

التفسير الكبير

تفسير القرآن العظيم

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ الْعَلَامَةِ أَبِي الْقَاسِمِ
سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ
(٢٦٠ - ٣٦٠) مِنْ الْهَجْرَةِ

ضَبَطَهُ عَلَى أَصْلِهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَدْرَانِيُّ الْمَوْصِلِيُّ

المجلد الأول

دار الكتاب الثقافى

الأردن - إربد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التفسير الكبير
تفسير القرآن العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محفوظة
جميع الحقوق حصرياً للناشر

الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٨ / ١ / ٩٢)



دار الكتاب للنشر والتوزيع

للطباعة والنشر والتوزيع

الأردن / إربد

شارع إيدون إشارة الإسكان

تلفون

(٠٠٩٦٢-٢-٧٢٦١٦١٦)

فاكس

(٠٠٩٦٢-٢-٧٢٥٠٣٤٧)

ص.ب (٢١١-٦٢٠٣٤٧)

Dar- AlKitab

PUBLISHERS

Irbid - Jordan

Tel:

(00962-2-7261616)

Fax:

(00962-2-7250347)

P. O. Box: (211-620347)

E-mail:

Dar_Alkitab1@hotmail.Com

٢٢٢
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (٢٦٠هـ-٣٦٠هـ)

التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم/ أبو القاسم
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)؛
تحقيق هشام عبدالكريم البدراني الموصلي - إربد : دار
الكتاب الثقافي ، ٢٠٠٨.

صدر على شكل ستة أجزاء

(... ص.)

ر.أ (٢٠٠٨ / ١ / ٩٢).

الواصفات: // التفسير // القرآن // القرآن الكريم /

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من دائرة المكتبة الوطنية

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٨م. لا يسمح بإعادة

نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو

حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من

استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي

جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون

الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

ردمك 1-02-492-9957-978 ISBN



دار المتني للنشر والتوزيع

الأردن - إربد - تلفاكس: (٧٢٦١٦١٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استهلال

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنُسْتَهْدِيهِ وَنُسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد: فإنه لا يخفى أن علم التفسير من أجل العلوم وأسمى المعارف، فهو أحد العلوم الشرعية الثلاثة التي أوجبها الشارع الحكيم على جماعة المسلمين، وجعل تعلمها من فروض الكفاية، والسعي لها من السنن المندوبات حين تتوفر الأهلية في الجماعة.

ولقد قطعت الأمة الإسلامية شوطاً بعيداً في إنجاز هذه المهمات على مدار الأزمان وتغير الأحوال، فوجد من العلماء الأجيال من قام بهذه المهمة على امتداد العقود من القرون الماضية، في مجال الحديث والفقه والتفسير، فأدى المهمة، ونفع الأمة بمعالجة مختلف الأحوال والمشكلات. ومنهم إمامنا الطبراني الكبير في مجال الحديث والتفسير.

وإذ نقدم هذا التحقيق للتفسير الكبير للإمام الطبراني (تفسير القرآن العظيم) فإننا نقدم مثلاً لجهد عالم في حُقة من تاريخ الأمة؛ لينتفع من علمه، ويُفاد من ممارسته، وتنضج الخبرة في جيلنا وتزداد الهمة من تلك الخبرة والعزيمة. فلكل زمان رجال يتواصلون مع من سبقهم؛ لينضجوا خبراتهم إلى من يلحق بهم.

نسأل الله عز وجل أن ينفع بجهد عالمنا الكبير الإمام الطبراني رحمه الله، وأن ينفع بما قدّمناه في التحقيق والتدقيق والتعليق، وما حاولناه بالضبط والتنسيق؛ لإخراج هذا الكتاب على أتم وجه وأبهى صورة.

فَقَمْنَا بِكِتَابَةِ مُقَدِّمَةِ لَهُ (مُقَدِّمَةٌ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ) أَعَدَدْنَاهَا مِنْ قِرَاءَاتِنَا؛ وَجَمَعْنَاهَا مِنْ جُهْدِ عُلَمَائِنَا، وَنَسَقْنَاهَا بِالصُّورَةِ الَّتِي سَتَقَرُّوْهَا أَيُّهَا الْفَاضِلُ طَالِبُ الْعِلْمِ الْعَامِلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ اتَّبَعْنَا ذَلِكَ بِتَحْقِيقِ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ، وَمِنْ ثَمَّ تَرْجُمَةً مُوجِزَةً لِلْمَصْنَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَعَقَبْنَا ذَلِكَ بِإِيْجَازٍ مِنْهْجٍ عَمَلِنَا فِي التَّحْقِيقِ. ثُمَّ كَتَبْنَا تَرْجُمَةً لِلْمَحْقَقِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا الْإِنْصَافَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلِبَتِهِ. فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ إِصَابَةٍ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قُصُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، فَذَاكَ مِنْ نَفْسِي، وَنَسْأَلُكَ أَخِي الْمُسْلِمَ الدَّعَاءَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ الْغَنِيُّ بِهِ:

هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحِ الْبَنَزَانِيِّ

الْحُسَيْنِيُّ الْمَوْصِلِيُّ

١ / مُحَرَّم / ١٤٢٧ هـ من الهجرة

٣١ / كَانُونِ الثَّانِي / ٢٠٠٦ مِيلَادِيَّة

مُقَدِّمَةٌ

فِي
عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ

إِعْدَادُ الْمُحَقِّقِ

هَشَامُ الْبُذْرَانِي الْمَوْصِلِي

مقدمة في علم أصول التفسير

مفهوم القرآن الكريم:

القرآن في الأصل مصدر قرأ؛ يقرأ؛ وقرأنا؛ وقرأ: جمع، وقراءة: ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل؛ وليس يقال ذلك لكل جمع، فلا يقال قرأت القوم إذا جمعتهم، ولقد خص القرآن بالكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ فصار كالعلم بالنسبة له. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به.

والقرآن الكريم: هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد النبي الرسول ﷺ وخياً من الله عز وجل، بلسان عربي مبين، والذي نقله إلينا بين دفتي المصحف خلف عن سلف عدول ثقات يمتنع جمعهم وكثرتهم وحالهم ثواطهم على كذب أو اختلاف، فقد نقل نقلاً متواتراً بالتلاوة والكتابة، بالشفاه والأقلام، محفوظاً بالسطور والصدور، بالسمع والرسم المخطوط الموقوف؛ فأخذته الأذان سماعاً ورواية، وتلقته الأذهان وعياً وحفظاً ونطقت به الألسن تلاوة وإسماعاً.

نزل القرآن على النبي محمد ﷺ مفرقاً في مدة ثلاث وعشرين سنة. وكان نزوله على أنحاء شتى، تارة بتتابع، وتارة بتراخي. وإنما نزل منجماً ولم ينزل دفعة واحدة لحكمة ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾^(١) أي كذلك انزل مفرقاً لنقوي بتفريقه فؤادك حتى ثبته وتحفظه. وقال تعالى ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(٢) أي قرآنًا جعلنا نزوله مفرقاً منجماً على مكث، أي على مهل

(١) الفرقان / ٣٢.

(٢) الإسراء / ١٠٦.

وَتُوذَّةٌ وَتَثْبُتُ، نَزْلَانَهُ تَنْزِيلًا حَسَبَ الْحَوَادِثِ. فَمَنْ أَجَلَ تَثْبُتِ فُؤَادِ الرَّسُولِ، وَمَنْ أَجَلَ قِرَاءَتِهِ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَتُوذَّةٍ، وَمَنْ أَجَلَ أَنْ يَنْزَلَ حَسَبَ الْحَوَادِثِ وَجَوَابَاتِ السَّائِلِينَ نَزَلَ مِنْجَمًا مَفْرَقًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَكَانَ الْقُرْآنُ يَنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُ بِحِفْظِهِ فِي الصُّدُورِ، وَكَتَابَتِهِ فِي الرِّقَاقِ، مِنْ جِلْدٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ كَاغِدٍ، وَفِي الْأَكْتَاثِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ، أَيْ عَلَى الْعَظَمِ الْعَرِيضِ وَعُسْبِ النَّخْلِ وَالْحَجَارَةِ الرَّقِيقَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَمَّا أَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ الْمَصْحَفِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ^(١).

وَكَانَ إِذَا نَزَلَتِ الْآيَاتُ أَمَرَ بِوَضْعِهَا مَوْضِعَهَا مِنَ السُّورَةِ فَيَقُولُ الْحَقُّوْا هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةٍ كَذَا بَعْدَ آيَةٍ كَذَا، فَيَضَعُونَهَا مَوْضِعَهَا مِنَ السُّورَةِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ جَمِيعًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَقُولُ: [ضَعُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا]^(٢) وَهَكَذَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ وَالتَّحَقَّقَ الرَّسُولُ ﷺ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى بَعْدَ أَنْ كَمَلَ نَزُولُ الْقُرْآنِ. وَلِذَلِكَ كَانَ تَرْتِيبُ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمَصْحَفِ تَوْقِيفًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ تَرْتِيبُ تَوْقِيفِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَلَى ذَلِكَ وَكَمَا قُرَأَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْلَتُهُ الْأُمَّةُ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا. وَهَذَا التَّرْتِيبُ لِلآيَاتِ فِي سُورَتِهَا عَلَى الشَّكْلِ الَّذِي نَرَاهُ الْآنَ، هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ نَفْسُهُ الَّذِي كَانَ مَكْتُوبًا بِالرِّقَاقِ وَالْأَكْتَاثِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَمَحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ فِي سُورَتِهَا قَطْعِيٌّ أَنَّهُ تَوْقِيفِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ: الْحَدِيثُ (٤٩٨٦) وَكِتَابُ التَّفْسِيرِ: بَابُ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ: الْحَدِيثُ (٤٦٧٩). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: الْحَدِيثُ (٣١٠٣). وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ١ ص ١٠ وَج ٥ ص ١٨٨.

(٢) فَتَحَ الْبَارِيُّ شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ج ٩ ص ١٠: شَرْحُ الْحَدِيثِ (٤٩٨٣).

وأما ترتيب السُّور بالنسبة لبعضها فإنه كان باجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد جاء من حديث ابن عباس قالوا [قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا حَمَلَكُم عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الثَّانِي وَإِلَى بَرَاءةٍ وَهِيَ مِنَ الْأَمِينِ فَقَرَأْتُمْ بِهِمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّنْعِ الطُّوَالِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا تَنَزَّلَ عَلَيْهِ السُّورَةُ ذَاتَ الْعَدَدِ، فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - يَعْنِي مِنْهَا - دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ [ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا]^(١). وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]^(٢) وعن ابن عباس قال: [كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ]^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٥٧ و ٦٩؛ عن يزيد الفارسي عن ابن عباس قال: قلت لعثمان ... الحديث. وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب من جهر بها: الحديث (٧٨٦). والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة: الحديث (٣٠٨٦)؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس؛ ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويقال هو يزيد بن هُرْمَزٍ؛ ويزيد الرقاشي هو يزيد بن أَبَانَ الرقاشي ولم يدرك ابن عباس، وإنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي. إنتهى. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب فضائل القرآن: باب [السورة التي يذكر فيها كذا وكذا]: الحديث (٨٠٠٧/١). والحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير: ج ٢ ص ٢٢١ وتفسير سورة التوبة: ج ٢ ص ٣٣٠؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وعقب الذهبي وقال: إنه صحيح. وابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الوحي: باب ذكر ما كان يأمر النبي ﷺ بكتابة القرآن: الحديث (٤٣): ج ١ ص ١٢٥.

(٢) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب من جهر بها: الحديث (٧٨٨). والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٥٤٤ و ١٢٥٤٥ و ١٢٥٤٦) بالفاظ؛ قال: [مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِفُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]. وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٢ ص ١٠٩ وج ٦ ص ٣١٠؛ قال الهيثمي: رواه البزار بإسناد رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) ينظر: المستدرک على الصحيحين للحاكم: ج ١ ص ٢٣٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(فهذا يدلُّ على أن ترتيب الآيات في كلِّ سورة كان توقيفياً. ولمَّا لم يُفصِّح النبي ﷺ بأمرِ براءة أضافها عثمانُ إلى الأنفال اجتهداً منه ﷺ. ونقل صاحبُ الإقناع أن البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود^(١)، وروى أن الصحابة كانوا يحتفظون بمصاحف على ترتيب في السور مختلف مع عدم الاختلاف في ترتيب الآيات، فمصحفُ ابن مسعود على غير تأليفِ العثماني من حيث ترتيب السور، وكان أوَّلُه الفاتحة ثم البقرة، ثم النساء ثم آل عمران، بعكس العثماني فترتيبه الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم النساء. ولم يكن أيُّ منهما على ترتيب النزول. ويقال إنَّ مصحف علي كان على ترتيب النزول أوَّلُه ﴿إِقرأ﴾ ثم ﴿المدثر﴾ ثم ﴿ن وَالقلم﴾ ثم ﴿المزمل﴾ ثم ﴿تبت﴾ ثم ﴿التكوير﴾ ثم ﴿سبح﴾، وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني.

وهذا كله يدلُّ على أن ترتيب السور بالنسبة لبعضها كان باجتهادٍ من الصحابة^(٢). ولذلك كان ترتيب السور في القراءة ليس بواجبٍ في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم، بدليل أنَّ النبي ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران، عن صيلة بن زفر عن حذيفة ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ؛ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى؛ فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ؛ فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا؛ ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَ ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتْرَسِلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تُسَبِّحُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ] فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوَ مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ٥١؛ شرح الحديث (٤٩٩٤) من كتاب فضائل القرآن، وفيه: (قال: ولا يؤخذ بها).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ٥٠. قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن: ج ٢ ص ٢٦٢: وهذا الترتيب بين هذه السور الأربع المدنيات: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة من أحسن الترتيب؛ وهو ترتيب المصحف العثماني، وإن كان مصحف عبدالله بن مسعود قدَّم فيه سورة النساء على آل عمران؛ وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمراً أوجبه الله، بل أمر راجع إلى اجتهدهم واختيارهم؛ ولهذا كان لكل مصحف ترتيب، ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل.

[سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ]. ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ؛ فَقَالَ: [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى] فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ^(١).

وأما ما وردَ من النهي عن قراءة القرآن منكوساً فلإن المراد قراءة الآيات في السورة الواحدة منكوسة لا قراءة السور منكوسة. قال موفق الدين بن قدامة: وقد روي عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عَمَّنْ يقرأ القرآن منكوساً قال: ذلك منكوس القلب. وفسره أبو عبيدة: بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في التَّظْمِ^(٢). وقال النووي في شرح الحديث السابق لحذيفة رضي الله عنه من صحيح مسلم: قال أبو بكر الباقلاني.....: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على مَنْ يقرأ من آخر السورة إلى أولها^(٣).

ومتأول قول السلف على ما يبدو هو ابنُ بطال، قال ابن حجر: قال ابنُ بطال: لا نعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوزُ يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلاً، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً، فالمرادُ به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلها للسانه في سردها، فمنع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه^(٤).

وهذا الرأي نقله ابن كثير في فضائل القرآن: بتصرف؛ قال أي ابن بطال: وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنَّهما كَرِهَا أن يقرأ القرآن منكوساً، وقالوا: إنما

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة: الحديث (٧٧٢/٢٠٣).

(٢) ينظر: المغني: مسألة: قال: ثم يقرأ في سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم: الفصل الأخير منها: ج ١ ص ٥٣٧.

(٣) المنهاج: شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج ٥-٦ ص ٣٠٨.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ٤٨.

ذلك منكوسُ القلب؛ فإنما عَنَّا بذلك من يقرأ السورة منكوسة فيبتدئ بآخرها إلى أولها، فإن ذلك حرامٌ محظور^(١).

وقد كان جبريلُ يقرأ جميعَ ما نزلَ من القرآن على الرسول ﷺ مرةً في كلِّ سنة. وفي السنة التي توفي فيها رسولُ الله ﷺ قرأ جبريلُ القرآن كله على الرسول مرتين. عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلام [أسرُ إليَّ النبي ﷺ أن جبريلَ يُعارضني بالقرآن كلَّ سنةٍ وأنه عارضني العامَ مرتين ولا أراه حَضَرَ إلاَّ أَجْلِي^(٢)] وعن أبي هريرة قال: [كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ^(٣)].

فَعُرِضَ جَبْرِيلُ الْقُرْآنَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً مَعْنَاهُ عَرْضُ تَرْتِيبِ آيَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهَا، وَتَرْتِيبِ آيَاتِهِ فِي سُورِهَا، لِأَن عَرْضَ الْكِتَابِ مَعْنَاهُ عَرْضُ جُمْلِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَعَرْضُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ، مَعْنَاهُ كَذَلِكَ عَرْضُ تَرْتِيبِ آيَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهَا. وَتَرْتِيبُ آيَاتِهِ فِي سُورِهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ كَذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَرْضُ تَرْتِيبِ سُورِهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهَا.

(١) فضائل القرآن: ص ٤٢ / دار الأندلس / الطبعة الرابعة.

(٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: [مَرْحَبًا يَا ابْنَتِي] ثم أجلسها عن يمينه ثم أسرُ إليها حديثاً، فبكت! فقلت لها: لِمَ تبكين؟ ثم أسرُ إليها حديثاً فضحك، فقلت: ما رأيت اليوم فرحاً أقرب من حُزن، فسألتهَا عَمَّا قَالَ. فقالت: [مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فسألتهَا. فقالت: [أَسْرُ إِلَيَّ أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِلَكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي] فَبَكَيتُ. فَقَالَ: [أَمَّا تُرَضِّينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةً نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ! أَوْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ!] فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. رواه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب: الحديث (٣٦٢٣ و ٣٦٢٤). وفي الحديث (٦٢٨٥ و ٦٢٨٦) فيه تفصيل.

(٣) عن أبي حصين عن ذكوان عن أبي هريرة قال: كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَتَكَيَّفُ فِي كُلِّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. رواه البخاري في الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن: الحديث (٤٩٩٨).

إلا أنه وردت أحاديثٌ صحيحةٌ أخرى صريحةٌ في ترتيب الآيات، فإلّا تنصُّ على ترتيب الآيات بالنسبة لبعضها وترتيب الآيات في سُورِها [ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ كَذَا بَعْدَ آيَةِ كَذَا] [وَضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا كَذَا]. وكانت السورة تُختم ويبدأ بسورةٍ غيرها بتوقيفٍ من الله بواسطة جبريل. عن ابن عباس قال: [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] وفي رواية [فَإِذَا أُنْزِلَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ].

فهذا كله يدلُّ قطعاً على أنَّ ترتيب الآيات في سُورِها وشكل السُور بعدد آياتها ووضعها، كل ذلك توقيفي من الله تعالى. وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ وثبت ذلك تواتراً.

أما ترتيب السُور بالنسبة لبعضها فإنه وإن كان يمكن أن يفهم من أحاديث عرض القرآن، ولكن يمكن أن يفهم غيره من حديث آخر. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقيٌّ فقال: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيَحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِنِي مُصْحَفَكَ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوَّلُفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ.

قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا أَثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الزُّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبْدِ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾ ^(١). وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ ^(٢).

(١) القمر / ٤٦.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن: الحديث (٤٩٩٣).

فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم يكن مجموعاً فإذا أضيف إلى ذلك اختلاف ترتيب مصاحف الصحابة، دل على أن ترتيب السُّور بالنسبة لبعضها كان باتفاق من الصحابة.

جَمْعُ الْقُرْآنِ:

لقد ثبت بالدليل اليقيني الجازم أن النبي ﷺ حين التحق بالرفيق الأعلى كان القرآن كله مكتوباً في الرِّقَاعِ والأكْتافِ والعُسْبِ واللِّخَافِ، وكان كله محفوظاً في صدور الصحابة رضوان الله عليهم. فقد كانت تُنزلُ الآية أو الآيات فيأمرُ حالاً بكتابتها بين يديه، وكان لا يمنع المسلمين من كتابة القرآن غير ما كان يُمليه على كتاب الوحي.

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: [لَا تُكْتُبُوا عَنِّي، مَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْنَحْهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ] ^(١).

وكان ما يكتبه كتاب الوحي مجموعاً في صُحُفٍ قال تعالى: ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ ^(٢) أي يقرأ قراطيسَ مُطَهَّرَةٍ من الباطل فيها مكتوباتٌ مستقيمة قاطعة بالحق والعدل، وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَذِكْرَةٌ ﴿١١﴾ مِّنْ شَاءَ ذَكَرُ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ ^(٣) أي إن هذه التذكرة مثبتة في صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ عند الله مرفوعة المقدار منزَّهة عن أيدي الشياطين، قد كُتبت بأيدي كُتَّابَةٍ أَتَقِيَاءَ.

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزهد: باب التثبت في الحديث وحكم كتاب العلم: الحديث

(٢/٧٢ / ٣٠٠٤). والإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٥٦ ولفظ [سِوَى الْقُرْآنِ]: ج ٣ ص ٢١

و٣٩. والدارمي في السنن: باب من لم ير كتابة الحديث من المقدمة: الحديث (٤٥٠) بلفظ [إِلَّا

الْقُرْآنَ].

(٣) عبس / ١١-١٥.

(٢) الْبَيِّنَةُ / ٢.

وقد ترك ﷺ جميع ما بين دفتي المصحف مكتوباً قد كتب بين يديه، عن عبد العزيز بن ربيع قال: دخلتُ أنا وشَدَّاد بن معقل على ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال له شَدَّاد بن معقل: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلتُ على مُحَمَّد بن الحنفية فسألناه فقال: [مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ]^(١) فالإجماعُ منعقدٌ على أن جميع آيات القرآن في سُورِها قد كُتِبَتْ بين يدي الرسول ﷺ حين كان ينزل بها الوحي مباشرة، وألها كُتِبَتْ في صُحُفٍ. وتوفي الرسول الأعظم وهو قرير العين على القرآن معجزته الكبرى التي قامت حجة على العرب وعلى العالم. ولم يكن يخشى على آيات القرآن الضياع لأن الله حَفِظَ القرآن بنص صريح ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢) ولأنه كان قد بُتَّتْ هذه الآيات كتابةً بين يديه وحفظاً في صدور الصحابة وأذن للمسلمين أن يكتبوا القرآن.

ولذلك لم يشعر الصحابة بعد وفاة الرسول أنهم في حاجة لجمع القرآن في كتاب واحد أو في حاجة إلى كتابته، حتى كَثُرَ القتلُ في الحُفَاطِ في حُرُوبِ الرُّدَّةِ، فحشي عمرٌ من ذلك على ضياع بعض الصُحُفِ وموت القراء، فتضيع بعض الآيات، ففكر في جمع الصُحُفِ المكتوبة، وعرضَ الفكرة على أبي بكر وحصل جمع القرآن. عن عبيد بن السباق أن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: [أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِنَّ عَمْرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعَمْرٍ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَمْرٌ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عَمْرٌ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُبَعِ الْقُرْآنُ

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب من قال: لم يترك النبي إلا ما بين الدفتين:

الحديث (٥٠١٩). والإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٢٠ بلفظ: [إِلَّا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ]

وإسناده صحيح.

(٢) الحجر / ٩.

فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَانُوا كُلُّوْنِي نَقَلَ جَبَلٌ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللَّخَافِ وَصُدُورِ الرُّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَلَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ. ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حتى خاتمة براءة. فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١).

ولم يكن جمعُ زيدٍ للقرآن كتابةً له من الحفاظ، وإنما كان جمعه له جمعاً لِمَا كُتِبَ بين يدي رسول الله ﷺ، وكان لا يضعُ صحيفةً مع صحيفةٍ أخرى ليجمعها إلا بعد أن يشهدَ لهذه الصحيفة التي تُعرض عليه شاهدان يشهدان أن هذه الصحيفة كُتبت بين يدي رسول الله ﷺ.

وكان فوق ذلك لا يأخذُ الصحيفةَ إلا إذا توفَّرَ فيها أمران:

أَحَدُهُمَا: أن توجدَ مكتوبةً مع أحدٍ من الصحابة.

وَالثَّانِي: أن تكون محفوظةً من قِبَلِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ، فإذا طابَقَ المكتوبُ والمحفوظُ للصحيفة التي يُراد جَمْعُهَا أَخَذَهَا وَإِلَّا فَلَا. وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ عَنْ أَخْذِ آخِرِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ حَتَّى وَجَدَهَا مَكْتُوبَةً عِنْدَ أَبِي خَزِيمَةَ فَأَخَذَهَا؛ لِأَن شَهَادَةَ ابْنِ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَعَ أَنْ زَيْدًا كَانَ يَسْتَحْضِرُهَا هُوَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ.

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب تفسير القرآن: سورة (٩) التوبة: باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾: الحديث (٤٦٧٩). وكتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن: الحديث (٤٩٨٦). وباب كان النبي ﷺ: الحديث (٤٩٨٩) وكتاب الأحكام: باب يستحب للكاتِب أن يكون أميناً عاقلاً: الحديث (٧١٩١). والترمذي في الجامع: كتاب تفسير القرآن: باب تفسير سورة التوبة: الحديث (٣١٠٢). والنسائي في السنن الكبرى: كتاب التفسير: الحديث (٧٩٩٥) والإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ١٠.

روي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قَامَ عُمَرُ فَقَالَ: مَنْ كَانَ تَلَقَّى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَاتِ بِهِ، وَكَانُوا يَكْتُبُونَ ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ وَالْأَلْوَاحِ وَالْعُسْبِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً حَتَّى يُشْهَدَ شَاهِدَانِ^(١).

قال ابن حجر: (هذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهده من تلقاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة بالاحتياط)^(٢).

فالجمع لم يكن إلا جمع الصُّحُفِ التي كُتِبَتْ بين يدي رسول الله ﷺ في كتاب واحد بين دفتين، فقد كان القرآن مكتوباً في الصُّحُفِ، لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد. وعلى ذلك لم يكن أمر أبي بكر في جمع القرآن أمراً بكتابه في مُصْحَفٍ واحد بل أمراً بجمع الصُّحُفِ التي كُتِبَتْ بين يدي الرسول ﷺ مع بعضها في مكان واحد والتأكد من أنها هي بذاتها بتأييدها بشهادة شاهدين على أنها كُتِبَتْ بين يدي رسول الله ﷺ وأن تكون مكتوبة مع الصحابة ومحفوظة من قبلهم. وظلت هذه الصُّحُفُ محفوظة عند أبي بكر حياته، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر أم المؤمنين حسب وصية عمر.

ومن هذا يتبين أن جمع أبي بكر للقرآن إنما كان جمعاً للصُّحُفِ التي كُتِبَتْ بين يدي رسول الله ﷺ وليس جمعاً للقرآن وإن الحفظ إنما كان لهذه الصُّحُفِ أي للرقاع التي كُتِبَتْ بين يدي رسول الله ﷺ وليس حفظاً للقرآن. ولم يكن جمع الرقاع والمحافظة عليها إلا من قبيل الاحتياط والمبالغة في تحري الحفظ لعين ما نقل عن رسول الله ﷺ. أما القرآن نفسه فإنه كان محفوظاً في صدور الصحابة ومجموعاً في حفظهم، والاعتماد في الحفظ كان على جمهورهم لأن الذين كانوا يحفظونه قليلاً وجزئياً كثيرون.

هذا بالنسبة لجمع أبي بكر، أما بالنسبة لجمع عثمان فإنه في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان، أي في سنة خمس وعشرين للهجرة قَدِمَ حذيفة ابن اليمان

(١) أخرجه ابن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف: ص ١٧.

(٢) قاله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ١٧.

على عثمان في المدينة وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في قراءة القرآن.

فإنه رأى أهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، ورأى أهل العراق يقرأون بقراءة عبدالله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم بعضاً. وأن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة، قرأ هذا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، وقرأ هذا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ﴾ فغضب حذيفة واحمرت عيناه، وروي عن حذيفة قال: يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى، والله لئن قدمتُ على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة، فركب إلى عثمان^(١).

وقد حدث ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه [أن حذيفة بن اليمان قديم على عثمان وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فإرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف نسسخها في المصاحف ثم نردّها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء ما من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإلما نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(٢) وقد كان عدد النسخ التي نسخت سبع نسخ، فقد

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف: اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف: ص ١٨ ونقله ابن حجر العسقلاني في الفتح عن ابن أبي داود من كتاب (المصاحف). ينظر: فتح الباري: ج ٩ ص ٢١-٢٢ / الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن: الحديث (٤٩٨٧) والسنن الكبرى للنسائي: كتاب فضائل القرآن: الحديث (٧٩٨٨).

كُتِبَتْ سَبْعَةُ مَصَاحِفَ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى الشَّامِ وَإِلَى الْيَمَنِ وَإِلَى الْبَحْرَيْنِ وَإِلَى الْبَصْرَةِ وَإِلَى الْكُوفَةِ وَحُبْسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَاخْتَلَفُوا فِي عِدَّةِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي أُرْسِلَ بِهَا عَثْمَانُ إِلَى الْآفَاقِ؛ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ؛ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي (كِتَابِ الْمَصَاحِفِ) مِنْ طَرِيقِ هَمْزَةِ الزِّيَاةِ قَالَ: أُرْسِلَ عَثْمَانُ أَرْبَعَةَ مَصَاحِفَ وَبَعَثَ مِنْهَا إِلَى الْكُوفَةِ بِمَصْحَفٍ فَوْقَ عِنْدِ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ، فَبَقِيَ حَتَّى كُتِبَتْ مَصْحَفِي عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِي يَقُولُ: كُتِبَتْ سَبْعَةُ مَصَاحِفَ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى الشَّامِ وَإِلَى الْيَمَنِ وَإِلَى الْبَحْرَيْنِ وَإِلَى الْبَصْرَةِ وَإِلَى الْكُوفَةِ، وَحُبْسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا. وَأَخْرَجَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَصْحَفُنَا وَمَصْحَفُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ اضْبِطُّ مِنْ مَصْحَفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَثْمَانَ بَعَثَ إِلَى الْكُوفَةِ لِمَا بَلَغَهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ بِمَصْحَفٍ قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَ، وَبَقِيَ مَصْحَفُنَا وَمَصْحَفُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَتَّى عَرَضَ^(١).

وَفِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ لِابْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ: قَالَ: (وَأَمَّا الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ الْأَثْمَةُ، فَاشْهَرُهَا الْيَوْمَ الَّذِي بِجَمَاعِ دِمَشْقَ عِنْدَ الرُّكْنِ، شَرْقِي الْمَقْصُورَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كَانَ قَدِيمًا بِمَدِينَةِ طَبْرِيةَ، ثُمَّ نُقِلَ مِنْهَا إِلَى دِمَشْقَ فِي حَدُودِ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ كِتَابًا عَزِيزًا جَلِيلًا عَظِيمًا ضَخْمًا بِخَطِّ حَسَنِ مَبِينٍ قَوِيٍّ بِحَجَرٍ مُحْكَمٍ، فِي رَقٍّ أَظْنُهُ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ زَادَهُ اللَّهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا)^(٢).

وَعَلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلُ عَثْمَانَ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ وَإِنَّمَا هُوَ نُسْخٌ وَنَقْلٌ لِعَيْنِ مَا نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا هُوَ. فَإِنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا سِوَى نُسْخٍ سَبْعَ نُسْخٍ عَنِ النُّسخَةِ الْمَحْفُوظَةِ عِنْدَ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَمَعَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْخَطِّ وَحَدَهُ وَمَنَعَ أَيَّ خَطٍّ أَوْ إِمْلَاءٍ غَيْرِهَا. وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ خَطًّا وَإِمْلَاءً، وَهِيَ عَيْنُ الْخَطِّ وَالْإِمْلَاءِ الَّذِي كُتِبَتْ بِهِ الصُّحُفُ الَّتِي كُتِبَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ بِهَا،

(١) فتح الباري: ج ٩ ص ٢٤.

(٢) ينظر منه ص ٢٦ / طبعة دار الأندلس / الطبعة الرابعة.

وهي عينها النسخة التي كان جمعها أبو بكر. ثم أخذ المسلمون يَنْسَخُونَ عن هذه النسخ ليس غير، ولم يبقَ إلا مصحفُ عثمان برسمه. ولَمَّا وَجَدت المطابع صارَ يُطبع المصحفُ عن هذه النسخة بنفس الخطِّ والإملاء.

والفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمعَ أبي بكر كان لخشية أن يذهبَ من القرآن شيءٌ بذهابِ حَمَلَتِهِ، لأنه وإن كان مكتوباً في صُحف ولكنه لم يكن مجموعاً في موضعٍ واحد ككتابٍ واحد، فجمعه في صحائف. وجمعُ عثمان كان لَمَّا كَثُرَ الاختلافُ في وجوه القرآن حين قرأه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدَّى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر فنسخَ تلك الصُحف في مصحف واحد.

فالمصحفُ الذي بين أيدينا هو عينه الذي نزلَ على رسول الله ﷺ وهو عينه الذي كان مكتوباً في الصُحف التي كُتبت بين يدي رسول الله ﷺ، وهو عينه الذي جمعه أبو بكر حين جمع الصُحف في مكان واحد، وهو عينه الذي نُسَخَ عنه عثمان النسخ السبعة وأمر أن يحرق ما عداها، وهو عينه القرآن الكريم في ترتيب آياته بالنسبة لبعضها وترتيبها في سُورها وفي رسمه وإملائه. وأما النسخة التي أملاها رسول الله ﷺ عن الوحي وجمعت صُحفها وجرى النسخُ عنها، فإنها ظلت محفوظةً عند حفصة أم المؤمنين إلى أن كان مروان والياً على المدينة فمزَّقها، إذ لم يعد لها لزومٌ على حدِّ تقديره بعد أن انتشرت نُسَخُ المصاحف في كلِّ مكان. عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: [كَانَ مَرْوَانُ يُرْسِلُ إِلَى حَفْصَةَ - يَغْنِي حِينَ كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ مُعَاوِيَةَ - يَسْأَلُهَا الصُّحُفَ الَّتِي كُتِبَ مِنْهَا الْقُرْآنُ فَتَأْتِي أَنْ تُعْطِيَهُ، قَالَ سَالِمٌ فَلَمَّا تُوفِّيتُ حَفْصَةَ وَرَجَعْنَا مِنْ دَفْنِهَا أَرْسَلَ مَرْوَانُ بِالْعَزِيمَةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِيُرْسِلَنِي إِلَيْهِ تِلْكَ الصُّحُفَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَمَرَ بِهَا مَرْوَانُ فَشَقَّقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِأَنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَرْتَابَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الصُّحُفِ مُرْتَابٌ^(١) .

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف: ص ٣٢. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري:

ج ٩ ص ٢٤: شرح الحديثين (٤٩٨٧ و ٤٩٨٨) وقد سبق ابن كثير في فضائل القرآن ص ٢٤

فقال: رواه أبو بكر بن أبي داود - أي في كتاب المصاحف - وقال: (إسناده صحيح).

رَسْمُ الْمُصْحَفِ:

ورسم المصحف توقيفي لا تجوز مخالفته. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان له كُتَابٌ يكتبون الوحي. وقد كتبوا القرآن فعلاً بهذا الرسم وأقرهم الرسول على كتابتهم.

وأول من كتب الوحي للرسول ﷺ بمكة من قريش هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح؛ ومن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة، والزبير بن العوام، وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن الربيع الأسدي، ومُعِيقِب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الأزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة. وكان ألزم الصحابة لكتابة الوحي زيد بن ثابت الأنصاري، وقبله أبي بن كعب وهو أول من كتب لرسول الله ﷺ الوحي بالمدينة، ولكن زيد لكثرة تعاطيه الكتابة أطلق عليه (الكاتب) بلام العهد؛ ولكنه ربما غاب فكتب غيره. وكان لكتاب الوحي منزلة وشرف، لهذا أراد أبو سفيان أن ينال من هذا الشرف لابنه معاوية، فطلب من الرسول سيدنا مُحَمَّد ﷺ أن يجعل ابنه معاوية كاتباً للوحي وكان رسول الله ﷺ لا يَرُدُّ مَنْ طَلَبَ حاجةً منه؛ فأجابه. حتى كان للنبي ﷺ كُتَابٌ متخصصون، ومنقطعون للكتابة له، بلغوا أكثر من أربعين كاتباً^(١).

ومضى عهدُ ﷺ والقرآن على هذه الكتابة لم يحدث فيه تغيير ولا تبديل، مع أن الصحابة قد كتبوا القرآن، ولم يرو عن أحد أنه خالف هذه الكتابة، إلى أن جاء عثمان في خلافته فاستنسخ الصحف المحفوظة عند حفصة أم المؤمنين في مصاحف على تلك الكتابة، وأمر أن يحرق ما عداها من المصاحف.

وأيضاً فإنما ورد في رسم القرآن من رسم غير رسم الكتابة العربية التي لغيره والعدول عن تلك الكتابة لا تظهر فيها أية علة لهذا العدول سوى أن كتابتها توقيفية وليست اصطلاحاً. ولذلك لا يقال لماذا كُتِبَت كلمة [الربا] في القرآن بالواو والألف [الربوا] ولم تُكتب بالياء أو الألف. ولا يقال ما هو سبب زيادة الألف في [مائة]

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ٢٧: شرح الحديث (٤٩٩١).

دون [فئة] وزيادة الياء في [بأيديكم] و [بأيكم] وزيادة الألف في [سعوا] بالحجّ ونقصانها من [سعوا] بسبأ، وزيادتها في [عتوا] حيث كان ونقصانها من [عتوا] في الفرقان وزيادتها في [آمنوا] وإسقاطها من [باءو] [جاءو] [فاءو] بالبقرة، وزيادتها في [يعفوا الذي] ونقصانها من [يعفو عنهم] في النساء. ولا يقال كذلك ما هو وجه حذف بعض أحرف من كلمات متشابهة دون بعض. كحذف الألف من [قرءنا] بيوسف والزخرف وإثباتها في سائر المواضع. وإثبات الألف بعد واو [سموات] في فُصِّلَتْ وحذفها من غيرها. وإثبات الألف في الميعاد مطلقاً وحذفها من الموضع الذي في الأنفال. وإثبات الألف في [سراجا] حيثما وقع وحذفها من موضع الفرقان. فهذا الاختلاف في كتابة الكلمة الواحدة بين سورة وسورة من حيث الرسم مع عدم اختلاف المعنى واللفظ دليل على أنه فعلٌ مَرْدُهُ إلى السَّماع لا إلى الاجتهاد والفهم، وكلُّ ما كان مردّه إلى السَّماع فهو توقيفيٌّ.

وأيضاً فإنه قد نُقل الاختلاف في ترتيب السُّور ولكنه لم يُنقل خلاف في رَسْم المصحف على هذه الكِتَبَةِ التي كُتِبَتْ بين يدي الرسول، كما لم يُنقل خلاف في ترتيب الآيات، مما يدلُّ على أن الرسم توقيفيٌّ. فإقرار الرسول على هذه الكِتَبَةِ، وإجماع الصحابة عليها، وواقع الاختلاف في رسم الكلمة الواحدة بين سورة وسورة مع اتحاد اللفظ والمعنى، كلُّ ذلك دليلٌ واضح على أن هذا الرسم الذي عليه المصحف هو رسم توقيفي يجب أن يُلتَزَمَ وَحْدَهُ، ويحرم أن يكتب المصحف على رسم غير هذا الرسم، فلا يجوزُ العدولُ عنه مطلقاً.

ولا يقال إن الرسول كان أمياً فلا يعتبر تقريره لها، فإنَّ له كُتَاباً يعرفون الخطوط فكانوا يصفونها له، وذهب بعضهم إلى أنه كان يعرف أشكال الحروف كما ورد في بعض الأحاديث. وفي هذا القول نظرٌ، بل هو غير مستساغ.

على أن كتابة كُتَابِهِ للكتب التي كان يرسلها للملوك والرؤساء كانت على رسم الكتابة العادية، وعلى غير الرسم الذي كانوا يكتبون به الصُّحف التي يكتبون فيها القرآن حين نزوله، مع أنَّ المُمْلِي واحدٌ والكُتَّاب هُم هُم. على أن التزام الرسم العثماني للقرآن، إنما هو خاصٌّ بكتابة المصحف كله، أما كتابة القرآن استشهاداً، أو

كتابته على اللوح للتعليم أو غير ذلك مما يُكتب في غير المصحف، فهو جائز لأن الإقرار من الرسول والإجماع من الصحابة حصل في المصحف وحده دون غيره، ولا يقاسُ عليه لأنه أمرٌ توقيفي لغير علة، فلا يدخله القياسُ.

فَصَلِّ مِنْهُ: أَنَّ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَكُنْ يَكْتُبُ:

الجزم أو التأكيد بأن الرسول سيدنا مُحَمَّدًا ﷺ كان يعرف أشكال الحروف لا يستساغ، لأن الأحاديث التي جاءت في الباب ضعيفة لا تُقَوِّي لمدَّح حجة، ثم لاختلاف العلماء في تأويل الأحاديث التي جاءت في كتابة الرسول ﷺ، وفهمها على وجه أنه لم يكتب أقوى وأكثر حجة. ثم لورود الخبر بأنه لا يحسن الكتابة؛ والأمر مثارٌ جدل لمن يريد، والأخذ مع مراد دلالات الخطاب الشرعي في الباب أولى وأسلم.

قال القاضي عياض: وردت آثار تدلُّ على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكتابه: [ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكُرُ لَكَ] وقوله لمعاوية: [أَلْقِ الدَّوَاءَ وَحَرِّفِ الْقَلَمَ وَأَقِمِ الْيَأْ وَفَرِّقِ السَّيْنَ وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ] وقوله [لَا تُمَدِّ بِسْمِ اللَّهِ]. وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء. وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث^(١). ونقل القرطبي؛ قال: قال القاضي عياض: وهذا وإن لم تصحَّ الرواية أنه ﷺ كتب فلا يبعد أن يرزق علم هذا، ويمنع من القراءة والكتابة^(٢). قلت: وفي هذا تفصيل والتفاتٌ نباهة للعلماء رحمهم الله.

١. حديث زيد بن ثابت قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتبٌ فسمعتُه يقول: [ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكُرُ لِلْمُمْلِي] قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناده ضعيف، وعَبْسَةُ بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان يُضَعَّفَانِ في الحديث^(٣).

(١) فتح الباري: ج ٧ ص ٦٤١: شرح الحديث ٤٢٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٣ ص ٣٥٣.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الاستئذان: باب (٢١): الحديث (٢٧١٤).

٢. أما حديث معاوية، أنه كان يكتب بين يدي النبي ﷺ فقال له: [يَا مُعَاوِيَةَ أَلْقِ الدُّوَاءَ وَحَرِّفِ الْقَلَمَ وَأَنْصُبِ الْبَاءَ وَفَرِّقِ السَّيْنَ وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ وَحَسِّنِ اللَّهَ وَمُدِّ الرَّحْمَنَ وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ، وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ] ^(١).

٣. لعل توجيه القاضي عياض لهذه الأحاديث، حين يغضُّ النظرَ عن سندها، هو الأصحُّ في المسألة، بقوله: (وهذا وإن لم تصحَّ الرواية أنه ﷺ كتب، فلا يبعد أن يُرزق علم هذا، ويُمنع القراءة والكتابة) ^(٢).

بمعنى أن وصف الرسول سيدنا مُحَمَّدٌ ﷺ بجري القلم على يد الكاتب في رسم الحروف، وخط شكلها، مأمورٌ به من الله، فيأتي به الوحي ليعلم الكاتب رسم الحرف وخط شكله، وهذا يتفق وأن رسم حروف القرآن توقيفٌ من الله، وتفسير لسبب تغاير خط القرآن عن خط رسائل المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للملوك والرؤساء، مع أن الكتاب أنفسهم من كتَّبة الوحي بين يديه ﷺ ستة وعشرون كاتباً أو أكثر.

تمسك الفقيه الأندلسي أبو الوليد الباجي، بظاهر حديث مسلم في صلح الحديبية، فادعى أن النبي ﷺ كتبَ بيده بعد أن لم يكن يحسن الكتابة. فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله يخالف القرآن. فجمعهم الأميرُ فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفي قبل ورود القرآن فقال: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُ بِمِيمِنِكَ﴾ ^(٣). وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتباب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى.

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: الرقم (٨٥٣٣). قال في الفتح: وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث.

(٢) حكاها القرطبي في الجامع: ج ٣ ص ٣٥٣.

(٣) العنكبوت/ ٤٨.

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك. ومنهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء أفريقية وغيرها، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عوف بن عبد الله قال: [مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَتَبَ وَقَرَأَ] قال مجاهد: ذكرته للشعبي فقال: صدق قد سمعت من يذكر ذلك ومن طريق يونس بن ميسرة عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية: أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المتلمس؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها فقال: [قَدْ كَتَبَ لَكَ بِمَا أَمَرَ لَكَ] قال يونس: فترى رسول الله ﷺ كتب بعدما أنزل عليه.

قلت: وهذا فيه نظر:

١. إن أحاديث عوف بن عبد الله والشعبي وسهل بن الحنظلية؛ لا تصح، قال القرطبي: قال ابن عطية: وهذا كله ضعيف، وقول الباجي منه ^(١).

٢. أما حديث مسلم فهو بما وقع في الصحيح من حديث البراء أن النبي ﷺ قال لعلي: [أَكْتُبُ الشَّرْطَ الَّذِي بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا! فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ] ^(٢). فأخذ بعض العلماء بظاهر النص، وأولوا الآية من سورة ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣)، وفهموا نصاً عند البخاري فيه: [فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ] ^(٤). وليس كما تأولوا أو فهموا؛ من وجوه:

الأول: قول الراوي [فَكَتَبَ] حكاية عن أمره للكاتب أن يكتب، أي فيه حذف

(١) ينظر: مجمع الزوائد للهيتمي: ج ٨ ص ٢٧١.

(٢) كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديبية: الحديث (١٧٨٣/٩٢).

(٣) العنكبوت / ٤٨.

(٤) ينظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب عمرة القضاء: الحديث (٤٢٥١).

تقديره فمحاها وأعادها لعلِّي فكتب، أي أمره بالكتابة، وهو كثير كقوله: كتب إلى قيصر، وكتب إلى كسرى، فلا يلزم أنه هو الذي يكتب، بل يُملِي على كاتبه، فعُدَّ إملاؤه كتابة.

الثاني: جاء في نص الحديث سؤال الرسول سيدنا مُحَمَّد ﷺ لكتابه أن يريه مكانها، فقال: [أرني مكانها] فلو كان يعرف شكل الحرف أو الكتابة أو القراءة لَمَا احتاج السؤال ولو كانت من ضروب المعجزة والأمر الخارق للعادة ما احتاج السؤال أيضاً. لهذا لا يصحُّ مثل هذا الفهم، فهو بعيد جداً.

الثالث: أنه جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ احتاج تعلم لغة قوم أعداء، فطلب من كتّابه فعل ذلك وكفايته أمرهم، عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم له كتابة يهود، قال: [إني والله لا آمن يهوداً على كتاب]، قال زيد: فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلّمته له. قال: فلما تعلّمته كان إذا كتّب إلى يهود كتّبت إليهم، وإذا كتّبوا إليه قرأت له كتابهم [(١)].

الرابع: إن الكتابة من الأمور الإدارية والتراتب الفنية التي لا يحتاجها الأمير لنفسه، وله أن يوكل من ينوب بها عنه ويقرّ شأنها وينفذه بعد أن يطلع عليه؛ فهي تراتيب إدارية ومدنية. وليس مطلب المعجزة فيها بمكان متميز بل غير مطلوب، لهذا من هذا الوجه يستبعد التأويل بأن الرسول سيدنا مُحَمَّد ﷺ كان يعرف الكتابة أو شكل الحروف. قال القرطبي: قلت: وقال بعض المتأخرين من قال هي آية خارقة، فيقال له: كانت تكون آية لا تُنكر لولا أنها مناقضة لآية أخرى وهي كونه أمياً لا يكتب، وبكونه أمياً في أمة أمية قامت الحجّة؛ وأفحم الجاحدون، وانحسبت الشبهة فكيف يطلق الله يده فيكتب وتكون آية. وإنما الآية ألا يكتب، والمعجزات يستحيل أن يدفع

(١) الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في علم السريانية: الحديث (٢٧١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

بعضها بعضاً. وإنما معنى كَتَبَ وأخذَ القلمَ، أي أمرَ مَنْ يكتُبُ به من كُتَّابِهِ، وكان من كتبة الوحي بين يديه ﷺ سِتَّةٌ وعشرون كاتباً^(١).

٣. الصحيح في الباب أن الرسول ﷺ ما كتبَ ولا حرفاً واحداً، ولا قرأ. وإنما أمر أن يُكتبَ الكتابُ، وهذا مقتضى فهم النصوص على السجية من غير تكلف، قال القرطبي: هذا هو الصحيح في الباب أنه ﷺ ما كتبَ ولا حرفاً واحداً، وإنما أمرَ مَنْ يكتُبُ وكذلك ما قرأ ولا تُهجَى.

فإن قيل: فقد تهجى النبي ﷺ حين ذكر الدجال، فقال: [مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ]^(٢) وقتلتم إن المعجزة قائمة في كونه أمياً؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ الآية وقال - أي النبي ﷺ -: [إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ]^(٣) فكيف هذا؟ فالجواب ما نصَّ عليه ﷺ في حديث حذيفة، والحديث

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٣ ص ٣٥٣.

(٢) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْ الدَّجَالِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ]. مسند الإمام أحمد: ج ٣ ص ٣٢٧. وعن عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم حذر الناس الدجال: [إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ] صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة: الحديث (١٦٩/٩٥) من أحاديث الدجال. ولفظ التهجي جاء عند أنس بن مالك [مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ] وفي لفظ [مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ثُمَّ تَهْجَاهَا كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ] ولربما كان التهجي هو أنس بن مالك وليس رسول الله ﷺ. لأن الحديث في طرقه عن جابر بن عبد الله وعمر بن ثابت الأنصاري وعبد الله بن عمر عن أبيه ليس فيه ذكر التهجي والله أعلم. ينظر: مسند الإمام أحمد: ج ٥ ص ٤٣٣ وفي ج ٦ ص ١٣٩ عن أم المؤمنين عائشة بلفظ [مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ] من حديث طويل تفرد به الإمام أحمد. وعن حذيفة أخرجه مسلم والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٠١٨): ج ٣ ص ١٦٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب: الحديث (١٨١٣) وصحيح مسلم: كتاب الصيام: الحديث (١٠٨٠/١٥) وسنن أبي داود: الحديث (٢٣١٩) وسنن النسائي: كتاب الصوم: ج ٢ ص ١٣٩-١٤٠.

كالقرآن يفسر بعضه بعضاً. ففي حديث حذيفة [يَفْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ]^(١)؛ فقد نص في ذلك على غير الكتاب ممن يكون أمياً. وهذا من أوضح ما يكون. ثم قلت: من المقطوع به أمية النبي الرسول سيدنا مُحَمَّد ﷺ بما وصفه به رب العالمين فقال الله عز وجل: ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ ﴾^(٢) وتقرير الله عز وجل لمحااجة أهل الكتاب ووصفهم المسلمين بالأميين قال الله عز وجل: ﴿ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِ سَبِيلٌ ﴾^(٣) وقوله عز وجل ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّتِ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾^(٤)، فعموم الأمية في الأمة التي بُعث فيها الرسول خصوص لتقرير أميته ﷺ. ولقد نهينا عن تكلف ما لم يكلفنا به الله. ولهذا كله لا يستساغ التسليم أو الجزم بأن الرسول ﷺ كان يعرف أشكال الحروف.

إِعْجَازُ الْقُرْآنِ:

القرآن هو اللفظ المنزل على سيدنا مُحَمَّد ﷺ بما يدل عليه من معانيه، فالقرآن هو اللفظ والمعنى معاً. فالمعنى وحده لا يسمى قرآناً، واللفظ وحده لا يتأني أن يكون دون معنى مطلقاً، لأن أصل الوضع في اللفظ إنما هو للدلالة على معنى معين. ولذلك وصف القرآن بوصف لفظه، فقال الله عنه إنه عربي حيث قال ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٥) وقال ﴿ كُنْتُ فُصِّلْتُ ءَايَتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٦) وقال ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾^(٧) ﴿ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٨) ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٩).

(١) مسند الإمام أحمد: ج ٥ ص ٣٨٦ وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة: باب ذكر الدجال: الحديث (١٠٥/٢٩٣٤). ولفظه: [مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ؛ يَفْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ].

(٢) الأعراف / ١٥٨. (٣) آل عمران / ٧٥. (٤) الجمعة / ٢.

(٥) يوسف / ٢. (٦) فصلت / ٣. (٧) الزمر / ٢٨.

(٨) الشورى / ٧. (٩) الزخرف / ٣.

والعربية وصف للفظ القرآن لا لمعانيه لأن معانيه معاني إنسانية وليست معاني عربية، وهي لبني الإنسان وليست للعرب. وأما قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾^(١) فإن معناها حكمة مترجمة بلسان العرب، وليس معناه حكمة عربية. فالعربية وصف للفظه ليس غير. ولفظه لا يوصف إلا بالعربية فحسب، وهو لا اسم له على مسماء غير العربية لا حقيقة ولا مجازاً ولذلك لا يصح أن يقال عن كتابة بعض معانيه بغير اللغة العربية إنها قرآن. فعربية القرآن حتمية وهي عربية لفظه فحسب.

والقرآن هو معجزة للنبي مُحَمَّدٍ ﷺ. وإنه وإن كانت هنالك معجزات أخرى للنبي ﷺ. قد جرت على يده غير القرآن، كما ورد ذلك في القرآن نفسه وفي صحاح السنة، فإن النبي ﷺ لم يتحدث بها، بل كان التحدي بالقرآن وحده. ولذا نقول إن القرآن هو معجزة النبي مُحَمَّدٍ ﷺ التي بها تبيّن رسالته منذ نزول القرآن عليه إلى يوم القيامة. وقد أعجز القرآن العرب عن أن يأتوا بمثله وتحداهم أن يأتوا بمثله، فقال تعالى في تحديه لهم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢) وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مِنْ أَسْطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣) وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِينَ وَادْعُوا مِنْ أَسْطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٤) وقد بلغ من تحديه لهم أنه قال لهم لا تستطيعون أن تأتوا بمثله، قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(٥). فعجز الذين خوطبوا بالقرآن عن أن يأتوا بمثله، وعجزهم هذا ثابت بطريق التواتر ولم يعرف التاريخ ولا روى أحد أنهم أتوا بمثله.

(١) الرعد / ٣٧.

(٢) البقرة / ٢٣.

(٣) يونس / ٣٨.

(٤) هود / ١٣.

(٥) الإسراء / ٨٨.

وهذا التحدي ليس خاصاً بالذين خوطبوا بل هو تحدُّ عام إلى يوم القيامة. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالقرآن مُتَّحِدُ البَشَرِ كلهم منذ نزوله إلى يوم القيامة أن يأتوا بمثله. ولذلك ليس القرآنُ معجزاً للعرب الذين كانوا في أيام الرسول فقط، ولا للعرب وحدهم في كل مكان وزمان، بل هو معجزٌ للناس أجمعين، لا فرق في ذلك بين قبيل وقبيل، لأن الخطابَ به للناس أجمعين. قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ ^(١) ولأن آيات التحدي عامة تقول: ﴿ وَأَدْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ وهو يشملُ الناس جميعاً، ولأن القرآن أخبر عن عجز الإنس والجن قال تعالى: ﴿ قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ .

وعجزُ العرب عن أن يأتوا بمثل هذا القرآن، وعجزُ الناس جميعاً عن أن يأتوا بمثله، إنما هو لأمرٍ ذاتي في القرآن نفسه. فإن العرب كانوا إذا سمعوا القرآن أقبلوا عليه مأخوذين بقوة بلاغته، حتى أن الوليد بن المغيرة ليقول للناس: وقد سمعَ النبي ﷺ يقرأ القرآن [وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ أَغْرَفَ بِالشَّعَارِ مِني وَلَا أَعْلَمُ بِرَجْزِهِ وَقَصِيدِهِ مِني، وَاللَّهِ مَا يُشَبِّهُ الَّذِي يَقُولُهُ شَيْئاً مِنْ هَٰذَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُهُ لَحْلَاوَةٌ وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُورِقٌ أَغْلَاهُ مُعَدَّقٌ اسْفَلَهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ] ^(٢) مع أن الوليد هذا لم يؤمن وأصرَّ على كفره. فالإعجازُ آتٍ من ذات القرآن، لأن الذين سمعوه والذين يسمعونهُ إلى يوم القيامة يشدهون ويتحيرون من قوَّة تأثيره وقوَّة بلاغته، بمجرَّد

(١) سبأ / ٢٨.

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ج ١ ص ٢٨٩ وفيه تفصيل قصة (تحير الوليد بن المغيرة فيما يصف فيه القرآن). والمستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير: باب مدح كلام الله من لسان الكافر: ج ٢ ص ٥٠٧ عن أبي سعيد الخدري: وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. ودلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي: باب اعتراف مشركي قريش بما في كتاب الله من الإعجاز وأنه لا يشبه شيئاً من لغتهم: ج ٢ ص ١٩٨. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٩ ص ٧٤. وأسباب النزول للواحدي: ص ٢٩٥. والبرهان في علوم القرآن للزركشي: ج ٢ ص ١٧. ولباب النقول في أسباب النزول: ص ٢٢٣.

سماعهم له ولو جملة واحدة ﴿لَمِنَ الْمَلِكِ الْيَوْمَ لِلَّهِ﴾ ^(١) ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبِضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ^(٢) ﴿وَأِمَّا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ^(٣) ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتِّفِقُوا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٤) ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ ^(٥).

وهكذا تثنى آية من القرآن أو آيات، فإن ألفاظها وأسلوبها ومراميها تستغرق أحاسيس الإنسان وتستولي عليه.

وإعجاز القرآن أظهر ما يظهر في فصاحته وبلاغته وارتفاعه إلى درجة مذهشة. ويتجلى ذلك في أسلوب القرآن المعجز، فإن ما في أسلوبه من الوضوح والقوة والجمال ما يعجز البشر عن أن يصلوا إليه.

والأسلوب هو معاني مرئية في ألفاظ منسقة. أو كيفية التعبير لتصوير المعاني بالعبارات اللغوية، ووضوح الأسلوب يكون ب بروز المعاني المراد أدائها في التعبير الذي أدبت به ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٦). وقوة الأسلوب تكون باختيار الألفاظ التي تؤدي المعنى بما يتلاءم مع المعنى. فالمعنى الرقيق يؤدي باللفظ الرقيق، والمعنى الجزل يؤدي باللفظ الجزل، والمعنى المستنكر يؤدي باللفظ المستنكر وهكذا... ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا﴾ ^(٧) ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا لِلطَّاغِينَ مَنَآبًا لِّيَبْثَ فِيهَا آحْقَابًا﴾ ^(٨) ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ ^(٩) ﴿إِنْ أَنْكَرَ الْأَصَوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ ^(١٠).

أما جمال الأسلوب فيكون باختيار أصفى العبارات وأليقها بالمعنى الذي أدته، وبالألفاظ والمعاني التي معها في الجملة والنجمل ﴿رُبَّمَا يَوْدُ الَّذِينَ

(١) الأنفال / ٥٨.

(٢) الزمر / ٦٧.

(٣) غافر / ١٦.

(٤) الإنسان / ١٧-١٨.

(٥) فصلت / ٢٦.

(٦) الحج / ١-٢.

(٧) لقمان / ١٩.

(٨) النجم / ٢٢.

(٩) النبا / ٢١-٢٣.

كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿١﴾ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَمْتَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾

والمتبع للقرآن يجدُ الارتفاعَ الشامخَ الذي يتَّصفُ به أسلوبه وضوحاً وقوةً وجالاً. إسمع هذا الوضوح والقوة والجمال ﴿١﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رَبِّهِمَا فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يَصُبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُضْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٤﴾ وَلَهُمْ مَقْلِعٌ مِّنْ حَدِيدٍ ﴿١١﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٣﴾ ﴿٤﴾ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٤﴾

والقرآن طرازٌ خاص من التعبير، ونظمه ليس على منهاج الشعر الموزون المقفى، ولا هو على منهاج النثر المرسل، ولا هو على منهاج النثر المزدوج أو النثر المسجوع، وإنما هو منهاجٌ قائم بذاته لم يكن للعرب عهدٌ به ولا معرفة من قبل.

وكان العرب لفرط تأثرهم بالقرآن لا يدرون من أي ناحية وصل إلى هذا الإعجاز. فصاروا يقولون ﴿٥﴾ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ ويقولون إنه قول شاعر وإنه قول كاهن. ولذلك ردَّ عليهم الله فقال: ﴿٦﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦﴾

وكون القرآن طرازٌ خاص ونسيجٌ منفرد واضح فيه كل الوضوح. فبينما تجده يقول: ﴿٧﴾ وَيَخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ ويقول:

- | | |
|-------------------|---------------------|
| (١) الحجر / ٢-٣. | (٢) الحج / ٨. |
| (٣) الحج / ١٩-٢٢. | (٤) الحج / ٧٣. |
| (٥) يونس / ٧٦. | (٦) الحاقة / ٤١-٤٢. |
| (٧) التوبة / ١٤. | |

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(١) مما هو نثر قريب من الشعر، إذ لو نظمت الآيتان لكاتنا بيتين من الشعر هكذا:

وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (*)
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (**)

ولكنهما ليسا شعراً وإنما هو نوعٌ من النثر فريد. وفي الوقت الذي تجدد القرآن يقول هذا النوع من النثر تجده يقول: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ^(١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ ^(٢) إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ ^(٣) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ ^(٤) مما هو نثر بعيد عن الشعر كل البعد. وبينما تجده يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ^(٥) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ^(٦) فيطيل الفقرة والنفس في النثر، وتجده يقول: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَهَا﴾ ^(٧) وَالْقَمَرُ إِذَا لِلنَّهَارِ إِذَا جَلَّهَا ^(٨) وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا ^(٩) ﴿فَيَقْصِرُ الْفَقْرَةُ وَالنَّفْسُ﴾ ^(١٠) في النثر. مع أن كلا منهما نثرٌ في فقرات فقرات. وبينما تجده يبدع في النثر المرسل فيرسل في القول فيقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّعُوا لِلْكَذِبِ سَكَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي

(١) آل عمران / ٩٢.

(*) التوبة / ١٤: ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾.

(**) آل عمران / ٩٢: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

(٢) النساء / ٦٤.

(٣) الطارق / ١-٧.

(٤) الشمس / ١-٤.

(٥) النساء / ٦٥.

الَّذِينَ خَرَىٰ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ تجده يبدع في النثر المسجع ويسجع فيقول: ﴿يَأْتِيَا الْمَدِيرُ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرِ ﴿١﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرِ ﴿١﴾ وَتَبَاكَ فَطَهِّرِ ﴿١﴾ وَالرَّجْزَ فَاهْجُرِ ﴿٥﴾ وَلَا تَمَنَّيَنَّ تَسْتَكْبِرُ ﴿١﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرِ ﴿٢﴾﴾

وتجده يتسامى في الازدواج ويزدوج فيقول: ﴿أَلَهْنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿١﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٣﴾﴾ وتجده يطيل الازدواج فيقول: ﴿قُلِ الْإِنْسَنُ مَا أَكْفَرُهُ ﴿١٧﴾ مِنْ أَى شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرُهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ أَلَسَّيْلُ يَسْرُهُ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَانُهُمْ فَافْرِهُ ﴿١١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَشْرُهُ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَنَا يَقِضُ مَا أَمَرُهُ ﴿٢٣﴾ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَلْبَنَّا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبَاً وَقَضًّا ﴿٢٨﴾ وَزَيَّنَّاهَا لِنُحَلِّا ﴿٢٩﴾ وَحَدَّائِقُ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَكَهَنَ وَأَبَا ﴿٤﴾﴾ وبينما يسيرُ في سَجعة معينة إذا هو يعدلُ عنها إلى سَجعة أخرى، فينما يكون سائراً بالسَّجعة هكذا ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّفُورِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ إذا هو يعدلُ في الآية التي بعدها مباشرة فيقول: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَيْنَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهْدَتْ لَهُ تُهَيْدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّا إِنَّهُمْ كَانُوا لَإِنِّيتِنَا عِينِدَا ﴿١٦﴾ سَاءَ رُفْقَهُمْ صُعُودًا ﴿١٧﴾﴾ ثم يعدل عن هذه السَّجعة إلى غيرها في الآية التي بعدها مباشرة فيقول: ﴿إِنَّمْ فَكَرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٥﴾﴾

وهكذا تتبع جميع القرآن لا تجده ملتزماً شيئاً مما في أسلوب العرب من شعرٍ أو نثر على مُختلف أنواعهما ولا يشبه أيُّ قولٍ من أقوال العرب، ولا يشبهه أيُّ قولٍ من أقوال البشر.

ثم إنك تجد أسلوبه واضحاً قوياً جميلاً يودّي المعاني بكيفية من التعبير تصوّر المعاني أدقّ تصوير. فتجده حين يكون المعنى رقيقاً يقول: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَارًا ﴿١١﴾﴾

(٣) التكاثر / ١-٦.

(٢) المدثر / ١-٧.

(١) المائدة / ٤١.

(٥) المدثر / ٨-١٠.

(٤) عبس / ١٧-٣١.

حَدَائِقُ وَأَعْنَابًا ﴿٦١﴾ وَكَوَاعِبَ أَزْرَابًا ﴿٦٢﴾ وَكَأْسَ إِهْمَاقًا ﴿٦٣﴾ (١) من الألفاظ الرقيقة والجُمْل من السُّلَيْسَةِ. وحين يكون المعنى جَزْلاً يقول: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٦١﴾ لِلطَّغْيِينِ ﴿٦٢﴾ مَتَابًا ﴿٦٣﴾ لِّلَّذِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٦٤﴾ لَا يَذُقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٦٥﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٦٦﴾ جَزَاءً وَفَاقًا﴾ من الألفاظ الفخمة والجُمْل الجزلة. وحين يكون المعنى محبباً يأتي باللفظ المحبب فيقول: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ (٢).

وحين يكون المعنى مستنكراً يأتي باللفظ المناسب لهذا المعنى فيقول: ﴿أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَى ﴿٦١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴿٦٢﴾﴾ (٣) فيقول: ﴿وَأَقْصَدَ فِي مَشِيدِكَ وَأَغْضَضَ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (٤). وقد صاحب تأدية المعاني بهذه الكيفية من التعبير التي تصور المعاني مراعاةً للألفاظ ذات الجرس الذي يحرك النفس عند تصورها هذه المعاني وإدراكها لها. ولذلك كانت تبعث في السامع المدرك لعمق هذه المعاني وبلاغة التعبير خشوعاً عظيماً حتى كاد بعض المفكرين العرب من البلغاء أن يسجدوا لها مع كفرهم وعنادهم.

ثم إن المدقق في ألفاظ القرآن وجمله يجد أنه يراعي عند وضع الحروف مع بعضها، الأصوات التي تحدث منها عند خروجها من مخارجها فيجعل الحروف المتقاربة المخارج متقاربة الوضع في الكلمة أو الجملة. وإذا حصل تباعد بين مخارجها فصل بينها بحرف يزيل وحشة الانتقال. وفي نفس الوقت يجعل حرفاً محبباً من مخرج خفيف على الأذن يتكرر كاللازمة في الموسيقى، فلا يقول [كالباعق المتدفق] وإنما يقول: ﴿كَصَبٍ﴾ (٥) ولا يقول [الهعخع] وإنما يقول: ﴿سُنْدُسٍ خُضْرٍ﴾ (٦) وإذا

(١) النبا / ٢١-٢٦. (٢) يوسف / ١٠٠.

(٣) النجم / ٢١-٢٢. (٤) لقمان / ١٩.

(٥) البقرة / ١٩. الباعق من ب ع ق: البعاق: شدة الصوت. ومن المطر: الذي يفاجئ بوابل. والسيل الدفّاع، ويثلث فيهما، كالباعق. وفي الكلام الانصباب فيه بشدة، وروي: [أن الله تعالى يكره الانبعاث في الكلام فرجّم الله عبداً أوجز في كلامه]. ينظر مختار الصحاح للرازي، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة: (ب ع ق).

(٦) الإنسان / ٢١.

لزم أن يستعمل الحروف المتباعدة وضعها في المعنى الذي يليق بها ولا يؤدي المعنى غيرها مثل كلمة ﴿صِرَاطٌ﴾^(١) فإنه لا ينفع مكانها كلمة ظالمة ولا جائرة مع أن المعنى واحد. ومع هذه الدقة في الاستعمال، فإن الحرف الذي يجعله لازمة يرد في الآيات واضحاً في التردد، فأية الكرسي مثلاً ترددت اللام فيها ثلاثاً وعشرين مرة بشكل محبب يؤثر على الأذن حتى ترهف للسمع وللإستزادة من هذا السماع.

وهكذا تجد القرآن طرازاً خاصاً، وتجد ينزل كل معنى من المعاني في اللفظ الذي يليق به، والألفاظ التي حوله، والمعاني التي معه، ولا تجد ذلك يتخلف في أية من آياته. فكان إعجازه واضحاً في أسلوبه من حيث كونه طرازاً خاصاً من القول لا يشبه كلام البشر ولا يشبه كلام البشر. ومن حيث إنزال المعاني في الألفاظ والجمل اللاتقة بها، ومن حيث وقع ألفاظه على أسماع من يدرك بلاغتها ويتعمق في معانيها فيخضع حتى يكاد يسجد لها، وعلى أسماع من لا يدرك ذلك فيأسره جرس هذه الألفاظ في نسق معجز يخضع له السامع قسراً ولو لم يدرك معانيه. ولذلك كان معجزة وسيظل معجزة حتى قيام الساعة.

التفسير والتأويل:

التفسيرُ تَفْعِيلٌ مِنَ الْفَسْرِ وَهُوَ الْبَيَانُ، تَقُولُ فَسَرْتُ الشَّيْءَ بِالتَّخْفِيفِ أَفْسَرُهُ فَسْراً، وَفَسَّرْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ أَفْسَرُهُ تَفْسِيراً إِذَا بَيَّنَّتَهُ. والفرق بين التفسير والتأويل أن التفسير هو بيان المراد باللفظ، والتأويل هو بيان المراد بالمعنى. وقد اختلفت كلمة التفسير عند الإطلاق ببيان آيات القرآن، وكلمة التأويل بتوجيه الفهم إلى العمل وأدائه في الفعل على الوجه المقصود شرعاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾^(٢) والتفسير هو التفصيل بالمثال وما يقرب المعنى إلى الأذهان؛ بإظهار المعنى المعقول على قصد مراد الشارع بما يزيل الإيهام الذي ربما علق في أذهانهم عندما سمعوا الخطاب؛

(١) النجم / ٢٢.

(٢) الفرقان / ٣٣.

فيرتبط التفسير بتكوين المعنى في الذهن بما يخدم في فهم النص ووعيه له. والتأويل هو ردُّ الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو عملاً؛ أي إرجاعه إلى أصله؛ فالتأويل عملاً بالطاعة لله ورسوله، والتأويل علماً بإرجاع محلِّ التنازع والاختلاف إلى مظانِّه من كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ^(١).

والتأويل على ضربين: الأول: تأويل شرعي للنص، والآخر: تأويل عقلي. وإذا علم أن المراد بالتأويل - على وجه العموم - ما يفيد في توجيه المعنى في دلالة الخطاب إلى طريقة القيام بالعمل وإنفاذه على وجهه الشرعي؛ أو بما يخدم فكرة الموجه للدلالة إلى مقاصده وغاياته. والأول منهما؛ وهو التأويل الشرعي للنص؛ وهو المطلوب من المكلفين لفهم خطاب الشارع على قصد مراد الله سبحانه وتعالى؛ ويشمر للمكلف عند الله الأجر والثواب وتحقق العبادَةِ في إنجازهِ. والثاني: هو التأويل العقلي؛ فهو تحكُّم في توجيه دلالة النص إلى ما يفيد غرض المكلف وبما يخدم غاياته وأهدافه على قصد مراده البشري أو الشخصي أو المذهبي أو الطائفي؛ وهذا ليس مراداً في عُرف الشارع كما سيظهر إن شاء الله. وعلى ما يبدو أن هذا النوع من التأويل وقع به غالب المتكلمين، ولإظهار المعنى بما يبيِّن فكرة التأويل ومفهومه في عقلية المسلم نقول:

خاطبَ الله الناس، بكلامه في القرآن الكريم، وبما أمر به رسوله سيِّدنا مُحَمَّد ﷺ أن يبيِّن لهم ما أجمل في الكتاب أو عمُّ أو أطلق. وجاء الخطابُ بلسان عربيٍّ مبين، فصيحٍ يحملُ في دلالاته معاني تُفهم منه من سياق النص مباشرة، أو من مفردات ألفاظ النص، أي تُفهم المعاني المرادة بإدراكِ دلالة اللفظ باللغة العربية، أو بإدراكِ دلالة السياق بمعهود العرب وعُرف لسانهم وخطابهم، أو تدركُ المعاني من معرفة أسباب نزول النص وأسباب ورود البيان السُّنِّي للكتاب. فيدركُ المرء دلالة النص من تفسير ألفاظه ومرامي معانيه على الواقع، أو تأويله إلى ما يفيد العملَ الفكري الذي

يجري في ذهن المكلف لتوجيه الرأي والايان والمعتقدات والأحكام؛ أو إلى ما يفيد مباشرة العمل بإنفاذه على جوارح المرء وبأهليته الفردية أو الجماعية المجتمعية. لهذا لا يوجد في القرآن الكريم ما لا يعقل المكلف ألفاظه أو لا يفهم معانيه. فعقل الألفاظ وما يحتاجه هذا العقل الشرعي من مطلوب خبري على مستوى اللغة والأثر والحديث هو التفسير؛ وهو بيان معاني ألفاظ القرآن وفهم معانيه واستخراج أحكامه وحكمه؛ باستمداد ذلك من علم اللغة بما تدل عليه الألفاظ منها إلى معانيها؛ وبمعرفة علم النحو والتصريف وعلم البيان الذي يلزم المرء الباحث بأساليب العرب في المخاطبة والتعلم والإفهام، وعلم القراءات وما تحمله من دلالات السياق في التعبير عن المراد، وما إلى ذلك مما يعرف بالعلوم الشرعية وما ينجمها من علوم الآلة والعربية.

أما التأويل؛ فهو معرفة دلالة الخطاب على الواقع باعتباره نصاً مسموعاً يخبر عن قصد مراد الشارع من المكلف، وبوصفه كلاً متماسكاً ووحدة واحدة غير مجزأة تفيد المستمع بإنشاء الفكر عن الواقع وتكوين معنى يعبر به عنه وتبعث فيه إلى طلب ما يلزمه العمل.

ولم يكن عند سلف الأمة تفريق بين التفسير والتأويل في القصد المراد، لأن كليهما يلزم الآخر، ولم يكن عندهم تفريق بين الفكر والعمل من حيث أن الفكر للعمل وليس بينهما مفاصلة إلا الصدق في المباشرة. وليس الحال كما فرق المتأخرون. فالتأويل عند السلف هو إفادة المستمع أو من في حكمه بإنشاء الفكر في ذهنه وتقصد العمل به؛ فالتفسير بيان المعنى في الخطاب، والتأويل بيان العمل وتوجيه دلالة الخطاب إليه؛ وأحدهما يقتضي الآخر.

لهذا كان التفسير هو بيان المعنى بحسب مقتضى اللغة ودلالة اللسان بمعهود العرب حين إدراكهم للخطاب ووعيمهم به، أي بما تدركه العرب وتفهمه على عهد رسول الله ﷺ. والتأويل؛ هو بيان هذا المعنى على وجه يفيد العمل بمقتضى هذا المعهود من لسان العرب ومعهودهم بمقتضى ما جاء من السنة المطهرة في بيانه. لهذا

قال سفيان بن عيينة: (السُّنَّةُ هِيَ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ)^(١)، ولقد جاء الأمر والنهي في القرآن الكريم، وجاءت السُّنَّةُ لتبين للناس طريقة العمل بهما، فالتأويل هنا؛ توجيه المعنى المراد في دلالة النص إلى معهود العرب للعمل بها وفق النسق المخصوص للمكلف حين مباشرته في الواقع. وعلى هذا يكون التفسير هو النظام المعرفي في إيجاد الفكر وتكوينه في ذهن المكلف، والتأويل هو الأثر الوظيفي للتفسير؛ وكلاهما في حقيقته المعرفية لا ينفصل عن الآخر، فهو لازم له.

فالتأويل عند السلف رضوان الله عليهم، بمعنى التفسير العملي للنص بترجمته في سلوك المكلف وحركته حين ممارسة الحياة؛ فهو إدراك قصد مراد الشارع ووعيه له فكراً وعملاً، تفكيراً وتطبيقاً لهذا تصف عائشة رضي الله عنها فعل رسول الله ﷺ في ركوعه، بأنه يتأول القرآن، فتقول: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ]^(٢) أي يفعل ما أمر به في القرآن الكريم من السجود والركوع والذكر فيهما على ما أمر به. ويقول جابر رضي الله عنه في خبر حجة الوداع: [وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ] ^(٣) أي تأويل الرسول ﷺ بياناً لطريقة العمل بالكتاب؛ وهذا التأويل هو السُّنَّةُ والطريقة والتفسير هو العلم الذي تعبر عنه السُّنَّةُ وتُرجمه بالفعل، ولهذا يقول أبو عبيدة وغيره: (أَلْفَقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ)؛ قلت: لأن الفقه هو

(١) ينظر: الرسالة التدمرية لابن تيمية: ص ٦٠؛ طبع المكتب الإسلامي. والصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن قيم الجوزية: الفصل الرابع: ج ١ ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ). رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب التسييح: الحديث (٨١٧). قال ابن حجر في الفتح: قوله (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه. ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع: الحديث (٤٨٤/٢١٧).

(٣) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ: الحديث (١٢١٨/١٤٧) وهو شطر حديث طويل.

العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية^(١). وبهذا يظهر الفرق بين دلالاتي التفسير والتأويل. وحقيقة المفسر هو الذي يهتم بدلالة الألفاظ على الواقع فكراً، ولا يغفل الناحية العملية، أي التأويل للنص في مجال القول والعمل.

تَارِيخُ نُشُوءِ التَّفْسِيرِ وَأَسْبَابُهُ:

نزل القرآن باللغة العربية، فألفاظه عربية، حتى الألفاظ التي أصلها أعجمية مثل استَبْرَقَ، فإنَّها عَرَبِيَّتٌ عَلَى أَصُولِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَصْبَحَتْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ. وَأَسَالِيْبُهُ هِيَ أَسَالِيْبُ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾^(٢) وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَقْرَأُونَهُ وَيَدْرِكُونَ قُوَّةَ بَلَاغَتِهِ وَيَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ، إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُ فِي مَتَنَاتِ الْعَرَبِ جَمِيعاً يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَفْهَمُوهُ إِجْمَالاً وَتَفْصِيلاً بِمَجْرَدِ أَنْ يَسْمَعُوهُ، لِأَنَّ نَزُولَ الْقُرْآنِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعَرَبَ كُلَّهُمْ يَفْهَمُونَهُ مِنْ مَفْرَدَاتِهِ وَتَرَاقِيْبِهِ. إِذْ لَيْسَ كُلُّ كِتَابٍ مُؤَلَّفٍ بِلُغَةٍ يَسْتَطِيعُ أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ أَنْ يَفْهَمُوهُ. لِأَنَّ فَهْمَ الْكِتَابِ لَا يَطْلُبُ اللُّغَةَ وَحْدَهَا، وَإِنَّمَا يَطْلُبُ دَرَجَةً عَقْلِيَّةً مِنَ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ تَتَّفِقُ وَدَرَجَةُ الْكِتَابِ فِي رُقِيِّهِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ بِمَسْتَوَى فَهْمِ النَّصِّ عِلْماً. وَوَقَعَ الْعَرَبُ حِينَ نَزَلَ الْقُرْآنَ أَهْلُهُمْ لَمْ يَكُونُوا كُلَّهُمْ يَفْهَمُونَهُ كُلَّهُ إِجْمَالاً وَتَفْصِيلاً، وَإِنَّمَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي فَهْمِهِ حَسَبَ رُقِيِّهِ الْعَقْلِيِّ. وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَفَاوَتْ مَقْدَرَةُ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ، لِتَفَاوَتْ مَعْرِفَتِهِم بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَفَاوَتْ ذِكَائِهِمْ وَإِدْرَاكِهِمْ أَيْ بِحَسَبِ تَفَاوَتْ قُدْرَاتِهِم الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْفَهْمُ الدَّقِيقُ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ.

عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ نَفْسُهَا لَمْ يَكُنْ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ يَفْهَمُونَ مَعْنَاهَا. فَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَفَكَهْمَهُ أَبَا﴾ قَالَ: قَدْ عَرَفْنَا مَا الْفَاكِهَةُ! فَمَا الْأَبُ؟ فَقَالَ: لِعَمْرُكَ يَا ابْنَ

(١) ينظر: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن قيم الجوزية: ج ١ ص ١٧٥-٢٠٦، والرسالة التدمرية بمجل اعتقاد السلف: ص ٦٠. والبرهان في علوم القرآن للزركشي: ج ١ ص ١٣ وما بعدها.

(٢) يوسف / ٢، وطه / ١١٣، الزمر / ٢٨، وفصلت / ٣، والشورى / ٧، والزخرف / ٣.

الخطاب، إن هذا هو التكلف^(١) وروي عن عمر أيضاً أنه كَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَرَأَ ﴿يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ ثُمَّ سَأَلَ عَنْ مَعْنَى التَّخَوُّفِ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ: التَّخَوُّفُ عِنْدَنَا التَّنْقِصُ^(٢).

وفوق ذلك ففي القرآن آيات كثيرة لا يكفي في تفهيمها معرفة ألفاظ اللغة وأسايلها، وإنما تحتاج إلى معلومات عن بعض ألفاظها، لأن هذه الألفاظ تشير إلى مدلولات معينة مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذَارِيَّتِ ذُرْوًا﴾^(٣) ﴿وَالْعَادِيَّتِ صَبْحًا﴾^(٤) ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٥) ﴿وَالْفَجْرِ﴾^(٦) وليالٍ عشر^(٧) إلى غير ذلك من الآيات التي تشير إلى معاني معهودة. وهناك آيات يحتاج فهمها إلى معرفة أسباب النزول.

وفي القرآن آيات مُحْكَمَةٌ واضحة المعنى، وهي الآيات التي تتعلق بأصول الدين من العقائد وخاصة الآيات المكية غالباً، والآيات التي تتعلق بأصول الأحكام

(١) الآية ٣١ من سورة عبس. رواه ابن جرير في التفسير: الرقم (٢٨١٨٧)، قال ابن كثير: إسناده صحيح. ولفظه عند السيوطي في الدر المنثور: قال: مه نهينا عن التكلف، أو ما كلّفنا هذا أو ما أمرنا بهذا. وقال: أخرجه عبد بن حميد وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه. ينظر: الدر المنثور في التفسير المأثور: ج ٨ ص ٤٢٢. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٩ ص ٢٢٣.

(٢) الآية ٤٧ من سورة النحل. والأثر وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: الرقم (١٦٣٣٤)، أو أنه عن عمر رضي الله عنه، فإنه روي عنه بإسناد مجهول: جامع البيان للطبري: الرقم (١٦٣٣١)، وروي من طريق سعيد بن المسيب: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: يا أيها الناس، ما تقولون في قول الله عز وجل: ﴿يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ فسكت الناس؛ فقال شيخ من بني هذيل: هي لغتنا يا أمير المؤمنين؛ التَّخَوُّفُ التَّنْقِصُ. فخرج فقال: يا فلان ما فعل ذئبك؟ قال: تخوفته؛ أي تنقصته؛ فرجع فأخبر عمر فقال عمر: أتعرف العرب ذلك في أشعارهم، فأنشد الشعر. فقال عمر: يا أيها الناس عليكم بديوان شعر الجاهلية. فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٠ ص ١١٠ - ١١١. وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ج ٨ ص ٤٩٢: شرح الباب (١٦) من سورة النحل.

(٣) الذاريات / ١. (٤) العاديات / ١. (٥) القدر / ١. (٦) الفجر / ١ - ٢.

وهي الآيات المدنيّة غالباً، وخاصّةً ما يتعلقُ منها بالمعاملات والعقوبات والبيّنات. كما أنّ في القرآن آيات متشابهة تشبّه معانيها على كثيرٍ من الناس، وخاصّةً الآيات التي تحتلُّ عدّة معاني، أو يتحتّم صرفُها عن المعنى الظاهر لها إلى معنى آخر لتناقضه مع العقيدة التّزنيّة، أي فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته أو مسائل القدر.

ومع أنّ الصحابة رضوان الله عليهم هم أقدرُ الناس على فهم القرآن لأنهم من أعلم الناس بالعربية، ولأنهم شاهدوا الظروف والوقائع التي نزل فيها القرآن، إلا أنّهم اختلفوا في الفهم وتفاوتوا في القدرة على تفسير القرآن حسب تفاوتهم في درجة اطلاعهم على العربية، وحسب تفاوتهم في ملازمة الرسول ﷺ. وكان من أشهر المفسرين من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً عليّ بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب، وهؤلاء الأربعة أكثر من غذى التفسير في الأمصار الإسلامية المختلفة. والذي مكّن هؤلاء من التبحر في التفسير قوّتهم في اللغة العربية وإحاطتهم بمناحيها وأساليبها ومخالطتهم للنبي ﷺ وملازمتهم له ملازمة مكنتهم من معرفة الحوادث التي نزلت فيها آيات القرآن وقوة عقلهم وذكايتهم قوة مكنتهم من ربط المعاني ببعضها أحسن ربط، والخروج بالتأجج الصائبة. ولذلك لم يتحرّجوا عن الاجتهاد في فهم القرآن حسب ما يقتضيه عقلهم، بل اجتهدوا في التفسير، وقالوا فيه برأيهم، وقرّروا ما أدّاهم إليه فهمهم واجتهادهم. ولذلك يعتبر تفسير هؤلاء من أعلى أنواع التفسير. إلا أنه قد كُذِبَ عليهم كثيراً، وأدخلت على تفسيرهم أقوال لم يقولوها، ولذلك تجد في تفسيرهم الكثير من الموضوع، وما صحّ عن هؤلاء من التّفاصيل برواية الثّقات هو من أقوى التّفاصيل. أما ما عداه من الموضوعات فلا يجوز أن يؤخذ إذا لم يثبت أنّهم قالوه. إلا أنه ليس معنى التحذير من أخذ تفسير هؤلاء الأربعة الموضوع هو التحذير من قراءة تفاسيرهم، بل هو تحذير من أخذها والعمل بها باعتبار أنّ هذه الموضوعات لهم. أما قراءتها وتحكيم الفهم الصحيح لغةً وشرعاً وعقلاً بما جاء بها فهو أمر مفيد، لأن في هذه الروايات الموضوعة تفاسير قيمة من حيث الفهم، وإن كانت ضعيفة السند من حيث نسبته إلى الصحابة.

وقد جاءَ بعد الصحابة التابعون، واشتهر بعضهم في الرواية عن الصحابة، عن الأربعة المذكورين وعن غيرهم، ومن أشهر هؤلاء التابعين مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ.

وقد اختلف العلماء في مقدار الثقة بهؤلاء المفسرين من التابعين. فمجاهد أوثقهم وإن كان أقلهم رواية، ويعتمد على تفسيره بعض الأئمة والمحدثين، كالشافعي والبخاري. إلا أن بعضهم كان يرى أن مجاهداً يسأل أهل الكتاب، ومن هذه الناحية يترثون في أخذ أقواله، وإن كانوا متفقين على صدقه. وكان كل من عطاء وسعيد ثقةً صادقاً لم يطعن أحده على أي منهما. أما عكرمة فإن أكثر العلماء يوثقه ويصدقونه، والبخاري يروي له، ويرى آخرون أنه جرؤ على التفسير ويزعم أنه يعلم كل شيء في القرآن، وذلك لكثرة ما يرويه من التفسير للقرآن عن الصحابة.

وكان هؤلاء الأربعة أكثر من يروي عن ابن عباس، وهناك من يروي عن بقية الصحابة كمسروق بن الأجدع تلميذ عبدالله بن مسعود، وكان يروي عنه التفسير.

واشتهر كذلك في التفسير من التابعين قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ الْأَكْمَةُ^(١)، وكان واسع الإطلاع في اللغة العربية ضليعاً في الشعر العربي وأيام العرب وأنسابهم.

وبعد أن انتهى عصر التابعين أخذ العلماء يؤلفون كتب التفسير على طريقة خاصة هي ذِكْرُ الآية ونقل ما روي في تفسيرها عن الصحابة والتابعين بالسند. وأشهر من قام بذلك سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمْ، إلا أن تفاسير هؤلاء العلماء لم تصل إلينا كاملة، وإنما وصل منها أقوال وردت في بعض كتب التفسير كتفسير الطبري. ثم جاء بعدهم الفراء ثم جاء الطبري، ثم تتابع علماء التفسير في كل عصر حتى عصرنا هذا.

(١) قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ. أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ وَلِدَ أَكْمَةً. ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب : الرقم (٥٧٠٦).

أَسْلُوبُ الْمُفَسِّرِينَ فِي التَّفْسِيرِ :

فَسَّرَ الصَّحَابَةُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِمَّا اجْتِهَاداً مِنْهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَوْ سَمَاعاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَرَحُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ أَسْبَابَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَفِيْمَنْ نَزَلَتْ. وَكَانُوا يَقْتَصِرُونَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَلَى تَوْضِيحِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الَّذِي فَهَمُوهُ مِنَ الْآيَةِ بِاخْتِصَارٍ لَفْظِيٍّ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أَيِ غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ لِمَعْصِيَةِ^(١). وَمِثْلَ قَوْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ خُرُوجاً أَخَذَ قَدْحاً فَقَالَ^(٢): هَذَا يَأْمُرُ بِالْخُرُوجِ فَإِنْ خَرَجَ فَهُوَ مُصِيبٌ فِي سَفَرِهِ خَيْرٌ، وَيَأْخُذُ قَدْحاً آخَرَ فَيَقُولُ هَذَا يَأْمُرُ بِالْمُكُوثِ فَلَيْسَ يَصِيبُ فِي سَفَرِهِ خَيْرٌ، وَالْمُنِيجُ بَيْنَهُمَا^(٣). فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ زَادُوا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَمَا رَوَى عَنْ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ وَفِيْمَنْ نَزَلَتْ. مِثْلَ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَرَأَدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ^(٤). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) المائدة / ٣. الْجَنَفُ: الْمَيْلُ؛ وَالْإِثْمُ وَالْمَعْصِيَةُ وَالْحَرَامُ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ اضْطِرَارِهِ فِي الْمَخْمَصَةِ لَا يَبْعُدُ عَنْ سَدِّ الرَّمَقِ، فَلَا يَمِيلُ لِحَرَامٍ مِثْلُذًا بِهِ مُتَجَاوِزاً حَدَّ الرِّخْصَةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (أَيِ غَيْرِ مَائِلٍ لِحَرَامٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ: مَا تَجَانَفْنَا فِيهِ لِإِثْمٍ) وَذَلِكَ كَانَ قَدْ أَفْطَرَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ ظَهَرَ الشَّمْسُ فَقَالَ: نَقْضِيهِ مَا تَجَانَفْنَا فِيهِ لِإِثْمٍ، أَيْ مَا مِلْنَا وَلَا تَعَمَّدْنَا وَلَحْنُ نَعْلَمُهُ، وَكُلُّ مَائِلٍ مُتَجَانِفٌ وَجَنَفٌ. انْتَهَى بِتَصْرِفٍ وَقَالَ النَّسْفِيُّ: غَيْرِ مَائِلٍ لِإِثْمٍ أَيْ غَيْرِ مُتَجَاوِزٍ لِسَدِّ الرَّمَقِ. وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ: غَيْرِ مَائِلٍ لَهُ وَمُنْحَرِفٍ إِلَيْهِ بِأَنْ يَأْكُلَهَا مِثْلُذًا أَوْ مُجَاوِزاً حَدَّ الرِّخْصَةِ. انْتَهَى. يَنْظُرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ: ج ٦ ص ٦٤، وَأَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ لِلْبِيضَاوِيِّ: ج ١ ص ٢٥٤، وَمَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ لِلنَّسْفِيِّ: ج ١ ص ٢٧٠.

(٢) المائدة / ٣. يَنْظُرُ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ: ج ١ ص ٢٥٤. وَمَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ: ج ١ ص ٢٧٠. وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٦ ص ٥٨ وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) الْمُنِيجُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الثَّنَاوَحِ: أَيِ الثَّقَابِلِ وَمِنْهُ سَمِيَّتِ النَّوَائِحُ لِتَقَابُلِهَا. وَكُلُّ أَمْرٍ وَسْطٍ لِأَنْ شَأْنَهُ وَقَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَتَعَادَلَا بِهِ، وَمِنْهُ كُلُّ اسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ أَوْسَطُهُ سَاكِنٌ كَ (لُوطٍ)، لِأَنْ خِفَتْهُ عَادَلَتْ أَحَدَ الثَّقَلَيْنِ. يَنْظُرُ: خِتَارُ الصَّحَاحِ لِلرَّازِيِّ: ص ٦٨٤.

(٤) الْقِصَصُ / ٨٥. وَالتَّفْسِيرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ: الْحَدِيثُ (٤٧٧٣).

ﷺ حيث يراود عمه أبا طالب على الإسلام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت: [قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟] فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ {القصص: ٥٦} (١).

ثم جاء بعد الصحابة التابعون فرووا كل ما ذكره الصحابة من هذا القبيل، وكان من التابعين أنفسهم من فسّر بعض آيات القرآن الكريم أو ذكر سبباً لئزولها، إما اجتهداً منهم في التفسير أو سماعاً. ثم جاء من بعد التابعين العلماء فتوسّعوا في التفسير ونقلوا أخبار اليهود والنصارى، ثم تتابع المفسرون في كل عصر وجيل يفسرون القرآن ويتوسّعون في كل عصر عما قبله. وأخذ المفسرون يتعرضون للآيات ليستنبطوا منها الأحكام ويتعرضون للآيات يفسرون بها مذهبهم من الجبر والاختيار، ويفسرون الآيات يثبتون بها آراءهم حسب ما يميلون إليه، من تشريع أو علم كلام أو بلاغة أو صرف ونحو أو ما شاكل ذلك.

والذي يبدو من تتبع التفاسير في مختلف العصور منذ عصر الصحابة حتى عصرنا هذا، أن تفسير القرآن كان في كل عصر من العصور متأثراً بالحركة العلمية فيه، وصورة منعكسة لما في العصر من آراء ونظريات ومذاهب، وقلماً يخلو تفسير من التأثير بما كان يسود عصره من آراء وأفكار وأحكام.

إلا أن هذه التفاسير كلها لم تؤلف في كتب من أوّل يوم صار فيه مفسرون، أي من عصر الصحابة، بل انتقلت من حال إلى حال في مختلف العصور. فقد كان التفسير في أوّل أمره جزءاً من الحديث وباباً من أبوابه، وكان الحديث هو المادة الواسعة التي تشمل جميع المعارف الإسلامية، فراوي الحديث كما يروي حديثاً فيه حكم فقهي، يروي حديثاً فيه تفسير لآية من القرآن.

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب على صحة إسلام من حضره الموت: الحديث

(٢٥/٤٢). والترمذي في الجامع: كتاب التفسير: (٣١٨٨). والإمام أحمد في المسند: ج ٢

ص ٤٣٤ و٤٤١.

ثم أخذ المؤلفون في أوائل العصر العباسي وأواخر العصر الأموي، أي في أوائل القرن الثاني للهجرة يجمعون الأحاديث المتشابهة المتعلقة في موضوع واحد ويفصلونها عن غيرها. ففصلت المعارف التي يتضمنها الحديث من تفسير وفقه عن بعضها، ونشأ من العلوم ما نشأ من حديث وسيرة، وفقه، وتفسير، فكان علم التفسير، وأصبح علماً مستقلاً يُدرس وحده.

إلا أن التفاسير في أول أمرها لم تتخذ شكلاً منظماً بأن تذكر آيات القرآن مرتبة كترتيب المصحف ثم تتبع بتفسيرها، بل كانت التفاسير تروى مشورة هنا وهناك، تفسيراً لآيات متفرقة كما هو الشأن في الحديث، وظل الحال كذلك إلى أن تم انفصال التفسير عن الحديث وصار علماً قائماً بنفسه، ووضع التفسير لكل آية من القرآن أو جزء من آية مرتبة هذه الآيات حسب ترتيب المصحف.

وأول من تعرض لتفسير القرآن آية آية وفسرها على التتابع هو الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هجرية. فقد روى ابن النديم في كتابه الفهرست قال (إن عمر بن بكر كتب إلى الفراء أن الحسن بن سهل ربما سألني عن الشيء بعد الشيء من القرآن فلا يحضرني فيه جواب، فإن رأيت أن تجمع لي أصولاً، أو تجعل في ذلك كتاباً أرجع إليه فعلت، فقال الفراء لأصحابه اجتمعوا حتى أمل عليكم كتاباً في القرآن، وجعل لهم يوماً، فلما حضروا خرج إليهم، وكان في المسجد رجل يؤذن ويقرأ بالناس في الصلاة، فالتفت إليه الفراء فقال له: إقرأ بفاتحة الكتاب نفسرها ثم نوفي الكتاب كله، فقرأ الرجل وفسر الفراء فقال أبو العباس: لم يعمل أحد قبله مثله ولا أحسب أن أحداً يزيد عليه).

ثم جاء بعده ابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هجرية فكتب تفسيره المشهور. وقد اشتهر قبل تفسير ابن جرير جملة من التفاسير، منها تفسير ابن جريج. وكان شأنه شأن المحدثين الأولين يجمعون ما وصلوا إليه من غير فرق بين الصحيح وغير الصحيح، وقد ذكروا (أن ابن جريج لم يقصد الصحة وإنما روى ما ذكر في كل آية من الصحيح والسقيم). ومنها تفسير السدي المتوفى سنة ١٢٧ هجرية، ومنها تفسير مقاتل المتوفى سنة ١٥٠ هجرية، وقد قال عبدالله بن المبارك عن تفسير مقاتل

هذا (ما أحسنَ تفسيره لو كان ثقةً). ومنها تفسير محمد بن اسحق، وقد كان ينقلُ عن اليهودية والنصرانية ويذكر في تفسيره أقوالاً لوهب بن مُثَبِّه وكعب الأحبار وغيرهما ممن يروون عن التوراة والإنجيل وشروحهما، وهذه التفاسيرُ لم تصل إلينا. إلا أن ابن جرير الطبري جمع أكثرها وأدخلها في كتابه. ثم تتابع المفسرون يفسرون القرآن كاملاً مرثباً في كتب كاملة مرتبة.

إلا أن الناظر في التفاسير التي دوّنت يجدُ أن المفسرين سلكوا في التفسير وجوهاً شتى. منهم من عُنيَ بالنظر في أساليب الكتاب ومعانيه وما اشتملَ عليه من أنواع البلاغة ليعرفَ به علوَّ الكلام وامتيازه عن غيره من القول فغلبت على تفاسيرهم الناحية البلاغية، ومن هؤلاء محمد بن عمر الزخشري في تفسيره المسمى بالكشاف. ومنهم من نظرَ في أصول العقائد ومقارعة الزائفين ومحاجة المخالفين مثل فخر الدين الرازي في تفسيره المشهور بالتفسير الكبير. ومنهم من نظرَ في الأحكام الشرعية واعتنى في استنباطها من الآيات فوجّه عنايته لآيات الأحكام وذلك مثل أبو بكر الرازي المعروف بالخصائص في تفسيره المشهور أحكام القرآن. ومنهم من تتبّع القصص وزاد في قصص القرآن ما شاء من كتب التاريخ والإسرائيليات، وأخذ يجمعُ جميع ما يسمعه من غث وسمين من غير تنقيح لما يخالف الشرع ولا يطابق العقل ويتنافى مع الآيات القطعية الدلالة ومن هؤلاء علاء الدين علي بن محمد البغدادي الصوفي المعروف بالخازن في تفسيره باب التأويل في معاني التّزويل. ومنهم من عُني في تأييد مذهبه وتفسير الآيات حسب ما يؤيد فرقه مثل تفسير البيان للشيخ الطبرسي، وتفسير البيان للشيخ الطوسي، فإلهما يؤيدان آراء الشيعة ومذهبهم في العقائد والأحكام. ومنهم من عُني بالتفسير لشرح معاني القرآن وأحكامه من غير نظر إلى ناحية من النواحي، وهؤلاء هم المفسرون الذين تعتبرُ تفاسيرُهم من أمّهات كتب التفسير، ويعتبرون من الأئمة في التفسير وغيره، وذلك مثل تفسير ابن جرير الطبري، وتفسير أبي عبدالله محمد القرطبي، وتفسير النسفي وغيرهم. ومنهم أيضاً تفسير الإمام الطبراني الذي بين يدينا اليوم نخرجه مطبوعاً والحمد لله رب العالمين.

مَصَادِرُ التَّفْسِيرِ:

لا يقصدُ من كلمة مصادر التفسير ما اعتمدَ عليه المفسِّرون في تفسير كلِّ منهم للقرآن حسبَ الفكرة التي يحملُها كالتوحيد والفقهِ والبلاغة والتاريخ وما شاكل ذلك، فهذه ليستْ مَصَادِرُ التَّفْسِيرِ، بل هي الأمور التي أثَّرت على المفسِّر فتَحَا نَحُوا معيَّنًا في التفسير. وإنما المقصودُ من مصادر التفسير المراجعُ التي نقلَ عنها المفسِّرون، ووضعوا ما نقلوه عنها في تفسيرهم، بغضِّ النظر عن الاتجاه الذي اتجهوه في تفسيرهم. وإذا تتبَّعنا مصادر التفسير نجدُها تنحصرُ في ثلاثة مصادر هي:

أولاً- تفسير نُقل عن رسول الله ﷺ: مثل الذي رُوي أن الرسول ﷺ قال: [الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ]^(١). ومثل ما رُوي عن عليٍّ عليه السلام قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: [يَوْمُ النَّحْرِ]^(٢) وما روي أيُّ الأَجَلَيْنِ قُضِيَ

(١) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنَّها العصر: الحديث (١٨١) عن عبدالله بن مسعود، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح . والحديث (١٨٢) عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، وقال: وفي الباب عن عليٍّ وزيد بن ثابت وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هشام بن عتبة. وقال: حديث الحسن عن سَمُرَةَ حديث صحيح؛ لأن الحسن سمع من سمرة، قال: حديث سمرة حسن. وهو قول أكثر العلماء من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وينظر لحديث عليٍّ عليه السلام: الرقم (٢٩٨٤). والمصنف لابن أبي شيبه: باب في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾: الرقم (٨٦٠٨) ج ٢ ص ٢٤٥. وفي الباب عن أم سلمة وأبي بن كعب. وحديث عبدالله بن مسعود رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب مواضع الصلاة؛ وابن ماجه في السنن: كتاب الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب من قال هي صلاة العصر: من الرقم (٢١٩٨-٢٢٠٧).

(٢) رواه الترمذي في الجامع: كتاب تفسير القرآن: الحديث (٣٠٨٨) مرفوعاً؛ والحديث (٣٠٨٩) موقوفاً على عليٍّ عليه السلام، وهو الأصح؛ جاء من غير وجه. والطبري في جامع البيان في تفسير القرآن: ج ١٠ ص ٩٠: الحديث (١٢٧٤٤) وإسناده صحيح. وعن عبدالله بن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع، فقال: [هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ]: الحديث (١٢٧٦٨) عن ابن عمر؛ وذكره البخاري في الصحيح معلقاً: الحديث (١٧٤٢).

مُوسَى قَالَ: [أَوْفَاهُمَا وَأَبْرَهُمَا] ^(١). إلا أن هذا النوع لا يجوز الاعتماد عليه كمصدر للنقل إلا ما ورد منه في الكتب الصحاح، لأن القصائص والوضائع زادوا فيه كثيراً. ولذلك يتحرى في هذا النوع من مصادر النقل لكثرة الكذب فيه على رسول الله ﷺ. وقد بلغ من تحري السلف في هذا النوع من التفسير حداً أنكره كثيرٌ منهم إنكاراً كلياً... وقالوا لم يرو عن رسول الله تفسير. وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال (ثلاثة ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي). ولذلك نجد أن المفسرين لعدم ثقتهم بما ورد، لم يقفوا عند حد ما ورد، بل اتبعوا ذلك بما آداهم إليه اجتهادهم. ولم يقفوا عند حدود النص. وقد أضيف إلى ما ورد عن رسول الله، ما ورد عن الصحابة من تفسير، وصار من التفسير المنقول، وكذلك ما ورد عن التابعين من تفسير. وقد تضخم هذا النوع من التفسير المنقول وصار يشمل ما نقل عن رسول الله وما نقل عن الصحابة، وما نقل عن التابعين، وصار وحده كافياً لأن يكون وحده تفسيراً. وتكاد كتب التفسير المؤلفة في العصور الأولى تكون مقصورة على هذا النحو من التفسير.

ثانياً- من مصادر التفسير الرأي، وهو ما يطلق عليه الاجتهاد في التفسير. ذلك أن المفسر يعرف كلام العرب ومناحيهم في القول، ويعرف الألفاظ العربية ومعانيها بالوقوف على ما ورد مثله في الشعر الجاهلي والنثر ونحوهما، ويقف على ما صح عنده من أسباب نزول الآية مستعيناً بهذه الأدوات، ويفسر الآيات القرآنية حسب ما آداه إليه فهمه واجتهاده.

ولم يكن التفسير بالرأي يعني أن يقول في الآية ما يشاء وما تتطلبه رغبته، وإنما كان الرأي الذي يجري التفسير بحسبه يعتمد على الأدب الجاهلي من شعر ونثر وعادات العرب ومحاوراتها، ويعتمد في نفس الوقت على الأحداث التي حصلت في أيام الرسول ﷺ، وما لقي النبي من عداء ومنازعات وهجرة وحروب وفتن، وما حدث في أثناء ذلك مما استدعى أحكاماً واستوجب نزول القرآن.

(١) عن مجاهد: أن النبي ﷺ سأل جبريل: [أي الأجلين قضى موسى؟] فقال: [أبرهما وأوفاهما]. رواه الطبري في جامع البيان: تفسير سورة القصص / الآية ٢٩: الحديث (٢٠٨٧٦).

وإذن فالمراد من التفسير بالرأي هو فهمُ الجملِ بواسطة فهمِ مدلولاتها التي تدلُّ عليها المعلوماتُ الموجودة عند المفسّر من لغةٍ وحادثة. وأما ما اشتهر على الألسنة عن سيدنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام من قوله: [الْقُرْآنُ حَمَالُ أَوْجِهٍ] ^(١) فليس المراد منه أن القرآنَ يحملُ أيَّ وجهٍ تريدُ تفسيره منه، بل المراد أن اللفظةَ الواحدة أو الجملةَ الواحدةَ تحملُ عدّةَ أوجهٍ من التفسير، ولكن الأوجهَ محصورةٌ بالمعاني التي تحتلُّها اللفظة أو الجملةُ فقط ولا يخرج عن ذلك. ومن هنا كان التفسيرُ بالرأي عبارة عن فهمٍ للجملة في حدود ما تحتملها ألفاظها من معاني. ولذلك أطلقوا عليه أنه تفسيرٌ بالاجتهاد.

وقد كان جمهورُ المفسّرين من الصحابة يفسرون بالرأي ويعتمدون بالدرجة الأولى عليه في التفسير، وكانوا يختلفون في التفسير حتى في تفسير الكلمة الواحدة، مما يدلُّ على اعتمادهم على فهمهم الخاصِّ مثل كثير مما وردَّ عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وغيرهم.

فمثلاً يفسّر المفسّرون الطُّورَ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ بتفسيراتٍ مختلفة. فمجاهد يفسّر الطُّورَ بالجبل، وابن عباس يفسر الطُّورَ بجبلٍ بعينه، وآخر يقول إن الطُّورَ ما انبثَّ من الجبال. فأما ما لم ينبث فليس بطُّور. فهذا الاختلافُ في التفسير نتيجة للاختلاف في الرأي، لا نتيجة للاختلاف في المنقول، مع أن اللفظةَ لغوية، فما بالكَ حين يكون الرأي مدلول الجملة لا معنى لفظة، ولذلك اختلفوا أيضاً في معاني الآيات خلافاً في معاني الألفاظ.

والظاهرُ من تتبّع تفسير الصحابة لا سيما المفسّرين المشهورين، أنَّهم في جُمْلَتهم يعتمدون على الرأي في التفسير. وأما ما نقل عن بعضهم من التحرُّج عن التفسير بالرأي والاقتصار على التفسير بالمنقول، فإنه يُحمل على رأي مَنْ لم يستكمل أدوات التفسير وهي العلمُ باللفظة العربية المراد تفسيرها، وبالحوادث

(١) عن ابن عباس: (القرآن ذو وجوه، فأحمله على أحسن وجوهه). الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي: الرقم (٤٦٧٢).

التي نزلت في شأنها الآيات. ولا يُحمل على التحرُّج من فهم القرآن لأنه أنزل ليفهمه الناس لا ليقصروا على حدٍّ ما نُقل من تفسير.

وبالرجوع إلى النصوص التي وردت في ذلك يتبيّن منها سببُ هذا التحرج. فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سُئل عن شيءٍ من القرآن يقول: أنا لا أقولُ في القرآن شيئاً. فهو ينفي عن نفسه القولَ بالقرآن، ولا ينفي القولَ بالقرآن بالرأي. وقال ابنُ سيرين: سألتُ أبا عبيدةَ عن شيءٍ من القرآن فقال: (أثق الله وعَلَيْكَ بالسَّدَادِ، فَقَدْ ذَهَبَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فِيمَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ)^(١).

ومعلوم أن أبا عبيدة من كبار الصحابة وهو يطلب لزوم السدادِ ومعرفة فِيمَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ. فهذا التورُّع والتحرج من القول بالقرآن قد بيّن أبو عبيدة سببَهُ بقوله (وَعَلَيْكَ بالسَّدَادِ فَقَدْ ذَهَبَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فِيمَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ)^(٢). فإذا وُجد من يتحرّى السدادَ ومن يعلم فِيمَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فلا شك أنه أهلٌ لأن يقول فيه برأيه واجتهاده؛ لأنه منضبط بأصول علم التفسير وقواعده.

وعلى ذلك لا نستطيع أن نقول إن الصحابة كانوا منقسمين إلى قسمين، قسمٌ يتورّع عن أن يقول بالقرآن برأيه، وقسمٌ يقول بالقرآن برأيه. وإنما كانوا يقولون بالقرآن برأيهم. وكانوا يتورّعون أن يقول أحدٌ بالقرآن برأيه عن غير علم متأكد منه في اللفظة التي تفسّرُ والجملة التي تُبيّن من آيات القرآن، وكان كذلك التابعون. إلا أنه جاء من بعدهم من أطلعوا على هذه الأقوال وفهموها ألّها تحذيرٌ من القول بالقرآن بالرأي فتورّعوا أن يقولوا فيه. وجاء من أطلعوا على تفسير الصحابة بالرأي فقالوا بالتفسير بالرأي.

(١) الموفقات في أصول الشريعة للشاطبي: ج ٣ ص ٣٥٠. لا بد في علم القرآن من معرفة أسباب التثزُّل. أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ج ١ ص ١٨٥ الرقم (٤٤). وابن أبي شيبة في المصنف: ج ١٠ ص ٥١١، وأبو عبيد في فضائل القرآن: الرقم (٨٣٠)، وابن جرير في التفسير: الرقم (٩٧): ج ١ ص ٨٦. والبيهقي في شعب الإيمان: الرقم (٢٠٨٥). والتوحيدي في أسباب النزول: ص ٥٠٤. والسيوطي في الإتقان: ج ١ ص ٤١، وبعض أسانيده صحيحة.

(٢) مصنف عبدالرزاق: ج ١ ص ٥١١. والطبري: ج ١ ص ٨٩.

ولذلك انقسم العلماء فيما بعد في التفسير إلى قسمين: قسم يتحرّج عن القول بالرأي ويقتصر على المنقول، وقسم يقول فيه بالرأي. أما الصحابة والتابعون فلم يكونوا قسمين بل كانوا يقولون بالقرآن بما يعلمون من رأي ومنقول، ويتحرّجون عما لا يعلمون ويحدّثون من القول في القرآن بالرأي من غير اعتماد على علم.

ثالثاً- الإسرائيليات: ذلك أنه دخل في الإسلام بعض اليهود والنصارى، وكان بين هؤلاء علماء في التوراة والإنجيل، وكان اليهود منهم، أكثر ما دخلوا غير صادقين، لأن اليهود أكثر حقدًا وبُغضًا للمسلمين من النصارى. فتسرّب من هؤلاء العلماء إلى المسلمين كثير من الأخبار الإسرائيلية، دخلت في تفسير القرآن ليستكملوا بها شرح الآيات. ذلك أن شَغَفَ العقول وميلها للاستقصاء دعاها عند سماع كثير من آيات القرآن أن تتساءل عما حولها، فإذا سمعوا قصة كلب أصحاب الكهف قالوا ما كان لونه؟^(١) وإذا سمعوا ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بَعْضًا﴾ تساءلوا ما ذلك البعض الذي ضربوا به؟^(٢) وإذا قرأوا ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِثْلَ دُنَا عَلَمًا﴾ تساءلوا من هذا العبد الصالح الذي لقيه موسى وطلب منه أن يعلمه؟^(٣) ومن هنا تأتي قصة الخضر. وهكذا كانت تتوارد عليهم قصص وأخبار فيسألون عنها. وتجدهم يسألون عن الغلام الذي قتله العبد الصالح، وعن السفينة التي خرقها، وعن القرية التي لم تضيفه. وتساءلوا عن قصة موسى وشعيب وعن مقدار سفينة نوح إلى غير ذلك. وكان الذي يجيبهم على هذه الأسئلة ويسدّ طمعهم في هذه المعلومات هي

(١) وفيها يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ رَبِّ أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تَحْزَنْ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَهَرَ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف / ٢٢]. والقليل الذين يعلمون ذلك من مثل ابن مسعود وابن عباس ؓ فهما يقولان: [أنا مِنَ الْقَلِيلِ]. والمسألة لا يبتنى عليها عمل، والانشغال بالأسماء والعدد يصرف المرء عن العبرة في الذكر من القصة. والله أعلم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٠ ص ٣٨٤ والدر المنثور للسيوطي: ج ٥ ص ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) البقرة / ٧٣.

(٣) الكهف / ٦٥.

التوراة وما عُلِّقَ عليها من حواشي وشروح، وما أدخل عليها من أساطير، ينقلها إليهم اليهود الذين دخلوا في الإسلام عن حُسن نية، أو عن سوء نية سواء. وكان قد أدخل بعض النصارى ممن أسلموا بعض القصص والأخبار عن الإنجيل، إلا أن ذلك قليل بالنسبة لما أدخله اليهود. وهكذا تضحّم الشيء الكثير من القصص والأخبار تضحّمًا كبيراً حتى زاد عما روي من التفسير المنقول، وحتى شُحنت كثير من كتب التفسير بهذا المقدار الضخم من الإسرائيليات والقصص والأخبار الأخرى. وكان من أكثر من أدخل هذه الإسرائيليات وأشهرهم كغُبُ الأخبار، وَهَبُ بْنُ مُنْبَه، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَام، وهناك غيرهم كثير، وبهذا صارت هذه الإسرائيليات والقصص والأخبار الأخرى مصدراً من مصادر التفسير عند قسم من المفسرين.

حَاجَةُ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ إِلَى مُفَسِّرِينَ:

علمُ التفسير باعتبار كونه معرفة من المعارف الشرعية الهامة هو من أجل العلوم الشرعية فهو أحد العلوم الشرعية الثلاثة المعتمدة. ولذلك لا بد من العناية به في كل عصر وفي كل جيل. والأمة اليوم في حاجة إلى مفسرين، لأنه جدّت أشياء لم تكن، فلا بد من معرفتها إذا كانت تندرج تحت كليّات عامّة ذُكرت في القرآن، أو يمكن انطباق أحكام جزئية عليها.

على أن أسلوب التفاسير القديمة باعتباره جمعاً للتفسير، هو نوع من أنواع التأليف من حيث الشكل والعرض، وهو كاستلّوب المؤلفات القديمة لا يجدُ ابتناء هذا الجيل رغبةً وشغفاً لقراءة التفاسير إلا لمن تعود على قراءة المؤلفات القديمة، وقليل ما هم. ولهذا كان لا بد من استلّوب ينعت الرغبة والشغف في المسلمين فضلاً عن غيرهم، لقراءة التفاسير ككتاب فكري عميق الفكر مُستثير.

وفوق ذلك فإن ما سار عليه المفسرون في العصر الذي جاء بعد وجود ترجمة الكتب الفلسفية والتأثر بها، وفي العصر الهابط الذي جاء بعد الحروب الصليبية، قد أدّى إلى وجود تفاسير صرفت جهداً كبيراً نحو العناية بأشياء ليست من التفسير ولا علاقة لآيات القرآن بها، فضلاً عما تراكم فيها من الإسرائيليات، حتى أصبحت عند

المفسرين مصدراً ثالثاً من مصادر التفسير. فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ يَجْرِي عَلَى سُنَنِ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْتِهَادُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِمَا نُقِلَ مِنْ تَفْسِيرٍ عَنِ الصَّحَابَةِ.

أما ما نُقِلَ مِنْ تَفْسِيرٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّ يَعُدُّ جُزْءاً مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَعُدُّ تَفْسِيراً، إِذْ يَكُونُ حِينَئِذٍ نَصّاً تَشْرِيعِيّاً كَالْقُرْآنِ فَلَا يَدْخُلُ فِي عِدَادِ التَّفْسِيرِ.

أما الأسلوبُ الذي ينبغي أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُ فَذَلِكَ رَاجِعٌ لِإِبْدَاعِهِ هُوَ، لِأَنَّهُ شَكْلٌ مِنَ الْأَشْكَالِ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ التَّالِيفِ يَخْتَارُ كُلُّ وَاحِدٍ حَسَبَ مَا يَرَى مِنْ وَسِيلَةٍ لِأَدَاءِ هَذَا التَّفْسِيرِ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ وَالتَّبْوِيبُ وَالْعَرْضُ، وَلِذَلِكَ لَا يَصَحُّ أَنْ يَبَيَّنَ أَسْلُوبُ التَّالِيفِ فِي التَّفْسِيرِ.

أما طَرِيقَةُ التَّفْسِيرِ فَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ. وَقَدْ وَجَدْنَا بَعْدَ الدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ وَالْفَكْرِ طَرِيقَةً لِلتَّفْسِيرِ نَعْرِضُهَا هُنَا لِيَجْرِيَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى مَنِهْجِهَا^(١)، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي يَقْتَضِيهَا وَاقِعُ الْقُرْآنِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا طَرِيقَةً أَيَّ أَمْرٍ أَمَرًا مُقَرَّرًا دَائِمِيًّا وَلَمْ نُقَلِّ أَسْلُوباً، لِأَنَّهَا كَطَرِيقَةِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي فَهِمْتَ مِنْ وَاقِعِ النُّصُوصِ وَمِنْ الْأَدَلَّةِ الَّتِي أُرْشِدُ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَكَذَلِكَ التَّفْسِيرُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. فَهِيَ طَرِيقَةٌ مِنْ حَيْثُ الْإِلْتِزَامُ بِهَا لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا حُكْماً شَرْعِيًّا. لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَحْكَامِ، أَمَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي نَرَى السَّيْرَ عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَتَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي :

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ هُوَ بَيَانُ مَعَانِي مُفْرَدَاتِهِ فِي تَرَكَيبِهَا، وَمَعَانِي تَرَكَيبِيَّهِ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَرَكَيبٌ. وَحَتَّى تُعْرَفَ طَرِيقَةُ تَفْسِيرِهِ لَا بَدَّ أَوَّلًا : مِنْ عَرْضِ وَاقِعِ الْقُرْآنِ أَوَّلًا وَدِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً لِمَجْمَالِيَّةٍ تَبْرُزُ حَقِيقَةُ هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يَذَرُ مَنْ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَاقِعُ مِنْ حَيْثُ أَلْفَاظُهُ وَمَعَانِيهِ، ثَانِيًا : ثُمَّ يُفْهَمُ مَا هُوَ الْمَوْضُوعُ الَّذِي جَاءَ بِهِ. وَبِهَذِهِ الْمَعْرِفَةَ لِلْوَاقِعِ وَمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ، وَلِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ يُبَيَّنُّ الْمَرْءُ الطَّرِيقَةَ الَّتِي تُسَلِّكُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَيَهْتَدِي إِلَى السَّبِيلِ الْقَوِيمِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ التَّفْسِيرُ عَلَى نَهْجِهِ.

(١) اقْتَبَسْنَا غَالِبَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ مِنْ كِتَابِ الشَّخْصِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ تَقِي الدِّينِ النَّبْهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. مَعَ التَّصَرُّفِ حَسَبِ مَقْتَضَى مَوْضُوعِنَا فِي التَّقْدِيمِ.

أولاً- عَرَضُ وَاقِعِ الْقُرْآنِ:

أَمَّا وَاقِعُ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ فَيَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ وَاقِعُهُ بِاعْتِبَارِهِ كَلَاماً عَرَبِيّاً. إِذْ يَجِبُ أَنْ تَدْرِكَ مَفْرَدَاتِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَفْرَدَاتٌ عَرَبِيَّةٌ، وَأَنْ تَدْرِكَ تَرَاكِيْبَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا تَرَاكِيْبٌ عَرَبِيَّةٌ تَحْتَوِي أَلْفَاظاً عَرَبِيَّةً، وَأَنْ يَدْرِكَ وَاقِعُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَفْرَدَاتِ فِي تَرَاكِيْبِهَا، وَوَاقِعُ التَّصَرُّفِ فِي التَّرَاكِيْبِ بِوَصْفِهَا تَرَاكِيْبٌ فَحَسَبَ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ تَصَرُّفاً عَرَبِيّاً فِي مَفْرَدَاتٍ عَرَبِيَّةٍ فِي تَرَاكِيْبٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ تَصَرُّفاً عَرَبِيّاً فِي تَرَاكِيْبٍ عَرَبِيَّةٍ مِنْ حَيْثُ التَّرَكِيْبُ جُمْلَةً. وَأَنْ يَدْرِكَ فَوْقَ ذَلِكَ الذَّوْقَ الْعَالِيَّ فِي أَدَبِ الْخُطَابِ، وَأَدَبِ الْحَدِيثِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ النِّهْجُ الْعَرَبِيُّ فِي الذَّوْقِ الْعَالِيِّ فِي أَدَبِ الْخُطَابِ وَأَدَبِ الْحَدِيثِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

فَإِذَا أَدْرَكَ ذَلِكَ كَلَهُ، أَيْ إِذَا أَدْرَكَ وَاقِعَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الْعَرَبِيِّ إِدْرَاكاً تَفْصِيْلِيّاً أَمَكْنَ تَفْسِيرُهُ وَإِلَّا فَلَا. لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَهُ يَمْضِي فِي أَلْفَاظِهِ وَعِبَارَاتِهِ عَلَى أَلْفَاظِ الْعَرَبِ وَعِبَارَاتِهِمْ وَمَعْنَاهُمْ فِي كَلَامِهِمْ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ قَيْدَ شَعْرَةٍ، فَلَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِدْرَاكِ وَعَلَى هَذَا الْوَاقِعِ. وَمَا لَمْ يَتَوَفَّرْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُهُ تَفْسِيراً حَقِيقِيّاً بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِوَصْفِهِ كَلَاماً عَرَبِيّاً وَنَصّاً مِنَ النُّصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى إِدْرَاكِ وَاقِعِهِ الْعَرَبِيِّ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ ^(١) ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ ^(٢). هَذَا مِنْ حَيْثُ وَاقِعُهُ، وَمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ مِنْ حَيْثُ أَلْفَاظُهُ وَمَعَانِيهِ، أَيْ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ.

ثانياً- مَوْضُوعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعُ الَّذِي جَاءَ بِهِ فَإِنَّ مَوْضُوعَهُ رِسَالَةٌ مِنَ اللَّهِ لِبَنِي الْإِنْسَانِ يَبْلُغُهَا رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ. فَفِيهِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّسَالَةِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالْبَشَارَةِ وَالْإِنْذَارِ وَالْقِصَصِ، لِلْعِظَةِ وَالذِّكْرِ، وَالْوَصْفِ لِمَشَاهِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، لِلزَّجْرِ وَإِثَارَةِ الشُّوقِ، وَالْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ، لِلْإِدْرَاكِ، وَالْأُمُورِ الْحُسْنِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى أَصْلِ عَقْلِيٍّ، لِلْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ الرِّسَالَةُ الْعَامَّةُ لِبَنِي

الإنسان. فالوقوفُ على هذا الموضوع وقوفاً صحيحاً لا يمكنُ أن يكون إلا عن طريق الرسول الذي جاء به، لا سيما وقد بين الله تعالى أن القرآن أنزل على الرسول لِيُبَيِّنَهُ للناس، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١). وطريقُ الرسول هي سُنَّتُهُ، أي ما رُوِيَ عنه رواية صحيحة من أقوال وأفعال وتقارير.

ومن هنا كان من المحتّم أن يجري الإطلاعُ على سُنَّةِ الرسول قبل البدء بتفسير القرآن وعند تفسيره، إذ لا يمكن فهم موضوع القرآن إلا بالإطلاع على سُنَّةِ الرسول ﷺ. **إِلَّا أَنْ هَذَا الإِطْلَاعُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاعٌ وَعُي لِمَتْنِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، أَيْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاعٌ تَدْبِيرٌ لَا فِكَارَهَا بِاعْتِبَارِهَا مَفَاهِيمٌ، لَا إِطْلَاعٌ حِفْظٌ لَأَلْفَاظِهَا،** أي لا يضيرُ المفسِّرَ أن لا يهتمَّ بحفظ الألفاظِ أو معرفة السُّنَدِ والرواة ما دام واثقاً من صحَّةِ الحديث من مجرد تخريج الحديث، بل المُحتّمُ عليه إدراكُ مدلولات الحديث. لأن التفسيرَ متعلّقٌ بمدلولات السُّنَّةِ لا بألفاظها وسندها ورواتها. وعليه يجبُ توفرُ الوُعي على السُّنَّةِ حتى يتأتَّى تفسيرُ القرآن.

ومن هنا يتبيّن أنه لا بد لتفسير القرآن **أولاً** وقبل كل شيء من (دراسة واقع القرآن تفصيلياً، ودراسة ما ينطبقُ عليه هذا الواقعُ من حيث الألفاظِ والمعاني)، ثم ثانياً: **إدراكُ موضوع بحثه**. ويجب أن يُعلّم أنه لا يكفي الإدراكُ الإجمالي بل لا بد من الإدراكِ التفصيليِّ للكليات والجزئيات ولو بشكل إجمالي. ولأجل تصوُّر هذا الإدراكِ التفصيليِّ نعرضُ لَمَحَّةٍ أو إشارةٍ عن كيفية هذا الإدراكِ التفصيليِّ لواقع القرآن من حيث مفرداته وتراكيبه وتصرفه في المفردات والتراكيب، ومن حيث الأدبُ العالي في الخطاب والحديث من الناحية العربية، من حيث لغة العرب ومعهودهم في كلامهم.

أما واقعُ القرآن من حيث مفرداته فإننا نشاهد فيه مُفْرَدَاتٍ ينطبق عليها المعنى اللغويُّ حقيقةً، والمعنى اللغويُّ مجازاً. وقد يبقى استعمالُ المعنى اللغويِّ والمجازي معاً، ويعرفُ المعنى المراد بالقرينة في كلِّ تركيب. وقد يُتناسى المعنى اللغوي ويبقى المعنى المجازي، فيصبحُ هو المقصود، لا المعنى اللغوي. ونشاهدُ فيه مفردات ينطبق عليها المعنى

اللغوي فقط، ولم تُستعمل في المعنى المجازي، لعدم وجود أي قرينة تصرفها عن المعنى اللغوي. وتوجد فيه مُفْرَدَاتٍ ينطبق عليها المعنى اللغوي وينطبق عليها معنى شرعي جديد غير المعنى اللغوي حقيقة، وغير المعنى اللغوي مجازاً وتستعمل في المعنى اللغوي والمعنى الشرعي في آيات مختلفة، والذي يعين أي معنى يراؤ منهما هو تركيب الآية. أو ينطبق عليها المعنى الشرعي فحسب، ولا تُستعمل في المعنى اللغوي.

فمثلاً كلمة قرية استعملت بمعناها اللغوي فقط، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنَّىٰ أَهْلُ قَرْيَةٍ﴾ ^(١) ﴿أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ ^(٢). واستعملت بمعناها المجازي، وقال تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ ^(٣) والقرية لا تُسأل بل المراد أهل القرية، وهذا المعنى مجازي. قال تعالى: ﴿وَكُنَّ مِنْ قَرْيَةٍ عَنَّتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ ^(٤) والمراد أهل القرية.

ومثل قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ ^(٥). فالغائط هو المكان المنخفض، استعملت في قضاء الحاجة مجازاً، لأن الذي كان يقضي الحاجة يذهب إلى مكان منخفض، فغلب استعمال المعنى المجازي وثبوت المعنى الحقيقي. ومثل قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ ^(٦) وقوله ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ ^(٧) فإن المراد معناها اللغوي ولم يرد لها معنى آخر.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ ^(٨) فإن المراد معناها اللغوي، وهو تطهير الثياب من النجاسة، لأن طَهَّرَ في اللغة طَهَّارَةٌ ضدُّ نجس، وطَهَّرَ الشيءَ بالماء غَسَلَهُ، وَطَهَّرَ وَاطْهَرَّ تَنَزَّهَ عَنِ الْإِدْنِاسِ. وقوله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ^(٩) ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ^(١٠) فالمعنى اللغوي هنا وهو إزالة النجاسة غير ممكن لأن المؤمن لا ينجس، فلم يبق إلا معنى آخر وهو إزالة الحدث. فاطَّهَّرُوا: أزيلوا

- | | |
|--------------------------------|--------------------|
| (١) الكهف / ٧٧. | (٢) النساء / ٧٥. |
| (٣) الطلاق / ٨. | (٤) يوسف / ٨٢. |
| (٥) النساء / ٤٣، والمائدة / ٦. | (٦) المائدة / ٤٢. |
| (٧) الرحمن / ٩. | (٨) المدثر / ٤. |
| (٩) المائدة / ٦. | (١٠) الواقعة / ٧٩. |

الْحَدَّثَ. وَالْمُطَهَّرُونَ: الْمُتَنَزَّهُونَ عَنِ الْحَدَثِ، لَأَن إِزَالَهَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرَ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرَ يُقَالُ لَهُ شَرْعاً طَهَارَةٌ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعْضِ طُهُورٍ]^(١) أَيِ إِزَالَهَ الْحَدَثِ.

ومثل قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾^(٢) فإنَّ المراد معناها الشرعيّ. وقوله تعالى: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٣) المرادُ المعنى اللغوي وهو الدُّعَاءُ. ومثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿يَبْنِي أَقْرَ الصَّلَاةِ﴾^(٥). وجميع الآيات التي ذكرت فيها الصلاة لم تستعمل إلا بمعناها الشرعيّ.

هذا من حيث المفردات. أما واقع القرآن من حيث التراكيب فإن اللغة العربية من حيث هي، ألفاظٌ دالة على معانٍ، وإذا تقصينا هذه الألفاظ من حيث وجودها في تراكيب، سواء أكانت من حيث معناها الإفرادي في التركيب، أم من حيث معنى التركيب جملةً، فإنها لا تخرجُ عن نظريتين اثنتين:

إحداهما أن يُنظر إليها من جهة كونها ألفاظاً وعباراتٍ مطلقةٌ دالة على معاني مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني من جهة كونها ألفاظاً وعباراتٍ دالة على معانٍ خادمة للالفاظ والعبارات المطلقة، وهي الدلالة التابعة.

أما بالنسبة لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ وهو كون التراكيب ألفاظاً وعباراتٍ مطلقةٌ دالة على معاني مطلقة، فإن في اللغة من حيث المفردات ألفاظٌ مشتركة مثل كلمة العَيْنِ وكلمة القَدَرِ وكلمة الرُّوحِ وما شاكل ذلك، وفيها ألفاظٌ مترادفةٌ مثل كلمة جَاءَ وأتى، وكلمة أسدٍ وقَسُورَةٍ وكلمة ظَنٌّ وزَعَمَ، إلى غير ذلك. وفيه ألفاظٌ مضادة مثل كلمة

(١) رواه النسائي في السنن: كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء: ج ١ ص ٨٧-٨٨. والطبراني في المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٧٢: الرقم (٥٠٩) ورجاله رجال الصحيح.

(٢) العلق/ ٩-١٠. (٣) الأحزاب/ ٥٦.

(٤) الجمعة/ ١٠. (٥) لقمان/ ١٧.

قُرْءٌ لِلْحَيْضِ، وَالطُّهْرُ، وكلمة عزر للإعانة والنصرة؛ وكذلك للوم والتنكيل وما شابه ذلك. ويحتاج فهمُ المعنى المراد من الكلمة فهم التركيب، ولا يمكن أن يفهم معناها بمجرد مراجعة قواميس اللغة، بل لا بد من معرفة التركيب الذي وردت فيه هذه الكلمة، لأن التركيب هو الذي يعينُ المعنى المراد منها. وكما نقولُ ذلك في المفردات بالنسبة للتركييب نقوله بالنسبة للتركييب نفسها، فإنها من حيث هي ألفاظٌ وعبارات مطلقة دالة على معانٍ مطلقة، وهذه هي دلالتها الأصلية، وما لم ترد قريبة دالة على غير ذلك، فإن معناها المطلق هو المراد، وهذا كثيرٌ في القرآن لا يحتاج إلى تمثيل لأنه الأصل.

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْقِسْمِ الثَّانِي وهو كون التراكيب ألفاظاً وعبارات دالة على معاني خادمةٍ للألفاظ والعبارات المطلقة، فإن كلَّ خبرٍ يقالُ في الجملة يقتضي بياناً ما يقصدُ في الجملة بالنسبة لذلك الخبر. فتوضعُ الجملة على وضعٍ يؤدي ذلك القصد بحسب المخبر، والمخبر عنه، ونفس الإخبار، في الحال التي وُجد عليها، وفي المساق الذي سبقت به الجملة، وفي نوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والاطناب وغير ذلك. فإنك تقولُ في ابتداء الإخبار: قَامَ زَيْدٌ، إن لم تكن عنايةً بالمخبر عنه بل بالخبر. فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت: زَيْدٌ قَامَ. وفي جواب السؤال أو هو مَزَلْ مَزَلْهُ السُّؤَالُ قلت: إِنَّ زَيْدًا قَامَ. وفي جواب المنكر: وَاللَّهِ إِنَّ زَيْدًا قَامَ، وفي إخبار مَنْ يتوقع قيامَ زيد: قَدْ قَامَ زَيْدٌ، إلى غير ذلك من الأمور التي يجبُ أن تلاحظَ في النصوص العربية.

وقد جاء القرآنُ مستوفياً هاتين النظرتين، فجاءت الألفاظُ والعبارات المطلقة الدالة على معانٍ مطلقة، وجاءت فيه الألفاظُ والعبارات المقيدة الدالة على معانٍ خادمةٍ للمعاني المطلقة، في وجوه متعددة من البلاغة. ومن أروع ما روعي فيه وجود المعاني الخادمة، التي هي الدلالة التابعة، الآيات وأجزاء الآيات التي تتكرر في القرآن في السورة الواحدة والسور المختلفة، وكذلك القصصُ والأجملُ التي تتكرر في القرآن، وما جاء فيه من تقديم المحمول على الموضوع، ومن التأكيد بأنواع التأكيد أو بنوع واحد حسب مساق الجملة، ومن الاستفهامات الإنكارية وغير ذلك، مما يتضمنُ أعلى أنواع الدلالة التابعة. فإنك تجد الآية أو جزء الآية أو الجملة أو القصة، تأتي في مساقٍ على وجهٍ في بعض السور، وتأتي على وجهٍ آخر في سورة أخرى، وتأتي على

وجه ثالث في موضع آخر وهكذا... ولا تجد تعبيراً حوّل عن وضعه الأصلي كتقديم الخبر على المبتدأ، وكالتأكيد الخبر، وكالإكتفاء بذكر البعض عن البعض الآخر مما يذكر عادة، وغير ذلك، إلا وجدت لهذا نكتة بلاغية كانت لإيجاد معنى يخدم المعاني المطلقة التي تتضمنها الألفاظ والعبارات في الآية.

هذا من حيث أسُسُ الْكَلَامِ في اللغة العربية من حيث هي ألفاظٌ دالة على معانٍ، ومن حيث أسُسُ الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ هِيَ الْفَاطُ ذَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ، سواء أكانت من حيث النظرة إلى المفردات في تراكيبها، أو من حيث التراكيب جملة.

أما مِنْ حَيْثُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَفْرَدَاتِ وهي في تراكيبها، أو التصرف في التراكيب، فإن القرآن سائر فيها على معهود العرب الذين نزل القرآن بلسانهم. ومع إعجاز القرآن للعرب، فإنه لم يحصل فيه العدول عن العرف المستمر لهم في التصرف بالقول، وواقعه من هذه الجهة هو عينه واقع معهود العرب في ذلك. وبالرجوع إلى واقع معهود العرب نجد أن العرب لا ترى الألفاظ حتمية الالتزام حين يكون المقصود المحافظة على معنى التراكيب، وإن كانت ثراعيها. وكذلك لا ترى جواز العدول عن الألفاظ بحال من الأحوال بل تلتزمها حين يكون المقصود أداء المعاني التي تقتضي الدقة في أدائها التزام اللفظ الذي يكون أدائها به أكمل وأدق، فليس أحد الأمرين عندهم بملتزم، بل قد تُبنى المعاني على التركيب وحده مع عدم الالتزام بالألفاظ، وقد تُبنى المعاني على الألفاظ. في التركيب. فمن شأن العرب الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها إذا كان المعنى المقصود على استقامته، فقد حكى ابن جني عن عيسى بن عمر قال: سمعتُ ذا الرُّمَّةَ ينشدُ:

وظَاهِرٌ لَهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ وَاسْتَعِنَ

عَلَيْهَا الصَّبَا وَاجْعَلْ يَدَيْكَ لَهَا سِثْرًا^(١)

(١) الخصائص لابن جني: باب في إيراد المعنى المراد بغير اللفظ المعتاد: ج ٢ ص ٤٦٧.

فقلت: أنشدني (مِنْ بَائِسٍ) فقال يابسٌ وبائسٌ واحد. وعن أحمد بن يحيى قال: أنشدني ابنُ الأعرابي، قال:

وَمَوْضِعُ زَيْنٍ لَا أَرِيدُ مَبِيتَهُ كَأَنِّي بِهِ مِنْ شِدَّةِ الرَّوْعِ أَنَسُ
فقال له شيخ من أصحابه: ليس هكذا أنشدتنا، وإنما أنشدتنا: وموضع ضيق. فقال: سبحان الله؛ تصحَّبنا منذ كذا وكذا ولا تعلم أن الزَّيْنَ والضَّيْقَ واحد^(١).

وقد حصل ذلك في القرآن في الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها مثل القراءات في القرآن ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٢) ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ ﴿وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾^(٣) ﴿لَتَبْلُوَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ ﴿لَتَبْلُوَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾^(٤) وغير ذلك من الآيات بحسب القراءات.

ومن شأن العرب الالتزام بالألفاظ بعينها حين يكون هنالك قصدٌ من التعبير بها. فإنه يروى أن أحد الرواة حين أنشد:

لَعَمْرُكَ مَا دَهْرِي بِتَأْبِينِ مَالِكٍ وَلَا جَزَعٌ مِمَّا أَصَابَ فَأَوْجَعَا
فوضع كلمة هالك بدل مالك فقال (لَعَمْرُكَ مَا دَهْرِي بِتَأْبِينِ هَالِكٍ) غضب وقال: الرواية مالك وليس بهالك والمرثي هو مالك لا مطلق شخص هالك.

(١) الخصائص: ج ٢ ص ٤٦٧.

(٢) الفاتحة / ١. القراءتان مرويتان عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وأم سلمة ذكرها الترمذي في الجامع الصحيح. أما قراءة ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ فعن أم سلمة، وقال الترمذي هذا حديث غريب وليس يمتثل: الحديث (٢٩٢٧). أما قراءة ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾: الحديث (٢٩٢٨) عن أنس. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١ ص ١٤٠.

(٣) البقرة / ٩. قرأ عاصم وحمة والكسائي وابن عامر ﴿يَخْدَعُونَ﴾ وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ﴿يُخَادِعُونَ﴾. الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٩٦.

(٤) العنكبوت / ٥٨. في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٣ ص ٣٥٩؛ قال القرطبي: وقرأ ابن مسعود والأعمش ويحيى بن وثاب وحمة والكسائي ﴿لَتَبْلُوَنَّهُمْ﴾ بالثاء مكان الباء من الشوى وهو الإقامة؛ أي لنعطينهم غرفاً يثوون فيها.

والقرآن الكريم وردت فيه ألفاظٌ ملتزمة لا يمكن أن يؤدّي المعنى بدونها، فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾^(١) فإن كلمة ضيزى هنا لا يمكن أن تؤدّي معناها آية كلمة مرادفة أو مقاربة، لا قسمة ظالمة، ولا جائرة، ولا غير ذلك مما هو في معناها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(٢) فإن كلمة الحمير لا يمكن أداء المعنى بغيرها، ومن أجل ذلك روعي لفظها في التركيب محافظةً على المعنى. هذا من حيث المحافظة على التعبير بنفس اللفظ أو عدم المحافظة. أما من حيث المحافظة على المعنى الإفرادي بتبينه أو عدم المحافظة، فإن من معهود العرب أن يكون الاعتناء بالمعاني المبنوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما اصطلحت الألفاظ من أجلها. إلا أنه إذا كان مقصود الجملة المعنى الإفرادي فيجب أن توجه العناية إلى معنى المفردات مع معاني الجملة، وإذا كان مقصود الجملة المعنى التركيبي، فإنه يكتفى بالمعنى الإفرادي لئلا يفسد على القارئ فهم المعنى التركيبي للجملة. وقد جاء القرآن الكريم على هذا المعهود، وسار عليه في مختلف الآيات. ولذلك قال عمر بن الخطاب حين سئل عن معنى قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ نُهِنًا عَنِ التَّكْلُفِ وَالتَّعَمُّقِ، عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: [نُهِنًا عَنِ التَّكْلُفِ]^(٣)، أي في المعنى الإفرادي في مثل هذه الجملة المراد منها المعنى التركيبي. إلا أنه إذا كان المعنى الإفرادي يتوقف عليه المعنى التركيبي فيجب بذل العناية للمعنى الإفرادي.

ولهذا نجد عمر بن الخطاب نفسه سأل وهو على المنبر عن المعنى الإفرادي لكلمة التخوف حين قرأ ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ فقال له رجل من هذيل التخوف عندنا التنقص وأنشده:

تَخَوُّفُ الرَّحْلِ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا كَمَا تَخَوُّفُ عُودِ الذَّبَعَةِ السَّفْنُ

(٢) لقمان / ١٩.

(١) النجم / ٢٢.

(٣) عبس / ٣١، أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: الحديث (٧٢٩٣).

(وَالسَّقْنُ: الحديدُ التي يُبْرَدُ بها خشبُ القوس، والقَرْدُ: الكثيرُ القردان، والثَّامِكُ: العظيمُ السَّنام: أي أن الرجلَ تنقص الناقة وتبرد ظهرها كما تنقص الحديدُ خشبَ القسي).

وحين أنشد الهذلي بيت الشعر وفسر لعمر التخوف قال عمر (أيها الناسُ تَمَسْكُوا بِدِيَوَانِ شِعْرِكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَفْسِيرَ كِتَابِكُمْ)^(١).

وفوق ذلك فإن القرآن يراعي عند الكلام تعبيرات يقصد منها مراعاة الأدب العالي، فإنه أتى بالنداء من الله تعالى للعباد، ومن العباد لله تعالى، إما حكاية وإما تعليماً. فحين أتى بالنداء من قِبَلِ الله للعباد جاء بحرفِ النداء المقتضي للبُعد ثابتاً غير محذوفٍ ليشعر العبدُ ببُعده كقوله تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾^(٢) ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣) ﴿قُلْ يَتَائِبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٤) ﴿يَتَائِبُهَا النَّاسُ﴾^(٥) ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٦). هذا بالنسبة لنداء الله للعباد. أما بالنسبة لنداء العباد لله فقد أتى بالنداء مجرداً من الياء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٧) ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾^(٨) ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٩) قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ^(١٠) فهذه كلها مجردة من الياء المشعرة بالبُعد ليشعر العبدُ أن الله قريبٌ منه ولأن الياء تفيّدُ التنبيهَ فالعبدُ في حاجةٍ

(١) النحل / ٤٧؛ ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ١٠ ص ١١٠-١١١ وجامع البيان في تفسير القرآن: ج ٨ ص ١٥٠: النص (١٦٣٣٠ و١٦٣٣١). التامك (ثمك) السنام يثمك ويثمك ثمكاً وئموكاً؛ أي طال وارتفع. والقرد: المتراكم بعضه فوق بعض من السمن. والنبعة: شجرة من أشجار الجبال يتخذ منها القسي. والسَّقْنُ كما قال: ما يُنَجَّرُ به من الخشب. وللشاهد من الشعر ألفاظ مكان (الرَّحْلُ) عند القرطبي (الرَّجُلُ) وعند الطبري (السَّيْرُ).

(٢) العنكبوت / ٥٦. (٣) الزمر / ٥٣. (٤) الأعراف / ١٥٨.

(٥) النساء / ٢٩ وفي غيرها كثير.

(٦) البقرة / ٢٨٦. (٧) آل عمران / ١٩٣. (٨) آل عمران / ٨.

(٩) المائدة / ١١٤.

بالبعد ليشعر العبد أن الله قريب منه ولأن الباء تفيد التنبية فالعبد في حاجة للتنبيه عند النداء، والله تعالى ليس كذلك.

وأيضاً فإن مراعاته التعبيرات التي يقصد منها مراعاة الأدب العالي قد سار فيها القرآن بالإتيان بالكناية عن التصريح في الأمور التي يُستَحَى من ذكره والتصريح به، كما كُتِيَ عن الجماع باللباس والمباشرة قال تعالى ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١) وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ^(٢) وكُتِيَ عن قضاء الحاجة بقوله ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾^(٣).

ومن ذلك أيضاً قد أتى القرآن بالالتفات الذي يُنبئ في القرآن عن أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور بالنسبة إلى العبد إذا كان مقتضى الحال يستدعيه كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الْزَمِنَ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٤) ثم عدل عن الغيبة إلى الخطاب فقال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وكقوله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكَ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَبَیَّةٍ﴾^(٥) فعدل عن الخطاب إلى الغيبة وقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾^(٦) فجرى العتاب على حال تقتضيه الغيبة مع أن الآية نزلت عليه وهو المخاطب بها، ثم توجه الخطاب له فقال تعالى: ﴿وَمَا يَذْرُبُكَ لَعَلُّكَ يُرْكَى﴾^(٧).

فهذا العدول من الخطاب إلى الغيبة ومن الغيبة إلى الخطاب إنما هو لمراعاة الأدب العالي، لما في الخطاب بعد الغيبة من تقوية للمعنى الثاني، أو تخفيف للمعنى الأول على النفس حين إلقائها إليه. ألا ترى في الشكر لله والثناء عليه، كان الأدب يقتضي الغيبة، وحين العبادة وإظهار الضعف كان الخطاب أليق بأدب الخطاب؟ ولعل العتاب أخف على المعائب بلفظ الغيبة والاستفهام أليق به أن يكون من مخاطب.

(١) البقرة / ١٨٧.

(٢) المائدة / ٧٥.

(٣) الفاتحة / ٣-١.

(٤) يونس / ٢٢.

(٥) عبس / ٢-١.

(٦) عبس / ٣.

ومن ذلك أيضاً ما علّمنا الله تعالى في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى وإن كان هو الخالق لكل شيء كما قال تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ ^(١) واكتفى بذلك واستغنى بها عن ذكر الشر فلم يقل (وبيدك الشر)، وذلك بعد قوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ . مع أن السياق أن يقول وبيدك الشر. لأن ما نصّر على فعل الله له خير وشر باعتبار إطلاق الإنسان، فإتيان الملك وعزة الشخص هي خير بالنسبة للإنسان، ونزع الملك وذلة الشخص هي شر بالنسبة للإنسان، وقد نسبها الله لنفسه بأنه هو الذي فعلها، وقال في ختام الآية: ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهو أيضاً يشمل الشر كما يشمل الخير. ومع ذلك قال بيدك الخير واكتفى بذلك عن ذكر الشر ولم يقل وبيدك الشر، تعليماً لنا بأن نتأدّب بأدب الخطّاب.

وهذا كله، وهو التعبير بتعبيرات يقصد منها مراعاة الأدب العالي، هو من معهود العرب في كلامهم، وردّ في الشعر وفي الخطب. وهكذا يمضي القرآن في ألفاظه وعباراته على ألفاظ العرب وعباراتهم ومعهودهم في كلامهم لا يخرج عن ذلك شعرة، ويحيط بكل ما هو في أعلى مرتبة من بليغ القول مما ساروا عليه. فواقعه أنه عربي محض، لا مدخل لللسن الأعجمية به، فكان حتماً على من أراد تفهّم القرآن أن يأتيه من جهة اللسان العربي، ولا سبيل إلى تطلّب فهمه من غير هذه الجهة.

ولذلك كان من المحتم أن يفسّر القرآن من حيث ألفاظه وعباراته، ومن حيث مدلولات هذه الألفاظ والعبارات، مفردات وتراكيب، في اللغة العربية فحسب. فما ترشد إليه اللغة العربية وما يقتضيه معهودها يفسّر به القرآن، ولا يجوز أن يفسّر من هذه الناحية إلا حسب ما تقتضيه اللغة العربية ليس غير. وطريق ذلك النقل الموثوق به من طريق الرواية التي يرونها الثقة الضابط لما يقول عن فصحاء العرب الخالصة عربيّتهم.

وعلى هذا فتفسيرُ المفرداتِ والتراكيبِ ألفاظاً وعباراتٍ محصورٌ في اللغةِ العربيةِ وحدها وممنوعٌ أن يفسَّرَ بغيرها مطلقاً. هذا ما يقتضيه واقعُه من هذه الجهة.

أما واقعُه من حيث المعاني الشرعية كالصلاة والصيام، والأحكام الشرعية كتحریم الربا، وحلِّ البيع، والأفكار التي لها واقعٌ شرعي كالملائكة والشیاطین، فإنَّ الثابتَ أنَّ القرآنَ جاءَ في كثيرٍ من آياته مُجْمَلًا، وجاءَ الرسولُ وفَصَّلَه، وعامًّا وجاءَ الرسولُ وخصَّصَه. ومطلقاً وجاءَ الرسولُ وقَيَّده. ويَبَيِّنُ الله فيه أنَّ الرسولَ هو الذي يَبَيِّنُهُ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(١) فالقرآنُ من هذه الجهة يحتاج فهمه إلى الإطلاع على ما بيَّنه الرسولُ من معاني مفردات القرآن وتراكيبه، سواء أكان هذا البيانُ تخصيصاً، أو تقييداً أو تفصيلاً، أو غير ذلك. ولهذا كان لا بدَّ لفهم القرآن من الإطلاع على السُّنة المتعلقة بالقرآن، أي على السُّنة مطلقاً، لأنها بيانٌ للقرآن، حتى يعرف من هذه السُّنة ما في القرآن من معانٍ وأحكام وأفكار. ولهذا كان الإقتصارُ على فهم القرآن من حيث هو فهماً كاملاً لا يكفي فيه الإقتصارُ على اللغة العربية، بل لا بد أن يكون مع معرفة اللغة العربية معرفة السُّنة، وإن كانت اللغة العربية وحدها هي التي يرجع إليها لفهم مدلولات المفردات والتراكيب، من حيث ألفاظها وعباراتها. ولكن لفهم القرآن كله لا بد من جعل السُّنة واللغة العربية أمرين حتميين، وحتميٌّ أن يسيراً معاً لفهم القرآن، وأن يتوفراً لمن يريد أن يفسَّرَ القرآن. وأن يُجعلوا الوساطة لفهمه وتفسيره.

أما القصصُ الواردة فيه عن الأنبياء والرُّسل والحوادث التي قصَّها عن الأمم الغابرة، فإنه إن وردَ فيها حديثٌ صحيحٌ أخذ، وإلا فيقتصرُ عند ما وردَ عنها في القرآن في مجموع الآيات، ولا يصحُّ أن تعرفَ عن غيرِ هاتين الطريقتين. لأنها من ناحية المفردات والتراكيب لا سبيلَ إلى التوراة والإنجيل لفهم المفردات والتراكيب التي رَوَتْ القصص، ولا علاقةٌ للتوراة والإنجيل في فهم هذه المفردات والتراكيب.

وأما من ناحية المعاني فإن الذي يبينها هو الرسولُ بصريح القرآن، وليس التوراة والإنجيل. ولذلك لا سبيلَ إلى التوراة والإنجيل في فهم معاني القرآن، لأن الله أَمَرَنَا بالرجوع إلى الرسول، وبيّن لنا أن الرسولَ بيّن القرآن، ولم يأمرنا بالرجوع إلى التوراة والإنجيل. فلا يجوز أن نرجع إلى التوراة والإنجيل لفهم قصص القرآن وأخبار الأمم الماضية.

وكذلك لا سبيلَ إلى غير التوراة والإنجيل من كُتُب التاريخ وغيرها، لأن الموضوع ليس شرح قصّة يقال إن هذا مصدرٌ أوسع على فرض صدقه، وإنما الموضوع هو شرحُ نصوصٍ معينة نعتقد أنها كلامُ رب العالمين. فيجب الوقوفُ عند مدلولات هذه النصوص من حيث اللغة التي جاءت بها وما تقتضيه هذه اللغة، ومن حيث الاصطلاح الشرعي من صاحب الاصطلاح، وهو الرسول الذي قال الله إنَّ القرآن أنزل عليه ليبينه هو للناس. ومن هنا يجب أن يُنفى من التفسير كلُّ قولٍ جاء من التوراة أو الإنجيل أو كُتُب التاريخ وغيرها. ويكون من الافتراء على الله أن نزعِم أن هذه هي معاني كلام الله ولا توجد شبهة دليل أن لها علاقة بمعاني كلام رب العالمين.

وأما ما يزعمه الكثير من الناس قديماً وحديثاً من أن القرآن يحوي العلوم والصناعات والاختراعات وأمثالها، فيُضيفون إلى القرآن كلَّ علمٍ يُذكر للمتقدمين والمتأخرين، من علوم الطبيعيات والكيمياء والمنطق، وغير ذلك، فإنه لا أصل له، وواقع القرآن يُكذِّبهم. فإن القرآن لم يقصد فيه تقرير شيء مما زعموا. وكلُّ آياته إنما هي أفكارٌ للدلالة على عظمة الله، وأحكامٌ لمعالجة أعمال العباد.

وأما ما حدث من العلوم فإنه لم ترد فيه لا آية، ولا جزء آية، فضلاً عن آيات فيها أدنى دلالة على أي علم من العلوم. وما ورد فيه مما يمكن أن يطبق على نظريات أو حقائق علمية، كآية: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾^(١) الآية فإنما جاء للدلالة على قدرة الله، لا لإثبات النواحي العلمية. وأما قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) فالمراد منه لكل شيء من التكاليف والتعبّد

وما يتعلق بذلك، بدليل نص الآية. فإنها متعلقة في موضوع التكليف التي بلغها الرُّسُلُ للناس ونص الآية هو ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ فكون الله جاء بالرسول شهيداً على أُمَّته معناها شهيداً عليها بما بلغها، وكونه نزل القرآن لبيِّن كل شيء، ويكون هُدى ويكون رحمة ويكون بشرى للمسلمين، يحتم أن الشيء ليس علم الطبيعة ولا المنطق ولا الجغرافيا ولا غير ذلك، بل هو شيء يتعلق بالرسالة، فهو أي الكتاب تبياناً للأحكام والتعبُّد والعقائد، وهُدى يهدي الناس، ورحمة لهم ينقذهم من الضلال، وبُشرى للمسلمين بالجنة ورضوان الله، ولا علاقة لغير الدِّين وتكاليفه بشيء من ذلك. فتعيَّن أن يكون معنى تبياناً لكل شيء: أي من أمور الإسلام.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) فالمراد بالكتاب اللُّوح المحفوظ وهو كناية عن علم الله تعالى. وكلمة كتاب من الألفاظ المشتركة يفسرها التركيب الذي وردت فيه. فحين يقول الله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(٢) يراد منها القرآن. وحين يقول: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ﴾^(٣) أي ما الكتابة. ولكن حين يقول: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٤) ويقول: ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(٥) ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ﴾^(٦) ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ﴾^(٧) ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٨) ﴿كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٩) ﴿وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾^(١٠) فالمراد منها جميعاً علم الله. فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾^(١١) أي اللُّوح المحفوظ كناية عن علمه، وقوله: ﴿فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(١٢) أي اللوح المحفوظ كناية عن علمه، وقوله: ﴿فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(١٣) أي اللوح المحفوظ كناية عن علمه، وقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١٤) جاءت صريحة بأنها علم الله، إذ الآية

(١) الأنعام / ٣٨. (٢) البقرة / ٢. (٣) الشورى / ٥٢.

(٤) الرعد / ٣٩. (٥) الإسراء / ٥٨. (٦) الأنعام / ٣٨.

(٧) الأنفال / ٦٨. (٨) الأنعام / ٥٩ ويونس / ٦١ والنمل / ٧٥.

(٩) هود / ٦. (١٠) فاطر / ١١. (١١) الرعد / ٤٣.

(١٢) الإسراء / ٨٥. (١٣) الإسراء / ٥٨.

﴿ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١) جاءت صريحة بأنها علمُ الله، إذ الآية كلها تقول: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ على غرار قوله: ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾^(٢) بدليل الآية الثانية التي جاءت في نفس السورة -سورة الأنعام- وهي ﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ فقد جاءت الآية ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(٣).

فهذا كله يدل على أنه ليس المراد في هذه الآية من كلمة الكتاب القرآن، بل المراد اللوح المحفوظ وهو كناية عن علم الله. وإذن لا دلالة في الآية على أن القرآن يحوي العلوم وأمثالها. فيكون القرآن خالياً من بحث العلوم، لأن مفرداته وتراكيبه لا تدل عليها، ولأن الرسول لم يبينها، فلا علاقة لها به. هذا هو واقع القرآن، وهو يدل دلالة صريحة واضحة أنه نصوص عربية جاء بها رسول من عند الله، لا تفسرُ بغير اللغة العربية وسنة رسول الله.

ولما كان الصحابة أقرب الناس جميعاً إلى الصواب في تفسير القرآن لعلو كعبهم في اللغة العربية، ولما لزمهم للذي أنزل عليه القرآن، كانوا فيما اتفقوا على سلوكه، من جعل العربية كالشعر الجاهلي، والخطب الجاهلية وغيرها الأداة الوحيدة لفهم مفردات القرآن وتراكيبه، ومن وقوفهم عند حدٍّ ما ورد عن الرسول، ومن إطلاق عقولهم في فهم القرآن على ضوء هاتين الأداتين، خير طريقة تُسلك لفهم القرآن.

ولذلك فإننا نرى أن طريقة تفسير القرآن أن تُتخذ اللغة العربية ومعهود العرب في الخطاب، والسنة النبوية، الأداة الوحيدة لفهم القرآن وتفسيره من حيث مفرداته وتراكيبه، ومن حيث المعاني الشرعية، والأحكام الشرعية، والأفكار التي لها واقع شرعي، وأن يطلق للعقل أن يفهم النصوص بقدر ما يدل عليه كلام العرب ومعهود تصرفهم في القول، وما تدل عليه الألفاظ من المعاني الشرعية السائدة بنص شرعي من قرآن أو سنة، غير مقيدة بما فهم الأولون السابقون، لا العلماء، ولا التابعون، حتى

ولا الصحابة، فإنها كلها اجتهادات قد تُخطئ وتصيب، وربما أُرشدَ العقل إلى فهم آية برزَ واقعها للمفسر من خلال كثرة مطالعته للعربية والشريعة، أو برزَ من خلال تجدد الأشياء، وتقدم الأشكال المدنية، والوقائع، والحوادث، فإطلاق العقل في الإبداع، بالفهم لا بالوضع، يحصل الإبداع في التفسير في حدود ما تقتضيه كلمة تفسير، مع الحماية من ضلال الوضع لمعان لا تُمُت إلى النص المفسر بصلة من الصلات.

وهذا الانطلاق في الفهم وإطلاق العنان للعقل بأقصى ما يفهمه من النص دون التقيّد بفهم أي إنسان ما عدا من أنزل عليه القرآن، يحتم أن ينفي الإسرائيليات كلها مقتصرًا في القصص على ما ورد به القرآن عنها، وأن ينفي ما يزعمون من علوم تضمنتها القرآن، واقفاً عند حد ما تعنيه تراكيب القرآن من الآيات الباحثة في الكون، وما قصد منها من بيان عظمة الله. هذه هي طريقة تفسير القرآن التي يجب أن يلتزمها المفسر، وأن يقوم بأعبائها من يريد تفسير القرآن.

مقدمة التحقيق
لمخطوط
التفسير الكبير
تفسير القرآن العظيم

للإمام الحافظ العلامة أبي القاسم
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
(٢٦٠-٣٦٠) من الهجرة

تَرْجَمَةُ الْمُصَنَّفِ

اِسْمُ الْمُصَنَّفِ وَمَوْلِدُهُ وَنَسَبُهُ:

الإمام، العلامة، الحافظ الثَّبَتُ، العَلَمُ الكبير، مُسْنَدُ العصر، أَبُو القاسم سُلَيْمَانُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرِ اللَّحْمِيِّ، الشَّامِي، الطَّبْرَانِيُّ، صَاحِبُ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ، الْعَالِمُ الْمُعَمَّرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْعَدِيدَةِ.

وُلِدَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ بِمَدِينَةِ عَكَا فِي شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ (٢٦٠) مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ عَكَاوِيَّةً، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ وُلِدَ بِطَبْرِئَةَ، وَإِلَيْهَا نَسَبُهُ. وَلَعَلَّ مِنْ أَرْخَ لَمَوْلَدِهِ بَعَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ أُمَّهُ عَكَاوِيَّةٌ؛ وَلَا يَضُرُّ الْاِخْتِلَافُ فِي مَكَانِ مَوْلَدِهِ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْغَالِبُ عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ بِطَبْرِئَةَ.

شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ:

كَانَ وَالِدُ الْإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ صَاحِبَ حَدِيثٍ، حَرَّصَ عَلَى إِعْدَادِ وَلَدِهِ سُلَيْمَانَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَرَحَلَ بِهِ مُنْذُ حَدَاثَةِ سَنِهِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ عَنْ عُلَمَاءِ طَبْرِئَةَ وَسَمِعَ مِنْهُمْ، قَالَ ابْنُ الدِّمِيَّاطِيِّ: (سَمِعَ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ فَكَثُرَ، وَسَكَنَ أَصْبَهَانَ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ. سَمِعَ بِدِمَشْقَ أَبَا زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَحْمَدَ بْنَ الْمَعْلَى، وَأَحْمَدَ ابْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ. وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ أَحْمَدَ بْنَ مَسْعُودِ الْخِطَّاطِ، وَبِمِصْرَ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْعَلَّافِ، وَأَحْمَدَ بْنَ رَشْدِينَ، وَأَحْمَدَ بْنَ إِسْحَقَ بْنِ ثُبَيْطٍ بْنِ شَرِيطِ الْأَشْجَعِيِّ. وَبِزُرْقَةَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ. وَبِالْيَمَنِ إِسْحَقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ، وَالْحَسَنَ ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبُوسِيِّ. وَبِالْعِرَاقِ أَبَا مُسْلِمَ الْكُجِيِّ، وَأَبَا خَلِيفَةَ الْجَمَّحِيِّ، وَالْحَسَنَ ابْنَ سَهْلٍ الْحَوْزِ. وَبِبَغْدَادَ بَشَرَ بْنَ مُوسَى الْأَزْدِيَّ فِي آخِرِينَ؛ وَحَدَّثَ كَثِيرًا)^(١).

(١) المُسْتَفَادُ مِنْ ذِيلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِلْحَافِظِ ابْنِ النِّجَارِ الْبَغْدَادِيِّ، انْتَقَاءَ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيكَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الدِّمِيَّاطِيِّ: ج ٢١ ص ٩١.

ولقد حَدَّثَ الطبراني عن أكثر من ألف شيخ، سمعَ منهم وروى عنهم، مُنفرداً أو مع آخرين، هذا فضلاً عن مشائخه الذين درَسَ عليهم وعُرفَ بهم. ولا غرابة في ذلك لبدئهِ في طلب العلم وعمره ثلاث عشرة سنة؛ ثم لطول عُمرٍ حيث عاش أكثر من مائة سنة، فعُمِّرَ مباركُ بدأه بطلب العلم من السُّنة، وختَمَهُ بتفسير القرآن الكريم على ما يترجَّح عندنا، حيث النضوجُ في التعاملِ مع النص، والخبرة المستفادة، وسعة الاطلاع.

قال ابنُ الدميّاطي: (قال أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن: سليمان بن أحمد الطبرانيُّ أشهرُ مَنْ أنْ يُدَلَّ على فضلِهِ وعلمِهِ، حَدَّثَ بأصبهان ستين سنة. فسمعَ منه الآباءُ ثم الأبناء ثم الأسباطُ حتى لَحِقُوا بالأجداد؛ وكان واسعَ العلم، كثيرَ التصانيف. وقيل: ذهبت عيناه في آخر أيامه، فكان يقول: الزنادقة سَحَرُونِي)^(١).

وسمعَ منه خلقٌ كثير، وحَدَّثَ عنه بعضُ شيوخه، منهم أبو خليفة وهو الفضلُ ابن الحَبَّاب الجُمَحِي، قال الذهبي: (مُسْنَدُ عصرِهِ بالبصرة، وكان ثقةً عالِماً. مات سنة ٣٠٥) من الهجرة^(٢). ومنهم أيضاً ابن عُقْدَةَ وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، حافظُ العصر، والمُحَدِّثُ البحر.

كما حَدَّثَ عنه من تلامذته الكثير، منهم الحافظُ أبو بكر بن مَرْدَوَيْهِ، وأبو نُعيم الحافظ الكبير، صاحبُ الحلية، وأبو الفضل أحمد بن محمد الجارودي، وأبو الحسين بن فادشاه المعتزلي.

وأبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني التاجرُ بن رَيْدَةَ مُسْنَدُ أَصْبَهَانَ، وهو راويةُ أبي القاسم الطبراني، وآخر من روى عنه وأخذ الإجازة منه، قال يحيى بن مِيْنَدَه: (ثقةٌ أمين، كان أحدَ وجوه الناس، مُكْرَماً لأهل العلم، حَسَنَ الخط، يعرفُ طرفاً من النحو واللغة، توفي في شهر رمضان (٤٤٠) من الهجرة).

(١) الذيل: ج ١١ ص ٩١.

(٢) ميزان الاعتدال: ج ٣ ص ٣٥٠. وتذكرة الحفاظ: ج ٢ ص ٦٧٠.

سَعَةُ عِلْمِ الْمُصَنَّفِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

قال الذهبي: (الطبراني مُسْنِدُ الدُّنْيَا) وقال السيوطي: (مُسْنِدُ الدُّنْيَا وَاحِدُ فِرْسَانِ هَذَا الشَّانِ). وقال ابنُ عسَّاکَر: (أَحَدُ الْحَفَاطِ الْمَكْثِرِينَ وَالرَّحَّالِينَ). وقال ابنُ عبدِالهادي الحنبلي: (الإمام العلامة الحافظ الكبير الثَّبُتُ، مُسْنِدُ الدُّنْيَا ... مِنْ فِرْسَانِ هَذَا الشَّانِ مَعَ الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). وقال ابنُ مَنذَه: (أَحَدُ الْحَفَاطِ الْمَذْكُورِينَ).

وقال الحافظ أحمد بن منصور الشيرازي: (وكتبتُ عن الطبراني في ثلاثمائة ألفِ حديث، وهو ثقةٌ، إلا أنه كتبَ عن شيخٍ وكان له أخٌ فسماه باسمه غلطاً). وأجاب عليه الحافظ ابن حجر قال: (ذلك أنه وَهَمَ وَحَدَّثَ بِالْمَغَازِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخَاهُ، فَتَوَهَّمُ أَنَّ شَيْخَهُ عَبْدَ الرَّحِيمِ اسْمُهُ أَحْمَدُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا يَرَوِي عَنْهُ وَيُسَمِّيهِ أَحْمَدَ. وَقَدْ مَاتَ أَحْمَدُ قَبْلَ دُخُولِ الطَّبْرَانِيِّ مِصْرَ بَعَشَرَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ^(١)).

قال الذهبي: (وكان ثقةً صدوقاً، واسعَ الحفظ، بصيراً بالعلل والرجال والأبواب، كثير التصانيف). وقال ابنُ العميد: (ما كنتُ أَظُنُّ أَنَّ فِي الدُّنْيَا حَلَاوَةَ الدُّرِّ مِنَ الرِّيَاسَةِ، وَالْوِزَارَةِ الَّتِي أَنَا فِيهَا. حَتَّى شَهِدْتُ مَذَاكِرَ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْجَعَابِيِّ بِحَضْرَتِي، فَكَانَ الطَّبْرَانِيُّ يَغْلِبُ الْجَعَابِيَّ بِكَثْرَةِ حِفْظِهِ، وَكَانَ الْجَعَابِيُّ يَغْلِبُ الطَّبْرَانِيَّ بِفُطْنَتِهِ وَذِكَاةِ أَهْلِ بَغْدَادِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ، فَقَالَ الْجَعَابِيُّ: عِنْدِي حَدِيثٌ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عِنْدِي، فَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: هَاتِهِ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، وَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: أَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، وَمَتَى سَمِعَ أَبُو خَلِيفَةَ فَاسْمَعْ مِنِّي حَتَّى يَعْلُو إِسْنَادُكَ، فَإِنَّكَ تَرَوِي عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنِّي. فَخَجَلَ الْجَعَابِيُّ وَغَلَبَهُ الطَّبْرَانِيُّ).

قال ابنُ العميد: فوددت في مكاني أن الوزارة والرئاسة ليتها لم تكن لي، وكنتُ الطبراني، وفرحتُ مثل الفرح الذي فرحه الطبراني لأجل الحديث^(٢).

(١) لسان الميزان: ج ٣ ص ٧٣.

(٢) المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٣١٢. تحقيق حمدي السلفي.

ومن خصائص الطبراني رحمه الله وفضائله: ترك الكِبَرِ في طلب العلم مع جلال قدره، ووفور علمه، وتوقير مشائخه له، وبتبجيلهم إياه واحترامهم له في كل المحافل والمجالس^(١).

وَفَاتُّهُ:

توفي الإمام الطبراني رحمه الله لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة، وله مائة سنة وعشرة أشهر، فهو من المعمرين، دُفن إلى جنب قبر الصحابي الشهيد حممة ابن أبي حممة الدوسي بباب المدينة من أصبهان، وحضر الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الصلاة عليه^(٢).

مؤلفاته:

للطبراني أكثر من مائة كتاب في الحديث والتفسير، وأشهرها المعاجم الثلاثة، ودلائل النبوة، وحديث الشاميين، والدعاء، وقد ذكرها المحقق السلفي في نهاية كتابه المعجم الكبير: (ومنها تفسير القرآن العظيم)^(٣).

وقال السيوطي: (وأشياء كثيرة جداً - أي من مؤلفاته - وقد ذكر ابن منده أشياء أخرى). وقال الذهبي: (وأشياء لم نقف عليها).

فَرَحِمَ اللهُ إِمَامَنَا الطَّبْرَانِيَّ.

(١) قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده في مناقب الإمام الطبراني في ذيل المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٣١٢.

(٢) أخبار أصبهان: ج ١ ص ٧١.

(٣) ينظر: المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٣٢٥، التسلسل (١٢).

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

تَوْصِيفُ الْمَخْطُوطِ وَنِسْبَتُهُ إِلَى مُؤَلِّفِهِ:

اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ تَرَجَّمَ لِلإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّ لَهُ كِتَاباً فِي التَّفْسِيرِ^(١). وَوُجِدَ هَذَا الْكِتَابُ مَخْطُوطاً فِي الْمَكْتَبَةِ الْوُطْنِيَّةِ وَالْجَامِعِيَّةِ فِي (سْتِرَاسْبُورْغ) فِي فَرَنْسَا، تَحْتَ الرِّقْمِ (٤١٧٤). وَعَلَى صَفْحَتِهِ الْأُولَى كَتَبَ النَّاسِخُ: (هَذَا كِتَابُ تَفْسِيرِ فَرِيدِ دَهْرِهِ وَحَكِيمِ عَصْرِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ الْهَمَامِ الشَّيْخِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ).

تَتَأَلَّفُ الْمَخْطُوطَةُ مِنْ (٥٣٠) وَرَقَةً مُوزَعَةً عَلَى (١٠٦٠) صَفْحَةٍ بِحِجْمِ ٣١ × ٥ (٢١)، ٥ سَم. وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ السُّطُورِ (٣٥) سَطْرًا. كَتَبَهَا النَّاسِخُ بِخَطٍّ قَرِيبٍ مِنْ خَطِّ النَّسْخِ. وَرَسَمَ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، وَسَائِرَ التَّفْسِيرِ بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَرَّخَ لَانْتِهَاءِ عَمَلِهِ أَنَّهُ فَرَعَ مِنْهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ قُبَيْلَ الْعَصْرِ بِافْتِتَاحِ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةِ (٩٦٤) مِنَ الْهَجْرَةِ. وَلَمْ يَكْتُبْ اسْمَهُ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ نُسِخَ لِقَاضِي الْقِضَاةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، هَكَذَا وَرَدَ اسْمُهُ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ فِي صَفْحَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

وَاسْتَشْنَى النَّاسِخُ الْوَرَقَةَ الْأُولَى مِنَ التَّسْلِسِلِ الْمَذْكُورِ، حَيْثُ جَعَلَهَا فَهْرَساً لِمُتَوَيَاتِ التَّفْسِيرِ، يَذْكُرُ اسْمَ السُّورَةِ وَمُبْتَدَأَهَا فِي الصَّفْحَةِ رَقْماً مَذْكُوراً، فَمَثَلًا: جَعَلَ (سُورَةَ الْفَاتِحَةِ / ١) أَيِ فِي الْوَرَقَةِ (١) وَ(سُورَةَ الْبَقَرَةِ / ٣) أَيِ فِي الْوَرَقَةِ (٣) ... وَهَكَذَا ضَبِطَ تَسْلِسِلَ السُّورِ بِأَرْقَامِ الْوَرَقَاتِ، لَا بِأَرْقَامِ الصَّفْحَاتِ.

قُسِّمَ الْكِتَابُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، يَبْدَأُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَيَنْتَهِي بِآخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْوَرَقَةَ (١٦٨)، لِيَبْدَأَ الْجُزْءُ الثَّانِي الْوَرَقَةَ (١٦٩) وَكَتَبَ فِي أَوَّلِهِ: (هَذَا الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَى فَرِيدِ دَهْرِهِ وَوَحِيدِ عَصْرِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ).

(١) أَنْظَر: مَعْجَمُ مَصْنُفَاتِ الْخَنَابِلَةِ: ج ١، ص ٣٥٦، تَأَلَّفَ أ.د. عَبْدِ اللَّهِ الطَّرِيقِي الطَّبَعَةُ الْأُولَى.

وينتهي الجزء الثاني بآخر تفسير سورة الإسراء الورقة (٢٩١) ويبدأ الجزء الثالث بأول سورة الكهف الورقة (٢٩٢). ويؤكد الناسخ نسبة الكتاب لمؤلفه الإمام الطبراني رَحِمَهُ اللهُ.

وينتهي الجزء الثالث بآخر تفسير سورة القصص الورقة (٣٧٠) ويبدأ الجزء الرابع بأول تفسير سورة العنكبوت الورقة (٣٧١). وينتهي الجزء الرابع بآخر تفسير سورة الناس الورقة (٥٣٠).

نِسْبَةُ الْمَخْطُوطِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ:

للإمام الطبراني أكثر من تأليف في التفسير، فله (تفسير الحسن) ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ، وقال: (جزءان)، والسيوطي في طبقات الحفاظ^(١). وله أيضاً (كتاب مسانيد تفسير بكر بن سهل) ذكره له يحيى بن مندة في جزء الطبراني^(٢). قال الذهبي: (وغير ذلك، وقد سماها الحافظ يحيى بن مندة، وأكثرها أسانيد حفاظ وأعيان، ولم نرها)^(٣).

أما التفسير الكبير، فذكره له يحيى بن مندة في جزء الطبراني، والذهبي في سير أعلام النبلاء، وقال: (كتاب التفسير كبير جداً)^(٤). وذكره له أيضاً ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة والسيوطي في طبقات الحفاظ، والداودي في طبقات المفسرين، وغيرهم^(٥).

وعلى الرغم من البحث المتواصل عن نسخة أخرى للتفسير الكبير للإمام الطبراني غير النسخة التي أشار إليها الأستاذ الدكتور عبدالله الطريقي في كتابه معجم مصنفات الحنابلة، لم نجد ضالتنا هذه. وكنت بعد أن انتهيت من تحقيق الكتاب على ما

(١) أنظر: معجم مصنفات الحنابلة: ج ١ ص ٣٦٣.

(٢) أنظر: المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٣٦٠. ومعجم مصنفات الحنابلة: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ج ١٠ ص ٦٩، مكتبة الصفا، تحقيق محمد بن عيادي.

(٤) أنظر: المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٣٦٠. وسير أعلام النبلاء: ج ١٠ ص ٦٩.

(٥) أنظر: معجم مصنفات الحنابلة: ج ١ ص ٣٥٦.

استطعت، بلغني أن البعض يشكك في نسبة المخطوط لمؤلفه؛ ثم اطلعتُ على ما كتبه الأستاذ (إبراهيم باجس عبدالمجيد) كتب مقالاً في المجلد الثاني: العدد الأول: مجلة عالم المخطوطات وال نوادر: لشهر محرم (١٤١٨) من الهجرة عنوانه: (تفسير الطبراني أم تفسير الغزنوي) مشككاً في نسبة التفسير إلى مؤلفه الإمام الطبراني. وعلى الرغم من محاولتي في البحث عن نسخة ثانية للمخطوط زيادة في التوثيق، إلا أنني لم أجد، فاقضى الحال مني أن أجاب على ما كُتِبَ بطريقة التحليل والتقرير، ومن الله التوفيق.

فأقول: أسس الأستاذ إبراهيم في مقالته، أن التفسير ليس للإمام الطبراني، ونسبه للقاضي عبدالصمد بن محمود بن يونس الغزنوي الحنفي. وأقام رأيه هذا على ملاحظات لفتت نظره وكوَّنت الرأي عنده إلى صحة هذه النسبة حسب مفهومه، فاقضى الجواب وكما يأتي:

١. إن الباحث لم يكن موضوع بحثه نسبة التفسير إلى مؤلفه على وجه الخصوص؛ وإنما كان مدار بحثه دقة فهرسة المكتبات نسبة المخطوطات أو دقة المعلومات المدونة حول المخطوطة المراد الحصول عليها. وأتى للمثال على موضوعه ضرورة الاهتمام بما قال عنه: (ومن أمثلة ذلك: التفسير المنسوب للإمام أبي القاسم الطبراني). وهو المخطوط الذي اعتمدناه في تحقيقنا، وعدَّ الخطأ في النسبة من المسلمات على حد ظنه.

٢. كوَّن الباحث رأيه في نسبة الكتاب قال: (حينما نلقي نظرة فاحصة على الصفحة الأولى من الكتاب، أو على أية صفحة منه ندرك أنه ليس هو الكتاب المعني، فالعارف بأسلوب الطبراني ومنهجه في التأليف يجد أنه مغاير تماماً لمنهج الكتاب الذي بين أيدينا، فالإمام الطبراني يعتمد منهج الحديث...).

والجواب من وجوه عديدة:

الوجه الأول: من حيثية المنهج الذي اعتمده المفسر:

أولاً: للباحث أن يتصور منهج الطبراني في التفسير قياساً على غيره من المفسرين،

وأن يقارب إلى صفة الإمام الطبراني بوصفه محدثاً، ولكن هذا لا يمنع أن ينحى الإمام الطبراني منهجاً في التفسير مغايراً لمنهج المحدثين، سيما أنه كتب على أسلوب المحدثين أكثر من تفسير كما تقدم ذكره، فلا ضير أن يسلك منهج علماء التفسير مؤسساً تفسيره الكبير على أصول منهجهم، وسيما أن الباحث أشار إلى ذلك فقال: (وإن كان المصنف يعتمد منهج التفسير بالمأثور). وعلى هذا فليس هذا الملحوظ بحجة في التشكيك في نسبة المخطوط للإمام الطبراني.

ثانياً: ربما مما يُدْخَلُ به على ملاحظته أن أسقط الناسخ أو غيره الأسانيد للأحاديث والآثار، اختصاراً أو تخفيفاً من الناسخ أو ممن أراد الكتاب على هذا الوجه وطلبه من الناسخ، هذا إذا أراد الباحث بمنهج المحدثين ذكر السند، وسيما أن الناسخ يشير إلى أن هذه المخطوطة نُسخَت بناءً على طلب أحدهم، حيث جعل نسخته ((للشيخ الفاضل قاضي القضاة)) ولم يسمه. ولهذا السبب أو ذاك يدرك أنه لا تكفي هذه الملاحظة لتوجيه نسبة المخطوط إلى غير الإمام الطبراني.

ثالثاً: يلاحظ أن منهج العلوم الشرعية بحسب أصولها ثلاثة: منهج الفقهاء، ومنهج المحدثين، ومنهج المفسرين، وقد يحصل تأثر للفقهاء أو المفسر أو المحدث، ويتداخل عند البحث الفقهي ويتواصل مع الحديث أو التفسير، ولكن هذا لا يعني عدم إمكان الفقيه بالاستقلال في منهج النظر في الموضوع بحسب أصوله في العلم الشرعي تفسيراً أو حديثاً أو فقهاً. فمثلاً: نجد الإمام ابن حجر في شرح صحيح البخاري يسلك منهجاً فكرياً فقهاً على غير منهجه في كتبه الأخرى الحديثية والتراجم. فإمكان أفراد المؤلف في كتبه بمنهج يتفق والعلم الشرعي في الموضوع المعين حسب أصوله وارد وممكن، والوقوف على محاولة إلزام كل إمام أو شيخ بمنهج واحد في تقديرنا نوع من التمحك يضيق واسعاً.

الوجه الثاني: من حيثية ذكر الناسخ لأسماء بعض العلماء:

أشار الباحث إلى أن في الكتاب نقولات عن علماء بعد زمن الإمام الطبراني، فقال: (كما أن في هذا الكتاب نقولاً عن علماء مفسرين كانوا بعد عصر الطبراني: مثل أبي إسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المتوفى سنة ٤٢٧هـ).

والجواب عليه من وجوه عديدة أيضاً:

أولاً: يلاحظ أن هذه النقولات التي أشار إليها الباحث ليست بنقولات، وإنما هي ذكر عبارة واضحة تخالف منهج المفسر، فيدرجها الناسخ بقوله: (كذا في تفسير الثعلبي) أو (كذا قال عبدالصمد) أو (كذا في الصحيحين). فهي في تقديرنا إدراج من الناسخ وليس من المؤلف. هذا أولاً.

ثانياً: ثم إن هذا الإستدراك من الناسخ يأتي دائماً في نهاية عبارة المصنف وبعد إتمام فكرته وانتهائه منها. ثم يذكر العبارة على سبيل الحكاية، لا على سبيل الرواية أو الإسناد، والإدراج فيها واضح. وحقيقة في البدء اضطرب عندي الأمر وأنا أنظر في هذه العبارة المقحمة، ثم وجدت بعد أن اعتدت على أسلوب المصنف رحمه الله، أن هذه العبارات مقحمة من الناسخ، وهذا يردُّ عند النَّسَاح فعله وهو لا يخفى بعد التأمل.

ثالثاً: بل ربما لا يخفى على الناظر، أن الإمام أبي إسحق الثعلبي أنه ينقل من تفسير الإمام الطبراني، أو من تفسير مَنْ نقل عنه، حتى أنه يكاد يأتي بالعبارة نفسها، أو بالآثار ونصوص الأحاديث ذكراً للإسناد، وكل من أتى بعد الثعلبي كان يشير إلى تفسير الثعلبي حين ينقل عنه بقولهم: (قال الثعلبي) كما هو معروف في كتب التفسير كالجوامع لأحكام القرآن وغيره على سبيل الرواية والإسناد إليه، لا على سبيل الحكاية والمثال أنه كذا في تفسير الثعلبي أو غيره من كتب التفسير، وهذا مما ينبغي ملاحظته عند المحقق أو التحقيق.

رابعاً: ويلاحظ في هامش التفسير تعليقات القاضي عبد الصمد وهي كثيرة تكاد تكون في غالب صفحات المخطوط، وعلى ما يبدو لي أن الناسخ أو دارس المخطوط قد نقل من تفسير عبدالصمد ونسب القول إليه، كما في سائر نقولاته على هامش المخطوط، إذ أنه يحيل النص في الهامش ويعزوه إلى قائله، وهذا هو الراجح، حيث أنه أشار إلى نقولات من تفسير الكشاف والبيضاوي والقرطبي وعبدالصمد. كل ذلك في الهامش مما يدل على أنه ينقل عنهم ويراجع فيهم وينظر، وهو ما يؤكد أن التفسير ليس كما قال الأستاذ باجس من أنه تفسير

لعبد الصمد الغزنوي، وإلا ما احتاج أن ينقل منه في الهامش ويشير إليه في إحالاته.

وعلى هذا يرجع خطأ نسبة المخطوط إلى القاضي عبد الصمد والراجح أن الناسخ أو مالك المخطوط نقل عنه وعن غيره في الهامش وهو يدرس الكتاب أو يدرسه، وهذا راجح كثيراً مما يؤكد خطأ استنتاج الأستاذ باجس وربما تعجله في هذه الملحوظة.

الوجه الثالث: مقارنة الكتاب بالنسخ الأخرى:

أشار الباحث إلى نسخ أخرى لتفسير الإمام الغزنوي، وحاولنا الحصول عليها ولم يتسن لنا حتى الآن الحصول عليها، ونحن نراسل الجهات المعنية لأجل ذلك^(١). والملاحظ هنا وحتى لا تتأخر في نشر الكتاب ما يأتي:

أولاً: إن الباحث أشار إلى عدة نسخ مجتزئات، وأشار إلى نسخة كاملة من التفسير يتكون المجلد الأول من (٤٩٤) ورقة والمجلد الثاني والثالث كل منهما من (٤٠٠) ورقة، وكتب الأول والثاني سنة (٩٣٥ هـ) والثالث سنة (٩٣٦ هـ) ومجموع ورقات المخطوط (١٢٩٤) ورقة، وهو سفر ضخيم يكاد يكون حجمه

(١) تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الحصول على مخطوطة (تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء) للإمام أبي الفتح عبد الصمد بن محمود بن يونس الغزنوي والموجودة في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. ورقمها في القسم [٢/٤٤٨٧] ورقم الحاسب (٢١/٤٠٤) والمكتوبة بخط مغربي وعدد الأوراق (٢٥٩) وعدد الأسطر (١٧) ومصدرها المغرب - فاس - مكتبة القرويين. وقد قمنا بمقارنة تفسير الطبراني بتفسير الغزنوي فوجدناهما مختلفين اختلافاً كلياً، شكلاً ومضموناً، وثبت لدينا بالقطع أن هذا غير ذلك.

ولقد كنا قبل حصولنا على تفسير الغزنوي قد أكدنا على نسبة الكتاب الذي بين أيدينا إلى مصنفه الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني وذلك من خلال توثيق النسخ لهذه النسبة من جهة، ومن جهة أخرى إثبات مذهب الإمام الطبراني وعقيدته، ومن جهة ثالثة فلقد أكدنا مراراً أن محتوى التفسير الذي بين أيدينا والمنسوب إلى الإمام الطبراني لا يدل ولا يتفق مع اسم تفسير الغزنوي والذي يطلق عليه اسم "تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء" ومعلوم أن الاسم يدل على المسمى. والآن وقد وفقنا الله تعالى وأرشدنا إلى تفسير الغزنوي وأصبح بين أيدينا كلا التفسيرين، نكون بذلك أنهينا الجدل وقطعنا الشك باليقين حول نسبة كتاب "التفسير الكبير" لصاحبه الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني والحمد لله كثيراً على هذا التوفيق (الناشر).

ثلاث مرات حجم المخطوط الذي بين أيدينا، ومهما كان حجم الورقة، وإن أغفله الباحث، ولكن المقدّر أنه نفس الحجم المعروف (٣١ × ٢١) سم الذي لمثله يلجأ النساخ، وهذا مما يشكك الناظر في توافق المخطوطتين على أنهما تحملان محتوى واحداً.

ثانياً: وعلى هذا فإن الراجح نسبة الكتاب إلى الإمام الطبراني كما هو في أصل المخطوط، حيث إن الآثار تدل على ذاتها، وتنسب إلى صفتها، وهذا المخطوط يعزو نفسه إلى الإمام الطبراني كما هو مدون عليه، فالأصل أن تبقى هذه النسبة وتعزز بهذا الأثر ما لم يأت دليل مقنع يدحضها، استصحاباً للحال المذكور، فيبقى الأصل على ما وثق، والله المستعان. وجزى الله خيراً جميع الباحثين لخدمة هذا الدين في جميع المجالات، وجزى الله خيراً الباحث إبراهيم باجس على ما أثاره من جدل موضوعي حول هذه المخطوطة، ورأينا صواباً يحتمل الخطأ، والأمور تقوم بشواهداها، والأخبار تصدق بشهودها، وما نقل إلينا من هذه المخطوطة عن طريق واحد، تدل على نسبة الكتاب للإمام الطبراني.

وعلى هذا يتبين أن نسبة الكتاب إلى الإمام الطبراني من خلال توثيق النسخ في المخطوطة. ونسأل الله عز وجل أن يُعَيِّنَا على إثبات نسبته أكثر في طبعات قادمة^(١).

مَذْهَبُ الْإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ وَعَقِيدَتُهُ:

ربما يقع البعض في الخطأ عندما يقيسون الأمور قياساً عاماً، وينظرون إلى كل محدث على أنه حنبلي المذهب، ومن ذلك نظرهم لمذهب الإمام الطبراني رحمه الله، حيث نجد أن البعض يدرجه في تراجم الحنابلة وطبقاتهم، فنقف عند هذا الملحظ لنصحح الرأي فيه، مع أن الأمر سيان، حيث إنه لا يؤثر مذهب الفقيه أو المفسر أو المحدث في التعامل مع فكره في الرأي والفقه، ولكن للضرورة العلمية ومن خلال دراستنا لكتابه التفسير الكبير، نجد أن الإمام الطبراني حنفي المذهب، متوازن الرأي

(١) لقد أعاننا الله سبحانه وتعالى ووفقنا وأرشدنا إلى ما يدل على صحة نسبة هذا الكتاب لصاحبه وذلك بالحصول على تفسير الغزنوي كما بيّنا سابقاً.

منصف للآخر، بل إن الإمام الطبراني فضلاً عن وضوح آرائه في الاتجاه الحنفي، فإنه من الناحية التاريخية لم يكن حنبلياً أيضاً كما تشير الدراسات إلى ذلك وكما يأتي:

١. أن الإمام الطبراني قضى أكثر من نصف حياته المباركة في أصفهان بلد العلم والعرفان. ومدينة أصفهان (كانت من القرون الأولى الإسلامية مهاجرة العلماء لطلب الحديث، ومحط رحالهم، حتى كانت تضاهي بغداد في العلو والكثرة كما قال السخاوي)^(١). ويقول السيد مصلح الدين مهدي: (إن أصفهان كانت من القرون الأولى الإسلامية مركز العلم والعرفان، ونبغ فيها جماعة من العلماء والعرفاء والحكماء والشعراء والمحدثين والخطباء والوعاظ، وكانوا يرحلون لأخذ العلم وطلب الحديث من بلد إلى بلد، ويحضرون مجلس العلماء والمحدثين)^(٢). وعلى هذا، فإن ذاك الزمان لم يكن الأمر فيه تقصد النسبة للمذهب، والظاهر آنذاك السعي لطلب العلم من غير تحيز.

٢. أن مذهب أهل أصفهان بين الشافعية والحنفية، فبعد فتحها سنة (٢١) للهجرة وانتشار الإسلام في أهلها، استقام أمرهم على السنة، وقوي واشتد على ذلك إلى أن لجأ إليها الخوارج في عهد بني أمية؛ (ولكن عتاب بن ورقاء واليهما من قبل مصعب بن الزبير أخرجهم منها، فلجأوا إلى الأهواز وعادت القوة فيها لأهل السنة، ويغلب عليهم المذهب الشافعي والحنفي، ويتولى زعامة الشافعية فيها أسرة الخجنديين، وزعامة الأحناف أسرة الصاعديين، واستمر الأمر على هذا، سوى ما كان من ظهور الشيعة والزيدية بين الفينة والفينة)^(٣). وعلى هذا فإن الرأي العام في أصفهان مستقر بتفاهم الشافعية والأحناف ما لم يكدر عليهم أحد كما حصل

(١) أنظر: طبقات المحدثين بأصفهان والواردين إليها: لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ: ج ١ ص ١٥: دراسة وتحقيق عبدالغفور البلوشي؛ مؤسسة الرسالة. والإعلان التوبيخ: ص ١٤٣.

(٢) أنظر: تذكرة القبور، مترجم عن الفارسية. نقله البلوشي في مقدمته لكتاب طبقات المحدثين بأصفهان: ج ١ ص ٤١.

(٣) أنظر: اقتصاد شهر أصفهان: ص ٢٠٠. نقلاً عن مقدمة البلوشي لطبقات المحدثين بأصفهان: ج ١ ص ٥٧.

في فتنة المغول حين استغلوا الخلاف بين المذهبيين وأضعفوهما^(١).

٣. لم يغير أهل أصفهان مذهبهم حتى زمن الشاه إسماعيل، يقول المؤرخ ميرزا حسن الأنصاري: (إن مذهب أهل السنة والجماعة كان هو المذهب الرسمي السائد في أصفهان إلى بداية القرن العاشر الهجري سنة (٩١٠)، وإن كان البوهيون قد ادعوا مذهب التشيع... ثم قال: في سنة (٩٠٦) هجرية فتح الشاه إسماعيل الصفوي العراق وجعل أهل السنة شيعة علناً، وارتفع خلاف الشافعية والحنفية منذ ذلك التاريخ، ولكن حل محله اختلاف الفرقة الحيدرية والنعمتية^(٢)). وعلى هذا كان الإمام الطبراني يعيش أجواء طلب العلم والانفتاح على الرأي الآخر من مذاهب أهل السنة، ويدور فقهاً كغيره في دائرة الشافعية أو الأحناف، ولولا موقفه في التفسير بنسبة الرأي الذي يتبناه إلى الأحناف لما علم مذهبه.

٤. انسجم الإمام الطبراني مع مناخ أصفهان الفكري والفقهي، فنجد عامل أصفهان أبو علي بن أحمد بن محمد بن رستم الذي شغفه حب العلماء يستقبل الطبراني عند قدومه المرة الثانية سنة (٣١٠) هجرية (ويسهل له البقاء بأصفهان، فيكرمه بتعيين معونة معلومة يقبضها من دار الخراج، وتستمر حتى حين وفاته بها)^(٣).

٥. لم يصرح الإمام الطبراني بمذهبه الفقهي كغيره من علماء زمانه، إلا للضرورة البحثية كما في التفسير، فمذهب أصفهان السائد في ذاك الوقت بل في إيران مذهب الشافعية والأحناف من أهل السنة^(٤)، فتبنى مذهب الأحناف على ما يترجح عنده بالدليل، حيث لا نجدّه يتعصب لرأي، بل يسلك منهج العلماء في

(١) قاله علي كلباسي في اقتصاد شهر أصفهان: ص ٢٠١، ونقله البلوشي في مقدمته: ج ١ ص ٥٧.
(٢) كتاب تاريخ أصفهان: ج ١ ص ٣٨. وأصل العبارة بالفارسية ترجم ألفاظها البلوشي كما في مقدمته: ج ١ ص ٥٨.

(٣) سير أعلام النبلاء: ج ١٠ ص ٦٦.

(٤) أنظر: معجم البلدان: ج ١ ص ٦٠٩ لياقوت. وكتاب اقتصاد شهر أصفهان: ص ٢١٠ للدكتور علي كلباسي. وطبقات المحدثين بأصفهان: ج ١ ص ٢.

تبنيه المذهب والجواب على مسائل الشافعية، وهو ما نجده واضحاً في تفسيره عند التعامل مع الرأي الآخر بهدوء وموضوعية.

٦. يعد الإمام الطبراني من كبار علماء أصفهان، وإليه ينتهي العلم في الحديث، وأنه يسير على منهج أهل زمانه فقهاً وعلماء ولا يتدع. ذكر الذهبي في ترجمة محمد بن أحمد القاضي العسال أن أبا جعفر أحمد بن محمد الزاهد قال أبياتاً منها^(١):

لَقَدْ مَاتَ مَنْ يَرْغَى الْأَنْثَامَ بِعِلْمِهِ	وَكَانَ لَهُ ذِكْرٌ وَصِيَتْ فَيَنْفَعُ
وَقَدْ مَاتَ حَفَاطُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُهُ	وَمِمَّنْ رَأَيْنَا وَهُوَ فِي النَّاسِ مُقْنَعُ
أَبُو أَحْمَدَ الْقَاضِي وَقَدْ كَانَ حَافِظاً	وَلَمْ يَكْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ يَتَّبِعُ
وَكَانَ أَبُو إِسْحَقَ مِمَّنْ شَهْرَتُهُ	يُدْرَسُ أَخْبَارَ الرَّسُولِ وَيُوسِعُ
وَتَالِثُهُمْ قُطْبُ الزَّمَانِ وَعَصْرُهُ	أَبُو الْقَاسِمِ اللَّخْمِيُّ قَدْ كَانَ يُبْدِعُ
وَرَابِعُهُمْ كَانَ ابْنُ حَبَانَ آخِراً	وَمَاتَ فَكَيْفَ الْآنَ فِي الْعِلْمِ يُطْمَعُ

وعلى هذا فإن الإمام الطبراني حنفي المذهب من أهل السنة والجماعة محدث بارع ومفسر، بارك الله له في عمره وجعل خاتمة أعماله على ما يبدو لنا هذا السفر الكبير في تفسير القرآن العظيم.

مَنْهَجُ الْإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ فِي التَّفْسِيرِ:

ربما يفاجأ القارئ المطلع ويتعجب متسائلاً عن سبب تأخير ظهور هذا التفسير، وبخاصة أن الإمام الطبراني يسلك فيه منهج المفسرين ويسير بطرائقهم وفق قواعد علم التفسير وأصوله، وهو العالم المحدث الحافظ ليراه على غير المعهود الذهبي الذي يرسمه النابه للمحدث؛ حيث صورته في التعامل مع النص القرآني، ليس كما هو معروف من أسلوب المحدثين حين النظر في موضوع الآيات وإسناد أسباب النزول أو ما يتعلق بدلالة الآية في المجال الحديثي.

(١) سير أعلام النبلاء: ج ١٠ ص ٦، وقال الذهبي: (أبو إسحق هو إبراهيم بن محمد الحافظ، توفي سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة. واللخمي هو سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ مات سنة ستين وثلاثمائة. وابن حبان هو الحافظ أبو الشيخ، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة عن بضع وتسعين سنة).

نجد الإمام الطبراني في منهجه يسير على أصول علم التفسير منضبطاً بقواعده متعاملاً مع النص بالبيان من السنة، والتعريف بدلالة ألفاظ النص على معهود لسان العرب أو مفردات لغتهم بأسلوب المفكر المفسر غير المتأثر بأساليب أهل الحديث من الوقوف عند ظاهر النص، أو أساليب أهل الكلام من التعامل الجدلي مع الرأي الآخر.

ومن ذلك أنه كان للشواهد الشعرية أثر واضح في أسلوب الإمام الطبراني، حيث أفاد إفادة واضحة منه في تقرير الوجهة النحوية أو البلاغية أو الدلالية التي تُعطي المعنى المراد على وجهه المقصود، وبما يؤدي إلى الفهم المراد فيه. فسيجده القارئ أنه كثير الاحتجاج بأشعار العرب بقصد توضيح معاني الألفاظ القرآنية، وأنه حين يتناول الإعراب يأتي بالشاهد الشعري حسب المناسبة، وكذلك يفعل حين يتناول معنى غريب الألفاظ، فيوضح لغتها، ويسر معناها.

ويلاحظ بشكل جلي أن الإمام الطبراني يسير على خطى أسلوب المحدثين، حيث ينسب العلم لأهله، وكأنه يؤسس لذلك في غير مجال الحديث على نهج المحدثين مختصراً الإسناد، ومن بركة العلم أن ينسب لأهله. فغالباً يشير إلى معتمده في الفهم الذي يتبناه من أقوال السلف، فيذكر من يرجع إليه في ذلك، فكان غالب رجوعه إلى الفراء وابن النحاس والزجاج والأخفش، وغيرهم من أهل المعاني والعريضة، وغالباً ما يُجمل القول، فيقول: (قال المفسرون) أو (قال بعض المفسرين) أو (قال أهل التفسير) هذا إذا لم يذكر العالم الذي أخذ عنه أو رجع إليه.

وكان عمدة الإمام الطبراني في تفسيره أن يأتي بالشواهد البيانية من السنة النبوية أيضاً، فيأتي بالأحاديث في موضوع الآية ويذكرها من غير إسناد، حيث يكتفي بذكر الراوي من الصحابة رضوان الله عليهم غالباً، أو بذكر التابعي، أو من نقل عنه الأثر، فيفيد من الحديث أو الأثر أو المأثور من أقوال السلف في بيان معنى الآية ودلالاتها على المراد المقصود.

وعِمادُهُ أيضاً في هذا المجال أن يذكر أسباب النزول، أو يبين متعلق الآية في الحدث حسب الزمان والمكان معتمداً على أخبار السيرة النبوية، وتحديد سيرة ابن إسحق. فيأتي بالشواهد من السيرة النبوية بما يُجلي الصورة الذهنية، ويوضح المراد على أتم وجه يراه من غير إملال أو إطناب.

وقد يُذكرها هنا أنه مما يُؤاخذُ عليه رحمه الله في هذا التفسير، أنه أدرج فيه بعض القصص التوراتية والأخبار من الاسرائيليات التي كان يُغنيها عنها الأخبار الصحيحة. وقد أشرنا إلى ذلك حسب مناسبة إيرادها في هوامش التحقيق والتعليق.

ومن الجدير بالذكر، أن للقراءات أثراً بالغاً في تفسير الإمام الطبراني ونهجه في إدراك المراد في دلالة الآية، فكان يأتي بالقراءات ويتعامل معها بوصفها أفهاماً وأوجه تفسير، لا المراد منها التلاوة كما يفهم البعض أو ظن ذلك. وعمادة في ذلك - فضلاً عن كتب المعاني - ما جاء في كتاب الحجّة للقراءات السبعة لأبي عليّ الفارسي، وذكره في مناسبات من هذا التفسير. كما أنه ذكر الإمام محمد بن جرير الطبري في مجال تفسيره للآية (١٣) من سورة الأنعام؛ وغالباً ما كان ينقل عنه الآثار أو القراءات وأوجه فهمها عند القراء لها.

كما أنه ذكر تفسير النقاش في سورة الحاقة تفسير الآية (١٢) منها. وذكر أبا حاتم الرازي الجصاص، وكأنه كان ينقل عنه مسائل آيات الأحكام، ويناقش الخلاف فيها. ومع أنه حنفي المذهب، ولكني وجدته يتعامل مع الأدلة وأوجه الاستدلال بعقلية المجتهد لا المقلد، فيبين فيها وجه الاستدلال الذي ينتصر به لمذهبه إذا ترجح عنده ذلك، أو أنه يبين وجه ما تبناه في المسألة.

ولا يخفى على القارئ أن الإمام الطبراني أفاد كثيراً من سابقه ومعاصريه، وجمع جهودهم في تفسيره من غير تقليد أو اجترار أو تكرار، وإنما بذل جهداً في تأليف ذلك بتسلسل فكري، وانتباه يقظ يؤدي إلى إحساس فكري عند المتلقي القارئ بعمق لتفسيره. فهو يتعامل مع النص القرآني بوصفه مفسراً جمّع فائدة الحديث في البيان، وفائدة اللغة واللسان لفهم المراد، وبما يوصله إلى الفكر والفقه فيه. على أن منهج الإمام الطبراني يفعل لسان العرب وأصول التفسير في إدراك النص القرآني مبيّناً المراد بالسنة والحديث الشريف، ومعضداً بالشواهد من الشعر، وآثار السلف وأقوالهم، ومن تبعهم من أهل العلم.

وعلى قدر ما أعلم، أجدني وأنا أراجع كتب التفسير: أن الجميع بعده عيال عليه، وإن لم يذكره أحد منهم، أو ينسب قولاً إليه، بل إنني وجدت الإمام الثعلبي في

تفسيره الكشف والبيان، ينقل عبارات تفسير الإمام الطبراني بنصّها من غير نسبة، بل لا أغالي إن قلتُ إنّ تفسير الكشف والبيان للثعلبي فيه إيجازٌ لتفسير الطبراني، أو إسنادٌ لما لم يسنده الطبراني، أو اختصارٌ لعبارته، أو نقلٌ حَرْفِيٌّ لها من غير أن يعزّوَ ذلك إلى تفسير الإمام الطبراني. وهكذا وجدتُ الأمرَ بالنسبة للإمام البغوي في معالم التنزيل. أو ربما نقلوا عن نقل عنه الإمام الطبراني في تفسيره.

وعلى ما يبدو لي أن هذا التفسير بحقُّ بَنَى كيانه على عطاءٍ سابقه وأفادَ منهم، وأنضجَ أفكارهم، وأسَّسَ لمن يأتي بعده لينهلَ منه فكراً وفقهاً ومنهجاً، فيمثل بحقِّ نقلةٍ منهجيةٍ في مجال علم التفسير على قدر ما أعلمُ.

وأخيراً، فإنه على قدر ما أنا مسرورٌ بإخراج هذا الكتاب إلى نور أذهان القراء، وشعاعِ أبصارهم، وإحساس فكرهم، كم أنا متألِّمٌ لتأخُّر هذا الكتاب عن متناول أهل الإنصاف، أو التمكين لإخراجه إلى أبصار طلاب العلم وقراءاتهم ودراساتهم، ففيه من مجالات البحث الكثير: في اللغة، والقراءات، والأفكار، والأحكام. فالحقُّ يقال: إن هذا الإمام قد سَبَقَ، وبارك الله له في عُمره، فعُرف محدثاً، وأستطيع أن أقول: إنه اليوم يُعرف مفسراً من المُنَزِّلَةِ الأولى من منازل المفسرين، وإن تأخر في طبقاتهم.

وَرَجِمَ الله الإمامَ أبي القاسم الطبراني وأثابه على ما قدَّم، فالخير كلُّ الخير فيمن طال عُمره وحسُن عمله. اللَّهُمَّ لا تُحرِمنا أجره وبارك يا أكرم الأكرمين.

مَنْهَجُ تَحْقِيقِ التَّفْسِيرِ وَالْعَمَلِ فِيهِ

اعتمدنا في تحقيق التفسير الكبير (تفسير القرآن العظيم للإمام الطبراني) على نسخة واحدة، تامة، بخط واضح غالباً؛ اكتنفه بعض اضطراب قليل جداً، يكاد لا يذكر، وللأمانة العلمية أنوهُ لذكره.

وتمَّ ضبطُ بعض الكلمات غير المقروءة بشكل واضح على ما جاء في كُتُب التفسير أو الحديث، وقد نوّهنا إلى ذلك في مظانّه، وأكاد لم أدع منه شيئاً إلا نوّهتُ له، وبَيَّنْتُ ذلك في الهامش.

ومن الملاحظ أن الناسخ قد أدرج بعض النقول في متن التفسير، بأسلوب واضح فيه الإدراج، ظاهرٌ لا يخفى على الثَّابِّه من غير أهل الاختصاص؛ لاختلاف أسلوب المُدرِّج عن أسلوب المصنّف في تأليفه، مع أن الناسخ يشير لإدراجه بعبارة متميزة تخالفُ معهودَ المصنّف، كأن يقول: (كَذَا فِي....) ويذكره غالباً في نهاية كلام المصنّف، مما يُنبِّه إلى أن العبارة ليست من المتن. وقد نوّهتُ إلى ذلك في مظائهِ أيضاً.

أما باقي الجهد لإخراج الكتاب على أتم صورة حسنة أقدرُ عليها، فهو ما سيلاحظه القارئ في تعليقنا على التحقيق، وتدقيقنا لأصوله، ولا نريد أن نُصِفَ جُهدنا حتى لا نطيل، فهو معروفٌ واضح لأهل الإنصاف، ونقرُّ هنا، أنه مهما بذلنا من جُهد فلسنا أكثر من خُدْمَةِ لأهل العلم وطلابه، وَرَجِمَ اللهُ علماء هذه الأمة على ما قدّموا، وأعاننا اللهُ أن نشارك العاملين لتقديم هذا التراث الفكري بالصورة التي تليقُ به، وتنهضَ بعزمِ الأمة إلى علوِّ الهمة التي أورثها هؤلاء العلماء، وتركوها للأمة لترفع بآبائها من جديد إلى الحياة الأمثل، والله الموفق لكل خير.

السِّيرةُ الذاتية والعِلْمِيَّةُ لِلْمُحَقِّقِ

الاسم والكنية والإجازة العلمية:

- هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَدْرَانِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْمَوْصِلِيِّ.
- كناه الشيخ عبدالقادر الدبوني (الشيخ المُحْيِيز) في الإجازة العلمية بـ (عزُّ الدين).
- مواليد الموصل ٢٣/٣/١٩٥٨ ميلادية.
- درس في المدارس الرسمية في مدينة الموصل، وتخرَّج من معهد المعلمين المهنيين سنة ١٩٧٨ ميلادية.

- درس العلوم الشرعية بين يدي الشيخ صادق بن مُحَمَّد سَلِيم المَزُورِيِّ، والشيخ ذنون البدراني، والشيخ عبدالقادر الدبوني. ابتداءً من سنة ١٩٨٥؛ وأجازهُ الشيخ عبدالقادر بن فائق بن صالح الدبوني إجازةً علميَّةً عامةً بعلوم الشريعة الإسلامية

في ٢٢/ جُمادى الأولى/ ١٤١٧ من الهجرة، الموافق ٤/ تشرين الأول/ ١٩٩٦ ميلادية.

- عضو مجلس شورى هيئة علماء المسلمين في العراق.

- إمام للصلاة ومدرّس في مسجد العبادلة في الموصل.

المؤلفات والتحقيقات:

فِي مَجَالِ التَّأْلِيفِ:

١. رؤية إسلامية في مفهوم العقل، (١٩٩٠م - العراق).
٢. العقلية الإسلامية - بناؤها وتكوينها (١٩٩٠م - العراق).
٣. خطاب هادئ إلى الشباب (١٩٩٤م - العراق).
٤. الحضارة والمدنية في الفكر الإسلامي (١٩٩٤م - العراق).
٥. مدخل إلى الفهم الإسلامي (١٩٩٤م - العراق).
٦. مناهج الأدلة في بحث أسماء الله وصفاته (١٩٩٨م - دار البيارق)، (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٧. مناهج الإيمان في الإسلام (١٩٩٨م - دار البيارق)، (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٨. عجالة المتفقه إلى معرفة أصول الفقه (١٩٩٨م - دار البيارق)، (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٩. مدخل إلى دراسة العلوم الشرعية (٢٠٠١م - دار الكتاب).
١٠. مسائل فكرية وفقهية (١٩٩٨م - دار البيارق).
١١. الحكم الشرعي في الألعاب الرياضية (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٢. الحكم الشرعي في تصنيع الخمر لأغراض التداوي (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٣. الأمة الإسلامية - حقيقة الفكرة وواقع الممارسة (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٤. مفاهيم علماء النفس - دراسة وتحليل (١٩٩٨م - دار البيارق).

١٥. استدراقات وإيضاحات (١٩٩٨ م - دار البيارق).
١٦. الْمُحَلَّى عَلَى شَرْحِ الْمُحَلِّي لورقات الجويني في علم أصول الفقه (٢٠٠٣ م - دار الكتاب).
١٧. الأنوارُ اللامعة، شرحُ المقصدِ الأول من المقاصدِ النافعة للإمام النووي (٢٠٠٣ م - العراق).
١٨. النظام السياسي بعد هدم دولة الخلافة، دراسة شرعية (٢٠٠٤ م - العراق).

فِي مَجَالِ التَّحْقِيقِ :

١٩. عَجَالَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى تَوْجِيهِ الْمُنْهَاجِ لابن الملقن (فقه شافعي) شرحُ منهج الطالبين للإمام النووي في أربع مجلدات، (٢٠٠١ م - دار الكتاب).
٢٠. توضيحُ المشكلاتِ شرحُ كتاب الورقات في علم أصول الفقه - وهو المشهورُ بشرحِ الْمُحَلِّي عَلَى وَرَقَاتِ الْجَوِينِي في علم أصول الفقه، طُبِعَ في القسمِ الأول من كتابِ الْمُحَلِّي عَلَى شَرْحِ الْمُحَلِّي - قسمُ التحقيق - حيثُ حُقِّقَ عَلَى ثَلَاثِ نُسخٍ مخطوطة، وأكثر من خمسة نسخ مطبوعة.
٢١. حبلُ الاعتصام في وجوب الخلافة في دين الإسلام للشيخ مُحَمَّدُ حبيب العبيدي الموصلي، (دار الكتاب - ٢٠٠٤ م).
٢٢. جنایاتُ الإنكليزِ عَلَى الْبَشَرِ عَامَّةً وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً للشيخ مُحَمَّدُ حبيب العبيدي الموصلي، (دار الكتاب - ٢٠٠٤ م).
٢٣. كَنْزُ الرَّاغِبِينَ شرحُ منهج الطالبين للإمام الْمُحَلِّي (فقه شافعي) شرحُ منهج الطالبين للإمام النووي، يقع في أربع مجلدات.
٢٤. إيقاظُ الْفِكْرِ. وهو تحقيقُ لكتاب الفكر الإسلامي للشيخ الأستاذ مُحَمَّدُ مُحَمَّدَ إسماعيل.
٢٥. التفسير الكبير، تفسير القرآن العظيم، للإمام الطبراني.
٢٦. نظام الشورى - غط التفكير الجماعي.

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

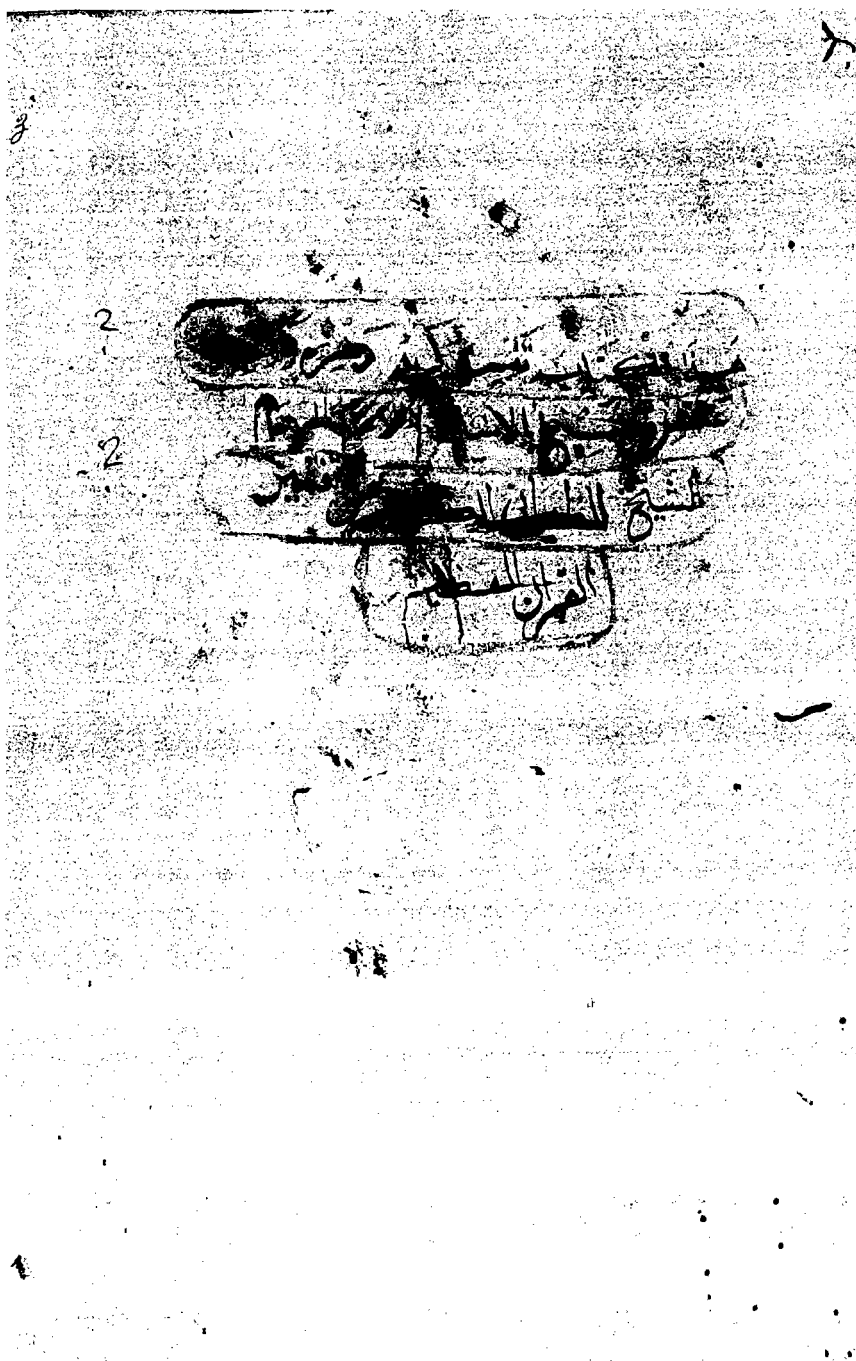
ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم الشكر الجزيل إلى كل مَنْ ساهم في إنجاز هذا العمل وعاونني عليه، فالمرءُ كثير بأخيه، وفي هذا المقام أخصُّ بالذكر دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، وبخاصة مديرها الأستاذ بلال إبراهيم الشلول على ما بذله من حرص شديد لإخراج هذا الكتاب بأتم وجه، فهو بذل جهداً في جلب المخطوط ثم إيصاله إلينا للعمل على إخراجه بعد التحقيق والتعليق عليه، وقد تابع كثيراً ما كُتب عنه ونقله إلينا، ورافق هذا العمل في كل مراحلهِ وعمل على تذليل كل الصعوبات ومعالجة كل المعوقات لإخراج ونشر هذا العمل الفريد في هذه الصورة الحسنة فجزاه الله خيراً. ثم أذكر الأخ الفاضل الدكتور (جعفر الكنج الدندشي) الذي كانت له يدُ العون في الحصول على صورة المخطوط. والأخ المنسق الفني (عدي أنور الثقفي) على ما بذله من جهدٍ في صفِّ حروف الكتاب وتنسيق سطوره بأحسن صورة؛ وجزى الله خيراً جميعَ الأحباب الذين قدّموا يدَ العون بالفعل أو الدعاء. والله الموفق لكل خير وسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ الأمين نبينا ورسولنا المصطفى المبين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الذين حمّوا هذا الدينَ بدمائهم الزكية، وعلى سائر العلماء العاملين الذين خطّوا بمداد أقلامهم ماهية العلم الشريف وبيّانه من الشرع الكريم. آمين آمين.

(المحقق)

هشام بن عبد الكريم (البربراني)

سورة الفاتحة ١	سورة البقرة ٢٨٦	سورة آل عمران ٨٣	سورة النساء ١١٧	سورة المائدة ١٤٤
سورة الانعام ١٦٩	سورة الاعراف ١٨٨	سورة الانفال ٢١٢	سورة التوبة ٢٢٢	سورة يونس ٢٣٧
سورة هود ٢٤٤	سورة يوسف ٢٥٥	سورة الزمر ٢٦٤	سورة ابراهيم ٢٤٨	سورة الحجر ٢٦١
سورة النحل ٢٧٤	سورة النمل ٢٨٠	سورة القصص ٢٩١	سورة الفرقان ٢٥	سورة الشعراء ٣٠٧
سورة الانبياء ٣١٤	سورة الحج ٣٢٢	سورة المؤمنون ٣٢٩	سورة النور ٣٣٤	سورة الفرقان ٣٤٥
سورة النجم ٣٤٩	سورة القمر ٣٥٥	سورة القصص ٣٦٣	سورة النور ٣٧٠	سورة الزمر ٣٧٤
سورة لقمان ٣٧٨	سورة المجيد ٣٨١	سورة الاحزاب ٣٨٣	سورة سبا ٣٩٥	سورة فاطر ٤٠١
سورة يس ٤٠٤	سورة الطه ٤٠٧	سورة ص ٤١٢	سورة الزمر ٤١٧	سورة المؤمن ٤٢٢
سورة الحديد ٤٢٥	سورة حم السجدة ٤٢٩	سورة الزمر ٤٣٣	سورة الزمر ٤٣٧	سورة الحديد ٤٣٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَشَرَفَ وَعَظَّمَ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ
 وَالْمُرْسَلِينَ وَجَمِيعِ الْخَلَفِ أَجْمَعِينَ
 سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَنَشْفِيعِنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَارِثِيهِ وَوَرَثَتِهِ
 وَاهْلِ بَيْتِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ
 وَعَلِمْنَا أَنَّهَا الْوَاقِفُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الْعَظِيمِ
 الَّذِي قُلْنَا أَنْ يَوْجِدَ لَهُ نَظِيرًا يَبِينُ الْفَالِاحِينَ
 حَيْثُ أَنْ يَوْلَفَ الْعَاظِلُ الْهَامَّ الْأَمَامُ لَشَيْخِ
 الْأَسَدِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ الطَّبْرَايِ الْكَبِيرِ
 شَاعِلِي طَرِيقِ الْحَقِّ الْقَوِيمِ فِي تَفْسِيرِهِ
 هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ جَمْلَةً أَمْلَةً
 خَالِصًا لَوْجُوهِهِ الْكَبِيرِ وَتَفْعُ اللَّهِ بِهِ
 كُنْفَ الْعَظِيمِ مِنْهُ وَكَرَمَهُ أَنْهُ عَلِيٌّ
 مَا بَشَاءُ تَقْدِيرٍ وَبِالْجَانَةِ جَدِيدٍ
 وَهَذَا أَوَّلُ الْبَعْثِ الرَّابِعِ الْخَامِسِ
 سَوَّةُ الْعَنَكُوتِ

بسم الله الرحمن الرحيم وهو

الحاسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امسا وهو لا يقنن قد تقدم تفسير المثل هذا
المعروف التي في ارباب السورة كما احتل ان يكون جواب القسم في قوله ولقد انشا الذين من قبلهم وايمان
يكون فليعلم قوله تعالى احسب الناس لعلنا نخرجهم من ارضهم ان يفتح
نهم بان يقولوا امسا فقط ولا يخرجون بالواو والقوا في التشكيف ولا يخرجون مما يعلم انه صدق في ايمانهم
قال الحسن رضي الله عنه سب نزول هذه الآية انه لما أصيب الخيل يوم احد وكانت الكثرة عليهم عزم
اليهود والنصارى بذلك فتش ذلك على المسلمين فانزل الله هذه الآية قال السدي وشأه وما بعد ما
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امسا وهو لا يقنن في اموالهم وانفسهم بالقتل والتعذيب وقال
مقاتل ترك هذه الآية في صحيح ابن عبد الله بن عوف بن الخطاب رضي الله عنه وكان اول نزيل للمسلمين
يوم بدر وناه عاصم بن الحنظلي بهم فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء اجمعين وهو اول
من يدعى باب الله من هذه الآية طعن عليه ابواه وامراته فانزل الله بهم هذه الآية واختتمت الآية
لهم من البلاد والشفقة في ذات الله قوله ولقد انشا الذين من قبلهم هذه تسليلا للذين آمنوا
ولقد انشا الذين من قبلهم فليعلم الله الصادق بوقوع صدقة منه الصبر على ما يورثه والكاذب
بوقوع كذب منه والجور والظلمة في القتال الذي يورثه فانه تعالى قد علم الصادق من الكاذب
فانزل عظماء ولكن العدد من الآية فقد وقع العلم بما يجازي عليه لان علم الشهاده هو الذي يجب به
الجواز اما علم الغيب قبل وقوعه فلا يجب به الجواز فوالله ان عباس رضي الله عنه ولقد انشا الذين من
قبلهم منهم ابراهيم الخليل عليه السلام اقبل بالبرود ومنهم قوم بعده فتنسوا لما انشا على دين الله فلهذا
يرجعوا عنه وقال بعضهم يعني بني اسرائيل اقبلوا بفرعون فكان يورثهم سوء العذاب قوله ام حسب
الذين ابرءوا الساعات ان يسبقون ساما تحكوا معناه الخلق الذين يهلون الناس في الشرك
قال ابن عباس يعني اورد من المبرغ واباحل والاسود والعباس بن هشام وغيرهم ان سقوا في ان
يقوتوا في الجحيم وناسا ما يحكون اي يس ما يكون لا تقسم حين يظنون ذلك وثيلان هذه الآية تركت في عبثه
ابن ديبعة وابنيه شيعة وفي الوليد بن عتبة وهم الذين باروا وعلنا وحسنه وعبيدة بن لوث يوم
بدر فقتلوا على ايديهم يومئذ قوله تعالى من كان يرجو لقاء الله اي من كان يلطم في الثواب وتخشى
العقاب وكان الحساب فليبادر الى طاعة الله قبل الموت فان اجل الموت لا تملك من يرجو ولا يرجو وان قوله
العمل الصالح القريب وهو السمع لمعاليه الكفار والمؤمنين الحليم ما يصدق كل واحد منهم وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال اعلى يا ناطقه ان الله قد انزل من كان يرجو لقاء الله فان لم يلق الله
لا وان حقيقة رجاء لقاء الله ان يستعد الانسان لاجل الله اذ كان اتيا باسباب طاعته واختساب معاصيه
قوله تعالى ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه اي من يعمل الخير فانما يعمل لنفسه ان الله ليعني عن العالمين
اي عن اهلهم وعبادتهم والذين استنوا وعلوا الصالحات لكفرون عنهم سيئاتهم بالايمان والتقوى ومعنى
لكفرون عنهم سيئاتهم اي سلبها حتى كانوا لا يعملوا لغيرهم احسن الذي كانوا يعملون اي يجرهم احسن للعلم
وفي الطاعة ولا يجرهم معاصي اي افعالهم قوله تعالى ومن صيغ الانسان بوالديه حسنا نزلت هذه الآية
في سعد بن ابى وقاص كان ابنا امه فلما اسلم قالت له امه حمنة بنت ابي سفيان ابن امية يا سعد بلغني
انك قد صيغنا فواحدة لا يظلي سقف بيت وان الطعام والشراب على حرام حتى تكفر بحد صلى الله عليه وسلم فانزل
هذه الآية فاني سعد عليها وبقيت في لا تأكل ولا تشرب ولا تستلطي في ذلك يوم اول ليلة لا تأكل فاصبحت قد
جعدت ثم سكنت بوم اول ليلة اخرى لا تأكل وقالت يا سعد لئن دعيتك هذا الاكل ولا اشرب حتى اموت

سورة
الحجرات
التي
تفكيك

تفكيك



٦٤٤ هـ ١٢٤٦ م

التفسير الكبير

تفسير القرآن العظيم

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ الْعَلَامَةِ أَبِي الْقَاسِمِ

سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ

(٢٦٠ - ٣٦٠) مِنْ الْهَجْرَةِ

ضَبَطَهُ عَلَى أَصْلِهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَدْرَانِيُّ الْمَوْصِلِيُّ

هَذَا الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَأْلِيفُ فَرِيدِ عَصْرِهِ الْإِمَامِ الْهُمَامِ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ .

التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِالْثَوْرِ الْمُبِينِ؛ وَهَدَانَا لِلْحَقِّ الْيَقِينِ؛ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ
الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ؛ تُنَزِّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَإِمَامِ الْحِكْمَةِ الْمُتَّخَذِ مِنْ طَيِّبَةِ الْكَرَمِ؛ وَسُلَالَةِ الْمَجْدِ
الْأَقْدَمِ؛ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ؛ وَخَائِمِ النَّبِيِّينَ؛ وَعَلَى آلِهِ الثَّائِبِينَ الطَّاهِرِينَ.

تَفْسِيرُ الْبَسْمَلَةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
قوله عَزَّوَجَلَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. تعليمٌ منه سُبْحَانَهُ؛ لِيَذْكُرُوا اسْمَهُ عِنْدَ
افتتاحِ القراءةِ وَغَيْرِهَا؛ تَبَرُّكاً بِهِ. وَمَعْنَاهُ أَبَدًا: (بِسْمِ اللَّهِ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْبَاءِ مَعَ سَائِرِ
حُرُوفِ الْجُرِّ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ فِعْلٍ مُضَمَّرٍ أَوْ مُظْهَرٍ؛ فَكَانَ ضَمِيرُ الْبَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:
الْأَمْرُ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى اسْتِثْقَاقِ الْاسْمِ؛ وَكَثُرَ أَهْلُ اللَّغَةِ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ
السُّمُوِّ؛ وَهُوَ الرِّفْعَةُ. وَمَعْنَى الْاسْمِ التَّنْبِيْهُ عَلَى الْمَسْمُومِ وَالِدَلَالَةُ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
مُشْتَقٌّ مِنَ السَّمَةِ؛ وَهِيَ الْعَلَامَةُ؛ فَكَانَ الْاسْمُ عَلَامَةً لِلْمَسْمُومِ.

وَأَمَّا (اللَّهُ) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ اسْمٌ لَا اسْتِثْقَاقَ لَهُ؛ مِثْلُ قَوْلِكَ: فَرَسٌ؛ وَرَجُلٌ؛
وَجَبَلٌ؛ وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّسَانِ: الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ؛ وَلِذَلِكَ سَمَّتِ الْعَرَبُ أَصْنَافَهُمْ:

إِلَهَةً؛ لاعتقادهم استحقاقها للعبادة. وقال بعضهم: هو من قولهم: أله الرجل إلى فلان يأله إلهة؛ إذا فرغ إليه من أمر نزل به؛ فأله أي أجاره وأمنه. ويقال للمألوه إلهه: إلهها. كما قالوا للمؤمن به: إماماً؛ فمعناه أن الخلائق يألوهون ويتضرعون إليه في الحوائج والشدائد.

واختلفوا في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من الفاتحة؟ فقال قراء الكوفة: هي آية منها؛ وأبى ذلك أهل المدينة والبصرة. وأما قوله (الرحمن الرحيم) فهما اسمان مأخوذان من الرحمة؛ وزئهما من الفعل نذيم ونذمان من المنادمة، وفعلان أبلغ من فاعل، وهو من أبنية المبالغة. ولا يكون إلا في الصفات؛ كقولك: شبعان وغضبان؛ ولهذا كان اسم (الرحمن) مختصاً بالله لا يوصف به غيره. وأما اسم (الرحيم) فمشارك.

وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: [الرحمن الأعطف على جميع خلقه بإذرار الرزق عليهم] ^(١) فالرحمة من الله تعالى الإنعام على المحتاج؛ ومن الأدمين رقة القلب؛ وإنما جمع بين الرحمن والرحيم للنهاية في الرحمة والإحسان بعد الاحتنان. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: [هما اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر] ولو قال: لطيفان لكان أحسن ^(٢).

(١) الحديث عن عثمان بن عفان؛ حكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٠٧ على أنه ضعيف؛ وبلفظ قريب منه، قال: روي عن عثمان بن عفان أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: [أما الباء: فبلاء الله وروحه ونصرته وبهاؤه. وأما السين: فسناء الله. وأما الميم: فملك الله. وأما الله: فلا إله غيره. وأما الرحمن: فالعطف على البر والفاجر من خلقه. وأما الرحيم: فالرفيق بالمؤمنين خاصة]. أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات: ص ٥١. جامع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون ما سواه: بإسناده عن ابن عباس وبلفظ قريب وقال: إسناده لا يصح.

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات: ص ٥١ بإسنادين أحدهما ضعيف والآخر مقطوع. وحكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٠٦ معلقاً. أما قوله: (لطيفان لكان أحسن) فلما جاء تفسيره كما نقله البيهقي والقرطبي عن أبي سليمان الخطابي قال: ((وهذا مشكل، لأن الرقة لا مدخل لها في شيء من صفات الله تعالى)). وقال البيهقي: ((ومعنى الرقيق ها هنا اللطيف، =

وكانَ النبي ﷺ يَكْتُبُ في أوائلِ الكتبِ في أوَّلِ الإسلامِ: [بِسْمِكَ اللَّهُمَّ] حتى نَزَلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا﴾^(١) فَكُتِبَ [بِسْمِ اللَّهِ]. ثُمَّ نَزَلَ: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^(٢) فَكُتِبَ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنَ]. فَتَنَزَلَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣) في سورةِ التَّمْلِ؛ فَكُتِبَ حينئذٍ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]^(٤).

فإن قيل: لِمَ قَدَّمَ اسْمُ اللَّهِ على الرَّحْمَن؟ قيل: لأنَّهُ اسْمٌ لا يَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وقيل في تفسِيرِ قولِهِ تعالى: ﴿هَلْ نَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(٥) أي هل تعرفُ في السَّهْلِ والجبلِ والبرِّ والبحرِ والمشرقِ والمغربِ أحداً اسْمُهُ اللَّهُ غيرَ اللَّهِ؟ وقيل: هو اسْمُهُ الْأَعْظَمُ. وَقَدَّمَ الرَّحْمَنَ على الرَّحِيمِ؛ لأنَّ الرَّحْمَنَ اسْمٌ خُصَّ بِهِ اللَّهُ؛ وَالرَّحِيمُ مُشْتَرَكٌ؛ يُقَالُ: رَجُلٌ رَحِيمٌ، وَلَا يُقَالُ: رَجُلٌ رَحْمَنٌ. وقيل: الرَّحْمَنُ أَمْدَحُ؛ وَالرَّحِيمُ أَرَأَفُ.

=يقال: أحدهما ألطف من الآخر)). ثم أسند البيهقي قال: ((سمعت أبا القاسم الحسن بن مُحَمَّد المفسر يحكي عن الحسين بن الفضل البجلي أنه قال: (وهذا وهم من الراوي؛ لأن الرقة ليست من صفات الله تعالى في شيء، وإنما هما اسمان رفيقان أحدهما أرفق من الآخر، والرفق من صفات الله تعالى) عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ قال لي: [يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ]). ينظر الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٠٦، والأسماء والصفات: ص ٥١-٥٢. والحديث رواه مسلم في الصحيح: كتاب البر والصلة: باب فضل الرفق: الرقم (٧٧/٢٥٩٣).

والحسين بن الفضل بن عمير البجلي (١٧٨-٢٨٢هـ) كان رأساً في معاني القرآن، أصله من الكوفة وانتقل إلى نيسابور وأقام فيها يعلم الناس (٦٥) سنة. ينظر ترجمته في لسان الميزان: ج ٢ ص ٣٠٧. والأعلام: ج ٢ ص ٢٥١.

(٢) الإسراء / ١١٠.

(١) هود / ٤١.

(٣) النمل / ٣٠.

(٤) في الدر المنثور في التفسير المأثور: ج ١ ص ٣٥٤ قال السيوطي: ((وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الشعبي: وذكره. وقال: وأخرج أبو عبيد في فضائله عن الحرث العكلي قال: قال لي الشعبي: وذكره)). رواه ابن أبي شيبه في المصنف: كتاب الأوائيل: النص (٣٥٨٧٩). (٥) مريم / ٦٥.

ولما أسقطت الألف من اسم الله وأصله باسم الله؛ لأنها كثرت على السنة العرب عند الأكل والشرب والقيام والقعود؛ فحذفت اختصاراً من الخط وإن ذكرت اسماً غيره من أسماء الله لم تحذف الألف لقلّة الاستعمال؛ نحو قولك: باسم الرب، وباسم العزيز؛ وإن أتيت بحرف سوى الباء لم تحذف الألف أيضاً؛ نحو قولك: لاسم الله حلاوة في القلوب؛ وليس اسم كاسم الله. وكذلك باسم الرحمن؛ واسم الجليل؛ و﴿اقرأ باسم ربك﴾.

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ سَبْعُ آيَاتٍ؛ وَخَمْسُونَ عَشْرُونَ كَلِمَةً؛ وَمِائَةٌ وَثَلَاثُونَ عَشْرُونَ حَرْفًا. وَهِيَ مَكِّيَّةٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَمَدَنِيَّةٌ عِنْدَ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، الحمدُ والشكر نظيران؛ إِلَّا أَنَّ الْحَمْدَ أَعْمُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ مَعْنَى الْمَدْحِ مِنَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ؛ وَغَيْرِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ؛ وَلَا يَكُونُ الشُّكْرُ إِلَّا مِنَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ. وَالشُّكْرُ أَعْمُ مِنَ الْحَمْدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ؛ وَالْحَمْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ؛ وَيَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِنَقِيضِهِمَا. فَنَقِيضُ الْحَمْدِ الذَّمُّ؛ وَنَقِيضُ الشُّكْرِ الْكَفْرَانُ.

وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . الربُّ في اللغة: اسْمٌ لِمَنْ يَرْبِي الشَّيْءَ وَيُصْلِحُهُ؛ يُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: رَبٌّ؛ وَلِزَوْجِ الْمَرْأَةِ: رَبٌّ؛ وَلِلْمَالِكِ: رَبٌّ. وَلَا يُقَالُ: الرَّبُّ مَعْرِفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَرْبِيُّ وَالْمُحَوِّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ؛ مِنْ نُطْفَةٍ إِلَى عَلَقَةٍ إِلَى مُضْغَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

وقوله (رَبِّ الْعَالَمِينَ) الْعَالَمُ: جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ؛ كَالنَّفَرِ وَالرَّهْطِ؛ وَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ يَعْقِلُ مِثْلَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَقُولُ: رَأَيْتُ عَالَمًا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ إِلَّا أَنَّهُ حُمِلَ اسْمُ الْعَالَمِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى كُلِّ ذِي رُوحٍ ذَبٌّ وَدَرَجٌ لِتَغْلِيْبِ الْعُقْلَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ. وَرَبُّمَا قِيلَ لِلسَّمَوَاتِ وَمَا دُونَهَا مِمَّا أَحَاطَتْ بِهِ: عَالَمٌ؛ كَمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّ اللَّهَ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ أَلْفَ عَالَمٍ؛ وَإِنَّ دُنْيَاكُمْ مِنْهَا عَالَمٌ]^(١).

(١) أَخْرَجَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ: الرَّقْمُ (١٣٧) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ: ((الْإِنْسُ عَالَمٌ وَالْجِنُّ عَالَمٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ أَلْفَ عَالَمٍ، أَوْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ أَلْفَ عَالَمٍ - وَهُوَ يَشْكُ - مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَلِلْأَرْضِ أَرْبَعَةُ زَوَايَا، وَفِي كُلِّ زَاوِيَةٍ ثَلَاثَةُ أَلْفِ عَالَمٍ وَخَمْسَمِئَةِ عَالَمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ لِعِبَادَتِهِ)). وَفِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ: ج ١ ص ٣٤ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ)). =

وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ١ . قد تقدّم تفسيره.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ٢ . أي يوم الحساب؛ فإن قيل: لم خصّ يوم الدين؛ وهو ملك الدنيا والآخرة؟ قيل: لأن الله تعالى لا ينازعه أحد في ملكه ذلك اليوم؛ كما قال تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ ٣.

قرأ عاصم^(٢) والكسائي^(٣): (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) بالألف^(٤)؛ والباقون بغير ألف. قال أهل النحو: (مَلِكِ) أمدح من (مَالِكِ) لأن المالك قد يكون غير ملك ولا يكون المملك إلا مالكا^(٥). وروي أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقرأ: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) على النداء

= وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ج ٤ ص ٧٠ بإسناده عن وهب بن منبه قال: ((إن الله تعالى ثمانية عشر ألف عالم، الدنيا منها عالم واحد، وما العمارة في الخراب إلا كفسطاط في الصحراء)).

وأبو العالية هو البراء البصري مولى قرش، واسمه زياد بن فيروز، روى عن ابن عباس وغيره. قال العجلي: ((بصري، تابعي، ثقة)). ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٨٤٧٩).

وأما وهب بن منبه أبو عبدالله الأنباوي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما كثير، قال العجلي: ((تابعي ثقة)). ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٧٧٦٧). (١) غافر: ١٦.

(٢) عاصم بن بهدلة: هو ابن أبي النجود الأسدي، مولا هم الكوفي؛ أبو بكر المقرئ. توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. قال العجلي: ((كان صاحب سنة وقراءة، وكان ثقة، رأساً في القراءات)). قال ابن حجر: ((أخرج له الشيخان مقروناً بغيره)). وترجمته في تهذيب التهذيب: الرقم (٣١٣٧).

(٣) علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي، مولا هم الكوفي الكسائي. مات سنة ثمانين ومائة. قال ابن حجر: ((أحد أئمة القراءة والتجويد في بغداد، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، وقرأ عليه القرآن أربع مرات، وأخذها أيضاً عن مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهما)). وقال أيضاً: ((قال خلف بن هشام: كنت أحضر قراءته والناس ينقطنون مصاحفهم على قراءته، وله من الكتب معاني القرآن، وكتاب في النحو، وكتاب النوادر الكبير، وغير ذلك. وأثنى عليه الشافعي في النحو)). ترجم له في تهذيب التهذيب: الرقم (٤٨٦٧).

(٤) وكذا قرأ يعقوب وخلف بالألف مدأ. ينظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ج ١ ص ٢١٣.

(٥) في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٤٠ قال القرطبي: ((فقيل: مَلِكِ أعم وأبلغ من مالك، إذ=

المضاف^(١)؛ أي يا مالِك يوم الدين. وقرأ أنسُ بن مالك: (مَلِكَ يَوْمَ الدِّينِ) جعلَهُ فعلاً ماضياً^(٢).

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. لا يُحسن إدخال (إِيَّاكَ) في غير الْمُضْمَرَاتِ. وحكي عن الخليل: (إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ السَّتِينَ فَلِيَّاهُ؛ وَإِيَّا الشَّوَابَ). فاضافَهُ إِلَى ظاهِرٍ؛ وهو قَبِيحٌ مع جَوَازِهِ ولا يكونُ إِلاَّ إِذَا تَقَدَّمَ، فإن تَأَخَّرَ؛ قُلْتُ: نَعْبُدُ؛ ولا يجوز: نَعْبُدُ إِيَّاكَ. فإن قِيلَ: لِمَ قَدَّمَ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) وهَلَا قَالَ: نَعْبُدُكَ؟ قيل: إنَّ العربَ إِذَا ذَكَرَتْ شَيْئِينَ قَدَّمَتِ الْأَهَمَّ فالأَهَمُّ؛ ذِكْرُ المعبودِ في هذه الآية أَهمُّ من ذِكْرِ العبادة فَقَدَّمَهُ عليها.

والكافُ من (إِيَّاكَ) في موضع خفضٍ بمنزلة عَصَاكَ؛ وأجازَ الفراءُ: أن تكون في موضع نصبٍ؛ فكانه جعلَ (إِيَّاكَ) بكمالهِ ضميرَ المنصوب. فإن قيلَ: لِمَ عدَلَ عن المغايبةِ إلى المخاطبةِ؟ قلْنَا: مِثْلُهُ كَثِيرٌ في القرآنِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّكَ وَجَرَّيْنِ بِهِمْ بَرِيحٌ﴾^(٣).

= كل ملك مالِك، وليس كل مالِك ملكاً، ولأن أمر المَلِكِ نافذ على المالكِ في ملكه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك، قاله أبو عبيد والمبرد. ثم قال: ((وَقِيلَ: مَالِكٌ أَبْلَغُ، لَأَنَّهُ يَكُونُ مَالِكاً لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، فَالْمَالِكُ أَبْلَغُ تَصَرُّفاً وَأَعْظَمُ، إِذْ إِلَيْهِ إِجْرَاءُ قَوَانِينِ الشَّرْعِ، ثُمَّ عِنْدَهُ زِيَادَةُ التَّمَلُّكِ)). ينظر: الحجة للقراءات السبعة: ج ١ ص ٣٣ قول أحمد بن يحيى المعروف بشعلب.

(١) رواه داود في كتاب المصاحف: ص ١٠٤-١٠٥، طبعة دار الكتب العلمية. وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير: الحديث (٤٠/٢٩١١) وقال: ((سناد صحيح على شرطهما)). وانبه أن في المطبوع تصحيحاً يحتاج إلى الضبط، والْحَظُّ قول السيوطي في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٦ قال: ((وذهب الإمام الطبري إلى منعها، قال: (فقراءة: مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، محظورة غير جائزة، لإجماع جميع الحجة من القراء وعلماء الأمة على رفض القراءة بها)...)). ينظر: جامع البيان: ج ١ ص ١٠١.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٣٩-١٤٠؛ قال القرطبي: ((قرأ مُحَمَّدُ بن السَّمِيعِ بنصب (مَالِكُ)؛ وفيه أربع لغات: مالِكُ؛ وَمَلِكُ؛ وَمَلِكٌ - مخففة من مَلِكٍ - ومَلِكٌ)).

(٣) يونس: ٢٢.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ❶؛ أي أرشدنا الطريق القائم الذي ترضاه؛ وهو الإسلام^(١). وهذا دعاء؛ ومثله بلفظ الأمر؛ لأن الأمر لمن دونك؛ والمسألة لمن فوقك.

فإن قيل: ما معنى قولكم: إهْدِنَا ! وأنتم مهتدون؟ قيل: هذا سؤال في مستقبل الزمان عند دعوة الشيطان. وقيل: معناه: بُثِّنَا على الطريق المستقيم؛ لا نُثَلِّبْ قُلُوبَنَا بمعصيتنا. ونظير قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) أي أثبت على الإسلام^(٣).

وفي (الصراط) أربع لغات: صراط بالصاد؛ وسراط بالسّين، وبالزاي الخالصة، وبإشمام الصاد والزاي، وكل ذلك قد قرئ به؛ فبالسّين قراءة قُنْبِل^(٤)، وبإشمام الزاي قراءة خَلَف^(٥)؛ وقرأ الباقون بالصاد الصَّافِيَّة^(٦).

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: (إهدنا الصراط المستقيم) قال: ((الإسلام وهو أوسع ما بين السماء والأرض)). رواه الطبري في جامع البيان: النص (١٤٩) وما بعده. وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: كتاب التفسير: سورة الفاتحة: النص (٣٠٢٤/١٥٣)، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه))، وقال الذهبي في التلخيص: ((صحيح)). قال الحاكم في المستدرک: ((ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند)).

(٢) البقرة: ١٣١.

(٣) أسند الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن مسعود ؓ وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن الصراط المستقيم قالوا: ((هو الإسلام)). وأسند عن ابن الحنفية قال: ((هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره)). ينظر: جامع البيان: النص (١٥١ و ١٥٣ و ١٥٢).

(٤) هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن درجة المكي المخزومي، ويكنى أبا عمرو؛ ويلقب قُنْبِلًا، يقال: هم أهل بيت بمكة يعرفون بالقنابلة، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين وله ستة وتسعون سنة، وكان قد قطع الإقراء قبل أن يموت بعشر سنين. ترجم له الإمام أبي جعفر الأنصاري في الإقناع في القراءات السبع: ص ٤٢.

(٥) خلف هو أبو مُحَمَّد خلف بن هشام بن طالب البزار الصُّلَحِيُّ من أهل (فَم الصُّلَح) قرب واسط. إمام في القراءة، ثبت عند أهل الحديث، ولد سنة خمسين ومائة واشتهر في بغداد، وتوفي سنة تسع وعشرين ومائتين في خلافة الواثق بالله. ترجم له الأنصاري في الإقناع: ص ٧٦-٧٧.

(٦) قال القرطبي: ((وقرئ (السراط) بالسّين من الاستراطة بمعنى الابتلاع، كأن الطريق يَسْتَرِطُ =

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَأَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. واختلاف القراءة في (صِرَاطَ) كاختلافهم في (الصِّرَاطَ).

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾  الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ هُمُ الْيَهُودُ؛ وَالضَّالِّينَ هُمُ النَّصَارَى ^(١).

وأما (آمِن) فليس من السُّورَةِ؛ ولكن رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ. وَقَالَ: [لَقِيتُ جِبْرِيلَ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِي مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: آمِن، وَقَالَ: إِنَّهُ كَالطَّائِعِ عَلَى الْكِتَابِ] ^(٢). وَقِيلَ: مَعْنَى آمِنٍ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَا آمِنُ؛

=من يسلكه، وقرئ بين الزاي والصاد، وقرئ بزاي خالصة، والسين الأصل... وعن الفراء قال: (الزُّرَاطُ) بإخلاص الزاي لغة لغُذْرَةٍ وكلب وبني القَيْنِ)). الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٤٨.

قال أبو علي الفارسي: ((الحجة لمن قرأ بالصاد أن القراءة بالسين مضارعة - من المشابهة والمقاربة - والمضارعة للشيء: أي يضرعه كأنه مثله أو شبهه - لما أجمعوا على رفضه من كلامهم)). الحجة للقراءات السبع: ج ١ ص ٥٤. وينظر: الإقناع في القراءات السبع: فرش الحروف: سورة الفاتحة: ص ٣٧٠-٣٧١.

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: عن النبي ﷺ قال: [إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى]. أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٣٧٨، ٣٧٩. والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (٢٩٥٣) بلفظ: [فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال]. وقال: ((هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث سيماك بن حرب)).

وهو كما قال: الحديث حسن لغيره، فيه عبَّاد بن حُبَيْش الكوفي، في تهذيب التهذيب: الترجمة (٣٢١٠) قال ابن حجر: ((ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: جهله ابن القطان)). ولم يروه عنه غير سيماك ابن حرب، وهو من رجال مسلم، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الشيخين.

في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب التاريخ: باب بدء الخلق: ذكر البيان بأن أهل الكتاب هم الذين ضلوا: الحديث (٦٢٤٦). قال القرطبي: ((إن الضلال في لغة العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق، ومنه ضل اللبن في الماء إذا غاب)). الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٥٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الصلوات: باب ما ذكروا في (آمِن) ومن كان يقولها: الحديث (٧٩٦١). وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام: الحديث (٩٣٨). في الدر المنثور في التفسير المأثور: ج ١ ص ٤٣؛ قال السيوطي: ((إسناده حسن)). =

أَيَّ يَا اللَّهَ. فَأَمِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ. وَقِيلَ: معناه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. وفي آمين لُغْتَانِ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ فِي الْقَصْرِ:

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحُلُ إِذْ رَأَيْتُهُ أَمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا
وقال آخرُ في المدِّ:

صَلَّى إِلَاهُ عَلَى لُوطٍ وَشَيْعَتِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ قُلْ بِاللَّهِ آمِينَ
وقال آخرُ في المدِّ أيضاً:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالِ آمِينَ
قال عليه السلام: [فَاتِحَةُ الْكِتَابِ رُقِيَّةٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّأَمَ]^(١) وهو الموت. وروى

= في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ١٢٨ حكاه القرطبي معلقاً. والخبر أصل من حديث أبي ميسرة:

[أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَقْرَأَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿ لَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ: قُلْ: آمِينَ، فَقَالَ: آمِينَ.] كما في المصنف لابن أبي شيبة.

وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً. قال ابن معين: ((ثقة)) وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثلاث وستين من الهجرة في ولاية ابن زياد، ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٥٢١٥).

ثم له أصل في قوله: [إِنَّهُ كَالطَّائِعِ عَلَى الْكِتَابِ] من حديث أبي مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِي قَالَ: ((كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زَهْرٍ النَّمْرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلَ مِنْهَا بِدَعَاءٍ قَالَ: [اخْتِمُهُ بِـ (آمِينَ) فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّائِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ] قَالَ أَبُو زَهْرٍ: أَخْبَرَكُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ...)) الْحَدِيثُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) أخرجه الدارمي في السنن: كتاب فضائل القرآن: باب فضل فاتحة الكتاب: الحديث (٣٣٧٠) عن عبد الملك بن عمير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ]. وفي شعب الإيمان: باب في تعظيم القرآن: الحديث (٢٣٧٠) قال البيهقي: ((وهذا منقطع، وهو شاهد لحديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ] وفي حديث جابر قال: [فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ])). أخرجهما البيهقي في شعب الإيمان: الحديث (٢٣٦٨ و ٢٣٦٧).

أن جبريلَ قال للنبي ﷺ: [كُنْتُ أَخْشَى الْعَذَابَ عَلَى أُمَّتِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْفَاتِحَةُ أَمِنْتُ؛ لِأَنَّهَا سَبَّحُ آيَاتٍ؛ وَجَهَنَّمُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، فَمَنْ قَرَأَهَا صَارَتْ كُلُّ آيَةٍ طَبَقًا عَلَى بَابٍ].

آخر تفسير سورة (الفاتحة) والحمد لله رب العالمين

=أما عبدالمملك بن عمير، فهو أبو عمر القرشي الكوفي المعروف بالقبطي، تابعي اختلف القول فيه من جهة الحفظ، وثقه ابن معين وغيره، ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٤٣٢٤).

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ حَرْفٍ وَخَمْسُمِائَةَ حَرْفٍ، وَسِتَّةُ آلَافٍ كَلِمَةٌ وَمِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ كَلِمَةً؛ وَمِثْنَانِ وَسِتَّةٌ وَكَمَانُونَ آيَةً.

قال رسول الله ﷺ: [إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا؛ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ نَهَارًا لَمْ يَدْخُلْ بَيْتُهُ شَيْطَانٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلًا لَمْ يَدْخُلْ بَيْتُهُ شَيْطَانٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ]^(١). وقال ﷺ: [تَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَجِئَانِ يَوْمَ "الْقِيَامَةِ" كَالْعَمَامَتَيْنِ أَوْ كَفَرْقَيْنِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا]^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٦ ص ١٦٣: الحديث (٥٨٦٤): ترجمة سعيد بن خالد المدني عن سهل بن سعد. في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب التفسير: ج ٦ ص ٣١١-٣١٢؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني وفيه سعيد بن خالد الخزاعي المدني، وهو ضعيف)). في لسان الميزان: ج ٢ ص ٣٧٦: الترجمة (١٥٥٩)؛ قال ابن حجر: ((خالد بن سعيد المدني، عن أبي حازم: قال العقيلي: (لا يتابع على حديثه) ثم ساق له هذا الحديث، وقال: (وذكره ابن حبان في الثقات، وهو خالد بن سعيد بن أبي مريم التيمي الذي أخرج له (دق)).)). في رواية الطبراني: تحرف خالد بن سعيد المدني إلى سعيد بن خالد، والأخير مجهول كما نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب: الترجمة (١٦٩٩). والحديث أخرجه ابن حبان من طريق خالد بن سعيد المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث... كما في الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الرقائق: الحديث (٧٨٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة مختصراً، أخرجه عبدالرزاق في المصنف: كتاب فضائل القرآن: الحديث (٦٠١٩). والحاكم في المستدرک: كتاب فضائل القرآن: الحديث (٣٩/٢٠٥٨) و٢٠٥٩/٤٠)، وفي كتاب التفسير: الحديث (١٥٦/٣٠٢٧). وقال: ((حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط: ج ٩ ص ٣٧٩: الحديث (٨٨١٨) بإسناده عن أبي هريرة ؓ وبلغه قريب. وأخرجه الحاكم في المستدرک عن طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه: في كتاب فضائل القرآن: الحديث (٣٨/٢٠٥٧)، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)). وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٢٥١ عن أبي أمامة، وفي ج ٥ ص ٣٥٢ و٣٦١ عن عبدالله بن بريدة عن أبيه. وحديث أبي أمامة أخرجه مسلم في الصحيح. وفي مجمع الزوائد =

وقال ﷺ: [مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ]^(١). وقال ﷺ: [تَعْلُمُهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهُمَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهُمَا الْبَطَلَةُ]^(٢) يعني السَّحَرَةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْم﴾ اختلَفُوا في تفسير (الم) وسائر حروف التهجي، وروى عن عمر وعثمان وابن مسعود: (أَنَّ الْخُرُوفَ الْمُقْطَعَةَ مِنَ الْمَكْتُومِ الَّذِي لَا يُفَسَّرُ). ووافقهم في ذلك الشعبي^(٣)؛ وقال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سِرًّا فِي كُتُبِهِ؛ وَإِنَّ سِرَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْخُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ) وقال بعضهم: إنها من المتشابهات التي استأثر الله بعلمها فنحن نؤمن بتنزيلها ونكُلُّ إلى الله تأويلها. وقال عليٌّ رضي الله عنه: (لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةٌ هَذَا الْكِتَابُ خُرُوفُ التَّهْجِيِّ).

= ومنبع الفوائد: كتاب التفسير: باب في فضل القرآن: ج ٧ ص ١٥٩؛ قال: ((رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح)).

أما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٦ ص ٣١٣، فإنه قال: ((عن ابن عباس... رواه الطبراني، وفيه عاصم بن هلال البارق، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وعبد الرحمن بن خلال وعمرو بن مخلد الليثي لم أعرفهما. وقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس نحوه، وفيه مبارك بن سحيم، وهو متروك)). وليس كما قال فإسناد الحديث عند الطبراني في الأوسط قال: ((حدثنا المقدم قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الضحاك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ)) وليس في الإسناد من ذكر، ولعله نقله من موضع آخر، والله أعلم. أما حديث أنس فسيأتي إن شاء الله.

(١) في الدر المنثور في التفسير المأثور: ج ١ ص ٥٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد والحاكم في الكنى عن عائشة عن النبي ﷺ)).

(٢) هو شطر من الحديث السابق قبل الأخير.

(٣) الشعبي: هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي، أبو عمرو الكوفي، الإمام العلم، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن جمع من الصحابة، منهم علي وابن مسعود رضي الله عنهما، ولم يسمع منهما، وروى عن أبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس وخلق كثير، قال: ((أدركت خمسمائة من الصحابة)). توفي سنة ثلاث ومائة من الهجرة. قال ابن عيينة: ((كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه)). ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٣١٧٥): ج ٤ ص ١٥٦.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ مَعْنَى (أَلَمْ): أَنَا اللَّهُ أَغْلَمُ وَأَرَى، و(الْمَص): أَنَا اللَّهُ أَغْلَمُ وَأَفْصَلُ، و(كَهَيْعَص): الْكَافُ مِنْ كَافٍ، وَالْهَاءُ مِنْ هَاءٍ، وَالْيَاءُ مِنْ حَكِيمٍ، وَالْعَيْنُ مِنْ عَلِيمٍ، وَالصَّادُ مِنْ صَادِقٍ). ويقال: الْأَلْفُ: مِفْتَاحُ اسْمِهِ اللَّهِ؛ وَاللَّامُ: لَطِيفٌ، وَالْمِيمُ: مَجِيدٌ، وَمَعْنَاهُ اللَّطِيفُ الْمَجِيدُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ. ويقال: الْأَلْفُ: اللَّهُ، وَاللَّامُ: جَبْرِيلُ، وَالْمِيمُ: مُحَمَّدٌ، مَعْنَاهُ: اللَّهُ أَنْزَلَ جَبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْقُرْآنِ. وقيل: هَذَا قِسْمٌ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ، وَجَوَابُهُ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾. وقال مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: (الْأَلْفُ آلاءُ اللَّهِ، وَاللَّامُ لُطْفُهُ، وَالْمِيمُ مُلْكُهُ). وقال أَهْلُ الْإِشَارَةِ: الْأَلْفُ أَنَا، وَاللَّامُ لِي، وَالْمِيمُ مِنِّي.

فَصَلِّ: وَهَذِهِ الْحُرُوفُ مَوْقُوفَةٌ؛ لِأَنَّهَا حُرُفٌ هِجَاءٌ، وَحُرُوفُ الْهَجَاءِ لَا تُعْرَبُ كَالْعَدَدِ فِي قَوْلِهِ: وَاحِدٌ اثْنَانِ. وَلِغَايَةِ ادْخُلُوا الْوَاوَ وَحَرِّكُوهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حَدِّ الْأَسْمَاءِ، فَيُقَالُ: أَلْفٌ وَلَامٌ كَالْعَدَدِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَخْفَشُ: (هِيَ سَاكِنَةٌ لَا تُعْرَبُ).

وقوله: (أَلَمْ) رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ؛ وَ(ذَلِكَ) خَبَرُهُ؛ وَ(الْكِتَابُ) صِلَةٌ لَذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (أَلَمْ) خَبْرًا مُقَدِّمًا تَقْدِيرُهُ: ذَلِكَ الْكِتَابُ الَّذِي وَعَدْتُ أَنْ أُوْحِيَهُ إِلَيْكَ (أَلَمْ). وَمِنْ أَبْطَلَ مَحَلَّ الْحُرُوفِ جَعَلَ (ذَلِكَ) إِبْتِدَاءً وَ(الْكِتَابُ) خَبَرَهُ. وَ (أَلَمْ) صِلَةٌ؛ فَيَكُونُ لَذَلِكَ مَعْنِيَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ (ذَلِكَ) بِمَعْنَى، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ (ذَلِكَ) بِمَعْنَى (هَذَا). قَالَ خِفَافٌ^(١): أَقُولُ لَهُ وَالرُّمُوحُ يَأْطُرُ مَثْنَاهُ تَأْمَلْ خُفَافًا إِنَّنِي أَنَا ذَلِكَا أَيِ إِنَّنِي هَذَا أَطْرَأَ لِعَوْدِ عَطْفِهِ.

والثاني: عَلَى الْإِضْمَارِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْقُرْآنُ (ذَلِكَ الْكِتَابُ) الَّذِي وَعَدْتُ فِي

(١) خِفَافٌ بْنُ نَدْبَةَ السَّلْمِيِّ، نَقَلَ الطَّبْرِيُّ الشَّاهِدَ مِنْ شِعْرِهِ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: مَج ١ ج ١ ص ١٤٣.

فَإِنْ تَكْ خَلِيلِي قَدْ أَصِيبَ صَمِيمُهَا فَعَمَدًا عَلَى عَيْنِ تَيَمُّمَتْ مَالِكًا

وَالْخَلِيلُ: أَيِ فَرْسَانَ الْغَارَةِ، وَالصَّمِيمُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَالِكٌ: هُوَ مَالِكُ بْنُ حَمَارٍ السَّمْعِيُّ الْفَزَارِيُّ. وَالضَّمِيرُ فِي (لَهُ) لِمَالِكٍ. وَيَأْطُرُ مَتْنَهُ: مِنْ قَوْلِهِمْ: أَطْرَأَ الشَّيْءُ يَأْطُرُهُ أَطْرَأَ. أَنْ تَقْبِضَ عَلَى أَحَدٍ طَرَفِي الشَّيْءِ ثُمَّ تَعُوجُهُ وَتَعْطِفُهُ وَتَشْنِيهِ.

وفيه أَنَّ خُفَافًا أَظْهَرَ اسْمَهُ عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ وَهُوَ يَخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ أَظْهَرَ (ذَلِكَ) بِمَعْنَى الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ؛ وَالْمَعْنَى فِيهِ: الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَاضِرِ الْمَشَاهِدِ.

التوراة والإنجيل أن أوحىَ إليك. وقيل: (ألم ابتداء؛ و (ذَلِكَ) ابتداءً آخر؛ و(الْكِتَابُ) خبره، والجملة خبرُ الأول.

وقال بعضُ المفسرين: اختلفَ في (ذَلِكَ الْكِتَابُ)، فقال الحسنُ وابن عباسٍ وقتادةٌ ومجاهد: (هُوَ الْقُرْآنُ). فعلى هذا يكون (ذَلِكَ) بمعنى (هَذَا) كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا﴾^(١) أي هذه حُجَّتُنَا^(٢). وقيل: معناه: (ذَلِكَ الْكِتَابُ) الذي ذكرته في التوراة والإنجيل.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾؛ أي لا شك فيه. ونصب (رَيْبَ) لتعميم النفي؛ ألا ترى أنك تقول: لا رجل في الدار؛ بالنصب، فيكون نفياً عاماً. وإذا قلت: لا رجل في الدار؛ بالرفع، جاز أن يكون في الدار رجلان أو ثلاثة^(٣).

(١) الأنعام: ٨٣.

(٢) فائدة: أن (ذلك) و(هذا) حرفا إشارة، وأصلهما (ذا) لأنه حرف الإشارة، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ومعنى (ها) تنبيه، فإذا قُرِبَ الشيء أشير إليه، فقيل: (هذا) أي تنبيه أيها المخاطب لما أشرت إليه، فإنه حاضر معك بحيث تراه. وقد تدخل (اللام) و(الكاف) على (ذا) للمخاطبة ولتأكيد معنى الإشارة، فقيل: (ذلك) فكان المتكلم بالغ في التنبيه؛ للفت انتباه المخاطب إلى المشار إليهلتأخره عنه. مما يدل على أن لفظة (ذلك) لا تفيد البعد في أصل الوضع، بل اختص في العرف بالإشارة إلى البعيد للقرينة التي ذكرناها. فصارت كالدابة فإنها مختصة في العرف بالفرس وإن كانت في أصل الوضع متناولة لكل ما يدب على الأرض. وإذا ثبت هذا فنقول: إن مقتضى الحال في السياق لـ(ذلك) يحمل على أصل الوضع اللغوي، لا على مقتضى الاستعمال العرفي، وحيث لا يفيد البعد المكاني، وإنما يفيد البعد الذهني لانشغاله عن المطلوب، فتطلب لفت النظر للفكر بحرف الإشارة للبعيد، وموضوعه هنا القريب بقصد المبالغة في التأكيد. ولأجل هذه المقارنة قام كل واحد من اللفظين مقام الآخر نظير قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] والله أعلم.

(٣) الريب: قريب من الشك، وليس بشك؛ في الكليات: ص ٤٦٤: فصل الرء: قال الكفوي: ((كل ما في القرآن من ريب فهو شك، إلا ﴿رَيْبَ الْمُنُونِ﴾ [الطور: ٣٠] فإن المراد حوادث الدهر)). وهذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين. والريب في اللغة: صرف الدهر؛ أي الحوادث؛ والحاجة؛ والظنة؛ والتهمة؛ كالريبة بالكسر. يقال: رابني كذا، وأرابني، فهو أن تتوهم بالشيء أمراً ما، فيكشف عما تتوهمه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ﴾ [الحج: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] تنبيهاً على أنه لا ريب فيه. =

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ❶؛ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ؛ إِمَّا مِنْ (ذَلِكَ الْكِتَابِ)؛ كَأَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ الْكِتَابُ هَادِيًا. وَإِمَّا مِنْ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ كَأَنَّهُ قَالَ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فِي حَالِ هِدَايَتِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهُ رَفْعًا عَلَى إِضْمَارِ (هُوَ)، أَوْ (فِيهِ).

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ خَصَّ الْمُتَّقِينَ؛ وَهُوَ هُدًى لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ؟ قِيلَ: تَخْصِصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ، وَفَائِدَةُ التَّخْصِصِ تَشْرِيفُ الْمُتَّقِينَ، وَمِثْلُهُ: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾^(١) ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ مَنِ يَخْشَاهَا﴾^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ ❷؛ أَيِ بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَقِيلَ: (الْغَيْبُ) هُوَ اللَّهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ ❸، أَيِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِشَرَائِطِهَا فِي مَوَاقِيتِهَا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ❹؛ يَعْنِي الزَّكَاةَ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْأَبْدَانِ؛ وَإِعْطَاءُ الزَّكَاةِ طَهَارَةُ الْأَمْوَالِ. وَبِالْأَمْوَالِ قَوَامُ الْأَبْدَانِ، وَقَدْ قِيلَ: هُوَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ.

=ويقال: أَرَابَ الْأَمْرُ؛ أَيِ صَارَ ذَا رَيْبٍ، وَاسْتَرَابَ بِهِ؛ أَيِ رَأَى مِنْهُ مَا يَرِيهِ مِنْ ظَنِّهِ السَّوِّءِ، وَأَمْرٌ رِيَابٌ؛ أَيِ مَفْزَعٌ، وَارْتَابَ: شَكٌّ، وَارْتَابَ بِهِ: اتَّهَمَهُ. قَالَ جَمِيلُ بَشِينَةَ:

بُئِثْنِي؛ قَالَتْ: يَا جَمِيلُ أَرْبُؤْنِي فَقُلْتُ: كِلَايَا بُئِثْنُ مُرِيبُ

وَالرَّيْبُ قَرِيبٌ مِنَ الشَّكِّ وَفِيهِ زِيَادَةٌ؛ كَأَنَّهُ ظَنَّ السَّوِّءَ؛ تَقُولُ: رَابِئِي أَمْرٌ فَلَانَ إِذَا ظَنَنْتَ بِهِ سَوْءَ وَتَوَهَّمْتَهُ حَتَّى يَنْكَشِفَ، فَهُوَ قَلَّةُ يَقِينٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَزَالُ بُتْنَاهُمْ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٠]. لِهَذَا كَانَ الرَّيْبُ قَرِيبًا مِنَ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْجَوَيْسِيُّ: ((الشَّكُّ مَا اسْتَوَى فِيهِ اعْتِقَادَانِ أَوْ لَمْ يَسْتَوِ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَّهَمْ أَحَدُهُمَا إِلَى دَرَجَةِ الظُّهْرِ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ الْعَاقِلُ الْأُمُورَ الْمَعْتَبَرَةَ)) وَالرَّيْبُ مَا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْيَقِينِ وَإِنْ ظَهَرَ نَوْعُ ظُهُورٍ، فَالشَّكُّ يَسْبِقُ الرَّيْبَ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الرَّيْبِ، فَهُوَ مَبْدَأُ لَهُ كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ مَبْدَأُ الْيَقِينِ.

قَالَ الْكَفَوِيُّ وَغَيْرُهُ: ((وَالرَّيْبُ قَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى الْقَلْقِ وَالْاضْطِرَابِ، وَالْحَدِيثُ [دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبُ رِيبَةٌ]).

يَنْظُرُ: مَفْرَدَاتُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِلرَّاغِبِ: ص ٣٦٨، تَحْقِيقُ صَفْوَانِ عَدْنَانَ. وَالْكَلِّيَّاتُ لِلْكَفَوِيِّ: ص ٥٢٨. وَكِتَابُ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ: ج ٣ ص ٨٠٢. وَالْقَامُوسُ لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي.

(١) يس: ١١.

(٢) النازعات: ٤٥.

قيل: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ الآية، قالت اليهود: نحنُ نؤمنُ بالغيبِ ونقيمُ الصلاةَ وننفقُ مما رزقنا اللهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ ، والذي أنزل إليه القرآنُ والذي أنزل من قبله التوراةُ والإنجيلُ وسائر الكتب المنزلة؛ فَتَفَرَّوْا مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ يُؤْمِنُونَ؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْإِيْقَانَ تَوْكِيدُ الْإِيمَانِ؛ وَالْيَقِينَ بِالْآخِرَةِ يَقِينُ خَيْرٌ وَدَلَالَةٌ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: وَبِالْدارِ الْآخِرَةِ هُمْ يَعْلَمُونَ وَيَسْتَيَقِنُونَ أَنَّهَا كَائِنَةٌ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .
أي أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى رَشَدٍ وَثَبَاتٍ وَصَوَابٍ مِنْ رَبِّهِمْ. وَالْمُفْلِحُونَ: النَّاجُونَ الْفَائِزُونَ بِالْجَنَّةِ، وَنَجَوْا مِنَ النَّارِ. وَقِيلَ: هُمُ الْبَاقُونَ بِالثَّوَابِ وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ، يعني مشركي العرب. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (نَزَلَتْ فِي أَبِي جَهْلٍ وَخَمْسَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ). وَقَالَ الْكَلْبِيُّ^(٢): (بِعَنِي الْيَهُودُ) وَقِيلَ: الْمُتَأَفِّقِينَ. وَالْكَفَرُ: هُوَ الْجُحُودُ وَالْإِنْكَارُ^(٣). قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنْذَرْتَهُمْ) الْإِنْذَارُ: التَّحْذِيرُ وَالتَّخْوِيفُ. (أَمْ لَمْ

(١) الْيَقِينُ: هُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ كَانَ صَاحِبُهُ شَاكًّا فِيهِ؛ فَلِذَلِكَ لَا تَقُولُ: تَيَقَّنْتُ وَجُودَ نَفْسِي، وَتَيَقَّنْتُ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقِي، وَيَقَالُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الْحَادِثِ، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ ضَرْوِيًّا أَمْ اسْتِدْلَالِيًّا. فَالْإِيْقَانُ وَالْيَقِينُ عِلْمٌ مِنْ اسْتِدْلَالٍ وَنَظَرٍ؛ لِهَذَا قَدْ يُعْبَرُ بِالْيَقِينِ عَنِ الظَّنِّ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ قَسَمٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْيَمِينِ لِلْغَوِّ: ((هُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى أَمْرٍ يُوقِنُهُ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ خِلَافُ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)). الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ١ ص ١٨١. وَاللِّبَابُ فِي عِلُومِ الْكِتَابِ لِلْحَنْبَلِيِّ: ج ١ ص ٣٠١.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، أَحَدُ الْمَفْسِّرِينَ الَّذِينَ يَرْجِعُ تَفْسِيرَهُمْ إِلَى تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَرْجِعُ شَهْرَتُهُ أَيْضاً إِلَى كَوْنِهِ مُؤَرِّخاً وَنَسَّاباً وَجُغْرَافِياً، كَانَ لَهُ مِيلٌ إِلَى الشَّيْعِ بِالْمُفْهَمِ الْقَدِيمِ. أَمَّا رِوَايَتُهُ فَكَثِيرٌ مَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، عَاشَ قَبْلَ سَنَةِ (٦٦) مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى (١٤٦) مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ.

(٣) الْكَفَرُ فِي اللُّغَةِ: سَتَرُ الشَّيْءِ، وَفِي الشَّرِيعَةِ عَدَمُ الْإِيمَانِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ. وَوَصَفُ اللَّيْلِ بِالْكَافِرِ لِسِتْرِهِ الْأَشْخَاصَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ. وَالْكَافِرُ أَيْضاً الْبَحْرُ وَالنَّهْرُ الْعَظِيمُ. وَالْكَافَرُ: الزَّارِعُ. وَالْجَمْعُ الْكُفَّارُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلُ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ=

تُنذِرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) وهذه الآية خاصة فيمن حَقَّتْ عليه كلمة العذاب والشقاوة في سابق علم الله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾. أي طبع على قلوبهم؛ والختم والطبع بمعنى واحد؛ وهو التغطية للشيء. والمعنى طبع الله على قلوبهم؛ أي

=بَثَّائِهِ يعني الزُّرْعَ لأنهم يغطون الحب. والكافر من الأرض: ما بعد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يمر به أحد، من حل بتلك المواضع فهم أهل الكفور.

واستعمل لفظ الكفر في القرآن على أربعة أضرب: الأول: أعظمها وهو جحود الوجدانية أو الشريعة أو النبوة، وهو أن إقرار الفطرة بالمعرفة الواضحة الضرورية يستره الكافر بالجحود؛ أي بجحود الوجدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثها، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

الثاني: إنكار المعرفة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل/ ١٠٦].

الثالث: الكفر بمعنى ضد الشكر، والفرق بين الكفر ضد الإيمان والكفر ضد الشكر أن الأول يتعدى بالباء نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ومثال الثاني: يتعدى بنفسه قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَشْكُرْ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل/ ٤٠]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم/ ٧].

الرابع: استعمل لفظ الكفر للدلالة على البراءة من الكفار، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَرَاءُ مِنْكُمْ وَإِمَامًا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [المتحنة: ٤] أي تبرأنا منكم، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمُ بَبَعْضٍ﴾ [العنكبوت: ٢٥].

وخلاصة القول: إن الكفر أربعة أنواع: الأول: كفر الإنكار، وهو أن يكفر بقلبه ولسانه، وأن لا يعترف بما يذكر له من التوحيد. والثاني: كفر الجحود، وهو أن يعرف بعقله ويطمئن قلبه ولا يقر بلسانه. والثالث: كفر عناد، وهو أن يعرف بعقله ويطمئن قلبه ويقر بلسانه ولا يدين به ككفر أبي جهل. والرابع: كفر نفاق، وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه. والجميع سواء؛ لأن الله لا يصلح عمل المفسدين.

وفي الكليات: ص ٧٦٥؛ قال الكفوي: ((والكافر اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان فهو المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو المرتد، وإن قال بالإلهين أو أكثر فهو المشرك، وإن كان متدينًا ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو الكتابي، وإن قال بقديم الدهر وإسناد الحوادث إليه فهو الدهري، وإن كان لا يثبت الباري فهو المعطل، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق فهو الزنديق)).

أَغْلَقَهَا وَأَقْفَلَهَا؛ فَلَيْسَتْ تَفْقَهُ خَيْرًا وَلَا تَفْهَمُهُ. (وَعَلَى سَمْعِهِمْ) فَلَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ وَإِنَّمَا وَحْدَهُ وَقَدْ تَخَلَّلَ بَيْنَ جَمْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُصَدِّرٌ؛ وَالْمُصَدِّرُ لَا يُنْشَى وَلَا يُجْمَعُ. وَقِيلَ: أَرَادَ سَمْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَا يُقَالُ: أَتَانِي بِرَأْسِ كَبْشَيْنِ؛ أَرَادَ بِرَأْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَقَالَ سَيَبَوِيه: (تَوْحِيدُ السَّمْعِ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ تَوْسِطُ جَمْعَيْنِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ عَزِيزِينَ﴾^(٢) يَعْنِي الْأَنْوَارَ وَالْإِيمَانَ؛ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّالَةَ: (وَعَلَى أَسْمَاعِهِمْ).

وَتَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَعَلَى سَمْعِهِمْ) ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾. أَيُ غِطَاءٌ وَحِجَابٌ فَلَا يَرَوْنَ الْحَقَّ. وَقَرَأَ الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (غِشَاوَةٌ) بِالنَّصْبِ؛ كَأَنَّهُ أَضْمَرَ فِعْلًا أَوْ جُمْلَةً عَلَى الْخَتْمِ؛ أَيُ خَتَمَ عَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾^(٣). وَقَرَأَ (غِشَاوَةٌ) بِضَمِّ الْغَيْنِ. وَقَرَأَ الْجُحْدَرِيُّ: (غِشَاوَةٌ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ. وَقَرَأَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ: (غِشَاوَةٌ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ بِغَيْرِ الْفَاءِ. وَمَنْ رَفَعَ (غِشَاوَةٌ) فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ، يَعْنِي الْقَتْلَ وَالْأَسْرَ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: (الْعَذَابُ مَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ مُرَادِهِ). وَقِيلَ: هُوَ إِصْبَالُ الْأَلَمِ إِلَى الْحَيِّ مَعَ الْهَوَانِ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْبَهَائِمِ وَالْأَطْفَالِ عَذَابًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْهَوَانِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ أَبِي سَلُولٍ؛

(١) البقرة / ٢٥٧.

(٢) المعارج / ١٧.

(٣) الجاثية / ٢٣.

وَمُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ^(١)؛ وَجَدُّ بْنُ قَيْسٍ^(٢) وَمَنْ تَابَعَهُمْ، كَانُوا يَقُولُونَ لِلصَّحَابَةِ: آمَنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ وَنَشْهَدُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ صَادِقٌ؛ وَلَيْسَ هُمْ كَذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ إِذَا خَلَوْا، وَكَانُوا يَقُولُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ: هَذِهِ خِلَّةٌ نُسَلِّمُ بِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَنَكُونُ مَعَ ذَلِكَ

(١) مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ بْنُ مُلَيْلٍ الْعَطَافُ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: ((مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ، وَثَعْلَبَةُ وَالْحَارِثُ ابْنَا حَاطِبٍ، وَهُمْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، لَيْسُوا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِيمَا ذَكَرَ لِي مِنْ أَتَقَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)) وَقَالَ: ((وَأَخْبَرَنِي مِنْ أَتَقَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ)). السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٢ و ٣٤٤، وَج ٣ ص ٢٣٣.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَدَ الَّذِينَ بَنَوْا الْمَسْجِدَ ﴿الظَّالِمُ أَهْلُهُ﴾ مَسْجِدَ الضَّرَارِ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: ((وَكَانَ الَّذِينَ بَنَوْهُ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا)) مِنْهُمْ قَالَ: ((مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ)). السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ج ٤ ص ١٧٤.

وَفِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ: مِنْ اجْتِمَاعٍ إِلَى يَهُودٍ مِنْ مُنَافِقِي الْأَنْصَارِ: ج ٢ ص ١٦٩؛ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: ((وَكَانَ مِمَّنْ بَنَى مَسْجِدَ الضَّرَارِ ثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ، وَمُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ، وَهُمَا اللَّذَانِ عَاهَدَا اللَّهَ لئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ، وَمُعْتَبُ الَّذِي قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَآ هُنَا، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾... إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ. وَهُوَ الَّذِي قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَعِدُنَا أَنْ نَأْكُلَ كَنْزَ كَسْرَى وَقَيْصَرَ، وَأَحَدُنَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْغَنَاطِ! فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ... غُرُورًا﴾. وَفِي ج ٢ ص ١٧٢-١٧٣؛ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ قِصَّةَ تَحَاكُمِهِ إِلَى الْكُهَانِ حُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا كُلَّهُ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَكَانَ أَوَّلَ ذِكْرِهِ حِينَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ سَيَدُّكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟] قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ؛ عَلَى بُخْلِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [وَأَيُّ ذَاكَ أَكْبَرُ مِنَ الْبُخْلِ! سَيَدُّ بَنِي سَلَمَةَ الْأَبْيَضُ الْجَعْدُ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ]. السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ج ٢ ص ١٠٤. وَذَكَرَ فِي مَوَاطِنِ النِّفَاقِ إِذْ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٩] إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ. السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ج ٢ ص ١٧٣. وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، يَقُولُ ابْنُ اسْحَقَ: ((عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبَايَعْنَا عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ] فَبَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَهَا إِلَّا الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ أَخُو بَنِي سَلَمَةَ، فَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَاللَّهُ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ لِأَصْقًا بِإِبْطِرِ نَاقَتِهِ قَدْ ضَبًّا إِلَيْهَا يَسْتَرِبُّ بِهَا مِنَ النَّاسِ)...)). السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ج ٣ ص ٣٣٠. وَعَلَيْهِ مَوَاقِفُ تَشْهَدُ لَهُ بِالنِّفَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

متمسكين بديننا؛ فقال الله عز وجل: (وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) وإلما وحّد في أول الآية وجمع الضمير في آخرها؛ لأنّ لفظ (مَنْ) للوحدان، ومعناه يصلح للمذكر والمؤنث؛ والاثنتين والجماعة؛ فعُدل تارة إلى اللفظ وتارة للمعنى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ الآية (١)، ﴿وَمَنْ يَفْتَنُ مِنْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (٢) الآية.

قوله عز وجل: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ أي يخالفون الله ويكذبونه ويكذبون المؤمنين. ويخالفونهم في ضمايرهم وهم المنافقون. وأصل الخدع في اللغة الاختفاء؛ ومنه قيل للبيت الذي يُخبأ فيه المَتَاعُ: مَخْدَعٌ؛ فالمُخَادِعُ يُظْهِرُ خلاف ما يُضْمِرُ. وقال بعضهم: أصل الخداع في اللغة: الفساد. وقال الشاعر (٣):

أَبْيَضُ اللَّوْنِ لَذِيذُ طَعْمُهُ طَيِّبُ الرِّيْقِ إِذَا الرِّيْقُ خَدَعُ

أي فسَدَ، فيكون المعنى: مُفْسِدُونَ ما أظهرُوا بالستهم مما أضْمَرُوا في قلوبهم. وقيل: معناه: يخادعون رسول الله ﷺ كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ (٤) أي آسَفُوا نَبِيَّنَا. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٥) أي أولياء الله؛ لأنّ الله تعالى لا يؤذى ولا يُخَادِعُ. وقد يكون المفاعلة من واحد كالمسافرة.

فإن قيل: ما وجه مخادعتهم الله؟ وهو لا يخفى عليه شيء؟ وما وجه مخادعة المؤمنين ومخادعة أنفسهم؟ قيل: المخادعة الإخفاء، يقال: انخدعت الضيئة في جحرها. والله تعالى لا يخادع في الحقيقة، ولكن أطلق عليه اسم المخادعة لما فعلوا فعل المخادعين. ولو كان يصحُّ لهم خداعهم لقال: يُخَادِعُونَ اللَّهَ. وقيل: معناه: يخادعون رسول الله.

وأما مخادعة المؤمنين؛ فإظهارهم لهم الإسلام ثقيّة؛ وقيل: إظهار الإسلام لهم ليكرموهم ويَجْلُوهم. وقيل: أظهرُوا لهم ذلك لِيَفْشُوا إليهم سرُّهم فينقلوه إلى

(١) البقرة: ١١٢: ﴿... وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(٢) الأحزاب: ٣١.

(٣) البيت لسويد بن أبي كاهل في ديوانه: ص ٢٤، يصف ثغر امرأة، وفيه معنى خدع: فسَدَ وتغيّر.

(٤) الأحزاب: ٥٨.

(٥) الزخرف: ٥٥.

أَعْدَائِهِمْ. وَأَمَّا مَخَادَعَةُ أَنْفُسِهِمْ فَضَرَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ ؛ لِأَنَّ وَبَالَ الْخِدَاعِ عَائِدٌ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَكَأَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِثْمًا يَخْدَعُونَ أَنْفُسَهُمْ ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾  ؛ أَيُّ وَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذَلِكَ. وَالشَّعْرُ: هُوَ الْعِلْمُ الدَّقِيقُ الَّذِي يَكُونُ حَادِثًا مِنَ الْفُطْنَةِ؛ وَهُوَ مِنْ شِعَارِ الْقَلْبِ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ الشَّاعِرُ شَاعِرًا لَفُطْنَتِهِ لَمَا يَدُقُّ مِنَ الْمَعْنَى وَالْوِزْنِ، وَمِنْهُ الشَّعْرُ لِدَقَّتِهِ. وَيُقَالُ: مَا شَعَرْتُ بِهِ؛ أَيُّ مَا عَلِمْتُ بِهِ. وَلَيْتَ شِعْرِي مَا صَنَعَ فَلَانٌ؛ أَيُّ لَيْتَ عَلِمِي.

وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا يَخْدَعُونَ) فَقَرَأَ نَافِعٌ؛ وَابْنُ كَثِيرٍ؛ وَأَبُو عَمْرٍو: (يُخَادِعُونَ) بِالْأَلْفِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (يَخْدَعُونَ) بِغَيْرِ أَلْفٍ عَلَى أَشْهُرِ اللَّغَتَيْنِ وَأَفْصَحِهِمَا؛ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَلَا خِلَافَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ بِالْأَلْفِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ؛ أَيُّ شَكٌّ وَنِفَاقٌ، وَسُمِّيَ النِّفَاقُ مَرَضًا لِأَنَّهُ يَهْلِكُ صَاحِبَهُ؛ وَلِأَنَّهُ يَضْطَرِبُ فِي الدِّينِ يُوَالِي الْمُؤْمِنِينَ بِاللِّسَانِ؛ وَالْكَفَّارَ بِالْقَلْبِ؛ فَحَالُهُ كَحَالِ الْمَرِيضِ الَّذِي هُوَ مُضْطَرِبٌ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ. وَقِيلَ: إِنَّ الشَّكَّ؛ أَيُّ بِالْقَوْلِ: أَلَمُ الْقَلْبِ، وَالْمَرَضُ: أَلَمُ الْبَدَنِ. فَسُمِّيَ الشَّكُّ مَرَضًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ. وَقِيلَ: سُمِّيَ النِّفَاقُ مَرَضًا؛ لِأَنَّهُ يَضْعَفُ الدِّينَ وَالْيَقِينَ كَالْمَرَضِ الَّذِي يَضْعَفُ الْبَدَنَ وَيَنْقُصُ قَوَاهُ؛ وَلِأَنَّهُ يُوْدِّي إِلَى الْهَلَاكِ بِالْعَذَابِ كَمَا أَنَّ الْمَرَضَ فِي الْبَدَنِ يُوْدِّي إِلَى الْهَلَاكِ بِالْمَوْتِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ ؛ أَيُّ شَكًّا وَنِفَاقًا وَعَذَابًا وَهَلَاكًا. وَالْفَاءُ فِي (فَرَادَهُمُ اللَّهُ) بِمَعْنَى الْمَجَازَاةِ. وَقِيلَ: عَلَى وَجْهِ الدُّعَاءِ، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ؛ أَيُّ مَوْجِعٌ يَخْلُصُ وَجَعُهُ إِلَى قُلُوبِهِمْ؛ وَهُوَ بِمَعْنَى مَوْلِمٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾  ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْبَاءُ فِي (يَمَّا) صَلَةٌ؛ أَيُّ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِكَذِبِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي السَّرِّ؛ فَيَكُونُ (مَا) مُصَدِّرَةً؛ وَالْأَوَّلَى إِمْعَالُ الْحُرُوفِ. وَ(مَا) وَجَدَ لَهَا مُسَاغٌ؛ أَيُّ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَكْذِبُونَ.

(١) النَّفْسُ هُنَا: ذَاتُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتُهُ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالْأَجْسَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٦].

وفي قوله: (يَكْذِبُونَ) خلاف بين القراء، فقرأ أهل الكوفة بفتح الياء وتخفيف الدال، أي بكذبهم إذ قالوا: آمنا، وهم غير مؤمنين^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾؛ قرأ الكسائي؛ ويعقوب؛ وهشام: ﴿قِيلَ﴾ و﴿حِيلَ﴾^(٢)، و﴿سَيِّئَ﴾^(٣)، و﴿جَنِيَّ﴾، و﴿وَسَيِّئَ﴾^(٤) بإشمام الضمة^(٥). ومعنى الآية: وإذا قيلَ للمنافقين وقيل لليهود؛ أي إذا قال لهم المؤمنون: لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بِالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْمَادَاهِنَةِ وَتَعْوِيقِ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ، ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾^(٦)؛ أي عاملون بالطاعة ومُصْلِحُونَ بِالْمَادَاهِنَةِ؛ لأنهم كانوا يقولون: لا تُعَادِي الْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْكَفَّارَ؛ ئُدَارِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؛ حتى إذا غلبَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ لَا يَأْتِينَا مِنْ دَائِرَتِهِمْ شَيْءٌ^(٧).

يقول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾، (ألا) كلمة تنبيه، والمعنى: ألا إنهم هم المفسدون بالمداينة والعاملون بالمعصية، وقوله تعالى: (هُمْ) عماد وتأكيد. قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٨)؛ أي لا يعلمون ما أعد الله لهم من العذاب. وقيل: لا يعلمون أنهم كذلك.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ﴾؛ أي إذا قيل للمنافقين: صدقوا كما صدق أصحاب رسول الله ﷺ، ﴿قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ﴾؛ أي أتصدق كما صدق الجهال، يقول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ

(١) وقرأ أهل المدينة: (يَكْذِبُونَ) بضم الياء وتشديد الدال، والإجماع منعقد على القراءة الأولى، فضلاً عن أن القراءة الثانية لا تتفق والقراءة من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [المنافقون: ١-٢] فإنه سبحانه وتعالى قرر كذبهم، ليس لأجل تكذيبهم النبي ﷺ، فهم يكذبون بدعواهم الإيمان وإظهارهم ذلك خداعاً.

(٢) سبأ / ٥٤. (٣) الزمر / ٧١. (٤) هود / ٧٧.

(٥) سيأتي معنى الإشمام في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَأْمَنُوا﴾ [يوسف: ١١] إن شاء الله.

(٦) الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً، ويضاده الإصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدّها. ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة. والإفساد هو جعل الشيء خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه مستقراً به. وفي الحقيقة هو إخراج الشيء عن حالة عمودة لا لغرض صحيح.

السُّفَهَاءُ ❊ ؛ أَي هُمُ الْجُهَالُ بِتَرْكِهِمُ التَّصَدِيقَ فِي السَّرِّ ❊ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ❊ (١٢) ❊ ؛ أَنَّهُمْ جُهَالٌ. وَقِيلَ: قَالُوا: أَتَصَدَّقُ (كَمَا) صَدَّقَ الْجُهَالُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، (الْأَلْهَمُ). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: آمَنُوا كَمَا آمَنَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَالسُّفَهَاءُ: جَمْعُ سَفِيهِ، وَهُوَ الْبَهَاتُ الْكَذَّابُ الْمُتَعَمِّدُ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ. وَقَالَ قُطْرُبٌ: (السُّفِيَّةُ: الْعَجُولُ الظُّلُومُ الْقَائِلُ خِلَافَ الْحَقِّ) (١).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ❊ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا ❊ ؛ قَالَ جُوَيْرُ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ الْخَزْرَجِيُّ عَظِيمَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ رَهْطِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَ سَعْدًا قَالَ: نَعَمْ الدِّينُ دِينُ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى رُؤَسَاءِ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ قَالَ: شُدُّوا أَيْدِيَكُمْ بِدِينِ آبَائِكُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ).

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ذَاتَ يَوْمٍ فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: أَنْظَرُوا كَيْفَ أَرَدُ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءَ عَنْكُمْ؟ فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالصَّدِيقِ وَسَيِّدِ بَنِي تَمِيمٍ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَكَانِي رَسُولَ اللَّهِ فِي الْغَارِ الْبَازِلِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ ﷺ، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِسَيِّدِ بَنِي عَدِيٍّ بَنِ كَعْبِ الصَّادِقِ الْقَوِيِّ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَازِلِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنَهُ وَسَيِّدِ بَنِي هَاشِمٍ مَا خَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ائْتِ اللَّهَ وَلَا تُنَافِقْ؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ شَرُّ خَلِيقَةِ اللَّهِ. فَقَالَ: مَهْلًا يَا أَبَا الْحَسَنِ، وَاللَّهِ إِنْ إِيْمَانَنَا كُلُّ إِيْمَانِكُمْ وَتَصَدِّيقُنَا كَتَصَدِّيقِكُمْ. وَفِي رَوَايَةٍ: وَاللَّهِ إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: كَيْفَ رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَافْعَلُوا كَمَا

(١) وَأَصْلُ السُّفَةِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: الرِّقَّةُ وَالْخَفَّةُ، يُقَالُ: ثَوْبٌ سَفِيٌّ إِذَا كَانَ رَدِيءَ النَّسِجِ خَفِيفَهُ أَوْ كَانَ بَالِيًا رَقِيقًا. وَتُسَفَّهُتُ الرِّيحُ الشَّجَرُ: مَالَتْ بِهِ، وَتُسَفَّهُتُ الشَّيْءُ: اسْتَحْقَرَتْهُ. وَالسُّفَةُ ضِدُّ الْحِلْمِ، وَالسُّفِيَّةُ هُنَا: هُوَ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الدَّلِيلِ، ثُمَّ نُسِبَ التَّمَسُّكُ بِهِ إِلَى السُّفَاهَةِ. وَقَدْ يَأْتِي عَلَى مَعْنَى مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ فَهُوَ السُّفِيَّةُ، أَوْ مَنْ عَادَى الْإِسْلَامَ. وَعَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ فَلَمَّا السُّفِيَّةُ الْجَاهِلُ لُضَعْفِ الرَّأْيِ، الْقَلِيلِ الْمَعْرِفَةِ بِمَوَاضِعِ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ.

فَعَلْتُ. فَاتَّبَعُوا عَلَيْهِ؛ وَقَالُوا: لَا نَزَالُ بِخَيْرٍ مَا عِشْتَ. فَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَمَعْنَاهَا: وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا، أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابَهُ؛ قَالُوا: آمَنَّا كُلِّمَانِكُمْ.

وقرأ محمد بن السَّمِيعِ: (وَإِذَا لَاقُوا) وهما بمعنى واحد، وأصلُ (لَقُوا): لَقِيُوا؛ فَاسْتَقْبَلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ فَتَقَلَّتْ إِلَى الْقَافِ وَسَكُنَتْ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ لَالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾؛ أَي مَعَ شَيَاطِينِهِمْ؛ وَهُمْ رُؤَسَاؤُهُمْ فِي الضَّلَالَةِ. قَالَ الْأَخْفَشُ: (كُلُّ عَاقٍ مُتَمَرِّدٍ فَهُوَ شَيْطَانٌ). وَمَعْنَى (خَلَوْا) أَي جَمَعُوا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُلُوءِ؛ يُقَالُ: خَلَوْتُ بِهِ وَخَلَوْتُ مَعَهُ وَخَلَوْتُ إِلَيْهِ؛ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((شَيَاطِينُهُمْ) رُؤَسَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ وَكَهَنَتُهُمْ وَهُمْ خَمْسَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ). وَلَا يَكُونُ كَاهِنٌ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْطَانٌ، مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ بِالْمَدِينَةِ؛ وَأَبُو بَرْدَةَ فِي بَنِي أَسْلَمَ؛ وَعَبْدُ الدَّارِ فِي جُهَيْنَةَ؛ وَعُوفُ بْنُ عَامِرٍ فِي بَنِي أَسَدٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السُّودَاءِ فِي الشَّامِ. وَالشَّيْطَانُ الْمَتَمَرِّدُ الْعَاتِي مَنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَيَّةِ النَّصْنَاصِ: شَيْطَانٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّه رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾^(١) أَي الْحَيَّاتِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾؛ أَي عَلَى دِينِكُمْ وَأَنْصَارِكُمْ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ ﴿١٤﴾؛ أَي بِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ بِإِظْهَارِ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿١٥﴾؛ أَي يُجَازِيهِمْ عَلَى اسْتَهْزَائِهِمْ فَسَمَّى الْجَزَاءَ بِاسْمِ الْإِبْتِدَاءِ؛ إِذْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الصُّورَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٢) فَسَمَّى جَزَاءَ السَّيِّئَةِ سَيِّئَةً. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾^(٣) وَالثَّانِي لَيْسَ بِاعْتِدَاءٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيَمْدُهُمْ فِي) أَيِ يُمَهِّلُهُمْ وَيَتْرَكُهُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَحَيَّرُونَ؛ يُقَالُ: مَدَّ فِي الشَّرِّ؛ وَيَمْدُ فِي الْخَيْرِ؛ وَقَالَ يُونُسُ: (الْمَدُّ التَّرْكُ؛ وَالْإِمْدَادُ فِي مَعْنَى الْإِعْطَاءِ). وَقِيلَ: مَدَّهُ وَأَمَدَّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: ((وَيَمْدُهُمْ) أَيِ يَمْدُ لَهُمْ؛ فَحَدَفَ اللَّامَ). وَالطَّغْيَانُ: مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ؛ يُقَالُ: طَغَى الْمَاءُ إِذَا جَاوَزَ حَدَّهُ؛ وَقِيلَ لِفِرْعَوْنَ: «إِنَّهُ طَغَى»^(١) أَيِ اسْرَفَ فِي الدَّعْوَى حَيْثُ قَالَ: «أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى»^(٢).

وَقَرَأَ ابْنُ مَحْيَصَنَ: (وَيَمْدُهُمْ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَكسْرِ الْمِيمِ؛ وَهَذَا لُغَتَانِ. إِلَّا أَنَّ الْمَدَّ أَكْثَرُ مَا يَجِيئُ فِي الشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَنَعُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا»^(٣)، وَالْإِمْدَادُ فِي الْخَيْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ»^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: «أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ»^(٥). وَقِيلَ: مَعْنَى (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) أَيِ يُوَجِّهُهُمْ وَيُعْبِثُهُمْ وَيُجْهَلُهُمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اللَّهُ يُظْهِرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى نِفَاقِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هُوَ أَنْ يُطْلِعَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ وَهُمْ فِي النَّارِ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: أَتُحِبُّونَ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ لَهُمْ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا، فَيَأْتُونَ يَتَقَلَّبُونَ فِي النَّارِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ سُدَّ عَلَيْهِمْ وَرَدُّوا إِلَى النَّارِ؛ وَيَضْحَكُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ. وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ. وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ. وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ. وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ. فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ»^(٦)).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [يُؤْمَرُ بَنَاسٌ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ إِلَى الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا وَوَجَدُوا رَائِحَتَهَا وَنَظَرُوا إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا مِنَ الْكَرَامَةِ، ثَوَدُوا أَنْ أَصْرَفُوهُمْ عَنْهَا؛ فَيَرْجِعُونَ بِحَسْرَةٍ وَتَدَامَةٍ لَمْ تَرْجِعِ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا؛ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا لَوْ أَدْخَلْتَنَا النَّارَ قَبْلَ أَنْ تُرِيَنَا مَا أَرَيْنَاكَ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ بِكُمْ؛ هَبْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تَهَابُونِي؛ أَجَلَلْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تُحِلُّونِي؛ كُنْتُمْ ثَرَاءُونَ

(٢) النازعات / ٢٤.

(١) طه / ٢٤.

(٤) نوح / ١٢.

(٣) مريم / ٧٩.

(٦) المطففين / ٢٩-٣٤.

(٥) المؤمنون / ٥٥.

النَّاسَ بِأَعْمَالِكُمْ خِلَافَ مَا كُنتُمْ تُرَوِّينَ مِنْ قُلُوبِكُمْ، فَالْيَوْمَ أَذِيقُكُمْ مِنْ عَذَابِي مَا حَرَّمْتُكُمْ مِنْ ثَوَابِي [١].

فإن قيل: لِمَ أمر الله تعالى بقتال الكفار المعلنين الكفر ولم يأمر بقتال المنافقين وهم في الدرك الأسفل من النار؛ وخالف بين أحكامهم وأحكام الكفار المظهرين الكفر وأجرامهم مجرى المسلمين في التوارث والألحاح وغيرها؟ قيل: عقوبات الدنيا ليست على قدر الإجماع؛ وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح؛ ولهذا أوجب رجم الزاني المخصن ولم يزل عنه الرجم بالتوبة؛ والكفر أعظم من الزنا ولو تاب منه قبلت توبته. وكذلك أوجب الله على القاذف بالزنا الجلد ولم يوجهه على القاذف بالكفر؛ وأوجب على شارب الخمر الحد ولم يوجهه على شارب الدم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَى﴾ ؛ أي أخذوا الضلالة وتركوا الهدى؛ واختاروا الكفر على الإيمان. وإنما أخرجه بلفظ الشراء والتجارة توسعاً؛ لأن الشراء والتجارة راجعان إلى الاستبدال والاختيار؛ لأن كل واحد من المتبايعين يختار ما يبد صاحبه على ما في يده. قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا رَبحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ ؛ أي فما ربحوا في تجارتهم؛ تقول العرب: ربحَ بيعك وخسرت صفقتك؛ ونام ليك؛ توسعاً. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ (٢). وقرأ ابن أبي عملة: ﴿فَمَا رَبحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ على الجمع. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (٣) ؛ أي من الضلالة؛ وقيل: معناه وما كانوا مصيبين في تجارتهم.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ ؛ أي مثل المنافقين في إظهارهم الإسلام وحقنهم دماءهم وأموالهم كمثل رجل في مفازة في ليلة مظلمة

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٨٠: الحديث (١٩٩ و ٢٠٠). وفي المعجم الأوسط: الحديث (٥٤٧٤) عن عدي بن حاتم. وأبو نعيم في الحلية: ج ٤ ص ١٢٤-١٢٥. وقال: ((غريب من حديث الأعمش، لم نكتبه إلا من حديث أبي جنادة. وفيه ليؤمر بناس من الناس ...)). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ١٠ ص ٢٢٠: قال الهيثمي: ((وفيه أبو جنادة، وهو ضعيف)).

(٢) محمد: ٢١.

يَخَافُ السَّبَاعَ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُوقِدُ نَارًا لِيَأْمَنَ بِهَا السَّبَاعُ، ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ﴾ ، النَارُ، ﴿مَا حَوْلَهُ﴾ المستوقد؛ طُفِئَتْ. فَبَقِيَ فِي الظُّلْمَةِ؛ كَذَلِكَ الْمُنَافِقُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَيَسْلِمُ دِمَاءَ النَّاسِ فَيَحْقِنُ دَمَهُ، وَيَنَاقِضُ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ لَهُ نُورٌ بِمَنْزِلَةِ نُورِ نَارِ الْمُسْتَوْقَدِ؛ فَإِذَا بَلَغَ آخِرَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِإِيمَانِهِ أَصْلٌ فِي قَلْبِهِ، وَلَا حَقِيقَةً فِي عَمَلِهِ، سُلِبَ نُورُ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيَبْقَى فِي ظُلْمَةِ الْكُفْرِ، نُسْتَعِينُ بِاللَّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (اسْتَوْقَدَ) يَعْنِي أَوْقَدَ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (كَمَثَلِ الَّذِي) بِمَعْنَى (الَّذِينَ) دَلِيلُهُ سِيَاقُ الْآيَةِ؛ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٢). فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ يَجُوزُ تَشْبِيهُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ (الَّذِي) اسْمٌ نَاقِصٌ، فَيَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ وَالْآثِنِينَ كـ (مَنْ) وَ(مَا)، وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ الْجَمْعُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَتَرَكَهُمْ). وَقَدْ يَجُوزُ تَشْبِيهُ فِعْلِ الْجَمَاعَةِ بِفِعْلِ الْوَاحِدِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُدَوِّرُ أَعْيُنَهُمْ كَالَّذِي يُعْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾^(٣). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَضَاءَتْ) يُقَالُ: ضَاءَ الْقَمَرُ يَضُوءُ ضَوْءًا، وَأَضَاءَ يَضِيءُ إِضَاءَةً؛ وَإِضَاءَةٌ غَيْرُهُ يَكُونُ لَازِمًا وَمَتَعَدِيًا. وَقَرَأَ مُحَمَّدُ بْنُ السُّمَيْعِ: (ضَاءَتْ) بِغَيْرِ الْفَاءِ؛ وَ(حَوْلَهُ) نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ ؛ أَيِ أَذْهَبَ اللَّهُ نُورَهُمْ. وَإِنَّمَا قَالَ: (بِنُورِهِمْ) وَالْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ النَّارُ؛ لِأَنَّ النَّارَ فِيهَا شَيْئَانِ: الثُّورُ وَالْحَرَارَةُ؛ فَذَهَبَ نُورُهُمْ؛ وَبَقِيَ الْحَرَارَةُ عَلَيْهِمْ، ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَةٍ لَا يَبْصُرُونَ﴾.

وَفِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَقَتَادَةُ؛ وَالضُّحَّاكُ: (مَعْنَى الْآيَةِ: مَثَلُهُمْ فِي الْكُفْرِ وَنِفَاقِهِمْ كَمَنْ أَوْقَدَ نَارًا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فِي مَفَازَةٍ فَاسْتَضَاءَ بِهِ، وَاسْتَدْفَأَ وَرَأَى مَا حَوْلَهُ، فَأَتَقَى مَا يَحْدَرُ وَتَجَا مِمَّا يَخَافُ وَأَمِنَ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ طُفِئَتْ نَارُهُ؛ فَبَقِيَ مُظْلِمًا خَائِفًا مُتَحِيرًا؛ فَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ إِذَا أَظْهَرُوا كَلِمَةَ الْإِيمَانِ

(١) هُوَ كَعْبُ بْنُ سَعْدِ الْعُتُوبِيُّ، يَرِثِي أَخَاهُ أَبَا الْمَغْوَارِ، وَالْبَيْتَ أوردته الْأَخْفَشُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ:

ج ١ ص ٤٩ و ٢٠٨: الشَّاهِدُ (٢٧)؛ وَقَالَ: ((أَيِ فَلَمْ يُجِبْ)).

(٢) الْأَحْزَابُ: ١٩.

(٣) الزَّمَرُ: ٣٣.

وَأَسْتَنَارُوا بِثُورِهَا وَاعْتَزَلُوهَا، فَنَاكَحُوا الْمُسْلِمِينَ وَوَارَثُوهُمْ وَقَاسَمُوهُمْ الْعَنَائِمَ وَآمَنُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ؛ فَإِذَا مَاتُوا عَادُوا فِي الظُّلْمَةِ وَالْخَوْفِ وَبَقُوا فِي الْعَذَابِ وَالنَّقْمَةِ).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَى﴾؛ أَي هُمْ صُمٌّ عَنْ الْهَدْيِ لَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ، بُكْمٌ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِخَيْرٍ؛ عُمَى لَا يَبْصُرُونَ الْهَدْيَ؛ أَي بِقُلُوبِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرَّاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^(١). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ صُمٌّ يَتَصَامُونَ عَنِ الْحَقِّ؛ بُكْمٌ يَتَبَاكُمُونَ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ؛ عُمَى يَتَعَامُونَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَقِّ؛ يَعْنِي الْإِعْتِبَارَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: (صُمًّا بُكْمًا عُمِيًّا) بِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى وَتَرَكَهُمْ كَذَلِكَ. وَقِيلَ: عَلَى الدَّمِّ، وَقِيلَ: عَلَى الْحَالِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ؛ أَي مِنْ الضَّلَالَةِ وَالْكَفْرِ إِلَى الْهَدْيِ وَالْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾؛ هَذَا مِثْلُ آخَرِ ضَرْبِهِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ أَيْضًا؛ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمِثْلِ الْأَوَّلِ؛ أَي مِثْلُهُمْ كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا وَمِثْلُهُمْ أَيْضًا كَصَيِّبٍ. قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ يَرِيدُ (وَكَصَيِّبٍ) كَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(٢) وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ^(٣):

وَقَدْ عَلِمْتُ سَلَمَى بَأْتِي فَاجِرٌ لِنَفْسِي ثِقَاها أَوْ عَلَيْهَا فَجُورُهَا
أَي: وَعَلَيْهَا فَجُورُهَا.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنِ (كَصَيِّبٍ) أَي كَمَطَرٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ لَيْلًا عَلَى قَوْمٍ فِي مَقَازَةٍ (فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ) كَذَلِكَ الْقُرْآنُ نَزَلَ مِنَ اللَّهِ، (فِيهِ ظُلُمَاتٌ) أَي بَيَانُ الْفِتَنِ وَابْتِلَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّدَائِدِ فِي الدُّنْيَا، (وَرَعْدٌ) أَي زَجْرٌ وَتَخْوِيفٌ، (وَبَرْقٌ) أَي تَبَيُّانٌ وَتُبْصِيرَةٌ. فَجَعَلَ أَصْحَابُ الْمَطَرِ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ خَافَةَ الْهَلَاكِ، كَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ كَانُوا يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنْ بَيَانِ

(٢) الصَّافَاتُ / ١٤٧.

(١) الْأَعْرَافُ / ١٩٨.

(٣) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: ((وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلِي...)) وَالْبَيْتُ لِتُوبَةِ بْنِ الْحَمِيرِ، وَنَقْلُهُ الطَّبْرِي فِي التَّفْسِيرِ.

القرآن ووعده ووعيده وما فيه من الدُّعاء إلى الجهادِ مخافةً أن يُقتلوا في الجهادِ. ويقال: مخافةً أن تَميل قلوبهم إلى ما في القرآن.

وعن الحسن أنه قال: (في الآيةِ تشبيهُ الإسلامِ بالصَّيْب؛ لأنَّ الصَّيْبَ يُخَيِّي الأرضَ، والإسلامَ يُخَيِّي الكُفَّارَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِثًّا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (كَصَيَّبَ) أي كاصحاب الصَّيْب؛ لاستحالة تشبيه الحيوان بالصَّيْب تمثيل العاقل بغير العاقل.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ الصَّوَائِقِ) جمعُ صَاعِقَةٍ: وهي صَوْتُ وَبَرَقَ فيه قطعةٌ من النار لا تأتي على شيءٍ إلا أحرقتَه. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ السَّمَاءِ) كل ما علاك فهو سَمَاءٌ؛ والسَّمَاءُ تكونُ واحداً وجمعاً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾^(٢). وَقِيلَ: هو جمعٌ وَاحِدُهُ: سَمَاوَةٌ؛ والسَّمَوَاتُ جمعُ الجمعِ، مثل جَرَادَةٍ وَجَرَادٍ وَجَرَادَاتٍ. والسَّمَاءُ تَذَكَّرُ وتَوَثَّتْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾^(٣) و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾^(٤).

وقَوْلُهُ تَعَالَى: (فِيهِ ظُلُمَاتٌ) أي في الصَّيْب؛ وقيل في الليل: كناية عن غير مذكور. وظلمات: جمع ظُلْمَةٍ؛ وضمُّه اللام على الاتباع لضمِّ الظاء. وقرأ الأعمش: (ظُلُمَاتٌ) بسكون اللام على أصل الكلام؛ لأنها ساكنة في التوحيد. وقرأ أشهبُ العقيلي: (ظُلُمَاتٌ) بفتح اللام؛ لأنه لَمَّا أرادَ تحريك اللام حركتها إلى أخفِّ الحركات؛ كقول الشاعر:

فَلَمَّا رَأَوْنَا بَادِيَا رُكْبَانُنَا عَلَى مَوْطِنٍ لَا تَخْلُطُ الْجَدَّ بِالْهَزَلِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَرَعْدٌ) الرعدُ: هو الصوتُ الذي يخرج من السحابِ، (وَبَرَقٌ) وهي النارُ التي تخرج منه. قال مجاهدٌ: (الرَّعْدُ: مَلَكٌ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ؛ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْمَلِكِ: رَعْدٌ، وَلِصَوْتِهِ أَيْضاً رَعْدٌ). وقال عكرمةٌ: (الرَّعْدُ: مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ

(٢) البقرة / ٢٩.

(١) الأنعام / ١٢٢.

(٤) الانفطار / ١.

(٣) المزمل / ١٨.

يَسُوقُهَا كَمَا يَسُوقُ الرَّاعِي الْإِبِلَ^(١). وقال شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: (هُوَ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ كَمَا يَزْجُرُ الرَّاعِي الْإِبِلَ). والصواعقُ أيضاً الْمَهَالِكُ؛ وهي جمع صَاعِقَةٍ؛ والصاعقةُ والصَّامِعةُ^(٢) وَالْمَصْنَعَةُ^(٣): كَالهَلَاكِ. ومنه قيل: صُعِقَ الْإِنْسَانُ إِذَا غَشِيَ عَلَيْهِ؛ وَصُعِقَ إِذَا مَاتَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْصِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾؛ أي مخافة الموت. وهو نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ. وقيل: بَنَزَعَ الْخَافِضُ. وقرأ قتادة: (حَذِيرَ الْمَوْتِ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾^(٤)؛ أي عَالِمٌ بِهِمْ؛ يدلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾^(٥). وقيل: معناه: واللَّهِ مَهْلِكُهُمْ وَجَامِعُهُمْ فِي النَّارِ؛ دَلِيلُهُ ﴿أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾^(٥) أي تُهْلَكُوا جَمِيعاً.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَكَاذُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾؛ أي يَخْتَلِسُ أَبْصَارَ الْمَسَافِرِينَ مِنْ شِدَّةِ ضَوْئِهِ؛ كَذَلِكَ الْبَيَانُ مِنَ الْقُرْآنِ يَكَاذُ يَذْهَبُ بِأَبْصَارِ الْمُنَافِقِينَ؛ فَيَأْخُذُهُمْ إِلَى اللَّهِ لَمَّا قَلَبُوا الدِّينَ. ومعنى (يَكَاذُ) أي يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ^(٦). وقرأ ابن أبي

(١) بلفظ قريب منه أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٤).

(٢) الصَّامِعةُ: الْأَصْمَعُ: الصَّغِيرُ الْأُذُنِ، وَالسَّيْفُ الْقَاطِعُ، وَالْمُتَرْقِي أَشْرَفُ الْمَوَاضِعِ. وله معاني أخرى، جمعها صُمْغَانٌ. وَالْأَصْمَعُ: الْقَلْبُ الذَّكِيُّ الْمُتَنِيقُ، فيقال: قَلْبٌ أَصْمَعٌ: ذَكِي مُتَوَقِّدٌ فَطِنٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ الرَّأْيُ الْحَازِمُ. وَالْأَصْمَعَانُ: الْقَلْبُ الذَّكِيُّ وَالرَّأْيُ الْعَازِمُ. وَالصَّوْمَعَةُ مِنَ الْبِنَاءِ: سَمِيَتْ صَوْمَعَةً لِتَلطِيفِ أَعْلَاهَا. وَالصَّوْمَعَةُ أَيْضاً: مَنَارُ الرَّاهِبِ، وَصَوْمَعُهَا: دَقُّ رَأْسِهَا، وَالشَّيْءُ جَمْعُهُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (صَمَع). وَتَرْتِيبُ الْقَامُوسِ الْحَيْطُ.

(٣) الْمَصْنَعَةُ: مِنْ مَصَعَ الْبَرْقُ أَيْ أَوْمَضَ، وَمَصَعَ فَلَاناً ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ، وَالْمَصْنَعُ التَّحْرِيكُ وَالضَّرْبُ. وَقِيلَ: معناه: عَدُوٌّ شَدِيدٌ. وَمَرَّ يَصْمَعُ؛ أَيْ يَسْرَعُ. وَسُئِلَ أَعْرَابِيٌّ عَنِ الْبَرْقِ فَقَالَ: مَصْنَعَةُ مَلَكٍ؛ أَيْ يَضْرِبُ السَّحَابَ ضَرْبَةً فَتَرَى النِّيرَانَ. وَالْمَاصِعُ: الْبَرَّاقُ، وَقِيلَ: الْمُتَغَيَّرُ. وَمَصْعَةُ بِالسُّوْطِ: أَيْ ضَرْبِهِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: ((وَيَكُونُ إِزْجَاءُ الْمَلِكِ السَّحَابِ مَصْعَةً إِيَّاهُ بِهَا، وَذَلِكَ أَنْ الْمَصْعَاقَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَصْلُهُ الْمَجَالِدَةُ بِالسُّيُوفِ، ثُمَّ تَسْتَعْمَلُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَوْلَدَ بِهِ فِي حَرْبٍ وَغَيْرِ حَرْبٍ)).

(٥) يوسف / ٦٦.

(٤) الطلاق / ١٢.

(٦) يَكَاذُ: مُضَارَعٌ (كَاذَ) وَهِيَ لِمُقَارَبَةِ الْفِعْلِ، تَعْمَلُ عَمَلُ (كَانَ) إِلَّا أَنْ خَبَرَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُضَارِعاً، وَشَدُّ غَيْرِهِ. وَالْأَكْثَرُ فِي خَبَرِهَا تَجَرُّدُهُ مِنْ (أَنْ) عَكْسَ (عَسَى) لِأَنَّهَا لِمُقَارَبَةِ الْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَتْ =

إِسْحَقَ: (يَخْطِفُ) بِنَصَبِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ؛ أَيِ يَخْتَطِفُ؛ فَأَذْغَمَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْأَوْا فِيهِ﴾؛ أَيِ كُلَّمَا أَضَاءَ الْبَرْقُ لِلْمَسَافِرِينَ مَشَوْا فِي ضَوْئِهِ، ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾، بَقَوْا فِي ظِلْمَةِ الْقَبْرِ. وَفِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ: (مَضَوْا فِيهِ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ﴾. أَيِ لَذَهَبَ بِسَمْعِ الْمَسَافِرِينَ بِالرَّعْدِ وَأَبْصَارِهِم بِالْبَرْقِ؛ كَذَلِكَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ بِزَجْرِ الْقُرْآنِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَالْبَيَانِ الَّذِي فِيهِ وَجَعَلَهُمْ صُمًّا وَغُمِيًّا فِي الْحَقِيقَةِ عَقُوبَةً لَهُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ أَيِ مِنْ إِذْهَابِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) خِطَابٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ؛ وَ(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) خِطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَهُوَ هُنَا عَامٌّ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) أَيِ وَحْدُوهُ وَأَطِيعُوهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (الَّذِي خَلَقَكُمْ) أَيِ أَوْجَدَكُمْ وَأَنْشَأَكُمْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُونُوا شَيْئًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أَيِ وَخَلَقَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) أَيِ لِكَيْ تُنْجُوا مِنَ الْعَذَابِ وَالسَّخَطِ. قَالَ سَيَبُويه: (لَعَلَّ وَعَسَى حَرْفَا تَرْجٍ) وَهُمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَانِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾. أَيِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ؛ وَقِيلَ: اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا أَيِ بَسَاطًا؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالسَّمَاءَ بِنَاءً) إِذَا أُطْلِقَ الْبِنَاءُ عَلَى السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ خَلْقَهَا بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾^(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كُلُّ سَمَاءٍ مُطَبَّقَةٌ عَلَى الْأُخْرَى كَالْقُبَّةِ؛ وَسَمَاءُ الدُّنْيَا مُلْتَزِمَةٌ أَطْرَافُهَا بِالْأَرْضِ).

= (كاد) مثبتة فإن خبرها منفي في المعنى لا محالة؛ لأنها للمقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يفعل، كان معناه قارب الفعل إلا أنه لم يفعل، فإذا نفيت انتفى خبرها بطريق الأولى؛ لأنه إذا انتفيت مقاربة الفعل انتفى الفعل من باب أولى، وفيه تفصيل.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ ، أي من السَّحَابِ؛ سُمِّيَ ماءً لقربه من السَّمَاءِ؛ وقيل: معناه من نحو السماء، وقيل: لأنَّ الله تعالى ينزل المطر من السماء إلى السَّحَابِ؛ ومن السَّحَابِ إلى الأرض، وقيل: يخلق الله المطر في السحاب ثم ينزله منه إلى الأرض.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ ؛ ظاهرُ المراد: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ؛ أي أمثالاً ونظراء. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٤١﴾ ، أنَّ الله خلق كافَّة الأشياء دون غيره، وأن ليس للأصنام عليكم نعمة تستحقُّ بها عبادتكم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ ؛ أي في شك، ﴿مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ ، مُحَمَّدٍ ﷺ أنه ليس مِنِّي، وأنَّ محمداً يَخْتَلِفُهُ من نفسه، ﴿فَأَنْتُمْ بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ ؛ أي من بَشَرٍ مثله؛ والهاء في (مِثْلِهِ) عائدة إلى النَّبِيِّ ﷺ. وقيل: معناه فَأَنْتُمْ بسورة من مثله مِمَّا نَزَّلْنَا.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ؛ أي آلِهَتكم ومن رجوتهم معونته في الإتيان بسورة مثله، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١٤٢﴾ ، أنه ليس من الوحي. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا﴾ أمرٌ تعجيز؛ لأنه تعالى عَلِمَ عجزَ العباد عنه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ ؛ أي فإن لِمَ تَأْتُوا بمثله ولن تأتوا بذلك أبداً، ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ ؛ أي حطبُها الناسُ والحجارة. وقيل: المراد بالحجارة: حجارة الكبريت؛ لأنها أسرع وقوداً وأبطأ جهوداً وانتن رائحةً وأشدُّ حرّاً والصدق بالبدن، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ﴿١٤٣﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ﴾ ؛ أي بأنَّ لهم، موضع أن نصب بئزع الخافض، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَنَّاتٍ﴾ ؛ أي بساتين، ﴿تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا﴾ ؛ أي من تحت شجرها، ومسالكها وغرفها، ﴿الْأَنْهَارُ﴾ ؛ أي أنهار الماء والعسل واللبن والخمر.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَارُفُوا مِنْهَا مِنْ شَمَرَةٍ رَزَقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ ؛ أي كلما أطيَعُوا من أنواع الثمرات بالبكر والعشيات؛ إذا أوتوا به بكره قَالُوا: هذا الذي أوتينا به عشية؛ وإذا أوتوا به عشية قَالُوا: هذا الذي أوتينا به بكره؛ فلماذا طعموه وجدوا طعمه غير الطعم الذي طعموه من قبل. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا﴾ ؛ أي في المنظر مختلفاً في الطعم. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ ؛ أي نساء وجوار لا يَحِضْنَ ولا يَسْتَخْلِمْنَ ولا يِلْدَنَ ولا يَحْتَجْنَ إلى ما يَطْهَرْنَ منه؛ ولا يَحْسِذْنَ ولا يَغْرَنَ ولا ينظرن إلى غير أزواجهن؛ مهذبات في الخلق والخلق؛ طاهرات من كل دَسٍّ وعيب. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾  ؛ أي هم مع هذه الكرامات دائمون لا يموتون ولا يُخْرَجُونَ أبداً.

وَسُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ مَرَّةً: مَا بَالُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَمِلُوا فِي عُمُرٍ قَصِيرٍ فَخُلِدُوا فِي الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ أَهْلِ النَّارِ عَمِلُوا فِي عُمُرٍ قَصِيرٍ فَخُلِدُوا فِي النَّارِ؟ فَقَالَ: [كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ أَبَدًا عَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ].

والبشارة المطلقة هو الخبر السار الذي يحدث عند الاستبشار والسرور، وإن كان قد يستعمل مقيداً فيما يسوء، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١). ولهذا

(١) آل عمران / ٢١. البشارة: اسمٌ لخبر يغيّر بشرّة الوجه مطلقاً، ساراً كان أم مُحزنّاً، إلا أنه غلب استعمالها في الأوّل، وصار اللفظ حقيقةً له بحكم العرف حتى لا يفهم منه غيره. واعتبر فيه الصدق على ما نصّ عليه في الكتب الفقهية. فالمعنى العرفي للبشارة هو الخبر الصدق السار الذي ليس عند المخبر به علمه. واستبشّر إذا وجد ما يسره من الفرح، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ [آل عمران: ١٧١].

ووجود المبشّر به وقت البشارة ليس بلام، لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرْتَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا﴾ [الصافات: ١١٢] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦]. وفي الحديث قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ].

والبشارة المطلقة بالخير قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ [فصلت: ٣٠] ولا تكون بالشرّ إلا بالتقييد كما أن النذارة تكون على إطلاق لفظها في الشرّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

قال علماؤنا فيمن قال: أي عبيدي بشرني بقدوم فلان فهو حرٌّ، فبشره جماعة من عبيده واحد بعد واحد؛ أن الأول يعتق دون غيره؛ لأن البشارة حصلت بخبره خاصة؛ بخلاف ما إذا قال: أي عبيدي أخبرني بقدوم فلان، فأخبره واحد بعد واحد فلأنهم يُعتقون جميعاً^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ ، هذا مثل آخر للمنافقين؛ وسببه لما ذكر الله في المنافقين المثلين المتقدمين قالوا: إن الله تعالى أجل وأعلى من أن يضرب هذه الأمثال؛ فأنزل الله هذه الآية لأن البعوضة تحيي ما دامت جائعة فإذا شبعَتْ هلكَتْ؛ فكذلك المنافقون يحيون ما افتقرُوا وإذا شبعُوا بطروا وهلكُوا. فكأنه قال تعالى: كَيْفَ أَسْتَحْيِي مَنْ ضَرَبَ الْمَثَلَ فِي الْمُنَافِقِينَ وَأَنَا أَضْرِبُهُ بِالْبَعُوضِ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُمْ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا﴾^(٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ أَتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمِثْلِ الْعَنْكَبُوتِ﴾^(٣) قالوا: إن الله تعالى يضرب المثل بالذباب والعنكبوت؛ فأنزل الله هذه الآية كأنه قال: لا أستحي بضرب المثل بالبعوض والعنكبوت مع صغرهما فلأنهما يُعْجِزَانِ إِلَهَتَهُمْ.

ومعنى الآية: أن الله لا يمنعه الحياء أن يضرب الحق شَبْهًا ما بعوضة فما أكبر منها مثل الذباب وغيره. وَقِيلَ: فما فوقها في الصغر.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ؛ أي فيعلمون أن المثل حق من ربهم؛ وأما الكافرون فيقولون: أي شيء أراد الله بذكر البعوض والذباب مثلاً.

(١) لأن البشارة الخبر الذي يظهر السرور، وعق البشر أن خبره أفاد ذلك، ولو قال مكان بشرني: أخبرني، عتقوا جميعاً؛ لأنهم جميعاً أخبروه.

(٢) الحج : ٧٣.

(٣) العنكبوت : ٤١.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُوا مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ ؛ أَي قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: يُضِلُّ وَيُخْذِلُ بِالمَثَلِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وَيُوقِفُ لِمَعْرِفَتِهِ كَثِيرًا، ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (١) ؛ يَعْنِي الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. قِيلَ: هُمْ الْيَهُودُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: (مَثَلًا مَا) قِيلَ: نَكْرَةٌ مَعْنَاهُ أَنْ يَضْرِبَ مِثْلًا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ بِعَوْضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا. وَقِيلَ: الْأَصَحُّ أَنَّهَا زَائِدَةٌ مِثْلُ ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ (١) وَلَا إِعْرَابَ لَهَا فَيَتَخَطَّاهَا النَّاصِبُ وَالْخَافِضُ إِلَى مَا بَعْدَهَا. وَقِيلَ: نَصَبَ بِعَوْضَةٍ عَلَى مَعْنَى مَا بَيْنَ بِعَوْضَةٍ إِلَى مَا فَوْقَهَا؛ فَإِذَا أُلْقِيَ (بَيْنَ) وَ(إِلَى) نَصَبَ (٢). وَيُقَالُ فِي الْكَلَامِ: هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ مَا قَرْنَا (٣)، وَمَدُّ (مَا). قَوْلُهُ تَعَالَى (مَثَلًا) نَصَبَ عَلَى الْقَطْعِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قُطِعَ الْإِضَافَةُ؛ أَيِ بِهَذَا المَثَلِ. وَعِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ عَلَى الْحَالِ؛ أَيِ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِالمَثَلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ ؛ نَعَتْ لِلْفَاسِقِينَ. وَمَنْ جَعَلَهُ مُبْتَدَأً وَقَفَ عَلَى الْفَاسِقِينَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ) أَيِ يَتْرَكُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَوَعْدَهُ مِنْ بَعْدِ تَغْلِيظِهِ وَتَوْكِيدِهِ. وَالْعَهْدُ: مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّينَ وَمَنْ أَتْبَعَهُمْ أَنْ لَا يَكْفُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَبْنُوا نَعْتَهُ وَصِفَتَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ ؛ يَعْنِي الرَّحِمَ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِصِلَتِهَا، ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٤).

(١) النساء / ١٥٥.

(٢) فِي نَصَبِهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجَهٌ؛ نَقَلَهَا الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ١ ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) أَصْلُهُ: (هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ مَا قَرْنَا فَقَدَمًا) حَذَفَ ذِكْرَ (بَيْنَ) وَ(إِلَى) أَيِ الْقَاهِمَا وَأَدْخَلَ الْفَاءَ فِي (مَا) الثَّانِيَةِ دَلَالَةً عَلَيْهِمَا، فَنَصَبَ (بِعَوْضَةٍ) عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافِضِ، فَأَصْلُهُ (مَا بَيْنَ بِعَوْضَةٍ) فَلَمَّا أُلْقِيَ (بَيْنَ) أَعْرَبَتْ (بِعَوْضَةٍ) بِإِعْرَابِهَا، وَكَانَتْ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَمَا فَوْقَهَا) بِمَعْنَى (إِلَى) أَيِ إِلَى مَا فَوْقَهَا. فَقَوْلُهُمْ: (هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ مَا قَرْنَا فَقَدَمًا) يَعْنُونَ مَا بَيْنَ قَرْنِهَا إِلَى قَدَمِهَا. وَأَنْشَدُوا:
يَا أَحْسَنَ النَّاسِ مَا قَرْنَا فَقَدَمًا وَلَا حَبَالٌ مُجَبُّ وَأَمْلٌ تَمْلُ
أَيِ مَا بَيْنَ قَرْنٍ إِلَى قَدَمٍ، فَلَمَّا أَسْقَطَ (بَيْنَ) نَصَبَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ ؛ أي وكنتم نطفاً في أصلاب آبائكم، ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ ، في أرحام أمهاتكم، وأخرجكم نسماً صغاراً، ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ ، عند انقضاء آجالكم، ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ ، للبعث، ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ، في الآخرة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ؛ يعني من الشجر والثمار والدواب، ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ ، فلان قيل: هذه الآية تقتضي أن خلق السماء بعد الأرض؛ وقال تعالى في آية أخرى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ ثم قال: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ ؟ قيل: مجموع الآيتين يدل على أن خلق الأرض قبل السماء؛ إلا أن بسط الأرض بعد خلق السماء، وهو بكل شيء عليم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ؛ يعني آدم وذريته. واختلّفوا في معنى الخليفة، فروي: أن رجلاً سأل طلحة والزبير وكعباً وسلماناً: ما الخليفة؟ وما المليك؟ فقال طلحة والزبير: (ما نذري) وقال سلمان: (الخليفة: هو الذي يعدل في رعيته ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله والوالد على ولده؛ ويقضي بكتاب الله تعالى). فقال كعب: (ما كنت أحسب أن أحداً يفرق الخليفة من المليك غيري؛ ولكن الله ملا سلمان علماً وحلماً وعدلاً).

وروي أن عمر رضي الله عنه قال لسلمان: أمليك أنا أم خليفة؟ قال سلمان: (إن أنت جيت أرض المسلمين درهماً أو أكثر أو أقل؛ ووضعته في غير حقه!! فأنت ملك. وإن أنت فعلت بالعدل والإنصاف فأنت خليفة) فاستغفر عمر رضي الله عنه.

وروي أن معاوية كان يقول إذا جلس على المنبر: (يا أيها الناس إن الخلافة ليست بجمع المال ولا تفرقة؛ ولكن الخلافة العمل بالحق؛ والحكم بالعدل؛ وأخذ الناس بأمر الله عز وجل^(١)).

(١) في المخطوط: أدرج الناسخ عبارة قال: (كذا في تفسير الثعلبي رحمه الله). والثعلبي الإمام =

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾؛ أَيِ يَعْصِيكَ فِيهَا؛
 ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾؛ أَيِ تُبْرِكَ مِنَ السُّوءِ
 وَنُصَلِّي لَكَ وَنُظَهِّرُ أَنْفُسَنَا لَكَ. وَقِيلَ: اللَّامُ فِي (نُقَدِّسُ لَكَ) زَائِدَةٌ؛ أَيِ نُقَدِّسُكَ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، أَيِ أَعْلَمُ أَنَّهُ
 سَيَكُونُ فِيهِمْ أَنْبِيَاءٌ وَقَوْمٌ صَالِحُونَ يَسْبُحُونَ بِحَمْدِي وَيُقَدِّسُونَ لِي وَيَطِيعُونَ أَمْرِي.
 وروى: (أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْأَرْضَ جَعَلَ سُكَّانَهَا الْجِنَّ بَنِي الْجَانِّ؛ وَجَعَلَ سُكَّانَ
 السَّمَوَاتِ الْمَلَائِكَةَ؛ لِأَهْلِ كُلِّ سَمَاءٍ عِبَادَةٌ أَهْوَنُ مِنَ الَّتِي فَوْقَهَا، وَكَانَ إِبْلِيسُ مَعَ
 جُنْدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا؛ وَكَانَ رَئِيسُهُمْ وَاسْمُهُ عَزَازِيلُ. فَلَمَّا أَفْسَدَتِ الْجِنُّ
 بَنِي الْجَانِّ الَّذِينَ سَكَنُوا الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ وَعَمِلُوا الْمَعَاصِيَ بَعَثَ
 اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسَ مَعَ جُنْدِهِ؛ فَهَبَطُوا إِلَى الْأَرْضِ وَاجْلَوْا الْجِنَّ مِنْهَا؛ وَالْحَقُّوهُمْ بِجَزَائِرِ
 الْبَحَارِ؛ وَسَكَنَ إِبْلِيسُ وَالْجُنْدُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْأَرْضِ. فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ
 وَدُرَيْتَهُ؛ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ إِبْلِيسَ فِي الْأَرْضِ: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
 خَلِيفَةً). فَتَعَجَّبُوا^(١) مِنْ ذَلِكَ؛ وَ (قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا) كَمَا فَعَلَتِ الْجِنُّ
 بَنُو الْجَانِّ (وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ) فَلَمَّا قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ خَرَجَتْ لَهُمْ نَارٌ
 مِنَ الْحُجُبِ وَاحْتَرَقَتْ عَشْرَةُ آلَافِ مَلَكٍ مِنْهُمْ وَأَعْرَضَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ عَنِ الْبَاقِينَ
 حَتَّى طَافُوا حَوْلَ الْعَرْشِ سَبْعَ سِنِينَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ اغْتَدَارًا إِلَيْكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ
 لِلْمَلَائِكَةِ: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: يَخْلُقُ رَبُّنَا مَا يَشَاءُ؛ فَلَنْ
 يَخْلُقَ خَلْقًا أَفْضَلَ وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا. وَإِنْ كَانَ خَيْرًا مِنَّا فَنَحْنُ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّا خَلَقْنَا
 قَبْلَهُ وَرَأَيْنَا مَا لَمْ يَرَهُ؛ فَلَمَّا أَعْجَبُوا بِعَمَلِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ
 فَعَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا؛ وَهِيَ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ؛ وَقِيلَ: أَسْمَاءُ دُرَيْتِهِ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

=المفسر أبو إسحق أحمد بن محمد النيسابوري (ت ٤٢٧هـ) وله تفسير (الكشف والبيان في
 تفسير القرآن). ونقل ما ذكره الطبراني بلفظ قريب في: ج ١ ص ١٧٧، ط دار إحياء التراث
 العربي.

(١) في المخطوط: (فتعجبوا)، والمناسب ما أثبتناه، والله أعلم.

[أَسْمَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيُورِ وَالْأَمْنِعَةِ حَتَّى الشَّاءِ وَالْبَقَرِ وَالْبَعِيرِ وَحَتَّى الْقَصْعَةِ وَالسُّكْرُجَةِ ^(١)] ^(٢). وَقِيلَ: أَسْمَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْجَمَادَاتِ وَغَيْرِهَا؛ فَقِيلَ: هَذَا فَرَسٌ وَهَذَا حِمَارٌ وَهَذَا بَغْلٌ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا.

﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ ﴾ ، أَي عَرَضَ تِلْكَ الشُّخُوصَ الْمُسَمَّيَاتِ ، ﴿ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ عَرَضَهَا رَدُّهُ إِلَى الشُّخُوصِ الْمُسَمَّيَاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَاضَ لَا تُعْرَضُ ؛ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَعْقِلُ فَعَلْبَهُمْ . وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي: (ثُمَّ عَرَضَهَا) . وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (عَلَّمَ اللَّهُ آدَمَ أَسْمَاءَ الْخَلْقِ وَالْقُرَى وَالْمُدُنِ وَالْأَجْيَالِ وَأَسْمَاءَ الطَّيْرِ وَالشَّجَرِ ؛ وَأَسْمَاءَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَكُلَّ نَسَمَةٍ اللَّهُ بَادِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) . وَعَرَضَ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ؛ ﴿ فَقَالَ أَنْثُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ^(٣) ؛ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ الَّذِي أَجْعَلُهُ: يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ؟ أَرَادَ بِذَلِكَ: كَيْفَ تَدْعُونَ عِلْمَ مَا لَمْ يَكُنْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا تَرَوْنَ وَتُعَايِنُونَ ؟ !

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: (مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ أَنِّي لَا أَخْلُقُ خَلْقًا إِلَّا كُنْتُمْ أَعْلَمَ مِنْهُ وَأَفْضَلُ !!) ^(٣) . فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَقْرَارًا بِالْعَجْزِ وَاعْتِذَارًا: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ ؛ أَي تَنْزِيهًا لَكَ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ فِي حُكْمِكَ وَتَدْبِيرِكَ ، ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(٤) ، فِي أَمْرِكَ .

و (سُبْحَانَكَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ؛ أَي نَسَبُحُ سُبْحَانًا فِي قَوْلِ الْخَلِيلِ ؛ وَقِيلَ: عَلَى النَّدَاءِ الْمُضَافِ ؛ أَي يَا سُبْحَانَكَ . قَوْلُهُ تَعَالَى: (الْحَكِيمُ) لَهُ مَعْنَيَانِ ؛ أَحَدُهُمَا: الْمُحْكِمُ لِلْفِعْلِ كَقَوْلِهِمْ: عَذَابُ أَلِيمٍ ؛ أَي مُؤْلِمٌ . وَضُرِبَ وَجِيعٌ ؛ أَي مُوَجِّعٌ ؛ فَعَلَى هَذَا هُوَ صِفَةُ فَعْلٍ . وَالْآخَرُ: بِمَعْنَى الْحَاكِمِ ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ صِفَةُ ذَاتٍ .

(١) السُّكْرُجَةُ: جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ [لَا أَكُلُ فِي سَكْرُجَةٍ] هِيَ بِضْمِ السِّينِ وَالْكَافِ وَالرَّاءِ وَالتَّشْدِيدِ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُوَكَّلُ فِيهِ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْأَذْمِ ، وَهِيَ فَارْسِيَّةٌ مَعْرَبَةٌ . لِسَانَ الْعَرَبِ: (سَكْرَج)

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الرَّقْمُ (٥٣٩) بِلَفْظٍ قَرِيبٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الرَّقْمُ (٥٦١) بِلَفْظٍ قَرِيبٍ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَتَدَمُّ﴾ ؛ الْأَدَمَةُ: لَوْنٌ مُشْرَبٌ بِسَوَادٍ؛ وَقِيلَ: هِيَ كُلُّ لَوْنٍ يَشْبَهُ لَوْنَ الثَّرَابِ؛ فَلَمَّا ظَهَرَ عَجْزُ الْمَلَائِكَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ؛ ﴿أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ ؛ أَيِ أَخْبِرْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ؛ فَسَمَّى كُلَّ شَيْءٍ بِاسْمِهِ وَالْحَقَّ كُلُّ شَيْءٍ بِجِنْسِهِ، ﴿فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ﴾ ، اللَّهُ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ﴾ ، يَا مَلَائِكَتِي، ﴿إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ، وَمَا كَانَ فِيهَا وَمَا يَكُونُ، ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ ، مِنَ الْخُضُوعِ وَالطَّاعَةِ لِآدَمَ، ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ ؛ فِي أَنْفُسِكُمْ لَهُ مِنَ الْعِدَاوَةِ؛ وَقِيلَ: مَا تُبْدُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْعَجْزِ وَالْاعْتِدَارِ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي اسْتِخْلَافِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَعْلَمُ مَا أَظْهَرْتُمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَمَا أَضْمَرَ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا صَوَّرَ آدَمَ وَرَأَى إِبْلِيسَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ: أَرَأَيْتُمْ هَذَا الَّذِي لَمْ تَرَوْا مِنْ الْخِلَاقِ مِثْلَهُ إِنْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ مَاذَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: نَطِيعُ. وَأَضْمَرَ الْخَبِيثُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَطِيعُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (أَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ) يَعْنِي قَوْلَهُمْ: (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا)، (وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) يَعْنِي قَوْلَهُمْ: لَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقًا أَفْضَلَ وَلَا أَكْرَمَ وَلَا أَعْلَمَ عَلَيْهِ مِثًا.

فَإِنْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ) أَمْرٌ تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطَاقُ؛ فَهَلْ يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لَا يَطَاقُ؟ قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ. وَهَذَا كَمَنْ يُلْقَى الْمَسْأَلَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: أَخْبِرْنِي بِجَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ وَلَا يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِجَوَابِهَا؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ. بَلْ يَقْصُدُ أَنْ يَقَرَّرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ جَوَابَهَا؛ لِيَكُونَ أَشَدَّ حِرْصًا عَلَى تَعَلُّمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢٣﴾ ؛ ظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَشْنَى مِنْهُمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ ^(١) يَعْنِي مِنْ خِرَازِ الْجِنَانِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ

إلى أنه من أولاد الجن؛ لأنه مخلوق من نار وله ذرية، والملائكة من نور وليس لهم ذرية. فعلى هذا يكون مستثنى منقطعاً؛ مثل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ﴾^(١).

وقيل: سببُ كونه مع الملائكة: إن الملائكة لَمَّا حَارَبَتِ الْجِنَّ سَبَّوْا إِبْلِيسَ صغيراً فنشأ معهم؛ فلما أُمِرَتِ الملائكة بالسُّجُودِ امتنعَ وكفَرَ وعادَ إلى أصلِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (اسْجُدُوا لِآدَمَ) هُوَ سَجْدٌ تَعْظِيمٌ وَتَحِيَّةٌ لَا سَجْدَ صَلَاةٍ وَعِبَادَةٍ؛
نَظِيرُهُ فِي قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاخْرَأُوا لَهُ سُجَّدًا﴾^(٢) وَكَانَ ذَلِكَ تَحِيَّةَ النَّاسِ وَتَعْظِيمَ
بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ وَلَمْ يَكُنْ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنَّمَا كَانَ الْإِنْحَاءُ. فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ أَبْطَلَ ذَلِكَ بِالسَّلَامِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ سَجَدَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: [مَا هَذَا؟] قَالَ: رَأَيْتُ الْيَهُودَ
يَسْجُدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَالنَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقِسْيُسِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَهْ يَا
مُعَاذُ! كَذَبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ إِنَّمَا السُّجُودُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] ^(٣).

(١) النساء : ١٥٧ .

(۲) یوسف : ۱۰۰ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٨ ص ٣١: الحديث (٧٢٩٤) بلفظ: [كَذَبُوا عَلَى الْبَيَّاتِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا]، وفيه النهاسُ بن قهم القيسي، أبو الخطاب البصري، ضعيف، ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٧٤٧٧).

في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة: ج ٤ ص ٣٠٩؛ قال الهيثمي: ((رواه البزار بإسنادين والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح)). وقال: ((رواه بتعامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح)).

والحديث صحيح وله شواهد وردت في حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صُلِحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا مِنْ عِظْمِ حَقِّهَا]. رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: حق الرجل على المرأة: الحديث (١/٩١٤٧).

ومنها حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما قال: أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم، فأنت رسول الله ﷺ أحق أن يسجد لك؟ قال: [أرأيت لو مررت=

وقال بعضهم: سجدوا على الحقيقة؛ فجعل آدم قبله لهم؛ والسجود لله كما جعلت الكعبة قبله لصلاة المؤمنين والصلاة لله عز وجل. وإنما سمي آدم لأنه خلق من التراب؛ والتراب بلسان العبرانية آدم بالمد؛ ومنهم من قال: سمي بذلك لأنه كان آدم اللون. وكنيته: أبو محمّد؛ وأبو البشر.

وقوله: (إلا إبليس) منصوب على الاستثناء؛ ولا ينصرف للعجمة والمعرفة. وقوله تعالى: (واستكبر) أي تكبر وتعظم عن السجود لآدم.

وقوله تعالى: (وكان من الكافرين) أي وصار من الكافرين كقوله تعالى: ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُعْرِقِينَ﴾^(١). وقال أكثر المفسرين: معناه: وكان في علمه السابق من الكافرين الذين وجبت لهم الشقاوة. قال رسول الله ﷺ: [إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد، اعتزل الشيطان يبكي؛ ويقول: يَا وَيْلَهُ أَمِيرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؛ وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ]^(٢).

قوله عز وجل: ﴿وَقُلْنَا يَتَادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾؛ وذلك أن آدم كان في الجنة وحشياً؛ لم يكن له من يجالسه ويؤانسّه؛ فنام نومة فخلق الله تعالى زوجته حواء من قصيراه؛ من شقه الأيسر من غير أن أحس آدم بذلك ولا وجد له ألماً؛ ولو ألم من ذلك لما عطف رجل على امرأة؛ فلما هب آدم من نومه إذ هو بحواء جالسة عند رأسه كأحسن ما خلق الله. قال لها: من أنت؟ قالت: زوجتك! خلقني الله لك.

= يقبري؛ أكنّت تسجد له؟ [قلت: لا. قال: لا تفعلوا، لو كنّت أمراً أحداً أن يسجد لأحد] رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: الحديث (٢١٤٠). والحاكم في المستدرک: كتاب النكاح: باب التشديد في العدل بين النساء: الحديث (٢٨١٧). وفي إسناده شريك بن عبدالله بن أبي شريك القاضي، صدوق ثقة، سيء الحفظ، ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٢٨٦٤).

(١) هود: ٤٣.

(٢) الحديث عن أبي هريرة ؓ؛ رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: الحديث (٨١/١٣٣). وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب سجود القرآن: الحديث (١٠٥٢).

فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ آمْتِحَانًا لَهُ: مَا هَذِهِ يَا آدَمُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ، قَالُوا: وَمَا اسْمُهَا؟ قَالَ: حَوَاءٌ، قَالُوا: وَلِمَ سُمِّيَتْ حَوَاءً. قَالَ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ حَيٍّ، قَالُوا: يَا آدَمُ أَتُحِبُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا لِحَوَاءَ: أَتُحِبُّنِي يَا حَوَاءُ؟ قَالَتْ: لَا، وَفِي قَلْبِهَا أَضْعَافُ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّهِ، فَلَوْ صَدَقَتْ امْرَأَةٌ فِي حُبِّهَا لِرَوْجِهَا لَصَدَقَتْ حَوَاءً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا﴾ ؛ أَيِ وَاسِعًا كَثِيرًا، ﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ ؛ وَأَيْنِ شِئْتُمَا وَكَيْفَ شِئْتُمَا، ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ ؛ قِيلَ: هِيَ الْكَرْمُ؛ وَقِيلَ: التِّينُ؛ وَقِيلَ: شَجَرَةٌ مِنْ أَحْسَنِ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا كُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَطْعِمَةِ الْجَنَّةِ؛ ثَمَرُهَا مِثْلُ كَلِيَةِ الْبَقَرَةِ؛ أَلَيْنُ مِنَ الزُّبْدِ؛ وَأَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ؛ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ، أَيِ فَتَقْصِرَا مِنَ الضَّارِّينَ لِأَنْفُسِكُمَا بِالْمَعْصِيَةِ؛ وَأَصْلُ الظُّلْمِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ ؛ أَيِ عَنِ الْجَنَّةِ؛ وَمَعْنَى أَزَلَّهُمَا اسْتَزَلَّهُمَا، وَقِرَاءَةُ حَمْزَةً: (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ) وَهُوَ إِبْلِيسُ؛ وَهُوَ فِعْعَالٌ مِنْ شَطَنَ؛ أَيِ بَعُدَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لُبْعَدِهِ عَنِ الْخَيْرِ وَعَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ ؛ أَيِ مِنَ النَّعِيمِ.

وَذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لِيُؤَسَّسَ لِآدَمَ؛ فَمَنَعَهُ الْخَزَنَةُ؛ فَأَتَى الْحَيَّةَ وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ الدَّوَابِّ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمَ كَقَوَائِمِ الْبَعِيرِ، وَكَانَتْ مِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ؛ وَلِإِبْلِيسِ صَدِيقًا، فَسَأَلَهَا أَنْ تَدْخُلَهُ فِي فَمِهَا فَأَدْخَلَتْهُ فِي فَمِهَا؛ وَمَرَّتْ بِهِ عَلَى الْخَزَنَةِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَلَمَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ آدَمَ وَحَوَاءَ فَنَاحَ عَلَيْهِمَا نِيَاحَةً وَبَكَى؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَاحَ. فَقَالَا لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي عَلَيْكُمَا تَمُوتَانِ وَتَفَارِقَانِ مَا أَنْتُمَا فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْكَرَامَةِ. فَاعْتَمًا لِذَلِكَ! فَقَالَ: يَا آدَمُ هَلْ أَذُكُّ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ؟ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ. فَقَاسَمَهُمَا بِاللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنَ النَّاصِحِينَ. فَاعْتَرَا. وَمَا كَانَا يَظُنُّانِ أَنَّ أَحَدًا يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا. فَبَادَرَتْ حَوَاءٌ إِلَى أَكْلِ الشَّجَرَةِ؛ ثُمَّ نَاولَتْ آدَمَ حَتَّى أَكَلَهَا^(١).

(١) أصله عن وهب بن منبه يحكيه، أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦١٩). وروي عن ابن عباس، أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٦٢٠).

روي: أن سعيد بن المسيب كان يحلف بالله ما يستثني: ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل، ولكن حواء سقته الخمر حتى إذا سکن مآربه إليها فأكل، فلما أكل تهافتت عنهما ثيابهما؛ وبدت سوءا لهما وأخرجا من الجنة.

قيل: إن آدم دخل الجنة عند الضحوة؛ وأخرج ما بين الصلاتين، مكث نصف يوم من أيام الآخرة؛ وهي خمسمائة عام.

مسألة: قالت القدرية: إن الجنة التي أسكنها آدم لم تكن جنة الخلد، وإنما كانت بستاناً من بساتين الدنيا؟ قالوا: لأن الجنة لا يكون فيها ابتلاء؛ ولا تكليف.

الجواب: أنا قد أجمعنا على أن أهل الجنة مأمورون فيها بالمعروف ومكلفون ذلك. وجواب آخر: أن الله قادر على الجمع بين الأضداد؛ فأرى آدم الممحنة في الجنة؛ وأرى إبراهيم النعيم في النار؛ لئلا يأمن العبد ربه؛ ولا يقنط من رحمته. وليعلم: أن الله له أن يفعل ما يشاء.

واحتجوا بأن من دخل الجنة يستحيل عليه الخروج منها. فالجواب: أن من دخلها للثواب لا يخرج منها أبداً؛ وآدم لم يدخلها للثواب، ألا ترى أن رضوان وخزان الجنان يدخلونها ثم يخرجون منها وإبليس كان خازن الجنة فأخرج منها.

قوله عز وجل: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾؛ أي قلنا لآدم وحواء وإبليس والحية والطاووس: انزلوا إلى الأرض (بعضكم لبعض عدو) فإبليس عدو لآدم وذريته؛ والحية تلدغ ابن آدم؛ وابن آدم يشدخ رأسها.

قيل: إن إبليس قال لآدم وحواء: أليكما أكل من الشجرة كان مسلطاً على صاحبه؛ فابتدأ إلى الشجرة؛ فسبقت حواء فأكلت منها؛ وأطعمت آدم. وقيل: إن آدم قال لها: يا حواء ونحك ما تعلمين أن الله قد نهانا عنها. فقالت: أما تعلم سعة رحمة الله، فأكلت منها وأطعمته.

قيل: إن إبليس لما دخل إلى الجنة في فم الحية سأل الطاووس عن الشجرة التي نهى الله آدم وحواء عنها؛ فدل عليها. فغضب الله على الطاووس فأهبطه بميسان؛ وهو موضع بسواد العراق. وأهبط إبليس بساحل بحر إيلية؛ وهي مدينة إلى جنب البصرة. وأهبطت الحية بأصبهان.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ ﴿٢١﴾ ؛ أَي إِلَى وَقْتِ انْقِضَاءِ أَجَالِكُمْ وَمُنْتَهَى أَعْمَارِكُمْ. روي: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدَهَمَ كَانَ يَقُولُ: (أَوْزَنَّا تِلْكَ الْأَكْلَةَ حُزْنًا طَوِيلًا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَقَّيْنَاهُ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ ؛ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ بِنَصْبِ (آدَمَ) وَرَفَعَ (كَلِمَاتٍ) بِمَعْنَى جَاءَتْهُ الْكَلِمَاتُ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَتَابَ عَلَيْهِ) اخْتِصَارٌ وَتَقْلِيدُ الْمَذْكُورِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَعَلَى حَوَاءَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ، قِيلَ: نَزَلَ بِهَا جَبْرِيلُ؛ وَهِيَ: [سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَبِحَمْدِكَ؛ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَبِحَمْدِكَ؛ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ؛ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَبِحَمْدِكَ؛ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ الثَّوَابُ الرَّحِيمُ]. هَكَذَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا: [رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (٢). وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ: [يَا رَبُّ؛ أَرَأَيْتَ مَا أَتَيْتُ؛ شَيْءٌ ابْتَدَعُهُ مِنْ نَفْسِي، أَوْ شَيْءٌ قَدَّرْتُهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَنِي؟ فَقَالَ: بَلْ شَيْئًا قَدَّرْتُهُ عَلَيْكَ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَكَ، قَالَ: يَا رَبُّ فَكَمَا قَدَّرْتُهُ عَلَيَّ فَأَغْفِرْ لِي] (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ: بَابُ فِي مَعَالِجَةِ كُلِّ ذَنْبٍ بِالتَّوْبَةِ: النَّصُّ (٧١٧٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((ذَكَرَ أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ شَكُّ فِيهِ)). وَنَقَلَ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ: ج ١ ص ١٤٥ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا.

(٢) فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ: ج ١ ص ١٤٤ نَقَلَ السَّيُوطِيُّ قَالَ: ((أَخْرَجَهُ الثَّعَالِبِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)).

(٣) فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ: ج ١ ص ١٤٤؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ وَعَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيِّ)). وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ: ج ٣ ص ٢٧٣ مَخْتَصَرًا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ التَّابِعِيِّ. وَالطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٥٤).

وعن رسول الله ﷺ قال: [ثَحَّاجُ آدَمَ وَمُوسَى؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَلَيْتَ آدَمَ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ؛ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَلَيْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَأَصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِالرَّسَالَةِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتُلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ. فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى]^(١).

وعن شهر بن حوشب قال: [بَلَّغَنِي أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَكَثَ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]. وقال ابن عباس: [بَكَى آدَمُ وَحَوَاءَ عَلَى مَا فَاتَهُمَا مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ؛ وَلَمْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَشْرَبَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ وَلَمْ يَقْرَبْ آدَمُ حَوَاءَ مِائَةَ سَنَةٍ].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَتَابَ عَلَيْهِ) أَي تَجَاوَزَ عَنْهُ، ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ؛
أي يقبلُ توبةَ عباده؛ رحيمٌ بخلقه.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فُلْنَا أَهْطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ ؛ آدَمُ وَحَوَاءَ وَإِبْلِيسُ وَالْحَيَّةُ وَالطَّاوُوسُ، ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ ؛ أَي كِتَابٌ وَرَسُولٌ، ﴿فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ ، فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ، عَلَى مَا خَلَّفُوا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ ؛ يَعْنِي الْقُرْآنَ، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا^(٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ﴾ ؛ أَي يَا أَوْلَادَ يَعْقُوبَ. وَمَعْنَى إِسْرَائِيلَ يَعْنِي: صَفْوَةُ اللَّهِ، وَ(إِيل) هُوَ اللَّهُ. وَقِيلَ: (إِسْرَ) هُوَ الْعَبْدُ، وَ(إِيلُ) هُوَ اللَّهُ، فَمَعْنَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ. وَهُوَ خُطَابٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَلِأَمَّا سُمِّيَ يَعْقُوبَ؛ لِأَن يَعْقُوبَ وَعِيسَا كَانَا تَوَامِينِ، فَاقْتَتَلَا فِي بَطْنِ أُمُّهُمَا؛ فَأَرَادَ يَعْقُوبُ أَنْ يَخْرُجَ فَمَنْعَهُ عِيسَى وَقَالَ: وَاللَّهِ لَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلِي لَأُعْزِضَنَّ فِي بَطْنِ

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب القدر: باب النهي عن القول بالقدر: الحديث (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. والإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٣١٤، وإسناده على شرط الشيخين وأخرجاه.

(٢) الصُّحْبَةُ: الاقترانُ بالشَّيءِ في حالةٍ ما، فإن كانت الملازمةُ والمُخْلَطَةُ فهي كمال الصُّحْبَةِ.

أُمِّي فَأَقْتُلْهَا، فَتَأَخَّرَ يَعْقُوبُ وَخَرَجَ عَيْصُ وَأَخَذَ يَعْقُوبَ بِعَقْبِهِ فَخَرَجَ بَعْدَهُ فَسَمِيَ يَعْقُوبُ؛ فَلِذَلِكَ سُمِيَ عَيْصاً لَمَّا عَصَى فَخَرَجَ قَبْلَ يَعْقُوبَ وَكَانَ عَيْصُ أَحْبَبَهُمَا إِلَى أَبِيهِ؛ وَكَانَ يَعْقُوبُ أَحْبَبَهُمَا إِلَى أُمِّهِ؛ وَكَانَ عَيْصُ صَاحِبَ صَيْدٍ؛ فَلَمَّا كَبَرَ إِسْحَقُ وَعَمِي قَالَ لِعَيْصُ: يَا بَنِيَّ أَطْعَمَنِي لَحْمَ صَيْدٍ وَاقْتَرَبَ مِنِّي حَتَّى أَدْعُو لَكَ بِدَعَاءٍ دَعَا لِي بِهِ أَبِي إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَكَانَ عَيْصُ رَجُلًا أَشْعَرَ؛ وَكَانَ يَعْقُوبُ أَجْرَدَ، فَخَرَجَ عَيْصُ وَطَلَبَ الصَّيْدَ، فَقَالَتْ أُمُّهُ لِيَعْقُوبَ: يَا بَنِيَّ إِذْهَبْ إِلَى الْغَنَمِ فَادْبَحْ شَاةً مِنْهَا ثُمَّ اشْهَوْهَا وَابْسُ جِلْدَهَا وَقَدِّمَهَا إِلَى أَبِيكَ، وَقُلْ أَنَا ابْنُكَ عَيْصُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ يَعْقُوبُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: يَا أَبْنَاءُ، كُلُّ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: ابْنُكَ عَيْصُ. فَمَسَّهُ فَقَالَ: الْمَسُّ مَسُّ عَيْصُ وَالرَّيْحُ رِيحُ يَعْقُوبَ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: هُوَ ابْنُكَ عَيْصُ فَادْعُ لَهُ. قَالَ: قَدِّمْ طَعَامَكَ. فَقَدَّمَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَيْتُ مِنْهُ فَدَعَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُلُوكَ. وَذَهَبَ يَعْقُوبُ فَجَاءَ عَيْصُ، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ بِالصَّيْدِ الَّذِي أَرَدْتَهُ، قَالَ: يَا بَنِي قَدْ سَبَقَكَ أَخُوكَ يَعْقُوبُ، فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلْتَهُ. فَقَالَ إِسْحَقُ: يَا بَنِي قَدْ بَقِيتَ لَكَ دَعْوَةٌ فَهَلُمَّ أَدْعُو لَكَ بِهَا، فَدَعَا أَنْ تَكُونَ ذُرِّيَّتُهُ عِنْدَ التَّرَابِ؛ وَأَنْ لَا يَمْلِكَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾؛ أَيِ احْفَظُوا وَاشْكُرُوا. قَالَ الْحَسَنُ: (ذِكْرُ النُّعْمَةِ شُكْرُهَا) ^(٢). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْمُتَحَدِّثُ بِنِعْمِ اللَّهِ شَاكِرٌ، وَتَارِكُهَا كَافِرٌ] ^(٣). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (نِعْمَتِي) أَرَادَ نِعْمِي؛ لَفْظُهَا وَاحِدٌ وَمَعْنَاهَا

(١) ينظر: الكتاب المقدس: سفر التكوين: إسحق يبارك يعقوب (٢٧): ص ٣٢. طبعة العهد

الجديد، الإصدار الرابع (١٩٩٣)، الطبعة الثلاثون، جمعية الكتاب المقدس لبنان.

(٢) في الدر المنثور: ج ٨ ص ٥٤٦؛ قال السيوطي: ((وأخرج البيهقي عن الحسن قال: أكثروا ذكر هذه النعمة، فإن ذكرها شكر)) ونقل عن ابن أبي حاتم قال: ((عن الحسن بن علي في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ قال: (إذا أصبت خيراً فحدّث إخوانك...)). وأخرج ابن جرير الطبري في جامع البيان عن أبي نضرة قال: ((كان المسلمون يرون أن من شكر النعمة أن يحدّث بها)).

(٣) عن أنس بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ على المنبر: [مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدِّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ]. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في در السلام: فصل في المكافأة بالصنائع: الحديث =

جمع؛ نظيرها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(١). والعدد لا يقع على الواحد.

وقوله تعالى: (اِنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ) أي على أجدادكم وأسلافكم؛ وذلك أن الله تعالى فلق لهم البحر فأنجاهم من فرعون وأهلك عدوهم وأورثهم ديارهم وأموالهم وظلل عليهم الغمام في التيه تقيهم حر الشمس، وجعل لهم عموداً من نور يضيء لهم بالليل؛ إذا لم يكن ضوء القمر، وأنزل عليهم المن والسلوى، وفجر لهم اثني عشر عيناً؛ وأنزل عليهم التوراة فيها بيان كل شيء يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم، فهذه نعم من الله كثيرة لا تحصى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ ؛ أي الذي عهدت إليكم في التوراة، ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ ، أي أدخلكم الجنة وأنجز لكم ما وعدتكم. وقرأ الزهري: (أَوْف) بالتشديد على التأكيد؛ يقال: وفى ووافى ووفى بمعنى واحد. قيل: إن الله تعالى كان قد عهد إلى بني إسرائيل في التوراة: إني باعث من بني إسماعيل نبياً آمياً فاتبعوه، فمن تبعه وصدق بالنور الذي يأتي به غفرت له ذنوبه وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين؛ أجراً باتباعه ما جاء به موسى والأنبياء من بني إسرائيل؛ وأجراً باتباعه ما جاء به مُحَمَّدٌ ﷺ.

وقال قتادة: (هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَرَضًا حَسَنًا﴾ فَهَذَا قَوْلُهُ

= (٩١١٩) وإسناده ضعيف.

ونقل السيوطي في الدر المنثور: ج ٨ ص ٥٤٦؛ قال: ((وأخرج أحمد وأبو داود عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَهُ فَلْيَجِزْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِّنْ بِهِ، فَمَنْ آتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ])).

رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب شكر المعروف: الحديث (٤٨١٣) وفي إسناده من يكره فأنهم، وأخرجه بإسناد آخر ولفظ قريب [مَنْ أَبْلَى بِلَاءً فَذَكَرَهُ]: الحديث (٤٨١٤) وإسناده حسن، ولعله يقوى به.

(١) إبراهيم : ٣٤.

(وَأَوْفُوا بِعَهْدِي)، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا كُفْرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية^(١)، فَهَذَا قَوْلُهُ: (أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ)). وَقِيلَ: معناه: أَوْفُوا إِلَيَّ بِشَرِطِ الْعِبُودِيَّةِ أَوْفِ بِشَرِطِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وقال أهلُ الإشارة: أَوْفُوا بِعَهْدِي فِي دَارِ مِحْنَتِي بِحِفْظِ حُرْمَتِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ فِي دَارِ نِعْمَتِي عَلَى بَسَاطِ كِرَامَتِي بِقُرْبِي وَرُؤْيِي.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهُمْ﴾ ، أَي خَافُونِي فِي نَقْضِ الْعَهْدِ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أُنْزِلَتْ﴾ ، يَعْنِي الْقُرْآنَ، ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ ؛ أَي مُوَافِقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ فِي التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوَّةِ وَبَعْضِ الشَّرَائِعِ. نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَرُؤَسَائِهِمْ. ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ ؛ أَي لَا تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ يَكْفُرُ بِالْقُرْآنِ فَيَتَابِعُكُمْ الْيَهُودُ عَلَى ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ؛ وذلك أَنَّ عُلَمَاءَ الْيَهُودِ وَرُؤَسَاءَهُمْ كَانَتْ لَهُمْ مَا كُلُّ يَصْيُبُونَهَا مِنْ سَقَلَتِهِمْ وَعَوَامَّتِهِمْ؛ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا مَعْلُومًا كُلَّ عَامٍ مِنْ زَرْعِهِمْ وَضُرُوعِهِمْ وَنُقُودِهِمْ؛ فَخَافُوا أَنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَتَابَعُوهُ وَأَمِنُوا بِهِ تَفَوُّثَهُمْ تِلْكَ الْمَأْكُلِ وَالرَّئَاسَةِ وَاخْتَارُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ. وَهَاءُ فِي قَوْلِهِ (كَافِرٍ بِهِ) عَائِدَةٌ إِلَى مَا أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَائِدَةً إِلَى قَوْلِهِ: (لِمَا مَعَكُمْ) لِأَنَّهُمْ كَتَمُوا نِعْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصِفَتَهُ فِي التَّوْرَةِ؛ فَإِذَا كَفَرُوا بِالْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرُوا بِالتَّوْرَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي فَأَنْقُوزُ﴾ ؛ أَي فَآخِشُونَ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا مَا يَفُوتُكُمْ مِنَ الرَّئَاسَةِ وَالْمَأْكُلِ.

قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ ، قَالَ مَقَاتِلُ: (وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ أَقْرَبُوا بِبَعْضِ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَتَمُوا بَعْضَهَا لِيُصَدِّقُوا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ) الَّذِي تَقْرُؤُونَ بِهِ وَتُبَيِّنُونَهُ (بِالْبَاطِلِ) الَّذِي تُكْتُمُونَهُ. فَالْحَقُّ

(١) المائدة / ١٢: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُذِلَّنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

بَيَّانُهُ وَالْبَاطِلُ كَيْتَمَانُهُ). وَقِيلَ: معناه: لا تَكْتُمُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ هُوَ إِيمَانُهُمْ بِيَعِضٍ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكَفَرُهُمْ بِيَعِضِهِ. ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ ؛ يعني نَعَتَ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَتَهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٦) ؛ أي تَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ مَرْسَلٌ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَكْتُمُوا جِزْماً عَلَى النَّهْيِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَصْباً عَلَى مَعْنَى: وَأَنْ تَكْتُمُوا؛ أَي لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اللَّبْسِ وَالتَّكْتُمَانِ، فَهَذَا مِثْلُ:

لَا تُثْنِي عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارُ عَلَيْكَ إِنْ فَعَلْتَ عَظِيمٌ^(١)

وقوله: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ) أَي لَا تَخْتَلِطُوا، يُقَالُ: لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ؛ أَي خَلَطْتُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ؛ أَي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِمَوَاقِيتِهَا بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمُ الْمَفْرُوضَةَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٢) ؛ أَي صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجُمَاعَاتِ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ يَخَاطَبُ الْيَهُودَ فَعَبَّرَ بِالرُّكُوعِ عَنِ الصَّلَاةِ، إِذْ كَانَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا؛ كَمَا عَبَّرَ بِالْيَدِ عَنِ الْجَسَدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ﴾^(٢) وَبِالْعُنُقِ عَنِ النَّفْسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزُّمَرُ طَائِفَةٌ فِي عُنُقِهِ﴾^(٣). وَالْفَائِدَةُ فِي تَكَرُّرِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ لثَلَاثَةِ أَهْوَاءٍ مَتَّوِّهَةٍ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَصَلُّونَ بَغَيْرِ رُكُوعٍ فَأَمَرَ بِالرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ ؛ خَطَابٌ لِعُلَمَاءِ الْيَهُودِ، كَانُوا يُخْبِرُونَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَبْلَ بُعْثِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَنْ رَسُولاً سَيُظْهِرُ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ فَاتَّبِعُوهُ وَأَجِيبُوا دَعْوَتَهُ. فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَسَدُوهُ وَكَفَرُوا بِهِ؛ فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُرًا لَهُمْ مَا كَانَ مِنْهُمْ.

(١) نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٣٦٧ قال: ((وقال أبو الأسود الدؤلي:

لَا تُثْنِي عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارُ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
وَأَبْدَأَ بِنَفْسِكَ فَانْتَهَى عَنْ غِيَّهَا فَإِنْ انْتَهَتْ عَنْهُ فَسَأَلْتَ حَكِيمٌ
فَهَذَاكَ يَقْبَلُ إِنْ وَعَظْتَ وَيَقْتَدِي بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ))

(٢) الحج / ١٠.

(٣) الإسراء / ١٣.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ ؛ أي تتركون أنفسكم فلا تَتَّبِعُونَهُ،
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ ، يعني التوراة وما فيه، وتعلمون ما فيها
 من وجوب اتباعه، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ، أن ذلكم حُجَّةٌ عليكم وأنه نبي حقٌ
 فتصدقونه وتبغونه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ؛ أي استعينوا على ما
 استقبلكم من أنواع البلياء. وقيل: على طلب الآخرة بالصبر على أداء الفرائض؛
 وبالصلاة على تُمَحِيصِ الذنوب. وقيل: استعينوا بالصبر والصلاة على ما يذهبُ
 منكم من الرئاسة والمأكلةِ باتباع مُحَمَّدٍ ﷺ.

وقال مجاهد: (الصَّبْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الصُّومُ). وقيل: (الواو) هنا بمعنى (على)؛
 تقديره: استعينوا فيما يُتَوَكَّمُ بالصبر على الصلاة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ
 بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(١).

وروي أن ابن عباس نُعِيَتْ إِلَيْهِ بِنْتُ لَهُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ؛ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ:
 (عَوْرَةُ سَتَرَهَا اللَّهُ؛ وَمُؤْتَةٌ كَفَاهَا اللَّهُ؛ وَأَجْرٌ سَاقَهُ اللَّهُ). ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ
 قَالَ: (صَنَعْنَا مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ)^(٢).

وأصل الصَّبْرِ هُوَ الْحَبْسُ، يقال: قُتِلَ فُلَانٌ صَبْرًا؛ إِذَا حُبِسَ حَيًّا حَتَّى مَاتَ؛
 وقيل: الصَّبْرُ هُوَ الصُّومُ؛ وَيُسَمَّى شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَسُمِّيَ الصُّومُ صَبْرًا؛
 لِأَن صَاحِبَهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ؛ يَحْتَمِلُ أَنْ أَلْهَاءَ
 كِنَايَةً عَنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الطَّاعَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَنِ الْاسْتِعَانَةِ، وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الصَّبْرُ وَالصَّلَاةُ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ

(١) طه / ١٣٢.

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ١٦٣؛ قال السيوطي: ((وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن
 المنذر والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ونقله)). رواه الطبري في
 التفسير: النص (٧١٢). والبيهقي في شعب الإيمان: باب في الصبر: النص (٩٦٨١ و ٩٦٨٢).

يَرْضُوهُ»^(١) فاكتفى بذكر أحدهما دلالة على الآخر. ونظير القول الأول قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾^(٢) رَدُّ الكِنَايَةِ إِلَى الفِضَّةِ لِأَنَّهَا أَغْلَبُ وَأَمَّ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾^(٣) رَدُّ الكِنَايَةِ إِلَى التِّجَارَةِ لِأَنَّهَا الْأَمُّ وَالْأَفْضَلُ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: (رَدُّ الكِنَايَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ أَرَادَ كُلُّ خَصْلَةٍ مِنْهُمَا الْكَبِيرَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾^(٤) يَعْنِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾^(٥) وَلَمْ يَقُلْ آيَتَيْنِ؛ أَرَادَ جَعَلْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آيَةً).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ) أَي ثَقِيلَةٌ شَدِيدَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ؛ أَيِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقِيلَ: إِلَّا الْعَابِدِينَ الْمُطِيعِينَ. وَقِيلَ: الْخَائِفِينَ. وَقِيلَ: الْمُتَوَاضِعِينَ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: (الْخَاشِعُ الَّذِي يُرَى أَثَرُ الدَّلِّ وَالْخُشُوعِ عَلَيْهِ؛ وَيُقَالُ: خَشَعَ؛ إِذَا رَمَى بَبَصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَاخْشَعَ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ لِلسُّجُودِ). وَالْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ نَظِيرَانِ؛ إِلَّا أَنَّ الْخُضُوعَ يَكُونُ بِالْبَدَنِ وَالْخُشُوعَ بِالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْقَلْبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾^(٦) «وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ»^(٧) «أَنْ تُخْشَعَ قُلُوبُهُمْ»^(٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ ؛ أَيِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَيَسْتَيْقِنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا شَاكِّينَ لَكَانُوا كَافِرِينَ. وَمِثْلُهُ: ﴿إِلَيَّ ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ﴾^(٩) أَيِ أَيَقَنْتُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ؛ فَيَجْزِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ.

(١) التوبة / ٦٢.

(٢) التوبة / ٣٤.

(٣) الجمعة / ١١.

(٤) الكهف / ٣٣.

(٥) المؤمنون / ٥٠.

(٦) القلم / ٤٣.

(٧) طه / ١٠٨.

(٨) الحديد / ١٦.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ٧ ؛ أي عالمي زمانكم.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ ؛ معناه: واخشوا يوماً؛ أي عذاب يوم، ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ ؛ أي لا تكفي ولا تُغني. وفيه إضمار؛ تقديره: واثقوا يوماً لا تُجزي فيه نفسٌ عن نفسٍ شيئاً من الشدائد والمكاره. وقيل: معناه: لا تُغني نفسٌ مؤمنة ولا كافرة عن نفسٍ كافرة شيئاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةً﴾ ؛ لأنها كافرة، وكانت اليهود تزعم أن آبائهم الأنبياء؛ إبراهيم وإسحق ويعقوب يشفعون لهم؛ فأيسهم الله تعالى بهذه الآية. وقرأ أهل مكة والبصرة (تُقبَلُ) بقاء التانيث (الشَّفَاعَةُ). وقرأ الباقر بالياء بتقديم الفعل؛ أو لأن تانيثه غير حقيقي. وقرأ قتادة: (لَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةً) بياء مفتوحة، ونصب ال (شَّفَاعَةً) يعني لا يقبل الله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ ؛ أي فداء كما كانوا يأخذون في الدنيا. وسُمِّيَ الفداء عَدْلًا؛ لأنه يساوي المَفْدَى ويُمَاثلُه، قال الله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١) والفرق بين العَدْل والعَدْل: أن العَدْل بكسر العين: مثل الشيء من جنسه، وبفتحة بدلُه؛ قد يكون من جنسه أو من غير جنسه، مثل قوله: ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾. وقوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ ٨ ؛ أي لا يُمنعون من عذاب الله.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ ؛ يعني نَجَّيْنَا أسلافكم؛ وإلما عَذَّبَا مئة عليهم؛ لأنهم نجوا بنجاتهم. وقرأ إبراهيم النخعي: (نَجَّيْتُكُمْ) على التوحيد. و(آلِ فِرْعَوْنَ) أشياعه وأتباعه وأسرته وعشيرته وأهل بيته. وفرعون هو الوليد بن مصعب، وكان من العماليق؛ جمع عَمَلِاق، وهي قبيلة.

(١) الحاقة / ٢٠.

(٢) المائدة / ٩٥.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: (يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ) أَي يَكْلِفُونَكُمْ وَيَذِيقُونَكُمْ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَأَسْوَأَهُ؛ وذلك أَنَّ فرعونَ جعل بني إسرائيلَ خَدَمًا وَخَوَلًا. فصنَّفَ يَبْنُونَ؛ وصنَّفَ يَحْرَثُونَ وَيَزْرَعُونَ؛ وصنَّفَ يَخْدُمُونَهُ، ومن لم يكن منهم في عملٍ من هذه الأعمالِ فعليه الجزيةُ، فذلك سوء العذاب. وقيل: إِنَّهُمْ كَلَّفُوا الْأَعْمَالَ الْقَدْرَةَ.

وقيل: تفسيره ما بعده: ﴿يَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾؛ وقرأ ابنُ محيص: (يَذْبَحُونَ) بالتخفيف. ومن قرأ بالتشديد فعلى التكرير؛ وذلك أَنَّ فرعونَ رأى في منامه ناراً أَقْبَلَتْ من بيتِ المقدس فأحرقت مصرَ وأحرقت القبطَ وتركت بني إسرائيلَ. فسأل الكهنةَ، فقالوا: يُولَدُ في بني إسرائيلَ غلامٌ؛ يكون هلاكك على يديه. فأمر فرعونُ بقتل كلِّ غلامٍ يُولَدُ في بني إسرائيلَ؛ وترك كلَّ أنثى؛ ففعلوا ذلك. وأسرع الموتُ في مشيخة بني إسرائيلَ؛ فقال القبطُ لفرعون: إن الموتَ وَقَعَ في مَشِيخَةِ بني إسرائيلَ وأنت تَذْبَحُ صغارهم فيوشيكُ أن يقعَ العملُ علينا؛ فأمروا أن يذبحوا سنةً ويتركوا سنةً؛ فوُلِدَ هارونُ في السنة التي لا يذبحون فيها؛ فَتَرَكَ. وولد موسى في السنة التي يذبحون فيها.

قوله: (وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ) أي يتركوهن أحياء فلا يذبحوهن بل يستخدموهن. وقيل: معناه يستحيون من الحياء الذي هو الرَّحْمُ؛ فإن القومَ كانوا ينظرون إلى فروج نساء بني إسرائيلَ فيعلموا هل هنَّ حَبْلٌ أم لا!!

قوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾؛ يعني في سَوْمِهِمْ إياكم سوء العذاب محنةً وفتنةً عظيمةً. وقيل: معناه: وفي إنجاء آبائكم منهم نعمةً عظيمةً. والبلاءُ ينصرف على وجهين: النعمةُ والمِحْنَةُ. قال الله تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾^(١).

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾، وذلك أَنَّهُ لَمَّا دنا هلاكُ فرعونَ أمرَ الله موسى أن يسري ببني إسرائيلَ من مصرَ؛ فأمرَ موسى قومَه أن يُسْرِجُوا في بيوتهم إلى الصُّبْحِ. وألقى الله على القبطِ الموتَ؛ فاشتغلوا بدفنهم، وخرجَ موسى في ستمائة ألفٍ وعشرين ألفاً سوى الذرية. وكان موسى على ساقِهم

وهارون على مقدمتهم، فخرج فرعون على طلبهم وعلى مقدمته هامان في ألف ألف وسبعمائة ألف، وسار بنو إسرائيل حتى وصلوا البحر والماء في غاية الزيادة، ونظروا فإذا هم بفرعون وقومه وذلك حين أشرقت الشمس. فبقوا متحيرين؛ قالوا: يا موسى كيف نصنع؛ وما الحيلة وفرعون خلفنا والبحر أمامنا؟ فقال موسى: (كَلَّا؛ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِي). فأوحى الله إليه: (أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ) فضربه فلم يَنْفَلِقْ. فأوحى الله إليه: أَنْ كُنْهُ؛ فضربه بعصاه وقال: انْفَلِقْ أَبَا خَالِدٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾^(١). وظهر فيه اثنا عشر طريقاً؛ لكل سبيل طريق، وأرسل الله الريح والشمس على قعر البحر فصار يَبَساً؛ فخاضت بنو إسرائيل البحر كل سبيل في طريق، وعن جانبيه الماء كالجبل الضخم لا يرى بعضهم بعضاً، فخافوا! وقال كل سبيل: قد قُتِلَ إِخْوَانُنَا، فأوحى الله إلى جبال الماء: تشبكي فصار الماء شَبَكَاتٍ يَرَى بعضهم بعضاً ويسمع بعضهم كلاماً بعض؛ حتى عبروا البحر سالمين. فذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ) أي فلقناه وصيرنا الماء يَمِيناً وشمالاً. وقوله: (فَأَنْجَيْنَاكُمْ) أي من الغرق ومن آل فرعون.

وقوله: ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ ؛ وذلك أَنَّ فرعون لَمَّا وصل إلى البحر ورآه منفلقاً. قال لقومه: أنظروا إلى البحر انفلق من هيئتني حتى أدرك أعدائي وعبيدي الذين أبقوا فأقتلهم؛ ادخلوا البحر. فهاب قومه أَنْ يدخلوه؛ ولم يكن في خَيْلِ فرعون أنثى، فجاء جبريل على فرس أنثى ودنا فتقدمهم وخاض البحر، فلما شَمَّتْ خيول فرعون ريحها اقتحمت البحر في أثرها حتى خاضوا كلهم البحر، وجاء ميكائيل على فرس خلف القوم يحثهم ويقول لهم: إلْحَقُوا بِأَصْحَابِكُمْ، حتى إذا خرج جبريل من البحر وَهُمْ أَوَّلُهُمْ أَنْ يخرج. أَمَرَ الله البحر أَنْ يأخذهم؛ فالتطم عليهم؛ فغرقوا جميعاً وذلك بمَرَأَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ) ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ ؛ إلى مصارعهم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ ؛ وذلك أَنَّ بني إسرائيل لَمَّا آمَنُوا عدوهم ودخلوا مصر لَمْ يكن لهم كتاب ولا شريعة ينتهون إليها، فوعده الله

موسى أن يُنَزَّلَ عليهم التوراة؛ فقال موسى لقومه: إِنِّي ذَاهِبٌ لِمِيقَاتِ رَبِّي؛ فَأَتِيكُمْ بَكِتَابٍ فِيهِ بَيَانُ مَا تَأْتُونَ وَمَا تَذَرُونَ. ووَاعِدُهُمْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعَشْرًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ أَخَاهُ هَارُونَ. فَلَمَّا أَتَى الْوَعْدُ جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ فَرَسُ الْحَيَاةِ؛ لَا يَصِيبُ شَيْئًا إِلَّا حَيَّى بِهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّامِرِيُّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ الْفَرَسِ؛ قَالَ: إِنَّ لِهَذَا شَأْنًا؛ وَكَانَ رَجُلًا مُنَافِقًا، قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تَرَبَّةٍ حَافِرَ فَرَسِ جَبْرِيلَ، وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَدْ اسْتَعَارُوا حُلِيًّا كَثِيرَةً مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ حِينَ أَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنْ مِصْرَ بَعْلَةَ عُرْسٍ؛ فَأَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَبَقِيَتْ تِلْكَ الْحُلِيُّ فِي أَيْدِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعْ مُوسَى، قَالَ السَّامِرِيُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّ الْأَمْتَعَةَ وَالْحُلِيَّ الَّتِي اسْتَعْرَثْتُمُوهَا مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ غَنِيمَةٌ لَا تَحِلُّ لَكُمْ فَاحْفَرُوا حَفِيرَةً فَادْفَنُوهَا فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مُوسَى. ففَعَلُوا ذَلِكَ. فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحُلِيُّ صَاغَهَا السَّامِرِيُّ وَكَانَ رَجُلًا صَائِغًا، وَجَعَلَ عَلَيْهَا الْقَبْضَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ أَثَرِ حَافِرِ فَرَسِ جَبْرِيلَ؛ فَأَخْرَجَ عِجْلًا مِنْ ذَهَبٍ فَخَارَ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورَانٌ﴾^(١) فَعَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

قال السدي: (كَانَ يَخْشَى وَالسَّامِرِيُّ يَقُولُ: هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى (فَنَسِيَهُ) أَيِ تَرْكَهُ هَا هُنَا وَخَرَجَ بَطْلَبِهِ). فَلَمَّا رَأَوْا الْعِجْلَ وَاسْمَعُوا قَوْلَ السَّامِرِيِّ افْتَتَنَ بِالْعِجْلِ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ مِنْهُمْ فَعَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وقال بعضهم: معنى الآية: واذكروا إذ أخبر الله موسى أن يؤتیه الألواح فيها التوراة على رأس ثلاثين يوماً من ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَهَا؛ فَوَجَدَ مِنْ فِيهِ خُلُوفًا؛ أَيِ تَغْيِيرٍ رَائِحَةٍ، فَاسْتَاكَ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أُخْرَى مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَأَتِمَّمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾^(٢). فَقَالَ السَّامِرِيُّ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: قَدْ ثَمَّتِ الثَّلَاثُونَ وَلَمْ يَرْجِعْ مُوسَى وَإِنكُمْ قَدْ اسْتَعْرَثْتُمْ مِنْ نِسَاءِ آلِ فِرْعَوْنَ حُلِيَّهِمْ حِينَ سَارَ بِكُمْ مِنْ مِصْرَ؛ فَلَمَّا لَمْ تَرُدُّوا عَلَيْهِنَّ حُلِيَّهِنَّ لَمْ يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مُوسَى، فَهَاتُوا مَا مَعَكُمْ مِنَ الْحُلِيِّ حَتَّى نُحْرِقَهُ؛ فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا مُوسَى،

(١) الأعراف / ١٤٨.

(٢) الأعراف / ١٤٢.

فجمعوا الحلي وكان السامري صائغاً فاتخذ من ذلك عَجَلاً، فصَارَ العجلُ جسداً له خَوَارَ، فعبدوه فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ ٥١ ﴿٥١﴾

قال ابن عباس: (فَصَارَ عَجَلاً لَهُ لَحْمٌ وَدَمٌ وَشَعْرٌ). وقيل: جعل فيه خُروفاً فكان الريحُ تقع في تلك الخروق فيسمع منها مثل الخوار، فأوهمهم أن ذلك الصوت خواره. وقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) أي من بعد انطلاق موسى إلى الجبل، (وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) أي ضارون لأنفسكم بالمعصية؛ واضعون العبادة في غير موضعها.

وفي قوله: (وَأَعَدْنَا) خلاف بين القراء؛ فقرأ أبو عمرو ويعقوب: (وَعَدْنَا) بغير ألف في جميع القرآن. وقرأ الباقر بالالف؛ وهي قراءة ابن مسعود. فمن قرأ بغير ألف؛ قال: لأن الله تعالى هو المنفرد بالوعد. والقرآن ينطق به كقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾^(١) و﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ﴾^(٢) ونحوها. ومن قرأ بالالف فقال: قد ئجىء المفاعلة من واحد؛ كقولهم: عَاقَبْتُ اللَّصَّ؛ وَعَافَاكَ اللَّهُ؛ وَطَارَقَتُ النُّعْلَ؛ وَسَافَرَ؛ وَنَافَقَ.

قال أهل اللغة: الْوَعْدُ فِي الْخَيْرِ؛ وَالْوَعِيدُ فِي الشَّرِّ؛ قال الشاعر^(٣):

وَأَنْسِي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمْخِلْفُ إِيْعَادِي وَمُنْجِرُ وَعْدِي

وَالْعِجْلُ وَالْعُجُولُ: وَلَكَ الْبَقَرَةُ.

إِنَّمَا قُرْنُ التَّارِيخِ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ وَضَعَتِ التَّارِيخَ عَلَى سَنِينَ الْقَمَرِ؛ وَإِنَّمَا يَهْلُ بِاللَّيْلِ. وقيل: لأن الظلمة أقدم من الضوء؛ واللَّيْلُ خُلِقَ قَبْلَ النَّهَارِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾^(٤).

(١) النور / ٥٥. (٢) إبراهيم / ٢٢.

(٣) البيت لعامر بن الطفيل كما في لسان العرب (وعد).

وَأَنْسِي، إِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمْخِلْفُ إِيْعَادِي وَأَنْجِرُ مَوْعِدِي

يقال: وعدته خيراً، ووعدته شراً؛ فإذا لم يذكر واحداً منهما قلت: في الخير؛ وعدته، وفي الشر: أوعدته. قاله الهروي في الغريين.

(٤) يس / ٣٧.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ ؛ أي تركناكم فلم نستأصلكم؛ من قوله ~~الْعَلَى~~ [إعفوا للهي] ^(١). وقيل: مَحَوْنَا ذُنُوبَكُمْ من قول العرب: عَفَتِ الرِّيحُ الْمَنْزَلَ فَعَفَا. وقوله عَزَّ وَجَلَّ: (مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) أي مِنْ بَعْدِ عِبَادَتِكُمُ الْعَجَل. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾  ؛ أي لكي تشكروا عَفَوِي عَنْكُمْ وَصَنِيْعِي إِلَيْكُمْ.

واختلف العلماء في ماهية الشكر؛ فقال ابن عباس: (هُوَ الطَّاعَةُ بِجَمِيعِ الْجَوَارِحِ لِرَبِّ الْخَلَائِقِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ). وقال الحسن: (شُكْرُ النُّعْمَةِ ذِكْرُهَا). وقال الفضيل: (شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْ لَا يُعْصَى اللَّهُ تَعَالَى بِعَدَاهَا). وقال أبو بكر الرازي: (حَقِيقَةُ الشُّكْرِ مَعْرِفَةُ الْمُنْعِمِ؛ وَأَنْ لَا تُعْرِفَ لِنَفْسِكَ فِي النُّعْمَةِ حَظًّا؛ بَلْ تَرَاهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ ^(٢). ويدل عليه قوله ﷺ: [قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ كَيْفَ آدَمُ أَنْ يُؤْذِيَ شُكْرَ مَا أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ مِنَ النُّعْمِ؟ خَلَقْتَهُ بِيَدِكَ؛ وَأَسْجَدْتَ لَهُ مَلَائِكَتَكَ؛ وَأَسْكَنْتَهُ جَنَّاتِكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ آدَمَ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنِّي وَمِنْ عِنْدِي؛ فَذَلِكَ شُكْرُهُ].

وقال الجنيْدُ: حقيقة الشكر العجزُ عن الشكر ^(٣). وقال بعضهم: الشكرُ أن لا ترى النعمة البتة؛ بل ترى المنعم. وقال أبو عثمان الحيري ^(٤): صدق الشكر أن لا تمدح بلسانك غير المنعم. وروي عن الشَّيْبِلِ ^(٥) أنه قال: الشكر التواضعُ تحتويه المنة. وقيل: الشكرُ خمسة أشياء: مجانبَةُ السيئات؛ والمحافظةُ على الحسنات؛ ومخالفةُ الشهوات؛ وبذلُ الطاعات؛ ومراقبةُ رب السموات.

(١) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. رواه النسائي في السنن كتاب الزينة: باب إحقاء الشارب: ج ٨ ص ١٣٩، وإسناده صحيح. (٢) النحل / ٥٣.

(٣) نقله القرطبي عنه أيضاً في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٣٩٨.

(٤) أبو عثمان، سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري، قال أبو نعيم: ((كان حميد الأخلاق مديد الأرفاق، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين)). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ج ١٠ ص ٢٤٤.

(٥) شَيْبِلُ الْمَذَرِيُّ، أو المروزي، ذكره أبو نعيم في الحلية: ج ١٠ ص ١٦١، ونقل القرطبي عن الشَّيْبِلِ: ((الشكر التواضع، والمحافظة على الحسنات، ومخالفة الشهوات، وبذل الطاعات، ومراقبة جبار الأرض والسموات)). الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٣٩٨.

وسُئِلَ أبو الحسن علي بن عبد الرحيم: مَنْ أَشْكُرُ الشَّاكِرِينَ؟ فقال: الطَّاهِرُ مِنَ الذُّنُوبِ يَعِدُّ نَفْسَهُ مِنَ الْمَذْنِبِينَ؛ وَالْمُجْتَهِدُ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ يَعِدُّ نَفْسَهُ مِنَ الْمُقْصِرِينَ؛ وَالرَّاضِي مِنَ الدُّنْيَا بِالْقَلِيلِ يَعِدُّ نَفْسَهُ مِنَ الرَّاغِبِينَ؛ وَالْقَاطِعُ بِذِكْرِ اللَّهِ دَهْرَهُ يَعِدُّ نَفْسَهُ مِنَ الْغَافِلِينَ؛ هَذَا أَشْكُرُ الشَّاكِرِينَ.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ قال مجاهد والفراء: (هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ يَعْنِي التَّوْرَةَ؛ وَمَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ). وقد سَمَّى الله تعالى التَّوْرَةَ فُرْقَانًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً﴾^(١)، وَسَمَّى اللَّهُ النَّصْرَةَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى الْكُفَّارِ فُرْقَانًا كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾^(٢) أَرَادَ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ؛ وَإِنَّمَا عَطَفَ الشَّيْءَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَرَّرَهُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَكَرَّرَ الشَّيْءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْفَاضِلُ، قَالَ عَنَتْرُهُ^(٣):

حَيَّنْتُ مِنْ ظَلَلٍ تَقَادَمَ عَنْهُ أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أَمِّ الْهَيْئِمْ
وقال الكسائي: الْفُرْقَانُ: بَعَثُ الْكِتَابِ؛ يَرِيدُ: (وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ). وَالْفُرْقَانُ: فَرْقٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ وَالْكَفْرِ وَالْإِيمَانِ؛ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَزِيدَ الْوَاوُ فِيهِ كَمَا تَزَادُ فِي النُّعُوتِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانٌ حَسَنٌ وَطَوِيلٌ. وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤). وَقَالَ قُطْرُبُ: (أَرَادَ بِالْفُرْقَانِ: الْقُرْآنَ).

وَفِي الْآيَةِ إِضْمَارٌ مَعْنَاهُ: وَإِذَا آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَمُحَمَّدًا الْفُرْقَانَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) أَيُّ بِهِذِينَ الْكِتَابَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِالْفُرْقَانِ انْفِرَاقَ الْبَحْرِ وَهُوَ مِنْ عَظِيمِ الْآيَاتِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾.

(٢) الْأَنْفَالُ / ٤١.

(١) الْأَنْبِيَاءُ / ٤٨.

(٣) عَنَتْرُهُ بْنُ شَدَّادِ الْعَبْسِيِّ: أَشْهَرُ فَرَسَانِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْ شِعْرَاءِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، أُمُّهُ حَبْشِيَّةٌ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ شِيمَةً، وَمِنْ أَعْزَمِهِمْ نَفْسًا، يُوصَفُ بِالْحِلْمِ عَلَى شِدَّةِ بَطْشِهِ، وَفِي شِعْرِهِ رِقَّةٌ وَعَذُوبَةٌ، قُتِلَ سَنَةَ (٢٢) قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

(٤) الْأَنْعَامُ / ١٥٤.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ ؛ يعني الذين عبدوا العجل: ﴿يَقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ؛ أي أضربتم أنفسكم، ﴿بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ ؛ إلهاً. فقالوا: فإيش نصنع؛ وما الحيلة؟ فقال: ﴿فَتَوْبُوا إِلَى بَارِكِكُمْ﴾ ؛ أي فارجعوا إلى خالقكم. وكان أبو عمرو يجتلس الهمزة إلى الجزم في قوله: (باريكم، ويأمركم، ويشعركم، وينصركم) طلباً للخفة.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ؛ أي يقتل البريء المجرم، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِكِكُمْ﴾ ؛ يعني القتل. قال ابن عباس: (أبى الله عز وجل أن يقبل توبة بني إسرائيل إلا بالحال الذي كرهوا أن يُقاتلوه حين عبدوا العجل). وقال قتادة: (جعل الله ثوبتهم القتل؛ لأنهم ارتدوا. والكفر يبيح الدم). وقرأ قتادة: (فاقتلوا أنفسكم) من الإقالة؛ أي استقبلوا العثرة بالتوبة. فلما أمرهم موسى بالقتل قالوا: نصبر لأمر الله تعالى، فجلسوا بالأفنية محسبين وأصلب عليهم القوم الخناجر؛ فكان الرجل يرى ابنه وأخاه وأباه وقريبه وصديقه فلا يمكنهم إلا المضي لأمر الله.

وقيل لهم: من حل جيوهه أو مد طرفه إلى قاتله أو اتقى بيده أو رجله فهو ملعون مردودة توبته؛ فكانوا يقتلونهم إلى المساء. فلما كثُر فيهم القتل عاد موسى وهارون وبكياً وتضرعاً وقالوا: يا رب هلكت بنو إسرائيل البقية البقية؛ فأمرهم الله تعالى أن يرفعوا السلاح عنهم ويكفوا عن القتل. وقد قتل منهم ألوف كثيرة فاشتد ذلك على موسى، فأوحى الله تعالى إليه أما يرضيك أن أدخل القاتل والمقتول الجنة؛ فكان من قتل منهم شهيداً ومن بقي منهم كفر عنه ذنوبه، وذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ ؛ أي ففعلتم ما أمركم به فتأب عليكم؛ أي فتجاوز عنكم، ﴿إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ .

وفي بعض التفاسير: أن موسى عليه السلام قال لهم بعدما رجع من الجبل وأعطاه الله التوراة: أنكم ظلمتم أنفسكم بعباديتكم العجل فتوبوا إلى باريكم فاقتلوا أنفسكم؛ أي ليقتل الذين لم يعبدوا العجل الذين عبدوا العجل. فقالوا: يا موسى نحن نفعل ذلك، فأخذ عليهم المواثيق ليصبروا على القتل، فأصبحوا بأفنية البيوت كل بني أب على حدة فاتاهم هارون والاثنا عشر ألفاً الذين لم يعبدوا العجل بالسيوف، فقال لهم

هارون: هؤلاء إخوانكم قد أتوكم شاهرين السيوف فأتقوا الله واصبروا، فلعن الله رجلاً حلّ جنوته أو قام من مجلسه أو مدّ طرفه إليهم أو اتقاهم بيده أو رجله. فقالوا: آمين. فجعلوا يقتلونهم إلى المساء.

وقام موسى يدعو ربه لما شقّ عليه من كثرة الدماء. فنزلت التوراة، وقيل له: ارفع السيف، فإنّي قد قبلت توبتهم جميعاً من قُتل منهم ومن لم يُقتل، وجعلت ذلك القتل لهم شهادةً وغفرت لمن بقي منهم. فكان القتل سبعين ألفاً والقاتلون اثنا عشر ألفاً. وكان السبب في امتحانهم بذلك: أنه كان فيهم من عرّف بطلان عبادة العجل؛ إلا أنهم لم ينهوا الآخرين لخشية وقوع القتل فيما بينهم، فابتلاهم الله بما تركوا النهي عن المنكر لأجله.

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾؛ وذلك أن الله عزّ وجلّ أمر موسى أن يأتيه في ناسٍ من بني إسرائيل؛ فاختار موسى من قومه سبعين رجلاً من خيارهم؛ وقال لهم: صوموا وتطهّروا وطهّروا ثيابكم. ففعلوا ذلك، فخرج بهم موسى إلى طور سيناء لميقات ربه؛ فلما بلغوا هنالك أمرهم موسى بالمكث في أسفل الجبل وصعد هو؛ فقالوا لموسى: أطلب لنا نسمع كلام الله؛ فوقع على الجبل غمام أبيض؛ فغشاه كله.

وكان موسى عليه السلام إذا ناجى ربه وقع على وجهه نورٌ ساطعٌ لا يستطيع أحدٌ من بني آدم أن ينظر إليه؛ فضربَ دونه الحجاب؛ ودنا القوم حتى دخلوا في الغمام؛ وخرّوا سجداً؛ فسمعوه وهو يكلم موسى يأمره وينهاه، فأسمعهم الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾^(١) أخرجتكم من مصر فاعبدوني ولا تعبدوا غيري؛ فلما فرغ موسى وانكشف الغمام؛ وأقبل إليهم، قالوا: (لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً) أي لا نصدق حتى نرى الله عياناً وعلانية، ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾؛ أي فأخذتهم الصاعقة؛ أي نزلت نارٌ من السماء فأحرقتهم جميعاً. ويقال: سَمِعُوا صَوْتاً فَمَا ثَوَّاء. يقال: صُغِقَ فلان؛ أي هلك، ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾.

قرأ عمرُ وعثمانُ وعليُّ بغيرِ ألفٍ (الصَّعْقَةُ). وقرأ ابنُ عباسٍ: (جَهْرَةً) بفتح الهاء وهما لُغَتَانِ. فلبثوا موئى يوماً وليلة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٥١﴾ ؛ وذلك ألهم لَمَّا هلكوا جعل موسى يبكي ويتضرع؛ ويقول: ماذا أقولُ لبني إسرائيل إذ أتيتهم وقد أهلكت خيارهم؛ لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي، أهلكنا بما فعل السفهاء منا، فلم يزل يناشده ربّه حتى أحياهم الله عزَّ وجلَّ جميعاً رجلاً بعد رجلٍ؛ ينظرُ بعضهم إلى بعض كيف يحيون.

فإن قيل: كيف يقبلُ الله التوبةَ بعد الموتِ قبل البعثِ في دار الدنيا كالانتباه من النوم؛ لأن الله ردَّهم إلى التكليفِ في الدنيا وأحياهم ليتوفوا بقيةَ آجالهم وأرزاقهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ ؛ أي في التيه يقيكم حرَّ الشمس؛ وذلك ألهم كانوا في التيه ولم يكن لهم كين^(١) يستترُّهم؛ فشكوا ذلك إلى موسى؛ فأنزل الله عليهم غماماً أبيض؛ أي سحاباً رقيقاً ليس بغمام المطر؛ لكن أرقَّ وأطيب منه؛ فأظلمهم وكان يدلي لهم بالليل عموداً من السماء من نور فيسير معهم بالليل حيث ساروا مكان القمر. فقالوا: هذا الظل قد حصل فأين الطعام؛ فأنزل الله عليهم المن.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلَوى﴾ ؛ الْمَنَّاءُ؛ قال مجاهد: (هُوَ شَيْءٌ كَالصَّمْغِ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْأَشْجَارِ؛ وَطَعْمُهُ كَالشَّهْدِ). وقال الضحَّاك: (هُوَ الزُّنْجَبِينُ^(٢)). وقال وهب: (هُوَ الْخُبْزُ الرِّقَاقُ). وقال السدي: (عَسَلٌ كَانَ يَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ بِاللَّيْلِ. وَكَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْمَنَّاءُ كُلُّ لَيْلَةٍ؛ يَقَعُ عَلَى أَشْجَارِهِمْ مِثْلُ الثَّلْجِ؛

(١) الْكِينُ بالكسر: وقاء كل شيء وستره، كَالْكَيْتَةِ وَالْكَيْنَانِ بكسرهما، والبيت، وجمعه أَكْنَانٌ وَأَكْنَةٌ، وكُنَّةٌ: ستره، واستكنَّ: استترَّ.

(٢) الزُّنْجَبِينُ: هو طَلٌّ أكثر ما يسقط بخراسان وما وراء النهر. قاله ابن سينا في القانون في الطب: ج ١ ص ٤٤٣. قال ابن حجر: ((هو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل خُلُوا)). وقيل: طَلٌّ يقع من السماء، هو ندى شبيه بالعسل جامد متحبَّب. عن المفردات لابن البيطار.

لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ كُلُّ لَيْلَةٍ؛ فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ دَوَّدَ وَفَسَدَ. وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ صَاعَيْنِ كَأَنَّهُ كَانَ لَمْ يَأْتِهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ).

وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ حَلَوٌ؛ كَانَ يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ كَالشَّهْدِ الْمَعْجُونِ بِالسَّمَنِ، وَكَانَ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كُلَّ غَدَاةٍ صَاعًا يَكْفِيهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ، فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَسَدَ عَلَيْهِ^(١).

فَقَالُوا: يَا مُوسَى! قَتَلْنَا هَذَا الْيَمَنُ بِجَلَاوَتِهِ، فَادْعُوا لَنَا رَبَّكَ يَطْعَمَنَا لَحْمًا، فَدَعَا فَاَنْزَلَ عَلَيْهِمُ السَّلْوَى: وَهُوَ طَائِرٌ يُشَبُّهُ السَّمَانِيُّ؛ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَأَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ بَعَثَ اللَّهُ سَحَابَةً مَطَرَتِ السَّمَانِيَّ فِي عَرْضِ مِيلٍ وَقَدَّرَ طُولَ رُمَحٍ فِي السَّمَاءِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ^(٢): (السَّلْوَى هُوَ الْعَسَلُ بُلْعَةً كِنَانَةً؛ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا يَكْفِيهِ يَوْمَيْنِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾؛ أَيُّ وَقَلْنَا لَهُمْ: كُلُوا مِنْ حَلَالٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَذْخَرُوا لَغَدٍ؛ فَادْخَرُوا لَغَدٍ، فَقَطَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَدَوَّدَ وَفَسَدَ مَا ادْخَرُوا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَوْلَا بُنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْتِزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا]^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾؛ أَيُّ مَا ضَرَرْنَا بِالْمَعْصِيَةِ، ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٤)؛ أَيُّ يَضُرُّونَ بِاسْتِجَابِهِمْ عَذَابِي وَقَطْعِ مَادَّةِ الرِّزْقِ الَّتِي

(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْكَمَاءُ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ: الْحَدِيثُ (٤٤٧٨)، وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ: الْحَدِيثُ (٥٧٠٨).

(٢) الْمُؤَرِّجُ: هُوَ مُؤَرِّجُ بْنُ عَمْرِو السَّدُوسِي، وَيَكْنَى أَبُو فَيْدٍ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ، مِنْ كُتُبِهِ: جَاهِيزُ الْقَبَائِلِ، وَغَرِيبُ الْقُرْآنِ، وَالْأَمْثَالُ، وَلَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الرِّضَاعِ: بَابُ لَوْلَا حَوَاءُ: الْحَدِيثُ (١٤٦٧/٦٤ وَ ١٤٦٨/٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ: الْحَدِيثُ (٣٣٣٠ وَ ٣٣٩٩). وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٢ ص ٣٠٤.

كان ينزل عليهم بلا كلفة ولا مشقة في الدنيا ولا حساب ولا تبعة في العقبى وهذا كله في التيه.

قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ ؛ أي قلنا لبني إسرائيل بعد انقضاء التيه؛ على لسان يوشع بعد موت موسى وهارون: ادخلوا مدينة أريحا بقرب بيت المقدس؛ وهي قرية الجبارين؛ وكان فيها قومٌ من بقية عاد يقال لهم العمالة. قال الضحاك: (هذه القرية يعني الرملة والأردن وفلسطين)^(١). وقال مجاهد: (بيت المقدس). وقال مقاتل: (إيليا).

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ ؛ أي واسعاً بلا حساب. وقوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ ؛ يعني باباً من أبواب القرية، وكان لها سبعة أبواب، وقال: باب مسجد بيت المقدس. (سجداً) أي ركعاً منحنيين متواضعين. وقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ؛ أي قولوا: مسألتنا حطة.

قال ابن عباس: (أمروا بالاستغفار). وقيل: أمروا أن يقولوا لا إله إلا الله. وقيل: قولوا إنما قيل لنا حق. وقال قتادة: وحطّ عنا خطايانا. وعن ابن عباس أيضاً: قيل معناه: قولوا: لا إله إلا الله؛ لأنها تحطّ الذنوب وما كان يحطّ الذنوب فيصح أن يترجم عنه بحطة. وذلك أنهم كانوا قد أذنبوا بإيائهم دخول أريحا، فلما فصلوا عن التيه أحبّ الله أن يستغفرهم من الخطيئة.

وحطة: رفع على الحكاية في قول أبي عبيدة. وقال الزجاج: (تقديره: مسألتنا حطة)^(٢). ومن قرأ (حطة) بالنصب معناه: حطّ عنا ذنوبنا حطة.

(١) نقله أيضاً القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٤٠٩، وقال: ((وتدمر...)).

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٤١٠؛ قال القرطبي: ((والأئمة من القراء على الرفع. وهو أولى في اللغة، لما حكى عن العرب في معنى (بدل)، قال أحمد بن يحيى: يقال: بدّله: أي غيرته ولم أزل عينه، وأبدلته: أزلت عينه وشخصه. كما نقل النحاس في إعراب القرآن عن أبي النجم قال: عزّل الأمير للأمير المبدل)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ ، قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَيَاءً مَضمومة؛ وَأَهْلُ الشَّامِ بَيَاءً مَضمومة، وَالْباقُونَ بَنُونَ مَفْتُوحَةٌ. ﴿وَسَرَّيْدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٥٨ ؛ إِحْسَانًا وَثَوَابًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ ؛ أَيِ خَالَفُوا فَقَالُوا: حَطًّا سَمَتَانًا^(١)؛ أَيِ حِنْطَةً حَمْرَاءَ بُلْغَتِهِمْ. قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُمْ اسْتِهْزَاءً وَتَبْدِيلًا مَكَانَ الْقَوْلِ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ أَنْ يَقُولُوا: حِطَّةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ: (أَمَرُوا أَنْ يَقُولُوا: حِطَّةً، فَقَالُوا: حِنْطَةً. وَأَمَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا الْبَابَ رُكْعًا فَدَخَلُوا حَبْنًا عَلَى أَسْتَاهِمِمْ)^(٢). وَقِيلَ: مُنْحَرِفِينَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: (طَوَّيْ لَهُمُ الْبَابَ لِيَخْفِضُوا رُؤُوسَهُمْ فَلَمْ يَخْفِضُوا وَلَمْ يَرْكَعُوا وَدَخَلُوا رَحْفًا)^(٣). وَانْتَصَبَ (قَوْلًا) عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أَيِ وَقَالُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا﴾ ؛ أَيِ عَذَابًا، ﴿مَنْ أَلْسَمَاءَ﴾ ، أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَاعُونًا فَهَلَكَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا فَجَاءَ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ بِهِمْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُمْ لَتَبْدِيلِهِمْ مَا أَمَرُوا بِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ٥٩ ؛ أَيِ يَعْصُونَ وَيَخَالِفُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ ؛ أَيِ سَأَلَ لَهُمُ السَّقْيَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَطَشُوا فِي الثَّيِّهِ فَقَالُوا: يَا مُوسَى مِنْ أَيْنَ لَنَا الشَّرَابُ، وَكَانَ قَوْلُهُمْ لَهُ حَالُ نَزُولِهِمْ فِي الْأَرْضِ الْفَقْرِ بَعْدَ غَرَقِ فِرْعَوْنَ؛ فَاسْتَسْقَى لَهُمْ مُوسَى، ﴿فَقُلْنَا﴾ ؛ أَيِ

(١) عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ١ ص ٤١١: ((قَالُوا: حِطَّةً - بِأَلْهَاءٍ - سَمَهَاتًا بِالنَّاءِ)). وَعِنْدَ غَيْرِهِ: ((حَطًّا شَمَقًا)). وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ((هَطَّى سَمَقًا يَا أَرْبَةَ هَزْبًا)): النَّص (٨٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٨٥٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أَمَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا رُكْعًا، وَيَقُولُوا: حِطَّةً. قَالَ: أَمَرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا - قَالَ: فَجَعَلَ يَدْخُلُونَ مِنْ قِبَلِ أَسْتَاهِمِمْ مِنْ بَابِ صَغِيرٍ وَيَقُولُونَ: حِطَّةً يَسْتَهْزِئُونَ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾)). وَعَنِ الْحَسَنِ بَلْفِظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي الْجَامِعِ: الرَّقْم (٨٦١).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي الْجَامِعِ: الرَّقْم (٨٦١).

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ؛ ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾؛ وكانت عصاه من آس الجنة طولها عشرة أذرع على طول موسى؛ ولها شعبتان تتقدان في الظلمة نوراً، وكان آدم حملها معه من الجنة إلى الأرض فتوارثتها الأنبياء صاغراً عن كابر حتى وصل إلى شعيب فأعطاهم موسى.

وأما الحجر الذي أمر موسى بضربه فقد اختلف فيه المفسرون، قال وهب بن منبه: كَانَ مُوسَى يَضْرِبُ لَهُمْ أَقْرَبَ حَجَرٍ مِنْ عَرْضِ الْحِجَارَةِ؛ فَتَفْجَرُ عَيْنُونَا لِكُلِّ سَبْطٍ عَيْنًا، وَكَانُوا اثْنَى عَشَرَ سَبْطًا، ثُمَّ تُسِيلُ كُلُّ عَيْنٍ فِي جَدْوَلٍ إِلَى السَّبْطِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يَسْقِيَهُمْ.

ثم إنهم قالوا: إن فقد موسى عصاه ميتاً عطشاً، فأوحى إليه: يا موسى، لا تَقْرَعَنَّ الْحِجَارَةَ، ولكن كلمها تطعمك لعلهم يعتبرون. فقالوا: كيف بنا إذا أفضينا إلى الأرض التي ليس فيها حجارة؟ فحمل موسى معه حجراً، فحيثما نزلوا القاه.

وقال آخرون: كان حجراً مخصوصاً بعينه؛ والدليل على ذلك إدخال الألف واللام عليه وذلك للتعريف؛ ثم اختلفوا فيه ما هو؟ قال ابن عباس: (كَانَ حَجَرًا خَفِيفًا مُرَبَّعًا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَحْمِلُهُ مَعَهُ، فَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى الْمَاءِ وَضَعَهُ وَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ). وروي أنه كان رخاماً. وقيل: كان حجراً فيه اثنا عشر حفرة تنبع من كل حفرة عين ماء عذب فرات؛ فإذا اتخذوا حاجتهم من الماء؛ وأراد موسى حملهُ ضربه بعصاه، فغار الماء وانقطع. وكان يسقي كل يوم ستمائة ألف.

وقال سعيد بن جبير: (هُوَ الَّذِي وَضَعَ مُوسَى عَلَيْهِ ثَوْبَهُ لِيَعْتَسِلَ حِينَ رَمَوْهُ بِالْأَذْرَةِ؛ فَتَفَرَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ وَمَرَّ بِهِ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَذْرٍ؛ فَلَمَّا وَقَفَ الْحَجَرُ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ: يَا مُوسَى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: ارْفَعْ هَذَا الْحَجَرَ فَلِي فِيهِ قُدْرَةٌ وَلَكَ فِيهِ مُعْجِزَةٌ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾^(١) فَحَمَلَهُ مُوسَى وَوَضَعَهُ

فِي مِخْلَاطِهِ، وَكَانَ إِذَا احتَاجَ إِلَى الْمَاءِ ضَرَبَهُ بِعَصَا^(١).

وقصة ذلك الحجر ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَاءَ؛ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ؛ وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَ، فَذَهَبَ يَغْتَسِلُ مَرَّةً؛ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى؛ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ بَعْدَ مَا نَظَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَيْهِ؛ فَأَخَذَ مُوسَى ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا] ^(٢).

قيل: ضربه موسى إثنا عشر ضربة. وكان يظهر على كل ضربة مثل ثدي المرأة ثم يتفجر بالأنهار المطردة، فذلك قوله تعالى: ﴿فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ ، وفي الآية إضمار واختصار؛ تقديره: (فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ)؛ فضرب؛ (فَانفَجَرَتْ) أي سَالَتْ.

وأصل الانفجار: الالتشاق والالتشار، ومنه: فجر الثَّهَار؛ لأنه يَشْتَقُ من الظلام. وأما قوله في موضع آخر: ﴿فَالْبَجَسَتْ﴾ ^(٣) فالانبجاس: أول ما يَتَقَاطَرُ من الماء وَيَنْشَقُّ، والانفجار حين السيلان. وكان الانبجاس في أول القصة؛ والانفجار في آخرها. والانبجاس أقل من الانفجار. وقال بعضهم: هو حجر أمر الله موسى أن يأخذه من أسفل البحر حين مر فيه مع قومه. وقيل: إنه من الجنة.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾ ؛ أي موضع مشربهم؛ ويكون بمعنى المصدر مثل المدخل؛ والمخرج؛ والمطلع. وكان كل سبط يشربون من عين لا يُخالطهم فيها غيرهم للعصبيَّة التي كانت بينهم.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان عن سعيد بن جبير وعبد الله بن الحارث عن ابن عباس: الرقم (٢١٨٨١ و ٢١٨٨٥). ومعنى (أدر): الرجل انتفخت خصيته لشرب السائل في غلافها.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢١٨٨١ و ٢١٨٨٣) تفسير سورة الأحزاب عن ابن عباس، والنص (٢١٨٨٢ و ٢١٨٨٥) مكرر، والنص (٢١٨٨٧) وإسناده صحيح. رواه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: الحديث (٣٤٠٤).

(٣) الأعراف / ١٦٠.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ ؛ أي قلنا: كلوا من المَنِّ والسلوى واشربوا من الماء؛ فهذا كله من رزق الله الذي ياتيكم به بلا مشقة ولا مؤنة ولا تعب.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ، العَيْثُ والعَتَاؤُ: شدة الفساد؛ وإنما جُمع بين العيث والفساد وإن كان معناهما واحداً تأكيداً كما يقال: كذبٌ وزورٌ؛ وظلمٌ وجورٌ؛ أي قيل لهم: كلوا واشربوا ولا تُسرِعوا إلى الفساد في الأرض عاثين. والدليل على أن العيث هو الفساد قول الشاعر^(١):

لَوْ لَا الْحَيَاءُ وَأَنْ رَأَيْتُ قَدْ عَثَى فِيهِ الْمَشِيبُ لَزُرْتُ أُمَّ الْقَاسِمِ

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَلْمُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ ؛ وذلك أَنَّهُمْ وَحَمُوا^(٢) المَنَّ والسلوى وملوهما. قال الحسن: كانوا أناساً أهل كُرَاش^(٣)؛ كُرَاشٌ؛ وَأَنْصَالٌ؛ وَأَعْدَاسٌ؛ فَفَزَعُوا إِلَى عِكْرِهِمْ عِكْرَ السُّوءِ؛ وَاشْتَاقَتْ طِبَائِعُهُمْ إِلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَاتُهُمْ؛ فَقَالُوا: (لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ) يعنون به المَنَّ والسلوى. وإنما قال: (طَعَامٍ وَاحِدٍ) وهما اثنان؛ لأن العرب تعبر عن الاثنين بلفظ الواحد؛ وعن الواحد بلفظ الاثنين؛ كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^(٤)؛ وإنما يخرج من الملح دون العذب. وقال عبدالرحمن بن يزيد: (كَانُوا يَعْجِنُونَ المَنَّ وَالسلوى لِيَصِيرَ طَعَاماً وَاحِداً فَيَأْكُلُونَهُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا ثَلِثُ الْأَرْضِ مِنْ بَقَلِهَا وَقِثَآئِهَا﴾ ، قرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف: (وَقِثَائِهَا) بضم القاف، وهي

(١) ابن بري ينشد لعدي، هو ابن الرقاق. ينظر ديوانه: ص ٩٩. ولسان العرب: (جسم).

(٢) الوحْم: شدة شهوة الحبلى لشيء تأكله، ثم يقال لكل من أفرطت شهوته في شيء. ويقال: وحمى لمن يطلب شيئاً لا حاجة له فيه من حرصه. لسان العرب: مادة (وحم).

(٣) الكرش - بالفتح والكسر - : هو كل مُجْتَرٍّ، وكَرَشَاء: كثرة اللحم، واستكرش الصبي: عظم كرشه، واستكرش الجدي: حين يعظم بطنه ويشد أكله.

(٤) الرحمن / ٢٢.

لغة غميم. قوله تعالى: ﴿وَفُؤِمَهَا﴾ ؛ قال ابن عباس: (الْفُؤْمُ: الْخُبْزُ) ^(١) تَقُولُ الْعَرَبُ: فُؤَمُو لَنَا؛ أَيِ اخْبَزُوا لَنَا. وَيُقَالُ لِسَائِرِ الْحُبُوبِ الَّتِي تُخْتَبَزُ: الْفُؤْمُ ^(٢). يقول الرجل لجاريتته: فُؤمي؛ أَيِ اخْبِزِي. وقال عطاء: هِيَ الْحِنْطَةُ؛ وَهِيَ لُغَةٌ قَدِيمَةٌ. وقال الكلبي: هُوَ الثُّومُ. قال حسان:

وَأَنْتُمْ أَنْاسٌ لِنَّاسِ الْأُصُولِ طَعَامُكُمْ الْفُؤْمُ وَالْخَوْقُلُ
يريد: الثوم والبصل. والعربُ تعاقب بين الفاء والثاء. فتقول للحقير: حدث وحذف؛ ودليل هذا التأويل أنها في مصحف عبدالله: (وَتُؤِمَهَا) بالثاء.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَسِهَا وَبَصَلَهَا﴾ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ؛ وَإِنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبَ وَيَكْثُرُ الدَّمْعُ، وَإِنَّهُ بَارَكٌ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا آخِرُهُمْ عِيسَى الْكَرِيمُ] ^(٣). فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾. وفي مصحف أبي: (أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى) أَيِ أَخْسُ وَأَزْدَى (بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ) يَعْنِي الْمَنَ وَالسَّلْوَى. وقوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ﴾ ؛ معناه إِنْ أُبَيِّتُمْ إِلَّا ذَلِكَ فَاهْبِطُوا مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ؛ وَلَوْ أَرَادَ مِصْرًا بَعَيْنَهَا لَمْ يَصْرِفْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾ ^(٤). وقال الضحَّاك: (هِيَ مِصْرُ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ). ودليلُ هذا القول قراءةُ الحسن وطلحة: (مِصْرَ) بغيرِ تنوينٍ جعلاً لها معرفةً؛ فَاجْتَمَعَ فِيهَا التَّعْرِيفُ وَالتَّائِيثُ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ الْبَقْعَةَ فَلَمْ يَنْصَرَفْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ ؛ أَيِ الذِّلِّ وَالْهَوَانُ بِالْجُزْيَةِ، ﴿وَالْمَسْكَنَةُ﴾ ؛ أَيِ زِيٍّ الْفَقْرِ فَتَرَاهُمْ كَأَنَّهُمْ فَقَرَاءٌ وَإِنْ كَانُوا مِيسِيرًا. وقيل: فَقَرَاءُ الْقَبْلِ فَلَا يُرَى فِي أَهْلِ الْمَلْلِ أَذْلٌ وَلَا أَحْرَصَ عَلَى الْمَالِ مِنَ الْيَهُودِ. قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٨٩٦)، وفيه يقول: ((الحنطة والخبز)).

(٢) نقله ابن جرير الطبري في جامع البيان عن أهل اللغة سماعاً: مج ١ ص ٤٤٤.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٤٢٧؛ حكاه القرطبي عن علي ؑ وقال: ((ذكره الثعلبي

وغيره)). وفي الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص ١٦١: النص (٢٣)؛ قال الشوكاني:

((هو موضوع)).

﴿وَبَاءُ وَيَعْصِبُ مِنَ اللَّهِ﴾ ؛ أي رجعوا؛ وقيل: استحقوا، والباء صلة. وقيل: احتملوا واقروا به، ومنه الدعاء الماثور: [أَبُوهُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ؛ وَأَبُوهُ بِذُنْبِي] ^(١). وغضبُ الله عليهم: ذمُّه إياهم وتوعُّده لهم في الدنيا، وإنزالُ العقوبة بهم العقبي. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ﴾ ؛ أي ذلك الغضب؛ ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ ؛ أي بصفة مُحَمَّدٍ وآية الرجم في التوراة والإنجيل والفرقان.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ ؛ قرأ السلمي: (وَيَقْتُلُونَ) بالتشديد؛ و(النَّبِيِّينَ) في جميع القرآن بالتشديد من غير همزة، وتفرد نافع بهمز (النَّبِيِّينَ) فمن همز فمعناه: المُخْبِرُ؛ من قول العرب: أَبَا يُنْبِئُ إِبْنَاءَ، وَمَنْ حَذَفَ الهمزة؛ فإنه أراد؛ لكن حذفه الهمزة طلباً للخفة؛ لكثرة استعمالها. وقيل: لأنه بمعنى الرِّفيع مأخوذ من النبوة وهي المكان المرتفع. يقال: نَبَا الشَّيْءُ بغيرِ همز إذا ارتفع.

وقوله تعالى: (وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) أي بلا جرم مثل زكريا ويحيى وسائر من قتل اليهود من الأنبياء. وفي الخبر: أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوا سَبْعِينَ نَبِيًّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَامَتْ سُوقٌ بِقُلُوبِهِمْ فِي آخِرِ النَّهَارِ. وقيل: قتلوا في يوم واحد ثلاثمائة نبي. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ^(٢) ؛ أي يتجاوزون أمري ويرتكبون محارمي.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ؛ أي إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى وَالتَّوْرَةِ ثُمَّ لَمْ يَتَّهَدُوا؛ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِعِيسَى وَلَمْ يَقْسِمُوا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ ، أي وَالَّذِينَ تَهَدُّوا وَتَنَصَّرُوا وَتَصَابَأُوا، ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ^(٣).

(١) يوسف / ٩٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٩٢: الحديث (٧١٧٢) بهذا اللفظ. والبخاري في الصحيح: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا أصبح: الحديث (٦٣٠٦)، وفي (٦٣٢٢): [أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوهُ لَكَ بِذُنْبِي].

اختلف العلماء في تسمية الذين هادوا بهذا الاسم؛ فقالوا: بعضهم سُمُوا بذلك لأنهم هادُوا؛ أي ثابُوا من عبادة العجل، قَوْلُهُ تَعَالَى: إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ هَدَاهُ رَبُّهُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٣١﴾. وقال بعضهم: لأنهم هادُوا؛ أي مَالُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنِ دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ يقال: هَادَ يَهُودُ هَوْدًا؛ إِذَا مَالَ.

واختلفوا أيضاً في تسمية النَّصَارَى بذلك؛ قال مقاتل: (لأنَّ أَصْلَهُمْ مِنْ قَرِيَّةٍ يُقَالُ لَهَا نَاصِرَةٌ؛ كَانَ يَنْزِلُهَا عِيسَى وَآمُهُ؛ فَنَسَبُوا إِلَيْهَا). وقال الزُّهْرِيُّ: (سُمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَوَارِثِينَ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارُ اللَّهُ).

(وَالصَّابِئِينَ) قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ الْأَصْلُ. يُقَالُ: صَبَا يَصْبُو صَبَوًا، إِذَا مَالَ وَخَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ.

واختلفوا في الصابئين من هم؟ فقال عُمَرُ: هُم طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَبِهِ قَالَ السَّديُّ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: (لَا دِينَ لَهُمْ؛ وَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ؛ وَلَا مُنَاقَحَةُ نِسَائِهِمْ). وقال مجاهدٌ: (قَبِيلَةٌ نَحْوَ الشَّامِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ لَا دِينَ لَهُمْ؛ وَكَانَ لَا يَرَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ). وقال مقاتلٌ وَقَتَادَةُ: (هُمْ يَقْرَءُونَ بِاللَّهِ؛ وَيَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ؛ وَيَقْرَأُونَ الزُّبُورَ؛ وَيَصَلُّونَ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَخَذُوا مِنْ كُلِّ دِينٍ شَيْئًا). وقال الكلبيُّ: (هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَخْلُقُونَ أَوْسَاطَ رُؤُوسِهِمْ وَيُحْنُونَ مَذَاكِرَهُمْ). وقال عبدُ العزیز بن یحیی: (قَدْ انْقَرَضُوا فَلَا عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ).

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) أي على التحقيق وعقد التصديق؛ وهم الذين آمَنُوا بِعِيسَى ثُمَّ لَمْ يَتَّهَدُوا وَلَمْ يَنْصَرُوا وَلَمْ يَتَصَابَأُوا؛ وَانْتَظَرُوا خُرُوجَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَبْلَ مَبْعَثِهِ. وَقِيلَ: هُم طُلَابُ الدِّينِ؛ مِنْهُمْ حَبِيبُ النَّجَارِ؛ وَقَسُّ بْنُ سَاعِدَةَ؛ وَوَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ؛ وَزَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَفِيلٍ؛ وَأَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ؛ وَسَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ؛ وَبَجِيرُ الرَّاهِبِ، آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَبْعَثِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَهُ وَتَابَعَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَدْرَكَهُ. وَقِيلَ: هُم مُؤْمِنُو الْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ. وَقِيلَ: هُم الْمُؤْمِنُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قوله: (وَالَّذِينَ هَادُوا) أي الذين كانوا على دين موسى ولم يبدلوا ولم يغيروا. (وَالنَّصَارَى) الذين كانوا على دين عيسى ولم يبدلوا وماتوا على ذلك، (وَالصَّابِئِينَ) مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وقوله تعالى: (وَعَمِلْ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ)، إنما ذكره بلفظ الجمع؛ لأن لفظة (مَنْ) تصلح للواحد؛ والاثنتين؛ والجمع؛ والمذكر؛ والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾^(١) ﴿وَمَنْ يَفْتَنُ مِتْكَ﴾^(٢). قال الفرزدق في الثنية^(٣):

تَعَالَ فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لَا تَخُونَنِي نَكُنْ مِثْلُ مَنْ يَا ذُئْبُ يَضْطَحِيانِ

فإن قيل: ما معنى إعطاء أجر المؤمن وهو عامل لنفسه؟ قيل: لما حمل على نفسه المشقة وحرّمها شهواتها؛ فأجره في الآخرة عوضاً عما فاته من اللذات في الدنيا.

وقوله تعالى: (وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ)؛ فيما تعاطوا من الحرام، (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)، على ما اقترعوا من الآثام، لما سبق لهم في الإسلام. وقيل: (لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) في الكبائر فإنّا أغفرها، (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) على الصغائر فإنّي أكفرها.

قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾؛ أي (ولاذ أخذنا ميثاقكم) يا معشر اليهود (ورفعنا فوقكم الطور) وهو الجبل بالسريانية في قول بعضهم. وقالوا: ليس من لغة في الدنيا إلا وهي في القرآن! وقال الحدّاق من العلماء: لا يجوز أن يكون في القرآن لغة غير لغة العرب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٤)

وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ﴾^(٥) وإنما قال هذا وأشباهه وفاقاً وقع بين اللغتين؛ وقد وجدنا الطور في كلام العرب، قال جرير:

فَإِنْ تُرْسِلْ مَا الْجِنَّ نَسُوا بِهَا وَإِنْ يَرْسِلْ مَا صَاحِبُ الطُّورِ يَنْزِلُ

(١) محمد / ١٦.

(٢) الأحزاب / ٣١.

(٣) من الشواهد، ينظر: ديوانه: ج ٢ ص ٣٢٩. ولسان العرب: (منن).

(٤) الزمر / ٢٨.

(٥) الشعراء / ١٩٥.

والمأخوذ عليهم ميثاقان؛ الأول: حين أخرجهم من صلب آدم كالذرّ. والثاني: الذي أخذ عليهم في التوراة وسائر الكتب. والمراد في هذه الآية الثاني؛ وذلك أن الله تعالى أنزل التوراة فأمر موسى قومه بالعمل بأحكامها فأبوا أن يقبلوا ويعملوا بها للأصار والأثقال التي كانت فيها، وكانت شريعته ثقيلة فأمر الله جبريل فقطع جبلاً على قدر عسكرهم؛ وكان فرسخاً في فرسخ، فرفعه فوق رؤوسهم مقداراً قامه الرجل.

عن ابن عباس: (أمر الله جبلاً من جبال فلسطين فأنقطع من أصله حتى قام على رؤوسهم مثل الظلة). وقال عطاء: (رفع الله فوق رؤوسهم الطور، وبعث ناراً من قبل وجوههم؛ وأتاهم البحر الملح من خلفهم). وقيل لهم: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ ؛ أي اقبلوا ما آتيناكم بمجد ومواظبة في طاعة الله تعالى. وفيه إضمار؛ أي وقلنا لهم خذوا.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ ؛ أي احفظوه واعملوا بما فيه. وقيل: معناه: واذكروا ما فيه من الثواب والعقاب. وفي حرف أبي بكر: (واذكروا) ببدال مشددة وكسر الكاف. وفي حرف عبدالله: (وتذكروا ما فيه) ومعناه ما أئعطوا به. قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٢﴾ ؛ أي لكي تنجوا من العذاب في العقبي والهلاك في الدنيا إن قبلتموه وفعلتم ما أمرتم به؛ وإلا وضحتكم بهذا الجبل وأغرقتكم في البحر وأحرقتكم بهذه النار. فلما رأوا أن لا مهرب منه قبلوا ذلك وسجدوا خوفاً، وجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجدوا مخافة أن يقع عليهم؛ فصارت صفة في اليهود لا يسجدون إلا على أنصاف وجوههم؛ فلما رأوا الجبل قالوا: يا موسى سمعنا وأطعنا ولولا الجبل ما أطعنا.

قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ ؛ أي أعرضتم وعصيتم من بعد أخذ الميثاق ورفع الجبل، ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ ، بتأخير العذاب عنكم، ﴿لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿١٣﴾ ؛ أي لصرتم من المغبونين في العقوبة وذهاب الدنيا والآخرة.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ ؛ وذلك أنهم كانوا في زَمَنِ دَاوُدَ بَارِضٍ يُقَالُ لَهَا: إِيلِيَّةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَكَانَتْ مَسْكَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَانَ اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ صَيْدَ السَّمَكِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ يَوْمُ السَّبْتِ لَمْ يَبْقَ حَوْثٌ إِلَّا اجْتَمَعَ هُنَاكَ حَتَّى يَخْرُجْنَ خِرَاطِمَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ لِأَمْنِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَإِذَا مَضَى يَوْمُ السَّبْتِ تَفَرَّقْنَ وَلَمْ يَخْرُجْنَ وَلِزَمْنَ لُجَّةَ الْبَحْرِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَائُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾^(١) فَعَمَدَ رِجَالٌ فَحَفَرُوا حَفِيرَةً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ حَيْثُ يَدْخُلُ السَّمَكُ وَسَاقُوا إِلَيْهَا الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ الْمَوْجُ بِالْحِثَانِ فَحَبَسُوا السَّمَكَ فِيهَا يَوْمَ السَّبْتِ، وَأَخَذُوا مِنْهَا لَيْلَةَ الْاَحَدِ وَيَوْمَ الْاَحَدِ، وَقَالُوا: نَحْنُ لَا نَصْطَادُ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَكَانَ فِي الْقَرْيَةِ نَحْوُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا؛ فَصِنِفَ مِنْهُمْ أَمْسَكَ عَنْ الْاِصْطِيَادِ وَنَهَى؛ وَصِنِفَ أَمْسَكَ وَلَمْ يَنْهَ؛ وَصِنِفَ مِنْهُمْ انْتَهَوْا؛ وَصِنِفَ مِنْهُمْ انْتَهَكُوا الْحَرَمَةَ. وَكَانَ الَّذِينَ نَهَوْا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا؛ فَلَمَّا أَبَى الْمُجْرِمُونَ قَبُولَ نُصْحِهِمْ قَالَ النَّاهُونَ: وَاللَّهِ لَا سَاكِنَاكُمْ فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَسَمُوا الْقَرْيَةَ بِجِدَارٍ وَلَعَنَهُمْ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَضِبَ اللَّهُ لِإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَخَرَجَ النَّاهُونَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَابِهِمْ، وَالْمُجْرِمُونَ لَمْ يَفْتَحُوا بَابَهُمْ وَلَا خَرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ فَلَمَّا أَبْطَأُوا تَسَوَّرُوا عَلَيْهِمُ الْحَائِطَ فَلَمَّا هَمَّ جَمِيعًا قَرَدَةً. فَمَكَّثُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هَلَكُوا. وَلَمْ يَمَكَّ مَسْخُوحٌ مُسِيخٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَتَوَالِدُوا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٢) ؛ أَيِ صَاغِرِينَ مَطْرُودِينَ بِلُغَةٍ كِنَانَةٍ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ.

وَقَالَ أَبُو رَوْقٍ: يَعْنِي (خُرْسًا لَا يَتَكَلَّمُونَ)، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اٰخَسَتْوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوْنَ﴾^(٣). وَقِيلَ: مَبْعُدُونَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّهُمْ لَمْ يَلِدُوا بَعْدَ مَا مُسِيخُوا) قَالَ: (وَلِذَلِكَ الْمَمْسُوحُ لَا يَكُونُ لَهُ نَسْلٌ). وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً فَمَسَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الذِّكْرَ ذَكَرًا وَالْأُنْثَى أَنْثَى؛ وَكَانُوا يَتَعَاوَنُونَ، وَكَانَ تَسِيلُ

(١) الأعراف / ١٦٣.

(٢) المؤمنون / ١٠٨.

دموعهم ولم يأكلوا ولم يشربوا، ثم أهلكهم الله تعالى. فجاءت ريح فهبّت بهم والقتهم في الماء، وما مسح الله تعالى أمة إلا أهلكها.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ ؛ أي القردة؛ وَقِيلَ: الْمَسْحَةُ؛ وَقِيلَ: الْعُقُوبَةُ؛ وَقِيلَ: الْقَرِيَّةُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (نَكَالًا) أي عقوبة وعبرة وفضيحة، ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ ؛ أي عقوبة لما مضى من ذنوبهم وعبرة لمن بعدهم. وقال قتادة: (مَعْنَاهُ جَعَلْنَا تِلْكَ الْعُقُوبَةَ جَزَاءً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِمْ قَبْلَ نَهْيِهِمْ عَنِ الصَّيْدِ؛ وَمَا خَلْفَهَا مِنَ الْعِصْيَانِ بِأَخْذِ الْحِثَّانِ بَعْدَ النَّهْيِ). وَقِيلَ: لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ عِقَابِ الْآخِرَةِ؛ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاهُمْ، فَتَذَكَّرُونَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ؛ أي عِظَةً وعبرة للمؤمنين من أمة مُحَمَّدٍ ﷺ الذين يَتَّقُونَ الشُّرْكَ وَالْكَبَائِرَ وَالْفَوَاحِشَ، فلا يفعلون مثلَ فعلِهِمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ ؛ هذه الآية نزلت بعد قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾^(١) وإن كانت مُقَدِّمَةً فِي التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ كَانَ قَبْلَ ذَبْحِ الْبَقَرَةِ.

وَالْقِصَّةُ فِيهِ مَا رُوِيَ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قِيلَ لَهُمْ فِي التَّوْرَةِ: أَيُّمَا قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ فَلْيَقْسِ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ؛ ثُمَّ لِيُؤْخَذَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلِيُحْلِفَ خَمْسُونَ شَيْخًا مِنْ شُيُوخِهِمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ وَلَا عَلِمُوا لَهُ قَاتِلًا. فَقَتَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْنَ عَمٍّ لَهُمَا اسْمُهُ عَامِيلٌ لِرِثَاءٍ؛ وَكَانَتْ لَهُمَا ابْنَةٌ عَمُّ حَسَنَةٌ، فَخَافَا أَنْ يَنْكِحَهَا؛ فَقَتَلَاهُ لِدَلِيلِ وَحَمَلَاهُ إِلَى جَانِبِ قَرْيَةٍ فَأَخَذَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ بِهِ فَجَاءُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُطْلِعَنَا عَلَى قَاتِلِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: امْرُؤُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً، فَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ لِيُضْرَبَ الْمَقْتُولُ بِنِصْفِ تِلْكَ الْبَقَرَةِ فَيُحْيَى فَيُخْبِرَهُمْ بِمَنْ قَتَلَهُ. فَ: ﴿قَالُوا أَلَنُخَذُّنَا هُزُؤًا﴾ ؛ أي تستهزئ بنا يا موسى حين سألناك عن القتل وتأمرنا بذبح بقرة!! وإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ الْأَمْرَيْنِ فِي الظَّاهِرِ؛ وَلَمْ يَدْرُوا مَا الْحِكْمَةُ فِيهِ.

وقرأ ابن محيصن: (أَيَّتْخِذْنَا) بالياء يعنون الله عَزَّ وَجَلَّ. ولا يستبعد هذا من جهلهم؛ لأنهم هم الذين قالوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُم آلِهَةٌ﴾^(١). وفي قوله عَزَّ وَجَلَّ: (هَزُؤًا) ثلاث لغات: (هَزُؤًا) بالتخفيف والهمز ومثله كُفُؤًا؛ وهي قراءة الأعمش وحمة وخلف. و(هَزُؤًا) و(كُفُؤًا) مهموزان مثقلان، وهي قراءة أبي عمرو وأهل الحجاز والشام والكسائي. وهَزُؤًا وكُفُؤًا مثقلان بغير همز هي قراءة حفص عن عاصم، وكلها لغات صحيحة فصيحة معناها الاستهزاء.

فَذَكَرَ: ﴿قَالَ﴾: لَهِم مُوسَى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ ؛ أي امتنع بالله أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَهَنِّزِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ.

فلَمَّا عَلِمَ الْقَوْمُ أَنَّ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ، ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾، أي ما هذه البقرة؛ كبيرة أم صغيرة؟ ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى أَذْنَى بَقَرَةٍ فَذَبَحُوهَا لَأَجَزَتْ، وَلَكِنْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْمَسْأَلَةِ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ] ^(٢). إنما كان تشديدهم تقديرًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحِكْمَةً مِنْهُ.

وكان السبب فيه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ بَارًا بِأَبُوهِ، وَبَلَغَ مِنْ بَرِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ بِلَوْلُؤَةٍ فَابْتَاعَهَا بِخَمْسِينَ أَلْفًا، وَكَانَ فِيهَا فَضْلٌ. فَقَالَ: إِنَّ أَبِي نَائِمٌ وَمِفْتَاحُ الصَّنْدُوقِ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَأَمْهَلَنِي حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَأَعْطِيكَ الثَّمَنَ. قَالَ: فَأَيَّقَظُهُ وَأَعْطَانِي الثَّمَنَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ، قَالَ: أَزِيدُكَ عَشْرَةَ آلَافٍ إِنْ أَيْقَظْتَ أَبَاكَ وَعَجَّلْتَ النِّقْدَ. فَقَالَ: وَأَنَا أَزِيدُكَ عَشْرِينَ أَلْفًا إِنْ أَنْتَظَرْتَ أَنْتَبَاهُ أَبِي؛ ففعل ولم يوقظ الرجل أباه؛ فأعقبه الله ببرِّه أباه أَنْ جَعَلَ الْبَقَرَةَ تِلْكَ بَعِينَهَا عِنْدَهُ. وَأَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَذْبَحُوا تِلْكَ الْبَقَرَةَ بَعِينَهَا.

(١) الأعراف / ١٣٨.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٠٣١ و ١٠٣٢ و ١٠٣٣) مرسلاً. وفي الدر المنثور: ج ١ ص ١٨٩؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة: (...)) ذكره، وسكت عنه.

وقال ابنُ عباس: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ صَالِحٌ لَهُ ابْنٌ طِفْلٌ؛ وَكَانَ لَهُ عِجْلَةٌ، فَأَتَى بِالْعِجْلَةِ إِلَى غِيْضَةٍ؛ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوْدَعُكَ هَذِهِ الْعِجْلَةَ لِابْنِي حَتَّى يَكْبُرَ. وَمَاتَ الرَّجُلُ فَتَشَاتِ الْعِجْلَةُ فِي الْغِيْضَةِ وَصَارَتْ عَوَانًا؛ وَكَانَتْ تَهْرُبُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَأَاهَا، فَلَمَّا كَبُرَ الْإِبْنُ وَكَانَ بَارًا بِأُمِّهِ، كَانَ يَقْسِمُ اللَّيْلَةَ اثْلَاثًا؛ يُصَلِّي ثُلُثًا؛ وَيَنَامُ ثُلُثًا؛ وَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِ أُمِّهِ ثُلُثًا، فَإِذَا أَصْبَحَ ذَهَبَ يَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَبِيعُهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؛ وَيَأْكُلُ ثُلُثَهُ؛ وَيُعْطِي أُمَّهُ ثُلُثَهُ.

فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ يَوْمًا: إِنَّ أَبَاكَ وَرَثَتَكَ عِجْلَةٌ، وَذَهَبَ بِهَا إِلَى غِيْضَةٍ كَذَا وَاسْتَوْدَعَهَا اللَّهَ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا وَادَّعَى إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ مِنْ عِلَامَتِهَا أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا يُخِيلُ إِلَيْكَ أَنَّ شُعَاعَ الشَّمْسِ يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِهَا. وَكَانَتْ تُسَمَّى الْمُدْهَبَةَ لِحُسْنِهَا وَصَفَرَتِهَا وَصَفَاءِ لَوْنِهَا.

فَأَتَى الْفَتَى الْغِيْضَةَ فَرَأَاهَا تُرْعَى؛ فَصَاحَ بِهَا وَقَالَ: اعْزُمُ عَلَيْكَ بِإِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، فَأَقْبَلَتْ تُسْعَى حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَقَبَضَ عَلَى عُنُقِهَا وَقَادَهَا. فَتَكَلَّمَتِ الْبَقْرَةُ بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَقَالَتْ: أَيُّهَا الْفَتَى الْبَارُّ بَوَالِدَيْهِ! ارْكَبْنِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ. قَالَ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تُأْمُرْنِي بِذَلِكَ! وَلَكِنْ قَالَتْ: قُودَهَا بِعُنُقِهَا، فَقَالَتْ: وَحَقُّ إِلَهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لَوْ رَكِبْتَنِي مَا كُنْتُ تُقَدِّرُ عَلَيَّ أَبَدًا، فَانْطَلَقَ فَلَمَّا كُنَا لَوْ أَمَرْتُ الْجَبَلَ أَنْ يَنْقَطِعَ مِنْ أَصْلِهِ وَيَنْطَلِقَ مَعَكَ لَفَعَلَ لِبَرِّكَ بِأُمِّكَ!

فَجَاءَ بِهَا إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ فَقِيرٌ؛ وَشَقَّ عَلَيْكَ الْاِحْتِطَابُ بِالنَّهَارِ؛ وَالْقِيَامُ بِاللَّيْلِ، فَأَذْهَبْ وَبِعْ هَذِهِ الْبَقْرَةَ فَخُذْ ثَمَنَهَا. فَقَالَ: بَكَمْ؟ فَقَالَتْ: بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ؛ وَلَا تَبْعُهَا بِغَيْرِ رِضَايَ وَمَشُورَتِي! وَكَانَ ثَمَنُ الْبَقْرَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ.

فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى السُّوقِ، فَبِعَتْ اللَّهُ مَلَكًا فِي صُورَةِ بَشَرٍ لِيُخْتَبَرَ كَيْفَ بَرُّ الْفَتَى بَوَالِدَيْهِ! فَقَالَ الْمَلِكُ: بَكَمْ تَبِيعُ هَذِهِ الْبَقْرَةَ؟ قَالَ: بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ؛ وَأَشْرَطُ عَلَيْكَ رِضَى وَالِدَتِي. فَقَالَ الْمَلِكُ: بَسِئَةَ دَنَانِيرٍ؛ وَلَا تُسْتَأْذِنُ أُمَّكَ. فَقَالَ: لَوْ أُعْطِيتَنِي وَرَثَتَهَا ذَهَبًا لَمْ أَخُذْهُ إِلَّا بِرِضَاءِ وَالِدَتِي! فَرَدَّهَا إِلَى أُمِّهِ. فَقَالَتْ: بَعُهَا بِسِئَةِ دَنَانِيرٍ عَلَى رِضَى مَنِّي. فَانْطَلَقَ بِهَا وَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ لَا أُنْقِصَهَا مِنْ سِئَةِ دَنَانِيرٍ عَلَى أَنْ أُسْتَأْمِرَهَا. فَقَالَ الْمَلِكُ: أَنَا أُعْطِيتُكَ اثْنَيْ عَشَرَ عَلَى أَنْ لَا تُسْتَأْمِرَهَا، فَأَبَى، وَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ

فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ. فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ إِنَّ الَّذِي يَأْتِيكَ مَلَكٌ فِي صُورَةِ بَشَرٍ فَقُلْ لَهُ: أَتَأْمُرُنِي أَنْ نَبِيعَهَا أَمْ لَا؟ فَأَتَى إِلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ مَا قَالَتْ أُمُّهُ. فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ وَقُلْ لَهَا: أُمْسِكِي هَذِهِ الْبَقْرَةَ، فَإِنَّ مُوسَى يَشْتَرِيهَا مِنْكُمْ لِقَتِيلٍ يُقْتَلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا تَبِيعُوهَا إِلَّا بَمَلَى مِشْكَيْهَا ذَهَبًا. وَقَدَّرَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ذَنْبَهَا مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى بَرٍّ وَالِدَيْهِ فَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً).

وروي أنها كانت لرجل يبيع الجوهر، فجاء إبليس بجراب من اللؤلؤ يساوي مائتي ألف، فعرضه عليه بمائة ألف، فوجد الجوهرى المفتاح تحت رأس أبيه وهو نائم، وقال: كيف أوقظ أبي لربح مائة ألف؟! فكرة أن يوقظه، فرجع وقال: إن أبي نائم والمفتاح تحت رأسه. فقال له إبليس: اذهب أيقظه فانا أبيعك بخمسين ألفاً. فذهب فلم يحتمل قلبه ذلك، فرجع، فلم يزل إبليس يحط من الثمن حتى بلغ عشرة دراهم، فلم يوقظ أباه وترك الشراء، فجعل الله في ماله البركة حتى اشتروا بقرته بملء مشكها ذهباً.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾؛ وفي مُصحف عبد الله: (سَلْ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا). ومعنى الآية: (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا سَيُنْهَا؟). (قَالَ) موسى: (إِلَهُ) يعني الله عَزَّ وَجَلَّ (يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ) لا كبيرة ولا صغيرة. وارتفع (فارض) و(بكر) بإضمام (هي)؛ أي لا هي فارض ولا هي بكر.

قال مجاهد والأخفش: (الفارض: الكبيرة المُسِنَّة التي لَمْ تَلِدْ. والبكر: الفتية الصغيرة التي لَمْ تَلِدْ). قال السدي: (البكر: التي لَمْ تَلِدْ قَطُّ إِلَّا وَاحِدًا). وقيل: معناه لا فارض؛ أي ليست بكبيرة قد ولدت بطونا كثيرة، ولا بكر؛ أي لَمْ تَلِدْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾؛ أي وسط بين الصغيرة والكبيرة قد ولدت بطناً أو بطنين؛ وجمعها عَوْنٌ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾؛ أي افعلوا ما تؤمرون به من الذبح، ولا تكثرُوا السؤال.

ثم عادوا في السؤال فـ: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا﴾؛ موضع (ما) رفع بالابتداء؛ و(لَوْثُهَا) خبره. وقرأ الضحاك: (مَا لَوْثُهَا) نصباً كأنه

اعْمَلْ فِيهِ التَّبَيُّنَ وَجْعَلْ (مَا) صَلَةً. ﴿١٨٧﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴿١٨٨﴾ قِيلَ: يَعْنِي سُودَاءُ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿جِمَالَةٌ صَفْرٌ﴾^(١) أَي سَوْدٌ، كَذَا قَالَ الْحَسَنُ. وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْأَسْوَدَ أَصْفَرَ. قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

تِلْكَ خَيْلِي مِنْهُ وَتِلْكَ رَكَابِي هُنَّ صَفَرٌ أَوْلَادُهَا كَالزَّيْبِ
وَالصَّحِيحُ: أَلَهَا صَفْرَاءُ؛ لِأَنَّ السُّودَاءَ لَا تُؤَكَّدُ بِالْفَاقِعِ، وَإِنَّمَا تُؤَكَّدُ بِالْحَالِكِ،
يُقَالُ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الْوَصْفِ: أَصْفَرُ فَاقِعٌ؛ وَأَحْمَرُ قَانٌ؛ وَأَسْوَدُ حَالِكٌ؛ وَأَخْضَرُ نَاضِرٌ؛
وَأَبْيَضُ نَاصِعٌ. وَيُقَالُ: أَبْيَضُ نَقِيٌّ، فَمَعْنَى (فَاقِعٌ) أَي صَافٍ شَدِيدُ الصُّفْرِ. وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: (صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا شَدِيدَةُ الصُّفْرِ). وَقَالَ الْعَتِيبِيُّ: (غَلَطَ مَنْ قَالَ: الصُّفْرَاءُ
هَآ هُنَا السُّودَاءُ؛ لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ فِي ثُعُوتِ الْبَقَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي ثُعُوتِ الْإِبِلِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ ﴿١٨٩﴾ أَي تَعْجِبُ النَّظِيرِينَ إِلَيْهَا؛
لِتَمَامِ خَلْقِهَا؛ وَكَمَالِ حُسْنِهَا؛ وَنُصُوعِ لَوْنِهَا. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا صَفْرَاءَ قُلَّ
هَمُّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾). فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَمَرُوا
بَذْبَحِ الْبَقَرَةِ دُونَ غَيْرِهَا؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْقُرْبَانَ تَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ وَكَانُوا
يَحْرُمُونَ لَحْمَ الْإِبِلِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٣) يَعْنِي لَحْمَ
الْإِبِلِ؛ وَكَانَ ذَبْحُ الْبَقَرَةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَبْحِ الْغَنَمِ فَخُصَّتْ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾؛ أَسَائِمَةُ أَمْ عَامِلَةٌ؟
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾؛ هَذِهِ قِرَاءَةُ الْعَامَةِ؛ وَقَرَأَ مُحَمَّدُ
الْأُمَوِيُّ^(٤): (إِنَّ الْبَاقِرَ) هُوَ جَمْعُ الْبَقَرِ. قَالَ قَطْرِبُ: يُقَالُ فِي جَمْعِ الْبَقَرَةِ: بَقَرٌ وَبَاقِرٌ
وَبَاقُورٌ وَبُقُورٌ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ (تَشَابَهَ) وَالْبَقَرُ جَمْعٌ؛ وَلَمْ يَقُلْ تَشَابَهَتْ؟ قِيلَ: فِيهِ

(١) المرسلات / ٣٣.

(٢) البيت للأعشى، ينظر: ديوانه: ص ٢٠ من قصيدة في مدح قيس بن معديكرب.

(٣) آل عمران / ٩٣.

(٤) مُحَمَّدُ ذُو الشَّامَةِ الْأُمَوِيُّ. وَقَرَأَ بِهَا عِكْرَمَةُ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ. نقله القرطبي في الجامع: ج ١

ص ٤٥٢؛ وقال: ((جعله فعلاً مستقبلاً)).

ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ذُكِرَ لتذكير لفظ البقر كقوله: ﴿اعْجَازُ نُحْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾^(١). وسئل عن هذا سيويه فقال: (كُلُّ جَمْعٍ خُرُوفُهُ أَقْلٌ مِنْ خُرُوفِ لَفْظٍ وَاحِدِهِ؛ فَلِإِنَّ الْعَرَبَ تُذَكِّرُهُ). وقال الزجاج: (مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَرَادَ جِنْسَ الْبَقَرِ).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (تَشَابَهَ) فيه سبع قراءات: (تَشَابَهَ) بفتح التاء والهاء وتخفيف الشين؛ وهي قراءة العامة. وقراءة الحسن: (تَشَابَهَ) بالتخفيف وهاء مضمومة؛ يعني تَشَابَهَ. وقراءة الأعرج: (تَشَابَهَ) بفتح التاء والتشديد وضم الهاء على معنى: تَشَابَهَ. وقرأ مجاهد: (تَشَبَّهَ) كقراءة الأعرج إلا أنه بغير الف. وفي مُصْحَفِ أَبِي: (تَشَابَهَتْ) أَنَّهُ لَتَانِثِ الْبَقَرِ. وقرأ ابن إسحاق: (تَشَابَهَتْ) بالتشديد^(٢). وقرأ الأعمش: (مُتَشَابَهَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾  ؛ يعني إلى وَصْفِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [وَاسْمُ اللَّهِ لَوْ لَمْ يَسْتَنْوُوا لَمَا بَيَّنَّتْ لَهُمْ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ]^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ﴾ ؛ أي لا مُذَلَّلَةٌ بِالْعَمَلِ،  تَثِيرُ الْأَرْضِ ؛ أي ليست بحراثية،  وَلَا تَسْقَى الْحَرْثَ ؛ أي ليست ناضجة لا يسقى عليها الزرع. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُسْلَمَةٌ﴾ ؛ أي بريئة من العيوب. وقال الحسن: (مُسْلَمَةُ الْقَوَائِمِ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ الْعَمَلِ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ ؛ أي لا عيب فيها. وقال قتادة: (لَا بَيَاضَ فِيهَا أَصْلًا). وقال مجاهد: (لَا بَيَاضَ فِيهَا وَلَا سَوَادَ). وَقِيلَ: ليس فيها لونٌ يفارق سائر لونها. وَالذَّلُولُ في الدواب: بِمَنْزِلَةِ الذَّلِيلِ في الناس؛ يقال: رجلٌ ذليلٌ؛ ودابةٌ ذلولٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَلَكُنْ جِثَّةٌ بِالْحَقِّ﴾ ؛ أي بالوصفِ الْبَيِّنِ التَّامِّ؛ فَطَلَبُوهَا؛ فلم يجدوها بكمال وصفها إلا عندَ الْفَتَى الْبَارِّ بِالذِّبِّ؛ فاشتروها منه بِمِلْحٍ

(١) القمر / ٢٠.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٤٥٢؛ نقل القرطبي قال: ((قال أبو حاتم: وهو غلط؛ لأن التاء في هذا الباب لا تدغم إلا في المضارع)).

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ١٨٩؛ قال السيوطي: ((أخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: [إِنْ بَنَى إِسْرَائِيلُ لَوْ أَخَذُوا بِأَذْنَى بَقَرَةٍ لَأَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ]. وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (...)) وذكره بلفظ قريب.

مَشْكِيهَا^(١) ذَهَبًا. وقال السدي: (بوزنها عشرَ مَرَّاتٍ ذَهَبًا). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ ٦١ ؛ أي من غلاء ثمنها. وَقِيلَ: وما كادوا يجدونها باجتماع أوصافها. وَقِيلَ: لأن كل واحد منهم خشي أن يكون القاتل من قبيلته.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ ؛ يعني: عاميل. وهذه الآية أولُ القصَّةِ؛ ومعناها: واذكروا إذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها؛ أي اختلفتم فيها، كذا قال ابن عباس ومجاهد؛ ومنه قول النبي ﷺ: [كُنْتَ خَيْرَ شَرِيكِ لَأُثْدَارِي وَلَا ثَمَارِي]^(٢). وقال الضحاك: (فادارأتم فيها؛ أي اختلفتم). وقال عبدالعزيز بن يحيى: (شككتهم). وقال الربيع: (تدافعتهم). وأصل الدَرْءُ الدفع. يعني إلقاء ذاك على هذا؛ وهذا على ذاك يدافع كل واحد عن نفسه كقوله: ﴿وَيَذَرُوهُنَّ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ﴾^(٣). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْنُوهُنَّ﴾ ٧١ ؛ أي مظهر ما كنتم من أمر القاتل.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ ؛ أي اضربوا المقتول ببعض البقرة؛ أي بعض منها. واختلفوا في هذا البعض ما هو؟ فقال ابن عباس: (العضو الذي يلي العُضْرُوفَ وَهُوَ الْمَقْتُلُ). وقال الضحاك: (بلسانها). وقال سعيد بن جبير: (مُعْجَبْ ذَنْبُهَا؛ وهو العَصْصُ؛ لأنه أساسُ البدن الذي رُكِبَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ وَآخِرُ مَا يَبْلَى). وقال مجاهد: (بَدَنُهَا). وَقِيلَ: بفخذها. وَقِيلَ: فخذها الأيمن. وقال السدي: (البُضْعَةُ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهَا). ففعلوا ذلك، فلما ضربوه قامَ القتيلُ حيًّا

(١) الْمَشْكَدَانَةُ: فارسيَّة معناها: موضع المسك. ولَقَّبَ بها عبدالله بن عامر المحدث لطيب ريمه وأخلاقه. القاموس المحيط: (مشكدانة).

(٢) عن عبدالله بن السائب قال: كنت شريكاً للنبي ﷺ، فلما قدمت المدينة قلت: أتعرفني؟ قال: [كُنْتُ شَرِيكاً لِي، فَبِعَ نَمِ الشَّرِيكِ أَلْتِ، كُنْتُ لَأُثْمَارِي وَلَا ثَدَارِي]. في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٩ ص ٤٠٩؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير منصور بن أبي الأسود، وهو ثقة)). وعنه قال: أتيت النبي ﷺ لأبأيه، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أتعرفني؟ قال: [نَعَمْ، أَلَمْ تُكُنْ شَرِيكاً لِي، فَوَجَدْتُكَ خَيْرَ شَرِيكِ لَأُثْدَارِي وَلَا ثَمَارِي]. قال الهيثمي: ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)). والحديث بلفظ قريب خرجه أبو داود وابن ماجه.

(٣) الرد / ٢٢.

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأُودِجَهُ تُشْحَبُ دَمًا. فَسَأَلُوهُ: مَنْ قَتَلَكَ فَقَالَ: فَلَانٌ وَفَلَانٌ؛ لِابْنِي عَمٍّ لَهُ. ثُمَّ اضْطَجَعَ مَيِّتًا. فَأَخَذَا فُقُتْلًا. وَفِي الْآيَةِ اخْتِصَارٌ تَقْدِيرُهُ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَبَعْضِهَا﴾ فَضْرِبُوهُ فَحَيَّى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ ؛ أَيِ كَمَا أَحْيَى عَامِلٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى. ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ ؛ أَيِ عَجَائِبِ قُدْرَتِهِ وَدَلَالَتِهِ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٦٦) ؛ أَيِ لِكِي تَفْهَمُوا إِحْيَاءَ الْمَوْتَى وَغَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ^(١): (كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (لَعَلَّكُمْ) فَهُوَ بِمَعْنَى (لِكِي) غَيْرَ الَّذِي فِي الشُّعْرَاءِ: ﴿وَتُخْذِلُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تُخْلَدُونَ﴾^(٢) فَإِنَّهُ بِمَعْنَى كَأَنَّكُمْ تُخْلَدُونَ فَلَا تُمُوتُونَ)^(٣). وَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ قَادِرًا عَلَى إِحْيَائِهِ بِغَيْرِ هَذَا السَّبَبِ؛ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ الْمَيِّتِ بِالْمَيِّتِ أَكْثَرُ دَلِيلًا وَأَبِينُ قُدْرَةٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ نَقْتُلْهُ نَحْنُ؛ وَالْكَرُوا؛ وَلَمْ يَكُنْ أَعْمَى قَلْبًا وَلَا أَشَدَّ تَكْذِيبًا مِنْهُمْ لَنَبِيِّهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ).

قَالَ الْكَلْبِيُّ: (قَسَتْ؛ أَيِ يَسَّتْ وَفَسَدَتْ). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (حَقَدَتْ). وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: (جَفَّتْ فَلَمْ تَلْنِ). وَقِيلَ: اسْوَدَّتْ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: (تَأْوِيلُ الْقَسْوَةِ دَهَابُ اللَّيْنِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ). وَقِيلَ: قَسَتْ؛ أَيِ غَلُظَتْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) أَيِ مِنْ بَعْدِ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ. وَقِيلَ: مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ مَسْخِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ؛ وَرَفْعِ الْجَبَلِ؛ وَخُرُوجِ الْأَنْهَارِ مِنَ الْحَجَرِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾ ؛ فِي غِلْظِهَا وَشِدَّتِهَا وَيُسِسِهَا؛

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ السَّهْمِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِدِيُّ، مِنْ أَقْدَمِ الْمُؤَرِّخِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَشْهَرِهِمْ، وَمِنْ حِفَظِ الْحَدِيثِ، وَلَدَ فِي (١٣٠) مِنْ الْهَجْرَةِ، وَتَوَفَّى (٢٠٧) مِنْ الْهَجْرَةِ. مِنْ كُتُبِهِ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ.

(٢) الْآيَةُ / ١٢٩.

(٣) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ١ ص ٢٢٧؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((إِنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْ (لَعَلَّ) بِمَجْرَدَةِ مِنَ الشَّكِّ بِمَعْنَى (لَا مَكِّي) فَالْمَعْنَى: لَتَعْقِلُوا وَلَتَذْكُرُوا وَلَتَتَّقُوا)).

﴿أَوْ أَشَدُّ﴾ ؛ يَسَاءَ وَغَلْظًا. ومعنى (أَوْ أَشَدُّ): بل أَشَدُّ، كقوله: ﴿كَلَّمَحَ الْبَصَرَ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾^(١). وقيل: (أَوْ) بمعنى الواو؛ أي وَأَشَدُّ، ﴿قَسَوَةً﴾ ، وقوله تَعَالَى: ﴿يُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾^(٢) ومثل: ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(٣)، وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَوْ كَفُورًا﴾^(٤). وقرأ أبو حَيَّوَةَ: (أَوْ أَشَدُّ قَسَاوَةً).

ثم عَذَرَ اللهُ الحِجَارَةَ وفضلها على القلب القاسي، فأخبر أن منها ما يكون فيه رطوبة؛ وأن منها لما يتردى من أعلى الجبل إلى أسفلهِ مخافة الله عَزَّ وَجَلَّ فقال تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ ، وقرأ مالك بن دينار: (تَتَفَجَّرُ) بالنون كقوله ﴿فَالْتَفَجَّرَتْ﴾. وفي مُصْحَفِ أَبِي (منها الأنهار) ردُّ الكناية إلى الحِجَارَةِ. ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقُّ﴾^(٥) فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ، قرأ الأعمش: (يَتَشَقُّقُ).

وقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ ؛ أي ينزل من أعلى الجبل إلى أسفلهِ من خَشْيَةِ اللهِ؛ وقلوبكم يا معشر اليهود لا تلين ولا تخشع ولا تأتي بخير. قيل: لا يهبط من الجبال حجرٌ بغير سببٍ ظاهرٍ إلا وهو مجعولٌ فيه التمييز. قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾  ؛ وعيدٌ وتهديدٌ؛ أي ما الله بتاركٍ عقوبة ما تعملون؛ بل يُجازيكم به.

قوله تَعَالَى: ﴿أَفَنُظْمِعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ ؛ خطابٌ للنبي ﷺ وأصحابه: أَفَتُرْجَوْنَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تَصَدِّقَكم اليهودُ فيما آتاكم به نبيكم مُحَمَّدٌ، ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ﴾ ؛ أي طائفةٌ، ﴿مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ ؛ يعني التوراة، ﴿ثُمَّ يَحْرِفُونَهَا﴾ ؛ أي يغيرونها، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ ؛ أي من بعد ما فهموه وعلموه كما غيروا آيةَ الرَّجْمِ وصفةَ النبي ﷺ. وقوله تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾  ؛ أي وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ، هذا قول مجاهدٍ وعكرمة والسدي وقَتَادَةَ.

(٣) النور / ٣١.

(٢) النور / ٦١.

(١) النحل / ٧٧.

(٥) فيه إدغام التاء؛ في الأصل: يَتَشَقَّقُ.

(٤) الإنسان / ٢٤.

(٦) ألهم مفترون، والهمزة للآية؛ أي لا تطمعوا فلا سابقة في الكفر به أبين. تفسير الجلالين.

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي: (نزلت هذه الآية في السبعين الذين اختارهم موسى لميثقات ربه لما أخذتهم الرجفة وأخياهم الله تعالى بدعاء موسى؛ حين قالوا: يا موسى اسمعنا كلام الله؟ فطلب ذلك؛ فأجابه الله: مرهم أن يتطهروا ويطهروا ثيابهم ويصوموا؛ ففعلوا، ثم خرج بهم موسى حتى أتوا الطور؛ فلما غشيهم الغمام سمعوا صوتاً كصوت الشبور^(١)؛ فسجدوا، فسمعوا كلام الله يقول: (إني أنا الله ربكم لا إله إلا أنا الحي القيوم، لا تعبدوا إلهاً غيري ولا تشركوا بي شيئاً؛ وأوصيكم ببر الوالدَيْن؛ وأن لا تخلفوني كاذبين؛ ولا تزنوا؛ ولا تسرقوا؛ ولا يقتل بعضكم بعضاً؛ ولا يشهد بعضكم على بعض شهادة زور؛ وأطعموا المساكين؛ وصلوا القرابة؛ ولا تظلموا اليتيم؛ ولا تفهروا الضعيف)^(٢).

فلما سمعوا خرجت أرواحهم ثم ردت إليهم. فقالوا: يا موسى إنا لا نطيعك أن نسمع كلام الله عز وجل يقول في آخر كلامه: (إن استطعتم أن تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا، ولا بأس). والمعنى بهذه الآية ثبوت به الصحابة في أن اليهود إن كذبوا النبي فلهم سابقة في الكفر والتحريف.

قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾؛ قرأ ابن السميع (وإذا لقوا) قيل: يعني المنافقين من أهل الكتاب في وقت موسى؛ فإنه كان في قومه منافقون، كما في أمنا. وقيل: المراد به منافقو هذه الأمة، وإما ذكرهم الله تعالى هنا مع اليهود؛ لأن أكثرهم كانوا منهم من اليهود قبل مبعث النبي ﷺ.

معناه: (وإذا لقوا) المنافقون من اليهود (الذين آمنوا)، يعني أبا بكر وأصحابه من المؤمنين. قالوا: (آمنّا) كإيمانكم وشهدنا بأن محمداً صادق ونجده في كتابنا بنعته وصفته، ﴿وَإِذَا خَلَا بِعَضُفُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، أي وإذا خلوا إلى رؤسائهم، ﴿قَالُوا﴾؛ قال لهم رؤساؤهم - كعب بن أشرف؛ وكعب بن أسد؛ ووهب بن

(١) على وزن (التنور): وهي البوق.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٢؛ قال القرطبي: ((هذا حديث باطل لا يصح. رواه ابن مردان عن الكلبي، وكلاهما ضعيف لا يحتج به)).

يهودا، وغيرهم - من رؤساء اليهود: ﴿أَحَدُثُوهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي تخبروهم أنهم على الحق ليكون لهم الحجة عليكم عند الله في الدنيا والآخرة إذ كنتم مقرّين بصحة أمرهم ولم تتبعوهم.

وقال الكلبي: (معناه: أتحذّثوهم بما قضى الله عليكم في كتابكم أن محمداً حقّ وقوله صدق). ومنه قيل للقاضي: الفتح. وقال الكسائي: بما بينه الله لكم. وقال الواقدي: بما أنزل الله عليكم؛ نظيره: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾^(١)؛ أي أنزلنا. وقال أبو عبيد والأخفش: (بما من الله عليكم وأعطاكم).

قوله تعالى: ﴿لِيَحْجُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾؛ أي ليخاصموكم ويحتجوا بقولكم عليكم عند ربكم. وقال بعضهم: هو أن الرجل من المسلمين يلقي قرينه وصديقه من اليهود فيسأله عن أمر محمد ﷺ فيقول: إنه حقّ وهو نبي؛ فيرجعون إلى رؤسائهم فيلوّمونهم على ذلك. وقيل: إن كعب بن الأشرف وغيره من رؤساء الكفار كانوا يقولون لعبد الله بن أبي وأصحابه: إذا أقررتم نبوة هذا النبي وأن ذكره في التوراة حق؛ تأكدت حجته عليكم. وقال مجاهد: (إن النبي ﷺ سبّ يهود بني قريظة؛ فقال لهم: [يا إخوان القردة والخنازير، ويا عبدة الطاغوت] فقال بعضهم ليعض: من أخبر محمداً بهذا؟ ما سمعنا إلا منكم؛ أو ما خرج إلا منكم!)^(٢).

وأصل الفتح: فتح المغلاق؛ ثم استعمل في مواضع كثيرة من فتح البلدان؛ وفتحك على القارئ. وقد يكون الفتح بمعنى الحكم؛ كما في هذه الآية ومنه قوله: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا﴾^(٣). ويسمى القاضي: الفاتح بلغة عثمان. وقد يكون الفتح بمعنى النصر مثل قوله تعالى: ﴿وَكَاثُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤) أي يطلبون النصرة عليهم. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا نَعْقِلُونَ﴾؛ أي أفليس لكم ذهن إنسانية.

(١) الأعراف / ٩٦.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١١١٣).

(٣) الأعراف / ٨٩.

(٤) البقرة / ٨٩.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَٰا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾  أَي مَا يَسْرُونَ مِنْ تَكْذِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَمَا يُعْلِنُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّصْدِيقِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾  ؛ أَي وَمِنَ الْيَهُودِ مَنْ لَا يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ وَلَا الْكِتَابَةَ إِلَّا أَنْ يَحْدِثَهُمْ كِبَارُهُمْ بِشَيْءٍ فَيُظَنُّونَهُ حَقًّا؛ فَيَصْدُقُونَهُمْ وَهُوَ كَذِبٌ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾  . اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْأَمَانِي، قَالَ الْكَلْبِيُّ: مَعْنَاهُ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا مَا يَحْدِثُهُمْ بِهِ عُلَمَاؤُهُمْ. وَقَالَ أَبُو رَوْقٍ: (الْقِرَاءَةُ مِنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ وَلَا يَقْرَأُونَ فِي الْكِتَابِ) وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ ^(١) أَي إِذَا قَرَأَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قِرَاءَتِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢):

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَآخِرَهُ لَأَقَى حَمَامَ الْمَقَادِرِ

وقال مجاهد: (الْأَمَانِي الْكُذِبُ وَالْأَبَاطِيلُ؛ كَقَوْلِ عِثْمَانَ ﷺ: (مَا تَمَنَيْتُ مُنْذُ اسْلَمْتُ) أَي مَا كَذَبْتُ). وَأَرَادَ بِالْأَمَانِي الْأَشْيَاءَ الَّتِي كَتَبَهَا عُلَمَاؤُهُمْ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَضَافُوهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَغْيِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْحَسَنُ: (مَعْنَى: يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَالْبَاطِلَ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ ^(٣) وَقَوْلِهِ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ ^(٤) وَقَوْلِهِمْ: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ ^(٥)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾  ؛ أَي مَا هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ظَنًّا وَتَوَهُمًا لَا حَقِيقَةً وَبَقِينًا، قَالَه قَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ. وَقَالَ مَجَاهِدٌ: مَعْنَاهُ: (وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَكْذِبُونَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوِيلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾  ؛ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عُلَمَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ غَيَّرُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْرَةِ فَكَتَبُوهَا: مُحَمَّدٌ سَيِّطًا؛ طَوِيلًا؛ أَزْرَقًا؛ شَبَطَ الشَّعْرَ. وَكَانَتْ صِفَتُهُ فِي التَّوْرَةِ: حَسَنَ الْوَجْهِ؛ جَعَدَ الشَّعْرَ؛ أَسْمَرَ رُبْعَةً. فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ

(٢) هُوَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ.

(١) الْحَجَّ / ٥٢.

(٥) الْمَائِدَةُ / ١٨.

(٤) الْبَقَرَةُ / ١١١.

(٣) الْبَقَرَةُ / ٨٠.

صفته قرأوا ما كتبوه؛ فيجدونه مخالفاً لصفته فيكذبونه. وإنما فعلت اليهود ذلك؛ لأنهم خافوا ذهاب ملكهم وزوال رئاستهم حين قدم النبي ﷺ المدينة؛ فاحتالوا في تغيير صفته ليمنعوا الناس عن الإيمان به.

والويل: الشدة في العذاب. وقيل: الهلاك. وقيل: الخزي؛ ويكنى عنه بـ (وَيْسَ) و(وَيْحٌ) ^(١). وقيل: هو وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يقع إلى قعره. وقيل: يسيل فيه صديد أهل النار. وقيل: لو جعلت فيه جبال الدنيا لماعت من شدة حره.

وقوله تعالى: ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؛ يعني ما كان لهم من المأكلة والهدايا من أغنيائهم؛ ألحق الله بهم ثلاث ويلات فيما غيروا من الكتاب. وقوله تعالى: ﴿قَوِيلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ ^(٧٩)؛ أي مما يصيبون من الماكل والهدايا. ولفظ الأيدي للتأكيد كقولهم: مشيت برجلي؛ ورأيت بعيني. قال الله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾؛ اختلقوا في هذه الأيام ^(٣) ما هي؟ قال ابن عباس ومجاهد: (قديم رسول الله ﷺ المدينة واليهود تقول: مدة الدنيا سبعة آلاف سنة؛ وإنما تعدب بكل ألف سنة يوماً واحداً، ثم ينقطع العذاب عنا بعد سبعة أيام. فأنزل الله هذه الآية) ^(٤).

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٨؛ قال القرطبي: ((قال الخليل: ولم يسمع على بنائه إلا وَيْحٌ وَوَيْسٌ وَوَيْةٌ وَوَيْكٌ وَوَيْلٌ وَوَيْبٌ؛ وكله يتقارب في المعنى. وقد فرق بينها قوم؛ وهي مصادر لم تنطق العرب منها بفعل. قال الجرمي: وما ينتصب انتصاب المصادر: ويله وعوله ووَيْحَهُ ووَيْسَهُ؛ فإذا أدخلت اللام رفعت فقلت: ويل له، وويح له)).

(٢) الأنعام / ٣٨.

(٣) في المخطوط (الآيات)، وهو تصحيف، والصحيح كما أثبتناه لمقتضى السياق.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: الرقم (١١٦٤) بإسنادين عن عكرمة عن ابن عباس؛ وعن مجاهد: الرقم (١١٦٥) بثلاثة أسانيد.

وقال قتاده وعطاء: (يَعْتُونَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا الَّتِي عَبْدَ آبَاؤُهُمْ فِيهَا الْعِجْلُ؛ وَهِيَ مُدَّةُ غَيْبَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وفي بعض التفسيرات: اخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ عِبَادَتِهِمُ الْعِجْلُ؛ فَقِيلَ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: سَبْعَةُ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَكْذِيبًا لَهُمْ: ﴿قُلْ يَا مُحَمَّدٌ: ﴿أَتَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾﴾؛ أَي مَوْثِقًا أَنَّ لَا يَعَذِّبُكُمْ إِلَّا هَذِهِ الْمُدَّةُ، ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٠﴾. وروى أنه يقال لهم عند مُضِيِّ الْأَجَلِ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ قَدْ مَضَى الْأَجَلُ وَبَقِيَ الْأَبَدُ.

ولفظ ال (مَعْدُودَةٌ) لِلْقَلَّةِ كَقَوْلِهِ: ﴿بِئْسَ مَنْ بَخَسَ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(١)، وفي الصَّوْمِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢). واحتج أصحابنا بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا]^(٣) وقوله ﷺ: [دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكِ]^(٤) أن أَقْلَ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهَا عَشْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ: يَوْمٌ

(١) يوسف / ٢٠.

(٢) البقرة / ١٨٤.

(٣) رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر: الحديث (٢٩٧). والترمذي في الجامع الصحيح: أبواب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة: الحديث (١٢٦ و ١٢٧)، وقال: ((تفرد به شريك عن ابن أبي اليقظان (عثمان بن عمير) وفيه عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. نقل الترمذي الاختلاف في اسم جده في التهذيب: ج ١ ص ٥٦١: ترجمة ثابت الأنصاري: الرقم (٨٧٨) تضارب الأقوال في جده. ولقد ضعف أهل الحديث الرواية؛ وأذن بعضهم بكتابتها. وضعفه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: الحديث (٥٦٩)، وفي كتاب الحيض: الحديث (١٦٧٤ و ١٦٧٦)؛ وقال: ((وروي عن أبي يوسف مرفوعاً)). وضعفه أبو داود والترمذي كما نقله البيهقي في الرقم (١٦٨٠)، وفي الرقم (١٦٨١) قال البيهقي: ((تفرد به أبو يوسف عن عبدالله بن علي أبي أيوب الأفرقي، وأبو يوسف ثقة، إذا كان يروي عن ثقة)). والحديث له أصل في الصحيح، فهو حسن إن شاء الله، وقد قال الإمام الشافعي: ((لو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس)). نقله البيهقي في السنن الكبرى: الرقم (١٦٨١).

(٤) رواه الدارقطني في السنن: كتاب الحيض: الحديث (٣٦): ج ١ ص ٢١٢. وله ألفاظ أخرى أنه قال: [دَعِيَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تُحْيِضِينَ]. وهو عند البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب إذا حاضت في شهر: الحديث (٣٢٥). وأبي داود في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (٢٧٤ و ٢٧٧).

ويومان، وفيما زاد على العشرة أحد عشر؛ وليس لأحد أن يعترض على هذا بقوله في ليلة الصيام: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أراد بها الشهر كله؛ لأنه ظاهر لفظ الأيام من الثلاثة إلى العشرة. إلا أنه قد يذكر ويراد به الزيادة، وقد فسّر الله تعالى أيام الصوم بالشهر، فانهقد بذلك التفسير. وأما أيام الحيض فمبهم؛ فلا بد أن تكون محصورة؛ لأن الأحكام تختلف بحال الحيض والطهر، فكان حمل اللفظ على ظاهره وحقيقته أولى^(١).

(١) القول بأن لفظ (معدودة) في الآية للقلة، كقوله تعالى: ﴿بِمَنْ يَخْسِرُ دَرَاهِمَ مَّعْدُودَةٍ﴾، وفي آية الصوم ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ مما يفيد الزيادة والكثرة، فإنه لا يسلم له؛ لوجود المعارضة من أوجه عديدة:

الأول: أن لفظ ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ ورد وهو يفيد القلة أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة/ ٢٠٣] وهي أيام التشريق ثلاثة أيام، وكقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج / ٢٨]، وفي الأثر عن ابن عباس قال: ((الأيام المعلومات: الأيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق)) وإسناده حسن. فعلى هذا، فإن الفهم فيه نظر، وعليه جواب فلا يسلم له.

ومن وجه ثان: أن صفة الجمع التاء أو الألف أو التاء متعلقة الاسم إن كان مذكراً أو مؤنثاً، وقد يرد على الوجهين، كما في صورة (معدودة) و(معدودات)، وذلك أن الاسم إذا كان مذكراً، فالأصل في جمعه التاء، يقال: كوز وكيزان مكسورة، وثياب مقطوعة. وإن كان مؤنثاً كان الأصل في صفة جمعه الألف والتاء، يقال: جرّة أو جرار مكسورات، وخاية وخوابي مكسورات، إلا أنه قد يوجد الجمع بالألف والتاء فيما واحده مذكر في بعض الصور، وعلى هذا ورد قوله ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾، والأيام المعدودات في قوله: ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ هي أيام التشريق كما تقدم، وهي ثلاثة أيام، والأيام المعلومات في قوله: ﴿أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ هي الأيام العشر، وهو جمع أيضاً يتعين معناه بالأيام العشر. ولكن على ما يبدو لنا أنه يفيد معنى آخر: أن اليهود استهانوا بالأيام وهوتوا أمرها واستخفوا بها؛ فالمسألة ليس متعلقها العدد، وإنما متعلقها شأن هذه الأيام وأثرها عليهم. ولهذا تعدّ أنها تفيد العدد المفتوح قلة أو كثرة، ولكنها ارتبطت في الذهن بالشأن، فذكر الله عظم هذه الأيام بالألف والتاء؛ ليتسع معهودها الذهني للزيادة في الثواب حين اقترنت بذكر الله. والله أعلم.

أما الاحتجاج بالحديثين، فإنه بمقتضى الدلالة العقلية للنصوص الشرعية، إذ إن الموضوع يختلف في الصور الثلاث: صورة العذاب، وصورة الحج، وصورة الحيض. وأيام الأقراء غير محددة فهي مبهم، وغير المحدد لا يبنى عليه فهم لأنه غير معروف أو هو مقدّر، وذلك أن=

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ ؛ أي ليس كما تقولون. قال الكسائي: (الْفَرْقُ بَيْنَ بَلَىٰ وَنَعَمْ: أَنَّ بَلَىٰ إِقْرَارٌ بَعْدَ جَحْدٍ؛ وَنَعَمْ جَوَابُ اسْتِفْهَامٍ لِغَيْرِ جَحْدٍ. فَإِذَا قِيلَ لَكَ: أَلَيْسَ فَعَلْتَ كَذَا؟ تَقُولُ: بَلَىٰ. أَوْ قِيلَ لَكَ: أَلَمْ تَفْعَلْ كَذَا؟ تَقُولُ: بَلَىٰ). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(١). وقال في غير الجحود: ﴿فَهَلْ

= حصر إضافة لفظ الأيام بالعشرة فما دونها، فيقال: أيام خمسة، وأيام عشرة، ولا تضاف إلى ما فوقها، فلا يقال: أيام أحد عشر، فإنه يشكل بأيام الصيام، من قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾ وهي أزيد من العشرة. ولا يقال: إنه فسر أيام الصوم بالشهر من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة / ١٨٥] فإنه كذلك تفسير للأيام المعدودات فيه، فتكون الأيام المعدودات هي جميع الشهر.

ثم إنه إذا ثبت أن الأيام محمولة على العشر فما دونها، فالأشبه أن يقال: إنه الأقل أو الأكثر؛ لأنها أضيفت إلى عارض ولم يرد به تحديد العدد، فيقال: أيام سفرك، وإقامتك، ومشيك، وإن كان ثلاثين أو عشرين أو ما شئت من العدد؛ لأن من يقول: ثلاثة، يقول: أحمله على أقل الحقيقة، فله وجه. ومن يقول: عشرة، يقول: أحمله على الأكثر، وله وجه، فخرُج الكلام عليه. وفي التقدير أن لفظ (المعدودة) أو (معدودات) يحمل على إرادة القائل حسب ما هو معتاد عنده؛ ويقتضي إما معرفة معهوده في الخطاب؛ أي فهم الواقع المراد عنده في إطلاق اللفظ، أو ورود النص في ذلك.

أما المفهوم الذي ورد عندهم، فإنه اختلف فيه عدّة محدّد، إما أنه يسير فلا خلاف لورود النص في ذلك، ولكن المختلف فيه هو مقدار هذا اليسير بزعمهم، وأصح القولين فيه: أنه يقبل الأكثر والأقل؛ وكان الموضوع ليس ذا بال من حيث العدد، ولكن المراد هو اعتقادهم بأنهم ناجون من غير أن يتخذوا عهداً أو وعداً بذلك.

أما حديث لبثهم يسير، أخرجه أحمد والبخاري والدارمي والنسائي والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة قال: لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرُ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً فِيهَا سَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ] فَقَالَ لَهُمْ: [مَنْ أَبُوكُمْ؟] قَالُوا: فُلَانٌ. قَالَ: [كَذَّبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ] قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: [هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟] قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ عَنْ أَبِيْنَا. فَقَالَ لَهُمْ: [مَنْ أَهْلُ الثَّارِ؟] قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [اخْسَوْا - وَاللَّهِ - لَا تَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا].

أما حديث الأقل من عشرة، فهو ما تقدم من قولهم بمدة الدنيا.

أما حديث لبثهم أربعين يوماً، فقد أسنده الطبري في التفسير: النصوص (١١٥٥) و (١١٥٩) و (١١٦٠). وروي موقوفاً عن عكرمة، أخرجه الطبري في النصوص (١١٦١) و (١١٦٢) وعن ابن زيد في النص (١١٦٣).

وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ^(١). وَإِنَّمَا قَالَ هَٰ هُنَا بَلَى؛ لِلْجُحُودِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَهُوَ قَوْلُهُ: (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ) والسببُ هُنَا الشُّرْكُ.

قَوْلُهُ نَعَالَى: ﴿وَاحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾. قرأ أهل المدينة: (خَطِيئَاتُهُ) بالجمع. وقرأ الباقون: (خَطِيئَتُهُ) على الواحد. والإحاطة: الإحْدَاقُ بِالشَّيْءِ من جميع نواحيه؛ أي سُدَّتْ عليه طريقُ النَّجَاةِ؛ ومات على الشُّرْكِ. وَقِيلَ: السَّيِّئَةُ: الدَّلْبُ الَّذِي وَعِدَ عليه العقاب. والخطيئة: الشُّرْكُ. ولا بدُّ أن تكون الخطيئة أكبرَ من السيئة؛ لأن ما أحاطَ بغيره كان أكبرَ منه.

وأصل بَلَى: بل؛ وهو لَرْدُ الكلام الماضي؛ وإثبات كلام آخر مبتدأ؛ وإِنَّمَا زيدت اللام لتحسين الوقف. وقيل: أصله: بل لا؛ فخففت. وقال الربيع بن خيثم في معنى قوله: (وَاحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ): هُوَ الَّذِي يُصِرُّ^(٢) عَلَى خَطِيئَةٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، ومثله قال عكرمة. وقال مقاتل: يَعْنِي أَصَرَ عَلَيْهَا. وقال الكلبي: مَعْنَى (وَاحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ) أَي أَوْبَقَتْهُ ذُنُوبُهُ.

قَوْلُهُ نَعَالَى: ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ ، ظاهر المعنى.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ ؛ أي أَخَذْنَا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ الْعَهْدَ الشَّدِيدَ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ ؛ بِالتَّاءِ قرأ ابنُ كثيرٍ وحمزة والكسائي؛ وقرأ الباقون بالياء. قال أبو عمرو: وَالْإِنزَاةُ (وَقُولُوا لِلنَّاسِ) فَذَلَّتِ الْمُخَاطَبَةُ عَلَى التَّاءِ. قال الكسائي: إِنَّمَا ارْتَفَعَ (لَا تَعْبُدُونَ) لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنْ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ. فَلَمَّا أُلْقِيَ (أَنْ) رَفَعَ، وَمِثْلُهُ: لَا يَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ، ونظيره قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾^(٣) يريد: أَنْ أَعْبُدَ؛

(١) الأعراف / ٤٤.

(٢) في المخطوط: (يموت) ولا ينسجم من كلام المصنف. والمناسب (يصِرُّ) فأثبتناه.

(٣) الزمر / ٦٤.

فلما حذفَ (أَنْ) الناصبة عاد الفعلُ إلى المضارعة. وقرأَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: (لَا تُعْبُدُوا) جزماً على التَّهْيِ؛ أي وقلْ لَهُمْ: لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ.

ومعنى الآية: أَمَرْتَاهُمْ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾؛ أي وصيَّناهم بالوالدين إحساناً برّاً بهما؛ وعظفاً عليهما. وإلما قال: (وَبِالْوَالِدَيْنِ) وأحدهما والدته؛ لأن المذكرَ والمؤنثَ إذا اقترنا غلبَ المذكرُ لحفَته وقوَّته.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾؛ أي وبذي القُرْبَى. ووصيَّناهم بصِلَةِ الرَّحِمِ. واليَتَامَى: جمعُ يَتِيمٍ؛ وهو الطفلُ الذي لا أبَ له. والمساكينُ: الفقراءُ. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ اختلفَ القراءُ فيه؛ فقرأَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَعَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ بِضَمِّ الْحَاءِ وَجَزَمَ السَّيْنُ؛ وهي قراءةُ أَبِي حَاتِمٍ، ودليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ حُسْنًا﴾^(١) وقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ﴾^(٢).

وقرأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفٌ: (حَسَنًا) بفتح الحاءِ والسَّيْنِ؛ وهو اختيارُ أَبِي عُبَيْدٍ. قال: إلما أكرَّتاها؛ لأنَّها نَعَتْ بِمَعْنَى قَوْلًا حَسَنًا. وقرأَ عَيْسَى بْنُ عَمْرِو بْنِ حُمَيمٍ الْحَاءِ وَالسَّيْنِ وَالتَّنْوِينِ؛ وهو لغةٌ مثلُ (الْتَضَبُّ وَالسُّحْتُ). وقرأَ عَاصِمٌ الْجَحْدَرِيُّ (إِحْسَانًا) بِالْأَلْفِ. وقرأَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَطَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفٍ (حُسْنِي) بِالتَّائِيثِ مرسلةً؛ ومجازةُ كلمة حُسْنَى.

ومعنى الآية: أَيُّهَا الرُّؤَسَاءُ مِنَ الْيَهُودِ قُولُوا لِلسَّفَلَةِ قَوْلًا حَسَنًا؛ أَيَّ حَقًّا وَصِدْقًا، وَيَتُونَا لَهُمْ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي التَّوْرَةِ، وَلَا تُكْتُمُوها، وَلَا تُغَيِّرُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. هذا قولُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ جَرِيْجٍ وَمَقَاتِلٍ. ودليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا﴾^(٣) أي صِدْقًا. وقيل: معناه: مُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالنُّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ (ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ) أي ثُمَّ أَعْرَضْتُمْ عَنِ الْعَهْدِ

والميثاق. وقوله (إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ) هو عبدالله بن سلام وأصحابه. وانتصب (قَلِيلًا) على الاستثناء.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ ؛ أي لا يقتل بعضكم بعضاً بغير حق، وإنما قال ذلك لمعتين: أحدهما: أن كل قوم اجتمعوا على دين واحد فهم كنفس واحدة. والآخر: وهو أن الرجل إذا قتل غيره فكأنما قتل نفسه لأنه يقاد ويقتص منه. وقرأ طلحة بن مصرف: (لَا تُسْفِكُونَ) بضم الفاء وهما لغتان، مثل: يَغْرُسُونَ وَيَعْكِفُونَ. وقرأ بعضهم: (لَا تُسْفِكُونَ) بالتشديد على التكرير.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ ؛ أي لا يخرج بعضكم بعضاً من داره؛ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ ؛ أي ثم اعترفتم بأن هذا العهد قد أخذ عليكم وعلى آبائكم وأنه حق، ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ ، اليوم على ذلك يا معشر اليهود.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ ؛ أي ثم أنتم يا هؤلاء؛ فحذف حرف النداء للاستغناء بدلالة الكلام عليه. كقوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾^(١). وقوله: (تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ) قرأ الحسن: (يُقْتَلُونَ) بالتشديد. ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِنْ دِينِهِمْ﴾ ، والآية خطاب ليهود قريظة والنضير؛ كانت بنو قريظة حلفاء الأوس؛ وبنو النضير حلفاء الخزرج، فكان كل فريق يقاتل الفريق الآخر وإذا غلبهم قتلهم وسبى ذراريهم وأخرجهم من ديارهم.

قوله تعالى: ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ، قرأ أهل الشام وأبو عمرو ويعقوب: (تَظَاهَرُونَ) بتشديد الظاء، ومعناه: يَتَظَاهَرُونَ؛ فأدغم التاء في الظاء مثل: (اتَّفَقْتُمْ) و(ادَّارَكُوا). وقرأ عاصم والأعمش وحمزة وطلحة والحسن والكسائي: (تَظَاهَرُونَ) بالتخفيف؛ حذفوا تاء التفاعل وأبقوا تاء الخطاب مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعَاوِثُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢) و﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾^(٣). وقرأ أبي ومجاهد وقتادة: (تَظَاهَرُونَ) بالتشديد من غير ألف؛ أي تَتَظَاهَرُونَ. ومعناها جميعاً واحداً:

تَعَاوَنُونَ. وَالظَّهْرَةُ الْعَوْنُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِسْنَادِهِ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) أَيِ بِالْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تَفْدُوهُمْ﴾ *؛ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ (وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ) لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ) دَاخِلٌ فِي الْمِثَاقِ. وَمَعْنَاهُ: فَكُتِبَ لِأَسْرَائِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ بِالْفِدَاءِ. وَقَرَأَ السَّلْمِيُّ وَمَجَاهِدٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ: (أَسَارَى) بِالْأَلْفِ، وَ(تَفْدُوهُمْ) بِغَيْرِ أَلْفٍ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: (أُسْرَى) بِغَيْرِ أَلْفٍ، (تَفَادُوهُمْ) بِالْأَلْفِ. وَقَرَأَ النَّخَعِيُّ وَطَلْحَةُ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْزَةُ (أُسْرَى) تَفْدُوهُمْ) كِلَاهُمَا بِغَيْرِ أَلْفٍ. وَقَرَأَ شَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَقَتَادَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ (أَسَارَى) تَفَادُوهُمْ) كِلَاهُمَا بِالْأَلْفِ.

وَالْأَسَارَى: جَمْعُ أَسِيرٍ؛ مِثْلُ: مَرِيضٍ وَمَرْضَى، وَقَرِيعٍ وَقَرَعَى، وَقَتِيلٍ وَقَتْلَى. وَالْأُسْرَى: جَمْعُ أَسِيرٍ أَيْضًا، مِثْلُ: سُكَارَى وَكَسَالَى. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَسَارَى وَالْأُسْرَى فِي الصَّحِيحِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُقِيدُونَ الْمَشْدُودُونَ أَسَارَى، وَالْأُسْرَى: هُمُ الْمَاسُورُونَ غَيْرُ الْمُقِيدِينَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (تَفْدُوهُمْ) بِالْمَالِ، وَ(تَفَادُوهُمْ) أَيِ مَفَادَاةِ الْأَسِيرِ بِالْأَسِيرِ. وَ(أُسْرَى) فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ عَلَى الْحَالِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ مَا قَالَ السَّيِّدِيُّ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ أَنْ لَا يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُخْرِجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ دِيَارِهِمْ؛ وَأَيَّمَا عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَجَدْتُمُوهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاشْتَرَوْهُ وَأَعْتَقُوهُ. وَكَانَتْ قُرَيْظَةُ حُلَفَاءَ الْأَوْسِ، وَالنُّضَيْرُ حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ، وَكَانُوا يَقْتُلُونَ فِي حَرْبِ سُمَيْرٍ؛ فَيَقَاتِلُ بَنُو قُرَيْظَةَ مَعَ حُلَفَائِهِمْ؛ وَالنُّضَيْرُ مَعَ حُلَفَائِهِمْ، فَإِذَا غَلَبُوا خَرَّبُوا دِيَارَهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا؛ وَإِذَا أَسِرَ رَجُلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا جَمَعُوا لَهُ حَتَّى يَفْدُوهُ فَيَعِيرُوهُمْ الْعَرَبُ بِذَلِكَ؛ فَيَقُولُونَ: كَيْفَ تُقَاتِلُونَهُمْ وَتَفْدُونَهُمْ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّا قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَفْدِيَهُمْ؛ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا قِتَالَهُمْ. قَالُوا: فَلِمَ تُقَاتِلُونَهُمْ؟ قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَسْتَذِلَّ حُلَفَاؤُنَا؛ فَذَلِكَ حِينَ عَيْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: ج ١ ص ٥٦٠: النَّص (١٢١٣).

وقال: (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُقْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ) وفي الآية تقديم وتأخير؛ تقديره: (وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ﴿٢٠٣﴾ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴿٢٠٤﴾ (وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أَسَارَى تَفْدُوهُمْ). وكان الله تعالى أخذَ عليهم أربعةَ عهودٍ: ترك القتل؛ وترك الإخراج؛ وترك المظاهرة عليهم من أعدائهم؛ وفداء أسرائهم. فأعرضوا عن كل ما أمر الله تعالى به؛ إلا الفداء. فقال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ ؛ ولإيمانهم الفداء؛ وكفرهم القتل والإخراج والمظاهرة. وقال مجاهد: (يَقُولُ: إِنْ وَجَدْتُهُ فِي يَدِ غَيْرِكَ فَدَيْتُهُ؛ وَأَنْتَ تُقْتَلُ بِيَدِكَ!) ﴿٢٠٥﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ؛ أي فما جزاء من يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض إلا ذل وهوان في الدنيا. يعني بالخزْي: قتل بني قريظة وسبيهم وإجلاء بنو النضير عن منازلهم. يقال في السوء والشر: خزي يخزي خزيا. وفي الحياء: خزي يخزي خزيا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ أَقْبَمْتُمْ يَرْدُوكَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ ؛ وهو عذاب النار. وقرأ السلمي والحسن وأبو رجاء: (تُردُّون) بالتاء. كقوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ يَغْفِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٢٠٦﴾ ؛ "قرأ" بالياء مدني ومكي وأبو بكر ويعقوب. والباقون بالتاء.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ ؛ أي استبدلوا الدنيا بالآخرة، ﴿فَلَا يَحْفَظُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ ؛ أي لا يُهَوَّن، ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ ﴿٢٠٧﴾ ؛ من عذاب الله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ ؛ أي أعطينا موسى التوراة جملة واحدة، وأرذفنا وأتبعنا من بعده رسلاً؛ رسولاً من بعد رسول؛ يقال: قفى أثره وقفى غيره في التعديّة مأخوذ من قفاء الإنسان؛ قال الله

تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١). وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى جَمْلَةً وَاحِدَةً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَهَا فَلَمْ يُطِيقْ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ بِكُلِّ آيَةٍ مُلَكًا، فَلَمْ يُطِيقُوا حَمْلَهَا؛ فَبَعَثَ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مُلَكًا، فَلَمْ يُطِيقُوا، فَخَفَّفَهَا اللَّهُ عَلَى مُوسَى، فَحَمَلَهَا وَعَمِلَ بِهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾؛ يَعْنِي مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى؛ وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ؛ وَنَزُولِ الْمَائِدَةِ. وَمَعْنَى (الْبَيِّنَاتِ): الدَّلَالَاتِ اللَّائِحَاتِ وَالْعَلَامَاتِ الْوَاضِحَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾؛ الْمَدُّ (أَيَّدْنَاهُمَا) الْقُوَّةُ^(٢)؛ أَيِ وَأَعْنَاهُ بِجِبْرِيلَ. خَفَّفَ ابْنُ كَثِيرٍ (الْقُدُسُ) وَثَقَلَهُ الْآخَرُونَ. وَهُمَا لُغَتَانِ مِثْلُ (الرُّعْبُ وَالسُّحْتُ). قَالَ السَّيِّدِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ: (رُوحُ الْقُدُسِ: جِبْرِيلُ)^(٣). قَالَ الْحَسَنُ: (الْقُدُسُ: هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرُوحُهُ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ تَكْرِيماً وَتَخْصِيصاً، نَحْوُ: بَيْتُ اللَّهِ؛ وَنَاقَةُ اللَّهِ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ. وَقَالَ السَّيِّدِيُّ: (الْقُدُسُ: الْبَرَكَةُ)^(٤) وَقَدْ أَعْظَمَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَكَתَهُ جِبْرِيلَ إِذْ نَزَلَ عَامَةً وَحِيَّ أَنْبِيَائِهِ عَلَى لِسَانِهِ. وَتَأْيِيدُ عِيسَى بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ قَرِينُهُ يَسِيرُ مَعَهُ حَيْثُمَا سَارَ؛ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ حِينَ أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ جِبْرِيلُ رُوحَ الْقُدُسِ؛ لِأَنَّهُ بِمَجِيئِهِ يُحْيِي الْكَفَّارَ بِالْإِسْلَامِ.

وَالْقُدُسُ: الظَّاهِرُ. وَقِيلَ: الْمُبَارَكُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: (رُوحُ الْقُدُسِ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، وَبِهِ كَانَ يُخَيِّي الْمَوْتَى؛ وَيُرِي النَّاسَ تِلْكَ الْعَجَائِبِ).
وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُوَ الْإِنجِيلُ جَعَلَهُ اللَّهُ رُوحاً كَمَا جَعَلَ الْقُرْآنَ لِمُحَمَّدٍ رُوحاً.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا﴾^(٥).

(١) الاسراء / ٣٦.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ تَصْحِيفٌ (الْمَا دَوَاءٌ لِأَيْدِيهِمَا). وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (١٢٢٧ وَ ١٢٢٨ وَ ١٢٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (١٢٣٣).

(٥) الشورى / ٥٢.

فلما سمعت اليهود بذكر عيسى؛ قالوا: يا مُحَمَّد لا مثل عيسى كما تزعمُ عملت؛ ولا كما تقصُّ علينا من الأنبياء فعلت، فاثنتا بما أتى به عيسى إن كنت صادقاً. فقال الله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾؛ أي أفكلما جاءكم أيها اليهود رسولٌ بما لا يوافق هواكم (استكبرتم) أي تكبرتم وتعظمتم عن الإيمان به، ﴿فَفَرِّقُوا كَذَّبْتُمْ﴾؛ مثل عيسى ومُحَمَّد عليهما الصلاة والسلام، ﴿وَفَرِّقُوا تَفْتُلُوا﴾، مثل زكريا ويحيى وسائر من قتلوا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. والألف في (أفكلما) ألف استفهام معناه التوبيخ والزجر.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾؛ أي قالت اليهود: قلوبنا ممنوعة من القبول؛ فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾؛ أي ألهم ألفوا كفرهم فاشتدَّ إعجابهم به ومحبتهم له فمنعهم الله الألفاظ والفوائد التي منح الله المؤمنين مجازاة لهم على كفرهم.

قرأ ابن محيصن: (غُلْفٌ) بضم اللام. وقرأ الباقون بجزمها. فمن خفف فهو جمع الأغلف مثل أصفر وصفر؛ وهو الذي عليه غشاوة وغطاء بمنزلة الأغلف غير المختون؛ والأغلف مثله، أي عليها غشاوة فلا تعي ولا تفقه ما تقول يا مُحَمَّد! قاله قتادة ومجاهد؛ نظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ﴾^(١).

ومن ثقل (غُلْفٌ) فهو جمع غلافٍ مثل: حجاب وحُجب؛ وكتاب وكُتب، ومعناه: قُلُوبُنَا أَوْعِيَةٌ لِكُلِّ عِلْمٍ؛ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِكَ وَكِتَابِكَ؛ فَهِيَ لَا تَسْمَعُ حَدِيثاً إِلَّا وَعَتَهُ؛ إِلَّا حَدِيثَكَ لَا تَعِيهِ وَكِتَابَكَ؛ قَالَهُ عطاءُ وابن عباس. وقال الكلبي: (يُرِيدُونَ أَوْعِيَةً لِكُلِّ عِلْمٍ فَهِيَ لَا تَسْمَعُ حَدِيثاً إِلَّا وَعَتَهُ؛ إِلَّا حَدِيثَكَ لَا تَعِيهِ وَلَا تَعْقِلُهُ. فَلَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَفَهِمْتَهُ وَلَوْعَتَهُ) قال الله تعالى: (بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ) وأصل اللعن: الطرد والإبعاد؛ فمعناه: طردهم الله؛ أي أبعدهم من كل خير. وقال النضر بن شميل: (الْمَلْعُونُ: لِلْمُخْزَى وَلِلْمَلِكِ)^(٢).

(١) فصلت / ٥.

(٢) لعن: (أَبَيَّتُ اللَّعْنَ): كلمة كانت العرب تحيي بها ملوكها في الجاهلية، تقول للملك: أبيت=

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ❦؛ قال قتادة: (مَعْنَاهُ مَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ؛ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ آمَنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرُ مِمَّنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ). فعلى هذا القول (مَا) صِلَةٌ مَعْنَاهُ: فَقَلِيلًا يُؤْمِنُونَ. وَنَصَبَ (قَلِيلًا) عَلَى الْحَالِ، وَقِيلَ: عَلَى مَعْنَى صَارُوا قَلِيلًا يُؤْمِنُونَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّمَا تَمَنَّى بِاللَّهِ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضٍ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ. وَانْتَصَبَ (قَلِيلًا) عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ عَلَى مَعْنَى: إِنَّمَا قَلِيلًا يُؤْمِنُونَ.

وقال معمر: (مَعْنَاهُ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِقَلِيلٍ مِمَّا فِي أَيْدِيكُمْ وَيَكْفُرُونَ بِأَكْثَرٍ) وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ (قَلِيلًا) مَنْصُوبًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَ(مَا) صِلَةٌ؛ أَيْ بِقَلِيلٍ يُؤْمِنُونَ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ: (مَعْنَاهُ: لَا يُؤْمِنُونَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا) وَهَذَا كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِلْآخِرِ: مَا أَقْلُ مَا تَفْعَلُ كَذَا! يَرِيدُ لَا يَفْعَلُهُ الْبَيْتَةُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ ❦؛ يَعْنِي الْقُرْآنَ مُوَافِقًا لِّمَا مَعَهُمْ؛ يَعْنِي التَّوْرَةَ وَسَائِرَ الْكُتُبِ فِي التَّوْحِيدِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ❦؛ أَيْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنْصِرُونَ بِذِكْرِ الْقُرْآنِ وَنَبِيِّ آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى الَّذِينَ جَحَدُوا تَوْحِيدَ اللَّهِ؛ كَانُوا إِذَا قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ؛ قَالُوا: (اللَّهُمَّ انصُرْنَا عَلَيْهِمْ بِاسْمِ نَبِيِّكَ وَبِكِتَابِكَ الَّذِي تُنَزِّلُ عَلَى الَّذِي وَعَدْتَنَا أَتُكِّبُ بَاعِثُهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ الَّذِي نَجِدُ صِفَتَهُ فِي التَّوْرَةِ) وَكَانُوا يَرْجُونَ أَنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ مِنْهُمْ، وَكَانُوا إِذَا قَاتَلُوا ذَلِكَ نُصِرُوا، وَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَعْدَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: أَطْلُ زَمَانٍ يُخْرِجُ نَبِيًّا فَيَصَدِّقُ مَا قُلْنَا فَتَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِزْمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ ❦؛ أَيْ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَرَفُوهُ بِصِفَتِهِ فِي كِتَابِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، ﴿كَفَرُوا بِهِ﴾ ❦؛ وَغَيَّرُوا صِفَتَهُ بَغْيًا

=اللعن؛ معناه: أبيت أيها الملك أن تأتي ما تلعن عليه. واللعن: الإبعاد والطرْد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق والسب والدعاء. ورجل لعين وملعون، والجمع ملاعين. لسان العرب: (لعن).

وَحَسَدًا لِّمَا بُعِثَ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَآئِيلَ خَافَةَ زَوَالِ رِثَآسَتِهِمْ، ﴿٨٩﴾ فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٩٠﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٨٩﴾ بِشِمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا ﴿٩٠﴾ ، أَيِ بِشِمَا باعُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنْ الْهَدَايَا بِكُتْمَانِ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ اخْتَارُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ؛ باعُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَنْ يَكْفُرُوا، ﴿٩٠﴾ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿٩١﴾ ؛ يَعْنِي الْقُرْآنَ حَسَدًا مِنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بِشَى الَّذِي اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى اسْتَبَدَّلُوا الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ؛ وَالْكَفَرُ بِالْإِيمَانِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٠﴾ بَغْيًا ﴿٩١﴾ ؛ أَصْلُ الْبَغْيِ: الْفَسَادُ، يُقَالُ: بَغَى الْجُرْحُ إِذَا أَفْسَدَ. وَمَعْنَى قَوْلِنَا: بَغْيًا؛ أَيِ الْبَغْيِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩١﴾ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴿٩٢﴾ ؛ يَعْنِي الْكِتَابَ وَالنَّبُوَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٢﴾ فَبَاءُ وَبِعْضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ﴿٩٣﴾ ، قَالَ قَتَادَةُ: (الْغَضَبُ الْأَوَّلُ: حِينَ كَفَرُوا بِعِيسَى وَالْإِنْجِيلِ، وَالثَّانِي: حِينَ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنَ؛ وَاسْتَوْجَبُوا اللَّعْنَةَ عَلَى إِثْرِ اللَّعْنَةِ) ^(١). وَقَالَ السَّيِّدِيُّ: (الْغَضَبُ الْأَوَّلُ: بَعِيَادَتُهُمُ الْعِجْلُ؛ وَالثَّانِي: كُفْرُهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَبْدِيلِ صِفَتِهِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٣﴾ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٩٤﴾ ؛ أَيِ وَلِلْجَاهِلِينَ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَذَابٌ مُهِينٌ؛ يُهَانُونَ فِيهِ فَلَا يُعْزُونَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿٩٥﴾ ؛ أَيِ إِذَا قِيلَ لِيَهُودِ الْمَدِينَةِ: صَدِّقُوا بِالْقُرْآنِ؛ ﴿٩٥﴾ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴿٩٦﴾ ؛ يَعْنُونَ التَّوْرَةَ، ﴿٩٦﴾ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴿٩٧﴾ ؛ أَيِ وَيُحَدِّثُونَ بِمَا سِوَى الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ^(٢) أَيِ سِوَاهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ ؛ يَعْنِي الْقُرْآنَ، ﴿٩٧﴾ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴿٩٨﴾ ؛ أَيِ مُوَافِقًا لِلتَّوْرَةِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ. وَنَصَبَ (مُصَدِّقًا) عَلَى الْحَالِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٩٨﴾ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ ﴿٩٩﴾ ؛ أَيِ قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّكُمْ تَصَدِّقُونَ التَّوْرَةَ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، ﴿٩٩﴾ مِنْ قَبْلِ ﴿١٠٠﴾ ؛ وَلَيْسَ فِيمَا أَنْزَلَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (١٢٨٠).

(٢) الْمُؤْمِنُونَ / ٧.

عليكم قتل الأنبياء، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ❶؛ أي فليَمْ تَقْتُلُونِ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالتَّوْرَةِ وَقَدْ نُهَيْتُمْ فِيهَا عَنْ قَتْلِهِمْ. وقوله (لَمْ) أصله (لَمَّا) فحذفت الألفُ فرقا بين الخبر والاستفهام؛ كقوله (فِيمَ) و(بِمَ) و(مِمَّ) و(عَلَامَ) و(حَتَّى م).

وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ❷؛ أي الدَّلَالَاتِ الواضحات والآيات التسع، ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعَجَلَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ❸؛ أي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِلَهًا^(١)؛ ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ ❹؛ أي كَافِرُونَ بِاللَّهِ. وفائدة الآية: أن تكذيب الأنبياء من عاديتكم؛ كما أن موسى جاءكم بالبينات ثم اتَّخَذْتُمُ الْعَجَلَ إِلَهًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ ❺؛ أي أَخَذْنَا عَلَيْكُمْ الْعَهْدَ فِي التَّوْرَةِ، ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ﴾ ❻؛ أي الْجَبَلَ، ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ ❼؛ أي خُذُوا مَا أَعْطَيْنَاكُمْ بِحُدٍّ وَمَوَاطِئَةٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ ❽؛ أي اسْمِعُوا مَا فِيهِ مِنْ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ؛ وما تَوَمَّرون به؛ أي اسْتَجِيبُوا؛ أَطِيعُوا. سُمِيتِ الطَّاعَةُ سَمْعًا؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الطَّاعَةِ وَالْإِجَابَةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ أي أَجَابَهُ. قال الشاعر^(٢):

دَعَاؤُ اللَّهِ حَتَّى خَفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ
أي يَجِيبُ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ ❾؛ أي سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَعَصَيْنَا أَمْرَكَ وَلَوْ لَا خَافَةُ الْجَبَلِ مَا قَبَلْنَا. قالوا ذلك بعدما رُفِعَ الْجَبَلُ عَنْهُمْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ﴾ ❿؛ أي سَقَوْا فِي قُلُوبِهِمْ حُبَّ الْعَجَلِ، بِكُفْرِهِمْ ❻، وَخَالَطَهَا ذَلِكَ كَلْإِشْرَابِ اللَّوْنِ؛ لَشِدَّةِ الْمَلَاظِمَةِ.

(١) في المخطوط: (ذلك إلها) ولا ينسجم الشرح مع النص؛ لأنه سبق بالضمير (الهاء) في (بَعْدِهِ) فاستغنى عن ذكر ذلك. فحذفناه وأثبتناه كما في النص أعلاه.

(٢) ينظر: اللسان: (سمع). والجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣١.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ ؛ أَي قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: بِشَرِّ مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ أَي بِشَرِّ الْإِيمَانِ إِيمَانُ يَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٩٢﴾ ؛ أَي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِزَعْمِكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: نَوْمُنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ؛ هَذَا جَوَابُ قَوْلِ الْيَهُودِ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ ^(١) و ﴿لَنْ نُمَسِّنَا النَّارَ إِلَّا آيَامًا مَعْدُودَةً﴾ ^(٢). وَقَوْلُهُمْ: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ ^(٣) فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ وَالزَّمَهُمُ الْحُجَّةَ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: (إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ)؛ يَعْنِي الْجَنَّةُ؛ ﴿خَالِصَةً﴾ ؛ أَي خَاصَّةً. وَقِيلَ: صَافِيَةً، ﴿فَإِنْ دُونَ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا أَلَمُوتَ﴾ ؛ أَي فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْمَوْتَ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿٩٤﴾ ؛ أَي فِي قَوْلِكُمْ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ امْتِنَّا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ آيَةِ: [إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي مَقَالَتِكُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ امْتِنَّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ مِنْكُمْ إِلَّا غَصَّ بِرَيْقِهِ فَمَاتَ مَكَانَهُ] فَأَبَوْا أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ^(٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [لَوْ قَالُوا ذَلِكَ مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَهُودِيٌّ إِلَّا مَاتَ] ^(٥) فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ؛ أَي أَسْلَفَتْ مِنَ الْمَعَاصِي وَكُتْمَانِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَوْلُهُ: (أَبَدًا) يَعْنِي هِيَ مَدَّةُ الْعَمْرِ. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَهُ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ مَشَاهَدَةُ الْعَذَابِ. وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَى الْأَيْدِي؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَعَاصِي تَكُونُ بِالْيَدِ. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ ﴿٩٥﴾ .

(٣) المائدة / ١٨ .

(٢) البقرة / ٨٠ .

(١) البقرة / ١١١ .

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: ج ٦ ص ٢٧٤ بإسناده عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس؛ طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي.

(٥) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٢٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس)). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٢٩٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَجْذِثَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاقٍ﴾ ؛ اللام لام القسم؛ والنون توكيد القسم، تقديره: والله لتجدئهم يا مُحَمَّدُ -يعني اليهود- . ومعنى الآية: لتعلمن اليهود أحرص الناس على البقاء. وفي مصحف أبي: (على الحياة). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ؛ قِيلَ: إنه متصل بالكلام الأول؛ معناه: وأحرص من الذين أشركوا. قال الفراء: (وهذا كما يقال: هو أسخى الناس ومن حاتم؛ أي وأسخى من حاتم). وقيل: هو ابتداء؛ وثمام الكلام عند قوله: (حياة). ثم ابتداء بواو الاستئناف وأضمر (يود) اسماً تقديره: ومن الذين أشركوا قوم، ﴿يُودُ أَحَدَهُمْ﴾ . وقيل: معناه: ولتجدئهم أحرص الناس على حياة وأحرص من الذين أشركوا؛ وأراد بالذين أشركوا المجوس ومن لا يؤمن بالبعث. وقَوْلُهُ: ﴿لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ؛ أي أن يعمر. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُرْجَرِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾ ؛ أي وما أحدهم بمباعدِهِ من العذاب تعميره، ولا التعمير بمباعدِهِ من العذاب. ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ ٩٦ ؛ ثمام الآية مفسر.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ، قال ابن عباس: إن حبراً من الأخبار عالماً من علماء اليهود، يقال له ابنُ صوريا، قال للنبي ﷺ: كيف نؤمك؟ فأنا نعرف نؤم النبي الذي يحبني في آخر الزمان، قال: [تنام عيناى وقلبي يقظان] قال: صدقت. فأخبرنا عن الولد أمين الرجل أم من المرأة؟ قال: [أما العظم والعصب والعروق فمن الرجل؛ وأما اللحم والدّم والظفر والشعر فمن المرأة]. قال: صدقت. فما بال الولد يشبه أعمامه ليس فيه شبة من أخواله، ويشبه أخواله ليس فيه شبة من أعمامه؟ فقال: [أيهما علا ماؤه على ماء صاحبه كان الشبة له] قال: صدقت. بقيت خصلة إن قلتها آمنت بك وأتبعك! أي ملك يأتينا بالوحي؟ قال: [جبريل] قال: ذاك عدونا. ينزل بالقتال والشدّة ورَسُولُنَا ميكَائِيلُ ينزل بالسُّرور والرخاء، فلو كان ميكَائِيلُ هو الذي يأتينا أمنا بك وصدقناك. فقال عمر ؓ: إشهدوا أن من كان عدواً لجبريل فإنه عدوٌ لميكَائِيلَ. فقال: لا نقولنَّ

هَذَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

وقال مقاتل: إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَدُوُّنَا أَمَرَ أَنْ يَجْعَلَ التُّبُوَّةَ فِينَا فَجَعَلَهَا فِي غَيْرِنَا. وقال قتادة وعكرمة والسدي: كَانَ لِعُمَرَ رضي الله عنه أَرْضٌ بِأَعْلَى الْمَدِينَةِ؛ مَمَرُهَا عَلَى مَذَارِسِ الْيَهُودِ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى أَرْضَهُ يَأْتِيهِمْ وَيَسْمَعُ مِنْهُمْ وَيَكَلِّمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ مَا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْكَ؛ إِنْهُمْ يَمُرُّونَ بِنَا فَيُؤْذُونَنَا وَآلَتِ لَا تُؤْذِنَانَا وَإِنَّا لَنُطْمَعُ فِيكَ! فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (مَا أَحْبَبْتُكُمْ كَحُبِّكُمْ إِيَّايَ وَلَا أَسْأَلُكُمْ إِنِّي شَاكٌّ فِي دِينِي، وَإِنَّمَا أَذْخُلُ إِلَيْكُمْ لِأَزْدَادَ بَصِيرَةٍ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَارَى آثَارَهُ فِي كِتَابِكُمْ). فَقَالُوا: مَنْ صَاحِبُ مُحَمَّدٍ الَّذِي يَأْتِيهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ قَالَ: (جِبْرِيلُ) قَالُوا: ذَاكَ عَدُوُّنَا يُطْلِعُ مُحَمَّدًا عَلَى سِرِّنَا وَهُوَ صَاحِبُ كُلِّ عَذَابٍ وَخَسْفٍ وَشِدَّةٍ؛ وَإِنَّ مِيكَائِيلَ إِذَا جَاءَ؛ جَاءَ بِالْخُصْبِ وَالسَّلَامَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: (تَعْرِفُونَ جِبْرِيلَ وَتُنْكِرُونَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم!) قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَهُوَ عَدُوٌّ لِمِيكَائِيلَ؛ وَمَنْ كَانَ عَدُوًّا لَهُمَا فَاللَّهُ عَدُوٌّ لَهُ). ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ جِبْرِيلَ قَدْ سَبَقَهُ بِالْوَحْيِ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَاتِ. وَقَالَ: [لَقَدْ وَافَقَكَ رَبُّكَ يَا عُمَرُ]. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي دِينِ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْلَبَ مِنَ الْحَجَرِ)^(٢).

قال الله تعالى تصديقاً لعمر: (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ) أَي قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ. وإذ هو المُنْزَلُ لِلْكِتَابِ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَنْزَلَهُ عَلَى قَلْبِي بِأَمْرِ اللَّهِ لَا مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ مَا هُوَ، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ ، من الكتب التي في أيديكم، لا مكذباً لها، وإنه وإن كان فيما أنزل الأمر بالحرب والشدة على الكافرين، ﴿وَهَدَى وَبُشِّرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٧ . وَقِيلَ: معناه: على وجه التَّوْعِيدِ، أَي فَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْكَ رُغْمًا لَهُمْ.

(١) أصله من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٧٨، والطبراني في المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٩٠-١٩١: الحديث (١٣٠١٢). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٨ ص ٢٤٢؛ قال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني ورجاهما ثقات).

(٢) أخرج أصوله الطبري في التفسير: النص (١٣٣٠ و ١٣٣١ و ١٣٣٣ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧).

وفي جبريل سبع قراءات: (جَبْرَيْلُ) مهموز مشبع مفتوح الجيم والراء؛ وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف. قال الشاعر^(١):

شَهِدْنَا فَمَا تَلَقَى لَنَا مِنْ كَتِيبَةٍ مَدَى الدَّهْرِ إِلَّا جَبْرَيْلُ أَمَامُهَا
(وَجَبْرَائِيلُ) ممدود مشبع على وزن جبراعيل؛ وهي قراءة ابن عباس وعلقمة ابن وثاب. و(جَبْرَائِلُ) ممدود مختلس على وزن جبراعل؛ وهي قراءة طلحة بن مصرف. و(جَبْرَيْلُ) مقصور مهموز مختلس، وهي قراءة يحيى بن آدم. و(جَبْرَالُ) مقصور مشدد اللام من غير ياء؛ وهي قراءة يحيى بن يعمر. و(جَبْرَيْلُ) بفتح الجيم وكسر الراء من غير همزة؛ وهي قراءة ابن كثير. و(جَبْرَيْلُ) بكسر الجيم والراء من غير همزة؛ وهي قراءة علي^{عليه السلام} وابن المسيب والحسن وأهل البصرة والمدينة. وقد روي ذلك عن النبي^{صلى الله عليه وسلم}.

و(جَبْرَيْلُ) بلغة السريانية: عبد الله. وإن (جَبْرَ) هو العبد، و(إِيلُ) هو الله^(٢). وعن معاذ^{عليه السلام} قال: (إِنَّمَا جَبْرَيْلُ وَمِيكَائِيلُ كَقَوْلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)^(٣). وقيل: جبريل: مأخوذ من جَبَرُوتِ اللَّهِ؛ وميكائيل من مَلَكُوتِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ) يعني: فإن جبريل (نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ). (عَلَى) كناية عن غير مذكور كقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾^(٤) و﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(٥) يعني الشمس.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾^(٦) معناه: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَهُؤُلَاءِ فليكن، وهذا على التهديد، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٧) ، يعني اليهود. وإنما قال: (عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) وَلَمْ يَقُلْ: عَدُوٌّ لَهُمْ؛

(١) نسبه ابن منظور في لسان العرب: (جبر) إلى كعب بن مالك. وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ١ ص ٣٧؛ قال القرطبي: ((وهي لغة تميم وقيس)).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٢٥؛ نقله السيوطي قال: ((أخرجه ابن أبي الدنيا عن ابن عباس)).

(٣) في الدر المنثور؛ قال السيوطي: ((أخرجه الديلمي عن أبي أمامة)).

(٤) فاطر / ٤٥.

(٥) ص / ٣٢.

لأنه لو قال ذلك لَمْ يُعْلَمَ بذلك أن عداوة جبريل تكون كُفْراً، بل كان يجوز أن يتوهم متوهم أن عداوة جبريل فسقاً ولا تكون كُفْراً؛ فآزال الله هذا الإشكال.

وفي ميكائيل أربع لغات: ممدود مشبع على وزن ميكاعيل؛ وهي قراءة أهل مكة والكوفة والشَّام. و(ميكائيل) ممدود مهموز مختلس مثل ميكاعل؛ وهي قراءة أهل المدينة. و(ميكئيل) مهموز مقصور على وزن ميكعل؛ وهي قراءة الأعمش وابن محيصن. و(ميكال) بغير همز؛ وهي قراءة أبي عمرو.

و(ميكائيل) معناه عبد الله. (ميك) عبد؛ و(ايل) هو الله. وكذلك (إسرائيل) وهذه أسماء أعجمية رفعت إلى العرب فلفظت بها ألفاظ مختلفة. فإثما عطف جبرائيل وميكائيل على الملائكة بعد دخولهما في اسم الملائكة؛ لفضيلتهما، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ الآية^(١). ومعنى الآية: مَنْ كان عدواً لأحدٍ من هؤلاء فإنَّ الله عدوُّ له. الواو فيه بمعنى (أو). يعني: مَنْ كفر بالله أو ملائكته أو كتبه؛ لأن الكافر بالواحد كافر بالكل.

فقال ابن سوريا: يا مُحَمَّدُ مَا جِئْتَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ؟ وما أنزل الله عليك من آيةٍ بَيِّنَةٍ! فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾؛ أي واضحات مفصلاتٍ بالحلال والحرام؛ والحدود؛ والأحكام^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)؛ وهم اليهود وغيرهم؛ سَمِيَ الكُفْرُ فسقاً؛ لأنَّ الفسق الخروجُ عن الشيء إلى شيءٍ؛ واليهود خرجوا من دينهم بتكذيب النبي ﷺ، والفاسيقون هم الخارجون عن أمر الله.

(١) الأحزاب/ ٧: ﴿... وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٣٢؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس)). وأخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (١٣٥٩). وفي السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ١٩٦: ما نزل في ابن سوريا، وهو عبد الله بن سوريا الأعور الفطيويني من أحبار يهود: ج ٢ ص ١٩٨ السيرة النبوية.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا﴾ ، (واو) العطفِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا
الْأَلْفُ الْفَتْحُ الاسْتِفْهَامُ كَمَا تَدْخُلُ عَلَى الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقَالَتْ تُسْمِعُ الصَّمَّ﴾^(١)
﴿افْتَحِدُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولِيَاءَ﴾^(٢). وعلى (ثم) كقوله: ﴿إِثْمًا إِذَا مَا وَقَعَ﴾^(٣).

قرأ أبو السَّمَّالِ^(٤) (أو كَلَّمَا) ساكنة الواو على النسق. و(كَلَّمَا) انتصبَ على
الظرفِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَاهَدُوا عَهْدًا﴾ يعني اليهودَ. قال ابنُ عَبَّاسٍ: [لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَا عَاهَدَهُ إِلَيْهِمْ فِيهِ؛ قَالَ مَالِكُ ابْنُ الْمُصَنِّفِي^(٥): وَاللَّهِ
مَا عَاهَدَ إِلَيْنَا فِي مُحَمَّدٍ عَهْدًا وَلَا مِيثَاقًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ]^(٦). تَوْضُحُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ
رَجَاءٍ أَبِي الْعِطَارْدِيِّ: (أَوْ كَلَّمَا عُوْهِدُوا عَهْدًا) فجعلهم مفعولين. ودليلُ هذا التَّأْوِيلِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ﴾ الآية^(٧).

وقال بعضهم: هو أن اليهودَ عَاهَدُوا: لئِنْ خَرَجَ مُحَمَّدٌ لِنُؤْمَنَ بِهِ وَلَنَكُونَنَّ مَعَهُ
على مشركي العرب وتنفوهم من بلادهم. فلما بُعِثَ نقضوا العهدَ وكفروا به، دليله
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ أي طرحوه وراءَ ظهورهم. ﴿نَبَذَهُ﴾ ؛
أي طرحه ﴿فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ ؛ أي طرحوه كأَنَّهُمْ لا يعلمون صِدْقَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ
ﷺ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ؛ أي أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ
ولكنهم تجاهلوه كأَنَّهُمْ لا يعلمون.

(١) الزخرف / ٤٠. (٢) الكهف / ٥٠. (٣) يونس / ٥١.

(٤) أبو السَّمَّالِ العدويُّ؛ وقراءة (أو) ساكنة الواو تحيى بمعنى (بل) كما يقول القائل: لأضربنك؛
فيقول الجيب: أويكفي الله.

(٥) هكذا في المخطوط؛ وفي السيرة النبوية: (مالك بن الصيف)، وقال القرطبي: ((ويقال فيه: مالك
ابن الصيف)).

(٦) أخرجه ابن إسحق في السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ١٩٦. وأسند ابن جرير الطبري
عنهما بإسناده إلى ابن عباس في جامع البيان: ج ٤ ص ٦٢٠: النص (١٣٦٠).

(٧) آل عمران / ١٨٧.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ، يعني التوراة، ﴿كَتَبَ اللَّهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(١) ؛ يعني القرآن؛ وقيل: التوراة أيضاً؛ لأنهم إذا نبذوا القرآن فقد نبذوا التوراة. والنَّبَذُ: الطَّرْحُ. وقرأ ابن مسعود: (نَقَضَهُ فَرِيقٌ). وقال عطاء: (هِيَ الْعَهْدُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْيَهُودِ كَفَعْلُ قَرْيَظَةَ وَالنُّضِيرِ). والدليلُ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ ^(٢) وكانوا قد عاهدوا النَّبِيَّ ﷺ أن لا يعينوا عليه أحداً؛ فنقضوا وأعانوا مشركي قريش عليه يوم الخندق. وإلما قال: (فَرِيقٌ مِنْهُمْ) لأن علماءهم هم الذين نبذوا عنادا مع العلم به؛ وإلما قال: (بَلْ أَكْثَرُهُمْ) لأن منهم من آمن وهو ابنُ سلام وكعبُ الأحرار وغيرهما.

والنَّبَذُ وراء الظَّهْر مثل من يستخفُّ بالشيء ولا يعملُ به. تقول العرب: اجعل هذا خلفَ ظهرك؛ وتحت قدمك؛ وذبرَ أذنك؛ أي اتركه وأعرض عنه، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ ^(٣). وأنشد الزَّجَّاجُ ^(٤):

نَظَرْتُ إِلَى عَثْوَانِهِ فَنَبَذْتُهِ
كَتَبْتُكَ نَعْلًا أَخْلَقْتَ مِنْ نَعَالِكََا
قوله عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ ؛ يعني اليهود. وهو عطف على (نَبَذَ فَرِيقٌ) كأنه قال ^(٥): انبذوا كتابَ الله واتَّبِعُوا ما تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ من السُّحَرِ، ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ ؛ ومعنى (مَا تَتْلُوا) يعني ما تَلَّتْ قُلُوبُهُمْ شَيَاطِينُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ (عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ) أي على عهدِ ملكِ سليمان، قيل: معنى تَتْلُوا تكذبُ، يقال: فلان تَلَا من فلان؛ إذا صدَّقَ في الحكاية عنه، وتلى عليه إذا كَذَبَ عليه؛ كما يقال: تال عنه وتال عليه.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: (تَتْلُوا؛ أي تَتَّبِعُ وتَعْمَلُ). وقال عطاء: (تَتَحَدَّثُ وتَتَكَلَّمُ به). وقرأ الحسنُ: (الشَّيَاطِينُ) بالواو في موضع الرفع في كلِّ القرآن. وسُئِلَ أَبُو حَامِدٍ

(١) الأنفال / ٥٦. (٢) هود / ٩٢.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٤٠: قال أبو الأسود.

(٤) أي قال الفريق من اليهود.

الخارجي عن قراءة الحسن هذه فقال: (هِيَ لَحْنٌ فَاجِشْ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَدَبِ). غَيْرَ أَن الْأَصْمَعِيَّ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: بُسْتَانُ فُلَانٍ حَوْلَهُ (بَسَاتُون).

وقصة ذلك: أن الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان آصف: هذا ما علم آصف بن برخيا سليمان الملك. ثم دفنوها تحت مُصَلَاةٍ حين نزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان. فلما مات عليه السلام استخرجوها من تحت مُصَلَاةٍ وقالوا للناس: إِنَّمَا مَلِكُكُمْ سُلَيْمَانُ بِهِذَا، فتعلموه. وأما علماء بني إسرائيل وصلحاؤهم فقالوا: معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان؛ فلا نتعلمه.

وأما السُّفْلَةُ فقالوا: هذا علم سليمان وأقبلوا على تَعْلُمِهِ؛ ورفضوا كُتُبَ أنبيائهم وقالوا: إِنَّمَا تَمَّ مَلِكُهُ بِالسَّحَرِ وَبِهِ سَحَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرِّيَّاحِ. فلم يزالوا على ذلك الاختلافِ وَفَشَتِ الْمَلَامَةُ لِسُلَيْمَانَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا عليه السلام وَأَنْزَلَ عِذْرَهُ عَلَى لِسَانِهِ وَأَظْهَرَ بَرَاءَتَهُ مِمَّا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ تَكْذِيبًا لِلْيَهُودِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾؛ أَي هُم الَّذِينَ كَتَبُوا السَّحَرَ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْلَمُونَهُ النَّاسُ. هذا قول الكلي.

وقال السدي: كانت الشياطين تصعد إلى السماء فتقعد منها مقاعد للسمع؛ فيسمعون كلام الملائكة فيما يكون في الأرض من موتٍ أو غيره؛ فيأتون الكهنة فيخلطون بما سمعوا كذباً وزوراً في كل كلمة سبعين كذبة. ويخبرونهم بذلك؛ فالتفت الناس إلى ذلك وفشى في بني إسرائيل أن الجن تعلم الغيب. فبعث سليمان في الناس وجمع تلك الكتب وجعلها في صندوق ودفنها تحت كرسيه، وقال: (لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ). فلما مات سليمان صلوات الله عليه ضلَّ الناسُ وذهبت العلماء الذين كانوا يعرفون أمر سليمان. فتمثَّلَ شيطانٌ على صورة إنسان، وأتى نفراً من بني إسرائيل، وقال: هل أدلكم على كثير؟ قالوا: نعم، قال: احفروا تحت الكرسي، وذهب معهم فأراهم المكانَ فحفروا فوجدوا تلك الكتب؛ فلما أخذوها، قال الشياطين: إن سليمان كان يضبط الجن والإنس والشياطين بهذه الكتب، وأفشى في الناس أن سليمان عليه الصلاة والسلام كان ساحراً. واتخذ بنو إسرائيل الكتب. ولذلك أكثر ما يوجد السحر في اليهود. فلما جاء محمد عليه السلام

خاصمت اليهودُ بذلك، فَبَرَأَ اللهُ سُلَيْمَانَ وَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ) أَيِ بِالسَّحْرِ؛ فَإِنَّ السَّحَرَ كَفَرٌ (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) ^(١).

قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَّا عَاصِمًا؛ وَأَهْلُ الشَّامِ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَرَفْعِ الشَّيَاطِينِ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْأَنْفَالِ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ ^(٢). وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ وَنَصَبَ مَا بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: السَّحَرُ: الْعِلْمُ وَالْحَذَقُ بِالشَّيْءِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ﴾ ^(٣) أَيِ الْعَالِمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ التَّمَوِيَّةُ بِالشَّيْءِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ شَيْءٌ وَلَا حَقِيقَةً لَهُ كَالسَّرَابِ عِنْدَ مَنْ رَأَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ ^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَابِلَ﴾، مَحَلُّ (مَا) نَصَبٌ بِإِيقَاعِ التَّعْلِيمِ عَلَيْهِ، مَعْنَاهُ: وَيَعْلَمُونَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصَبًا بِالِاتِّبَاعِ؛ أَيِ وَاتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَيَحْيَى وَابْنُ كَثِيرٍ: بِكَسْرِ اللَّامِ مِنَ (الْمَلَائِكَةِ) وَقَالَ: هُمَا رَجُلَانِ سَاحِرَانِ كَانَا بِبَابِلَ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِبَابِلَ﴾؛ هِيَ بَابِلُ الْعِرَاقِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾؛ اسْمَانِ سَرَيَانِيَّانِ؛ وَهُمَا فِي مَحَلِّ الْخَفْضِ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَلَائِكَةِ بَدَلًا مِنْهُمَا، إِلَّا أَنَّهُمَا قُتِحَا لِعَجْمَتِهِمَا وَمَعْرِفَتِهِمَا. وَكَانَتْ قِصَّتُهُمَا عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُفَسِّرُونَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَوْا مَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ الْخَبِيثَةِ وَذُنُوبِهِمُ الْكَثِيرَةِ وَذَلِكَ زَمَنَ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَيَّرُوهُمْ بِذَلِكَ؛ وَقَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَاخْتَرْتَهُمْ؛ فَهَمَّ يَعْصُونَكَ! فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ أَنْزَلْتُكُمْ إِلَى الْأَرْضِ وَرَكِبْتَ فِيكُمْ مَا

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٣٦٦).

(٢) الآية / ١٧.

(٣) الزخرف / ٤٩.

(٤) طه / ٦٦.

رَكِبَتْ فِيهِمْ لَارْتَكِبْتُمْ مَا ارْتَكَبُوا. فَقَالُوا: سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَاخْتَارُوا مَلَكََيْنِ مِنْ خِيَارِكُمْ؛ أَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ. فَاخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ؛ وَكَانَا مِنْ أَعْبَدِ الْمَلَائِكَةِ وَأَصْلَحِهِمْ. فَركَّبَ اللَّهُ فِيهِمَا الشَّهْوَةَ وَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ؛ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَحْكُمَا بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ؛ وَنَهَاَهُمَا عَنِ الشَّرِّ وَالْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالزَّنا وَشَرَبِ الْخَمْرِ، فَكَانَا يَقْضِيَانِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَهُمَا، فَلِذَا أُمْسِيَا ذَكَرًا اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، وَصُعدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

قال قتادة: فما مرَّ عليهما شهرٌ حتى افْتَتِنَا، وذلك أنه اختصم إليهما ذات يوم الزُّهْرَةُ؛ وكانت مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ، وكانت مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، ملكةً في بلدها. فلما رَأَيَاها أَخَذَتْ بِقُلُوبِهِمَا فَرَاوَدَاها عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ وَانْصَرَفَتْ؛ ثُمَّ عَادَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ففَعَلًا مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَبَتْ وَقَالَتْ: لَا؛ إِلَّا أَنْ تَعْبُدُوا مَا أَعْبَدُ وَتَصَلِّيَا لِهذا الصَّنَمِ؛ وَتَقْتُلَا النَفْسَ؛ وَتَشْرَبَا الْخَمْرَ. فَقَالَا: لَا سَبِيلَ إِلَى هذا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَاَنَا عَنْهَا؛ فَاَنْصَرَفَتْ. ثُمَّ عَادَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَمَعَهَا قَدْحٌ مِنَ الْخَمْرِ وَفِي أَنْفُسِهِمَا مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهَا مَا فِيهَا، فَرَاوَدَاها عَنْ نَفْسِهَا؛ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِمَا مَا قَالَتْ بِالْأَمْسِ فَقَالَا: الصَّلَاةُ لغيرِ اللَّهِ عَظِيمٌ؛ وَقَتْلُ النَّفْسِ عَزِيزٌ؛ وَأَهْوَنُ الثَّلَاثَةِ شَرَبُ الْخَمْرِ؛ فَشَرَبَا فَانْتَشَسَا وَوَقَعَا بِالْمَرَاةِ وَزَنَبَا، فَلَمَّا فَرَّغَا رَأَاهُمَا إِنْسَانٌ فَقَتَلَهُ. قال الربيعُ بن أنسٍ: وَسَجَدَا لِلصَّنَمِ. فَمَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزُّهْرَةَ كوكبًا.

وقال السديُّ والكلبيُّ: إِنَّهُمَا لَمَّا قَالَتْ لهما: لَنْ تَدْرِكَانِي حَتَّى تُخْبِرَانِي بِالَّذِي تَصْعَدَانِ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ فَقَالَا: بِالاسْمِ الْأَكْبَرِ. فَقَالَتْ: مَا أَنْتُمَا مَدْرِكَانِي حَتَّى تُعَلِّمَانِيهِ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: عَلِّمَهَا؟! قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. قَالَ الْآخَرُ: فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَاها ذَلِكَ فَتَكَلَّمَتْ بِهِ وَصَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَمَسَخَهَا اللَّهُ كوكبًا. فعلى قول هؤلاء: هي الزهرة بعينها، وقيدوها فقالوا: هي الكوكب الأحمر.

يدلُّ على صحة هذا القول ما روي عن عليٍّ عليه السلام قال: [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى سَهَيْلًا قَالَ: لَعَنَّ اللَّهُ سَهَيْلًا إِنَّهُ كَانَ عَشَّارًا بِالْيَمَنِ، وَإِذَا رَأَى الزُّهْرَةَ قَالَ: لَعَنَّ

اللهُ الزُّهْرَةَ، فَإِنَّهَا فَتَنَتْ مَلَكََيْنِ^(١). وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما إذا رأى الزهرة قال: (لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا)^(٢). وعن ابنِ عباس: أَنَّ المرأةَ التي فَتَنَتْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مُسَخَّتٌ، فهي هذا الكوكبُ الحمراء. يعني الزُّهْرَةَ.

وأنكر الآخرون هذا؛ وقالوا: إن الزهرة من الكواكب السبعة السيارة التي أقسم الله تعالى بها؛ فقال: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُثَى﴾^(٣) وإِنَّمَا المرأةُ التي فَتَنَتْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ كان اسمُها زَهْرَةٌ من جمالها؛ فلما رأى رسولُ الله ﷺ الزهرة ذكرَ هذه المرأةَ لِمُوافقةِ الاسمين؛ فَلَعَنَهَا. وكذلك سهيلٌ كان رجلاً عشَّاراً باليمن فلما رأى رسولُ الله ﷺ النجمَ ذكره؛ فَلَعَنَهُ؛ والله تعالى أعلم.

قال المفسرون: فلَمَّا أَمْسَى هَارُوتُ وَمَارُوتُ بعدما أَصَابَا الذَّنْبَ هَمًّا بالصعودِ إلى السماءِ فلم تطاوغهُمَا أَجْنَحَتُهُمَا، فَعَلِمَا ما حَلَّ بِهِمَا، فَقَصِدَا إِدْرِيسَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِأَمْرِهِمَا وَأَمَرَاهُ أَنْ يَشْفَعَ لهما؛ وقالوا: إِنَّا رَأَيْنَاكَ يَصْعَدُ لَكَ مِنَ الْعِبَادَةِ مِثْلَ مَا يَصْعَدُ لَجَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ ففعلَ إِدْرِيسُ؛ فَخَيَّرَهُمَا اللهُ تعالى بين عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا؛ إِذْ عَلِمَا أَنَّهُ يَنْقُطِعُ، فَهَمَا يَبْأَبِلُ يُعَذِّبَانِ.

واختلف العلماءُ في عذابِهِمَا؛ فقال ابنُ مسعود: (هُمَا مُعْلَقَانِ بِشُعُورِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وقال قتادة: (كَبَلًا مِنْ أَفْذَاهِمَا إِلَى أَصُولِ أَفْخَاذِهِمَا). وقال مجاهد: (أَنَّ جَبًّا مُلِيتَ نَارًا فَجُعِلَا فِيهَا). وقيل: معلقَانِ مُنْكَسَّانِ بِالسَّلَاسِلِ. وقيل: منكوسانِ يُضْرَبَانِ بِسِيَاطِ الْحَدِيدِ.

وروي أَنَّ رجلاً أرادَ تَعْلَمَ السَّحْرَ فَقَصَدَهُمَا؛ فوجدَهُمَا معلقين بِأَرْجُلَيْهِمَا؛ مُزْرَقَةً عَيْنُهُمَا؛ مَسْوَدَّةَ وَجُوهِهِمَا؛ لَيْسَ بَيْنَ أَلْسِنَتِهِمَا وَبَيْنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَهُمَا مُعَذِّبَانِ بِالْعَطَشِ؛ فلما رأى ذلك هَالَهُ مَكَائِهِمَا؛ فقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فلما سَمِعَا كلامَهُ، قالَا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: رجلٌ من النَّاسِ. قالُوا: وَمَنْ أَيُّ أُمَّةٍ؟ قال: من أُمَّةِ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة: الرقم (٦٤٤). وفي كنز العمال: الرقم (١٨٤٥٧).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٣٨؛ قال السيوطي: ((أخرج سعيد وابن جرير والخطيب في تاريخه)).

(٣) التكوير / ١٥.

ﷺ. قالوا: أَوَقَدْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قالوا: الحمدُ لله وأظهرها الاستبشار. وقال الرجل: وممَّ استبشارُكم؟ قالوا: إنه بُيُ السَّاعَةِ، وقد دَنَا انقضاءُ عذابنا.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ ؛ يعني الملكين؛ و (مِنْ) صلة؛ أي لا يُعَلِّمَانِ أَحَدًا السَّحْرَ، ﴿حَتَّى﴾ ؛ ينصحاؤه أولاً وينهياه و ﴿يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ ، ومحنة؛ ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ ، بتعلُّم السَّحْرِ. يقولان له ذلك سبعَ مرَّات. قال السَّديُّ وعطاء: (فإنَّ أبى إلا التَّعلُّمُ! قالاً له: ائتِ هَذِهِ الرَّمَادَ فَبَلِّ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا بَالَ عَلَيْهِ خَرَجَ مِنْهُ نُورٌ يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ؛ فَتِلْكَ الْمَعْرِفَةُ. وَيَنْزِلُ شَيْءٌ أَسْوَدُ حَتَّى يَدْخُلَ مَسَامِعُهُ يُشَبِّهُ الدُّخَانَ؛ وَذَلِكَ غَضَبُ اللَّهِ).

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ) (إِنَّمَا) وحَّدَها لأنها مصدر؛ والمصدر لا يثنى ولا يُجمع مثل قوله: ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾^(١). وفي مصحف أبي: (وَمَا يُعَلِّمُ الْمَلَكَانِ مِنْ أَحَدٍ). وتعلُّم السَّحْرِ لا يكون إثماً؛ كمن يقول لرجلٍ: علِّمني ما الرُّنَا، وما السَّرْقَةُ؟ فيقول: هو كذا وكذا؛ ولكنه حرامٌ فلا تفعلهُ. وهما كانا لا يَصِفَانِ السَّحْرَ لأحد حتى يقولوا: إِنَّمَا نَحْنُ اخْتِبَارٌ وابتلاء للناس؛ فلا تُكْفُرْ أيها المتعلِّم؛ أي لا تتعلَّم للعمل به.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ تُبْغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعد موته لتسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السَّحْرِ ولم تعمل به، فلما لم تُجِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بكَّت حتى رَحِمْتُها، وقالت: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ؛ كان لي زَوْجٌ فغَاب عَنِّي، فدخلتُ على عجوزٍ فشكوت ذلك إليها، فقالت: إن فعلتِ ما أَمَرْتُكَ فأَجْعَلُهُ يَأْتِيكَ. فلما كان الليلُ جاءَتْنِي بكَلْبَيْنِ أَسْوَدَيْنِ فركَبَتُ أَحَدَهُمَا وَركَبْتُ الْآخَرَ، فلم يكن كثيراً حتى وقفنا بِبَابِلَ، فإذا برَجُلَيْنِ مَعْلُقَيْنِ بِأَرْجُلِهِمَا، فقالا: ما جاءَ بكن؟ قلتُ: لتتعلَّم السَّحْرَ، فقالا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فلا تُكْفُرِي وارْجِعِي، فقلتُ: لا، قالوا: إذهبي إلى ذلك التَّنُورِ؛ فبولي فيه. فذهبتُ ففرغتُ ولم أفعل فجئتُ إِلَيْهِمَا، فقالا لي: فعلتِ؟ فقلتُ: نعم، فقالا: هل رأيتِ شيئاً؟ قلتُ: لا، قالوا: كذبتِ، إنك لم تفعلِي، ارجعي إلى بلادِك، إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فلا تكفري. فأبيتُ، قالوا: إذهبي إلى تلك التَّنُورِ فبولي فيه، فذهبتُ فاقشعرتُ جِلْدِي فرجعتُ إِلَيْهِمَا، فقلتُ:

قد فعلتُ، قالوا: هل رأيت شيئاً؟ قلتُ: لا، قالوا: كذبتِ، لم تفعلِي ارجعي إلى بلادك فلا تكفري. فأبَيْتُ. قالوا: إذهبي إلى تلك التَّنُورِ فبولي فيه، فذهبتُ فبلت فيه، فرأيت فارساً مقنَّعاً بجديدٍ خرجَ مني حتى ذهبَ في السماءَ وغابَ عني حتى لم أره، فجنَّتهما، فقلتُ: قد فعلتُ، فقالا لي: ما رأيت؟ قلتُ: رأيت فارساً مقنَّعاً بالحديد، خرجَ مني فذهبَ في السماءَ حتى غابَ، قالوا: صدقتِ، ذاكَ إيمانُك خرجَ منك، إذهبي. فلما رأيتُ أني لا أريدُ شيئاً إلا كانَ سَقِطَ في يدي وندمتُ والله يا أمَّ المؤمنين، ما فعلتُ شيئاً قطُّ ولا أفعله أبداً^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ ، قيل: معناه: فيعملُ به السامع؛ فيكفرُ بالعمل؛ فتقعُ الفرقَةُ بينه وبين زوجته بالردَّة، إذا كانت مسلمة. وقيل: معناه: يسعى بينهما بالنميمة والإغراء والإفشاء وتُمويه الباطل لكي ييغضَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه فيفارقه.

قرأ الحسنُ (بَيْنَ الْمَرْءِ) بالتشديد. وقرأ الزهريُّ: بضمِّ الميم والهمزة. وقرأ الباقون بفتح الميم والهمزة. ﴿وَمَا هُمْ بِضَّارِّينَ بِهِ﴾ ؛ أي بالسحر، ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ ؛ أي أحداً؛ وقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ؛ أي بعلمه وقضائه ومشيئته.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ ؛ أي يضرُّهم في الآخرة ولا ينفعهم في الدنيا. وقيل: معناه: يضرُّهم ولا ينفعهم كلاهما في الآخرة؛ لأن السَّحَرَ كان ينفعهم في دنياهم، لأنهم يكتسبون به.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا﴾ ؛ أي عَلِمَتِ الْيَهُودُ، ﴿لَمَنْ أَسْرَنَهُ﴾ ؛ أي لمن اختارَ السحرَ والكفرَ على الإيمان، ﴿مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ ؛ أي من نصيب. وقال الحسنُ: (مِنْ دِينٍ وَلَا وَجْهٍ عِنْدَ اللَّهِ)^(٢). وقال ابن عباس: (مِنْ قَوَامِ)^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (١٤٠٩).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٤٢٦) بلفظ: (ليس له دين).

(٣) قَوَامٌ كل شيء: عماده ونظامه؛ وما يقيم الإنسان من القوت. وقوام الأمر: ما يقوم به.

وقيل: من خلاص. قال أمية: يدعون بالويل فيها؛ لا خلاق لهم إلا السرايل من قَطْرِ وأغلال؛ أي لا خلاص لهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾؛ أي باعوا به أنفسهم؛ حيث اختاروا السحر والكفر على الدين والحق. وقيل: لبئس ما باع المستعملون السحر به أنفسهم بعقوبة الآخرة، ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

وزهب جماعة إلى أن قوله: (مَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ) عطف على (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ) في معنى النفي، كانه قال: لَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْمَلَكَيْنِ وَلَكِنِ الشَّيَاطِينُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَأَتْبَاعَهُمَا يَعْلَمَانِ النَّاسَ السَّحَرَ. والغرض من هذه الآية أن بُهَتَ الْيَهُودَ وَكَذِّبَهُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى اخْتِيارِ السَّحَرِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْ سُلَيْمَانَ، وَأَنَّ ذَلِكَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمَ لِيَكْتَسِبُوا بِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾؛ أي لو أن اليهود آمنوا بمحمد ﷺ والقرآن واتَّقَوْا اليهودية والسحر، ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾؛ أي لكان ثواب الله خيراً لهم من كسبهم بالكفر والسحر. ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾؛ وذلك أن المسلمين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: راعِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَارْعِنَا سَمْعَكَ، يَعْنُونَ مِنَ الْمُرَاعَاةِ؛ وَكَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ شَيْئاً قَبِيحاً بِالْيَهُودِيَّةِ. قيل: كان معناها عندهم اسْمَعْ لَا سَمِعْتَ؛ فَلَمَّا سَمِعَهَا الْيَهُودُ اغْتَنَمُوهَا؛ وَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: كُنَّا نُسَبُّ مُحَمَّدًا سِرًّا فَأَعْلَنُوا لَهُ الْآنَ بِالشَّتْمِ، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ وَيَقُولُونَ: رَاعِنَا يَا مُحَمَّدُ؛ وَيَضْحَكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ. فَسَمِعَهَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ ؓ فَقَطِنَ لَهَا؛ وَكَانَ يَعْرِفُ لَعْنَتَهُمْ، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَشَن نُسَمِعَنَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ يَقُولُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرْبَ نَفْسَةٍ. قَالُوا: أَوْلَسْتُمْ تَقُولُونَهَا؟! فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا) لِكَيْلَا تَجِدَ الْيَهُودُ سَبِيلًا إِلَى سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

(١) لباب النقول في أسباب النزول: ص ٢٤؛ عزاه السيوطي إلى أبي نعيم أنه أخرجه في دلائل النبوة من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

وقيل معناها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا) لِلنَّبِيِّ ﷺ (رَاعِنَا) أَيِ اسْمَعْ إِلَيْنَا نَسْتَمِعْ إِلَيْكَ. وَقِيلَ: إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: اسْمَعْ إِلَى كَلَامِنَا حَتَّى نَسْمَعَ إِلَى كَلَامِكَ، فَهَيَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخَاطَبَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيرِ وَالْإِعْظَامِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ ؛ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّنْظِيرِ الَّذِي هُوَ الرُّوْيَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنْظَرْنَا حَتَّى تَبَيَّنَ لَنَا مَا تَعَلَّمْنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (مَعْنَاهُ فَهَمَّنَا). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ بَيَّنَّ لَنَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ ؛ أَيِ اسْمَعُوا مَا تَوْمَرُونَ بِهِ. وَالْمَرَادُ أَطِيعُوا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّكَفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ؛ تَفْسِيرُهُ قَدْ تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ ؛ أَيِ مَا يَتَمَنَّى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ وَنَصَارَى نَجْرَانَ وَلَا مُشْرِكِي الْعَرَبِ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ خَيْرٍ، مِنْ رِبِّكُمْ، ، مِنَ الْوَحْيِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا الْمُشْرِكِينَ) مُجْرورٌ فِي اللَّفْظِ بِالنَّسْقِ عَلَى (مِنْ)، مَرْفُوعٌ فِي الْمَعْنَى بِفَعْلِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾^(١). قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) أَيِ خَيْرٍ كَمَا تَقُولُ: مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ، فَ (مِنْ) فِيهِ وَفِي إِخْوَانِهِ صَلَوةٌ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ؛ أَيِ يَخْتَارُ بِرَحْمَتِهِ لِلنَّبَوَةِ وَالْإِسْلَامِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَخْتَصُّ بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ. وَالْإِخْتِصَاصُ أَكْذُ مِنَ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِصَاصَ لِنَفْسِكَ؛ وَالْخُصُوصَ لغيرِكَ، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ؛ عَلَى مَنْ اخْتَصَّهُ بِالنَّبَوَةِ وَالْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ؛ قِيلَ: سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ حِينَ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ: إِنَّ كَانَ الْأَوَّلُ حَقًّا فَقَدْ رَجَعْتُمْ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي حَقًّا فَقَدْ كُنْتُمْ عَلَى الْبَاطِلِ. وَقِيلَ: سَبَبُهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا

يُنْكِرُونَ نَسْخَ الشَّرَائِعِ؛ ويقولون: إن النسخ سببُ الندامة، ولا يجوزُ ذلك على الله. فنزلت هذه الآية ردّاً عليهم وبَيَّن أنه يدبرُ الأمر كيف يشاء.

ومعناه: ما بُدِّل من آية أو تركها غير منسوخة نأت بخيرٍ من المنسوخة؛ أي أكثر في الثواب. وقيل: ألين، وأسهل على الناس؛ أو مثلها في المصلحة والثواب. قيل: إن قوله: ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ ، مثل الأمر بالقتال؛ فرض الله في القتال أول ما فرض في الجهاد بأن يكون كل مسلم بدل عشرة من الكفار، وكان لا يحلُّ له أن يفرَّ من عشرة كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(١) ثم نُسِخَ بقوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية^(٢). ولم يقل أحدٌ إن بعض آيات القرآن خير من بعض في التلاوة والنظم؛ إذ جميعه معجزٌ.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ ؛ فهو مثل آية القبله جعل الله ثواب الصلاة إلى الكعبة بعد النسخ مثل ثواب الصلاة إلى بيت المقدس قبل النسخ. وروي أن المشركين: قالوا: ألا ترون إلى مُحَمَّدٍ يأمرُ أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً، ما هذا القرآن إلا كلامُ مُحَمَّدٍ يقوله من تلقاء نفسه، وهو كلامٌ يناقضُ بعضه بعضاً. فانزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣). وانزل أيضاً: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِيهَا ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا نُنْسخُ﴾ قرأ ابن عامر (نُسخ) بضم النون وكسر السين، ومعناه على هذه القراءة نجعله نسخة من قولك: نسخت الكتاب؛ إذا كتبتَه. وقرأ الباقون: (نُسخ) بفتح النون والسين.

وقوله (أَوْ نُنْسيها) قراءة سعيد بن المسيب وشيبة ونافع وابن عامر وعاصم وحمة والكسائي (نُسيها) بضم النون وكسر السين، ومعناه: نأمره بتركها. وقرأ أبي

(١) الأنفال / ٦٥.

(٢) الأنفال / ٦٦: ﴿.. وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

(٣) النحل / ١٠١.

ابن كعب (أو تُنْسِكُ). وقرأ عبدالله (مَا تُنْسِكُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسَخُهَا). وقرأ سالم مولى حذيفة: (أو تُنْسِكُهَا). وقرأ أبو حاتم: (أو تُنْسَخُهَا) بالتشديد. وقرأ الضحاك: (أو تُنْسَخُهَا) بضم التاء وفتح السين. وقرأ سعد بن أبي وقاص: (أو تُنْسَخُهَا) بتاء مفتوحة. وعن القاسم بن ربيعة قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقْرَأُ (أو تُنْسَخُهَا)، فَقُلْتُ: إِنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقْرَأُ (أو تُنْسَخُهَا) فَقَالَ: (إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى آلِ الْمُسَيَّبِ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿سَتَقْرَأُكَ فَلَا تُنْسَى﴾^(١) ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نُسِيتَ﴾^(٢) ^(٣).

وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء وابن كثير وأبو عمرو والنخعي: (أو تُنْسَأُهَا) بفتح النون الأولى وفتح السين وبعدها همزة مهموزة، ومعناها: تُتْرَكُهَا، يقال: نُسِيتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا تَرَكْتَهُ، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُسُوا اللَّهَ فَنُسِيَهُمْ﴾^(٤) أي فَتَرَكَهُمْ. وقيل: معناه نَوَخَرُهَا فَلَا نَبْدَلُهَا وَلَا نَنْسَخُهَا، يقال: نَسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ؛ وَأَنَسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ، ومنه النسيئة في البيع.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) أي بما هو أسهل وأنفع وأكثر أجراً، لا أن آية خير من آية؛ لأن كلام الله واحد، وكله خير. (أو مِثْلُهَا) يعني في المنفعة والثواب. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥) ؛ أي من النسخ والتبديل. قال الزجاج: (لفظه استفهام، ومعناه التوقيف والتقرير)^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ؛ أي ألم تعلم يا محمد أن له ملك السموات والأرض ومن فيهن، وأنه أعلم بوجوه الصلاح فيما يتعبده من ناسخ ومنسوخ ومتروك وغير متروك. ويجوز أن يكون هذا الخطاب

(٢) الكهف / ٢٤.

(١) الأعلى / ٦.

(٣) في الحجة في القراءات السبعة: ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٦٥؛ قال أبو علي الفارسي: ((رواه هشيم وأسنده)). وهشيم هو ابن بشير بن أبي حازم، قاسم بن دينار السلمي (١٠٤-١٨٣) هجرية، مفسر من ثقات المحدثين، له كتاب التفسير، وكتاب السنن في الفقه. وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٤٥٥). (٤) التوبة / ٦٧.

(٥) قاله الزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ١٦٨. وأشار المحقق في الهامش إلى النسخة من المخطوط وقال: (التوقيف والتقرير، والمراد التوقيف على العلم، أي قد علمت).

لِلنَّبِيِّ ﷺ والمراد به غيره. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَالَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٢) ، ويجوز أن يكون تطيباً لنفوس المؤمنين، وبياناً أنه وليهم وناصرهم، وأنهم بنصره إياهم يغلِبون من سواهم، ويجوز أن يكون وعيداً لمن لا يؤمن بالناسخ والمنسوخ، أي ليس لكم قرائب تنفعكم ولا مانع يمنعكم من عذاب الله.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾ ؛ قال ابن عباس: (نزلت في عبدالله بن أبي أمية المخزومي وفي رهط من قريش أتوا النبي ﷺ وقالوا: يَا مُحَمَّدُ اجْعَلْ لَنَا صِفّاً ذَهَباً وَوَسَّعْ لَنَا أَرْضَ مَكَّةَ، وَفَجِّرِ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِكَ. وَقَالُوا أَيْضًا: ﴿وَقَالُوا لَنُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا، أَوْ تُكُونَ لَكَ جَذَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعَنْبٍ فَتَفْجُرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾^(٣) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٤)). ومعناها: أتريدون، والميم صلة. وقيل: معناها: بل؛ وسألوا رؤية الله كما سألها السبعون رجلاً من بني إسرائيل موسى. وقوله: (رَسُولَكُمْ) بمعنى مُحَمَّد ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِدِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ ؛ أي من يختار الكفر على الإيمان ويستبدله به، ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٥) ؛ أي أخطأ قصد الطريق.

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا﴾ ، أنزلت في نفر من اليهود؛ قالوا لحذيفة بن اليمان وعمار ابن ياسر بعد وقعة أحد: أَلَمْ تَرَوْا مَا أَصَابَكُمْ؟ وَلَوْ كُنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ مَا هُزِمْتُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى دِينِنَا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَفْضَلُ، وَنَحْنُ أَهْدَىٰ مِنْكُمْ سَبِيلًا، فَقَالَ لَهُمْ عَمَارُ: (كَيْفَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِيكُمْ؟) قَالُوا: شَدِيدًا. قَالَ: (فَإِنِّي عَاهَدْتُ أَنْ لَا أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ).

(١) الطلاق / ١.

(٢) الإسراء / ٩٠-٩١.

(٣) في الدر المشور: ج ١ ص ٢٦٠؛ قال السيوطي: ((وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد: ... وذكره)). ورواه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (١٤٧٦).

مَا عِشْتُ) فَقَالَتِ الْيَهُودُ: أَمَا هَذَا فَقَدْ صَبَأَ. وَقَالَ حَذِيفَةُ: (وَأَمَّا أَنَا فَقَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا). ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: [أَصَبْتُمَا الْخَيْرَ وَأَفْلَحْتُمَا] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ) يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ (مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا) وَنَصَبَ كُفَّارًا بِالرَّدِّ. وَقِيلَ: بِالْحَالِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (حَسَدًا) أَيَّ حَسَدًا لَكُمْ لِتَشْرِيفِ اللَّهِ إِيَّاكُمْ عَلَيْهِمْ بَوْضِعِ النُّبُوَّةِ فِيكُمْ بَعْدَ مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَانْتَصَبَ (حَسَدًا) عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أَيَّ يَحْسَدُونَكُمْ حَسَدًا. وَقِيلَ: بَنَزَعَ الْخَافِضُ، تَقْدِيرُهُ: لِلْحَسَدِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ ، رَاجِعٌ إِلَى (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) لَا إِلَى قَوْلِهِ (حَسَدًا) لِأَنَّ حَسَدَ الْإِنْسَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ؛ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَبَيِّنُ أَنَّ مَوَدَّتَهُمْ رَدُّكُمْ إِلَى الْكُفْرِ؛ لَا لِأَنَّ دِينَهُمْ يَأْمُرُهُمْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقَّ﴾ ، فِي التَّوْرَةِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ صِدْقٌ، وَأَنَّ دِينَهُ حَقٌّ. وَقِيلَ: مَعْنَى (مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ) أَيُّ لَمْ يَأْمُرْهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ ؛ أَيُّ اتْرَكُوهُمْ وَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ، ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ﴾ ؛ أَيُّ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ فِي مُقَاتَلَتِهِمْ وَسَبْيِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ حِينَ اسْتَقَرَّتْ آيَاتُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعْجَزَاتُهُ وَلَمْ يُؤْمِنُوا؛ أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ..﴾ الْآيَةُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، فَقَتَلُوا بَنِي قَرِظَةَ؛ وَأَجْلَوْا بَنِي النَّضِيرِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ): قِيَامُ السَّاعَةِ وَيَجَازِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّفْحِ عَنِ الْيَهُودِ، عَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ بِالِاسْتِعَانَةِ عَلَى ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٢).

(١) التوبة / ٢٩: ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

(٢) البقرة / ٤٥.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ؛ يعني من طاعة وعمل صالح تجدوا ثوابه ونفعه عند الله. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْخَيْرِ الْمَالَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾^(١) ومعناه: وما تقدّموا لأنفسكم من زكاة وصدقة الثمرة واللقمة تجدوه عند الله مثل أخذ. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ، وفي الحديث: [إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ قَالَ النَّاسُ: مَا خَلَفَ؟ وَقَالَ الْمَلَأَيْكَةُ: مَا قَدَّمَ؟]^(٢).

روي أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه دخل المقابر، فقال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، أَمْوَالُكُمْ قُسِّمَتْ؛ وَدِيَارُكُمْ سُكِنَتْ؛ وَنِسَائِكُمْ لُكِحَتْ، فَهَذَا خَبَرٌ مَا عِنْدَنَا، فَمَا خَبَرٌ مَا عِنْدَكُمْ؟) فهتف به هاتف: وعليكم السلام، ما أكلنا رجبنا؛ وما قدّمنا وجدّنا، وما خلّفنا خسرنا^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًى﴾ ، قال الفراء: وأراد يهوداً فحذفت الياء الزائدة. قال الأخفش: (الهُودُ جَمْعُ هَادٍ؛ مِثْلُ عَائِدٍ وَعُودٍ، وَحَائِلٍ وَحَوْلٍ). وفي مصحف أبي: (إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا).

ومعنى الآية: قالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً ولا دين إلا اليهودية. وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً، ولا دين إلا النصرانية. فأنزل الله تعالى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ ، يجوز أن تكون (تلك) كناية عن الجنة؛ ويجوز أن تكون المقالة. وأمانئهم: أباطيلهم بلغة قريش، وقيل: شهواتهم التي تُمْنُوها على الله بغير الحق. ﴿قُلْ﴾ ؛ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: ﴿هَاتُوا

(١) البقرة / ١٨٠.

(٢) الحديث عن أبي هريرة؛ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في الزهد وقصر الأمل: الحديث (١٠٤٧٥). ولفظه: [إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ ...]. وفي إسناده يحيى بن سليمان الجعفي، قال النسائي: ((ليس بثقة)). ووثقه الدارقطني، وقال ابن حجر: ((له أحاديث مناكير)) في تهذيب التهذيب: الترجمة (٧٨٤٣). وفي إسناده أيضاً: عبدالرحمن بن مُحمَّد الحاربي، ترجم له ابن حجر في التهذيب: الرقم (٤١١٢)؛ قال: ((قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن مجاهيل أحاديث منكورة)).

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٧٣؛ علقه القرطبي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه مر ببيقع الفرقد فقال: ... وذكره.

بُرْهَنَتْكُمْ ﴿١١١﴾ ؛ أَيِ حُجَّتْكُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، ﴿١١٢﴾ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ وَتَكْذِيبًا لَهُمْ: ﴿١١٣﴾ بَلَى ؛ أَيِ لَيْسَ كَمَا قَالُوا، بَلْ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ، ﴿١١٤﴾ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ؛ أَيِ مَنْ أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ. وَقِيلَ: مَنْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ. وَقِيلَ: مَنْ خَضَعَ وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ. وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ: الْاسْتِسْلَامُ؛ وَهُوَ الْخُضُوعُ وَالْإِثْقَاءُ. وَإِنَّمَا خُصَّ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَادَ بَوَجْهِهِ فِي السَّجُودِ لَمْ يَدْخُلْ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١١٥﴾ وَهُوَ مُحْسِنٌ ؛ أَيِ مُحْسِنٌ فِي عَمَلِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَهُوَ مُؤْمِنٌ مُخْلِصٌ، ﴿١١٦﴾ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ؛ أَيِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ مِنَ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، ﴿١١٧﴾ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٨﴾ ؛ عَلَى مَا خَلَفُوا فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِشَوَابِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١١٩﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مَا حَيْثُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى شَيْءٍ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٢٠﴾ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ؛ أَيِ وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ يَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى مَا مَعَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ لَمَا اخْتَلَفُوا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٢١﴾ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ؛ أَيِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ نَحْوَ الْمَجُوسِ وَمَشْرِكِي الْعَرَبِ. يَقُولُونَ أَيْضًا: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِنَا. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ آبَاءَهُمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَقَالَ مَقَاتِلُ: (هُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ؛ قَالُوا فِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ). وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؟ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أُمَّمُ كَانَتْ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) ^(١) مِثْلَ قَوْمِ نُوحٍ؛ وَقَوْمِ هُودٍ؛ وَصَالِحٍ؛ وَلُوطٍ؛ وَشُعَيْبٍ؛ وَنَحْوَهُمْ. قَالُوا فِي أَنْبِيَائِهِمْ: لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَإِنَّ الدِّينَ دِينُنَا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (١٥٠٧).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ؛ أي يقضي بين اليهود والنصارى والمشركين يوم القيامة؛ أي يُرِيهِمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عِبَانًا؛ ومن يَدْخُلُ النَّارَ عِبَانًا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ؛ يعني من الدِّينِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ ؛ نزلت هذه الآية في ططوس بن استيسيانوس الرومي وأصحابه، وذلك ألهم غزوا بني إسرائيل فقتلوا مقاتليهم؛ وسبوا ذراريهم؛ وحرَقوا التوراة؛ وخرَّبوا بيت المقدس والقوا فيه الحِيفَ؛ وذبحوا فيه الخنازير، وكان خراباً إلى أن بنَّاه المسلمون في أيام عمرؓ. ولم يَدْخُلْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ بعد عمارتها روميٌّ إلا خائفاً مستخفياً لو عَلِمَ به لَقُتِلَ.

وقال قتادة والسدي: (نزلت في بختنصر وأصحابه غزوا اليهود وخرَّبوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وأَعَانَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ططوس الرومي وأصحابه النَّصَارَى مِنْ أَهْلِ الرُّومِ؛ وَذَلِكَ لِبُغْضِهِمُ الْيَهُودَ)^(١). إِنْ أَنْ هَذَا يُشَبِّهُ الْعَلَطَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لَأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ بَخْتَنْصَرَ قَبْلَ مَوْلِدِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَهْرٌ طَوِيلٌ، وَالنَّصَارَى إِنَّمَا يَنْتَمُونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَ بَخْتَنْصَرَ؟!

ومعنى الآية: (وَمَنْ أَظْلَمُ) أي وَمَنْ أَكْفَرُ عْتِيًّا (مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ) يعني بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَمَحَارِبَهُ. وقوله: (أَنْ يُذَكَّرَ) موضعُ (أَنْ) نَصَبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ نَصْباً بِنَزْعِ الْخَافِضِ؛ أَيِ بَأَنْ يَذْكُرُ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ ؛ وقال قتادة ومقاتل: (لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَحَدٌ مِنَ النَّصَارَى إِلَّا مُتَنَكِّراً مُسَارِقَةً لَوْ قُدِرَ عَلَيْهِ عَوْقِبٌ وَنَهَكَ ضَرْباً). قال السدي: (اخْتَفَوْا بِالْجِزْيَةِ). وقال أهل المعاني: هذا خبرٌ فيه معنى الأمر، يقول: أَجْهَضُوهُمْ بِالْجِهَادِ لئَلَّا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا خَائِفاً مِنَ الْقَتْلِ وَالسِّيِّ.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ ؛ أي عذابٌ وهوانٌ؛ وهو القتل والسبي إن كانوا حرباً، والجزية إن لم يكونوا حرباً. قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ؛ وهو النار. قال عطاء: (نزلت هذه الآية في مُشْرِكِي مَكَّةَ).

(١) أصله أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٥١١) عن قتادة. و(١٥١٢) عن السدي.

وأرادوا بالمساجد: المسجد الحرام؛ منعوا النبي ﷺ والمسلمين عن ذكر الله فيه وصدّوهم عنه عام الحديبية، فعلى هذا سعيهم في خرابها هو المنع عن ذكر الله فيها؛ لأن عمارة المساجد بإقامة العبادات فيها.

وقوله تعالى: (أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ) يعني أهل مكة، يقول الله: أفتحها عليكم حتى يدخلوها، ويكونوا أولى بها منهم، ففتّحها الله عليهم، وأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: [أَلَا لَا يَحْجُنُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ؛ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا]^(١). فمَنعوا منها، فهذا خوفهم. (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبِي) أي ذلّ وقتل ونفي (وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

وقيل: المراد بالآية: جميع الكفار الذين مَنعوا المسلمين من المساجد. وكل موضع يُتَعَبَّدُ فيه فهو مسجد، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا]^(٢). فعلى هذا تقدير (وَمَنْ أَظْلَمُ) الآية مِمَّنْ خَالَفَ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ؛ (أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ)؛ أي يظهر الإسلام على جميع الأديان، ولا يدخل الكفار المساجد إلا خائفين بعد أن كانوا لا يتركوا المسلمين أن يدخلوا مساجدهم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾؛ قيل: معناه لا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله أن تذكروه حيث كنتم من أرضه. وقال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي سَفَرٍ قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَصَابَهُمُ الضُّبَابُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ فَصَلُّوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى قِبَلَ الْمَشْرِقِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى قِبَلَ الْمَغْرِبِ. فَلَمَّا ذَهَبَ الضُّبَابُ اسْتَنَارَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصِيبُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا؛ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ)^(٣).

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان: الحديث (١٦٢٢).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب لا يحج البيت مشرك: الحديث (١٣٤٧/٤٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١ ص ٥١: الحديث (١١٠٤٧)، وإسناده حسن. وفي الحديث (١١٠٨٥) بإسناد ضعيف. ورواه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم: الحديث (٣٣٥)، وكتاب الصلاة: الحديث (٤٣٨).

(٣) في لباب النقول في أسباب النزول: ص ٢٧؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن مردويه عن طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: ... وذكره)).

وقال عبد الله بن عامر: [كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةٍ؛ فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْأَخْجَارَ فَيَعْمَلُ مَسْجِدًا فَيُصَلِّي فِيهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١).]

وقال عبد الله بن عمر: نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ تَطَوُّعًا؛ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ] ^(٢). وقال عكرمة: (نَزَلَتْ فِي تَخْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمَّا صَلَّى إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَمَا كَانَتْ قِبْلَتُهُمْ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، قَالَتِ الْيَهُودُ: يُصَلُّونَ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً يُصَلُّونَ هَكَذَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ).

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ: (الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) عَلَى التَّوْحِيدِ وَلَهُ الْمَشَارِقُ وَالْمَغَارِبُ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْجَنَسِ كَمَا يَقَالُ: أَهْلَكَ اللَّهُ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ؛ أَي رَضِيَ اللَّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ ^(٣) أَي لِرِضَاهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) أَي عِلْمُهُ مُحِيطٌ بِهِمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَأَيْنَمَا تُولُوْا وَجُوهَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي سَفَرِكُمْ وَحَضَرِكُمْ فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ الَّتِي وَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا فَاسْتَقْبِلُوهَا؛ يَعْنِي الْكَعْبَةَ.

وقال الكلبي: (مَعْنَاهُ: فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى يَرَى وَيَعْلَمُ). وَالْوَجْهُ صَلَاةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ^(٤) أَي تُرِيدُونَهُ بِاللِّدْعَاءِ. وَقَوْلُهُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ^(٥) أَي إِلَّا هُوَ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ ^(٦) أَي وَيَبْقَى رَبُّكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ؛ قَالَ الْكَلْبِيُّ: (يَعْنِي: وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (الْوَاسِعُ: الْغَنِيُّ). يَقَالُ: فَلَانِ يُعْطَى مِنْ سَعْتِهِ؛ أَي

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ: الْحَدِيثُ (٣٤٥)؛ وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ)). بِسَبَبِ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَانِ، يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (١٥٢٥). وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ:

الْحَدِيثُ (٧٠٠/٣٣).

(٣) الْإِنْسَانُ / ٩.

(٦) الرَّحْمَنُ / ٢٧.

(٥) الْقَصَصُ / ٨٨.

(٤) الرُّومُ / ٣٩.

من غَنَاءُ. وقال الفَرَاءُ: (الْوَاسِعُ: الْجَوَادُ الَّذِي يَسْعُ عَطَاؤُهُ كُلَّ شَيْءٍ). وقيل: الواسعُ: الرحيمُ؛ دليله ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١). وقيل: الواسع: العالم الذي يسع علمه كل شيء. وقال الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٢). وقوله: (عَلِيمٌ) أي عالم بنياتهم حيثما صلّوا ودَعَوَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ﴾؛ نزلت في يهود المدينة حيث قالوا: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، وفي نصارى نجران حيث قالوا: المسيحُ ابنُ الله، وفي مشركي العرب حيث قالوا: الملائكةُ بناتُ الله^(٣). وقوله: (سُبْحَانَهُ) تنزيهاً نَزَهُ نَفْسَهُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ لَّهُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ عبيدٌ وملكٌ؛ أي مَنْ كَانَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ تَضَافُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَلِكِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ لَّهُمْ قَلْبٌ مُنْطَبِعٌ﴾؛ أي مطيعون.

وهذا تأويلٌ لا يستغرق الكلَّ، فيكون لفظ عموم أريدَ به الخصوص^(٤). ثم سَلَكُوا فِي تَخْصِيصِهِ طَرِيقَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: رَاجِعٌ إِلَى عَزِيرِ وَالْمَسِيحِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلٍ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: رَاجِعٌ إِلَى أَهْلِ طَاعَتِهِ دُونَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَرَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ.

ثُمَّ سَلَكُوا فِي الْكُفَّارِ طَرِيقَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ ظِلَالَهُمْ تَسْجُدُ لِلَّهِ وَتَطِيعُهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعُوا ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾^(٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَظِلَّالَهُمْ﴾^(٦). وَالثَّانِي: قَالُوا: هَذَا فِي الْقِيَامَةِ، قَالَهُ السَّيِّدِيُّ؛ وَتَصَدِيقُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾^(٧). وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَمُقَاتِلٌ: (مَعْنَى الْآيَةِ: كُلُّ لَهُ مُقَرُّونَ بِالْعُبُودِيَّةِ). وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: (قَائِمُونَ بِالشَّهَادَةِ، وَأَصْلُ الْقُتُوتِ)^(٨)

(٢) البقرة / ٢٥٥.

(١) الأعراف / ١٥٦.

(٣) في الأصل المخطوط: (العرب بنات الله)

(٥) النحل / ٤٨.

(٤) قاعدة أصولية.

(٦) الرعد / ١٥: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْعُدُوِّ

وَالْأَصَالِ﴾.

(٨) في المخطوط: وأصل القنوت.

(٧) طه / ١١١.

الْقِيَامِ). وَقِيلَ: مُصَلُّونَ؛ دَلِيلُهُ: ﴿أَمِنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءُ اللَّيْلِ﴾^(١). وَقِيلَ: دَاعُونَ، وَيُسَمَّى دَعَاءُ الْوَثْرِ: قَنُوتٌ، الْآيَةُ^(٢) يَدْعُو قَائِمًا.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أَي مُبْتَدِعُهُمَا وَمُنْشِئُهُمَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبْقٍ، ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾؛ أَي إِذَا أَرَادَ شَيْئًا، ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٣)، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّصَارَى نَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: [هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ] قَالُوا: هَلْ رَأَيْتَ مَنْ خَلَقَ بَغَيْرِ أَبِي؟ فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا قَبْلَهَا جَوَابًا لَهُمْ^(٤).

وَمَعْنَاهَا: إِنَّ اللَّهَ مُبْتَدِعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَالِقُهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَمْرًا مِثْلَ عِيسَى بَغَيْرِ أَبِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ كَمَا أَرَادَهُ. وَالْإِبْتِدَاعُ: إِيجَادُ الْأَشْيَاءِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبْقٍ؛ وَالْبَدِيعُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٌ، وَالْبَدِيعُ أَشَدُّ مِبَالِغَةً مِنَ الْمُبْدِعِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَيَكُونُ) مَنْ رَفَعَهُ؛ فَمَعْنَاهُ: فَهُوَ يَكُونُ. وَمَنْ نَصَبَهُ؛ فَعَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ بِالْفَاءِ. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ (كُنْ) خَطَابٌ لِلْمَوْجُودِ أَوْ لِلْمَعْدُومِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْكَائِنَ لَا يُؤْمَرُ بِالْكُونِ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُخَاطَبُ؟ قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ لسهولة عليها وسرعة كونها بأمره بِمَثَلَةِ مَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾^(٥) لَمْ يَرِدْ بِهَذَا أَنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ كَانَتَا فِي مَوْضِعٍ فَقَالَ لَهُمَا: ائْتِيَا، فَجَاءَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَكِنْ أَرَادَ بِهِ تَكْوِينَهُمَا، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى (كُنْ فَيَكُونُ) أَي يُرِيدُهُ فَيَحْدُثُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾؛ أَرَادَ بِالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَقِيلَ: النَّصَارَى. وَقِيلَ: مُشْرِكُو الْعَرَبِ؛

(١) الزمر / ٩.

(٢) لعله أراد قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمِنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر / ٩].

(٣) من حديث جعفر بن أبي طالب ؓ في مناظرة النجاشي له في الحبشة. أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٠٣. وفي مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٧؛ قال الهيثمي: ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)).

(٤) فصلت / ١١.

قالوا: هَلَّا يَكْلُمُنَا اللَّهُ عَيَانًا بِأَنَّكَ رَسُولُهُ. ﴿١﴾ أَوْ تَأْتِينَا آيَةً ﴿٢﴾ ؛ أي علامة دالة على صدقك ونبوتك؛ يعنون قولهم: «لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا» ^(١) الآية.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ ؛ يعني اليهود الذين قالوا لموسى: أَرَأَى اللَّهُ جَهْرَةً. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ ؛ أي قلوب الأولين والآخرين منهم في القسوة والكفر. ويقال: تشابهت قلوب المشركين واليهود والنصارى في القسوة والكفر. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾  ، أي لِمَنْ أَيْقَنَ وَطَلَبَ الْحَقَّ. والآيات مثل بيان نعت النبي ﷺ وصفته في التوراة؛ وانشقاق القمر؛ وإعجاز القرآن وغير ذلك.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ ؛ أي أرسلناك يا مُحَمَّدٌ بِالصِّدْقِ؛ من قولهم: فلان مُحِقٌّ في دعواه إذا كان صادقاً، دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ﴾ ^(٢) أي صِدْقٌ. وقال مقاتل: (معناه: لَنْ تُرْسِلَكَ عَبْشاً بغير شيء؛ بَلْ أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ) دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ^(٣) وهو ضدُّ الباطل. قال ابن عباس: (بالقرآن) دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ ^(٤). وقال ابن كيسان: (بالإسلام) دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ ^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ ؛ أي بشيراً للمؤمنين بالثواب، ونذيراً للكافرين بالعقاب. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾  ؛ أي لَسْتُ تُسَالُ فِي الْآخِرَةِ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، كما قال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ ^(٦) وقال: ﴿فَأَمَّا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ^(٧). وَمَنْ فَتَحَ النَّاءَ فَعَلَى التَّهْيِ. وتأويله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: [لَيْتَ شِعْرِي، مَا فَعِلَ بِأَبَوِي ؟] فنزلت هذه الآية ^(٨).

(٣) الحجر / ٨٥.

(٢) يونس / ٣٥.

(١) الإسراء: ٩٠.

(٦) فاطر / ٨.

(٥) الاسراء / ٨١.

(٤) ق / ٥.

(٧) آل عمران / ٢٠.

(٨) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٧١؛ قال السيوطي: ((أخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق =

وفيه قراءتان: الجزم على النهي؛ وهي قراءة نافع وشيبة والأعرج ويعقوب. وقرأ الباقون بالرفع على التثني؛ يعني وَلَسْتُ تُسْأَلُ عَنْهُمْ. وقرأ أبي: (وَمَا تُسْأَلُ). وقرأ ابن مسعود: (وَلَنْ تُسْأَلَ). وَالْجَحِيمُ وَالْجَحْمُ وَالْجَحْمَةُ: مُعْظَمُ الدَّارِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾؛ وذلك أنهم كانوا يسألون النَّبِيَّ ﷺ الهدنة ويطمئونه في أن يتبعوه إن هادنهم، فأنزل الله هذه الآية. وقيل: كان النَّبِيُّ ﷺ حريصاً على طلب رضاهم طمعاً في أن يرجعوا إلى الحق^(١). وَقِيلَ: كانوا يطلبون من النَّبِيِّ ﷺ الْمُسَالَمَةَ ويطمئونه في أنه إن هادنهم أسلموا؛ فأمر الله النَّبِيَّ ﷺ أن لا يطيعهم ما طلبوا من الهدنة، وأخبر أنهم لا يرضون عنه بذلك، وهم يهود أهل المدينة ونصارى نجران.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((هَذَا فِي الْقِبْلَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَنَصَارَى نَجْرَانَ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قِبْلَتِهِمْ؛ فَلَمَّا صَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ شَقَّ عَلَيْهِمْ وَأَيَسُوا مِنْهُ أَنْ يُوَفِّقَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) أَي دِينَهُمْ، وَقِبْلَتَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ))^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى﴾؛ أي الصراط الذي دعا الله إليه؛ وهو الذي أنت عليه هو صراط الحق. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ أَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾؛ أي إن اتبعت ملتهم وصليت إلى قِبْلَتِهِمْ، ﴿بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾؛ أي بعدما ظهر لك أن دين الله الإسلام؛ وأن القِبْلَةَ قد حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ،

=وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، عن مُحَمَّد بن كعب القرظي. قال: أخرج ابن جرير عن داود بن أبي عاصم:.... وذكره. ثم قال: وهذا مرسل ضعيف الإسناد، والآخر معضل الإسناد ضعيف لا يقوم به ولا بالذي قبله حجة)). أخرج الطبري في جامع البيان: النص (١٥٥٧) و١٥٥٨) عن مُحَمَّد بن كعب القرظي، وفي النص (١٥٥٩) عن داود بن أبي عاصم، وشكك في صحة الخبر.

(١) في المخطوط: الخلق.

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٧٢؛ قال السيوطي: ((أخرجه الثعلبي عن ابن عباس)).

﴿ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ ١٠ ؛ أَي مَالِكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ يَنْفَعُكَ وَيَحْفَظُكَ عَنْ عِقَابِهِ، وَلَا نَصِيرٍ يَدْفَعُ مَضْرَّةَ عِقَابِهِ عَنْكَ. وَهَذَا خُطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِهِ عَامَّةُ النَّاسِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ﴿لَيْنُ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (١). وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَشْرِكُ؛ وَهَذَا كَمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: (إِيَّاكَ أَغْنِي فَاسْمَعِي يَا جَارَةَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ فِي أَهْلِ السَّفِينَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا؛ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْحَبَشَةِ؛ وَثَمَانِيَّةٌ مِنْ رُهْبَانِ الشَّامِ؛ مِنْهُمْ بَجِيرَا). وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (هُمْ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ عَمْرِو، وَأَسِيدُ وَأَسَدُ ابْنَا كَعْبٍ، وَابْنُ يَامِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا). وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ). وَقِيلَ: هُمْ الْمُؤْمِنُونَ عَامَةً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) قَالَ الْكَلْبِيُّ: (يَصِفُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ حَقَّ صِفَتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُمْ مِنَ النَّاسِ) وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تُكُونُ الْهَاءُ رَاجِعَةً إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ عَائِدَةٌ إِلَى الْكِتَابِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) أَي يُحَلِّلُونَ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ وَيَقْرَأُونَهُ كَمَا أُنْزِلَ، وَلَا يُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ (٢). وَقَالَ الْحَسَنُ: (مَعْنَاهُ: يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ؛ وَيَكِلُونَ عِلْمَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ إِلَى عَالِمِهِ) (٣). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ) (٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ ؛ أَي بِالْقُرْآنِ وَيُقْرُونَ مُحَمَّدًا ﷺ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾ ؛ أَي بِالْقُرْآنِ وَيَجْحَدُ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ١١ ، وَهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَأَصْحَابُهُ.

(١) الزمر / ٦٥.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٥٦٥).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٥٧٢).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٥٧١). وأخرجه من قول ابن عمر رضي الله عنهما:

النص (١٥٦٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: النص (١٥٦٥). وفي الجامع لأحكام القرآن:

ج ٢ ص ٩٥؛ قال القرطبي: ((روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفي إسناده غير واحد من

المجهولين فيما ذكره الخطيب، إلا أن معناه صحيح)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ ، تقدم تفسيره، وفائدة تكرار القصص والألفاظ: أن الله تعالى أراد برحمته أن يشهر القصص في أطراف الأرض؛ ويلقيها في كل سمع؛ ويثبتها في كل قلب؛ ويزيد الحاضرين إفهاماً، فإن القرآن نزل بلسانهم، ومن مذهبهم أن التكرار إرادة التوكيد وزيادة الإسهام. ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ ؛ أي اختبره بما بعده من السنن؛ وهي عشر خصال: خمس في الرأس: وهي المضمضة؛ والاستنشاق والسواك؛ وقص الشارب؛ وفرق الرأس. وخمس في الجسد: التقليم؛ والختان؛ والاستنجاء بالماء؛ وحلق العانة؛ ونسف الإبط^(١). وقيل: معناه: ابتلاه الله بالمناسك التي تعبده بها وهي عرفة والمزدلفة والرمي والطواف والسعي. وقيل: معناه: ابتلاه الله بأمر عظيم؛ فصبر وأحسن الظن بالله^(٢). فأول ذلك الكوكب والقمر والشمس، ثم النار؛ فجعلها عليه برذاً وسلاماً، ثم بالهجرة من أهله وولده، ثم بالختان على رأس ثمانين سنة، ثم بذبح الولد، فاتخذ الله خليلاً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأَتَمَّهُنَّ) أي عمل بهن ولم يترك منهن شيئاً. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ؛ أي مقيّداً بك، ﴿قَالَ﴾ ؛ إبراهيم: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ ؛ أي ومن أولادي، فاجعل أئمة يقتدى بهم.

وأصل الذرية الأولاد الصغار؛ مشتق من الذرى لكثرته. وقيل: من الدرء؛ وهو الخلق. وفيه ثلاث لغات: (ذرية) بكسر الذال وهي قراءة زيد بن ثابت. و(ذرية) بفتح الذال وهي قراءة أبي جعفر. و(ذرية) بضم الذال وهي قراءة العامة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ؛ أعلمه الله تعالى أن في ذريته الظالم؛ والظالم لا يصلح إماماً. وفيه ثلاث قراءات: (عهدي الظالمون)

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان عن ابن عباس: الأثر (١٥٨٠).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان عن ابن عباس: الأثر (١٥٨٩).

بالواو؛ وهي قراءة ابن مسعود. و(عَهْدِي الظَّالِمِينَ) بإسكان الياء؛ وهي قراءة الأعمش وحفص وحمزة. و(وَعَهْدِي) بفتح الياء؛ وهي قراءة العامة.

واختلفوا في هذا العهد. قال عطاء: (رَحِمَتِي). وقال الضحاك: (طَاعَتِي) ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾^(١). وقال السدي: (بَنُوتِي). وقال حذيفة: (أَمَانِي) ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٢). وقال أبو عبيد: (أَمَانِي) دليله قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾^(٣) وقال السدي: (لَيْسَ لِلظَّالِمِ أَنْ يُطَاعَ فِي ظُلْمِهِ)^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾؛ أي جعلنا الكعبة مَثَابَةً؛ أي مَرَجِعاً. وقال ابن عباس: (يَعْنِي مَعَاذًا وَمَلْجَأً). وقال ابن جبير ومجاهد والضحاك: (يُتَوَكَّلُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَيَحْجُوهُ، وَلَا يَمْلُونَ مِنْهُ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ قَصَدَهُ إِلَّا وَيَتَمَتَّى الْعَوْدَ إِلَيْهِ)^(٥). وقال قتادة وعكرمة: (مَجْمَعاً)^(٦). وقال طلحة: (مَثَاباً يَحْجُونَ إِلَيْهِ وَيَتَأَبَّوْنَ عَلَيْهِ). قوله تعالى: (وَأَمْنَا) وصف للبيت؛ والمراد به جميع الحرم، كما قال: ﴿بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ﴾^(٧) والمراد الحرم لا الكعبة؛ لأنه لا يُذْبَح فيها ولا في المسجد.

ومعنى (وَأَمْنَا) أي مَأْمَنًا يأمنون فيه. قال ابن عباس: (فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا خَارَجَ الْحَرَمَ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ آمِنٌ مِنْ أَنْ يُهَاجَ فِيهِ) أي لم يُتَعَرَّضْ لَهُ، ولكن لا يبالغ ولا يخالط ويوكل به، فإذا خرج منه أَقِيمَ عليه الحد فيه. وهذا كانوا يتوارثونه من زمن إسماعيل

(١) البقرة / ٤٠. (٢) النحل / ٩١.

(٣) التوبة / ٤. نقله أيضاً أبو عبيد الهروي في الغريبين: ج ٤ ص ١٣٤٦.

(٤) في الدر المنثور: ج ١ ص ٢٨٨؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في الآية، قال: (لَيْسَ لظَّالِمٍ عَلَيْكَ عَهْدٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعَهُ)).

(٥) في جامع البيان: النص (١٦١٩ و ١٦١٣).

(٦) في جامع البيان: النص (١٦٢٠).

(٧) المائدة / ٩٥.

إلى أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ، وكانت العربُ في الجاهلية تعتقدُ ذلكَ في الحرم، ويستعظمُ القتلُ فيه. كان الرجلُ منهم يؤوي إليه قاتلُ أبيه فلا يتعرَّضُ له. ومن الأمنِ الذي جعلهُ الله فيه: اجتماعُ الصيدِ والكلبِ ولا يهيجُ الكلبُ الصيدَ، ولا ينفرُ الصيدُ من الكلبِ حتى إذا خرجَا منه عداَ الكلبُ على الصيدِ، وعادَ الصيدُ إلى الهرب.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ قرأ شيبَةُ ونافع وابن عامر والحسن: (وَاتَّخِذُوا) بفتح الخاءِ على الخبر. وقرأ الباقون بالكسر على الأمر. قال ابنُ كيسان: (ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْمَقَامِ وَمَعَهُ عُمَرُ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَيْسَ هَذَا مَقَامَ آبِنَا إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: [بَلَى]. قَالَ: أَفَلَا تَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ قَالَ: [لَمْ أَوْمَرْ بِذَلِكَ]. فَلَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّى نُزِلَ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) ^(١).

وعن أنس بن مالك قال: قال عمرُ ﷺ: (وَأَفَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى). وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُ وَالْفَاجِرُ؛ فَهَلَّا حَجَّجْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي شَيْءٌ كَانَ بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفْزَمْتُ مِنْهُنَّ. أَقُولُ: لَتَكْفُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا عُمَرُ؛ مَا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تُعْظَهُنَّ. فَأَمْسَكْتُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ ^(٢) ^(٣).

واختلفوا في قوله تعالى: (مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ)؛ قال النخعي: (الْحَرَمُ كُلُّهُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) ^(٤). وقيل: المسجدُ كُلُّهُ مقامُ إبراهيمَ. وقال قتادة ومقاتل والسدي: (هُوَ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَمَرُوا بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ وَلَا تَقْبِيلِهِ).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان عن أنس: النص (١٦٢٩).

(٢) التحريم / ٥.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (٤٤٨٣).

(٤) في الدرر المنثور: ج ١ ص ٢٩١؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم، عن ابن عباس)).

وَقِصَّةُ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: [لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمُّهُ هَاجِرٌ؛ فَوَضَعَهُمَا بِمَكَّةَ، وَمَضَى مُدَّةً، وَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ امْرَأَةً مِنَ الْجُرْهُمِيِّينَ، اسْتَأْذَنَ إِبْرَاهِيمُ سَارَةَ أَنْ يَأْتِيَ هَاجِرَ، فَأَذْنَتْ لَهُ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْزِلَ. فَقَدِمَ إِبْرَاهِيمُ وَقَدْ مَاتَ هَاجِرٌ، فَقَالَ لَامْرَأَةَ إِسْمَاعِيلَ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ قَالَتْ: لَيْسَ هُوَ هُنَا، هُنَا، ذَهَبَ يَتَصَيَّدُ. وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَيَصْطَادُ، فَقَالَ لَهَا إِبْرَاهِيمُ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ ضِيَافَةٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ؟ قَالَتْ: لَا!! فَقَالَ لَهَا: إِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِئِهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ: فَلْيُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ؛ فَذَهَبَ. وَجَاءَ إِسْمَاعِيلُ فَوَجَدَ رِيحَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ جَاءَكَ أَحَدٌ؟ قَالَتْ: جَاءَنِي شَيْخٌ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، كَالْمُسْتَحْفَةِ بِشَأْنِهِ. قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَتْ: قَالَ: أَقْرِئِي زَوْجَكَ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ أُخْرَى.

فَلَبِثَ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ سَارَةَ فِي زِيَارَةِ إِسْمَاعِيلَ، فَأَذْنَتْ لَهُ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْزِلَ. فَجَاءَ، فَقَالَ لَامْرَأَةَ إِسْمَاعِيلَ: أَيْنَ ذَهَبَ صَاحِبُكَ؟ قَالَتْ: يَتَصَيَّدُ وَهُوَ يَجِيءُ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنْزِلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ ضِيَافَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَجَاءَتْ بِاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ فَدَعَا فِيهَا بِالْبُرْكَةِ. وَلَوْ جَاءَتْ يَوْمَئِذٍ بِجُبُرٍ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ثَمَرٍ لَكَانَتْ أَكْثَرُ أَرْضِ اللَّهِ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ ثَمَرًا. فَقَالَتْ لَهُ: إِنِزِلْ حَتَّى اغْسِلَ رَأْسَكَ. فَلَمَّ يَنْزِلُ، فَجَاءَتْهُ بِالْمَقَامِ فَوَضَعَتْهُ فِي شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَوَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ أَمْرُ قَدَمَيْهِ عَلَيْهِ، فَعَسَلَتْ رَأْسَهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ حَوَّلَتْ الْمَقَامَ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَعَسَلَتْهُ، وَبَقِيَ أَمْرُ قَدَمَيْهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِئِهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ: قَدْ اسْتَقَامَتِ عَتَبَةُ بَابِكَ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ فَوَجَدَ رِيحَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ جَاءَكَ أَحَدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، شَيْخٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُهُمْ رِيحًا. فَقَالَ: كَذَا، وَقُلْتُ لَهُ: كَذَا، وَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَهَذَا مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ عَلَى الْمَقَامِ. قَالَ: ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ ^(١).

قال أنس بن مالك: (رَأَيْتُ فِي الْمَقَامِ أَمْرًا أَصَابِعِهِ وَعَقْبِهِ وَأَخْمَصَ قَدَمَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَذْهَبَهُ مَسْحُ النَّاسِ بِأَيْدِيهِمْ) ^(٢). وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال: أشهد بالله

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٠٤؛ قال السيوطي: ((وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري وابن

جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل، عن سعيد بن جبيرة)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان عن قتادة: النص (١٦٤١).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ]^(١).

وقيل: مقام إبراهيم الحج كله؛ عرفة؛ والمزدلفة؛ والرمي. وقيل: الحرم كله؛ وقيل: الحجر الأسود المعروف الذي وضعته امرأة إسماعيل تحت قدميه فغابت رجله فيه، وهذا من معجزات إبراهيم عليه السلام.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ ؛ أي أمرناهما وأوصيناهما، ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ ؛ أي مسجدي؛ يعني الكعبة من الأوثان والتنجاسات. وعن حذيفة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أُنْذِرَ قَوْمَكَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي إِلَّا بِقُلُوبٍ سَلِيمَةٍ؛ وَالسَّيِّئَةِ صَادِقَةٍ؛ وَأَيْدٍ نَقِيَّةٍ؛ وَفُرُوجٍ طَاهِرَةٍ. وَلَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي وَلَا حِدٍ عِنْدَهُمْ مَظْلَمَةٌ؛ فَلِئَلِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيَّ يُصَلِّي حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الظَّلَامَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَكُونُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ؛ وَبَصَرُهُ الَّذِي يَنْصُرُ بِهِ؛ وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي].

وعن معاذ بن جبل؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ؛ وَمَجَانِينَكُمْ؛ وَسَلَّ سَيُوفَكُمْ؛ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ؛ وَحَذَوْدَكُمْ؛ وَخُصُومَتَكُمْ؛ وَبَيْعَكُمْ؛ وَشِرَاءَكُمْ. وَجَمَرُوهَا يَوْمَ جَمْعِكُمْ؛ وَاجْعَلُوا عَلَىٰ أَبْوَابِهَا مَطَاهِرَكُمْ]^(٢).

وقرأ الحسن وحفص وهشام ونافع: (بَيْتِي) بفتح الياء. والباقون بإسكانها. وإضافة الله عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْتَ لِنَفْسِهِ تَخْصِيصاً وَتَفْضِيلاً.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في فضل الحجر الأسود: الحديث (٨٧٨)؛ وقال: غريب. وابن حبان في الصحيح: كتاب الحج: باب فضل مكة: الحديث (٣٧١٠)، وإسناده حسن. والحاكم في المستدرک: كتاب المناسك: الحديث (١٤٢٠)، وإسناده صحيح.

(٢) من حديث معاذ بن جبل، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وأبي الدرداء. أما حديث معاذ، فأخرجه عبد الرزاق في المصنف: النص (١٧٢٦): ج ١ ص ٤٤٢. لأنه قيل: إن مكحول لم يسمع من معاذ بن جبل. وفي نصب الراية: ج ١ ص ٤٩٢؛ قال الزيلعي: ((وأخرجه الطبراني في معجمه بالسند نفسه، ولكن فيه عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ،... فذكره)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ ؛ وهم الغرباء؛ وقوله تعالى: ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ ؛ أي المقيمين والمجاورين؛ وقوله تعالى: ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ^(١٥) ؛ يعني المصلين. وقيل: أراد بذلك جميع المسلمين. وعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنْ لَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً يَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ سِتُونَ لِبَطَائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعَشْرُونَ لِلنَّاطِقِينَ] ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ ؛ يعني مكة والحرم آمناً من الجذب والقحط، وقيل: من الحرب. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ؛ لا يكون إلا ويوجد فيه أنواع الثمرات، فأحب إبراهيم أن لا يأكل طعام الله إلا الموحّدون؛ فأعلمه الله أن لا يخلق خلقاً إلا يرزقه، فذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ ؛ أي سارزقه في الدنيا سيراً. قيل: خشي إبراهيم أن لا يستجاب له في الرزق كما لم يستجب له في الإمامة؛ فخصّ المؤمنين في المسألة في الرزق، فأعلمه الله أن المؤمن والكافر في الرزق سواء.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ) في موضع نصب بدل من (أهله) بدل بعض من كل كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٢). وقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا) أي فسارزقه إلى منتهى أجله. قرأ ابن عامر: (فأمتّعه) بفتح الألف وجزم العين، (ثم أضطره) موصولة الألف مفتوحة الراء على جهة الدعاء من إبراهيم عليه السلام، وقرأ الباقون بالتشديد. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اضْطَرَّهٗ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾ ؛ أي ألجئه إلى عذاب النار في الآخرة، ﴿وَبَشِّرِ الْمَصِيدَ﴾ ^(١٦) ؛ أي بشّر المرجع يصير إليه.

واختلفوا في مكة: هل كانت حرمًا آمناً قبل دعاء إبراهيم؛ أم صارت كذلك بدعائه؟ قيل: إنّما صارت كذلك بدعائه، بدليل أن النبي ﷺ قال: [إني حرّمت

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان: ج ١ ص ١٥١: النص (١١٦) عن ابن عباس.

(٢) آل عمران / ٩٧.

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ^(١). وَالْأَصْحُ: أَثَرُهَا كَانَتْ حَرَمًا آمِنًا قَبْلَ دَعَائِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: [إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَضَعَهَا بَيْنَ أَخْشَبَيْنِ]^(٢) أَيِ جَبَلَيْنِ؛ فَعَلَى هَذَا كَانَتْ آمِنًا قَبْلَ دَعَائِهِ مِنَ الْخُسْفِ وَالْاصْطِلَامِ لِأَهْلِهِ.

وَكَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ هَيْبَةً ذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى كَانُوا لَا يَنْتَهَكُونَ حُرْمَةً مَنْ كَانَ فِيهِ بِمَالٍ وَلَا بِنَفْسٍ، ثُمَّ بَدَعَاءُ إِبْرَاهِيمَ صَارَتْ حَرَمًا آمِنًا بِأَنْ أَمَرَ اللَّهُ النَّاسَ بِتَعْظِيمِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ. وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ (وَمَنْ كَفَرَ) دَلِيلٌ عَلَى إِجَابَةِ اللَّهِ دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ خَاصَّةً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾؛ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ، وَكَانَ رَبُّوهُ بِيضَاءَ عَلَى الْمَاءِ فَذُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهَا، فَلَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ رَأْسُهُ يَلْمَسُ السَّمَاءَ حَتَّى صَلَّعَ، وَأَوْرَثَ أَوْلَادَهُ الصَّلَعَ. وَنَفَرَتْ مِنْ طَوْلِهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ، وَكَانَ يَسْمَعُ كَلَامَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَتَسْمِيحَهُمْ، وَيَأْنَسُ إِلَيْهِمْ. فَاشْتَكَتْ نَفْسُهُ فَقَبَضَهُ اللَّهُ إِلَى سِتِينَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ آدَمَ. فَلَمَّا فَقَدَ آدَمُ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنْ أَصْوَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَتَسْمِيحِهِمْ اسْتَوْحَشَ وَشَكَّى إِلَى اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَاقُوتَةً مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ لَهَا بَابَانِ مِنْ زُمُرْدٍ خَضِرَاءَ؛ بَابٌ شَرْقِيٌّ وَبَابٌ غَرْبِيٌّ، وَفِيهِ قَنَادِيلُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: يَا آدَمُ إِنِّي أَهْبَطْتُ لَكَ بَيْتًا يُطَوَّفُ بِهِ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي، وَيَصَلِّيَ عِنْدَهُ كَمَا يَصَلِّيَ عِنْدَ عَرْشِي. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَجَرَ لِيَمْسَحَ بِهِ دُمُوعَهُ وَكَانَ أَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ الْحَجَرَ يَاقُوتَةٌ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ الْمُشْرِكُونَ بِأَنْجَاسِهِمْ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى]^(٣). فَتَوَجَّهَ آدَمُ مِنْ أَرْضِ الْهِنْدِ إِلَى مَكَّةَ مَاشِيًا، وَقُبِضَ لَهُ مَلَكٌ يَدُلُّهُ عَلَى الْبَيْتِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ: الْحَدِيثُ (٤٥٤/١٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (١٦٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ: بَابُ فِي الْمَنَاسِكِ: فَضِيلَةُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: النَّصُّ (٤٠٣٠) وَ (٤٠٣٣) فِي إِسْنَادِ أَبِيوبِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ، فَهُوَ حَسَنٌ لغيره.

قِيلَ لِمَجَاهِدٍ: يَا أَبَا الْحَجَّاجِ؛ أَلَا كَانَ يَرْكَبُ؟ قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ يَحْمِلُهُ! فَوَاللَّهِ إِنْ خَطَوْتُهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَضِعَ عَلَيْهِ قَدَمُهُ صَارَ عَمْرَانًا، وَمَا تَعْدَاهُ صَارَ مَفَاوِزًا وَقَفَارًا. فَأَتَى مَكَّةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَأَقَامَ الْمَنَاسِكَ؛ فَلَمَّا فَرَّغَ تَلَقَّتهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: بَرَّ حَجُّكَ يَا آدَمُ، فَلَقَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِأَلْفِي عَامٍ.

قال ابن عباس: (حَجَّ آدَمُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنَ الْهِنْدِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى رَجُلَيْهِ؛ فَكَانَتْ الْكَعْبَةُ كَذَلِكَ إِلَى أَيَّامِ الطُّوفَانِ، فَرَفَعَهَا اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَبَعَثَ اللَّهُ جِبْرِيلَ حَتَّى جَاءَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ صَيَّانَةً لَهُ عَنِ الْعَرَقِ، فَكَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ خَالِيًا إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَمَا وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يَبْنِيَ بَيْتًا لَهُ يُعْبَدُ وَيَذْكُرُ فِيهِ، فَلَمْ يَذَرْ إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ يَبْنِي؟ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ مَوْضِعَهُ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ السَّكِينَةَ لِتَدُلَّهُ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ؛ وَهِيَ رِيحٌ مَجُوجٌ لَهَا رَأْسَانِ تُشْبِهُ الْحَيَّةَ، فَتَبْعَهَا إِبْرَاهِيمُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَجَعَلَتْ السَّكِينَةُ تُطَوِّفُ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ كَمَا تُطَوِّفُ الْحَيَّةُ. وَأَمَرَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ لِتَسْتَقَرَّ السَّكِينَةُ. فَبَنَاهُ) وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

قال ابن عباس رضي الله عنه: (بَعَثَ اللَّهُ سَحَابَةً عَلَى قَدَرِ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَتْ تَسِيرُ وَإِبْرَاهِيمُ يَسِيرُ فِي ظِلِّهَا إِلَى أَنْ وَافَتْ مَكَّةَ وَوَقَفَتْ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ، وَتُودِي: يَا إِبْرَاهِيمُ ابْنِ عَلَى ظِلِّهَا لَا تَزِيدْ وَلَا تُنْقِصْ، فَبَنَى بِحَيْثُهَا). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْسَلَ اللَّهُ جِبْرِيلَ لِيَدُلَّهُ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ ^(١). فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ؛ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِيهِ وَإِسْمَاعِيلُ يَنَاولُهُ الْحِجَارَةَ وَالْمَلَائِكَةُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبَلٍ: طُورِ سَيْنَاءَ؛ وَطُورِ زَيْنَاءَ؛ وَالْجُودِيَّ؛ وَلُبْنَانَ؛ وَحِرَاءَ. قِيلَ: إِنَّ قَوَاعِدَهُ مِنْ حِرَاءَ.

فلما انتهى إبراهيم إلى موضع الحجر الأسود قال لإسماعيل: ائْتِنِي بِحَجَرٍ حَسَنٍ يَكُونُ لِلنَّاسِ عِلْمًا؛ فَأَتَاهُ بِحَجَرٍ؛ فَقَالَ: ائْتِنِي بِحَجَرٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا؛ فَمَضَى إِسْمَاعِيلُ

لِيَأْتِيَ بِحَجَرٍ فَصَاحَ أَبُو قَبَيْسٍ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً فَخُذْهَا، فَاخَذَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَوَضَعَهُ مَكَانَهُ.

وقيل: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِتِسْعَةِ أَمْثَلِكُ يُعَيِّنُوهُمَا عَلَى بِنَاءِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ بِنَائِهِ جِيئَا عَلَى الرُّكْبِ وَقَالَا: ﴿رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مِنْكَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ١٧. فقيل: قَدْ فُعِلَ لَكُمْ، فَقَالَا: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ ؛ فقيل: قَدْ فُعِلَ لَكُمْ ذَلِكَ، فَقَالَا: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾ ؛ أَيِ مُوَحِّدِينَ مُخْلِصِينَ.

والقواعدُ هي أساسُ الكعبة؛ كَذَا قَالَ الْكَلْبِيُّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) أَيِ بَيِّنَاتِنَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ) قَرَأَ عَوْفٌ: (مُسْلِمَيْنِ) عَلَى الْجَمْعِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ) أَيِ وَاجْعَلْ مِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُخْلِصَةً لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ. ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ ؛ أَيِ عَرَّفْنَا مُتَعَبِّدَاتِنَا وَشَرَائِعَ دِينِنَا وَأَعْلَامَ حَجَّتِنَا. وَأَصْلُ التُّسْكِ الْعِبَادَةُ، وَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: نَاسِكٌ.

وقرأ ابنُ مسعود: (وَأَرَاهِمُ مَنَاسِكَهُمْ) رَدَّهُ إِلَى الْأُمَّةِ. وقرأ قتادة وابنُ كثيرٍ بسكونِ الرَّاءِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ. وقرأ أبو عمرو باختلاسِ كسرةِ الرَّاءِ. وقرأ الباقون بكسرِ الرَّاءِ.

فاجابَ اللَّهُ دُعَاءَهُمَا؛ فَبَعَثَ اللَّهُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ عَرَفَاتٍ قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ عَرَفْتَ؟^(١). قَالَ: نَعَمْ؛ فَسُمِّيَ الْوَقْتُ عَرَفَةَ، وَالْمَوْضِعُ عَرَفَاتٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَبَّ عَلَيْنَا﴾ ؛ أَيِ وَتَجَاوَزَ عَنْ ذُنُوبِنَا الصِّغَاثِرِ؛ لِأَنَّ ذُنُوبَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَكُونُ إِلَّا الصِّغَاثِرِ^(٢). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ١٨ ؛ أَيِ الْمُتَجَاوِزِ الرَّجَّاعُ بِالرَّحْمَةِ عَلَى عِبَادِهِ.

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: وَصَلَ فِي سُرْعَةٍ وَأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَارَفَ مَعَ حَوَاءَ بِعَرَفَةَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ.

(٢) وَيَجُوزُ طَلَبُ التَّجَاوُزِ عَنْ مَطْلُوقِ الذُّنُوبِ كَبَائِرٍ أَوْ صِغَاثِرٍ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُعْصُومِينَ عَنْهَا يَطْلُقُ التَّجَاوُزُ كَسْرًا لِلنَّفْسِ لِاسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ مَعَ عَصْمَتِهِ مِنَ الذُّنُوبِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ ؛ أي وابعث في ذريتنا الأمة المسلمة؛ أي ذرية إبراهيم وإسماعيل من أهل مكة، (رَسُولًا مِنْهُمْ) أي من أهل نَسَبِهِمْ، ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ﴾ ؛ أي يقرأ عليهم كتابك، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ ؛ الذي ينزل عليه ومعانيه، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ ؛ أي فقه الحلال والحرام. وقال مجاهد: (فَهُمُ الْقُرْآنُ). وقال مقاتل: (هِيَ مَوَاعِظُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ). وقال ابن قتيبة: (هِيَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَلَا يُسَمَّى الرَّجُلُ حَكِيمًا حَتَّى يَجْمَعَهُمَا). وقال بعضهم: كلُّ حِكْمَةٍ وَعَظْتِكَ أَوْ زَجَرْتِكَ أَوْ دَعْتِكَ إِلَى مَكْرَمَةٍ أَوْ نَهَيْتِكَ عَنْ قَبِيحٍ فَهِيَ حِكْمَةٌ؛ وقيل: الحكمة وضع الأشياء في مواضعها. وقيل: هي السُّنَّةُ الْبَيِّنَةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُزَكِّهِمْ﴾ ؛ أي يطهرهم من الكفر والفواحش والدنوس والذنوب. وقيل: يصلحهم بأخذ زكاة أموالهم. وقال ابن كيسان: (أَنْ يَشْهَدَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَدَالَةِ إِذَا شَهِدُوا لِلْأَنْبِيَاءِ بِالْبَلَاغِ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾  ؛ الْعَزِيزُ: هُوَ الْمُنِيعُ الَّذِي لَا يَغْلِبُهُ شَيْءٌ. وَالْحَكِيمُ: الَّذِي يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ.

وقال ابن عباس: (الْعَزِيزُ: الَّذِي لَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ) دليله قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١). وقال الكلبي: (الْعَزِيزُ: الْمُتَّقِمُ مِمَّنْ أَسَاءَ) دليله قوله تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٢). وقال الكسائي: (الْعَزِيزُ: الْغَالِبُ) دليله قوله: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْخِطَابِ﴾^(٣) أي غلبي. وقال ابن كيسان: (الْعَزِيزُ: الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ). وقال المفضل: (الْعَزِيزُ: الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا تَنَالُهُ الْأَيْدِي؛ وَلَا يَرُدُّ لَهُ أَمْرٌ؛ وَلَا غَالِبَ لَهُ فِيمَا أَرَادَ). وقيل: العزيز: هو القوي ذو القدرة؛ دليله قوله: ﴿فَعَزَّزْنَا بِبَالِثٍ﴾^(٤) أي قوينا وأصل العِزَّةُ في اللغة: الشَّدَّةُ؛ يُقَالُ: عَزَّ عَلَيَّ كَذَا؛ إِذَا شَقَّ. والمراد بالرسول في هذه الآية مُحَمَّدٌ ﷺ. وبالكتاب القرآن.

(٢) آل عمران / ٤.

(١) الشورى / ١١.

(٤) يس / ١٤.

(٣) ص / ٢٣.

روي أن النبي ﷺ قال: [أَنَا إِئِمَّا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَيُشْرَى أَخِي عَيْسَى] ^(١) يعني قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمُبَشِّرًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ ^(٢) فاستجاب الله دعاء إبراهيم عليه السلام وبعث فيهم مُحَمَّدًا سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ] ^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ ، هذا تحريضٌ من الله على مِلَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ التي هي مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ كَانَا سَالًا فِي دَعَائِهِمَا أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا فِي مَكَّةَ رَسُولًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ فِي ذِكْرِ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا نَبِيًّا سِوَى مُحَمَّدٍ ﷺ. وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ دَاخِلَةٌ فِي مِلَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي فِي شُرَائِعِ هَذِهِ الْمِلَّةِ.

وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ دَعَا ابْنَتِي أَخِيهِ مَسْلَمَةَ وَمُهَاجِرَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لَهُمَا: قَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي التَّوْرَةِ: (إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ نَبِيًّا اسْمُهُ أَحْمَدُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَى وَرَشِدَ؛ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَمَلْعُونٌ) فَاسْلَمَ مَسْلَمَةُ وَأَبَى مُهَاجِرُ أَنْ يُسْلِمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ) ^(٤) أَيِ يَتْرُكْ دِينَهُ وَشَرِيعَتَهُ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٤٠٨). والطبراني في المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٧٥: الحديث (٧٧٢٩) عن أبي أمامة. والإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٢٦٢ عن خالد بن معدان. والحاكم في المستدرک: ذکر أخبار سيد المرسلين: الحديث (٤٢٣٠)؛ وقال: ((خالد بن معدان من خيار التابعين، صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أسند حديثاً إلى الصحابة، قال: صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه)).

(٢) الصف / ٦.

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٣٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، عن العرياض بن سارية)). وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٢٦٢. والطبري في جامع البيان: النص (١٧٠٩). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٨ ص ٢٢٣؛ قال الهيثمي: ((أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان)).

(٤) في لباب النقول في أسباب النزول: ج ٢٩؛ قال السيوطي: (قال ابن عيينة وذكره).

يقال: رَغِبْتُ في الشيء؛ إذا أَرَدْتُهُ، وَرَغِبْتُ عَنْهُ؛ إذا تَرَكْتُهُ. والرغبة في اللغة: مَحَبَّةٌ مَا لِلنَّفْسِ فِيهِ مَنَفْعَةٌ. ولهذا لا يجوزُ في صفاتِ الله: رَاغِبٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ) أي خَسِرَ وَهَلَكَ. وقال الكلبي: (ضَلَّ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ). وقال بعضُ أهل اللغة: سَفِهَ بِمَعْنَى يَسْفَهُ، وقيل: (سَفِهَ نَفْسَهُ) أي جَهَلَ نَفْسَهُ بمعنى لم يتفكر في نفسه أَنَّ لَهَا خَالِقًا. وقيل: سَفِهَ فِي نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْخَافِضَ فَتَصِيبٌ، مثلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾^(١) أي على عُقْدَةِ النِّكَاحِ. ويقال: ضَرَبْتُه الظَّهْرَ والبَطْنَ؛ أي على الظَّهْرِ والبَطْنِ. وأصلُ السَّفِهَةِ والسَّفَاهَةِ: الْجَهْلُ وَضَعْفُ الرَّأْيِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾ أي للرسالة. وأصلُ الطَّاءِ فِيهِ التَّاءُ، جعلت طاءً لقرب مخرجها ولتطوُّع اللِّسَانِ بِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢) أي الفائزين. قاله الزجاج^(٣). وقيل: الْمُسْتَوْجِبِينَ لِلْكَرَامَةِ. وقيل: فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وتأخير، تقديره: ولقد اصطفيناهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وإِنَّهُ لَمِنَ الصَّالِحِينَ، نظيره فِي سورة النحل: ﴿وَأَكْبَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ﴾ أي اسْتَقِمَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاتَّبَعَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٥) أي اثْبَتْ عَلَى عِلْمِكَ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ خَرَجَ مِنَ السَّرْبِ)^(٦) وَرَأَى الْكُوكَبَ وَالْقَمَرَ وَالشَّمْسَ، فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ الْإِخْلَاصَ فَاسْتَدَلَّ وَعَرَفَ وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ فَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ، وَقَالَ: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ. إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٧) وليس أَنَّهُ كَانَ حِينَ أَفَلَّتِ الشَّمْسُ كَافِرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنْبِئُ مَنْ كَانَ كَافِرًا قَطًّا.

(١) البقرة / ٢٣٥. (٢) قاله الزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ١٨٥.

(٣) الآية / ١٢٢. (٤) محمد / ١٩.

(٥) السَّارِبُ بِالتَّحْرِيكِ: الْحَفِيرُ، وَبَيَّتْ تَحْتَ الْأَرْضِ. القرطبي: ج ٢ ص ١٣٤.

(٦) الأنعام / ٧٨-٧٩.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ: تَسْلِيمُ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْانْقِيَادُ لَهُ مِنْ غَيْرِ امْتِنَاعٍ وَعَصِيَانٍ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: (مَعْنَاهُ: أَخْلِصْ دِينَكَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ). وَقَالَ عَطَاءٌ: (سَلِّمْ نَفْسَكَ إِلَى اللَّهِ وَقَوِّضْ أَمْرَكَ إِلَيْهِ). وَقِيلَ: اخْضَعْ وَاخْشَعْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١١٨ : ظاهرُ المعنى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ ١١٩ : قرأ أهل المدينة وأهل الشام: (وَأَوْصَى) بِالْأَلْفِ. وقرأ الباقون بالتشديد. وهما لغتان؛ يقال: أَوْصَيْتُهُ وَوَصَيْتُهُ؛ إِذَا أَمَرْتُهُ مِثْلَ إِنْزُلْ وَنَزِّلْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (بِهَا) يَعْنِي بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (إِنْ شِئْتَ رَدَدْتَ الْكِتَابَةَ إِلَى الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ؛ وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْتُهَا إِلَى الْوَصِيَّةِ). وَقَالَ الْمُفَضَّلُ: (بِالطَّاعَةِ كِتَابَةً عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ). وَكِتَابَةُ الْمِلَّةِ هُنَا أَصَحُّ؛ لِأَن رَدَّهَا إِلَى الْمَذْكُورِ أَوْلَى مِنْ رَدَّهَا إِلَى الْمَدْلُولِ، وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ مَدْلُولٌ عَلَيْهَا فِي ضَمَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ).

وَبَنُو إِبْرَاهِيمَ أَرْبَعَةٌ: إِسْمَاعِيلُ؛ وَإِسْحَاقُ؛ وَمَدْيَنُ؛ وَمَذَائِنُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيَعْقُوبُ) قِيلَ: سُمِّيَ بِيَعْقُوبَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى إِثْرِ الْعِيسَى؛ وَقَدْ مَضَتْ قِصَّتُهُمَا. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِيَعْقُوبَ لَكثْرَةِ عَقِبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [بُعِثْتُ عَلَى إِثْرِ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ نَبِيٍّ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ] ^(١). وَمَعْنَى الْآيَةِ: وَصَّى بِهَا أَيْضاً يَعْقُوبُ بَنِيهِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ. وَحُكِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ حَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ: (وَيَعْقُوبُ) بِالنَّصْبِ عَطْفاً عَلَى بَنِيهِ دَاخِلاً فِي جُمْلَتِهَا الْمَوْصِيِّينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾ ١٢٠ : أَيِ الْإِسْلَامِ، ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ١٢١ : أَيِ مُؤْمِنُونَ. وَقِيلَ: مُخْلِصُونَ. وَقِيلَ: مُحْسِنُونَ بِرَبِّكُمْ الظَّنَّ. وَقِيلَ: مُقَوِّضُونَ.

رَوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ يَعْقُوبَ يَوْمَ مَاتَ أَوْصَى بَنِيهِ بِدِينِ الْيَهُودِيَّةِ؟ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ

(١) أخرجه أبو نعيم في حيلة الأولياء وطبقات الأصفياء: ج ٣ ص ١٦٢؛ وقال: ((غريب من حديث زياد، تفرد به زكريا)).

يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ❊ ؛ أَيِ أَكْتَمَ أَيُّهَا الْيَهُودُ حُضُوراً حِينَ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ،
❊ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ
وِإِسْمَاعِيلَ ❊ ؛ الصَّادِقُ، ❊ وَإِسْحَاقَ ❊ ؛ الْحَلِيمَ.

والمراد بحضور الموت: حضور أسبابه؛ لأن مَنْ حضرَهُ الموتُ لا يتمكّن من القول، وقد سُمي سببُ الشيء باسمه. كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (١).

وقال الكلبي: (مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ رَأَى أَهْلَهَا يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْتِيزَانَ؛ فَجَمَعَ أَوْلَادَهُ وَخَافَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ. وَقَالَ لَهُمْ: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي). وقال عطاء: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا حَتَّى يُخَيِّرَهُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَلَمَّا خَيَّرَ يَعْقُوبَ قَالَ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَسْأَلَ أَوْلَادِي وَأَوْصِيَهُمْ، فَجَمَعَ أَوْلَادَهُ وَأَوْلَادَ أَوْلَادِهِ وَقَالَ لَهُمْ: قَدْ حَضَرَ أَجْلِي، فَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي؟ أَيُّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِي. (قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ) ❊ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَمْ مُسْلِمُونَ ❊ (٢).

قرأ يحيى بن مُعَمَّرٍ: (إِلَهَ ابْنِكَ) عَلَى التَّوْحِيدِ؛ قَالَ: لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ عَمُّ يَعْقُوبَ لَا أَبُوهُ. وَقَرَأَ الْعَامَّةُ: (وَإِلَهَ آبَائِكَ) عَلَى الْجَمْعِ. وَقَالُوا: عَمُّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ (٣). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: [هَذَا بَقِيَّةُ آبَائِي] وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْعَمَّ أَبَا كَمَا تُسَمِّي الْخَالََةَ أُمًّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (٤) يَعْنِي يَعْقُوبَ وَليَانَ؛ وَهِيَ خَالَةُ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) الشورى / ٤١.

(٢) عَلَى مَا يَبْدُو أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: [إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا حَتَّى يُخَيِّرَهُ]. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٦ ص ٢٣٤.

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ]. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: ج ١٠ ص ٧٢: الْحَدِيثُ (٩٩٨٥) وَص ٢٩١: الْحَدِيثُ (١٠٦٩٨)، وَإِسْنَادُهُمَا حَسَنٌ.

(٤) يوسف / ١٠٠.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ ؛ أَي لَا تُتَّكَلَّمُوا أَيُّهَا الْيَهُودُ عَلَى آبَائِكُمْ وَأَسْلَافِكُمْ اعْتِمَاداً مِنْكُمْ عَلَى شَفَاعَتِهِمْ عَنْكُمْ فَإِنَّهُمْ جَمَاعَةٌ قَدْ مَضَتْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ؛ أَي لَهَا جَزَاءُ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَلَكُمْ جَزَاءُ مَا عَمِلْتُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُشْلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١٤﴾ ؛ أَي إِنْما تُسْأَلُونَ عَنْ أَعْمَالِكُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ فِي رُؤُوسِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ كَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَمَالِكِ بْنِ الضَّيْفِ وَوَهَبِ بْنِ يَهُودَا وَأَبِي يَاسِرٍ، وَفِي نَصَارَى نَجْرَانَ السَّيِّدِ وَالْعَاقِبِ وَأَصْحَابِهِمَا، خَاصِمُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: نَبِيُّنَا مُوسَى أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَكِتَابُنَا التَّوْرَةُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ؛ وَدِينُنَا أَفْضَلُ الْأَدْيَانِ؛ وَكَفَرْتُ بِعِيسَى وَالْإِنْجِيلِ وَمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ. وَقَالَتِ النَّصَارَى: نَبِيُّنَا عِيسَى أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَكِتَابُنَا الْإِنْجِيلُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ؛ وَدِينُنَا أَفْضَلُ الْأَدْيَانِ؛ وَكَفَرْتُ بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ. وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لِلْمُسْلِمِينَ: كُونُوا عَلَى دِينِنَا؛ فَلَا دِينَ إِلَّا ذَلِكَ؛ دَعَوْهُمْ إِلَى دِينِهِمْ) ^(١). فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةٌ إِزْهَمَ حَنِيفًا﴾ ^(٢)؛ أَي مُسْلِمًا مُخْلِصًا مَائِلًا عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^(٣)؛ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْحَنَفُ: مِثْلُ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ. سُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ حَنِيفًا؛ لِأَنَّهُ حَنَفَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤَهُ؛ أَي عَدَلَ. وَقِيلَ: الْحَنَفُ: الْأَسْتِقَامَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الرَّجُلُ الْأَعْرَجُ أَحْتَفًا تَأْوِيلًا ^(٣)؛ كَمَا يُقَالُ لِلْأَعْمَى بَصِيرًا.

وَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ (كَوْنِهِ) لَا شَكَّ أَنَّهُ حَقٌّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَخْتَلَفِ النَّاسُ فِي أَنَّ مِلَّتَهُ الْإِسْلَامُ وَالتَّوْحِيدُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْحَنِيفُ: هُوَ الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ). وَقَالَ مُقَاتِلٌ: (الْحَنِيفُ:

(١) ذكره مختصراً ابن هشام في السيرة: ما نزل من البقرة في المنافقين ويهود: ج ٢ ص ١٩٨.

(٢) في المخطوط: أدرج (مسليماً) إلى النص القرآني.

(٣) في المخطوط: (تعاولاً) وهو تصحيف.

الْمُخْلِصُ). وانتصبَ حنيفاً على القطع عند الكوفيّين؛ لأن تقديره: بلّ ملة إبراهيم الحنيف، فلما سقطت الألف واللام لم يتبع النكرة المعرفة فانقطع منه، فنُصِبَ. وقال البصريّون: انتصبَ على الحال.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللّهِ﴾ ؛ الآية، وذلك أنه جاء أخبارُ اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا له: مَنْ نؤمنُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟ فانزلَ اللهُ: (قُولُوا آمَنَّا بِاللّهِ)؛ ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ ؛ يعني القرآن، ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ؛ وهي عشرةٌ صُحُفٌ، ﴿وَأَسْمِعِلْ وَأَسْمِعْ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾ ؛ يعني أولاد يعقوبَ واحدهم سبطٌ، سُموا بذلك لأنه وُلِدَ لكل واحدٍ منهم جماعةٌ من الناس، وسبطُ الرَّجُلِ: خافِذُهُ، ومنه قيل للحسين والحسين: سبطُين لرسول الله ﷺ. والأسباطُ من بني إسرائيل كالقبائل من العرب؛ والشعوب من العجم، فكان في الأسباط أنبياءٌ، فلذلك قال اللهُ تعالى (وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ) وقيل: هم بنو يعقوبَ من صُلْبِهِ صاروا كلُّهم أنبياء.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيَ مُوسَى﴾ ؛ يعني التوراة، ﴿وَعِيسَى﴾ ؛ يعني الإنجيل، ﴿وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (١٦١) ؛ أي لا نؤمنُ ببعضٍ ونُكْفِرُ ببعضٍ كما فعلت اليهود والنصارى، بل نؤمن بجميع أنبياء الله وكتبه؛ فلما نزلت هذه الآية قرأها رسول الله ﷺ على اليهود والنصارى وقال: [إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِهَذَا] فلما سَمِعَتِ اليهودُ بذكر عيسى أنكروا وكفّروا وقالوا: لا نؤمنُ بعيسى. قالت النصارى: إِنَّ عِيسَى لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَكِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، فانزلَ اللهُ تعالى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ ؛ أي فإن آمنوا بجميع ما آمنتم به كلِّيمانكم. قيل: معناه: فإن آمنوا بما آمنتم به.

(ومثل) هنا صلة، وهكذا كانوا يقرأونها. كان يقرأها ابنُ عباسٍ ويقول: إقرأوا (فإن آمنوا بما آمنتم به) فليسَ لله مثلٌ. وقيل: بمعنى (على). وقيل: الباءُ زائدة. ومعنى الآية: إن آمنوا بالله ورُسُلِهِ وكتبِهِ فقد اهتدوا.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَوَلَّوْا) أي وإن أعرضوا عن الإيمان بالقرآن ومُحَمَّدٍ ﷺ (فإنما هم في شِقَاقٍ) أي خلافٍ وعداوة، يقال: فلانٌ وفلانٌ شِقَاقاً؛ أي أخذ كلٌّ

واحد منهم بشقٍّ غير شقٍّ صاحبه. دليله قوله تعالى حاكياً عن شعيب: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي﴾^(١) أي خلافي. وقيل: مأخوذ مما أخذ كل واحد فيما يشقُّ على صاحبه. وقال مقاتل: (مَعْنَاهُ: فَإِنَّمَا هُمْ فِي ضَلَالٍ). وقال الكسائي: (مَعْنَاهُ: فَإِنَّمَا هُمْ فِي خَلْعِ الطَّاعَةِ). وقال الحسن: (مَعْنَاهُ: فَإِنَّمَا هُمْ فِي بَعَادٍ وَفِرَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وقيل: لما انتهى النبي ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى﴾ قالت النصراري: لن نؤمن بموسى^(٢) ولا نؤمن بك، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تُنْفِقُونَ مِمَّا إِنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٣).

وإنما أضاف الله الإنزال إلى إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وإنما كان الإنزال على آبائهم؛ لأنهم كانوا جميعاً يعلمون ذلك، فأضاف الإنزال إليهم كما قال: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) أي إلى نبينا.

قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ ؛ يعني اليهود والنصارى؛ أي فَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ وسائر المسلمين شرَّ اليهود والنصارى، وهو السَّمِيعُ ، لا قوا لهم، ﴿الْمَكِينُ﴾ ، بأحوالهم، فكفاه الله أمرهم بالقتل والسبي في بني قُرَيْظَةَ؛ والجلاء والتفني في بني النضير؛ والجزية والذلة في نصارى نجران.

قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ ؛ أي دين الله وفطرته؛ لأن دين الإسلام يؤثر في المتمدنين من الطهور والصلاة والوقار وسائر شعائر الإسلام كالصبغ الذي يكون في الثوب. ولا شيء في الأديان أحسن من دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ ؛ وقيل: أراد بالصبغة الختان. وروي أن صبغاً من

(١) هود / ٨٩.

(٢) في أصل المخطوط: (لن نؤمن بموسى وعيسى، ولا نؤمن بك). وعلى ما يبدو أنه تصحيف لأنه لا ينسجم ومعتقدهم، فأثبتناه على النسق الصحيح.

(٣) المائدة / ٥٩.

النَّصَارَى كَانُوا إِذَا وُلِدَ لَهُمْ وَلَدٌ وَأَتَى عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ صَبَّغُوهُ؛ أَيِ غَمَسُوهُ فِي مَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: الْمَغْمُودِي لِطَهْرِهِ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: هَذَا طُهُورُهُ وَمَكَانُ الْحِثَانِ^(١). فَقِيلَ لَهُمْ: (صِبْغَةُ اللَّهِ) أَيِ التَّطَهُّرُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَبْلُغْ فِي النِّظَافَةِ.

وَأَوَّلُ مَنْ اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقُدُومِ؛ وَهِيَ مَوْضِعُ مَمَرِهِ بِالشَّامِ؛ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وَنَصَبَ (صِبْغَةً) عَلَى الْإِغْرَاءِ؛ أَيِ الزَّمُوا صِبْغَةَ اللَّهِ، أَوْ اتَّبِعُوا. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: (هُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلِّ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾). وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: ﴿صِبْغَةُ اللَّهِ﴾ أَيِ وَجْهَةُ اللَّهِ؛ بِمَعْنَى الْقِبْلَةِ). وَقَالَ الزَّجَّاجُ: (مَعْنَاهُ: خَلَقَهُ اللَّهُ، مِنْ صَبَّغْتَ الثُّوبَ إِذَا غَيَّرْتَ لَوْنَهُ وَخَلَقْتَهُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَدَأَ الْخَلْقَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ)^(٢) دَلِيلُهُ قَوْلُ مُقَاتِلٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾^(٣) أَيِ دِينِ اللَّهِ. وَيُوضِّحُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، إِلَّا أَنَّ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُمَجَّسَّانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِبُونَ الْبَهِيمَةَ، فَهَلْ تُجِدُونَ مِنْ جَذَعَاءَ حَتَّى تُكُونُوا أَنْتُمْ تُجَدِّعُونَهَا؟] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: [اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ]^(٤). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (مَعْنَاهُ: سُنَّةُ اللَّهِ). قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَنَحْنُ لَمْ عَبِدُونَ﴾  أَيِ مُطِيعُونَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْعِلْمِ الْقَدِيمِ. وَكَانُوا يَقُولُونَ هُمُ وَالنَّصَارَى: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ (قُلْ) لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: (أَتَحَاجُّونَنَا)  فِي اللَّهِ ؛ أَيِ أَتَجَادِلُونَنَا وَتَخَاصِمُونَنَا. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَالْحَسَنُ: (أَتَحَاجُّونَا) بَنُونَ وَاحِدَةً مُشَدَّدَةً. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فِي اللَّهِ) أَيِ فِي دِينِ اللَّهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا مِنَّا وَعَلَى دِينِنَا وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الْعَرَبِ؛ فَلَوْ كُنْتَ نَبِيًّا لَكُنْتَ مِنَّا عَلَى دِينِنَا.

(١) جَامِعُ الْبَيَانِ: ج ١ ص ٢٩٢. (٢) قَالَهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ: ج ١ ص ١٨٩.

(٣) الرُّومُ / ٣٠.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْقَدْرِ: الْحَدِيثُ (٦٥٩٩ وَ ٦٦٠٠). وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ:

كِتَابُ الْقَدْرِ: بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ: الْحَدِيثُ (٢٦٥٨ / ٢٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ ؛ أَي لَنَا دِينُنَا وَلَكُمْ دِينُكُمْ. وَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ (١٣٩) ؛ أَي مُوَحِّدُونَ. قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْإِخْلَاصِ مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ حُدَيْفَةَ عَنِ الْإِخْلَاصِ مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِخْلَاصِ مَا هُوَ؟ قَالَ: [سَأَلْتُ جِبْرِيلَ عَنِ الْإِخْلَاصِ مَا هُوَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ عَنِ الْإِخْلَاصِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: سِرٌّ مِنْ سِرِّي أَوْذَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي]^(١). وَقَالَ ﷺ: [مَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِخْلَاصِ حَتَّى لَا يُحِبَّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: (الْإِخْلَاصُ أَنْ يُخْلِصَ الْعَبْدُ دِينَهُ وَعَمَلَهُ لِلَّهِ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ فِي دِينِهِ وَلَا يُرَائِي بِعَمَلِهِ أَحَدًا). وَقَالَ الْفُضَيْلُ: (تَرْكُ الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا). وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: (الْإِخْلَاصُ تُمْنِيْزُ الْعَمَلِ مِنَ الْغُيُوبِ كَتُمْنِيْزِ اللَّبَنِ مِنَ الْفَرَثِ وَالْدِّمِّ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا لَا يَكْتُبُهُ الْمَلَكُانَ؛ وَلَا يَفْسِدُهُ الشَّيْطَانُ؛ وَلَا يَظْلُمُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ لَا تَتَّبِعَ الْآفَاتِ؛ وَلَا تَتَّبِعَ رُخَصَ التَّأْوِيلَاتِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَسْتَوِيَ أَعْمَالُ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَكْتُمَ حَسَنَاتِهِ كَمَا يَكْتُمُ سَيِّئَاتِهِ. قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ: (لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ؛ وَيَنْشَطُ إِذَا كَانَ فِي النَّاسِ؛ وَيَزِيدُ فِي الْعَمَلِ إِذَا أَثْنِيَ عَلَيْهِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ ، قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَهَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفَ وَحَفْصٌ بِالتَّاءِ لِلْمُخَاطَبَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا) وَالَّتِي بَعْدَهَا: (قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ). وَقَرَأَ

(١) فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ: ج ٦ ص ٢٤٠٣: الْحَدِيثُ (٣٨٣٢/ب)؛ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: ((رَوَيْنَاهُ فِي جُزْءٍ مِنْ مَسَلْسَلَاتِ الْقَزْوِينِيِّ مَسَلْسَلًا، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ: سَأَلْتُ فَلَانًا عَنِ الْإِخْلَاصِ، وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءِ الْجُهَيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا مَتْرُوكٌ، وَهُمَا مِنَ الزُّهَادِ. وَرَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي الرِّسَالَةِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)).

الباقون بالياء إخباراً عن اليهود والنصارى أن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط كانوا هوداً أو نصارى. ومعنى الآية: أئحاجوننا بقولكم كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا، وقولكم: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، أم بقولكم: إن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط كانوا هوداً أو نصارى، مع علمكم بخلاف ذلك. وهذا استفهام بمعنى التوبيخ، فإنهم كانوا يزعمون أن الدين الصحيح هو اليهودية والنصرانية؛ وأن هؤلاء الأنبياء تمسكوا بها.

يقول الله تعالى: (قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: (أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ) فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ أَهْلَهُمْ كانوا مسلمين، وأهلهم لم يكونوا يهوداً ولا نصارى، فقالوا: ما هو كما قلت، وإنا على دين إبراهيم، وما أنت برسول الله؛ ولا على دينه. فأنزل الله تعالى قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ) يعني علماء اليهود والنصارى؛ لأنهم علموا أن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط كانوا حنفاء مسلمين؛ وأن رسالة نبينا حق بينه الله في التوراة والإنجيل، فكتموه حسداً وطلباً للرئاسة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٤١﴾ ؛ يعني من كتمان نعت محمد ﷺ وصفته؛ يجازيكم عليه في الآخرة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَمٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٤٢﴾ ؛ قد تقدم تفسيرها. فائدة التكرار: أن القرآن أنزل على لغة العرب، ومن عاديتهم ذكر الجواب الواحد في أوقات مختلفة لأغراض مختلفة؛ يعدون ذلك فصاحة. وإنما يعاب تكرار الكلام في مجلس واحد لغرض واحد.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ: أَيُّ الْجَاهِلِ: مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ﴾ ؛ أي ما صرفهم وحولهم عن قبلتهم؛ ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ﴾. نزلت في اليهود ومشركي مكة ومنافقي المدينة؛ طعنوا في تحويل القبلة، وقال مشركو مكة: قد تردّد على محمد أمره، واشتاق إلى مولده ومولد آبائه؛ وقد توجه نحو قبلتهم؛ وهو راجع إلى دينكم عاجلاً. فقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿١٤٣﴾ ؛ أي لله المشرق والمغرب ملكاً وخلقاً؛ والخلق عبيد يحولهم كيف يشاء.

وكان النبي ﷺ يصلِّي بمكة إلى الكعبة، وكان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة أمر بأن يصلِّي إلى بيت المقدس لئلا يكذبه اليهود؛ لأن نعتَه في التوراة أن يكون صاحب قبليتين؛ يصلِّي إلى بيت المقدس نحو مدة سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً، ثم يأمره الله تعالى بالتحويل إلى الكعبة ليمتحن أهل الإسلام، فيظهر من تبع الرسول من غيرهم من منافقي اليهود.

فلما حُولت القبلة إلى الكعبة بعد إقامة الحجَّة على الكفار، علِم أنهم يقولون في نسخ القبلة أشياء يؤذون بها النبي ﷺ، فأخبر الله تعالى نبيه بما سيقولون في المستأنف؛ ليعجل السكَن ويعرف أن ذلك من باب الوحي والغيب كما كان أخبر الله تعالى.

ومعناه: سيقول السفهاء وهم اليهود وكفار مكة: ما الذي صرف أصحاب مُحَمَّد ﷺ عن قبلتهم بيت المقدس، قل يا مُحَمَّد: لله المشرق والمغرب (يهدي من يشاء إلى صراطٍ مُستقيم) إلى طريق قويم؛ وهو الإسلام وقبلة الكعبة.

وقوله تعالى: (لله المشرق والمغرب) أي من كان مالك المشرق والمغرب لا يعتزُّ عليه في جميع ما يأمر، ويجوز أن يكون معناه: أن الله خالق الأماكن كلها، فليس بعض ما خلق أولى أن يجعل قبلة في العقل من بعض، فوجب الانتهاء إلى أمر الله باستقبال ما شاء الله.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ؛ أي عدلاً؛ وقيل: خياراً، يقال في صفة النبي ﷺ: [هُوَ أَوْسَطُ قُرَيْشٍ حَسَبًا] ويقال: فلان وسيط في حسبه؛ أي كامل مثته في الكمال؛ ولأن المتوسط في الأمور لا يفرط فيغلو ولا يقصر فيتضع، فهذه الأمة لم تغلو في الأنبياء كغلو النصارى حيث قالوا: المسيح ابن الله ! ولم يقصروا كتقصير اليهود حيث كذبوا الأنبياء وقتلوه. وأصله أن خير الأشياء أوسطها.

قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ ؛ أي شهداء للنبيين صلوات الله عليهم بالتبليغ. وقد يقام مقام اللام في مثل قوله: ﴿وَمَا دُبْحَ عَلَى

النُّصْبُ ﴿١﴾ أي للنُّصْب؛ وقوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ؛ أي ويكون مُحَمَّدٌ ﷺ عليكم شهيداً معدلاً مزكياً لكم، وذلك أن الله تعالى يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم يقول لكفار الأمم: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ^(٢)، فينكرون ويقولون: ما جاءنا من نذير، فيسأل الأنبياء عن ذلك فيقولون: قد بلغناهم. فيسألهم البينة إقامة للحجة عليهم؛ وهو أعلم بذلك، فيؤتى بأمة مُحَمَّدٍ ﷺ فيشهدون لهم بالتبليغ، فتقول الأمم الماضية: من أين علموا ذلك وبيننا وبينهم مدةٌ مديدة؟ فيقولوا: عَلِمْنَا ذلك بإخبار الله تعالى إيانا في كتابه الناطق على لسان رسول الله، فيؤتى بالنبي ﷺ؛ فيزكي أمته ويشهد بصدقهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ ؛ أي ما أمرتك يا مُحَمَّدُ بالتوجه إلى بيت المقدس ثم بالتحويل منها إلى الكعبة إلا ليتميز من يتبع الرسول ممن يرجع إلى دينه الأول. وقيل: ومعناه: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي) أنتَ (عَلَيْهَا) وهي الكعبة لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ ^(٣) أي أنتم؛ إلا لنرى وئمِّيز من يتبع الرسول في القبلة ممن ينقلب على عَقْبَيْهِ فيرتد ويرجع إلى قبلته الأولى. قوله: (لِنَعْلَمَ) أي ليتقرر علمنا عندكم. وقيل: معناه: ليعلم محمد ﷺ؛ فأضاف علمه إلى نفسه تفصيلاً وتخصيصاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾ ^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ ؛ أي وإن كان اتباع بيت المقدس ثم الانتقال إلى الكعبة لشديداً؛ ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ ؛ أي حفظ الله قلوبهم على الإسلام. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ؛ أي تصديقكم بالقبلتين. وقيل: معناه: وما كان الله ليفسد صلاتكم إلى بيت المقدس؛ وذلك أن حَيَّ ابْنَ أَخْطَبَ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: أَخْبَرُونَا عَنْ صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكَانَتْ هَذِي أَمْ ضَلَالَةً؟ فَإِنْ كَانَتْ هَذِي فَقَدْ تَحَوَّلْتُمْ عَنْهَا! وَإِنْ كَانَتْ

(٢) الملك / ٨.

(١) المائدة / ٣.

(٤) الأحزاب / ٥٧.

(٣) آل عمران / ١١٠.

ضَلَالَةً فَقَدْ دَبَّثْتُمْ اللَّهُ بِهَا. وَمَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَيْهَا فَقَدْ مَاتَ عَلَى الضَّلَالَةِ؛ وَكَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ التَّخْوِيلِ إِلَى الْكَعْبَةِ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ؛ وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَرَجَالٌ آخَرُونَ. فَانْطَلَقَتْ عَشَائِرُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَوَّلَكَ إِلَى قَبِيلَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَكَيْفَ بِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) أَيِ صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٤٢﴾ ، الرءُوفُ: شديد الرحمة؛ وهو الذي لا يضيعُ عنده عملُ عاملٍ. رَحِيمٌ بِهِمْ حين قبل طاعتهم وتعبدهم في كل وقت بما يصلحُ لهم. والجمع بين الرحمة والرأفة في الآية للتأكيد كما في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾.

وفي (رءُوف) ثلاث قراءات: مهموز مثقل؛ وهي قراءة شيبة ونافع وابن كثير وابن عامر وحفص، واختاره أبو حاتم. قال الشاعر^(١):

سَنُطِيعُ رُسُولَنَا وَنُطِيعُ رَبَّنَا هُوَ الرَّحْمَنُ كَانَ بَنَّا رءُوفًا

و(رؤوف) مثقل غير مهموز؛ وهي قراءة أبي جعفر. و(رؤف) مهموز مخفف؛ وهي قراءة الباقرين، واختاره أبو عبيد. قال جرير^(٢):

بَتَّ تَرَى لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ حَقًّا كَفَعَلَ الْوَالِدِ الرُّؤُفِ الرَّحِيمِ

والرأفة: أشد الرحمة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ؛ وذلك أَنَّ النَّبِيَّ

(١) هو كعب بن مالك الأنصاري، في ديوانه: ص ٢٣٦. ولسان العرب: (رأف). وبلا نسبة في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ج ٢ ص ٤٧١. وفي لسان العرب بلفظ:

نُطِيعُ نَبِيَّنَا وَنُطِيعُ رَبَّنَا هُوَ الرَّحْمَنُ كَانَ بَنَّا رءُوفًا

(٢) البيت لجرير في ديوانه: ص ٢١٩ من قصيدة: صراط أمير المؤمنين، يمدح هشام بن عبد الملك، وهو من شواهد اللغة. وفي لسان العرب: (رأف)، ومعجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٤٧٢ بلفظ:

تَرَى لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ حَقًّا كَفَعَلَ الْوَالِدِ الرُّؤُوفِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: [وَدَدْتُ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا؟] فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ لَا أَمْلِكُ شَيْئًا؛ فَاسْأَلْ رَبَّكَ أَنْ يُحَوِّلَكَ عَنْهَا، فَأَرْفَعُ جِبْرِيلُ وَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يُدْنِمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءً أَنْ يَأْتِيَهُ جِبْرِيلُ بِمَا سَأَلَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١): قَدْ نَرَى ثَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، ﴿ فَلَنَوَلِّسَنَّ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

وروي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَكَّةَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَصْدِيقِ الْيَهُودِ لَهُ إِذَا صَلَّى إِلَى قِبْلَتِهِمْ مَعَ مَا يَجِدُونَ مِنْ صِفَتِهِ فِي التَّوْرَةِ. فَرُوي أَنَّهُ ﷺ صَلَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا؛ وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ أَحَبَّ الْقِبْلَتَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

واختلفوا في السبب الذي كان لأجله يكره قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهَوِيَ الْكَعْبَةِ. فقال ابن عباس: (لَأَنَّهَا قِبْلَةُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ). وقال مجاهد: (مِنْ أَجْلِ أَنْ الْيَهُودَ قَالُوا: يُخَالِفُنَا مُحَمَّدٌ فِي دِينِنَا وَيَتَّبِعُ قِبْلَتَنَا).

وقال مقاتل: (لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَتِ الْيَهُودُ: يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ نَبِيٌّ؛ وَمَا نَرَاهُ أَحَدٌ فِي نُبُوَّتِهِ شَيْئًا! أَلَيْسَ يُصَلِّيَ إِلَى قِبْلَتِنَا، وَيَسْتَنُّ بِسُتُنِنَا! فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ نُبُوَّةً فَتَحْنُ أَقْدَمَ وَأَوْفَرُ نَصِيْبًا. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَازْدَادَ شَوْقًا إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَالَ: [وَدَدْتُ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا، فَأَنِّي أَبْغِضُهُمْ وَأَبْغِضُ مُوَافَقَتَهُمْ] فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ، لَيْسَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَاسْأَلْ رَبَّكَ. ثُمَّ عَرَجَ جِبْرِيلُ ﷺ؛ فَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يُدْنِمُ النَّظَرَ

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٤٣؛ قال السيوطي: ((وأخرج أبو داود في ناسخه عن أبي العالية: ... وذكره)).

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٨٤٩). وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٣٤٣؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي، عن ابن عباس ... وذكر شرطاً منه. وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود في ناسخه والنحاس والبيهقي في سننه)).

إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ جِبْرِيْلُ بِمَا يُحِبُّ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) أَي فَلَنُحَقِّقَكَ إِلَى قِبْلَةٍ تَحِبُّهَا وَتَهْوَاهَا، (قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَي نَحْوَهُ وَقَصْدُهُ. وَهُوَ نُصِبَ عَلَى الظرف. وَقِيلَ: شَطْرُ الشَّيْءِ نَصْفُهُ، فَكَانَ اللَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يَحُولَ وَجْهَهُ إِلَى نَصْفِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَالْكَعْبَةُ فِي النِّصْفِ مِنْهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ؛ أَي أَيْنَمَا كُنْتُمْ مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ نَحْوَهُ. فَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ فِي رَجَبٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَبْلَ قِتَالِ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (نَزَلَتِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ وَقَدْ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَتَحَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ. فَلَمَّا حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ قَالَتِ الْيَهُودُ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَمَرْتَ بِهَذَا وَمَا هُوَ إِلَّا شَيْءٌ تَبْتَدِعُهُ مِنْ نَفْسِكَ، فَتَارَةً تُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَارَةً تُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَوْ تَبَيَّنَ عَلَى قِبْلَتَيْنَا لَكُنَّا نَرْجُو أَنْ نَكُونَ صَاحِبِي الَّذِي كُنَّا نَنْتَظِرُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ، يَعْنِي أَمْرَ الْكَعْبَةِ وَأَنَّهَا قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ، أَي وَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَيَعْلَمُونَ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ حَقٌّ مِنْ رَبِّهِمْ؛ لِأَنَّ نَعْتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْرَةِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْقِبْلَتَيْنِ، ثُمَّ هَدَّاهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٤٤﴾ ؛ أَي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ جُحُودُهُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ ؛ يَعْنِي يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَنَصَارَى نَجْرَانَ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: اتَّبْنَا بَايَةَ كَمَا أَتَى الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَقَوْلُهُ (مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ) يَعْنِي الْكَعْبَةَ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ﴾ ؛ أَي وَمَا أَنْتَ بِمَصِلٍ إِلَى قِبْلَتِهِمْ بَعْدَ التَّحْوِيلِ؛ ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ تَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَالنَّصَارَى تَسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ أَتَّبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ؛ أي إن صليت إلى قبلتهم واتبعت ملتهم، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ ؛ إلتها حق وإلتها قبله إبراهيم، ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ١٤٥ ؛ أي الجاحدين الضارين لأنفسهم، وهذا وعيدٌ على معصية عِلِمِ الله ألتها لا تقع منه كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ^(١) وقد علم الله أنه لا يشرك.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ﴾ ؛ يعني مؤمني أهل الكتاب: عبدالله بن سلام وأصحابه، ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ ؛ أي يعرفون مُحَمَّدًا ﷺ، ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ ، من بين الصبيان. روي عن ابن عباس أنه قال: [لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: قَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، الَّذِينَ أَكْتَنَاهُمْ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ] كَيْفَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ؟ قَالَ: يَا عُمَرُ لَقَدْ عَرَفْتُهُ فِينَكُمْ حِينَ رَأَيْتُهُ كَمَا أَعْرَفْتُ ابْنِي إِذَا رَأَيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ يَلْعَبُ، وَأَنَا أَشْهَدُ مَعْرِفَةً بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي لِابْنِي، فَقَالَ عُمَرُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ نَعَتَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِنَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَفَقَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ سَلَامٍ، فَقَدْ صَدَقْتَ وَأَصَبْتَ] ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ ؛ مثل كعب بن الأشرف وأصحابه (يَكْتُمُونَ الْحَقَّ) يعني عمداً ﷺ وأمر الكعبة، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ١٤٦ ؛ أن ذلك حق. روي عن عبدالله بن سلام قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ مَعْرِفَةً لَّكَ مِنِّي بِابْنِي. قَالَ لَهُ: [وَكَيْفَ ذَلِكَ؟] قَالَ: لِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقًّا يَقِينًا؛ وَلَا أَشْهَدُ بِذَلِكَ لِابْنِي؛ لِأَنِّي لَا أَذْري مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَفَقَكَ اللَّهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ) ^(٣).

(١) الزمر / ٦٥.

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٥٧؛ قال السيوطي: ((وأخرجه الثعلبي من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابن عباس)).

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٥٦؛ قال السيوطي: ((وأخرجه ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج... وذكر شرطاً منه)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ ؛ أي هذا القرآن حق. وقيل: جاءك بالحق من ربك يا محمد أن الكعبة قبله إبراهيم تعلمها اليهود. وقرأ عليٌّ ؓ: (الْحَقُّ) نصباً على الإغراء. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ ١٤٧ ؛ أي لا تكونن من الشاكين في أمر القرآن والقبلة. والخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ؛ والمراد به غيره، وكذلك كل ما ورد عليك من هذا فهذا سبيله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ ؛ أي لكل ملة من اليهود والنصارى قبله هو موليا، أي مستقبلها؛ ومقبل إليها. يقال: وَلَّيْتُهْ وَلَّيْتُهِ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ، وَلَّيْتُ عَنْهُ إِذَا أَدْبَرْتُ عَنْهُ. وَقِيلَ: معناه: الله مُوَلِّيًا؛ أي يولي أهل كل ملة القبلة التي يريدونها. وقرأ ابن عباس وابن عامر وأبو رجاء: (وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا) أي مصروف إليها. وفي حرف أبي: (وَلِكُلِّ قِبْلَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا). وفي حرف عبدالله: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا قِبْلَةً هُوَ مُوَلِّيًا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ؛ أي فبادروا بالطاعات أيها المسلمون فقد ظهر لكم الحق، واستبقوا إلى أوامر الله وطاعته مبادرة من يطلب الاستباق إليها، تقديره: فَاسْتَبِقُوا إِلَى الْخَيْرَاتِ، فحذف الخافض كقول الشاعر^(١):

ثَنَائِي عَلَيْكُمْ يَا آلَ حَرْبٍ وَمَنْ يَمِلُ سِوَاكُمْ فَإِنِّي مُهْتَدٍ غَيْرُ مَائِلٍ

يعني: ومن يمل إلى سواكم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ ؛ أي أينما تكونوا أنتم وأهل الكتاب يقبض الله أرواحكم ويجمعكم للحساب فيجزيكم بأعمالكم، وإن كانت قد تفرقت بكم البقاع والمِلَلُ. وقيل: هذا خطاب للمؤمنين الذين قد سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى الْكَعْبَةِ. ومعناه: أينما تكونوا في شرق الأرض وغربها، في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات يجمعكم الله تعالى إلى هذه القبلة. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١٤٨ ؛ أي من الخلق والبعث والحساب وغير ذلك.

(١) البيت للراعي النيمري، عبید بن حصین (؟-٩٠هـ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ؛
 هذا تأكيدٌ لأمر التحويل إلى الكعبة؛ وبيان أنه لا يتغير فينسخ كما تغير بيت المقدس.
 و (حَيْثُ) مبني على الضمِّ مِثْلُ (قَطُّ). وقيل: رفع على الغاية مثل (قَبْلُ، وَبَعْدُ). وقرأ
 عبيد بن عمير: (وَمِنْ حَيْثُ) بالنصب؛ قال: لأنها ساكنة في الأصل، وإذا اجتمع
 ساكنان حرك الثاني بالفتح، لأنه أخف الحركات مثل (لَيْتَ، وَكَيْفَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ ؛ أي الأمر بالتوجه إلى الكعبة
 لصدق (مِنْ رَبِّكَ). ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
 كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ؛ بيان أن حكم النبي ﷺ وأمته في التوجه إلى
 الكعبة في السفر والحضر سواء؛ لأنه كان يجوز أن يظن ظان الفرق بين المسافر والمقيم
 كالنفل على الراحلة، فبين الله تعالى أن المسافر كالقيم في التوجه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ ؛ أي لثلاث يكون لليهود
 عليكم حجة، ولأن المسلمين لو لم يصلوا إلى الكعبة لكان ذلك مخالفةً للبشارة
 السابقة؛ فيكون ذلك حجة لهم بأن يقولوا: ليس هو النبي المبشر.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ ؛ أي لا يحاجكم أحد إلا من
 ظلم فيما وضع له؛ واحتج بغير الحق. وأراد بالذين ظلموا قريشاً واليهود. وكانت
 حجة قريش الباطلة أن قالوا: إنما رجع إلى الكعبة لأنه علم أنها قبله آبائه وهو الحق
 وكذا يرجع إلى ديننا ويعلم أنه حق. وأما اليهود فإنهم يقولون: إن كانت قبلتنا ضلالةً
 فقد صليت إليها سبعة عشر شهراً، وإن كانت هدى فقد انصرفت عنها. وقيل: لأن
 اليهود يقولون: إن محمداً لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بأنه حق إلا أنه إنما
 يفعل برأيه ويزعم أنه أمر به. وقيل: إن من حجة مشركي مكة أنهم قالوا لما صرفت
 القبلة إلى الكعبة: إن محمداً قد تحير في دينه وتوجه إلى قبلتنا وعلم أننا أهدى سبيلاً
 منه وإنه لا يستغني عنا ولا شك أنه يرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا. فأجابهم الله
 تعالى بهذه الآية (إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) نفى أن لا

يكون لأحد حجة قبل رسول الله ﷺ وأصحابه. بسبب^(١) تحويلهم إلى الكعبة. إلا الذين ظلموا من قريش فإن لهم قبيلهم حجة لما ذكرنا.

والحجة: الخصومة والجدال والدعوة الباطلة كقوله تعالى: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾^(٢) أي لا خصومة. وقوله تعالى: ﴿أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾^(٣) و﴿لِيَحَاجُّوكُمْ﴾^(٤) و﴿حَاجَّجْتَهُمْ﴾؛ كلها بمعنى المخاصمة والمجادلة لا بمعنى الدليل والبرهان. وموضع (الذين) نُصِبَ بَنَزْعِ الخافض، تقديره: إلا الذين ظلموا. وقال الفراء: موضعه نُصِبَ بالاستثناء. وإنما قال: (منهم) رداً إلى لفظ الناس؛ لأنه عام وإن كان كل واحد منهم غير الآخر. وقال بعضهم: هذا الاستثناء منقطع من الكلام الأول، ومعناه: لثلاث يكون كلهم عليكم حجة؛ اللهم إلا الذين ظلموا فلأنهم يحاجونكم بالباطل ويجادلونكم بالظلم، وهذا كما يقدر في الكلام للرجل: الناس كلهم لك حامدون إلا الظالم لك. وقولهم للرجل: ما لك عندي حق إلا أن يظلم. وما لك حجة إلا الباطل.

وقال أبو روق: (معنى الآية: (لثلاث يكون للناس) يعني اليهود عليكم حجة). وذلك أنهم قد عرفوا أن الكعبة قبله إبراهيم عليه السلام وقد كانوا وجدوا في التوراة أن مُحَمَّدًا ﷺ يحوله الله إليها لثلاث يكون لهم حجة فيحتجوا بأن النبي ﷺ الذي نجده سَيَحُولُ إليها، ولم تحول أنت. فلما حوّل النبي ﷺ ذهبت حجّتهم. ثم قال: (إلا الذين ظلموا منهم) يعني إلا الذين يظلموكم فيكتموا ما عرفوا من ذلك. وكان أبو عبيدة يقول: (إلا) هنا بمعنى (ولاً) كأنه قال: لثلاث يكون للناس عليكم حجة ولا الذين ظلموا، والذين ظلموا لا يكونوا حجة لهم. قال الشاعر:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ

(١) في أصل المخطوط (ليست) وعلى ما يبدو أنه تصحيف لأنه لا ينسجم مع السياق فأثبتناه على النسق الصحيح.

(٢) الشورى / ١٥. (٣) البقرة / ١٣٩. (٤) البقرة / ٧٦.

يعني: والفرقدان أيضاً يفترقان. وقال آخر^(١):

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرَوَّائِ

يعني: ولا دار من دار وإنما حسن ذلك بعد قوله غير واحدة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ ؛ أي لا تخشوا الكفار في انصرافكم إلى الكعبة؛ وفي تظاهرهم عليكم في المحاجة والمخاربة فإنني وليكم أظهركم عليهم بالحجة والنصر، واخشوني في تركها ومخالفتها. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمَنَّيْ عَلَيْهِمُ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ١٥٠ ؛ عطف على قوله: (لئلا يكون للناس عليكم حجة) أي ولكي أتم نعمتي عليكم بهدائي إياكم إلى قبله إبراهيم عليه السلام فيتم لكم الملة الحنيفية^(٢)، وقال علي كرم الله وجهه: (تمام النعمة الموت على الإسلام). وروي عنه أنه قال: (النعم سِت: الإسلام، والقرآن، ومحمد ﷺ، والسُنن، والعافية، والغنى عما في أيدي الناس). قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) أي لكي تهتدوا من الضلالة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا﴾ ؛ هذه الكاف للتشبيه وتحتاج إلى شيء يرجع إليه. واختلفوا؛ فقال بعضهم: هو راجع إلى ما قبله؛ تقديره: (فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَنَّيْ عَلَيْهِمُ) كما أرسلت فيكم رسولاً، ﴿مِنْكُمْ﴾ ، فيكون إرسال الرسل مؤذناً بإتمام النعمة. والآية خطاب للعرب؛ أي وَلَا تَمَنَّيْ عَلَيْهِمُ كما ابتدأت النعمة بإرسال رسول منكم إليكم؛ لأن اختياره من العرب نعمة عظيمة وشرف لهم، واستدعاء إلى الإسلام؛ لأنه لو اختاره من العجم لكانت العرب مع عزمها ونجوتها لا تتبعه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾ ، يعني القرآن؛ ﴿وَيُزَكِّيْكُمْ﴾ ؛ أي يصلحكم بأخذ زكاتكم؛ ويأمركم بأشياء تكونوا بها أزكياً؛ ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ﴾

(١) هو للفرزدق، وأراد مروان بن الحكم. عن شرح الشواهد.

(٢) عن معاذ بن جبل ؓ عن النبي ﷺ قال: [تَمَامُ النُّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالتَّجَاةُ مِنَ النَّارِ].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٤٨: الرقم (٩٧ و ٩٨) وإسناده حسن؛ قاله الترمذي في الجامع: الحديث (٣٥٢٧).

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿١٥١﴾ ؛ الْقُرْآنَ وَالْفَقْهَ وَالْمَوَاعِظَ وَمَعْرِفَةَ التَّأْوِيلِ وَالسُّنَّةِ ؛ ﴿١٥٢﴾ وَتَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥٣﴾ ؛ مِنْ الْأَحْكَامِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَأَقَاصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَخْبَارِهِمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ قَبْلَ إِرْسَالِهِ ؛ وَنُعَمِّي بِهِذَا الرَّسُولَ مُحَمَّدٌ ﷺ .

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿١٥١﴾ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴿١٥٢﴾ ؛ متصلٌ بما قبله؛ أي كما أنعمنا عليكم برسالة رجل؛ أي منكم إليكم فاذكروني. ومعنى الآية: قال ابنُ عباس: (تذكروني بالطاعة أذكركم بمعونتي). وقال ابنُ جُبَيْر: (مَعْنَاهُ أَذْكُرُونِي بِطَاعَتِكُمْ أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي) ^(١). وقال الفضيل: (أذكروني بطاعتي أذكركم بثوابي).

روي عن النبي ﷺ أنه قال: [مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَإِنْ قَلَّ صِيَامُهُ وَصَلَاتُهُ. وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ وَإِنْ كَثُرَ صِيَامُهُ وَصَلَاتُهُ وَتَلَاوُثَهُ الْقُرْآنَ] ^(٢). وقيل: معناه اذكروني بالتوحيد والإيمان أذكركم بالدرجات والجنان. وقال أبو بكر رضي الله عنه: (كَفَى بِالْتَّوْحِيدِ عِبَادَةً، وَكَفَى بِالْجَنَّةِ ثَوَابًا). وقال ابنُ كيسان: (مَعْنَاهُ أَذْكُرُونِي بِالشُّكْرِ أَذْكُرْكُمْ بِالزِّيَادَةِ). وقيل: اذكروني على ظاهر الأرض أذكركم في بطنها.

وقال الأصمعي: (رأيت أعرابياً واقفاً يوم عرفة بعرفات وهو يقول: إِلَهِي عَجَّتْ إِلَيْكَ الْأَسْوَاتُ بِضُرُوبِ اللَّغَاتِ يَسْأَلُونَكَ الْحَاجَاتِ، وَحَاجَّتِي إِلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَنِي عِنْدَ الْبَلَاءِ إِذَا نَسِيتَنِي أَهْلُ الدُّنْيَا). وقيل: معناه: اذكروني في الدنيا أذكركم في العقبى. وقيل: اذكروني بالطاعات أذكركم بالمعافاة، دليله قوله تَعَالَى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ ^(٣).

وقيل: معناه اذكروني في الخلاء والملا أذكركم في الخلاء والملا. بيانه: ما روي في الخبر: أن الله تعالى قال في بعض الكتب: [أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي عَبْدِي

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩١٧) بلفظ: (اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٦١؛ قال السيوطي: ((وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان)).

(٣) النحل / ٩٧.

مَا شَاءَ؛ فَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَمَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ؛ وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْئاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَمَنْ أَتَانِي مَشِياً أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ أَتَانِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطِئَةً أَتَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً ^(١).

وقيل: معناه اذكروني في الرخاء اذكركم في الشدة والبلاء. وقيل: اذكروني بالسلم والتفويض اذكركم بأصلح الاختيار. دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ^(٢). وقيل: اذكروني بالشوق والمحبة اذكركم بالوصل والقربة. وقيل: اذكروني بالتوبة اذكركم بغفران الحوبة. وقيل: اذكروني بالدعاء اذكركم بالعطاء. وقيل: اذكروني بالسؤال اذكركم بالنوال. اذكروني بلا غفلة اذكركم بلا مهلة، اذكروني بالندم اذكركم بالكرم، اذكروني بالمعذرة اذكركم بالمغفرة، اذكروني بالإرادة اذكركم بالإفادة، اذكروني بالإخلاص اذكركم بالخلاص، اذكروني بالقلوب اذكركم بكشف الكروب، اذكروني بلا نسيان اذكركم بالأمان، اذكروني ذكراً فانياً اذكركم ذكراً باقياً، اذكروني بصفاء السرِّ اذكركم بخلاص البرِّ، اذكروني بالصفو اذكركم بالعفو، اذكروني بالتعظيم اذكركم بالتكريم، اذكروني بالمناجاة اذكركم بالنجاة، اذكروني بترك الجفاء اذكركم بحفظ الوفاء، اذكروني بالجهد في الخدمة اذكركم بإتمام النعمة، اذكروني بالاستغفار اذكركم بالاغتفار، اذكروني بالمناجاة اذكركم بإعطاء الحاجات، اذكروني بالاعتراف اذكركم بمحو الاقتراف، ولذكر الله أكبر.

قال سفيان بن عيينة: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: [لَقَدْ أُعْطِيتُ عِبَادِي مَا لَوْ أُعْطِيتُ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ قَدْ أَجْزَلْتُ لَهُمَا، قُلْتُ: اذْكُرُونِي اذْكُرْكُمْ. قُلْتُ لِمُوسَى: قُلْ لِلظَّالِمَةِ لَا يَذْكُرُونِي؛ فَأَنِّي أَذْكُرُ مَنْ ذَكَرَنِي وَإِنْ ذَكَرَنِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ] ^(٣). وقال أبو عثمان

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٦١؛ قال السيوطي: ((وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه)).

(٢) الطلاق / ٣.

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٦١؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في الزهد والبيهقي في شعب الإيمان، عن ابن عباس؛ قال: [أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ: قُلْ لِلظَّالِمَةِ لَا يَذْكُرُونِي، فَإِنَّ حَقّاً عَلَيَّ أَذْكُرُ مَنْ ذَكَرَنِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ])).

الهندي: (إني لأعلم حين يذكرني ربي)، قيل: كيف ذلك؟ قال: (إن الله تعالى قال: (فاذكروني أذكركم) فإذا ذكرت الله ذكرني)^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾ ﴿١٥٢﴾ ؛ أي اشكروا لي نعم الدنيا والدين ولا تكفروا نعمتي وإحساني إليكم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٥٣﴾ ؛ أي استعينوا على ما أكرمكم من عبادة وشكر بالصبر على أداء الفرائض واجتناب المحارم؛ وبالمواظبة على الصلوات والاستكثار منها (إن الله مع الصَّابِرِينَ) على أداء الفرائض.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمُوتٌ بَلْ ءَحْيَاءٌ﴾ ؛ نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانوا أربعة عشر رجلاً؛ ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين، كان الناس يقولون للرجل يقتل في سبيل الله: مات فلان، وكان الكفار يقولون للشهداء على طريق الطعن: إن أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون أنفسهم في الحرب من غير سبب ثم يموتون فيذهبون، فنهى الله المسلمين أن يقولوا مثل هذا، ونبه على أن ذلك كذب بقوله: (بَلْ ءَحْيَاءٌ).

واختلفوا في حياتهم؛ والصحيح: أنهم اليوم أحياء على الحقيقة؛ قال رسول الله ﷺ: [إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تروح في رياض الجنة وتأكُل وتُشرب من أنهارها وتأوي الليل إلى قناديل من نور معلقة بالعرش]^(٢). وقال الحسن: (إن الشهداء أحياء عند ربهم يصل إليهم الروح والفرح). وقيل: إن مساكن الشهداء سِدْرَةُ المنتهى.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ج ٧ ص ٢١٠: النص (٣٥٣٦٧).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٣٧٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه مالك وأحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجة عن كعب بن مالك... وذكره)). والحديث أخرجه الترمذي في الجامع: الرقم (١٦٤١)؛ وقال: ((حديث حسن صحيح)). والنسائي في المجتبى: ج ٤ ص ١٠٨ بلفظ قريب.

وقال ﷺ: [يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتُّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ: يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ؛ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ؛ وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ؛ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ وَيُحَلَّى جِلْبَةَ الْإِيمَانِ] ^(١). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ١٥٤ ؛ أَي لَا يَشْعُرُونَ أَلَهُمْ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ ؛ أَي وَلَنَحْتَبِّرَنَّكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ؛ يَعْنِي خَوْفَ الْعَدُوِّ وَالْفَزَعِ فِي الْقِتَالِ؛ وَقِطْعِ السِّنِينَ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ؛ ﴿وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ ؛ أَي هَلَكَ الْمَوَاشِي وَذَهَابَ الْأَمْوَالُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ ؛ أَرَادَ بِهِ الْمَوْتَ وَالْقَتْلَ وَالْأَمْرَاضَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ ؛ أَي لَا يَخْرُجُ الثَّمَارُ وَالزَّرْعُ كَمَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ قَبْلُ؛ أَوْ تَصِيْبُهَا آفَةٌ؛ وَأَرَادَ بِالثَّمَرَاتِ الْأَوْلَادَ لِأَنَّهُمْ ثَمَرَةُ الْقَلْبِ وَهُمْ إِذَا هُمْ شُغِلُوا بِالْجِهَادِ مَنَعَهُمْ ذَلِكَ عَنْ عِمَارَةِ الْبَسَاتِينِ وَمَنَاحِكَةِ النِّسَاءِ؛ فَيَقِلُّ أَوْلَادُهُمْ وَثَمَرَةُ بَسَاتِينِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ) أَي خَوْفَ اللَّهِ تَعَالَى، (وَالْجُوعِ) يَعْنِي صَوْمَ رَمَضَانَ؛ (وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ) أَداءُ الزَّكَاةِ الصَّدَقَاتِ؛ (وَالْأَنْفُسِ) الْأَمْرَاضِ؛ (وَالثَّمَرَاتِ) مَوْتَ الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ ثَمَرَةُ فُؤَادِهِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِذَا مَاتَ وَلَدَ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: أَقْبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَقْبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ] ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ﴾ ١٥٥ ؛ أَي عَلَى هَذِهِ الشَّدَائِدِ وَالْبَلَايَا بِالثَّوَابِ لِتَطْيِيبِ أَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ وَصَفَهُمْ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ

(١) عَنْ قَيْسِ الْجَذَامِيِّ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٤ ص ٢٠٠، وَتَفَرَّدَ بِهِ. وَابْنُ خَالِيٍّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ: ج ٧ ص ١٤٣-١٤٤، الرِّقْمُ (٦٤٢)، وَقَالَ: ((عَنْ قَيْسِ الْجَذَامِيِّ، رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ)).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ: الْحَدِيثُ (١٠٢١)؛ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٤ ص ٤١٥. وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ: الْحَدِيثُ (٢٩٤٨).

قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ (الَّذِينَ) نَعْتُ لِلصَّابِرِينَ؛ ومعناه: الذين إذا أصابتهم مصيبةٌ من هذه المصائب؛ (قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) عبيدٌ ومملكٌ يحكمُ فينا بما يشاء من الشدة والرخاء، إن عشنا فإليه أَرْزَأْنَا، وإن مِتْنَا فإليه مَرَدُّنَا، وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فِي الْآخِرَةِ.

قال عكرمة: (طَفِئَ سِرَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: [إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ] فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْصِيئَةٌ هِيَ، قَالَ: [نَعَمْ، كُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ فَهُوَ لَهُ مُصِيبَةٌ]^(١).) وقال ابنُ جبير: (مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ فِي الْمُصِيبَةِ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ - يعني الاسترجاع - وَلَوْ أُعْطِيَهَا أَحَدٌ لِأَعْطِيَهَا يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي فَقَدْ يُوسُفَ: ﴿يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ﴾^(٢) ^(٣)). وَقَالَ ﷺ: [مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ وَأَحْسَنَ عِقَابَهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ]^(٤).)

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ ﴿١٥٧﴾ ؛ قال ابنُ عباس: (مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَنِعْمَةٌ). قيل: الصلاةُ هنا الثناء والرحمة والبركة. وجمعُ الصلواتِ لأنه عَنَى بِهَا الرَّحْمَةَ بَعْدَ الرَّحْمَةِ. (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) إِلَى الْإِسْتِرْجَاعِ. وَقِيلَ: إِلَى الْجَنَّةِ وَالْثَوَابِ. وَقِيلَ: إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ. وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُ مَقَادِيرَهَا إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنَّمَا يُوقِى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٥). وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: (نِعْمَ الْعَدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ). وَيَعْنِي بِالْعَدْلَيْنِ: قَوْلَهُ (صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) وَبِالْعِلَاوَةِ قَوْلَهُ: (هُمُ الْمُهْتَدُونَ). وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْتُور: ج ١ ص ٣٨٠؛ عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْعَزَاءِ.

(٢) يَوْسُفَ / ٨٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (١٩٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (١٩٣٢). وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبْرَانِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ٢ ص ٢٣٠-٢٣١؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((فِيهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ)).

(٥) الزَّمَرُ / ١٠.

وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عِبْدِي مُصِيبَةً فِي أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَاسْتَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ بِصَبْرٍ جَمِيلٍ اسْتَحَيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُنْشَرَ لَهُ دِيْوَانًا أَوْ أَنْصَبَ لَهُ مِيزَانًا ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ؛ أَيِ مِنْ أَعْلَامِ دِينِهِ وَمَتَعْبَدَاتِهِ؛ وَأَرَادَ بِالشَّعَائِرِ هَا هُنَا مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُكْرَهُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ مَشَاعِيرِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَرَكْنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ) ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَانَ عَلَى الصِّفَا صَنْمٌ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسَافًا، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنْمٌ عَلَى صُورَةِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: نَائِلَةٌ. وَإِذَا دَكَّرُوا الصِّفَا لِتَذْكِيرِ إِسَافٍ، وَأَتَوْا الْمَرْوَةَ لِتَأْنِيثِ نَائِلَةٍ؛ وَزَعَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمَا زَيْتَا فِي الْكَعْبَةِ فَمَسَحَهُمَا اللَّهُ، فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُعْتَبَرَ بِهِمَا، فَلَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ عَبْدًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَانَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَافُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ مَسَحُوا الصَّنَمَيْنِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ الصَّنَمَيْنِ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ السَّعْيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُحَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ؛ أَيِ فَلَا إِثْمَ فِي الطَّوْفِ بَيْنَهُمَا لِمَكَانِ الْأَصْنَامِ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ. وَالْجُنَاحُ هُوَ الْإِثْمُ؛ وَأَصْلُهُ يَطَّوَّفُ وَأَدْغَمْتَ التَّاءَ فِي الطَّاءِ. وَقَرَأَ أَبُو حَيَّةٍ: (يَطَّوْفُ بِهِمَا) مُخَفَّفَةً.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّعْيِ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشُّوَرِيُّ: هُوَ وَاجِبٌ وَيَنْجَبِرُ بِالْدَمِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ فَرَضٌ، وَلَا يَنْجَبِرُ بِالْدَمِّ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ.

(١) فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ: ج ٥ ص ٢١٦٧: الْحَدِيثُ (٣٤١٩): قَالَ: ((رَوَاهُ الْحَكِيمُ فِي النُّوَادِرِ، وَالِدِيلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ)).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (١٩٤١ وَ ١٩٤٥). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ: الْحَدِيثُ (٤٤٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (١٩٣٧) عَنْ الشَّعْبِيِّ.

وقال أنسُ بن مالك وابنُ الزبير ومجاهدٌ: هو تطوُّعٌ إن فعلَهُ فحسنٌ، وإن تركَهُ لم يلزمهُ شيءٌ، واحتجُّوا بقراءة ابن عباس وابن سيرين: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا). وكذلك هو في مصحفِ عبدالله؛ وبقوله بعد ذلك: (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا) وهذا دليلٌ على أنه تطوُّعٌ.

والجوابُ عنه: أن (لَا) صلةٌ كقوله: «مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ»^(١) وقوله: «لَا أَقْسِمُ»^(٢). وحُجَّةٌ من أوجبه: أَنَّ اللَّهَ سَمَاهُمَا (مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ). وأما قوله: (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا) فمعناه من زاد على الطواف الواجب. وحُجَّةٌ من قال إنه فرضٌ: فتسميةُ الله له من شعائره. قلنا: هذا لا يدلُّ على الفرضية؛ فإنَّ اللَّهَ سَمَّى المزدلفةَ المشعر الحرام؛ ولا خلافَ أَنَّ الدمَّ يقومُ مقامه.

وسُمِّي الصَّفَا؛ لأنه جلسَ عليه صَفِيُّ اللَّهِ آدَمُ عليه السلام. وسميت المروة؛ لأنها جلست عليها امرأته حواء، وأصلُ السعي: أَنْ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا عَطَشَ ابْنُهَا إِسْمَاعِيلُ وَجَاعَ صَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ تَنْظُرُ؛ هل تَرَى من أَحَدٍ؟ فلم تَرَ أَحَدًا؛ فهبطت من الصَّفَا حتى جاوزتِ الواديَ ورفعت طرفَ دِرْعِهَا ثم سعت سعيَ الإنسان المجهودِ حتى جاوزتِ الوادي؛ ثم أتتِ المروة وقامت عليها؛ هل ترى أَحَدًا؟ فلم تَرَ أَحَدًا، فعلت ذلك سبعَ مراتٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ قرأ حمزة والكسائي: (يَطَوُّعٌ) بالياء وتشديد الطاء والجزم. وكذلك الثاني بمعنى يتطوع. وقرأ عبدالله: (يَتَطَوُّعٌ) وقرأ الباقون: (تَطَوُّعٌ) بالتاء ونصب العين. ومعنى الآية: ومن زاد في الطواف الواجب. وقال ابنُ زيد: (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَاعْتَمَرَ). وقيل: من تطوع بالحج والعمرة بعد حجته الواجب. وقال الحسن: (فَعِلْ غَيْرَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ وَصَلَاةٍ وَنَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا)؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ؛ أي مجاز له بعمله عليمٌ^(٣) بنيته يشكرُ اليسير ويعطي الكثير ويغفر الكبير.

(٢) القيامة / ١.

(١) الأعراف / ١٢.

(٣) في المخطوط: عليهم، بدل عليم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ ؛ هُم علماء اليهود الذين كتموا أمرَ النبي ﷺ وصفته في التوراة، وكنتموا أمرَ القبلة والأحكام والحلال والحرام؛ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ ؛ أي من بعد ما أوضحناه للناس في التوراة والإنجيل؛ وأراد بالناس بني إسرائيل. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ ؛ أي يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ من رحمته. وَأَصْلُ اللَّعْنِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الطَّرْدُ، ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ﴾ .

اختلفَ المفسرونَ في هؤلاء اللاعنين؛ فقال قتادة: (هُمُ الْمَلَائِكَةُ). وقال عطاء: (الْجِنُّ وَالْإِنْسُ). وقال الحسن: (عِبَادُ اللَّهِ أَجْمَعُونَ). وقال ابن عباس: (كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ). وقال مجاهد: (اللَّاعِنُونَ: الْبَهَائِمُ تُلْعَنُ عُصَاةُ بَنِي آدَمَ إِذَا اشْتَدَّتْ السِّنَةُ وَأَمْسَكَتِ الْقَطَرُ، وَيَقُولُونَ: هَذَا لَشُؤْمِ بَنِي آدَمَ)^(١). وقال عكرمة: (ذَوَابُّ الْأَرْضِ وَهَوَامُّهَا حَتَّى الْخَنَافِسَ وَالْعَقَّارِبَ، فَيَقُولُونَ: مُنِعْنَا الْقَطَرَ لِمَعَاصِي بَنِي آدَمَ)^(٢).

وَأَمَّا قَالَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ اللَّاعِنُونَ وَلَمْ يَقُلِ اللَّاعِنَاتُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا وَصَفَتْ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ بِمَا هُوَ صِفَةٌ لِلنَّاسِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَنْ يُخْرِجُوهُ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي آدَمَ وَجَمْعِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِياً عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾^(٣) وَلَمْ يَقُلِ سَاجِدَاتٍ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجوب إظهار علوم الدين وزجرٍ عن كتمانها؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا السَّبَبِ الْمَخْصُوصِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ ؛ أي إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَأَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ. وَقِيلَ: أَصْلَحُوا مَا كَانُوا أَفْسَدُوهُ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، وَبَيَّنَّا صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي كِتَابِهِمْ، وَشَهِدُوا بِالْحَقِّ فِيمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ؛ ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ ؛ أي أَتَجَاوِزُ عَنْهُمْ وَأَقْبِلُ التَّوْبَةَ مِنْهُمْ، قَوْلُهُ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩٧٢).

(٣) يوسف / ٤.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩٧٣).

تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَتَوَابُ الرَّحِيمِ﴾ ١١٦؛ أي المتجاوز عن التائبين، الرحيم بهم بعد التوبة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ١١٧؛ هذا عامٌ في جميع الكفار؛ ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ١١٨؛ أما المؤمنون فيلعنهم في الدنيا والآخرة؛ وأما الكفار فيلعن بعضهم بعضاً في الآخرة كما قال تعالى: ﴿وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(١). وروي: أن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم الملائكة والناس أجمعون.

وقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ ١١٩؛ أي في اللعنة والنار مقيمين. وقيل: إن اللعنة هنا النار؛ لأن اللعنة هي إبعاد الله من رحمته وذلك عذابه. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ ١٢٠؛ أي ولا هم يُمهلون ويؤجلون. قال أبو العالية: (لَا يُنْظَرُونَ فَيَعْتَذِرُونَ).

قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ١٢١؛ قال الكلبي: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كُفَّارِ مَكَّةَ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ صِفْ لَنَا وَالسَّبِّ لَنَا رَبِّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَهَذِهِ الْآيَةُ)^(٢). وقال الضَّحَّاكُ: عن ابن عباس: (كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةِ وَسْتُونَ صَنَمًا يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْكَارًا وَإِثْمًا، فَذَعَاهُمْ اللَّهُ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَالْإِخْلَاصِ فِي عِبَادَتِهِ، فَقَالَ: (وَاللَّهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ))^(٣). ويقال: نزلت هذه الآية في صنف من الجوس؛ ويقال لهم: الملكانية، يقولون: هما اثنان: خالقُ الخير، وخالقُ الشر.

(١) العنكبوت / ٢٥.

(٢) أصل قول الكلبي ما روي عن أبي بن كعب: أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: السَّبِّ لَنَا رَبِّكَ؟ فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾. أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب التفسير: الحديث (٣٣٦٤) موصولاً ومرسلاً.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ١٩٠؛ قال القرطبي: ((لما حُذِرَ تعالى من كتمان الحق، بين أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمرُ التوحيد، ووصل ذلك بذكر البرهان وعلم طريق النظر، وهو الفكرُ في عجائب الصنع، ليعلم أنه لا بد له من فاعلٍ لا يشبهه شيء)).

ومعنى الآية: أن الذي يستحق أن تأله قلوبكم إليه في المنافع والمضار وفي جميع حوائجكم وفي التعظيم له إله واحد لا يستحق الإلهية أحد غيره. فلما نزلت هذه الآية عجب المشركون وقالوا: إن محمداً يقول: إن إلهكم إله واحد، فليأتنا بآية إن كان من الصادقين. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ﴾ ؛ أي في تعاقب الليل والنهار؛ وفي الذهاب والمجيء.

والاختلاف مأخوذ من خَلَفَ يَخْلُفُ بمعنى أن كل واحد منها يخلف صاحبه وإذا ذهب أحدهما جاء الآخر خلفه؛ أي بعده. نظيره قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾^(١). وقال عطاء: (أَرَادَ اخْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي اللَّوْنِ وَالطُّوْلِ وَالْقِصَرِ وَالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ). والليل: جمع لَيْلَةٍ مثل نَخْلَةٍ ونَحْلٍ؛ والليالي جمع الجمع. والنهار واحدٌ وجمعه نُهْرٌ. وقَدَّمَ الليل على النهار؛ لأنه هو الأصل والأقدم. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) يعني السَّفْنَ، واحده وجمعه سواء، قال الله تعالى في واحده: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾^(٣) وقال في جمعه: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجْرَيْنَ بَهُمْ﴾^(٤). ويذكر ويؤنث قال الله تعالى في التذكير: ﴿الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ وقال في التأنيث: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾. قَوْلُهُ تَعَالَى: (بِمَا يَنْفَع النَّاسَ) يعني ركوبها والحمل عليها في التجارات والمكاسب وأنواع المطالب.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ﴾ ؛ يعني المطر، ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ الْإَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ؛ أي بعد يبسها وجذوبتها، ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ ؛ أي نشر وفرق من كل دابة من أجناس مختلفة، منهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين، ومنهم من يمشي على أربع، ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ﴾ ؛ أي تقليبها دبوراً وشمالاً وجنوباً وصبا. وقيل: تصريفها مرة بالرحمة ومرة بالعذاب.

(١) الفرقان / ٦٢.

(٢) يس / ٣٧.

(٣) يس / ٤١.

(٤) يونس / ٢٢.

وقرأ حمزة والكسائي وخلف: (وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ) بغير ألف على الواحد. وقرأ الباقون: (الرِّيحِ) على الجمع. قال ابن عباس: (الرِّيحُ لِلرَّحْمَةِ؛ وَالرِّيحُ لِلْعَذَابِ)، وكان النبي ﷺ إذا هاجت الريح يقول: [اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحاً وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً] ^(١).

قوله تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ﴾ ؛ أي المدَّال، ﴿بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ؛ سُمي سحاباً لأنه ينسحب بالسير في سرعة. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكُنِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ^(٢) ؛ أي لعلامات دالة على وحدانية الله لقوم يعرفون لو كانت هذه الأمور إلى اثنين لاختلفا. وقيل: لآيات لقوم يعقلون فيعلمون أنَّ هذه الأشياء خالقاً وصانعاً. قال رسول الله ﷺ: [وَيَلْ لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا وَيَعْتَبَرْ بِهَا] ^(٣).

قيل: إنَّ السحاب كالمنخل يخرج منه المطر قطرة قطرة ولا تلتقي منه قطرتان في الجو؛ إذ لو خرج منهما سيلاً لأغرق ما أتى عليه كما في طوفان نوح عليه السلام قال الله تعالى في طوفان نوح: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ ^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ ؛ وهم المشركون. والانداد: هم الأصنام المعبودة من دون الله، قاله أكثر المفسرين، وقال السدي: (يَعْنِي سَادَتَهُمْ وَقَادَتَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيعُونَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) ^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ ؛ أي كحُب المؤمنين الله تعالى. يقال: بعثت غلامي كبيع غلامك؛ أي كبيعك غلامك. وأنشد الفراء:

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٧٠: الحديث (١١٥٣٣). وفي مجمع الزوائد: ج ١ ص ١٣٥-١٣٦؛ قال الهيثمي: ((وفيه حسين بن قيس الملقب بـ (حنش) وهو متروك، وقد وثقه حصين بن غير، وبقي رجاله رجال الصحيح)).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح: كتاب الرقاق: باب التورية: الحديث (٦٢٠) عن عائشة، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) القمر / ١١.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (١٩٩٧). قال: ((قال السدي: (الانداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله، إذا أمرهم أطاعوهم وعصوا الله)).

أَبَيْتُ وَلَسْتُ مُسْلِمًا مَا دُمْتُ حَيًّا عَلَى زَيْدٍ كَتَسْلِيمِ الْأَمِيرِ
 أي كتسليمي على الأمير، وهذا قول أكثر العلماء. وقال الزجاج: (تَقْدِيرُ الْآيَةِ:
 يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ؛ يَعْنِي يُسَوُّونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَحَبَّةِ).
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾؛ أي يخلصون في محبة الله لا
 يشركون به غيره؛ وهم يشركون معه معبوداتهم. وقيل: إن المؤمنين يعبدون الله في كل
 حال؛ والكفار يعبدون الأوثان في الرخاء فإذا أصابتهم شدة تركوا عبادتها. وقال ابن
 عباس: (مَعْنَاهُ أُثْبِتْ وَأَدْوَمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ صَنَمًا فَإِذَا رَأَوْا شَيْئًا
 أَحْسَنَ مِنْهُ تَرَكُوهُ وَأَقْبَلُوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَحْسَنِ). وقال قتادة: (إِنَّ الْكَافِرَ يُعْرِضُ عَنْ
 مَعْبُودِهِ فِي وَقْتِ الْبَلَاءِ وَيَقْبَلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ
 دَعَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١) وَالْمُؤْمِنُ لَا يُعْرِضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّرَّاءِ
 وَالضَّرَّاءِ وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ). وقيل: لأن الكفار يرون معبودهم مصنوعهم؛ والمؤمنون
 يرون الله تعالى صانعهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾. قرأ أبو رجاء
 والحسن وشيبة ونافع وعتادة ويعقوب وأيوب: (وَلَوْ تَرَى) بالتاء على أنه خطاب للنبي
 ﷺ. والجواب محذوف تقديره: ولو ترى يا محمد (الَّذِينَ ظَلَمُوا) أي أشركوا (إِذْ يَرُونَ
 الْعَذَابَ) لرأيت أمراً عظيماً؛ ولعلمت ما يصيرون إليه، أو تعجبت منه. وقرأ الباقون
 بالياء؛ فمعناه: (وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) أنفسهم عند رؤية العذاب لعلموا، ﴿أَنَّ
 الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾؛ أو لآمنوا أو لعلموا مضرّة الكفر. نظيره هذه الآية في المحذوف:
 ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرَآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ﴾^(٢) أي لكان هذا القرآن.

وقوله تعالى: (إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ) قرأ ابن عامر: (إِذْ يُرُونَ الْعَذَابَ) بضم الياء
 على التعدي. وقرأ الباقون بفتحها على اللزوم. وقيل: معنى الآية: ولو يرى عبدة
 الأوثان اليوم ما يرون حين رؤية شدة عذاب الله وقوته لتركوا عبادة الأوثان ومحبتها.

(١) العنكبوت / ٦٥.

(٢) الرعد / ٣١.

وهذا التأويلُ على قراءة الياء. وقوله: (أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) أي لأن القوة لله جميعاً؛ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ ١٦٥ ؛ للرؤساء والأتباع من عبدة الأوثان.

وقرأ الحسنُ وقتادة وشيبة وسلام ويعقوب: (إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللَّهَ) بالكسر فيهما على الاستثناف. والكلام تامٌ عند قوله: (يَرَوْنَ الْعَذَابَ) مع إضمار الجواب؛ كما ذكرنا. وقرأ الباقر بفتحها على معنى بأنَّ القوة لله جميعاً معطوفٌ على ما قبل. وقيل: على معنى لرأوا أنَّ القوة لله جميعاً، أو لَا يَقْنُوا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ ، متصلٌ بقوله: (شَدِيدُ الْعَذَابِ) أي شديد العذاب وقتَ تبرُّأ المتَّبِعون من التابعين، ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾ ، جميعاً ودخلوا في النار جميعاً وعانوا ما فيها. قرأ مجاهدٌ بتقديم الفاعلين على المفعولين؛ وقرأ الباقر بالضدِّ. (وَالتَّابِعُونَ هُمُ الْآتِبَاعُ وَالضُّعَفَاءُ وَالسَّقَلَةُ) قاله أكثر المفسرين. وقال السدي: (هُمُ الشَّيَاطِينُ يَتَّبِرَّأُونَ مِنَ الْإِنْسِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ ، قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وقتادة: (يَعْنِي أَسْبَابَ الْمَوَدَّةِ وَالْوَصْلَاتِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَصَارَتْ مَحَبَّتَهُمْ عَدَاوَةً). وقال الكلبي: (يَعْنِي بِالْأَسْبَابِ الْأَرْحَامَ). وقال أبو روق: (الْخَلْفُ وَالْعَهْدُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ وَتَقَطَّعَ بَيْنَهُمُ الْأَسْبَابُ؛ أَيْ لَا سَبَبَ يَبْقَى لَهُمْ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ ؛ أي قال السفلاء والخدم: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا﴾ ؛ أي قالوا: لو أن لنا رجعة إلى الدنيا لتبرأنا منهم كما تبرأوا منا في الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ﴾ ؛ التي عملوها في الدنيا لغير الله؛ ﴿حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ ؛ أي كما أراهم العذاب؛ وكما تبرأ بعضهم من بعضٍ كذلك يريهم الله أعمالهم التي عملوها في الدنيا لغير الله حسراتٍ عليهم؛ أي ندماتٍ عليهم كما أراهم تبرأ بعضهم عن بعض. وقيل: أراد أعمالهم الصالحة التي عملوها. قال السدي: (تُرْفَعُ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَإِلَى تَبَوُّئِهِمْ فِيهَا لَوْ أَطَاعُوا اللَّهَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: تِلْكَ مَنَازِلُكُمْ لَوْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى؛

ثُمَّ يُمْنَعُونَ عَنْهَا، فَذَلِكَ حِينَ يَنْدُمُونَ^(١). وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ ١٧ أي التابعون والمتبوعون.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ؛ أي من الزروع والأنعام وغير ذلك مما أحلَّ الله لكم. والطيبُ صفة للحلال؛ وهما واحدٌ، ويجوز أن يكون الحلال المُسْتَلَذُّ. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ؛ أي لا تسلكوا طريقه التي يدعوكم إليها.

وقيل: نزلت هذه الآية في ثقيف وخزاعة وبني عامر بن صعصعة؛ كانوا يُحَرِّمُونَ الْبَحِيرَةَ والسَّائِبَةَ والوصيلة والحام وبعض الحروث.

ووجه دخول (من) التي هي للتبعية: أن كل ما في الأرض لا يُمكن أكله لا يحلُّ. وقوله تعالى: (حَلَالًا طَيِّبًا) انتصبا على الحال. وقيل: على المفعول؛ أي كُلُوا حَلَالًا طَيِّبًا مما في الأرض.

وقوله: (خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ) قرأ شيبَةُ ونافع وعاصمٌ في رواية أبي بكرٍ، والأعمش وحمزة وأبي عمرو؛ وابن كثير في رواية: بسكون الطاء في جميع القرآن. وقرأ قُتَيْبٌ وحفصٌ: بضم الخاء والطاء في جميع القرآن. وقرأ عليُّ رضي الله عنه وسلامٌ عليه: بضم الخاء والطاء وهمزة بعد الطاء. وقرأ أبو السَّمَّالِ العدويُّ وعبيدُ بن عمير: (خُطُوَاتٍ) بفتح الخاء والطاء.

فمن أسكن الطاء بقاءً على الأصل؛ وطلب الخِيفَةَ؛ لأنه جمعُ خطوةٍ بإسكان الطاء، ومن ضمَّ الطاء فإنه اتبع ضمة الخاء ضمة الطاء مثل ظَلَمَةٌ وظُلُمَاتٌ وقُرْبَةٌ وقُرْبَاتٌ. ومن همزَ الواو مع الضم ذهبَ بها مذهبُ الخطيئة، ومن فتح الخاء والطاء فإنه أرادَ جمعَ خطوةٍ مثل ثَمَرَاتٍ.

(١) في جامع البيان: النص (٢٠١٤) نقله الطبري بلفظ: ((فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله، فيقال: تلك مساكنكم لو أطعتم الله، ثم تقسم بين المؤمنين فيرثونهم، فذلك حين يندمون)).

واختلفَ المفسرونَ في قوله: (خُطُوتِ الشَّيْطَانِ) فعن ابن عباس: (أَنَّ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ عَمَلُهُ) ^(١). وقال مجاهدٌ وقتادة والضحاك: (خَطَايَاهُ) ^(٢). وقال الكلبي والسدي: (طَاعَتُهُ) ^(٣). وقال عطاء: (زَلَّاتُهُ وَشَهَوَاتُهُ). وقال المورج: (أَكَارُهُ). وقال القتبي والزجاج: (طُرُقُهُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ^(١٦٨) ؛ أي بَيَّنَّ العداوة، وقيل: مظهرها قد بَانَ عداوته لكم بإبائه السجودَ لأبيكم آدم وغروره إياه حين أخرجه من الجنة. ثم بَيَّنَّ الله عداوته فقال: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ ؛ أي بالإثم والمعاصي، وقيل: السوء: ما يجب به التعزير؛ والفحشاء: ما يجب به الحدُّ. وقيل: كل ما كان في القرآن من الفحشاء فهو زناً، إلا قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ ^(١) فإنه منع الزكاة. وقيل: الفحشاء: ما قُبِحَ من القول والفعل. وقال طاووس: (الْفَحْشَاءُ: مَا لَا يُعْرِفُ فِي شَرِيعَةٍ وَلَا سُنَّةٍ). وقال عطاء: (هِيَ الْبُخْلُ). وقال السدي: (هِيَ الزُّنَا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ ^(١٦٩) ؛ من تحريم الحرث والأنعام وغير ذلك؛ ومن وصفكم الله تعالى بالأنداد والأولاد، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. فإن قيل: كيف يصحُّ أن يأمر الشيطان وهو لا يشاهد ولا يسمع صوته؟ قيل: معنى يأمركم يدعوكم ويرغبكم كما يقول الإنسان: نفسي تأمرني بكذا؛ أي تدعوني إليه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ؛ أي إذا قيل لهؤلاء الكفار: اتبعوا في التحليل والتحريم ما أنزل الله؛ ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ ؛ أي ما وجدنا عليه آباءنا من عبادة الأوثان وتحريم البحيرة والسائبة ونحو ذلك. يقول الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كُنَّا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ؛ أي اتبعون آباءهم وإن كانوا جهلاً لا يعقلون؛ ﴿شَيْئاً﴾ ؛ من الدين، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ^(١٧٠) ؛ للسنة.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٠١٨).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١).

(٤) البقرة / ٢٦٨.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٠٢٢).

وقيل: إن هذه الآية قصة مستأنفة؛ وإلها نزلت في اليهود؛ فعلى هذا تكون الهاء والميم في قوله: (لَهُمْ) كناية عن غير مذكور. وعن ابن عباس قال: [دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَرَغَّبَهُمْ فِيهِ وَحَدَّرَهُمْ عَذَابَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَارِجَةَ وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ: بَلْ تُثْبَعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا فَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنَّا وَأَعْلَمُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ]^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾؛ هذا مثل ضربه الله تعالى للكفار فوصفهم بعدما أمرهم ونهاهم؛ فلم يأمروا ولم ينتهوا بصفة الدواب، معناه: مثلكم أو مثلك يا محمد مع الكفار أو مثل واعظ الذين كفروا. فحذف اختصاراً كمثل الذي يصيح بها بما لا يدري ما يقال له إلا أنه يسمع الصوت، وهو الإبل والبقر والغنم ينزجر بالصوت ولا تفقه ما يقال لها؛ ولا تحسن جواباً؛ فكما أن البهائم لا تفهم كلام من يدعوها، فكذا هؤلاء الكفار لا ينتفعون بوعظ النبي ﷺ. وهذا قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة وعطاء والربيع وأكثر المفسرين، فإنهم قالوا المراد (بما لا يسمع إلا دُعَاءً وَنِدَاءً) البهائم التي لا تعقل كالأنعام والحُمير ونحوها^(٢).

وأضاف المثل إلى الكفار اختصاراً لدلالة الكلام عليه؛ وتقديره: مثلك يا محمد ومثل الذين كفروا في وعظهم ودعائهم إلى الله تعالى كمثل الداعي الذي ينطق بهم؛ أي بصوت ويصيح بها، يقال: نَعَقَ يَنْعِقُ نَعْقًا وَنَعَاقًا؛ إذا صاح وزجر، قال الشاعر^(٣):
فَانْعِقْ بِضَانِكَ يَا جَرِيرُ فَإِنَّمَا مَثْنُكَ نَفْسُكَ فِي الْخَلَاءِ ضَالًّا

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٠٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم)). أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية عن ابن إسحق: ج ٢ ص ٢٠٠. والطبري في جامع البيان: النص (٢٠٢٥).

(٢) نقل أقوالهم الطبري في جامع البيان: النصوص (٢٠٢٨-٢٠٣٥).

(٣) هو الأخطل، ينظر: في ديوانه: ٢٥٠. والبيت أيضاً في نقائض جرير والأخطل: ص ٨١. ولسان العرب: مادة (نec). ونec: صاح.

فكما أنَّ هذه البهائم تسمعُ الصوتَ ولا تفهم ولا تعقل ما يقال لها؛ كذلك الكافر لا يتفهم بوعظ إن أمرته بخير أو زجرته عن شرٍّ؛ غير أنه يسمع صوتك. وقال الحسن: (معناه: مثله فيما أتيت به حيث يسمعون ولا يعقلونه كمثلي راعي الغنم الذي ينطق بها، فإذا سمعت الصوت رفعت رأسها فاستمعت إلى الصوت والدعاء ولا تعقل منه شيئاً، ثم تعود بعد ذلك إلى مراعاها؛ لم تفقه ما ناداها به). وقال قوم: معنى الآية: مثل الكفار في دعائهم الأصنام وعبادتهم الأوثان كمثلي الرجل يصيح في جوف الجبال، فيجيبه فيها صوت يقال لها الصدى؛ يجيبه ولا ينفعه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا دُعَاءٌ وَنِدَاءٌ). وقيل: إنَّ الدعاءَ والنداءَ واحدٌ كما أنَّ الحلالَ والطيبَ واحدٌ. وقيل: الدعاء ما يكون للقريب، والنداء إنما يكون مدُّ الصوت للبعيد. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُتِيٌّ فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٧٦﴾ ؛ أي هم صمٌّ عن الخير لا يسمعون الحق؛ والعرب تقول لمن يسمع ولا يعمل بما يسمعه: كأنه أصمٌّ. وقوله تعالى: (بَكْمٌ) أي خرسٌ لا يتكلمون بخير، (عُمِيٌّ) لا يبصرون الهدى فهم لا يعقلون ما يؤمرون به.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ؛ أي من حلال ما رزقناكم من الحارث والأنعام وسائر المأكولات، قال ﷺ: [إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ] ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١٧٧﴾ ؛ أي واشكروا لله على ما رزقكم وأباح لكم من النعم إن كنتم إياه تعبدون؛ أي إن كنتم تقرُّون أنه إلهكم ورازقكم، وهذا أمرٌ بإباحةٍ وتخيير؛ أعني قوله تعالى: (كُلُوا) لأن تناولَ المشتَهَى لا يدخلُ في التعبد؛ وقد يكون الأكلُ تعبدًا في بعض الأحوال عند دفع ضرر النفس أو تقويتها على الطاعة، وعند مساعدة الضيف إذا امتنع عن الأكل.

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٠٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن أبي هريرة)). (١) طه / ٦٩.

فلما نزلت هذه الآية قالت الكفار: إذا لم تكن البحيرة والسائبة والوصيلة محرمة في المحرمات، فأنزل الله تعالى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾؛ قرأ السلمي: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ) براء مضمومة مخففة (الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) رفعاً.

وروي عن أبي جعفر أن قرأ: (حَرَّمَ) بضم الحاء وكسر الراء وتشديدها ورفع ما بعدها. وقرأ إبراهيم بن أبي عبيلة: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) بنصب الحاء والراء وتشديد الراء ورفع الميته وما بعدها، وجعل (مَا) بمعنى الذي المنفصلة، ويكون موضع (مَا) نصباً باسم إن؛ وما بعدها خبرها. كما قال: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾^(١). وقرأه الباقون (حَرَّمَ) بنصب الحاء وتشديد الراء ونصب (الْمَيْتَةَ) وما بعدها، وجعلوا (إِنَّمَا) كلمة واحدة تأكيداً وتحقيقاً. والميته: ما لم يذك، والدّم: يعني المسفوح الجاري. وهذه الآية مخصوصة بالسنة؛ وهو قوله ﷺ: [أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبْدُ وَالطُّحَالُ]^(٢).

قوله تعالى: (وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) أراد جميع أجزائه وكل بدنه، فعبر ذلك باللحم؛ لأنه معظمه وقوامه. وقوله تعالى: (وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) أي ما ذكّر عليه عند الذبح اسم غير الله، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: (يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَالطُّوَائِفِ كُلِّهَا) وأصل الإهلال رفع الصوت، ومنه إهلال الحج؛ وهو رفع الصوت بالتلبية، ومنه إهلال الصبي واستهلاله؛ وهو صياحه عند خروجه من بطن أمه.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ قرأ عاصم وحمة ويعقوب وأبو عمرو: (فَمَنْ اضْطُرَّ) بكسر النون فيه وفيما يشابهه مثل (أَنْ أَقْتُلُوا) وأمثاله. وقرأ ابن محيصن: (فَمَنْ اضْطُرَّ) بإدغام الضاد في الطاء حتى يكون طاء خالصة.

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٠٧؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد وابن ماجه والدرناقطني وابن مردويه، عن ابن عمر)). رواه أحمد في المسند: ج ٢ ص ٩٧. وابن ماجه في السنن: كتاب الصيد: الحديث (٣٢١٨)، وإسناده حسن. وفي نصب الراية: ج ٤ ص ٢٠٢؛ قال الزيلعي: ((وله طريق آخر، قاله ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام)).

ومعنى الآية: فمن أخرج فالتجأ إلى ذلك بالمجاعة والإكراه، (غَيْرَ بَاغٍ) أي غير طالب لذلك؛ أي غير طالب تلذذ، (وَلَا عَادٍ) أي ولا متجاوز قدر ما يسدُّ به رَمَقَهُ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: (غَيْرَ بَاغٍ) نصب (غَيْرَ) على الحال، وقيل: على الاستثناء؛ وإذا رأيت (غَيْرَ) لا يقع في موضعها (إِلَّا) فهي حال؛ وإذا يقع في موضعها (إِلَّا) فهي استثناء؛ فُقِسَ على هذا.

وقال بعضُ المفسرين: على معنى (غَيْرَ بَاغٍ) أي غير قاطع للطريق، (وَلَا عَادٍ) أي ولا مفارق للأئمة ولا مُشَاقٌّ للأئمة خارج عليهم بسيفه، ومن خرج يخيفُ السبيل؛ أو يفسدُ في الأرض؛ أو آبق من سيده؛ أو فرَّ من غريمه؛ أو خرج عاصياً بأيِّ وجه كان فاضطُرَّ إلى الميتة؛ لم يَجْزُ أكلها، واضطُرَّ إلى الخمر عند العطش؛ لم يحلُّ له شربها، وهذا قول مجاهد وابن جبير والكلبي، وبهذا التأويل أخذ الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا اللهُ: ((يجوزُ ذلك لهم ولو كانوا بغاةً خارجين على المسلمين كما يجوزُ لأهل العدل)).

قال ابن عباس والحسن ومسروق: (تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: (غَيْرَ بَاغٍ) أي غَيْرَ بَاغٍ فِي الْمَيْتَةِ، وَلَا عَادٍ فِي الْأَكْلِ). وقال مقاتل: (أي غَيْرَ بَاغٍ وَمُسْتَحِلٌّ، وَلَا عَادٍ أَيْ وَلَا مُتَزَوِّدٌ مِنْهَا). وقال السدي: (غَيْرَ بَاغٍ فِي أَكْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَتَلَذُّذٍ، وَلَا عَادٍ أَيْ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ مِنْهَا، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ). وقال بعضهم: غير باغ؛ أي متجاوز للقدر الذي يحل له، ولا عاد؛ أي لا يقصر فيها فيما يحل له منها؛ فلا يأكله. قال مسروق: (بَلَعْنِي أَنَّهُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ).

واختلف الفقهاء في حدِّ الاضطرار إلى الميتة فيما يحلُّ للمضطر أكله من الميتة، فقال بعضهم: إنه لا يجوزُ له الأكل إلا عند خوف التلف في آخر الرمتق وهو الصحيح، وقال بعضهم: إذا كان يضعف عن الفرائض. وقال بعضهم: إذا كان بحيث لو دخل إلى سوقٍ لا ينظر إلى شيء سوى المطعوم.

وأما مقدار ما يأكل عند الضرورة فقال أبو حنيفة: (لا يأكل إلا ما يسدُّ رَمَقَهُ)، وهو أحد قولي الشافعي. وقال مالك: (يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ شَيْئاً مَبَاحاً طَرَحَهَا). وقال مقاتل: (لا يزيد على ثلاثة لُقَمَ).

قوله: (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) أي فلا حرج عليه في أكلها، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ ؛ لمن أكل من الحرام في حالة الاضطرار، ﴿رَحِيمٌ﴾ ؛ به حيث رخص له في ذلك، فإن قيل: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) تناقض قوله: (إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ)؛ لأنَّ الغفران يقتضي إثبات الإثم؟ قيل: لأنه بالغفران قد يسر ما لولا الإباحة لكانت معصية، وبرحمته جَوِّزَ عند الضرورة إحياء النفس بتناوله.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ، نزل في علماء اليهود والنصارى، قال الكلبي: عن أبي صالح عن ابن عباس: (كَانَ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ يَأْخُذُونَ مِنْ سَفَلَتِهِمُ الْهَدَايَةَ، وَكَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ الْمُبْعُوثُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ غَيْرِهِمْ، خَافُوا ذَهَابَ مَا كَلِمَتِهِمْ وَزَوَالَ رِثَايَتِهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَى صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَغَيَّرُوهَا ثُمَّ أَخْرَجُوهَا إِلَيْهِمْ وَقَالُوا: هَذَا نَعْتُ النَّبِيِّ الَّذِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَا يُشَبُّهُ نَعْتُ هَذَا النَّبِيِّ الَّذِي بِمَكَّةَ، فَلَمَّا نَظَرَتْ السَّفَلَةُ إِلَى النَّعْتِ الْمُغَيَّرِ وَجَدُوهُ مُخَالِفًا لِصِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَا يَتَّبِعُونَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ) يَغْنِي صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبُيُوتُهُ^(١)) وَيَشْتَرُونَ بِهِ^(٢) ؛ أي بالكتاب، ﴿ثُمَّ قَلِيلًا﴾ ؛ أي عوضاً يسيراً؛ يعني المأكَل التي كانوا يُصَيِّبُونَهَا مِنْ سَفَلَتِهِمْ، ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ ؛ ذكر البطون ها هنا للتأكيد؛ ما يأكلون إلا ما يوردهم النار؛ وهي الرُّشُوءُ والحرام، ومن الدين والإسلام، فلما كان عاقبته النار سَمَّاهُ في الحال نارا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنْمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٣) يعني أنَّ عاقبته النار، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الذي يشربُ في الإناء الذهب والفضة: [إِنْمَّا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ]^(٤) أخبر عن المال بالحال.

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٠٩؛ قال السيوطي: ((وأخرج الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس: ... وذكره)).

(٢) النساء / ١٠.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأشربة: باب آنية الفضة: الحديث (٥٦٣٤). والإمام أحمد في المسند: ج ٦ ص ٣٠١ و ٣٠٦.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ؛ أَي لَا يَكَلِّمُهُمْ كَلَاماً يَنْفَعُهُمْ وَيَسْرَهُمْ كَمَا يَكَلِّمُ أَوْلِيَاءَهُ مِنَ الْبَشَارَةِ وَالرِّضَا، وَأَمَّا التَّهْدِيدُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(١). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يُسْمِعُهُمْ كَلَامَ نَفْسِهِ، بَلْ يَرْسُلُ إِلَيْهِمْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَيَكَلِّمُونَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ السُّؤَالَ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَن سَوْأَلَ الْمَلَائِكَةِ بِأَمْرِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ ؛ أَي لَا يَطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ؛ وَلَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ خَيْرًا؛ وَلَا يُصْلِحُ أَعْمَالَهُمْ الْخَبِيثَةَ؛ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١٧٤) ؛ أَي مُؤْلِمٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾^(١٧٥) ؛ أَي الَّذِينَ مَالُوا إِلَى التَّحْرِيفِ لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ هُمُ الَّذِينَ اسْتَبَدَلُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْعَذَابُ بِالْمَغْفِرَةِ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ؛ وَالْكَفْرَ بِهِ يُوجِبُ الْعَذَابَ؛ فَيَكُونُ الْمُسْتَبَدَلُ لِلْكَفْرِ بِالْإِيمَانِ مُشْتَرِيًّا لِلْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ) قَالَ الْحَسَنُ وَتَنَادَةُ وَالرَّبِيعُ: (وَاللَّهُ وَمَا لَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ صَبْرٍ، وَلَكِنْ مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يُقَرِّبُهُمْ إِلَى النَّارِ!)^(٢). وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَقَطْرِبُ: (مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ أَي مَا أَذْوَمَهُمْ عَلَيْهِ). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَا أَقْلَاهُمْ فِي النَّارِ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالسَّدي: (مَعْنَاهُ: مَا الَّذِي أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، وَآيٌ شَيْءٍ صَبْرَهُمْ عَلَى النَّارِ حِينَ تَرَكُوا الْحَقَّ وَاتَّبَعُوا الْبَاطِلَ)^(٣).

وَقِيلَ: هُوَ لَفْظُ اسْتِفْهَامٍ بِمَعْنَى التَّوْبِيخِ لَهُمْ وَالتَّعَجُّبِ لَنَا، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى فِعْلِ أَهْلِ النَّارِ مَعَ عِلْمِهِمْ. قَالُوا: وَهَذِهِ لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: (اخْبَرْنِي

(١) الحجر / ٩٢.

(٢) فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٢٠٦٧) عَنِ الْحَسَنِ، وَالنَّص (٢٠٦٦) عَنْ تَنَادَةَ، وَالنَّص (٢٠٦٩) عَنِ الرَّبِيعِ.

(٣) فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٢٠٧١).

الْكَسَائِي؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَاضِي الْيَمَنِ: أَنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَوَجَبَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَحَلَفَ، فَقَالَ لَهُ خَصْمُهُ: مَا أَصْبَرَكَ عَلَى اللَّهِ! أَيُّ مَا أَجْرَاكَ عَلَى اللَّهِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾؛ أَيُّ ذَلِكَ الْعَذَابُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ. وَقِيلَ: ذَلِكَ الضَّلَالُ (بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) أَيُّ بِالْعَذَابِ وَالصِّدْقِ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَحَيْثُ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ فِي مَحَلِّ النَّصَبِ؛ مَعْنَاهُ: فَعَلْنَا ذَلِكَ بِهِمْ؛ بِأَنَّ اللَّهَ أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ وَكَفَرُوا بِهِ؛ فَتَنَزَّعَ الْخَافِضُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾؛ قِيلَ: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَأَرَادَ بِالْكِتَابِ: التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْبَشَارَةِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَصَحَّةِ أَمْرِهِ وَدِينِهِ.

وَقِيلَ: هُمُ الْكَافَرُ كُلُّهُمْ، وَأَرَادَ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنَ وَاخْتِلَافَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: هُوَ سِحْرٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: هُوَ قَوْلُ الْبَشَرِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: هُوَ أُسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ) ﴿لِنِ سِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾؛ أَيُّ خِلَافٍ طَوِيلٍ. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾؛ قَرَأَ حَمْزَةً وَحَفْصًا: (لَيْسَ الْبِرُّ) بِالنَّصَبِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُمَا جَعَلَا (أَنْ) وَصَلَتْهَا فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَلَى اسْمِ لَيْسَ، تَقْدِيرُهُ: لَيْسَ تَوَلَّيْتُكُمْ وَجُوهَكُمْ الْبِرُّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ﴾^(١). وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ (لَيْسَ).

وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: أَرَادَ بِهَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَبْلَ الْمَشْرِقِ، وَزَعَمَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ أَنَّ الْبِرَّ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْبِرَّ غَيْرُ دِينِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ قِتَادَةُ وَالرَّبِيعُ وَمِقَاتِلُ.

وَقِيلَ: لَمَّا حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ كَثُرَ الْخَوْضُ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ، فَتَوَجَّهَتْ النَّصَارَى نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْيَهُودُ يَصْلُونَ قِبَلَ الْمَغْرِبِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَاتَّخَذُوهُمَا قِبْلَةً

وزعموا أنه البرُّ، فأكذبهم الله تعالى بهذا ويَبَيِّن أن البر في طاعته واتباع أمره، وأن البرَّ يتمُّ بالإيمان. وقيل: معناه: ليس البرُّ كله في الصَّلَاة فقط، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ ، الذي يُوَدِّي للثواب، ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ، والإقرار بالملائكة ألهم عباد الله ورسله؛ لا كما قال بعض الكفار: أن الملائكة بنات الله. والإقرار بالنبين كلهم.

فإن قيل لَهم: جعل (مَنْ) خبرَ (البرِّ) و(مَنْ) اسمٌ و(البرِّ) فعلٌ، وهم لا يُجَبَّرُونَ: (البرُّ) زَيْدٌ. قيل: معناه عند بعضهم: ولكن البرُّ الإيمان بالله، والعربُ تجعل الاسم خبراً للفعل كقولهم: البرُّ الصادق الذي يصلُّ رَجْمَهُ ويخفي صدقته، يريدون صلةً الرِّحْم وإخفاء الصدقة، فيكون (مَنْ) في موضع المَصْدَر كأنه قال: ولكن البرُّ مَنْ آمَنَ بالله والبرُّ برُّ مَنْ آمَنَ بالله، كما يقال: العُجُودُ من حاتم، والشجاعةُ من عنتر؛ أي الجودُ جودُ حاتم، والشجاعةُ شجاعةُ عنتر، ومثله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(١)

أي أهلَ القرية. ﴿مَا خَلَقْكُمْ وَلَا يَعْنُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةً﴾^(٢)؛ أي كخُلُقِ نفس. وقال أبو عبيدة: (مَعْنَاهُ): وَلَكِنَّ الْبَارَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٣) أي لِلتَّقْوَى. وقيل: معناه: ولكن ذا البرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤) هم ذو درجات.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكَتَبَ وَالنَّبِيَّينَ﴾ ؛ أي مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ والملائكة كلهم والكتاب يعني الكتب، والنبين أجمع.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ؛ اختلفوا في الهاء الذي في (حُبِّهِ)؛ فقال أكثرُ المفسرين: الهاءُ في (حُبِّهِ) راجعٌ إلى المال؛ يعني إعطاءَ المال في صحته ومحبه إياه وصلته به، وهو صحيحٌ يخشى الفقر ويأملُ الغنى، ولا يهمل حتى إذا بَلَغَتْ الْحُلُقُومُ فيقول: لفلان كذا أو لفلان كذا. أو قيل: هي عائدةٌ إلى الله؛ أي على حب الله تعالى. وقيل: على حب الأنبياء.

(٢) لقمان / ٢٨.

(١) يوسف / ٨٢.

(٤) آل عمران / ١٦٣.

(٣) طه / ١٣٢.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ ؛ أَيِ أَهْلِ الْقَرَبَى؛ قَالَ ﷺ: [أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذَوِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ] ^(١). وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اعْتَقْتُ جَارِيَةً لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: [أَجْرَكَ اللَّهُ، أَمَا أَنْتَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرَكَ] ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ ^(٣) ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ؛ يعني الْمُجْتَازَ، قَالَ مجاهد: (وَهُوَ الْمُسَافِرُ وَالْمُنْقَطِعُ عَنْ أَهْلِهِ يَمُرُّ عَلَيْكَ) ^(٤). وقال قتادة: (وَهُوَ الضَّيْفُ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ) قَالَ: (لِقَوْلِهِ ﷺ: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ] وَقَالَ ﷺ: [حَقُّ الضَّيْفَةِ ثَلَاثٌ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ] ^(٥). وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْمُسَافِرِ وَالضَّيْفِ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ لِإِمْلَازِمَتِهِ الطَّرِيقَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَتْ عَلَيْهِ الدُّهُورُ: ابْنُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ) ^(٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ ؛ يعني الْمُسْتَطْعِمِينَ الطَّالِبِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ] ^(٧) وَقَالَ ﷺ: [هَدِيَّةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤١٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه الطبراني والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. وقال: وأخرجه أحمد والدرامي والطبراني عن حكيم بن حزام)). وفي نصب الراية: ج ٤ ص ٤٠٦؛ قال الزيلعي: ((ورواه الطبراني في معجمه، قال ابن طاهر: سنده صحيح)).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤١٤؛ قال السيوطي: ((وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه)).

(٣) لقد بين معنى اليتامى والمسكين فيما مضى، ص ٢٠٠.

(٤) في جامع البيان: النص (٢٠٩٢).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٠٩٠).

(٦) قاله الطبري في جامع البيان بعد النص (٢٠٩٢).

(٧) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما؛ أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٣٠؛ الحديث (٢٨٩٣). والإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٠١. وأبو داود في السنن: كتاب الزكاة: الحديث (١٦٦٥). وفي مجمع الزوائد: ج ٣ ص ١٠١؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف)). قلت: وقد أخرجه الطبراني من طريق آخر في المعجم الكبير.

السَّائِلُ عَلَى بَابِهِ^(١). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ؛ يعني المكائيب؛ كذا قال أكثر أهل التفسير. وقيل: فداء الأسارى. وقيل: عِتْقُ النَّسَمَةِ هُوَ شَرَاؤُهَا لِلْعِتْقِ وَفَكَ الرِّقَبَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ ؛ يعني المفروضة، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ ؛ يعني الواجبة، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْفَاتِ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ ؛ يعني فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم وبين الناس إذا وعدوا أنجزوا؛ وإذا حلفوا برؤوا؛ وإذا نذروا أوفوا؛ وإذا قالوا صدقوا؛ وإذا ائتمنوا أدوا. وقيل: معناه الموفون بالعهود التي أمر الله بأوفائها من سائر المواثيق؛ مدحهم على الوفاء بما عاهدوا رسول الله ﷺ من نصرته على الأعداء؛ ومظاهرة بالجهاد.

واختلفوا في رفع الموفين؛ فقال الفراء والأخفش: (هُوَ عَطْفٌ عَلَى مَحَلٍّ (مَنْ) فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ﴾ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْفُونَ^(٢)). وقيل: هو رفع على الابتداء، والخبر تقديره: وهُم الموفون.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ ؛ في انتصابه خلاف؛ قال الكسائي: (عَطْفٌ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى، كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَكْبَى الصَّابِرِينَ). وقال بعضهم: معناه: أغني الصابرين. وقال الخليل والفراء: (نُصِبَ عَلَى الْمَدْحِ، وَالْعَرَبُ تُنْصَبُ عَلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، فَالْمَدْحُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾^(٣)، وَالذَّمُّ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلْعُونِينَ﴾^(٤)^(٥)). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فِي الْبَأْسَاءِ) يعني الشدة والفقر، (وَالضَّرَّاءِ) يعني المرض والزمانة، وفي هاتين الحالتين يعظم موقع الصبر على العبادة.

(١) في التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والمسانيد: ج ٢ ص ٢٢٣؛ قال ابن عبد البر: ((ومما وضع على مالك مما يدخل في هذا الباب وأسند عن موسى بن مُحَمَّد وقال: ورواه أيضاً سعيد ابن موسى، ثم قال: وموسى بن مُحَمَّد وسعيد بن موسى متروكان، والحديث موضوع، وحسبنا الله ونعم الوكيل)). وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٤١٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه أبو نعيم والثعلبي والديلمي والخطيب في رواية مالك بسند واه عن ابن عمر)).

(٢) معاني القرآن للأخفش: ج ١ ص ٣٤٨، تحقيق د. عبد الأمير مُحَمَّد الورد.

(٣) النساء / ١٦٢.

(٤) الأحزاب / ٦١.

(٥) معاني القرآن للفراء: ج ١ ص ١٠٥. وذكره الإمام الطبراني على سبيل الإجمال وليس نصاً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ ؛ أي وقت القتال وشدة الحرب، يقال: لا بأسَ عليك؛ أي لا شدة. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ ؛ أي في إيمانهم وجهادهم، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧) ؛ محارم الله تعالى. قيل: [جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الإيمان؛ فقرأ هذه الآية (١)].

قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ ؛ نزلت هذه الآية في الأوس والخزرج وكان بينهما قتلى وجراحات في الجاهلية، وكان لأحدهما طول على الآخر في الكثرة والشرف، فاقسموا ليقتلن بالعبد منا الحر منهم؛ وبالمراة منا الرجل منهم؛ وبالرجل منا الرجلين منهم، وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك، فلم يأخذها بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام، فرفضوا أمرهم إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمرهم بالمساواة؛ فرضوا وسلموا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ؛ قيل: إن (مَنْ) اسمُ القتالِ مَنْ ترك له القودُ وصح عنه من القصاص في قتل العمد؛ فرفض منه بالدية، وقوله: (مِنْ أَخِيهِ) أي من أخ المقتول منه؛ فيسع العافي بالمعروف؛ أي بترفق في طلب الدية من القتال ولا يعسر؛ وليؤد القتال إليه بإحسان؛ أي لا يبخس ولا يُماطل، هذا قول أكثر المفسرين. قالوا: العفو: أن يقبل الدية في قتل العمد، وقيل في تأويله: إن العفو في اللغة ما سهل وتيسر، قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ (٢)؛ أي ما سهل من الأخلاق، فعلى هذا يكون قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ﴾ أي ولي القتل إذا بدل له من بدل أخيه شيء من المال من جانب القتال؛ فـ لهُ ﴿فَأَنْبِئْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أي فليقبله، ﴿وَأَدِّءُ﴾ ؛ أي ليؤد، ﴿إِلَيْهِ﴾ ، القتالُ ﴿بِإِحْسَنِ﴾ .

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤١٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم وصححه عن أبي ذر، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان؟ فتلا: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ حتى فرغ منها. ثم سأل أيضاً، فتلاها. ثم سألها فتلاها، وقال: [وإذا عملت حسنة أحبها قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ؛ أي أن الصلح عن القصاص على شيء من الدية أو غير ذلك تسهيل من ربكم عليكم، رحمةً رحمكم الله بها؛ وذلك أن الله كتبَ على أهل التوراة في النفس والجراح أن يُقيدُوا ولا يأخذُوا الديةَ ولا يعفُوا، وعلى أهل الإنجيل أن يعفُوا ولا يقيدُوا ولا يأخذُوا الديةَ، فخير الله هذه الأمة بين القصاص والدية والعفو.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ؛ أي إذا قتل الولي قاتلَ عليه بعد أخذ الدية منه فله عذابٌ أليم: القتل في الدنيا والنار في الآخرة، ومن قتل بعد أخذ الدية يُقتل ولا يعفى عنه، قال ﷺ: [لا أعافي رجلاً قتلَ بعد أخذ الدية]^(١).

وفي هذه الآية دليلٌ على أن القاتل لا يصيرُ كافراً ولا يخلد في النار؛ لأن الله تعالى خاطبهم فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم) وقال في آخر الآية: (فَمَن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) فسمي القاتل أخاً للمقتول، وقال تعالى: (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) وهما يلحقان المؤمنين دون الكفار. ويروى أن مسروقاً: (سُئِلَ هَلْ لِلْقَاتِلِ ثَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: لَا أَغْلِقُ بَاباً فَتَحَهُ اللَّهُ).

قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ ؛ يعني أن الذي يريد قتلَ غيره إذا علم أنه إذا قتل قُتل؛ أمسك عن القتل وارتدع؛ فيكون ذلك حياةً له وحياةً للذي هم بقتله، وفي بقائهما بقاء لمن يتعصبُ لهما؛ لأن الفتنة تُنبئ بالقتل؛ فتؤدي إلى المحاربة التي لا تنتهي لها. وقيل: أراد الآخرة بذلك لا من اقتصر منه في الدنيا حي في الآخرة، وإذا لم يقتصر منه في الدنيا اقتصر منه في الآخرة؛ فمعنى الحياة سلامته في الآخرة. قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) أي يا ذوي العقول، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ؛ أي لكي تتقوا القتل مخافة القصاص.

(١) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب من قتل بعد أخذ الدية: الحديث (٤٥٠٧) عن جابر بن عبد الله. والإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٣٦٣.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ؛ أي فرض عليكم إذا حضر أحدكم أسباب الموت من العلل والأمراض، ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ ؛ أي مالا، ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ وفي ارتفاع الوصية وجهان؛ أحدهما: اسم ما لم يسم فاعله؛ أي كتب عليكم الوصية، والثاني: بخبر الجار والمجرور. وفي قوله: (لِلْوَالِدَيْنِ). وقوله تَعَالَى: (بِالْمَعْرُوفِ) أي لا يزيد على الثلث؛ ولا يوصي للغني ويترك الفقير. كما قيل: الوصية للأحوج فالأحوج. وقوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ ؛ أي حقاً واجباً وهو نعت على المصدر، معناه: حق ذلك حقاً. وقيل: على المفعول؛ أي جعل الوصية حقاً. وقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾  ؛ أي على المؤمنين.

وسبب نزول هذه الآية: أنهم كانوا في ابتداء الإسلام يوصون للأباعد طلباً للرياء، فأمر الله تعالى من (تَرَكَ خَيْرًا) أي مالا. نظيره قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ ^(١) أي من مال، وقوله: ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتُ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ^(٢) أي من مال، ﴿وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ^(٣). وقوله تعالى: (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) أي إذا مرض أحدكم؛ لأنه إذا عاين الموت فقد شغل عن الوصية.

وهذه الآية منسوخة عند أكثر العلماء، واختلفوا بأي دليل نُسِخت؛ فقال بعضهم: بآية الموارث، وهذا لا يصح؛ لأن الله تعالى قال فيها: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ ^(٤). والصحيح: أنها نُسِخت بقوله ﷺ: [لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ] ^(٥). وهذا الخبر وإن كان خبر واحد فقد ثلثته الأمة بالقبول، فقد جرى مجرى التواتر، ويجوز نسخ القرآن بمثل هذه السنة، ولا تجب الوصية إلا على من عليه شيء من الواجبات لله تعالى أو لعباده، وتستحب لمن لا شيء عليه بالوصية بالثلث لأقاربه الذين لا يرثونه بالرحم، وفي جهات الخير إذا لم يخف ضرراً على ورثته، قال الضحاك: (مَنْ

(٢) القصص / ٢٤.

(١) البقرة / ٢٧٢.

(٤) النساء / ١١.

(٣) العاديات / ٨.

(٥) رواه الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث: الحديث (٢١٢٠)، وقال: إسناده حسن.

مَاتَ وَلَمْ يُوصِ لِذِي قَرَابَتِهِ، فَقَدْ خُتِمَ عَلَيْهِ بِمَعْصِيَتِهِ^(١). وقيل: لا يجب على أحدٍ وصيةً، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوصِ فلا شيء عليه، وهذا قول علي وابن عمر وعائشة وعكرمة ومجاهد والسدي.

قال عروة بن الزبير: (دَخَلَ عَلَيَّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَوْصِيَ، قَالَ عَلَيَّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَلَئِنَّمَا تَرَكَ شَيْئًا يَسِيرًا فَدَعُهُ لِعِيَالِكَ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ^(٢)). وروى نافع عن ابن عمر: (أَنَّ لَمْ يُوصِ، فَقَالَ: أَمَّا رَبَاعِي فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُشَارَكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدٌ)^(٣). وروي: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَوْصِيَ، قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، قَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَهَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ فَاتْرُكْ لِعِيَالِكَ)^(٤). وقد روي عن عروة بن ثابت قال للربيع بن خيثم: (أوص لي بمصحفك، فنظر إلى ابنه، وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾)^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ ؛ أي فمن غير الوصية من الأوصياء أو الأولياء أو الشَّهَدَةِ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ؛ ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ أي المُبَدِّل بَعْدَ الموصي؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ ؛ لِمَا قَالَهُ الْمُوصِي؛ ﴿عَلِيمٌ﴾ ؛ بِمَا فَعَلَهُ الوصي. وَلَئِنَّمَا ذَكَرَ الوصية وهي مؤنثة؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الإِيصَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ رَدَّهَ إِلَى الْوَعْظِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الوصية قولٌ فذهب إلى المعنى وترك اللفظ.

(١) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢١٦١).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٢٢؛ قال السيوطي: ((وأخرج عبدالرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه، عن عروة)).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢١٩١).

(٤) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٢٣؛ قال السيوطي: ((وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي، عن عائشة: ... وذكره)).

(٥) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢١٩٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ ؛ لِمَا تَوَعَّدَ اللَّهُ الْمُبْدَلَ؛ خَافَ الْأَوْصِيَاءَ مِنَ التَّبْدِيلِ، فَكَانُوا يَنْفِذُونَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ وَإِنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ وَاسْتَغْرَقَتْ كُلُّ الْمَالِ، فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي تَبْدِيلِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَإِذَا غَيَّرَ الْوَصِيُّ مِنَ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ عَلَى طَرِيقِ الْإِصْلَاحِ فَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: لِمَنْ عَلِمَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا﴾^(١) أَيِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (جَنَفًا) أَيِ مَيْلًا عَنِ الْحَقِّ عَلَى جِهَةِ الْخَطَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ إِثْمًا) أَيِ مَيْلًا إِلَى جِهَةِ الْعَمْدِ؛ بَأَن زَادَ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ أَوْ أَقْرَبُ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ؛ أَوْ جَحَدَ حَقًّا عَلَيْهِ، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ ؛ أَيِ الْوَصِيِّ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمَوْصِي وَغَرَمَائِهِ، بَأَن رَدَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، فِي التَّبْدِيلِ.

وَالِهَاءُ وَالْمِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (بَيْنَهُمْ) كُنَايَةٌ عَنِ الْوَرِثَةِ، وَالْكُنَايَةُ تَصَحُّعٌ عَنِ الْمَعْلُومِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ؛ يَعْنِي غَفُورٌ رَحِيمٌ إِذْ رَخَّصَ لِلْوَصِيِّ فِي خِلَافِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَةِ الْإِصْلَاحِ.

قَرَأَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامَرٌ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَحَفْصٌ: (مُوصٍ) بِالْتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (مُوصٍ) بِالتَّشْدِيدِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (جَنَفًا) أَيِ جَوْرًا وَعُدُولًا عَنِ الْحَقِّ، وَالْجَنَفُ: الْمَيْلُ فِي الْكَلَامِ وَفِي الْأُمُورِ كُلِّهَا. وَقَرَأَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: (حَيْفًا) بِالْحَاءِ وَالْيَاءِ؛ أَيِ ظُلْمًا. قَالَ الْفَرَاءُ: (الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَنَفِ وَالْحَيْفِ: أَنَّ الْجَنَفَ عُدُولٌ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْحَيْفُ حَمْلٌ عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى يَنْتَقِصَهُ، وَعَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَنْتَقِصَ حَقُّهُ). قَالَ الْمَفْسَّرُونَ: الْجَنَفُ الْخَطَا، وَالْإِثْمُ الْعَمْدُ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: مَنْ حَضَرَ مَرِيضًا وَهُوَ يَوْصِي، فَخَافَ أَنْ يَخْطِئَ فِي وَصِيَّتِهِ لِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، أَوْ يَتَعَمَّدَ جَوْرًا فِيهَا فَيَأْمُرُ بِمَا لَيْسَ لَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَصْلَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ؛ بَأَن يَأْمُرَ بِالْعَدْلِ فِي وَصِيَّتِهِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْجَنَفِ؛ فَيَنْظُرُ لِلْمَوْصِي

وللورثة، وهذا قول مجاهد؛ قال: (هَذَا حِينَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَإِذَا اسْرَفَ أَمْرُهُ بِالْعَدْلِ، وَإِذَا قَصُرَ؛ قَالَ: أَفْعَلْ كَذَا، اعْطِ فَلَانًا كَذَا)^(١).

وقال آخرون: هو إذا أخطأ الميت في وصيته وأحاف فيها متعمداً، فلا حرج على وليه أو وصيه أو والي أمور المسلمين أن يصلح بعد موته بين الورثة وبين الموصى لهم، ويرد الوصية إلى العدل والحق، وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع.

وروي عن عطاء أنه قال: (هُوَ أَنْ يُعْطِيَ عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِهِ بَعْضَ وَرَثَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مِمَّا سَبَرَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ)^(٢).

وقال طاووس: (هُوَ أَنْ يُوصِيَ لِبَنِي ابْنِهِ يُرِيدُ ابْنَهُ، أَوْ لِبَنِي بَنْتِهِ يُرِيدُ بَنْتَهُ، أَوْ لِرِجَالِ ابْنَتِهِ يُرِيدُ ابْنَتَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ)^(٣).

وقال السدي: (هُوَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْأَبَاءِ وَالْأَقْرَبِينَ، يَمِيلُ إِلَى بَعْضِهِمْ وَيَحِيفُ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَلَا أَصْلَحَ أَنْ لَا يُنْفَذَ؛ وَلَكِنْ يُصْلَحُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَرَى أَنَّهُ الْحَقُّ، يُنْقِصُ بَعْضًا وَيَزِيدُ بَعْضًا)^(٤).

قال ابن زيد: (فَعَجَزَ الْمُوصِي أَنْ يُوصِيَ لِلْوَالِدَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَجَزَ الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُصْلَحَ، فَاتْتَرَعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ)^(٥). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنْ اللَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا بِبَنِي مُرْسَلٍ حَتَّى تُوَلَّى قِسْمَةُ مَوَارِيثِكُمْ]^(٦).

(١) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢١٤).

(٢) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢١٩).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢٢٠).

(٤) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢٢٢).

(٥) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢٢٣).

(٦) في معناه من باب الصدقات أخرج أبو داود في السنن: الحديث (١٦٣٠). والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٧٨٢٦)، ولفظه: [إِنْ اللَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمٍ بِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ) وَلَمْ يَخَيْرَ لِلْوَرِثَةِ وَلَا لِلْمَخْتَانَيْنِ فِي الْوَصِيَّةِ ذِكْرًا؛ لَأَن سَبَاقَ الْآيَةِ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ. رَوَى أَن سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا أَشْرَفْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ؛ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٍ لِي أَفَأُوصِي بِكُلِّ مَالِي؟ قَالَ: [لَا] فَقُلْتُ: بِشَطْرِ الْمَالِ؟ قَالَ: [لَا]. قُلْتُ: فَكُلْتُ مَالِي؟ قَالَ: [نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ إِنَّ تَرُكَ وَلَدَكَ غَنِيًّا خَيْرًا مِنْ أَنْ تَرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ]^(١).

وَرَوَى أَن جَارًا لِمَسْرُوقٍ أَوْصَى فِدْعَا مَسْرُوقًا يُشْهَدُهُ، فَوَجَدَهُ قَدْ زَادَ وَكَثُرَ، فَقَالَ: (لَا أَشْهَدُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقِسْمَةَ، فَمَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ، أَوْصِ لِذِي قَرَابَتِكَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ؛ وَدَعْ الْمَالَ عَلَى قِسْمِ اللَّهِ)^(٢).

وَقَالَ ﷺ: [مَنْ خَافَ فِي وَصِيَّتِهِ أَلْقَى فِي اللَّوَاءِ؛ وَاللَّوَاءُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ]^(٣). وَقَالَ ﷺ: [إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى وَخَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ]^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؛ قَالَ الْحَسَنُ: (إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَأَرَعَ لَهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهَا لَا مَرَّ تُؤْمَرُ بِهِ وَلَكِنَّهَا تُنْهَى عَنْهُ). وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ: (لَذَّةُ مَا فِي النَّدَاءِ إِزَالَةُ نَعَبِ الْعِبَادَةِ وَالنَّعَاءِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) أَيِ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ، ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، كَمَا فَرَضَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ،

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: الحديث (١٢٩٥). ومسلم في الصحيح: كتاب الوصية: الحديث (١٠٢/٥).

(٢) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان: ج ٢ ص ٦٠ عن مسلم بن صبيح.

(٣) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان: ج ٢ ص ٦٠ عن أبي أمامة.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط: ج ٤ ص ٢٢: الحديث (٣٠٢٦). والإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٧٨. وابن ماجه في السنن: كتاب الوصايا: الحديث (٢٧٠٤). وعند أبي داود والترمذي بلفظ: [ستين سنة]. وسبب ضعفه شهر بن حوشب إذا تفرد.

أَوَّلُهُمْ آدَمُ عليه السلام. وهو ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: أُثْبِتُ النَّبِيَّ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: [يَا عَلِيُّ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ] قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: [يَا عَلِيُّ، يَقُولُ لَكَ جِبْرِيلُ: صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يُكْتَبُ لَكَ بِأَوَّلِ يَوْمٍ عَشْرَةُ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَبِالْيَوْمِ الثَّانِي ثَلَاثُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَبِالْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَوَابٌ لِي خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ فَقَالَ: [يَا عَلِيُّ، يُعْطِيكَ اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ وَلِمَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِكَ بَعْدَكَ] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هِيَ؟ قَالَ: [أَيَّامُ الْبَيْضِ؛ ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ]^(١).

قال عنترة: قلتُ لعلي عليه السلام: لأي شيء سُميت هذه الأيامُ البَيْضُ؟ قال: [لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ عليه السلام مِنَ الْجَنَّةِ أَخْرَقَتْهُ الشَّمْسُ، فَاسْوَدَّ جَسَدُهُ، فَأَنَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: يَا آدَمُ أَتُحِبُّ أَنْ تُبَيِّضَ جَسَدَكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ. فَصَامَ آدَمُ عليه السلام أَوَّلَ يَوْمٍ فَابْيَضَّ ثُلُثُ جَسَدِهِ، وَصَامَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَابْيَضَّ ثُلَاثًا، وَصَامَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَابْيَضَّ كُلُّ جَسَدِهِ، فَسُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ]^(٢).

قال المفسرون: فرض الله تعالى على رسوله مُحَمَّدٍ عليه السلام وعلى المؤمنين صيامَ يومِ عاشوراء وصومَ ثلاثةِ أَيَّامٍ من كلِّ شهرٍ حينَ قَدِمَ المدينة، فكانوا يصومون إلى أن نزلَ صومُ شهرِ رَمَضَانَ قبلَ قتالِ بدرِ بشهرٍ وأَيَّامٍ.

وقال الحسن: (أَرَادَ بِالَّذِي مِنْ قَبْلِنَا النَّصَارَى، فَشَبَّهَ صِيَامَنَا بِصِيَامِهِمْ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْوَقْتِ وَالْقَدْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ

(١) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان: ج ٢ ص ٦٢.

(٢) في الحديث الصحيح عن أصحاب السنن: عن قتادة بن ملحان - ويقال: ابن منهال -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ؛ وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ؛ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ، وَقَالَ: [هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ]. وللنسائي من حديث جرير مرفوعاً: [صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ: أَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ]. والحديث إسناده صحيح. وفي الفتح: ج ٤ ص ٢٨٤: شرح الحديث (١٩٨١)؛ قال ابن حجر: ((قِيلَ: المراد بالبَيْض اللَّيَالِي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره)).

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا كَانَ يَأْتِي فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ؛ وَكَانَ يَضُرُّهُمْ فِي أَسْفَارِهِمْ؛ فَاجْتَمَعَ رَأْيُ عُلَمَائِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا صِيَامَهُمْ فِي فَصْلِ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَجَعَلُوهُ فِي الرَّبِيعِ وَزَادُوا فِيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعُوا؛ فَصَارَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا). قَالَ مجاهد: (أَصَابَهُمْ مَوْتَانِ عَظِيمٌ؛ فَقَالُوا: زِيدُوا فِي صِيَامِكُمْ؛ فَزَادُوا عَشْرًا قَبْلُ، وَعَشْرًا بَعْدُ، فَصَارَ خَمْسِينَ يَوْمًا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ١٨٢ ﴿أَيُّ لِكَيْ تَتَّقُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ فِي زَمَانِ الصُّومِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَتَكُونُوا أَتْقِيَاءَ. وَأَصْلُ الصِّيَامِ وَالصُّومِ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، يُقَالُ: صَامَتِ الرِّيحُ إِذَا سَكَتَتْ، وَصَامَتِ الْخَيْلُ إِذَا وَقَفَتْ وَأَمْسَكَتْ عَنِ السَّيْرِ. قَالَ النَّابِغَةُ^(١):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تُغْلِكُ اللَّجْمَا
وَيُقَالُ: صَامَ النَّهَارُ إِذَا اعْتَدَلَ وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَغَتْ كِبَدَ السَّمَاءِ وَقَفَتْ وَأَمْسَكَتْ عَنِ السَّيْرِ سَوِيعةً. قَالَ امرؤ القيس^(٢):
فَدَعِ ذَا وَسَلِ اللَّهُمَّ عَنْكَ بَجَسْرَةَ ذُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا
وَقَالَ آخَرُ:

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلَ وَسَالَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ فَانْزَلْ
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ: صَامَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(٣) أَيُّ صَمْتًا. فَالصُّومُ: هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ ؛ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [نَحْنُ أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا] وَعَقْدَ الْإِنْبَاهِمَ فِي الثَّالِثَةِ [وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا] إِيَّامَ الثَّلَاثِينَ^(٤).

(١) ينظر: الديوان: ص ١١٢. واللسان: (صوم).

(٢) مريم / ٢٦.

(٣) ينظر: لسان العرب: (صوم).

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: [لَا نَكْتُبُ]: الحديث =

ونصبَ (أياماً) على الظرف؛ أي في أيام؛ وقيل: على خبر ما لم يسم فاعله؛ أي كتب عليكم الصيام أياماً. وقيل: بإضمار فعل؛ أي صوموا أياماً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ أي فافطر فعدة كقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾^(١) تقديره: فحلق أو قصر فدية؛ فاختصر وتقديره: فعليه عدة.

قراءة أبي عبيد: (فعدة) بالنصب؛ أي فليصم عدة. و(أخر) في موضع خفض؛ إلا أنها لا تنصرف؛ لأنها معدولة عن جهتها فكان حقها (أخریات) فلما عدل إلى (فعل) لم يجز مثل عمر وزفر. ومعنى الآية: فليصم عدة من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾؛ قرأ ابن عباس وعائشة وعطاء وابن جبير وعكرمة ومجاهد (يُطَوَّقُونَهُ) بضم الياء وفتح الطاء والواو والتشديد؛ أي يَكْلَفُونَهُ. وروى عن مجاهد وعكرمة بفتح الياء وتشديد الطاء والواو؛ أي يَطَوَّقُونَهُ بمعنى يتكلفونه. وروى عن ابن عباس أيضاً أنه قرأ: (يُطِيقُونَهُ) بفتح الياء وتشديد الطاء والياء الثانية وفتحها بمعنى يَطِيقُونَهُ. يقال: طاق وأطاق بمعنى واحد.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ) قرأ أهل المدينة والشام (فِدْيَةُ طَعَامِ) مضافاً إلى (مَسَاكِينٍ) جمعاً؛ أضاف الطعام إلى الفدية وإن كانا واحداً لاختلاف اللفظين، كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾^(٢). وقولهم: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَرَبِيعُ الْأَوَّلِ. وقرأ ابن عباس: (طَعَامِ مَسْكِينٍ) على الواحد، وهي قراءة الباقيين غير نافع، فمن وحد فمعناه لكل يوم طعام مسكين واحد، ومن جمع رده إلى الجمع؛ أي عليه إطعام مساكين فدية أيام يُفْطِرُ فيها.

= (١٩١٣). ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال:

الحديث (١٥/١٠٨٠) واللفظ له.

(١) البقرة / ١٩٦. (١) ق / ٩.

ومعنى الآية: (وَعَلَى الَّذِينَ) يطيقون الصَّوْمَ فلم يصوموا (فِذِيَّةَ طَعَامِ مُسْكِينٍ) وذلك أنه كان يرخصُ في الصَّوْمِ الأولِ لِمَنْ يطيقُ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَ ويتصدقَ مكانَ كلِّ يومٍ على مسكينٍ؛ ثم نُسخَ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾؛ قرأ يحيى بن وثاب وحزرة والكسائي: (يَطْوَعُ) بالياء وتشديد الطاء وجزم العين على معنى يَتَطَوَّعُ. وقرأ الآخرون بالثاء وفتح العين وتخفيف الطاء على الفعل الماضي. ومعنى الآية: فَمَنْ يَتَطَوَّعُ خَيْرًا؛ أي زادَ على طعامِ مسكينٍ واحدٍ فهو خيرٌ له؛ ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ من أن تُطْعِمُوا وتُفْطِرُوا، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)؛ ثوابُ الله في الصَّوْمِ.

واختلف العلماءُ في تأويل هذه الآية وحكمها؛ فقال قوم: كان ذلك في أوَّل ما فرضَ الله الصَّوْمَ، وذلك أن الله عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا نَزَلَ فرضَ صِيَامَ شهرِ رمضانَ على رسولِ الله ﷺ وأمرَ أصحابه بذلك، شقَّ عليهم الصَّوْمُ؛ وكانوا قومًا لم يتعودوا الصَّوْمَ؛ فخيرهم الله تعالى بين الصِّيَامِ والإطعام؛ فكان مَنْ شاءَ صامَ، ومَنْ شاءَ أَفْطَرَ وافْتَدَى بالطعام. ثم نُسخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ونزلتِ العزيمةُ في إيجابِ الصَّوْمِ. وعلى هذا القول معاذُ بنُ جبل وأنسُ بنُ مالكٍ وسلمةُ بنُ الأكوعِ وابنُ عمرٍ وعلقمةٌ وعكرمةٌ والشَّعْبِيُّ والزَّهْرِيُّ وإبراهيمُ والضَّحَّاكُ. وهي إحدى الروايات عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٣).

وقال آخرون: بل هذا خاصٌّ للشيخِ الكبير والعجوزةِ الكبيرةِ اللذين يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ولكن يشقُّ عليهما؛ رخصَ لهما إن شاءَ أَفْطَرَ مع القدرةِ ويطعما لكلِّ يومٍ مسكينًا؛ ثم نُسخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبتتِ الرخصةُ للذين لا يُطِيقُونَهُ. وهذا قولُ الرِّبْعِ بنِ أنسٍ وروايةُ سعيدِ بنِ جبْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال الحسنُ: (هَذَا فِي الْمَرِيضِ، كَانَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَرَضِ وَكَانَ يَسْتَطِيعُ

(١) البقرة / ١٨٥.

(٢) نقل جميع هذه الروايات وأخرجها الطبري في جامع البيان: النصوص (٢٢٤٦-٢٢٥٩).

الصَّيَّامَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ حَتَّى تُسِيخَ ذَلِكَ^(١).

فعلى هذه الأقاويل: الآية منسوخة؛ وهذا قول أكثر الفقهاء والمفسرين. وقال قوم: لم تُنسخ هذه ولا شيء منها، وإنما تأويلها: وعلى الذين يطيقونه في حال شفائهم وفي حال صحتهم وقوتهم، ثم عَجَزُوا عن الصَّوْمِ؛ فدية طعام مسكين؛ وجعلوا هذه الآية مُحْكَمَةً؛ وهذا قول سعيد بن المسيب والسدي؛ وإحدى الروايات عن ابن عباس. فجملة ما ذكرنا من الأقاويل على قراءة مَنْ قرأ (يُطِيقُونَهُ) من الإطاقة وهي القراءة الصحيحة التي عليها عامة أهل القرآن ومصاحف البلدان.

وأما على قراءة (يَطُوقُونَهُ) فيأولونه أنه الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة والمرضى الذي لا يرجى برؤه؛ فهم مكلفون ولا يطيقونه، فلهم أَنْ يَفْطَرُوا وَيُطْعَمُوا مكان كل يوم مسكيناً، وقالوا: الآية مُحْكَمَةٌ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) أي خير لكم مِنْ أَنْ تَفْطَرُوا وَتُطْعَمُوا. قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أي إن كنتم تعلمون ثواب الله تعالى في الصَّوْمِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى أَيَّامَ الصَّيَامِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾؛ قرأ العامة (شَهْرٌ) بالرفع على معنى أتاكم شهر رمضان. وقال الفراء: (ذَلِكَمُ شَهْرُ رَمَضَانَ). وَقِيلَ: ابتداء وما بعده خبر. وقال الأخفش: (هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ). وقال الكسائي: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ).

وقرأ الحسن ومجاهد: (شَهْرَ رَمَضَانَ) نُصِبَ على معنى صُومُوا شهر رمضان. وقال الأخفش: (نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ؛ أي كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصَّيَّامُ شَهْرَ رَمَضَانَ)^(٢). وَقِيلَ: نُصِبَ على الإغراء؛ أي التزموا شهر رمضان. وَقِيلَ: نُصِبَ على البدل مِنْ قَوْلِهِ: (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٢٦٠).

(٢) في معاني القرآن للأخفش: ج ١ ص ٣٥٢؛ قال الأخفش: ((أو جعله ظرفاً على ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصَّيَّامُ﴾ «شَهْرَ رَمَضَانَ» أي في شهر رمضان و(رمضان) في موضع جر لأن (شهر) أضيف إليه ولكنه لا ينصرف)).

وَسُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا لَشَهْرَتِهِ. واختلفوا في رمضان؛ فقال بعضهم: هو اسمٌ من أسماءِ الله؛ فيقال: شهرُ رمضان كما يقال: شهرُ الله؛ ويدلُّ على ذلك ما رُوي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: [لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، السَّبْوَةُ كَمَا نَسَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ]^(١).

قال أبو عمر: (وَأَمَّا سُمِّيَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ رَمَضَتْ فِيهِ الْفِصَالُ مِنَ الْحَرِّ). وقيل: سُمِّيَ بذلك لأنه يرمضُ الذنوب؛ أي يجرِّقها. وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة كما يأخذ الرمل والحجارة من حرِّ الشمس. وقال الخليل: (هُوَ مَاخُودٌ مِنَ الرَّمَضِ؛ وَهُوَ مَطَرٌ يَأْتِي فِي الْخَرِيفِ؛ سُمِّيَ بِهِ هَذَا الشَّهْرُ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ الْأَبْدَانُ مِنَ الْأَثَامِ غَسْلًا وَيُطَهِّرُ قُلُوبَهُمْ تَطْهِيرًا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ) رُوي أن عطية بن الأسود قال لابن عباس: إنه قد وقع الشك في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ﴾^(٢) وقد نزل في سائر الشهور قال الله تَعَالَى: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُ تَفْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(٣) ؟ فقال: (أَنْزَلَ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: باب ما روي في كراهية قول القائل: جاء رمضان، وذهب رمضان: الحديث (٧٩٩٦). وقال: ((وفيه أبو معشر، وهو نجيح السندي، ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه. والله أعلم)). وفي الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص ٨٧؛ قال الشوكاني: ((رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده مُحَمَّد بن أبي معشر، ورواه تمام في فوائده من حديث ابن عمر من غير طريق أبي معشر، وأخرجه ابن النجار من حديث عائشة، وكلها طرق لا تصح، فيها انقطاع أو سند مظلم)).

(٢) اللدخان / ٣.

(٣) الإسراء / ١٠٦.

(٤) الواقعة / ٧٥.

النَّبِيِّ ﷺ نُجُومًا عِشْرِينَ سَنَةً، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ (١) (٢).

وَقِيلَ: كَانَ يُنْزَلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا مَا كَانَ يَنْزَلُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَتَزُلْ مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ فِي عِشْرِينَ شَهْرًا، وَنَزَلَ بِهِ جَبْرِيْلُ فِي عِشْرِينَ سَنَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ ابْتِدَاءُ أَنْزَالِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأُضِيفَ أَنْزَالُ الْكُلِّ إِلَى ذَلِكَ.

وَعَنْ وَائِلَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مَضْنِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتْ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ لَيَالٍ مَضْنِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْإِنْجِيلُ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةٍ مَضْنِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الزُّبُورُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضْنَةً مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْفُرْقَانُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] (٣). وَرَوَى أَنَّ التَّوْرَةَ أُنْزِلَتْ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلَ فِي ثَمَانِي عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ ؛ أَيِ أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ هَادِيًا لِلنَّاسِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَانْتَصَبَ (هُدًى) عَلَى الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَعْرِفَةٌ وَهُدًى نَكْرَةً. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَيَّنَّتْ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ ؛ أَيِ وَدَلَّلَتْ وَاضْحاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بَيِّنَاتٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ وَالْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ.

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْتُورِ: ج ١ ص ٤٥٦؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ قَالَ: ... وَذَكَرَهُ)).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: ج ٢٢ ص ٦٢: الْحَدِيثُ (١٥٨). وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٤ ص ١٠٧. وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ١ ص ١٩٧: بَابُ التَّارِيخِ؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ، ضَعْفُهُ يَحْيَى، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَالِحَ الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ ثِقَاتٍ)). وَفِي الْمَخْطُوطِ سَاقَ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ وَائِلَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعن سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان؛ فقال: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظْلَكُمُ شَهْرٌ عَظِيمٌ؛ شَهْرٌ مُبَارَكٌ؛ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً؛ وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، فَمَنْ تَقَرَّبَ بِخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَنْ سِوَاهُ. وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، وَشَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُثُوبِهِ وَعِتْقٌ رَقَبَةٍ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطَرُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ ﷺ: [يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مُذَقَّةٍ لَبَنٍ أَوْ ثَمَرٍ أَوْ بَشْرَبَةٍ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَضْمًا بَعْدَهَا أَبَدًا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ. فَاسْتَكْبَرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ؛ خِصْلَتَانِ تُرْضَوْنَ بِهِمَا رَبُّكُمُ، وَخِصْلَتَانِ لَا غِنَاءَ لَكُمُ عَنْهُمَا: فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضَوْنَ بِهِمَا رَبُّكُمُ: فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتِغْفَرُونَهُ. وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَاءَ لَكُمُ عَنْهُمَا: فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعُودُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ]^(١).

وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَأَبْوَابَ الْجَنَّةِ لَتُفْتَحُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَا تُغْلَقُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ مِنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَسَبْعِمِائَةِ حَسَنَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ بَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا مِصْرَاعَانِ مِنْ ذَهَبٍ. فَإِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ كَفَّارَةً إِلَى مِثْلِهِ، وَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ لَهُ أَلْفُ بَابٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ غُدُوهِ إِلَى أَنْ تُوْرَى بِالْحِجَابِ، وَلَهُ بِكُلِّ

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٤٦؛ قال السيوطي: ((وأخرج العقيلي وضعفه، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي والخطيب والأصبهاني في الترغيب، عن سلمان الفارسي... وذكره)).

سَجْدَةً يَسْجُدُهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، نَادَى الْجَلِيلُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَعَظَمَتُهُ: يَا رِضْوَانُ حَلِّي جَنَّتِي وَزَيَّنْهَا لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا تُغْلِقْهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُهُمْ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا مَالِكُ اغْلِقْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ عَنْ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ لَا تَفْتَحْهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُهُمْ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا حَبْرَيْلُ انْزِلْ إِلَى الْأَرْضِ فَعَلَّ مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى لَا يَفْسِدُوا عَلَيْهِمْ صِيَامُهُمْ. وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ وَقْتِ الْإِفْطَارِ عِتْقًا يَعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ، وَلَهُ فِي كُلِّ سَمَاءٍ مَلَكٌ طَرَفُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَقَوَائِمُهُ فِي ثُحُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، لَهُ جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ، يُنَادِي: هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ ذَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ؟ وَلَوْ أِذْنُ اللَّهِ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَتَكَلَّمَا لَبَشَّرْنَا مَنْ صَامَ رَمَضَانَ الْجَنَّةَ^(٢).

وَقَالَ ﷺ: [نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَعَمَلُهُ مِصَاعَفٌ]^(٣).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قرأ العامة بجزم اللام. وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهي لام الأمر، وحقها الكسر إذا انفردت؛ كقوله تعالى: ﴿لَيَنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾^(٤)؛ وإذا وُصِلَتْ بشيء ففيه وجهان: الجزم والكسر، وإنما الوصل بثلاثة أحرف؛ بالفاء كقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٥٠؛ قال السيوطي: ((وأخرج البيهقي والأصبهاني... وذكره)).

(٢) في لسان الميزان: ج ١ ص ٤٦٢؛ الرقم (١٤٢٤): ترجمة أحرم بن حوشب: ذكره ابن حجر وقال: ((قال يحيى: كذاب خبيث. وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: كان يضع الحديث. فالحديث ضعيف)). ذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ج ٢ ص ١٨٧، ط ١. والسيوطي في اللالكلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ج ٢ ص ٥٢-٥٣.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ج ٥ ص ٨٣ عن ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: باب في الصوم: الحديث (٣٩٣٧ و ٣٩٣٩) عن عبدالله بن أبي أوفى، وقال: ((معروف ابن حسان ضعيف، وسليمان بن عمرو النخعي أضعف منه)).

(٤) الطلاق / ٧.

الْبَيْتِ^(١)، وبالواو كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا﴾^(٢) وبـ (ثُمَّ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(٣).

واختلف العلماء في معنى هذه الآية؛ فقال بعضهم: معناها: فمن شهد بالغاً عاقلاً مقيماً صحيحاً مكلفاً فَلْيَصُمه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال قوم: معناها: فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فَلْيَصُم الشهر كله غاب بعده فسافر أو أقام فلم يبرح، قاله السدي والنخعي. قال قتادة: (إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ).

قالوا: والمستحبُّ له أن لا يسافر إذا أدركه رمضان مقيماً إن أمكنه حتى ينقضي الشهر. وروي في ذلك عن إبراهيم بن طلحة (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْلَمُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: فَأَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: جَلَسْتَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ شَهْرُ رَمَضَانَ خَرَجْتَ فِيهِ؟ قَالَ: قَدْ خَرَجَ رَحْلِي، قَالَتْ: اجْلِسْ حَتَّى إِذَا أَفْطَرْتَ فَأَخْرُجْ، فَلَوْ أَدْرَكَنِي رَمَضَانٌ وَأَنَا بِنَعْلِ الطَّرِيقِ لَأَقَمْتُ لَهُ)^(٤).

وقال آخرون: معناها: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمه) أي ما شهد منه وكان حاضراً؛ فإن سافر فله الإفطار إن شاء، قاله ابن عباس وعامة أهل التفسير؛ وهو أصحُّ الأقاويل؛ ويدل عليه ما روى ابن عباس؛ قال: [خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِماً فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَهُ]^(٥). وعن الشعبي: (أنه سافر في رمضان فافطر عند باب الجسر). وعن أبي ميسرة: (أنه خرج في رمضان حتى إذا بلغ القنطرة دعا بماء فشرب).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ أي مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ مَا أَفْطَرَ فِيهِ.

(٢) الحج / ٢٩.

(١) قريش / ٣.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٣٢٥).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٢٣٣٤ و ٢٣٣٥). والكديد: موضع بالحجاز. ويوم الكديد من أيام العرب، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. معجم البلدان: (الكديد).

واختلفوا في المرض الذي أباح الله فيه الإفطار؛ فقال قوم: هو كلُّ مرض يُسمى مرضاً. قال طريف بن ثمام: (دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّهُ وَجِعَتْ إصْبَعِي هَذِهِ) ^(١). وقال آخرون: هو كلُّ مرضٍ كان الأغلبُ من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادةً غير محتملة. وقال حسن وإبراهيم: (إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَائِضَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ) ^(٢). والأصل فيه أنه إذا لم يمكنه الصوم وأجهده أظطر، وإذا لم يجهد فهو بمعنى الصحيح الذي يطبق الصوم.

وقوله تعالى: (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) واختلفوا في صيام المسافر، فقال قوم: الإفطارُ في السفر عزيمة واجبة وليس برخصة، فمن صام في السفر فعليه القضاء إذا أقام؛ وهو قول أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير والضحاك، وثمسكوا بقوله ﷺ: [لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ] ^(٣). وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: (الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ) ^(٤).

وقال آخرون: الإفطارُ في السفر رخصة من الله عزَّ وجلَّ؛ والفرضُ الصوم، فمن صام ففرضه أدى؛ ومن أظطر فبرخصة الله أخذ، ولا قضاء على من صام إذا أقام. وهذا هو الصحيح؛ وعليه عامة الفقهاء؛ يدلُّ عليه ما روى جابرٌ قال: [كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَمِنَّا الصَّائِمُ؛ فَلَمْ يَكُنْ بَعْضُنَا يَعِيبُ بَعْضَ] ^(٥).

(١) هو طريف بن ثمام العطاردي، أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٣٤٠).

(٢) أخرجهما الطبري في جامع البيان: النص (٢٣٣٧ و ٢٣٣٩) عن الحسن، والنص (٢٣٣٨) عن إبراهيم.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب (٣٦): الحديث (١٩٤٦) عن جابر ﷺ. ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (١١١٥/٩٢). والنسائي في السنن: كتاب الصيام: الباب (٤٦): ج ٤ ص ١٧٥.

(٤) رواه النسائي في السنن: كتاب في الصيام: باب (٥٣): ج ٤ ص ١٨٣. وابن ماجه في السنن: كتاب الصيام: باب (١١): الحديث (١٦٦٦).

(٥) الحديث رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والظطر: الحديث (١١١٧/٩٧)، من طريقين عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. والطبري في جامع البيان: الحديث (٢٣٣٦).

وعن حمزة بن عمرو أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: [هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ]^(١).

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: [لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ] فَإِنَّ أَصْلَهُ مَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرْشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَقَالَ: [مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَائِمٌ. فَقَالَ: [لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ أَنْ تُصُومُوا فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبِلُوهَا]^(٢). وكذلك تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﷺ: [الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، كَالْفِطْرِ فِي الْحَضَرِ] يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يُنْضِجُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: أَفْطِرَ وَيْحَكَ! فَلَمَّا أَرَاكَ إِنْ مِتُّ عَلَى هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ)^(٣).

وَالَّذِي يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَى عَنْ عُرْوَةَ وَسَالِمٍ: (أَلَهُمَا كَأَنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَتَذَاكُرُوا الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ عُرْوَةُ: كَأَنَّا عَائِشَةُ تُصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّمَا أَحَدُكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّمَا أَحَدُكَ عَنْ عَائِشَةَ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اللَّهُمَّ عَفُوا إِنْ كَانَ يُسْرًا فَصُومُوا وَإِنْ كَانَ عُسْرًا فَافْطِرُوا)^(٤).

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْمُسْتَحَبِّ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَنْسٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ؛ وَرَوَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَمَرَ غُلَامَهُ أَوْ غُلَامًا لَهُ بِالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقِيلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. فَقَالَ: (نَزَلَتْ وَنَحْنُ نُرْتَجِلُ يَوْمَئِذٍ جِيَاعًا وَنُنْزَلُ عَلَى غَيْرِ شَيْعٍ، فَمَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَتُهُ، وَمَنْ صَامَ فَالْصَّوْمُ أَفْضَلُ)^(٥).

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفتور: الحديث (١١٢١/١٠٧). والطبري في جامع البيان: الحديث (٢٣٦٨).

(٢) تقدم.

(٣) أصله أخرجه الطبري في جامع البيان: الأثر (٢٣٦١) وما بعده.

(٤) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٣٥٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام: الأثر (٨٢٦٢).

وقال آخرون: المستحبُّ الإفطارُ لما روي عن جابر قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ^(١) فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَذَعَا بِقَدَحِ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: [أَوْلَئِكَ الْعَصَاءُ]^(٢).

وعن يعلى بن يوسف؛ قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ تَصَدَّقْتَ عَلَى رَجُلٍ فَرَدَّهَا عَلَيْكَ، أَلَمْ تَغْضَبْ؟) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (فَأِلَافُهَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْكُمْ)^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ ؛ أي حين رخص الإفطار للمريض والمسافر؛ ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ؛ أي تكليف الصوم في المرض والسفر.

قرأ يزيد بن القعقاع: (الْيُسْرَ) و(الْعُسْرَ) مثقلين في جميع القرآن. وقرأ الباقر بالتخفيف؛ وهو الاختيارُ وهما لغتان جيدتان.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ ؛ قرأ أبو بكر: بتشديد الميم. وقرأ الباقر بالتخفيف؛ وهو الاختيارُ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤). والواو في قوله: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) واو العطف؛ واللام لام (كي)، تقديره: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ) أي يريدُ لأن يسهّل عليكم (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ).

(١) كِرَاعُ الْغَمِيمِ: اسم موضع بين مكة والمدينة؛ والكِرَاعُ: جانب مستطيل من الحرّة، تشبيهاً بالكراع، وهو ما دون الركبة من السَّاق. والغميم: وادٍ بالحجاز.

(٢) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: الحديث (١١١٤/٩٠). والترمذي في الجامع: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر: الحديث (٧١٠).

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٤٦١؛ قال السيوطي: ((وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر: وذكره)).

(٤) المائدة / ٣.

وقال الزجّاج: (مَعْنَاهُ: فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِيَسْهَلَ عَلَيْكُمْ مَا أَفْطَرْتُمْ فِي مَرَضِكُمْ وَسَفَرِكُمْ، إِذَا بَرَأْتُمْ وَأَقَمْتُمْ فَقَضَيْتُمُوهَا) ^(١). وَقِيلَ: ومعنى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) أي ولتتمموا مدة ما أفطرتُم بالمرض والسفر. وَقِيلَ: معناه عدة ثلاثين يوماً إذا غُمَّ عليكم هلالُ شوال.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ ؛ أي ولتعظموا الله بقلوبكم وأفواهكم وأعمالكم على ما هداكم لدينه وشريعته ووفّقكم ورزقكم شهرَ رمضان، وخصّكم به دون سائر أهل الملل.

ويقال: أراد بذلك التكبيرَ في صلاة عيدِ الفطر. وقال بعضهم: أراد به التكبيرَ ليلةَ الفطر، قال ابنُ عباس: (حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا) ^(٢). وروى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وغيرهما: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾  ؛ أي لكي تشكروا الله على الرخصة ونعمة الهدى.

وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾  ؛ إلا أنه اختلفَ المفسرون في سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابنُ عباس ^(٣): (نُزِلَتْ فِي عُمْرَةِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ حِينَ أَصَابُوا مِنْ أَهْلِيهِمْ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ) وستأتي قصّتهم إن شاء الله تعالى.

وروى الكلبيُّ عن أبي صالح عنه قال: (قَالَ يَهُودُ الْمَدِينَةِ: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ يَسْمَعُ رَبُّنَا دُعَاءَنَا وَأَنْتَ تَزْعُمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ؛ وَأَنْ غَلِظَ كُلُّ سَمَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ). وقال عطاء وقتادة: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ٢٢٠.

(٢) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٢٣٨٠).

(٣) بياض في أصل المخطوطة، لم يذكر الاسم.

﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١) قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَدْعُو رَبَّنَا؟ وَمَتَى نَدْعُوهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٢). وقال الضَّحَّاكُ: (سَأَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَبُ رَبَّنَا فَنُجَابِهِ، أَمْ بَعِيدٌ فَنُتَادِيهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ).

قال أهل المعاني: فيه إضمارٌ كأنه قال: فقلْ لهم يا مُحَمَّدٌ وأعلمهم أنني قريبٌ منهم بالعلم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ؛ فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقد يدعوه كثيرٌ من خلقه فلا يجيبُ دعاءه؟! قلنا: اختلف العلماء في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى الدعاء هنا الطاعة، ومعنى الإجابة الثواب. كأنه قال: أجيبُ دعوة الدَّاعِي بالثواب إذا أطاعني.

وَقِيلَ: معناه الخصوص؛ وإن كان اللفظ عاماً، أي أجيبُ دعوة الدَّاعِي إن شئت^(٣)، وأجيبُ دعوة الدَّاعِي إذا وافقَ القضاء، وأجيبُ دعوة الدَّاعِي إذا كانت الإجابة له خيراً. ويدلُّ عليه ما روي عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: [مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا قِطِيعَةٌ رَحِمَ وَلَا إِثْمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ دَعْوَتَهُ؛ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ تُكْثِرُ؟ قَالَ: [اللَّهُ أَكْثَرُ]^(٤).

(١) غافر / ٦٠.

(٢) رواهما الطبري في جامع البيان: النصوص (٢٣٨٣) و(٢٣٨٨).

(٣) في أصل المخطوط: الورقة (٤٠): (إذا ثبت). وهو تصحيف، وقد ضبطته على تفسير الثعلبي: ج ٢ ص ٧٥. وعلى ما يبدو من متابعتي أنه ينقل كثيراً من الطبراني وربما يختصر أو يضيف الاسناد لمروياته.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ١٨. وابن عبد البر في التمهيد: آخر باب زيد بن أسلم: ج ٢ ص ٦٥٢: النص (١٢١/٥١). وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٣١٠؛ قال القرطبي: ((خرجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو مُحَمَّد عبدالحق، وهو في الموطأ منقطع السند. قال أبو عمر: وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند)). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ١٠ ص ١٤٨؛ قال الهيثمي: ((رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة)).

و((قال)) بعضهم: هو عامٌ وليس فيه أكثر من إجابة الدعوة؛ فأما إعطاء الأمانة وقضاء الحاجة، فليس بمذكور. وقد يجيب السيد عبده؛ والوالد ولده، ولا يعطيه سؤاله؛ فالإجابة كائنة لا محالة عند حصول الدعوة؛ لأن قوله: أجيب واستجيب هو خبر؛ والخبر لا يعترض عليه النسخ؛ لأنه إذا نسخ صار الخبر كذاباً، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ودليل هذا التأويل ما روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: [مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الإِجَابَةِ]^(١). وأوحى الله إلى داود عليه السلام: [قُلْ لِلظَّالِمَةِ لَا يَدْعُونِي، فَإِنِّي أَوْجِبْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أُجِيبَ مَنْ دَعَانِي؛ وَإِنِّي إِذَا أُجِيبُ الظَّالِمِينَ لَعَنْتُهُمْ]^(٢). وقيل: إن الله تعالى يجيب دعاء المؤمن في الوقت، إلا أنه يؤخر إعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته. يدل عليه ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: [إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ يُجِيبُهُ؛ فَيَقُولُ: يَا جِبْرِيلُ اقْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَآخِرَهَا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ لَا أَزَالَ أَسْمَعَ صَوْتَهُ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللَّهَ وَهُوَ يَنْغُصُهُ؛ فَيَقُولُ: يَا جِبْرِيلُ اقْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَأَعِجِّلْهَا؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ]^(٣).

وبلغنا عن يحيى بن سعيد قال: ((رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، كَمْ أَذْعُوكَ فَلَمْ تُسْتَجِبْ لِي؟ فَقَالَ: يَا يَحْيَى، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَكَ)).

وقال بعضهم: إن للدعاء آداباً وشرائطَ هي أسباب الإجابة ونيل الأمانة، فمن راعاها واستكملها كان من أهل الإجابة، ومن أغفلها وأخل بها فهو من أهل الاعتداء في الدعاء. وقيل: ما من أحدٍ يدعو الله تعالى على ما توجه الحكمة إلا وهو يجيب دعاءه. والدعاء على شرط الحكمة أن يقول: اللهم افعل لي كذا، أو كذا إن لم يكن مفسدة في ديني وفيما يرضيك عني.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ج ٦ ص ٢٢: الحديث (٢٩١٥٩). والترمذي في الجامع: كتاب الدعوات: الحديث (٣٥٤٨)، وقال: ((هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن ابن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه)).

(٢) ذكره أيضاً الثعلبي في الكشف والبيان: ج ٢ ص ٧٥.

(٣) كنز العمال: النص (٣٢٧٤) عن أنس وجابر معاً، وعزاه إلى تهذيب تاريخ ابن عساكر، وقال: وفيه إسحق بن عبدالله بن أبي فروة، متروك.

وَيَحْكِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ آدَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا بَالُنَا نَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَنَا؟ فَقَالَ: (لَا تَكُنْ عَرَفْتُمْ اللَّهَ فَلَمْ تُطِيعُوهُ؛ وَعَرَفْتُمْ رَسُولَهُ فَلَمْ تَتَّبِعُوهُ؛ وَعَرَفْتُمْ الْقُرْآنَ فَلَمْ تَعْمَلُوا بِهِ؛ وَأَكَلْتُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ فَلَمْ تُؤْذُوا شُكْرَهَا؛ وَعَرَفْتُمْ الْجَنَّةَ فَلَمْ تُطَلِّبُوهَا؛ وَعَرَفْتُمْ النَّارَ فَلَمْ تُهْرَبُوا مِنْهَا؛ وَعَرَفْتُمْ الشَّيْطَانَ فَوَافَقْتُمُوهُ؛ وَعَرَفْتُمُ الْمَوْتَ فَلَمْ تَسْتَعِدُّوا لَهُ؛ وَدَفَنْتُمُ الْأَمْوَاتَ فَلَمْ تَعْتَبِرُوا بِهِمْ؛ وَتَرَكْتُمْ عُيُوبَكُمْ وَاشْتَغَلْتُمْ بِغُيُوبِ النَّاسِ).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ ؛ أَيِ فليجيبوا لي بالطاعة؛ يقال: أَجَابَ وَاسْتَجَابَ بِمَعْنَى. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَدَاعِ دُعَاءَ مَنْ يُجِيبُ إِلَى الدَّعَاءِ فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ

وَقَالَ رَجَاءُ الْخُرَسَانِيُّ^(١): (مَعْنَاهُ فَلْيَدْعُونِي). وَالْإِجَابَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِعْطَاءُ؛ وَمِنْ الْعَبْدِ الطَّاعَةُ. وَفِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ: الْاسْتِجَابَةُ أَنْ تَقُولَ فِي بَعْضِ صَلَاتِكَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ... إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ ؛ الْإِيمَانُ أَنْ تَقُولَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِنَّةِ وَالطَّاغُوتِ؛ وَعَدُّكَ حَقًّا؛ وَلِقَاؤُكَ حَقًّا؛ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَاحِدٌ فَردٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا؛ وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَا تَرَكْتُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بَعْدَ صَلَاةٍ بَعْدَ مَا نُزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ). وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: (مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً). فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْاسْتِجَابَةِ: الْإِجَابَةُ بِالطَّاعَةِ وَالْانْقِيَادِ فِي كُلِّ مَا أَلْزَمَهُ؛ وَقَوْلُهُ: (لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) أَيِ لِيَكُونُوا عَلَى رَجَاءِ الرُّشْدِ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ كُتِبَ: هُوَ مَدْفُونٌ بِجِيلَةٍ؛ وَلَهُ مَقَامٌ بِهَا وَأَوْقَافُهُ كَثِيرَةٌ؛ لَهُ قُرَى وَمَزَارِعُ وَجَوَامِيسُ وَزُرُوعُ وَكُرُومُ وَبَسَاتِينُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَبْلُغُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ دِينَارٍ كَبِيرَةٍ وَخَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ.

قوله عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ * قال المفسرون: كان الرجلُ في ابتداء الأمر إذا أفطرَ أجَلَ له الطعامُ والشرابُ والجماعُ إلى أن يصليَ العشاءَ الأخيرةَ أو ترَقَّدَ قبلَها، فإذا صلى العشاءَ ورَقَّدَ قبلَ الصلاةِ ولم يفطر، حَرَّمَ عليه الطعامُ والشرابُ والجماعُ إلى مثلِها من القابلةِ. ثم إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه واقعَ أهلهَ بعدَ ما صلى العشاءَ؛ فلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَ يَنْكِي وَيَلُومُ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اعْتَذِرُ إِلَيْكَ وَإِلَى اللَّهِ مِنْ نَفْسِي هَذِهِ الْخَاطِئَةُ، إِنِّي رَاجَعْتُ أَهْلِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ فَوَجَدْتُ رَائِحَةً طَيِّبَةً فَسَوَّلَتْ لِي نَفْسِي فَجَامَعْتُ أَهْلِي، فَهَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [مَا كُنْتَ جَدِيرًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ!] فَقَامَ رَجُلًا فَأَعْتَرَفُوا بِالَّذِي كَانُوا صَنَعُوا بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَتَزَلَّتْ فِي عُمَرَ وَأَصْحَابِهِ (أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) ^(١) أَيُ أَبْيَحَ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْثُ.

قرأ ابنُ مسعود والأعمش: (الرَّفُوثُ) برفع الواو والفاء وبواو. والرفوثُ والرفثُ كنايةٌ عن الجماع. قال ابنُ عباس: (إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ؛ فَكُلُّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْإِفْضَاءِ وَالِدُخُولِ، فَلَمَّا يُرِيدُ بِهِ الْجِمَاعَ) ^(٢). قال الشاعرُ:

فَضَلْنَا هُنَاكَ فِي نِعْمَةٍ وَكُلَّ اللَّذَازَةِ غَيْرُ الرِّفْثِ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٤١٥) عن ابن عباس، والنص (٢٤١٣) عن كعب ابن مالك. وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٤٧٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم)). وروي عن صرمة بن قيس؛ أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم: الحديث (٢٣١٤). وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ٢ ص ٣١٧؛ قال القرطبي: ((قال ابن العربي: يدلُّ على أن سبب الآية جماعُ عمر لا جوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، فابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله)). قاله ابن العربي في أحكام القرآن: ج ١ ص ٩١.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان بلفظ قريب منه: النص (٢٤٢٥) عن عطاء وعن ابن عباس. وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٤٧٨؛ قال السيوطي: ((وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس... وذكره)).

وقال القُتَيْبِيُّ: (الرَّفَثُ هُوَ الْإِفْصَاحُ عَمَّا تُحِبُّ أَنْ يُكْنَى بِهِ عَنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ؛ وَأَصْلُهُ الْفُخْشُ وَالْقَوْلُ الْقَبِيحُ). وقال الزَّجَّاجُ: (الرَّفَثُ كُلُّ كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرِّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ)^(١).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾؛ أَي هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ سَكَنٌ لَهُنَّ؛ قَالَه أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾^(٢) أَي سَكَنًا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(٣).

وقال أهلُ المعاني: اللَّبَاسُ: الشُّعَارُ الَّذِي يَلْبِي الْجِلْدَ مِنَ الثِّيَابِ؛ فَسَمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسًا؛ لِتَجَرُّدِهِمَا عِنْدَ النَّوْمِ وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ وَانْضِمَامِ جَسَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى جَسَدِ صَاحِبِهِ، حَتَّى يَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُصَاحِبِهِ كَالثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ: لِمَا سَتَرَ الشَّيْءَ وَوَارَاهُ لِبَاسًا، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُصَاحِبِهِ سِتْرًا عَمَّا لَا يَحِلُّ، كَمَا رَوَى فِي الْخَبَرِ [مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ]^(٤).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾؛ أَي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَظْلِمُونَ أَنْفُسَكُمْ بِمَعْصِيَتِكُمْ وَجِمَاعِكُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ فَتَجَاوَزَ عَنْكُمْ وَلَمْ يَعَاقِبْكُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَفَا عَنْكُمْ ذُنُوبَكُمْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ﴾؛ أَي جَامِعُوهُنَّ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ فَهُوَ حَلَالٌ لَكُمْ. سُمِّيَتِ الْمُجَامَعَةُ مُبَاشَرَةً؛ لِتَلَاصُقِ بَشَرَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُصَاحِبِهِ.

(١) قاله الزجج في معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ٢٢١.

(٢) النبأ / ١٠. (٣) الأعراف / ١٨٩.

(٤) في تخریج أحادیث إحياء علوم الدين: ج ٢ ص ٩٤٢: الحديث (١٢٨١)؛ قال العراقي: ((رواه ابن الجوزي في العلل من حديث انس بسند ضعيف، وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ [استكمل نصف الإيمان])). وأخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٨ ص ٣١٥: الحديث (٧٦٤٤) وفي ج ٩ ص ٣٦٧: الحديث (٧٨٩٠). والحاكم في المستدرک: كتاب النکاح: الحديث (٢٧٢٨)؛ وقال: ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)) بإسناد آخر غير إسناد الطبراني.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ أَيِ واطْلُبُوا مَا قَضَى اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْوَلَدِ. قَالَ مجاهد: (إِنْ لَمْ تَلِدْ هَذِهِ فَهَذِهِ)^(١). وقال ابنُ زيد: ((وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أَيِ "مَا" أَحَلَّ لَكُمْ مِنَ الْجِمَاعِ)^(٢). وقرأ معاذُ بنُ جبل: (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْإِتْبَاعِ) يعني ليلةَ القدر، وكذلك روى أبو الجوزاء عن ابنِ عباس. وقرأ الأعمش: (وَأْتُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أَيِ افْعَلُوا.

وأشبههُ الأَقَاوِيلُ فظاهرُ الآيةِ في تأويلِ قوله: (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) قول من تأوَّلَهُ على الولد؛ لأنه عقيبُ قوله (فَبَاشِرُوهُنَّ) وهو أمرٌ بإباحةِ الطلبِ وندبٌ كقوله ﷺ: [تَنَاجَوْا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ]^(٣).

وقال أهلُ الظاهر: هو أمرٌ بإيجابِ وحثِّمِ يدلُّ عليه ما روى أنسُ بنُ مالك: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ يُقَالُ لَهَا الْخَوْلَاءُ عَطَّارَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَالَتْ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِي فَلَا أُنْزِلُ لَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ وَأَطِيبُ كَأَنِّي عَرُوسٌ رُفْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ دَخَلْتُ فِي لِحَافِهِ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ رَضَى اللَّهُ تَعَالَى؛ فَحَوْلَ وَجْهَهُ عَنِّي أَرَاهُ قَدْ أَبْغَضَنِي؟ فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: [مَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي أُحَدِّثُهَا، هَلْ أَتَيْتُمُ الْخَوْلَاءَ؟ ابْتَغْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؟] قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْخَوْلَاءَ قِصَّتَهَا، فَقَالَ لَهَا: [ادْهَبِي وَاسْمَعِي لَهُ وَأَطِيعِي] فَقَالَتْ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِي مِنَ الْآخِرِ؟ قَالَ: [مَا مِنْ امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَضَعَتْهُ تُرِيدُ الْإِحْسَانَ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا حَسَنَةً، وَمَحَى عَنْهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهَا دَرَجَةً. وَمَا مِنْ امْرَأَةٍ حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ تَحْمِلُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الْآخِرِ مِثْلَ الْقَائِمِ لَيْلَةَ الصِّيَامِ نَهَارَهُ وَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا مِنْ امْرَأَةٍ يَأْتِيهَا طَلْقٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ طَلْقَةٍ عَتَقَ نَسَمَةً؛ وَبِكُلِّ رَضْعَةٍ عَتَقَ رَقَبَةً. فَإِذَا فَطَمَتْ وَلَدَهَا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ قَدْ كُفِّيتِ بِالْعَمَلِ فِيمَا مَضَى، فَاسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ].

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٤٣٥).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٤٣٧).

(٣) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ج ٢ ص ٩٣٩؛ قال العراقي: ((رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف)).

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ أُعْطِيَ النِّسَاءُ خَيْرًا كَثِيرًا، فَمَا بِأَلْكُمْ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: [مَا مِنْ رَجُلٍ أَخَذَ بِيَدِ امْرَأَتِهِ يُرَاوِدُهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً؛ وَإِنْ عَانَقَهَا فَعَشْرُ حَسَنَاتٍ؛ وَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَشْرُونَ حَسَنَةً؛ وَإِنْ أَتَاهَا كَانَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا قَامَ لِيَغْتَسِلَ لَمْ يُمْرِ الْمَاءُ عَلَى شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا تُمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَيُعْطَى لَهُ دَرَجَةٌ، وَيُعْطَى بِغُسْلِهِ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَتَّقُنْ بِأَلِي رَبُّهُ، اشْهَدُوا أَلِي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ]^(١).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ هَذَا أَمْرٌ بِإِحَادَةٍ مِثْلُ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢) وَشَبَّهَهُ. نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى صِرْمَةً بْنُ أَنْسٍ هَكَذَا قَالَ الْكَلْبِيُّ. وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: (اسْمُهُ أَبُو صِرْمَةٍ). وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَالسَّديُّ: (اسْمُهُ أَبُو أَقْيَسَ بْنِ صِرْمَةٍ). وَقَالَ مُقَاتِلٌ: (صِرْمَةُ بْنُ إِيَّاسٍ).

وَكَانَتْ قِصَّتُهُ: أَنَّهُ ظَلَّ نَهَارَهُ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ لِأَهْلِهِ: قَدِّمِي الطَّعَامَ، فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُطْعِمَهُ شَيْئًا سَخْنًا، فَأَخَذَتْ تَعْمَلُ لَهُ سَخْنِيَّةً، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ أَوْ نَامَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْجِمَاعَ، فَلَمَّا فَرَعَتْ مِنْ طَبَخِ طَعَامِهِ؛ إِذْ بِهِ قَدْ نَامَ فَأَيَّظَتْهُ فِكْرُهُ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا مَجْهُودًا، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: [يَا أَبَا قَيْسٍ، مَا لَكَ طَرِيحًا!] قَالَ: ظَلَلْتُ أَمْسَ فِي النَّخْلِ نَهَارِي كُلَّهُ أَجْرُ الْجَرِيدِ حَتَّى أَمْسَيْتُ. - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: أَجْرُ الْجَرِيدِ - فَأَتَيْتُ أَهْلِي، فَأَرَادَتِ امْرَأَتِي أَنْ تُطْعِمَنِي شَيْئًا سَخْنًا، فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ فَمِنْتُ، فَأَيَّظُونِي وَقَدْ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؟ فَطَوَيْتُ

(١) فِي فَتْحِ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: شَرْحُ الْحَدِيثِ (١٩١٥) مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أَبُو قَيْسٍ صِرْمَةُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ قَيْسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النُّجَارِ، كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ)).

فَأَصْبَحْتُ قَدْ أَجْهَدَنِي الصَّوْمُ. فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) ^(١). أَيِ كُلُوا فِي لَيَالِي الصَّوْمِ وَاشْرَبُوا فِيهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ بَيَاضُ النَّهَارِ وَضَوْءُ يَوْمٍ مِنْ سِوَادِ اللَّيْلِ وَظِلْمَتُهُ، كَذَا قَالَ الْمَفْسُورُونَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّانِي، قَالَ الشَّاعِرُ:

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ قَبْلَ الصُّبْحِ مُنْصَدِعٌ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ حِينَ اللَّيْلِ مَرْكُومٌ

وعن عدي بن حاتم قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ فَقَالَ: [صَلِّ كَذَا وَكُذِّبَا، وَصُمْ كَذَا وَكُذِّبَا، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؛ وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ] قَالَ: فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: [يَا عَدِي، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سِوَادِ اللَّيْلِ] ^(٢).

وقوله: (مِنَ الْفَجْرِ) يعني المستطير الذي ينتشر ويأخذ الأفق؛ وهو الثاني؛ وهو الفجر الصادق الذي تحل فيه الصلاة؛ ويحرم فيه الطعام على الصائم. وأما الفجر الأول؛ وهو الذي يستطع في السماء مستطيلاً كذب السرحان ولا ينتشر؛ فذلك من الليل لا تحل الصلاة فيه، ولا يحرم الطعام فيه على الصائم؛ وهو الفجر الكاذب ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: الحديث (١٩١٥). وأبو داود في السنن: كتاب الصوم: باب مبدأ فرض الصوم: الحديث (٢٣١٤).

(٢) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٨١؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم)) وأصله في جامع البيان للطبري: النص (٢٤٤٨). ورواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: سورة البقرة: الباب (٢٨): الحديث (٤٥١٠). وأبو داود في السنن: كتاب الصوم: الحديث (٢٣٤٩).

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٨٢؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن شعبة وابن جرير والدارقطني والبيهقي عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: [الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ. وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُّ الَّذِي يَأْخُذُ الْأَفْقَ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ]). قال: وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولاً)). وهو في جامع البيان: النص (٢٤٥٣).

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السُّحُورِ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيلُ؛ وَلَكِنَّ الصُّبْحَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ]^(١).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي أَوْفَى: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: [انْزِلْ فَأَخْرِجْ لِي مَاءً؟] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: [انْزِلْ فَأَخْرِجْ لِي مَاءً] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا؟ فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ: فَتَزَلْ فَخَرَجَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ]. وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ: [أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ]^(٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ أَصْلُ الْعُكُوفِ وَالِاعْتِكَافِ الْمُلَازِمَةُ وَالْإِقَامَةُ^(٣)؛ يُقَالُ: عَكَفَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(٤) أَيِ يَقِيمُونَ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ^(٥) يَصِفُ الْقُدُورَ:

تَرَى حَوْلَهُنَّ الْمُعْتَفِينَ كَأَنَّهُمْ عَلَى صَنَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُكِفُ

وَالِاعْتِكَافُ: هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي تُهَيِّئُ الْمُعْتَكِفَ عَنْهَا؛ فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ الْمَجَامِعَةُ خَاصَّةً؛ مَعْنَاهُ: وَلَا تُجَامِعُوهُمْ وَأَنْتُمْ مُعْتَكِفِينَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٢٤٥٤). وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الصِّيَامِ: الْحَدِيثُ (٤١-٤٣/١٠٩٤). وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ الصَّوْمِ: الْحَدِيثُ (٢٣٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٢٤٧٨). وَابْنُ خَالٍ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: الْحَدِيثُ (١٩٤١)، وَفِي بَابِ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ: الْحَدِيثُ (١٩٥٥ وَ ١٩٥٦).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ (الْبَيِّنَات) بَدَلًا مِنَ (الْمُلَازِمَةِ). يَنْظُرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٢ ص ٣٣٢. وَاللِّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ: ج ٣ ص ٣١٨.

(٤) الْأَعْرَافُ / ١٣٨.

(٥) فِي دِيْوَانِ الْفَرَزْدَقِ: ج ٢ ص ٥٦١، وَجُمُوهُ أَشْعَارِ الْعَرَبِ: ص ٣١٩. وَالْمُعْتَفُونَ: الَّذِينَ جَاءُوا وَيَطْلُبُونَ الْعَطَاءَ وَالطَّعَامَ.

وعطاء والضحاك والربيع. وقال قتادة^(١) ومقاتل والكلبي: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نَفَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَعْتَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أُعْرِضَتْ بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ خَرَجَ إِلَيْهَا، فَجَامَعَهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتُحِبُّ أَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ لَيْلاً وَنَهَاراً حَتَّى يَفْرَغُوا مِنْ اعْتِكَافِهِمْ).

وقال ابن زيد: (الْمُبَاشَرَةُ: الْجِمَاعُ وَاللَّمْسُ وَالْقُبْلَةُ وَالنَّوْاعُ التَّلَذُّذُ)^(٢). والجماع مفسد للاعتكاف بالإجماع. وأما المباشرة غير الجماع فعلى ضربين: ضرب يقصد به التلذذ بالمرأة فهو مكروه ولا يفسد الاعتكاف عند أكثر الفقهاء؛ وقال مالك: (يُفْسِدُهُ). والضرب الثاني: ما لا يقصد به التلذذ بالمرأة؛ فهو مباح كما جاء في خبر عائشة رضي الله عنها [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْخِلُ إِلَيْهَا رَأْسَهُ فَيَرْجُلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ]^(٣). قال رسول الله ﷺ: [مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ كَانَ بِحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ]^(٤).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ؛ أَيِ الْمُجَامَعَةِ فِي الْاعْتِكَافِ مَعْصِيَةً. وَقِيلَ: جَمِيعُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى آخِرِهَا أَحْكَامُ اللَّهِ، ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ ؛ يَعْنِي الْمُبَاشِرَةَ فِي الْاعْتِكَافِ. وَقِيلَ: أَحْكَامُ اللَّهِ لَا تَقْرُبُوهَا بِالْخِلَافِ، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ﴾ ، لَكُمْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ؛ أَيِ فَهَكَذَا يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ سَائِرَ أَدْلَتِهِ عَلَى دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ، وَقِيلَ: سَائِرَ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ لِكَيْ تَتَّقُوا مَعَاصِيَهُ.

(وَحُدُودُ اللَّهِ) قَالَ السَّيِّدِيُّ: (شُرُوطُ اللَّهِ)^(٥) وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: (فَرَائِضُ اللَّهِ). وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (مَعْصِيَةُ اللَّهِ)^(٦). وَأَصْلُ الْحَدِّ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَقِيلَ مِنْهُ لِلْبَوَّابِ: حَدَادٌ. وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: الْحَدُّ: الْجَامِعُ الْمَانِعُ، وَمِنْهُ حُدُودُ الدَّارِ وَالْأَرْضِ؛ وَهِيَ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٤٩٩).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٠٠) بأسانيد.

(٤) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٨٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه البيهقي وضعفه، عن علي بن الحسين عن أبيه)).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٠١).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٠٢).

مَا تُمْنَعُ غَيْرَهَا أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا غَيْرَهَا. وَسُمِّيَ الْحَدِيدُ حَدِيداً لَأَنَّهُ يُمْنَعُ بِهِ مِنَ الْأَعْدَاءِ. وَيُقَالُ: حَدَّتِ الْمَرَأَةُ وَأَحْدَتُ إِذَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنَ الزَّيْنَةِ. فَحَدَّوْهُ اللَّهُ هِيَ مَا مَنَعَ اللَّهُ مِنْهَا أَوْ مَنَعَ مِنْ مَخَالَفَتِهَا وَالتَّعَدِّيِّ إِلَى غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا تَقْرُبُوهَا) أَيِ فَلَا تَأْتُوهُمَا، يُقَالُ: قَرَبْتُ مِنَ الشَّيْءِ أَقْرَبَهُ، وَقَرَبْتَهُ وَقَرَبْتُ مِنْهُ بِضَمِّ الرَّاءِ؛ إِذَا ذَكُوتَ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ) أَيِ هَكَذَا يُبَيِّنُ اللَّهُ؛ ﴿١٧٧﴾ ءَايَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٨﴾ ؛ لِكَيْ تَتَّقَوْهَا وَتَنْجُوا مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَالْعَذَابِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ؛ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَخْذُهُ عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ بِالْغَضَبِ وَالْخِيَانَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ؛ وَالثَّانِي: أَخْذُهُ مِنْ جِهَاتٍ مَحْظُورَةٍ مَعَ رِضَاءِ صَاحِبِهِ؛ مِثْلُ الْقِمَارِ وَأَجْرَةِ الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِيِ وَالنَّائِحَةِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالرِّبَا وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: وَلَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ أَمْوَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ؛ أَيِ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَصْلُ الْبَاطِلِ: الشَّيْءُ الذَّاهِبُ الزَّائِلُ؛ يُقَالُ: بَطُلَ يَبْطُلُ بَطُولاً وَيُطْلَأُ نَاءً؛ إِذَا ذَهَبَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ ؛ أَيِ وَلَا تَظْهَرُوا حِجَّتَكُمْ لِلْحُكَّامِ بِالْبَاطِلِ، فَيُحْكَمُ الْحَاكِمُ فِي الظَّاهِرِ مَعَ عِلْمِ الْحُكُومِ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي الْبَاطِنِ. وَأَصْلُ الْإِدْلَاءِ: هُوَ إِرسَالُهُ الدَّلْوُ فِي الْبَثْرِ؛ يُقَالُ: أَدْلَى دَلْوُهُ؛ إِذَا أَرْسَلَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾^(١) وَدَلَّاهَا يَذْلُوها؛ إِذَا أَخْرَجَهَا ثُمَّ جَعَلَ كُلَّ الْقَاءِ قَوْلٍ أَوْ فَعَلَ إِذْلَاءً، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُحْتَجِّ بِدَعْوَاهُ: أَدْلَى بِحِجَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْحِجَّةَ سَبَبُ وَصُولِهِ إِلَى دَعْوَاهُ كَالدَّلْوِ سَبَبُ وَصُولِهِ إِلَى الْمَاءِ.

وَاخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي مَحَلِّ قَوْلِهِ: (وَتَذَلُّوا بِهَا) قَالَ بَعْضُهُمْ: الْجَزْمُ لِتَكَرُّرِ حَرْفِ النِّهْيِ؛ أَيِ لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَذَلُّوا وَكَذَلِكَ هُوَ فِي حَرْفِ أَبِي بَاثِبَاتٍ (لَا). وَقِيلَ: هُوَ

نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا تُثْنِ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِنْ فَعَلْتَ عَظِيمٌ
وَقِيلَ: نُصِبَ بِإِضْمَارِ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: (نُصِبَ عَلَى الْجَوَابِ
بِالْوَاوِ).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨) أَي لَتَأْكُلُوا طَائِفَةً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ أَنْكُمْ مَبْطُلُونَ فِي دَعْوَاكُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ؛ فَيَجْحَدُ الْمَالَ وَيُخَاصِمُهُمْ فِيهِ إِلَى الْحُكَّامِ؛ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ
عَلَيْهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِثْمٌ أَكَلَ حَرَامًا) (١). وَقَالَ مجاهد: (مَعْنَى الْآيَةِ: لَا تُخَاصِمِ وَالَّتِ
ظَالِمًا) (٢). وَقَالَ الحسن: (هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى صَاحِبِهِ حَقٌّ؛ فَإِذَا طَالَبَهُ بِهِ دَعَاهُ
إِلَى الْحَاكِمِ؛ فَيُخَلِّفُ لَهُ وَيَذْهَبُ بِحَقِّهِ). وَقَالَ الكلبي: (هُوَ أَنْ يُقِيمَ شَهَادَةَ الزُّورِ).
وَقَالَ شَرِيحُ لِبَعْضِ الْخُصُومِ: (إِنِّي أَقْضِي لَكَ وَأَنَا أَظُنُّكَ ظَالِمًا؛ وَلَا يَسْغُنِي إِلَّا أَنْ
أَقْضِيَ بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ الْبَيِّنَةِ؛ وَإِنْ قَضَايَايَ لَا يُحِلُّ لَكَ حَرَامًا).

وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، وَلَعَلَّ
بَعْضُكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ مِنْ جِبَّتِي مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ
فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ] (٣).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ﴾
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمَةَ (٤) الْأَنْصَارِيِّينَ، سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٠٣). وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٨٨-٤٨٩؛ قال
السيوطي: ((وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب الأحكام: باب قضية الحاكم: الحديث (٢٣١٨)، وإسناده
صحيح.

(٤) في المخطوط: (عثمان)، وصوبناه من الدر والإصابة في تمييز الصحابة: ج ١ ص ٤٠٦: الرقم
(٩٥).

فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْهَلَالِ يَبْدُو رَقِيقًا مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يَزْدَادُ حَتَّى يَمْتَلِئَ وَيَسْتَوِيَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا بَدَأَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَسْأَلُونَكَ) يَا مُحَمَّدُ (عَنِ الْآهْلِ) وعن الحكمة في معناها. وهي جمع هِلَالٍ مثلُ رَدَاءٍ وَأَرْذِيَّةٍ؛ وَسُمِّيَ هِلَالًا لِأَنَّهُ حِينَ يُرَى يُهَلُّ النَّاسُ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ أَيِ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا يَقَالُ: أَهْلُ الْقَوْمِ بِالْحَجِّ؛ إِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ) أَيِ هِيَ بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي صَوْمِهِمْ وَفَطْرِهِمْ وَعِدَّةِ نَسَائِهِمْ وَأَجَالِ دِيُونِهِمْ وَمُدَّةِ إِجَارَاتِهِمْ وَحِيضِ الْحَائِضِ وَعِدَّةِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْحِكْمَةِ فِي زِيَادَةِ الْقَمَرِ وَنَقْصَانِهِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ؛ فَلِهَذَا خَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي هِيَ دَائِمَةٌ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ: (وَالْحَجَّ) أَيِ وَبَيَانَ وَقْتِ حَجِّهِمْ. وَلَوْ جَعَلَ الْقَمَرَ مَدُورًا كَالشَّمْسِ أَبَدًا لَمْ تُعْرِفِ الْمَوَاقِيتُ وَلَا السُّنُونُ وَلَا الشُّهُورُ.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَمْ يَدْخُلْ حَائِطًا وَلَا ذَارًا وَلَا بَيْتًا مِنْ بَابِهِ؛ فَلِئِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدَرِّ؛ أَيِ الْبُيُوتِ ثَقَبَ ثَقْبًا فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ، وَيتَخَذُ سُلْمًا إِلَيْهِ يَدْخُلُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ؛ وَلَا يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ؛ أَيِ الْخِيَامِ وَالْفَسَاطِيطِ خَرَجَ وَدَخَلَ مِنَ خَلْفِ الْخِيَمَةِ وَالْفَسَاطِيطِ؛ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَابِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يَجْلُ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَيُرُونَ ذَلِكَ بَرًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنَ الْخُمُسِ وَهُمْ: قَرِيشٌ؛ وَكِنَانَةٌ؛ وَخَزَاعَةٌ؛ وَثَقِيفٌ؛ وَجَثِيمٌ؛ وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ وَبَنُو النَّضْرِ بْنِ مَعُولَةَ؛ سُمُّوا حُمْسًا لِتَشَدُّدِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَظِلُّونَ أَيَّامَ مَيْيَ وَلَا يَسْلُونُ السَّمْنَ وَلَا يَأْقُطُونَ الْأَقْطَ. وَالْحِمَاسَةُ الشَّدَّةُ وَالصَّلَابَةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ هَذَا يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا بِخِلَافِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ. فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الْحَدِيثِ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ

(١) فِي الدَّرِ الْمَثُورِ: ج ٢ ص ٤٩٠؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مُخْتَصَرًا فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُوص (٢٥١٠-٢٥١٧) بِأَسَانِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ.

بستاناً من بابه قد خرب وهو مُحَرَّمٌ، فأتبعه عطية بن عامر السلمي من غير الحُمُسِ؛ فدخل معه من الباب وهو مُحَرَّمٌ، فقال له رسول الله ﷺ: [لِمَ دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ الْحُمُسِ؟] فَقَالَ: رَأَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ الْبَابَ وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَثْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَنَا مِنَ الْحُمُسِ] فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ كُنْتُ أَحْمُسِيًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَا أَحْمُسِيٌّ؛ لِأَنِّ دِينَنَا وَاحِدٌ؛ رَضِيتُ بِهَدْيِكَ وَسُتِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

وقال الزهري: (كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ لَا يَسْتَظِلُّونَ بِشَيْءٍ وَلَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ كَيْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ مَا دَامُوا مُحْرَمِينَ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ الْحُدَيْيَةِ؛ أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ حَجْرَةً؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَثَرِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟] فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ دَخَلْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَنَا أَحْمُسٌ؛ وَالْحُمُسُ لَا يُبَالُونَ بِذَلِكَ] فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَحْمُسٌ؛ يَعْنِي أَنَا عَلَى دِينِكَ وَسُتِّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) أَيِ لَيْسَ مِنْ خَلْفِهَا إِذَا أَحْرَمْتُمْ^(٢).

قرأ حمزة والكسائي وعاصم ونافع وابن عامر وابن كثير: بكسر الباء (مِنْ الْبُيُوتِ) فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ. وقرأ الباقون بضمها.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ ؛ أَيِ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ خَلْفِهَا إِذَا أَحْرَمْتُمْ؛ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى الشَّرْكَ وَالْمَعَاصِي. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ؛ أَيِ اتُّوا الْبُيُوتَ مُحْرَمِينَ وَمُجَلِّينَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ؛ أَيِ اتَّقُوا اللَّهَ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ لِكَيْ تَنْجُوا مِنَ الْعُقُوبَةِ وَتُقَوِّزُوا بِالْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٢٠).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٢٤).

وقد روي عن بعضهم أنه كان يقول في هذه الآية: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَطْلُبُوا الْمَعْرُوفَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَلَكِنْ اطْلُبُوهُ مِنْ أَهْلِهِ).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ؛ أَي وَقَاتِلُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ. قَالَ الرَّبِيعُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: (هَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ خَرَجُوا فِي الْعَامِ الَّذِي أَرَادُوا فِيهِ الْعُمْرَةَ فَتَزَلُّوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ^(١)). وَالْحُدَيْبِيَّةُ اسْمٌ لِلْبَشَرِ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِاسْمِ الْبَشَرِ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَأَقَامَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ شَهْرًا ثُمَّ صَالَحَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَامَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُخْلُوا لَهُ مَكَّةَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَيَطُوفَ وَيَنْحَرَّ الْهَذْيَ وَيَفْعَلَ مَا يَشَاءُ؛ وَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ قِتَالٌ إِلَى عَشْرِ^(٢) سِنِينَ. فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ تَجَهَّزَ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ وَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ لَا تُفِي قُرَيْشٌ بِذَلِكَ؛ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ قِتَالَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِي الْحَرَمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

ومعناها: وَقَاتِلُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ الَّذِينَ يَبْذُلُونَكُمْ بِالْقِتَالِ؛ ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ؛ أَي وَلَا تَنْقُضُوا الْعَهْدَ بِالْبَدَاءِ بِقِتَالِهِمْ قَبْلَ تَقْدِيمِ الدَّعْوَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ١٩ ؛ أَيِ الْمُتَجَاوِزِينَ عَنِ الْحُدُودِ؛ أَيِ لَا يَرْضَى عَنْهُمْ عَمَلُهُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَ ﷺ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ وَيَكْفُ عَنْهُمْ كَفًّا عَنْهُ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣) فَنُسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأُمِرَ بِالْقِتَالِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ كَأَفَّةٍ^(٤).

وقال بعضهم: هذه الآية مُحْكَمَةٌ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُنَسَخْ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا تَعْتَدُوا) أَيِ لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَلَا مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَفَّ يَدَهُ عَنِ قِتَالِكُمْ؛ فَإِنْ فَعَلْتُمْ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٣٠ و ٢٥٣١).

(٢) في المخطوط: عشرين سنة. والصحيح كما أثبتناه.

(٣) التوبة / ٥.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٤٧) من قول قتادة.

ذلك فقد اعتدَيْتُمْ؛ وهو قول ابن عباس ومجاهد^(١). فمعنى الآية: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) أي الذين هم من أهل القتال دون النساء والولدان الذين لا يقاتلون. فعلى هذا القول الآية غير منسوخة.

وقال يحيى بن يحيى^(٢): (كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ وَالرُّهْبَانِ وَمَنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لِلْحَرْبِ مِنْهُمْ^(٣)).

وقال الحسن: ((وَلَا تَعْتَدُوا) أَي لَا تَأْتُوا مَنْ نُهِيتُمْ عَنْهُ). وقال بعضهم: الاعتداء ترك قتالهم. وقال بعضهم: نزلت هذه الآية والقتال كان محظوراً قبل الهجرة كما قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤) ثم أمر الله بالقتال بعد الهجرة لمن قاتلهم بهذه؛ ثم نزلت آية أخرى في الإذن بالقتال عامة لمن قاتلهم ولمن لم يقاتلهم، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتِيَهُمْ ظُلُمُوا﴾^(٥).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَمِيرًا أَوْصَاهُ فِي نَفْسِهِ خَاصَّةً بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. وَقَالَ: [اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تُمْلُوا وَلَا تُقْتَلُوا وَلَيْدًا]^(٦).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٣٤) عن ابن عباس، والنص (٢٥٣٣) عن مجاهد.
(٢) في أصل المخطوط: (يحيى بن عامر)، والصحيح: (يحيى بن يحيى الغساني) كما جاء عند الطبري وفي الدر المنثور. وترجمه ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٧٩٤٨)؛ وقال: ((استعمله عمر ابن عبدالعزيز على قضاء الموصل)).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٣٢). وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٤٩٣؛ قال السيوطي: ((أخرجه وكيع وابن أبي شيبة)).

(٤) النحل / ١٢٥. (٥) الحج / ٢٩.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب تأمير الأمير: الحديث (٢) و (١٧٣١). وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين: الحديث (٢٦١٢). والترمذي في الجامع: كتاب الديات: باب ما جاء في النهي عن المثلة: الحديث (١٤٠٨).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ؛ أَيِ اقْتُلُوا الَّذِينَ يَبْدَأُونَكُمْ بالقتال من أهل مكة حيث وجدْتُمُوهم؛ ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ ؛ أَيِ كما أَخْرَجُوكُمْ مِنْ مَكَّةَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ؛ أَيِ وَالشَّرْكُ الذي هم فيه أعظمُ ذنباً مِنْ قَتْلِكُمْ إِيَّاهُمْ فِي الْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَالْإِحْرَامِ. هَكَذَا قَالَ عَامَةُ الْمَفْسِرِينَ. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: (الْفِتْنَةُ هَا هُنَا الْعَذَابُ) وَكَانُوا يُعَذِّبُونَ مَنْ أَسْلَمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ ؛ أَيِ إِذَا بَدَأُوكُمْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأُوا إِلَى الْحَرَمِ فَكُفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِنْ بَدَأُوكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ فاقتلُوهم فيه، ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ .

قَرَأَ عِيسَى بْنُ عَمْرِو وَطَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفٍ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَالْأَعْمَشُ وَحُمَزةُ وَالْكَسَائِيُّ: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ) بِغَيْرِ أَلِفٍ مِنَ الْقِتَالِ عَلَى مَعْنَى وَلَا تَقَاتِلُوا بَعْضَهُمْ. تَقُولُ الْعَرَبُ: قَاتَلْنَا بَنِي ثَمِيمٍ؛ وَإِنَّمَا قَاتَلُوا بَعْضَهُمْ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ كُلُّهَا بِالْأَلِفِ مِنَ الْقِتَالِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ؛ لِهَوَا عَنْ الْإِبْتِدَاءِ بِالْقِتَالِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ^(١). وَقَالَ مَقَاتِلُ: (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ) أَيِ حَيْثُ أَذْرَكْتُمُوهُمْ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ السِّيفِ الَّتِي فِي بَرَاءَةِ، فَهِيَ نَاسِخَةٌ مَنْسُوخَةٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ؛ وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ فِي الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ^(٢) وَأَكْثَرِ الْمَفْسِرِينَ. وَسُمِّيَ الْكُفْرُ فِتْنَةً؛ لِأَنَّهُ يُوْدِي إِلَى الْهَلَاكِ كَمَا أَنَّ الْفِتْنَةَ تُؤْدِي إِلَى الْهَلَاكِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ؛ أَيِ فَلِإِنْ أَنْهَوْا عَنِ الْقِتَالِ وَالْكَفْرِ فَإِنَّ اللَّهَ (غَفُورٌ) لِمَا مَضَى مِنْ جَهْلِهِمْ وَلِمَا سَلَفَ مِنْ كُفْرِهِمْ، (رَحِيمٌ) بِهِمْ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٢٥٤٣ وَ ٢٥٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٢٥٤٥).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ؛ أَي قَاتِلُوا الْمَشْرِكِينَ حَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكُكُمْ؛ أَي قَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا، فَلَيْسَ يَقْبَلُ مِنَ الْوَثْنِيِّ جَزِيَّةٌ وَلَا يَرْضَى مِنْهُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَلَيْسُوا كَأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ كِتَابًا مُنْزَلَةً فِيهَا الْحَقُّ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَهْمَلُوهَا، فَأَمْهَلَهُمُ اللَّهُ بِجُرْمَةِ تِلْكَ الْكُتُبِ مِنَ الْقَتْلِ وَأَمَرَ بِإِذْلَالِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ، وَلِيَنْظُرُوا فِي كُتُبِهِمْ وَلِيَدَّبُرُوهَا فَيَقْفُوا عَلَى الْحَقِّ مِنْهَا فَيَتَّبِعُوهُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَوْثَانِ فَلَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ تُرْشِدُهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَكَانَ إِمَهَالُهُمْ زَانِدًا فِي شِرْكِهِمْ؛ فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَرْضَى مِنْهُمْ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْقَتْلِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ ؛ أَي وَتَكُونُ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ لَا يَعْبُدُوا دُونَهُ شَيْئًا. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُمْ فَلَا عُذُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ١٩٢ ؛ أَي (فَإِنْ أَنْتَهُمْ) عَنِ الْقِتَالِ وَالْكَفْرِ (فَلَا عُذُونَ) أَي فَلَا سَبِيلَ وَلَا حِجَّةَ فِي الْقَتْلِ فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. قَالَ قَتَادَةُ وَعُكْرَمَةُ: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ الظَّالِمُ الَّذِي أَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ^(١). وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْكَافِرُ ظَالِمًا لَوْضَعِهِ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ يَبْدَأُونَ بِالْقِتَالِ. وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَيْرُ نَاسِخَةٍ لِلْأُولَى: أَنَّهَا مَعَهَا فِي خُطَابٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْلَى لَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْحَرَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَدَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَطَافُوا وَنَحَرُوا الْهَذْيَ وَأَقَامُوا بِمَكَّةَ حَتَّى قَضَوْا حَاجَتَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ ؛ أَي الشَّهْرُ الَّذِي دَخَلْتَ فِيهِ مَكَّةَ وَهُوَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَاعْتَمَرْتَ فِيهِ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ وَقَضَيْتُمْ مِنْ مَكَّةَ فِيهِ وَطَرَكْتُمْ فِي سَنَةِ سَبْعٍ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهُوَ ذُو الْقَعْدَةِ أَيْضًا الَّذِي صَدُّوكَ فِيهِ عَنِ الْبَيْتِ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ وَمَنْعُوكُمْ مِنْ مَرَادِكُمْ فِي سَنَةِ سِتٍّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) أَي اقْتَصَصْتُ لَكُمْ مِنْهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا صَدُّوكُمْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مَرَاغِمَةً. (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) جَمْعُ الْحُرْمَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٢٥٥٨) عَنْ قَتَادَةَ، وَالنَّصُّ (٢٥٦٠) عَنْ عُكْرَمَةَ.

كالظلمات جمع الظلمة، والحجرات جمع حجرة. والحرمة: ما يجب حفظه وترك انتهاكه، وإثما جمع (الْحُرُمَاتُ) لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام؛ وحرمة الإحرام. والقصاص: المساواة؛ وهو أن يفعل بالفاعل كما فعل.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ أي (فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ) بالقتال في الحرم فكافئوه وقاتلوه كمثلي ما فعل. وسمى الجزاء اعتداءً على مقابلة اللفظ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي (اتَّقُوا اللَّهَ) في كل ما أمرتم به ونهيتهم عنه (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) بالنصر والمعونة.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وفي هذه الآية نهي عن البخل. معناه: تصدَّقوا يا أهل الميسرة ولا تُمْسِكُوا عن الإنفاق (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فإن البخل؛ والإمساك عن ذلك هو الهلاك. وهذا قول حذيفة والحسن وعكرمة وعطاء والضحاك. قال ابن عباس في هذه الآية: (أَنْفَقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنِّي لَا أَحِذُ شَيْئًا)^(١). وقال السدي: (أَنْفَقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ عِقَالًا).

وقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) معناه: ولا تُلْقُوا أَنْفُسَكُمْ، فعبرَ بالبعض عن الكل كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾^(٢) و﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^(٣). وإثما حذف ذكر النفس هنا لأن في الباء دليلاً عليه؛ والباء زائدة كقوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ﴾^(٤). والعرب لا تقول: ألقى بيده إلا في الشر، والإلقاء في التهلكة معناه: ولا تُمْسِكُوا بِأَيْدِيكُمْ عن الصدقة في الجهاد فتهلكوا. وقيل: هو

(١) هذه الأقوال وغيرها أخرجها الطبري في جامع البيان: النصوص (٢٥٧٥-٢٥٩٨). وذكره القرطبي في جامع البيان: ج ٣ ص ٣٠٥، ونقل عن ابن عطية قوله: ((وليس هذا بثابت الإسناد)).

(٢) المؤمنون / ٢٠.

(٣) الشورى / ٣٠.

(٤) آل عمران / ١٨٢.

الإسرافُ في الإنفاق حتى لا يَبْقِيَ له شيئاً يأكله فيتلف. وَقِيلَ: هو أن يخرج بين الصَّفَيْنِ فَيُسْتَقْتَلُ من غير قصدٍ بنكاية العدو.

وقيل: معنى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) أي لا يَقُلْ: ليس عندي شيء. وقال الحسن: (إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْفِرُونَ لِلْعَزْوِ وَلَا يَنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١)). وقال مقاتل: (لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ؛ قَالَ رَجُلٌ: أَمَرْنَا بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنْ أَنْفَقْنَا أَمْوَالَنَا بَقِيْنَا فَقَرَاءَ ذَوِي مَسْكِنَةٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) يَعْنِي انْفِقُوا وَلَا تُخْشُوا الْفَقْرَ فَإِنِّي رَازِقُكُمْ وَمُخْلِفٌ عَلَيْكُمْ).

وعن أبي الدرداء وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر وأبي أمامة والحسن بن علي بن أبي طالب وعمران بن الحصين؛ كلهم حدثوا عن رسول الله ﷺ أنه قال: [مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فَأَنْفَقَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أَيِ ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢).

وقال زيد بن أسلم: (إِنَّ رَجُلًا كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي بُعُوثٍ يَبْعَثُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرَ نَفَقَةٍ؛ فَإِذَا أَنْ يَعْطُوهُمْ؛ وَإِذَا كَانُوا عِيَالًا وَوَبَالًا. فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مَا تُنْفِقُ فَلَا تُخْرِجْ نَفْسَكَ بَعِيرَ نَفَقَةٍ وَلَا قُوَّةَ فَتُلْقِي بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَتَهْلِكُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْمَشْيِ). التَّهْلُكَةُ: مصدرٌ بمعنى الإهلاك؛ وهو تَفْعُلَةٌ مِنَ الْهَلَاكِ. وَلَمْ يَجِئْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مصدرٌ على تَفْعُلَةٍ بضم العين إلا هذا. وقال بعضهم: التهلكة: كلُّ شيء عاقبته إلى الهلاك.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٩٥﴾ ؛ أَيِ (أَحْسِنُوا) فِي النَفَقَةِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُحْتَاجِ. وَرَوَى أَبُو الْجَوْزَاءَ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: قَالَ:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٥٨١). (٢) البقرة / ٢٦٧.

(٣) في المخطوط: أبو الحوري، وهو تحريف. وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربيعي البصري، من ربيعة الأزدي، تابعي روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم. ترجم له ابن حجر في التهذيب: الرقم (٦١٩) ونقل عن العجلي قال: تابعي ثقة.

(التَّهْلُكَةُ: عَذَابُ اللَّهِ)^(١). فمعنى قوله: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) أي لا تتركوا الجهاد فتعذبوا، دليله قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢). وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ]^(٣). وقال ابن سيرين: (الإلقاء في التَّهْلُكَةِ: هُوَ الْقُتُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ). وقال أبو قلابة: (هُوَ الرَّجُلُ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ: قَدْ هَلَكْتُ لَيْسَ لِي تَوْبَةٌ فَيَنَاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَيَنْهَمِكُ فِي الْمَعَاصِي، فَتَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ).

وسئل بعضهم عن الإلقاء باليد في التهلكة؛ أهو الرجل يحمل على الكتيبة وهم ألف بالسيف؟ قال: لا، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيقول: قد أهلكْتُ لا توبة لي. وقال الفضيل بن عياض في هذه الآية: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ): (بِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، فَأَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ إتمامهما أن تحرم بهما من دَوِيرَةِ أَهْلِك. وقيل: إتمام العمرة إلى البيت، وإتمام الحج إلى آخر الحج كله. وقيل: إتمامهما أن تكون النفقة حلالاً وينتهي عن جميع ما نهى الله عنه؛ ويأتي بجميع ما شرع الله من المشاعر والمواقف. وقيل: أتموا الحجَّ والعمرة من المواقف. ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ أي إن مُنِعْتُمْ من البيت بعدما أحرمتم بحجٍّ أو عمرة؛ فاردئتم الإحلالَ فعليكم بما تيسر من الهدْي.

قال ابن عباس: (أغلاهُ بَدَنَةً؛ وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةً؛ وَأَذْنَاهُ شَاةٌ، يَبْعَثُ الْمُحْصِرُ بِهَا إِلَى مَكَّةَ وَيُوَاعِدُهُمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَذْبَحُوهُ عَنْهُ. فَلِذَا ذَبَحَ عَنْهُ حَلٌّ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَقْضِي مَا كَانَ أَحْرَمَ بِهِ).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: الأثر (٢٥٩٥) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٢) التوبة / ٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب ذم من مات ولم يغز: الحديث (١٥٨/١٩١٠). وأبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب كراهية ترك الغزو: الحديث (٢٥٠٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ؛ أي لا يحلق أحدكم رأسه ولا يحل من الإحرام حتى يبلغ الهدي الحرم؛ أي حتى يعلم أن الهدي قد ذبح عنه في الحرم.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ ؛ أي مَنْ كَانَ مَرِيضًا مِنَ الْمُحْرَمِينَ؛ مُخَصَّرِينَ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّرِينَ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْإِقَامَةَ عَلَى شُرُوطِ الْإِحْرَامِ، فَعَجَلَ وَفَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يَفْعَلُهُ الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ عَنْ الْهَدْيِ، ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ ؛ أي أَوْ كَانَ فِي رَأْسِهِ قَمَلٌ يُؤْذِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ ؛ أي فَعَلِيهِ فِدَاءُ مَا صَنَعَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ ؛ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِّن بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِّن تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِّن شَعِيرٍ، ﴿أَوْ نُسْكَ﴾ ؛ أي شَاةٍ يَذْبَحُهَا فِي الْحَرَمِ.

روي عن كعب بن عجرة؛ أنه قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ؛ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَائَرُ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَقَالَ لِي: [أَتُؤْذِنُكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟] قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: [اخْلُقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِّن حِنْطَةٍ، أَوْ صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَنْسُكَ بِنُسِيكَةٍ] (١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّن تَمَعٍّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ؛ أي فإذا أمنتُم الموانع من المرض والعدو وكل مانع. ويقال: في الآية إضمارٌ تقديره: فإذا أمنتُم من العدو وبرثتم من المرض، فاقضوا ما كنتم أحرمتُم به قبل الإحصار من حجٍّ أو عمرة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أي من بدأ بالعمرة في أشهر الحج؛ وأقام بمكة في عامه للحج؛ فحج من غير أن يرجع إلى أهله؛ فَعَلِيهِ مَا تيسَّر من الهدي. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ؛ أي

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٥١٤؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه؛ وقال: أخرجه وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة)). وأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (٤٥١٧). ولفظ مسلم قريب منه؛ أخرجه في الصحيح: كتاب الحج: الحديث (١٢٠١/٨٠).

فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَا عَنْهُ؛ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَصُومُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ مُتَتَابِعَاتٍ وَمَتَفَرِّقَاتٍ؛ وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيُقَالُ: إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنِى. وَيُقَالُ: إِذَا رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ أَيْ فَرَعَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ أَيْ كَامِلَةٌ لِلشَّوَابِ. وَقِيلَ: كَامِلَةٌ لِلْهَدْيِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ أَيْ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ وَالْهَدْيُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي مَكَّةَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾؛ أَيْ اتَّقُوا اللَّهَ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَنَهَيْتُمْ عَنْهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ فَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (إِنَّهَا تَطَوُّعٌ)، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمَالِكٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ: (أَنَّهَا وَاجِبَةٌ)؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَلَا دَلَالَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِثْمَامِ يَقْتَضِي نَفْيَ النِّقْصَانِ عَنْهَا إِذَا فُعِلَتْ؛ لِأَنَّ ضِدَّ الْإِثْمَامِ هُوَ النِّقْصَانُ.

وَقُرِئَ (وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ) بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ. وَمَنْ نَصَبَ الْعُمْرَةَ احْتِمَالًا أَنْ تَكُونَ لِلْإِبْتِدَاءِ؛ لَكِنْ نَصَبَهَا اتِّبَاعًا لِلْحَجِّ، كَذَا قَالَ الزَّجَّاجُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لِلَّهِ) فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي إِحْرَامِهِمْ؛ كَانُوا يَقُولُونَ: (لِبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلِكٌ). تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِخْلَاصِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا لَفْظُ الْإِحْصَارِ فَقَدْ ذَكَرَ الْكَسَائِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: (أَنَّ الْإِحْصَارَ هُوَ أَنْ يَكُونَ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَالْحَصْرُ: أَنْ يَكُونَ بِجَبَسٍ عَدُوٍّ، يُقَالُ: أَخْصَرَهُ الْمَرَضُ أَوْ الْعَدُوُّ فَهُوَ مُخْصَرٌّ. وَحَصْرَهُ الْعَدُوُّ فَهُوَ مَحْضُورٌ) وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِنَا مُسْتَمَرٌّ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: (لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَصْرِ وَالْإِحْصَارِ، وَهُمَا شَرِيكَانِ فِي الْمَعْنَى) وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنْ عِنْدَهُ لَا يَكُونُ الْمَرِيضُ مُخْصَرًّا وَلَا يَكُونُ الْإِحْصَارُ إِلَّا بِالْعَدُوِّ. فَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلَا يَتَحَلَّلُ بِالْهَدْيِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدَّهَابِ. وَأَنْكَرَ الْمُبَرِّدُ وَالزَّجَّاجُ عَلَى الْفَرَّاءِ وَقَالَا: (إِنَّ الْحَصْرَ وَالْإِحْصَارَ مُخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى؛ الْأَوَّلُ تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: حَبَسْتُ الرَّجُلَ؛ إِذَا جَعَلْتُهُ فِي الْحَبْسِ، وَأَخْبَسْتُهُ إِذَا عَرَضْتُهُ لِلْحَبْسِ).

والهدي في اللغة: اسم لما يهdy إلى البيت؛ وهو جمع هديّة كما يقال: جدّي و جدّيّة^(١). وعن عائشة وابن عمر أنّهما قالاً: (إنّ الهدي إنّما يكون بقرة أو بدنة). وفائدة قوله: (فَمَا اسْتَيْسَرَ) على هذا القول التخيّر بين أعيان الإبل والبقر، ولا يجوز من كلّ شيء إلا الشيء فصاعداً، إلا الجذع من الضأن فإنه يُجزى على ما ورد في الأضحية؛ وهو ما مضى له ستة أشهر. والثني: البالغ من كل شيء؛ وهو عند الفقهاء في الغنم ما له سنة؛ وفي البقر ما له سنتان؛ وفي الإبل ما له خمس سنين.

واختلفوا في المذكور في قوله (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) قال ابن مسعود وابن عباس؛ وعطاء وطاووس ومجاهد: (مَحَلُّهُ: مَنْحَرُهُ؛ وَهُوَ الْحَرَمُ) وقال مالك والشافعي: (مَحَلُّهُ: الْمَوْضِعُ أَحْصَرُ فِيهِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ؛ أَيْ يَنْحَرُ الْهَدْيُ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ). وظاهر الآية تقتضي أن (يَبْلُغَ الْهَدْيُ) بعد الإحصار مبلغاً لم يكن بالغاً قبل ذلك؛ ولو كان موضع الإحصار محلاً للهدي لكان بالغاً محله لوقوع الإحصار، وأدّى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية.

وأما قوله في شأن الحديبية ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا﴾^(٢) أي يبلغ محله فهو حجة في أن المحل هو الحرم؛ وليس في تلك الآية بيان موضع الذبح أنه كان في الحل أو الحرم، فيحتمل أن الهدي كان ممنوعاً عن الحرم؛ ولما وقع الصلح أطلقوا الهدي حتى ذبح في الحرم.

وذهب أبو يوسف ومحمد: إلى أن هدي المحصر بالحج مؤقت بيوم النحر؛ وليس في هذه الآية أن المراد بالحل الزمان؛ لأنّ قوله تعالى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ) عائد إلى الحج والعمرة المذكورين في أول هذه الآية. ولا خلاف أن هدي المحصر بالعمرة غير مؤقت بيوم النحر، وفي ظاهر قوله تعالى: (وَلَا تُحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) دليل على أن المحصر إذا لم يجد الهدي لا يحل حتى يجد الهدي فيذبح عنه. وقال عطاء: (يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَيَحِلُّ كَالْمُتَمِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ).

(١) الْجَذَا بالقصر و(الْجَذَوَى) العطية و(جَذَاهُ وَاجْتَذَاهُ وَاسْتَجَذَاهُ) أي طلب جذواً، وأجذاه أعطاه. مختار الصحاح: مادة (جدي)

(٢) الفتح / ٢٥.

فَصَلِّ: وإذا لَمْ يَصُمْ الثلاثةَ أيامَ قبلَ يومِ النحر - أعني المتمتعَ والقارنَ - فقد اختلفوا في ذلك؛ فقال عمرُ وابنُ عباسٍ وابنُ جبيرٍ: (لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْهَدْيُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ). وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه. وقال ابنُ عمرَ وعائشةُ: (يَصُومُ أَيَّامَ مِنَى) وهو قولُ مالك. وقال عليُّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: (يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) وهو قولُ الشافعي.

والفائدةُ في قوله: (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) أنه كان يجوزُ أن يتوَهَّم متوَهَّم أن البدلَ لا يُلْحَقُ بِالْمُبْدَلِ في الثواب؛ فبيَّن اللهُ تعالى أنه في الكَمالِ بمنزلةِ المبدلِ أن لو فَعَلَهُ. ويقال: إنَّ (الواو) قد جاءت في القرآن بمعنى (أو) التي للتخيير كما في قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَ ثَلَاثٍ وَرَبَاعٍ﴾^(١) فربَّما يتوَهَّم أن هذا مثلَ ذلك؛ فأكدَّ اللهُ تعالى صومَ العشرةِ كُلِّها بقوله: (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) لإزالةِ هذا الإشكال.

فَصَلِّ: اختلفوا في حاضِرِ المسجدِ الحرام؛ فقال عطاءٌ ومكحول: (هُم كُلٌّ مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ) وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه؛ إلا أنَّ أبا حنيفةَ وأصحابه يقولون: (أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دُونِهَا؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ فِي حُكْمِ أَهْلِ مَكَّةَ يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ). وقال ابنُ عباسٍ ومجاهد: (هُم أَهْلُ الْحَرَمِ) وقال الحسنُ وطاووسٌ ونافعٌ: (هُم أَهْلُ مَكَّةَ). وقال الشافعي: (هُم مَنْ كَانَ دَارُهُ دُونَ اللَّيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ؛ وَذَلِكَ مِقْدَارُ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ).

وظاهرُ قوله تَعَالَى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) يقتضي الإشارةَ إلى الهديِ والْمُتَعَةِ جميعاً؛ فلا يباحُ المتعةُ والقرانُ لأهلِ المواقيتِ وَمَنْ دُونِهَا إلى مكة. وذهبَ الشافعيُّ إلى أن قوله: (ذَلِكَ) إشارةٌ إلى الهديِ دُونَ المتعةِ والقرانِ، فتجوزُ عنده المتعةُ والقرانُ لأهلِ مكة، ولكن لا هديَ عليهم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ؛ في هذه الآيةِ تقديرُ حذفِ مبتدأ؛ تقديره: مدَّةُ الحجِّ أشهرٌ معلومات. ويقال: الحجُّ في أشهرٍ معلومات. وقوله: ﴿غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾^(٢) أي مدَّةُ غدوِّها ومدَّةُ رواحِها.

واختلفوا في هذه الأشهر؛ فقال ابن عباس وأكثر المفسرين: (إنها شَوَّالٌ وذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ). وأما مَنْ قال: إنها شَوَّالٌ وذُو الْقَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ، فليس باختلافٍ لأن المرادُ بعضُ ذِي الْحِجَّةِ؛ لأنَّ الْحَجَّ كُلَّهُ لَا محَالَةَ فِي بعضِ هذه الأشهر لَا فِي جميعها. ويجوزُ إضافتهُ إِلَى جميعِ هذه الأشهرِ وَإِنْ كَانَ هو فِي بعضِها؛ إِلَّا ترى إِنَّكَ تقولُ: لَقِيتُ فلَانًا سَنَةَ كَذَا، وقَمْتُ يَوْمَ كَذَا؛ بِمعْنَى بعضِ المدة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ أَي من أَوْجَبَ فِيهِنَّ الْحَجَّ بِالتَّلبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مقامُهَا مِنْ ذِكْرٍ أَوْ سَوْقٍ أَلْهَدِي فَلَا يَرَفَثُ وَلَا يَفْسُقُ، وَهَذَا لَفْظُ خَبَرٍ بِمعْنَى النَّهْيِ؛ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾^(١) وَ﴿يُرْضَعْنَ﴾^(٢) خَبَرَانِ لَفْظًا؛ وَأَمْرَانِ بِمعْنَى.

وَالرَّفَثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هُوَ مُرَاجَعَةُ النِّسَاءِ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ). وَالْفُسُوقُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (هُوَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ). وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْقَوْلَ؛ وَقَالُوا: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْمَعَاصِي لَكَانَ لَا يُخَصُّ بِالنَّهْيِ عَنْهَا حَالَةُ الْإِحْرَامِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ: (الْمُرَادُ بِهَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي). وَفَائِدَةُ تَخْصِصِ حَالَتِهِ هَذِهِ بِالنَّهْيِ فَهُوَ تَعْظِيمُ حُرْمَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ كَمَا يَقَالُ: لَا تُعْثَبُ فِي صَوْمِكَ؛ وَكَمَا قَالَ ﷺ: [إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرَفَثُ؛ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ]^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) قَالَ بَعْضُهُمْ: الْجِدَالُ: أَنْ تُجَادِلَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ أَوْ يُغْضِبَكَ. وَقِيلَ: كَانَتْ قَرِيشُ تَقِفُ بِالْمَزْدَلِفَةِ؛ وَكَانَتْ الْيَمَنُ وَرَبِيعَةُ تَقِفُ بِعَرَفَةَ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ وَكَانَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ يُجَادِلُ صَاحِبَهُ فِي الْمَوْقِفِ؛ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

(١) البقرة / ٢٢٨.

(٢) البقرة / ٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب هل يقول إنني صائم: (١٩٠٤). ومسلم في الصحيح: كتاب الصوم: باب فضل الصيام: الحديث (١٦٣/١١٥١).

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾؛ أَيِ مَا تَفْعَلُوا مِنْ أَسْبَابِ الْحَجِّ وَتَرْكِ الرُّفْقِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ؛ أَيِ يَقْبَلُهُ مِنْكُمْ فَيَجْزِيكُمْ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ مِنْ دُونِ أَنْ يَفْعَلُوا، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ مَفْعُولًا؛ وَكَانَ مِنْ قَبْلِهِ يَعْلَمُهُ غَيْرَ مَفْعُولٍ. وَأَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا الْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَدَلَّ بِهِ عَلَى الْعَدْلِ؛ إِذْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَجَازِي الْعَبْدَ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَجَازِيهِ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾؛ أَيِ تَزَوَّدُوا فِي سَفَرِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ مَا تُكْفُونَ بِهِ وَجُوهَكُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَخْرُجُونَ بِأَهْلِيهِمْ غَيْرِ زَادٍ وَيَتَكَلَّمُونَ عَلَى النَّاسِ؛ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْمُتَوَكِّلَةَ، يَقُولُونَ: نَحْنُ بَيْتُ رَبِّنَا وَاللَّهُ رَازِقُنَا. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ يَتْرَكُونَ أَزْوَادَهُمْ وَيَصْبِيُونَ فِي حِجَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ ظُلُمًا؛ فَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الزَّادَ هُوَ أَنْ تُتَّقُوا مَا لَا يَحِلُّ، لَا أَنْ تُلْقُوا أَزْوَادَكُمْ وَتَصِيرُوا كَلًّا عَلَى النَّاسِ.

وَيَقَالُ: فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ؛ تَقْدِيرُهُ: وَتَزَوَّدُوا مِنَ الطَّاعَاتِ، ﴿وَأَتَّقُوا﴾ يَتَأَوَّلِي الْأَلْبَسَ ﴿١٩٧﴾، (فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ زَادُ الدُّنْيَا وَزَادُ الْآخِرَةِ. كَأَنَّ اللَّهَ خَصَّ عَلَى الزَّادَيْنِ جَمِيعًا وَأَمَرَ بِالتَّزَوُّدِ لِسَفَرِ الدُّنْيَا بِالطَّعَامِ وَلِسَفَرِ الْآخِرَةِ بِالتَّقْوَى؛ فَإِنَّ النِّجَاةَ مِنْ هَلَكَاتِ سَفَرِ الدُّنْيَا بِالزَّادِ، وَمِنْ سَفَرِ الْآخِرَةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذْ أَثْنْتَ لَمْ تَرْحَلْ بِزَادٍ مِنَ التَّقَى وَلَا قَيْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَدْ تَزَوَّدَا
نَدِمْتَ عَلَى أَنْ لَا تَكُونُ كَمِثْلِهِ وَأَنْتَ لَمْ تَرُصْدْ كَمَا كَانَ أَرْصَدَا

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعُكْرَمَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: (لَا يُحْرَمُ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ). وَقَالَ عَطَاءُ: (مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (تَكُونُ عُمْرَةً).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ وَمَالِكٍ وَاللَيْثِ؛ وَالثَّوْرِيِّ. وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. وَهَذَا عَمُومٌ فِي كَوْنِ الْأَهْلِ كُلِّهَا وَقَتًا

للحج؛ ومعلوم أن الأهلة ليست بميقاتٍ لأفعال الحج؛ فوجب أن يكون حكم ذلك اللفظ مُستعملاً في إحرام الحج.

أما قَوْلُهُ تَعَالَى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) فيحتمل أنه توقيتٌ لأفعال الحج؛ فإن من قَدِمَ مكة قبل أشهر الحج مُحرمًا وطافَ وسعى لم يكن ذلك السَّعي مُعْتَدًا به في الحج. وذهب بعضُ أصحابنا إلى أن قَوْلَهُ تَعَالَى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) توقيتٌ لاستحباب الإحرام؛ لأنه إذا قَدِمَ الإحرام على شوال امتد^(١) مكثه في الإحرام واضطرَّ إلى شيء من مُحرمات الإحرام.

فصل: والنصبُ في قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) على التمييز؛ ويقرأ بالرفع والتنوين؛ فكلاً الوجهين جائزٌ في كلام العرب. وأما قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) فأكثُرُ القراء على نصبه؛ ولم ينقل فيه الرفع والتنوين إلا في رواية شاذة. ومن رفع الرفث والفُسُوق جعل ما بعده كلاماً مبتدأ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ روي عن عبدالله ابن عمر: أن رجلاً سألَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأُكْرِي إِبِلِي إِلَى مَكَّةَ، أَفِيَجْزِي حَجِّي؟ فَقَالَ: أَوْلَسْتَ ثُلْبِي وَتَقِفُ بَعْرَفَاتٍ وَتُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى أُنْزِلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)، فَقَالَ ﷺ: [أَنْتُمْ حُجَّاجٌ]^(٢).

ومعنى الآية: ليس عليكم جناح أن تطلبوا رزقاً في التجارة في أيام الحج. وكان ابن عباس يقرؤها (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ). وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: [إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لِلْحَاجِّ الْخَالِصِ؛ وَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْمَزْدَلِفَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلتَّجَّارِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ مِئِي غَفَرَ اللَّهُ

(١) أشار الناسخ في هامش المخطوط كتب: (امتد) كأنه اشتبه عليه، فائتبت (اشتد) في متن المخطوط. والصحيح على ما يبدو لنا أنه: (امتد)، فائتناه.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٠١١). وأبو داود في السنن: كتاب المناسك: الحديث (١٣٧٧).

لِلْجَمَّالِينَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلسَّوَالِ، وَلَا يَشْهَدُ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ خَلْقَ
مِمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ^(١).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾؛ معناه: إذا دَفَعْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ بِاللِّسَانِ
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ وهو الجبلُ الذي يقفُ عليه الناسُ بالمزدلفة. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ﴾؛ أي اذكروهُ بالثناء والتوحيد والشُّكر ذكراً
مثل هدايته إِيَّاكُمْ؛ أي ذكراً يَكُونُ جَزَاءً لَهْدَايَتِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ
قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ ^(١٩٨)؛ أي وإن كنتم من قَبْلِ هدايته إِيَّاكُمْ لَمَنِ الضَّالِّينَ
عَنِ الْهُدَى.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الَّتِي يَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِالْمزدلفة. وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الثَّانِي هُوَ الذِّكْرُ الْمَفْعُولُ بِالْمزدلفة غَدَاةً
جَمْعَ فِي مَوْقِفِ الْمزدلفة. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الذِّكْرُ الْأَوَّلُ غَيْرَ الثَّانِي. وَقَدْ سَمِيَ الصَّلَاةُ
ذِكْرًا عَلَى مَعْنَى أَنَّ الذِّكْرَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا.

وَالْإِفَاضَةُ: هِيَ الدَّفْعُ بِالكَثْرَةِ، يُقَالُ: أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ؛ إِذَا تَدَافَعُوا فِيهِ
وَأكثَرُوا التَّصَرُّفَ؛ وَأَفَاضَ الْمَرْجُلُ إِثَاءً؛ إِذَا صَبَّه، وَأَفَاضَ الْإِنَاءَ إِذَا انْصَبَّ مِنْهُ الْمَاءُ
لِلْامْتِلَاءِ، وَأَفَاضَ الْبَعِيرُ بِجَرَّتِهِ؛ إِذَا رَمَى بِهَا مَتَرَفَةً كَثِيرَةً ^(٢).

وَعَرَفَاتُ: جَمْعُ عَرَفَةٍ؛ وَهِيَ مَكَانٌ وَاحِدٌ ذَكَرَهَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ؛ وَإِرَادَتُهُ جَمْعُ
أَجْزَائِهَا. وَسُمِّيتْ عَرَفَاتُ لِارْتِفَاعِهَا مِنْ بَشَرِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: سُمِّيتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ آدَمَ

(١) فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ: ج ٢ ص ٢٧٧: التَّرْجَمَةُ (٩٨١)؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ((فِيهِ - أَيْ فِي اسْتِنَادِهِ - عَلِيُّ
ابْنِ عِيسَى أَبُو عَبْدِ الْغَنِيِّ؛ قَالَ ابْنُ حَبَانَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ لَا تَحُلُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِحَالٍ.
وَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ أَعْلَاهُ)). وَفِي التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ج ١ ص ٩٩: ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ:
((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ مُحْفُوظًا عَنْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو عَبْدِ الْغَنِيِّ لَا
أَعْرِفُهُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَا زَالُوا يَسَاحُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي رِوَايَةِ الرِّغَائِبِ وَالْفَضَائِلِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا
كَانُوا يَتَشَدَّدُونَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ)).

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ: ج ١٠ ص ٣٦٨.

وحوَاءَ تَعَارَفَا بِهَا بَعْدَ التَّفَاقُدِ. وَيُقَالُ: لَأَنَّ جَبْرِيلَ عَرَفَهَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لِيَقِفَ عَلَيْهَا حِينَ كَانَ يَعْلَمُهُ أَمْرَ الْمَنَاسِكِ؛ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَرَفْتُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَرِفُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْقِفِ بِذُنُوبِهِمْ. وَقِيلَ: هِيَ مَأْخُذَةٌ مِنَ الْعُرْفِ وَهُوَ الطَّيِّبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَرَفَهَا لَهُمْ﴾^(١) أَيِ طَيِّبِهَا لَهُمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)؛ قَالَ عَامَّةُ الْمَفْسَرِينَ: كَانَتْ قَرِيشُ وَحُلَفَاؤُهَا وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا وَهُمْ الْخُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى عَرَافَاتٍ؛ وَكَانُوا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ وَسُكَّانُ حَرَمِهِ؛ فَلَا يَخْلِفُ الْحَرَمَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَلَسْنَا كَسَائِرِ النَّاسِ، كَانُوا يَتَعْظَّمُونَ أَنْ يَقِفُوا مَعَ سَائِرِ الْعَرَبِ بِعَرَافَاتٍ. وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَعْظَمُوا إِلَّا الْحَرَمَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ الْحَرَمِ تَهَانُونَ النَّاسَ بِحَرَمِكُمْ، فَقِفُوا بِجَمْعٍ، فَإِذَا أَفَاضَ النَّاسُ مِنَ عَرَافَاتٍ أَفَاضُوا مِنَ الْمَشْعَرِ وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ. فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَافَاتٍ وَيُفِيضُوا مِنْهَا إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ مَعَ سَائِرِ النَّاسِ فَيَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِفَاضَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَافَاتٍ.

وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ غَيْرِ الْخُمْسِ يَقِفُونَ بِعَرَافَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَرَ قَرِيشًا وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَةَ حَيْثُ يَقِفُ النَّاسُ، وَيَدْفَعُوا مِنْهَا مَعَهُمْ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّاسَ وَأَرَادَ قَرِيشًا بِالْإِفَاضَةِ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا كَانُوا قَلِيلًا بِالْإِفَاضَةِ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ رَاجِعٌ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ، كَأَنَّهُ «قَالَ»^(٢) ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ (الْحَرَامِ)﴾. فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِفَاضَةِ عَطْفًا عَلَى الْإِحْرَامِ دُونَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَحْرَمُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ جَهْوَرُ الْمَفْسَرِينَ.

(٢) «قَالَ» سقطت من المخطوط، ويقتضيها السياق بالضرورة.

(١) مُحَمَّدٌ / ٦.

وقال الضحَّاك: (مَعْنَى الْآيَةِ: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ الَّتِي تُفِيضُ مِنْهَا قَرِيشٌ).
وإِذَا ذَهَبَ الضَّحَّاكُ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِفَاضَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى عَطَفَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذِهِ الْإِفَاضَةِ
الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ؛ إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ الْمَفْسَرِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

والمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) هُمُ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ غَيْرُ الْحُمْسِ، وَقَالَ
الْكَلْبِيُّ: (هُمُ أَهْلُ الْيَمَنِ). وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (النَّاسُ هُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَذُوهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
الْإِمَامَ الْمُقْتَدَى بِهِ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ نَاسًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
كَانَ أُمَّةً﴾^(١) وَقَدْ يُسَمَّى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ بِاسْمِ النَّاسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ
النَّاسَ﴾^(٢) يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾^(٣) يَعْنِي نَعِيمَ بْنِ
مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِي ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ يَعْنِي أَبَا سَفْيَانَ. وَإِذَا يُقَالُ هَذَا لِمَنْ
هُوَ نَذْبٌ يُقْتَدَى بِهِ أَوْ يَكُونُ لِسَانُ قَوْمِهِ وَإِمَامَهُمْ.

وقال الزهري: (النَّاسُ هَا هُنَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ودليله قراءة ابن مسعود: (ثُمَّ أَفِيضُوا
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ يَعْنِي آدَمَ). وَقَالَ: (لَأَنَّهُ نُسِيَ مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ﴾^(٤)).

وقوله تَعَالَى: (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أَيِ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ هُنَاكَ مِنْ
ذُنُوبِكُمْ؛ أَيِ فِي مَوَاطِنِ الْحَجِّ، فَلِإِنَّ الدُّعَاءَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ جَدِيرٌ بِالْإِجَابَةِ. وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: هَذَا خُطَابٌ لِلْحُمْسِ أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِالْإِسْتِغْفَارِ مِمَّا كَانَ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ
مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ بِتَرْكِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ. (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) لَذُنُوبِ عِبَادِهِ إِذَا تَابُوا، (رَحِيمٌ)
بِهِمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ. وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِلْحَاجِّ.

(١) النحل / ١٢٠.

(٢) النساء / ٥٤.

(٣) آل عمران / ١٧٣.

(٤) طه / ١١٥.

وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ وَفَدَّ اللَّهُ تَعَالَى، إِنْ دَعَا أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوا غَفَرَ لَهُمْ]^(١). وقال ﷺ: [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ]^(٢).

وقد اختلف العلماء في الوقوف بالمزدلفة، فذهب أكثرهم إلى أنه ليس بركن على ما يروى عن النبي ﷺ [إِنَّهُ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ]^(٣). وفي بعض الأخبار: أَنَّهُ قَدَّمَ أَغْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِلَيْلٍ، وَجَعَلَ يَلْطَحُهُمْ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: [أَيُّ بَنِيٍّ لَا تُرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا مُصْبِحِينَ]^(٤). فلو كان الوقوف بها فرضاً لَمَا رَخَّصَ فِي تَرْكِهِ للضعيف كالوقوف بعرفة.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ ؛ أي إذا فرغتم من مُتَعَبِّدَاتِكُمْ (فاذكروا الله) عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ (كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) بل أشد ذكراً. وذلك أَنَّهُمْ كانوا يَقِفُونَ بعد قضاء المناسك يوم النحر بين المسجد الذي في مِنَى وبين الجبل، يتناشدون الأشعار ويتفاخرون بذكر فضائل آبائهم، يقول أحدهم: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا - يعني أباه - كان يفعل كذا وكذا من الخير. فأمرهم الله تعالى أَنْ يذكروه فهو الذي فَعَلَ ذلك الخير إلى آبائهم، وَأَنْ أَيَادِيَهُ عندهم أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ من أَيَادِي آبائهم عليهم.

وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُمْ بعد نزول هذه الآية: [إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْظُمُهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَإِنَّ آدَمَ مِنْ ثَرَابٍ؛ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى] ثُمَّ تَلَا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... ﴾ الآية^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب فضل الحج والعمرة: الحديث (١٠٥٢٥)؛ وقال: ((فيه صالح بن عبدالله، منكر الحديث)).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ج ٨ ص ٨١: الحديث (١٠٥١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٠٧٨). والترمذي في الجامع: أبواب الحج: باب ما جاء في تقديم الضعفة: الحديث (٨٩٣)، وقال: ((حسن صحيح)).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب الوقت المختار لرمي العقبة: الحديث (٩٦٥١) عن ابن عباس، والحديث (٩٦٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في التفاخر بالأحساب: الحديث (٥١١٦).

وقال بعضهم: معناه: اذكروا الله بالتوحيد كما تذكرون آباءكم بذلك؛ فإنكم لا ترضون أن تُنسبوا إلى آبوين، وكذلك لا ترضون من أنفسكم باتخاذ إلهين.

وعن عطاء والربيع والضحاك في قوله: (كَذَكَّرْكُمْ آبَاءَكُمْ): (هُوَ كَقَوْلِ الصَّغِيرِ أَوَّلَ مَا يَفْقَهُ الْكَلَامَ (أَبُؤْ أَبُؤْ) أَيِ اسْتَغِيثُوا بِاللَّهِ وَأَفْزَعُوا إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ؛ كَمَا يَفْزَعُ الصَّغِيرُ إِلَى أَبِيهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَيَلْتَجِ بِذِكْرِهِ)^(١). وعن أبي الجوزاء قال: قلتُ لابن عباس رضي الله عنه: أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) وَقَدْ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ الْيَوْمَ لَا يَذْكُرُ آبَاءَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ أَنْ تُغْضِبَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ لِوَالِدَيْكَ إِذَا شِئِمَا)^(٢).

وأما وجه نصب (أَشَدَّ) فقال الأخفش: (اِذْكُرُوهُ ذِكْرًا أَشَدَّ ذِكْرًا). وقال الزجاج: (هُوَ فِي مَحَلِّ الْخَفْضِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِأَنَّهُ صِفَةٌ عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلْ). وَنُصِبَ (ذِكْرًا) عَلَى التَّمْيِيزِ)^(٣).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ ؛ نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي قُرَيْشٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي عَادَتِهِمْ فِي الْحَجِّ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا إِبِلًا وَبَقَرًا وَغَنَمًا وَعِبِيدًا وَإِمَاءً وَأَمْوَالًا. وَلَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ لَأَنْفُسِهِمُ التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ، كَانُوا لَا يَرْجُونَ إِلَّا نَعِيمَ الدُّنْيَا، وَلَا يَخَافُونَ الْبَعْثَ وَالنَّشُورَ^(٤). فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: (وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ) أَيِ مِنْ نَصِيبٍ وَلَا ثَوَابٍ.

والمعنى: مَنْ يَطْلُبُ بِحُجَّتِهِ أُمُورَ الدُّنْيَا لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ ثَوَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: (كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً فَيَدْعُونَ

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٥٥٨؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء)).

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٥٥٨؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم)).

(٣) قاله في معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ٢٣٦.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٠٧١) عن أبي بكر بن عياش.

وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْمَطَرَ وَاعْطِنَا عَلَى عَدُوِّنَا الظُّفَرَ^(١). وقال قتادة: (هَذَا عَبْدُ نَوَى الدُّنْيَا؛ لَهَا انْفَقَ وَلَهَا عَمِلَ وَلَهَا نَصِبٌ)^(٢) فِيهِ هَمُّهُ وَسُؤْلُهُ وَطَلْبُهُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى دَعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣)؛ واختلَفُوا فِي مَعْنَى الْحَسَنَتَيْنِ؛ فَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: (آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) أَيِ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ، (وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) الْحُورُ الْعَيْنُ، (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) الْمَرَأَةُ السُّوءُ. وقال الحسن: (مَعْنَاهُ: آتِنَا فِي الدُّنْيَا الْعِلْمَ وَالْعِبَادَةَ، وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةَ)^(٤). قال السدي: (مَعْنَاهُ: آتِنَا فِي الدُّنْيَا رِزْقًا حَلَالًا وَاسِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا، وَفِي الْآخِرَةِ مَغْفِرَةً وَتَوَابًا). وقال عطية: (مَعْنَاهُ: (آتِنَا فِي الدُّنْيَا) الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ بِهِ، (وَفِي الْآخِرَةِ) تَيْسِيرَ الْحِسَابِ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ). وقال مجاهد: (مَعْنَى الْحَسَنَةِ: النِّعْمَةُ، فَكَأَنَّهُمْ سَأَلُوا اللَّهَ نِعْمَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنْ يَقِيَهُمْ عَذَابَ النَّارِ).

وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ، وَفِي الْآخِرَةِ النِّجَاةَ وَالرَّحْمَةَ. وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا أَوْلَادًا أَبْرَارًا، وَفِي الْآخِرَةِ مِرَافِقَةَ الْأَنْبِيَاءِ. وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا الْمَالَ وَالنِّعْمَةَ، وَفِي الْآخِرَةِ تَمَامَ النِّعْمَةِ، وَهُوَ الْفَوْزُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ. وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا: الدِّينَ وَالْيَقِينَ، وَفِي الْآخِرَةِ اللَّقَاءَ وَالرِّضَاءَ. وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا الثَّبَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَفِي الْآخِرَةِ السَّلَامَةَ وَالرِّضْوَانَ. وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا حِلَاوَةَ الطَّاعَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ لَذَّةَ الرُّؤْيَى. وقيل: معناه: آتِنَا فِي الدُّنْيَا الْإِحْلَاصَ، وَفِي الْآخِرَةِ الْخُلَاصَ.

وقال قتادة: (مَعْنَاهُ: آتِنَا فِي الدُّنْيَا عَافِيَةً، وَفِي الْآخِرَةِ عَافِيَةً)^(٥). ودليل ذلك ما رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا قَدْ أَضْنَى وَتَحَلَّ جِسْمُهُ حَتَّى صَارَ كَالْفَرْخِ الْمُنْتَوِفِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: [هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بَشَرًا أَوْ تُسْأَلُهُ شَيْئًا؟] قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٣٠٧٢) بِلَفْظٍ قَرِيبٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٣٠٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٣٠٧٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٣٠٧٧).

كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ: [سُبْحَانَ اللَّهِ! إِذَنْ لَا تُسْتَطِيعُهُ وَلَا تُطِيقُهُ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ لَا تُسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ لِعَذَابِ اللَّهِ، هَلَا قُلْتُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] فَدَعَا الرَّجُلُ بِذَلِكَ فَشَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبْرَأَهُ مِنْ مَرَضِهِ^(١).

وقال سهل بن عبد الله: معنى الآية: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا) السُّنَّةُ (وَفِي الْآخِرَةِ) الْجَنَّةُ. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ قَائِمٌ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقُولُ: آمِينَ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولُوا: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ). وقال عوف في هذه الآية: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَ وَمَالًا وَوَلَدًا فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً).

وروي أن قوماً قالوا لأنس بن مالك: أذع لنا؛ فَقَالَ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) فَقَالُوا: زِدْنَا، فَأَعَادَهَا، فَقَالُوا: زِدْنَا، فَأَعَادَهَا، فَقَالُوا: زِدْنَا، فَقَالَ: (مَا تُرِيدُونَ! قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). قال أنس: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا يَقُولُ: [اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ]^(٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١) معناه: إن الذين يسألون الله تعالى الدنيا والآخرة لهم حظٌّ ونصيب وافرٌ من الثواب والخير والجزاء اكتسبوه في حجبهم؛ وفي هذا بيان استجابة دعائهم على القطع.

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٥٥٩؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب)). وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الذكر: باب كراهية الدعاء: الحديث (٢٣) و٢٤/٢٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الدعوات: باب قول النبي ﷺ ((ربنا آتينا في الدنيا حسنة)) الحديث (٦٣٨٩). ومسلم في الصحيح: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الدعاء بالله: الحديث (٢٦) و٢٧/٢٦٩٠).

وعن ابن عباس في هذه الآية: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: [أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَمَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي؟] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: [فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى]، قَالَ: فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا)^(١). يعني مَنْ حَجَّ عَنْ مِيتٍ كَانَ الْأَجْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيتِ.

وقال سعيد بن جبیر: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَأَنِّي أَكْرَمْتُ دَابَّتِي وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحُجَّ، فَهَلْ يُجْزِيَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا)).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) يعني إذا حاسبَ فحسابه سريعٌ لا يحتاج إلى عقدٍ يدٍ ولا إلى وعيٍ صدرٍ ولا رؤيةٍ ولا فكرٍ. وقال الحسن: (أَسْرَعُ مِنْ لَمَحِ الْبَصَرِ). وفي الخبر: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحَاسِبُ الْعِبَادَ فِي قَدَرِ حَلَبِ شَاةٍ؛ وَأَنْ مَحَاسِبَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ كَمَحَاسِبَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، يَحَاسِبُهُمْ جَمِيعًا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، يَظُنُّ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَلْعَمِ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذَرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ! أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: [نَعَمْ] وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رواه النسائي في السنن: كتاب الحج: باب حج المرأة عن الرجل: ج ٥ ص ١١٩. وبمعناه في صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب الحج عمن لا يستطيع: الحديث (١٨٥٤ و ١٨٥٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَلْعَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَذَرَكْتُهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ؛ فَهَلْ يُجْزِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: [أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدُو؟] قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: [أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ! أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: [فَحُجَّ عَنْهُ]. رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٥. والنسائي في السنن: كتاب الحج: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين: ج ٥ ص ١١٧-١١٨. وإسناده صحيح.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ! فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: [نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ! أَكُنْتُ قَاضِيَتُهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ أَهَقُ بِالْوَفَاءِ]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب الحج والنذر عن الميت: الحديث (١٨٥٢).

يحاسبه خاصة، لا يشغله شيء عن شيء. ومعنى الحساب: تعريف الله تعالى عباده بمقادير الخير على أعمالهم، وتذكيره إياهم بما قد نسوه. يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَعْتَنِيهِمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنُسُوهُ﴾^(١). وقيل: معناه سريع الحساب؛ أي سريع المُجَازَاة، وفيه إخبار عن سرعة فناء الدنيا وقيام الساعة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾؛ يعني اذكروا الله تعالى بالتكبير إِدْبَارَ الصَّلَوَاتِ وعند الجمرات، يكبر مع كل حصة؛ وغيرها من الأوقات. واختلفوا في الأيام المَعْدُودَاتِ؛ فروي عن ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء والضحاك والنخعي: (أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتِ: أَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)^(٢)؛ وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وروي أيضاً عن ابن عباس: (أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتِ: أَيَّامُ النَّحْرِ).

ولا شك أن في هذه الرواية غلطاً وهي خلاف الكتاب؛ لأن الله تعالى عَقَبَ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ بقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ وليس في العشر حكمٌ بتعليق يومين دون الثالث. وعن أبي يوسف: (أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ: أَيَّامُ النَّحْرِ، وَالْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ قال هذا القول استدلالاً من الآيتين؛ لأن الله تعالى قال في ذكر الأيام المعلومات: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٣). وقال في هذه الآية: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، فيوم النحر على هذه الرواية من المعلومات دون المَعْدُودَاتِ؛ وآخر أيام التشريق من المَعْدُودَاتِ دون المعلومات؛ واليوم الثاني والثالث من أيام النحر من المعلومات والمَعْدُودَاتِ جميعاً.

والجواب عن استدلال أبي يوسف من الآيتين: أن لفظ المعلومات يقتضي الشهرة، ولفظ المَعْدُودَاتِ يقتضي تقليل العدد كما في قوله: ﴿وَدَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(٤) فاقترض الظاهر أن المَعْدُودَاتِ أقل من المعلومات؛ ويحتمل أن يكون معنى ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

(١) المجادلة / ٦. (٢) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان: النص (٣٠٨٦-٣٠٨٩).

(٣) الحج / ٢٨. (٤) يوسف / ٢٠.

بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿لِمَا رَزَقَهُمُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾ أَي لِمَا هَذَاكُمْ، فَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِالْمَعْلُومَاتِ أَيَّامَ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا يَوْمَ النَحْرِ وَفِيهِ الذَّبْحُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ بِتَكَرُّارِ سَنِينَ عَلَيْهِ أَيَّامًا.

وَأَمَّا الذِّكْرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ الذِّكْرُ عِنْدَ رَمِيِّ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ التَّكْبِيرُ فِي إِدْبَارِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ يَكْبُرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَقَّبَ الذِّكْرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) أَي مَنْ تَعَجَّلَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾؛ إِلَى آخِرِ النَّفَرِ وَأَقَامَ هُنَاكَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ أَتَقَى﴾؛ أَي لِمَنْ اتَّقَى الْإِثْمَ وَالْفُسُوقَ وَالتَّفْرِيطَ فِي حَقِّ الْحُجِّ كُلِّهَا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَّقِ فَغَيْرُ مَوْعُودٍ لَهُ الثَّوَابُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَعُكْرَمَةُ وَمَجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّخْعِيُّ وَالسَّيِّدِيُّ: (مَعْنَى الْآيَةِ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَتَفَرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنِ النَّفَرِ فِي الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَتَّى يَنْفِرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي التَّأَخِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَأَقَامَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيَقِمِ إِلَى الْغَدِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَيَرْمِي الْجِمَارَ ثُمَّ يَنْفِرْ مَعَ النَّاسِ).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى الْآيَةِ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ذَنْبٌ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَكَذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيِّ. قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: (خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) ^(١). وَقَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (مَعْنَاهُ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِلَى قَابِلٍ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِلَى قَابِلٍ) ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٣١٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٣١٢٦).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لِمَنْ أَتَقَى) قَالَ الْكَلْبِيُّ: (مَعْنَاهُ: لِمَنْ أَتَقَى قَتْلَ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ صَيْدًا حَتَّى يُخْلِفَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ). وَقَالَ قَتَادَةُ: (مَعْنَاهُ: لِمَنْ أَتَقَى أَنْ يُصِيبَ فِي حَاجَّتِهِ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ). وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: (مَعْنَاهُ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ). وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا جُعِلَ مَغْفِرَةٌ لِلذُّنُوبِ لِمَنْ أَتَقَى اللَّهَ فِي حَاجَّتِهِ). قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: (وَهِيَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى اللَّهَ). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَعْنَاهُ: لِمَنْ أَتَقَى عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَمَعَاصِيَ اللَّهِ). فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَأَخَّرَ إِثْمًا تَأَخَّرَ لِإِقَامَةِ وَاجِبٍ، فَلَا يَلِيقُ بِحَالِهِ أَنْ يَقَالَ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، بَلْ يَلِيقُ أَنْ يَقَالَ: وَمَنْ تَأَخَّرَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ؟ قِيلَ: هَذَا عَلَى مَزَاجَةِ الْكَلَامِ.

وَقِيلَ: إِنَّ رَمِيَ الْجِمَارِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا؛ إِذَا الْمُتَنَفِّلُ بِهِ يَكُونُ غَائِبًا؛ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) أَوْهَمَ ذَلِكَ كَوْنَ الرَّمْيِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ هَذَا تَحْيِيرٌ بَيْنَ فَعَلِهِ وَتَرْكِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ خَيْرٌ بَيْنَ فَعَلِهِ.

فَصْلٌ: وَالْأَيَّامُ الْمُسَمَّاءُ فِي الْحَجِّ سِتَّةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ وَيَوْمُ عَرَفَةَ^(١)؛ وَيَوْمُ النَّحْرِ؛ وَيَوْمُ الْقَرِّ؛ وَيَوْمُ النَّفَرِ؛ وَيَوْمُ الصَّدْرِ. وَسُمِّيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لِأَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [اَحْمِلْ رِيكَ مِنَ الْمَاءِ]. وَأَمَّا عَرَفَةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا لِمَ سُمِّيَ بِهِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ مَعْلُومٌ؛ وَيَوْمُ الْقَرِّ لِاسْتِقْرَارِ النَّاسِ بِمَنَى، وَيَوْمُ النَّفَرِ لِأَنَّهُمْ يَنْفَرُونَ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ، وَيَوْمُ الصَّدْرِ لِأَنَّهُمْ يَصْدُرُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ. وَرَمَى الْجِمَارِ مَشْرُوعٌ فِي يَوْمِ الْقَرِّ وَالنَّفَرِ وَالصَّدْرِ؛ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾  ؛ هَذَا أَمْرٌ لَهُمْ بِالتَّقْوَى فِي مُسْتَقْبَلِ أَعْمَارِهِمْ؛ أَيْ لَا تُتَكَلَّمُوا فِيمَا أَسْلَفْتُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ، وَلَكِنْ زِيدُوا فِي الطَّاعَةِ فِي بَاقِي الْعُمْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) أَيْ فِي الْآخِرَةِ يَجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ؛ إِذَا الْحَشْرُ إِثْمًا يَكُونُ لِلْمَجَازَاةِ، وَمَنْ تَصَوَّرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ

(١) سقط من المخطوط: (ويوم عرفة).

من حَشَرٍ ومحاسبة ومساءلة؛ ولا بد من أحدٍ أمرين: إما الجنة وإما النار، يدعوهُ بذلك إلى التقوى والتشديد.

والحَشَرُ في اللغة: هو الجَمْعُ للناس من كل ناحية؛ والمَحْشَرُ هو المَجْمَعُ؛ فيكون معنى الآية: (واعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) أي تُجْمَعُونَ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ ؛ قال ابن عباس: (نزلت هذه الآية في الأخنس بن شريق، كَانَ حَسَنَ الْمُنْظَرِ؛ حَلَوَ الْكَلَامِ؛ فَاجِرَ السَّرِيرَةِ؛ حَلَّافاً شَدِيدَ الْخُصُومَةِ فِي الْبَاطِلِ، وَكَانَ يُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ فَيُظْهِرُ لَهُ الْحَسَنَ وَيَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَيَتَّبِعُهُ عَلَى دِينِهِ؛ وَكَانَ ﷺ يَسْمَعُ كَلَامَهُ فَيُعْجِبُهُ، وَكَانَ يُذْنِبُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى نِفَاقِهِ) ^(١).

ومعنى الآية: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ) كلامه وحديثه؛ أي يفرحُ بإظهاره الإيمان وتُسَرُّ بقوله، (وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ) أي يقول: الله شهيدٌ على ما في قلبي كما هو على لساني من الإيمان. وقوله تَعَالَى: (وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) أي شديدُ الخصومة جدلٌ بالباطل. والألدُّ: مأخوذ من لدَّي العنق؛ وهما صَفَحَتَاهُ. وتأويله: أن خصمه في أي وجهٍ أخذ من أبواب الخصومة من يمين أو شمالٍ غلبه في ذلك.

قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ ؛ أي إذا أعرضَ عنك الأخنسُ يا محمدُ وفارقَكَ أسرعَ مشياً في الأرض لِيُعْصِيَ فِيهَا وَيُضِرَّ الْمُؤْمِنِينَ، وليهلكَ ما قدرَ عليه من زرعٍ ونسلٍ، (واللهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) أي لَا يَرْضَى المعاصي.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣١٤٠). وفي الدر المنثور: ج ١ ص ٥٧٢؛ قال السيوطي: ((أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن الكلبي قال: كنت جالساً بمكة، فسألوني عن هذه الآية؟ قلت: هو الأخنس بن شريق، وسمعتني فتى من ولده، فلما قمت أتبعني فقال: إن القرآن إنما أنزل في أهل مكة، فإن رأيت أن لا تسمي أحداً حتى تخرج منها فافعل)).

روي: أَنَّ الْأَخْنَسَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِزَرْعٍ فَأَحْرَقَهُ؛ وَبِحِمَارٍ فَقَعَرَهُ؛ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ، فَحَسَبُهُ جَهَنَّمُ^(١)، وَصَارَتْ عَامَةً فِي جَمِيعِ الْمَفْسِدِينَ. وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ: (لِيُفْسِدَ فِيهَا) أَي لِيُوقَعَ الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَسْتَغْلَوْا عَنِ الزَّرَاعَةِ وَعَنْ أَعْمَالِهِمْ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ هَلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ. وَقِيلَ: يُخِيفُ النَّاسَ حَتَّى يَهْرَبُوا مِنْ شَرِّهِ، فَيَحْرُبُ الضِّيَاعَ وَيَنْقَطِعُ نَسْلُ النَّاسِ وَالْدَوَابِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَحْذِيرٌ مِنَ الْإِعْتِرَارِ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ وَمَا يَبْدِيهِ الرَّجُلُ مِنْ حَلَاوَةِ الْمَنْطِقِ، وَأَمْرٌ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا حَتَّى لَا يَقْتَصِرَ عَلَى ظَاهِرِ أَمْرِ الْإِنْسَانِ خُصُوصاً فَيَمُنَّ هُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ؛ وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ دَلَائِلُ الرِّيْبَةِ. وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ عَلَيْنَا اسْتِبْرَاءَ حَالٍ مِنْ نَرَاهُ فِي الظَّاهِرِ أَهْلاً لِلْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْفِتْيَا وَالْأَمَانَةِ، وَأَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ ظَاهِرُهُمْ حَتَّى يُسَالَ عَنْهُمْ وَيُبْحَثَ عَنْ أَمْرِهِمْ، إِذْ قَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَالَهُمْ فِي تَوَلِّيَتِهِمْ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالتَّوَلَّى: أَنْ يَتَوَلَّى أَمْراً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ بِهِذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ الْإِحْتِيَاظِ وَالِاسْتِبْرَاءِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾؛ أَي إِذَا قِيلَ لِهَذَا الْمُنَافِقِ: احْذَرْ عِقَابَ اللَّهِ وَلَا تَفْسُدْ، أَخَذَتْهُ الْمُنْعَةُ وَالْحَمِيَّةُ وَالْأَنْفَةُ بِسَبَبِ الْإِثْمِ الَّذِي فِيهِ وَالْكَفْرِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ؛ يَعْنِي أَنَّهُ تَكَبَّرَ وَقَالَ: أَمْثَلِي يَقَالُ لَهُ: اتَّقِ. وَيُقَالُ: حَمَلَتْهُ الْعِزَّةُ عَلَى فَعَلٍ مَا يُوْجِبُ الْإِثْمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَحَسْبُ جَهَنَّمَ﴾؛ أَي كَفَاهُ النَّارُ فِي الْآخِرَةِ عِقَابُهُ وَنِكَالاً. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ ؛ أَي لِبَسِّ الْقَرَارِ النَّارِ. وَالْمِهَادُ: الْفِرَاشُ الْمُوَطَّئُ لِلنَّوْمِ كَمَا يُمَهَّدُ لِلطِّفْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَعْدَبُ يُلْقَى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، جَعَلَ ذَلِكَ مِهَاداً لَهُ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِ مَكَانٌ كَالْمِهَادِ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ السَّدِيِّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الْأَثَرُ (٣١٤٠). وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْأَخْنَسَ أَسْلَمَ. قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي التَّفْسِيرِ.

وَيُحْكِي: أَنَّ يَهُودِيًّا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَاخْتَلَفَ إِلَى بَابِهِ زَمَانًا فَلَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ، فَوَقَفَ يَوْمًا عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجَ هَارُونُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَتَزَلَّ هَارُونُ عَنْ دَابَّتِهِ وَخَرَّ سَاجِدًا؛ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ أَمَرَ بِحَاجَتِهِ فَقُضِيَتْ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَزَلْتَ عَنْ دَابَّتِكَ لِقَوْلِ يَهُودِيٍّ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ (وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي صَهْبِ بْنِ سَيَّانٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأُمِّهِ سُمَيَّةَ وَأَبِيهِ يَاسِرٍ وَبَلَّالٍ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ وَغَيْرِهِمْ، أَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؛ فَعَذَّبُوهُمْ، فَأَمَّا صَهْبٌ فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَضُرُّكُمْ امْنِكُمْ كُنْتُ أُمٌّ مِّنْ عَدُوِّكُمْ، أُعْطِيَكُمْ جَمِيعَ مَالِي وَمَتَاعِي وَذُرُونِي وَدِينِي نَشْتَرِيهِ مِنْكُمْ بِمَالِي، فَفَعَلُوا؛ فَأَعْطَاهُمْ مَالَهُ وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ لَقِيَهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: رِيحُ الْبَيْعِ يَا صَهْبُ، قَالَ: وَيَبْعُكَ لَا يَخْسِرُ، وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَأَخْبَرَهُ بِمَا نَزَلَ فِيهِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾^(١).

وَأَمَّا سُمَيَّةُ وَيَاسِرٌ فَقَتِلَا، وَكَانَا أَوَّلَ قَتِيلَيْنِ قُتِلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا بِمَكَّةَ: [اصْبِرُوا يَا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ] ^(٢). وَأَمَّا الْآخَرُونَ؛ فَإِنَّهُمْ أُعْطُوا عَلَى الْعَذَابِ بَعْضُ مَا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَسَبِّ الْإِسْلَامِ؛ وَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ مُطْمَئِنَّةً بِالْإِيمَانِ، فَتَرَكُوا وَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ) عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ وَدِينَهُ بِمَالِهِ. وَعَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا قَالَا

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: بَابُ ذِكْرِ هَجْرَةِ صَهْبٍ: الْحَدِيثُ (٥٧٥٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلًا. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: ج ٨ ص ٢٩: ذَكَرَ وَفَاةَ صَهْبٍ: الْحَدِيثُ (٧٢٩٠) مَرْسَلًا.

(٢) نَقَلَهُ الْهِنْدِيُّ فِي كِتَابِ الْعَمَالِ، وَنَسَبَهُ لِلطَّبْرَانِيِّ وَالْخَطِيبِ: النَّصُّ (٣٣٥٦٨).

(٣) النُّحْلُ / ١٠٦.

في هذه الآية: (هُوَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُقْتَلُ عَلَيْهِ) ^(١) فعلى هذا معنى قوله تعالى: (يَشْرِي نَفْسَهُ) أي يبيع نفسه يبدلها في الجهاد في سبيل الله. وهذا من أسماء الأضداد، قال الشاعر ^(٢) في شريت بمعنى بعث:

وَشَرَيْتُ بُرْدًا لَيْتَنِي مِّنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَةً

أي هلكت. وقوله تعالى: (اِبْتَغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ) نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لاِبْتَغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ ^(٣) ؛ أي رَحِيمٌ بِهِمْ يُرَغِّبُهُمْ فِي الْخَيْرِ، وَيُنْهِيهِمْ عَلَيْهِ رَافَةً بِهِمْ. ويقال: إِنَّهُ لَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَمَرَهُمْ بِيَعِ أَنْفُسَهُمْ لَكِي يَنَالُوا مِنْ كَرِيمِ ثَوَابِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ ؛ قال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَيَمَنَ اسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَظَّمُوا السَّبْتَ وَكَرَهُوا لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَنَائِهَا، وَاتَّقَوْا أَشْيَاءَ كَانُوا يَتَّقُونَهَا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا. وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ التَّوْرَةَ كِتَابُ اللَّهِ، فَدَعْنَا فَلَنُقِمَ فِي صَلَاتِنَا بِاللَّيْلِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ مُحَمَّدٍ ﷺ) ^(٤).

ومعناها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) أي في الإسلام، وقال مجاهد: (في أَحْكَامِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ) ^(٥). وأصله من الاستِسْلَام والانقياد؛ ولذلك قيل للصِّلح: سِلْمٌ. وقال حذيفة في هذه الآية: (الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَالْعُمْرَةُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ. وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ) ^(٦).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣١٨٠).

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٢١؛ قال القرطبي: البرد هنا اسم غلام.

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٥٧٩؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن أبي حاتم)). وعن عكرمة قال:

((أخرجه ابن جرير)). وفي جامع البيان عن عكرمة: النص (٣٠٨٨).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣١٩١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٢٣.

وقال الحسن رحمته الله: (مَعْنَى الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ؛ أَيِ أَقِيمُوا عَلَى الْإِيمَانِ) حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ؛ أَلَا تَرَاهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ؛ أَيِ لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ الَّذِي خِصَّامٌ. وَقِيلَ: (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ) أَيِ لَا تَقْتَفُوا آثَارَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكُكُمْ شَيْئًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ اتِّبَاعٌ لِلشَّيْطَانِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٠٨) ؛ أَيِ إِنَّهُ عَدُوٌّ لَكُمْ ظَاهِرُ الْعَدَاوَةِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) وَهُوَ لَمْ يُبْدِ لَنَا شَخْصَهُ؟ قِيلَ: قَدْ كَانَ إِبْدَاؤُهُ الْعَدَاوَةَ لِأَبْنَاءِ آدَمَ عليه السلام حِينَ امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ لَهُ وَقَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ، فَكَانَ إِبْدَاؤُهُ وَإِظْهَارُهُ الْعَدَاوَةَ لِأَبْنَاءِ آدَمَ عليه السلام أَبَدًا وَإِظْهَارًا لَنَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (كَافَّةً) أَيِ جَمِيعًا مَاخُودٌ مِنْ: كَكَفَّتِ الثُّوبُ؛ أَيِ جَمَعَتْهُ وَضَمَمَتْهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. وَمَعْنَى كَافَّةً فِي اللَّغَةِ: مُشْتَقٌّ مِنْ كَفَّ الشَّيْءُ يَكْفُهُ؛ أَيِ مَنَعَهُ. وَسَمِيتِ الرَّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ كَفًّا؛ لِأَنَّهَا يَكْفُ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْبَدَنِ. وَرَجُلٌ مَكْفُوفٌ: أَيِ كُفَّ بَصَرُهُ عَنِ النَّظَرِ. وَمِنْهُ قِيلَ لِحَاشِيَةِ الْقَمِيصِ: كَفَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الثُّوبَ مِنْ أَنْ يَنْتَشِرَ. وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ فَحَرْفُهُ كَفَّةٌ بِالضَّمِّ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ فَحَرْفُهُ كَفَّةٌ بِالْكَسْرِ نَحْوُ: كَفَّةُ الْمِيزَانِ.

وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي السَّلَامِ؛ فَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَعْمَشُ: (السَّلَامُ) بِكَسْرِ السِّينِ هُنَا وَفِي الْأَنْفَالِ وَسُورَةِ مُحَمَّدٍ. وَقَرَأَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْكَسَائِيُّ بِالْفَتْحِ، وَقَرَأَ حَمْزُهُ وَخَلَفَ فِي الْأَنْفَالِ بِالْفَتْحِ وَسَائِرُهَا بِالْكَسْرِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ هُنَا بِالْكَسْرِ وَالْبَاقِي بِالْفَتْحِ، وَهُمَا لَفْتَانِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠٩) ؛ أَيِ إِنْ زَلَلْتُمْ؛ أَيِ إِنْ عَدَلْتُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ بِالْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَعْنَاهُ: فَإِنْ مِلْتُمْ إِلَى أَوَّلِ شَرِّعَتِكُمْ مِنْ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْإِبِلِ وَالسَّبْتِ). (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ) أَيِ الدَّلَالَاتِ وَالْحُجَجِ؛ يَعْنِي مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم وَشَرَائِعَهُ، (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أَيِ غَالِبٌ بِالنِّقْمَةِ وَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وقوله (حَكِيمٌ) أي مُحْكِمٌ في الفعل، حَكِيمٌ في أمره. ويقال: عالِمٌ ذو حكمةٍ فيما شَرَعَ لكم من دينه. وقال ابنُ حبان^(١): (مَعْنَى: فَإِنْ زَلَلْتُمْ؛ أَيِ أَخْطَأْتُمْ). وقال السدي: (فَإِنْ ضَلَلْتُمْ). وقال ابنُ عباس: (يَعْنِي الشَّرْكَ).

وقرأ أبو السَّمَالِ العدوي: (فَإِنْ زَلَلْتُمْ) بكسرِ اللَّامِ، وفي هذه الآية تشبيهُ العصيانِ بِزَلَّةِ القدمِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾؛ افترق الناسُ في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال؛ فرقةٌ منهم يتناولونها على ظاهرها ويصفون الله بالإتياء الذي هو زوالٌ من مكان إلى مكان. وهذا القول غير مُرضٍ تعالى الله عنه. وفرقةٌ يفسرون الإتيانَ تفسيراً مجملاً لا يعدون ظاهر اللفظ، يقولون: يأتي كيف شاء بلا كيف. وهذا غير مُرضٍ أيضاً.

وأما الفرقتان الأخريان من أهل السنة والجماعة؛ فإحدهما لا يفسرون هذه الآية ويقولون: نُؤْمِنُ بظاهرها ونسكتُ عن الخوض في معناها؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِشْتِبَاهِ والتشبيه. وقال الكلبي: (هَذَا مِنَ الْمَكْتُومِ الَّذِي لَا يُفَسَّرُ). وقال ابنُ عباس: (تُؤْمِنُ بِهَا وَلَا تُفَسِّرُهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُتَشَابِهَاتِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢)).

وأما الفرقة الرابعة فيفسرونها ويردُّون مثل هذه التشابهات إلى الآياتِ المحكماتِ ويقولون: معناها ما ينظرُ الكفارُ بعد قيام الحجة عليهم، إلا أن يأتِيَهُمُ أمرُ الله وهو الحساب، أو أن يأتِيَهُمُ عذابُ الله؛ لأنَّ الإتيانَ لفظٌ مُشْتَبِهٌ يَحْتَمِلُ حَقِيقَةَ الإتيانِ ويَحْتَمِلُ إتيانَ الأمرِ، وقد قامت الدلالة على أنَّ الله تعالى لا يجوزُ عليه الإتيانُ والجيءُ والانتقالُ والمزاولة؛ لأنَّ ذلك من صفات الأجسامِ والمُخْدَتَيْنِ، والله تعالى مُنْزَعٌ عن ذلك، قال علي^(٣): (مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ أَحَدَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ لَكَانَ مُخْدَتاً؛ وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ لَكَانَ مَحْصُوراً؛ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ لَكَانَ مَحْمُولاً). وإذا كان لفظُ الإتيانِ مشتبهاً وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ

(١) الإمام الحافظ مُحَمَّد بن حبان، صاحب الصحيح (٢٧٠-٣٥٤) من الهجرة.

(٢) الآية / ٣٣.

(٣) آل عمران / ٧.

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النحل: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾^(١).

وقال بعضهم: معناه: هل ينظرون إلا أن يأتِيَهُمُ اللهُ بظُلُلٍ من الغمام وبالملائكة أو مع الملائكة، فتكون في معنى الباء، فعلى هذا التأويل زال الإشكال وسهل الأمر. وأما ذكرُ الظُّلَّةِ في الآية، فإنَّ الهولَ إذا بدأ من الظُّلَّةِ المظلمة من السحاب كان أعظم وأشدَّ، يدلُّ عليه قَوْلُهُ تَعَالَى في قصة شعيب: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

وأما قوله: (وَالْمَلَائِكَةُ) قرأ أبو جعفر بخفض (الْمَلَائِكَةُ) عطفاً على الغمام؛ أي (والظُّلُلُ) مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ أي جماعة من الملائكة. قوله (وَالْمَلَائِكَةُ) وسَمَّاهُمُ اللهُ ظُلُلًا؛ لأنَّ الْمَلَائِكَةَ لا تسيرُ بالأقدام ولكنها تطيرُ بالأجنحة كما تطيرُ الطيرُ. ومن قرأ: (وَالْمَلَائِكَةُ) بالرفع؛ وهي قراءة الجمهور والإجماع فتقديره: وتأتيهم الملائكة في ظُلُلٍ، يدلُّ عليه قراءة أبي وعبدالله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْعُغَمَاءِ﴾. والغمام: هو السحاب الرقيق الأبيض، سُمِّيَ بذلك لأنه يَغْمُ؛ أي يَسْتُرُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقُضِيَ الْأَمْرُ) أي المعنى: الحكمُ بإنزال الفريقين منازلهم من الجنة والنار. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالِلَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾^(٣)؛ أي عواقب الأمور ومصير الخلائق إلى الله تعالى، ومن قرأ (تُرْجَعُ) برفع التاء فعلى ما لم يسم فاعله، ومن قرأ بنصب التاء فمعناه: وإلى الله تصير الأمور. ومن قرأ بالياء؛ فلأن تَأْنِيثَ الْأُمُورِ غيرُ حقيقي.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾^(٤)؛ أي سَلِّ يَا مُحَمَّدُ يَهُودَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا أَعْطَيْنَاهُمْ؛ أي أَعْطَيْنَا أَسْلَافَهُمْ وَإِمَامَهُمْ مِنْ عِلْمٍ وَاضِحَةٍ مِثْلَ الْعَصَا، وَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ؛ وَلَقِيَ الْبَحْرَ؛ وَتَظْلِيلِ الْغَمَامِ؛ وَإِنْزَالِ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ فِي وَقْتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ، كَمَا آتَيْتَكَ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ فَلَمْ يُؤْمِنْ أَوْلَئِكَ كَمَا لَمْ يُؤْمِنْ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ.

وهذا السؤال سؤالٌ تقريع وإنكار للكفار وتقدير لقلب النبي ﷺ لا سؤال استفهام؛ لأنه ﷺ كان لا يحتاج إلى السؤال. والمعنى: كما أن هؤلاء لم يؤمنوا بالآياتِ البينات التي أعطيتها فلا تَغْتَمَنَّ. و(سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) أي أنظرها في آياتِ بني إسرائيل كم أعطيناها من علاماتٍ واضحات في زمن موسى عليه السلام.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ١؛ أي من يغيّر حُجَّةَ الله الدالة على أمرِ نبيه ﷺ من بعد ما جاءته حجةُ الله بأن يمحدها أو يصرفها عن وجهها، (فإنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) أي شديدُ التعذيب لمن استحقّه، وسمى الله تعالى الحجَّ نعمة؛ لأنها من أعظم النعم على الناس في أمر الدين.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ٢؛ نزلت هذه الآية في مشركي العرب أبي جهلٍ وأصحابه، كانوا يتنعمون بما بسطَ الله لهم في الدنيا من المال ويكذبون بالمعاد، ويسخرون من المؤمنين الذين يرفضون الدنيا ويقبلون على الطاعة والعبادة، ويقولون: لو كان محمدٌ نبياً لاتبعه أشرافنا، والله ما يتبعه إلا الفقراء مثل ابن مسعودٍ وعمار وصهيب وسالم وأبي عبيدة بن الجراح وبلال وخبّاب وعامر بن فهيرة وغيرهم، هكذا قال الكلبي.

وقال مقاتل: (نزلت في المنافقين: عبد الله بن أبي وأصحابه) (١)، كانوا يتنعمون في الدنيا بما بسطَ الله لهم فيها من الخير، ويسخرون من ضعفاء المؤمنين وفُقراء المهاجرين، ويقولون: انظروا إلى هؤلاء الذين يزعم محمدٌ ﷺ أنه يغلبُ بهم! وكانوا يُعَيِّرُونَهُمْ بِقِلَّةِ ذاتِ أيديهم. وقال عطاء: (نزلت في علماء اليهود ورؤسائهم من بني قريظة والنضير، سخروا من فقراء المهاجرين فوعدهم الله تعالى أن يُعْطِيَهُمْ أموالَ بني قريظة والنضير بغير قتالٍ أسهلَ شيءٍ وأيسره).

(١) قاله مقاتل في التفسير: ج ١ ص ١١٠.

وعن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ اسْتَدَلَّ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ حَقَرَهُ لِفَقْرِهِ وَقَلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ، شَهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَفْضَحُهُ، وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَقَامَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ثُلٍّ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ تَائِبَةٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْرِفُ فِي السَّمَاءِ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ^(١)]. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (لَا تُحْفِرَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلِمَّا صَغِيرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ كَثِيرٌ). وقال يحيى بن معاذ: (بُشِّ الْقَوْمُ قَوْمٌ إِذَا اسْتَعْنَى الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ حَسَدُوهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ بَيْنَهُمْ اسْتَدَلُّوهُ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي فوقهم في الدرجة، يعني الذين اتَّقَوْا الشُّرْكَ والفواحش والكبائر فوق الكفار يوم القيامة، في الجنة يكون المؤمنون في عِلِّيِّينَ والكفار في الجحيم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾  ؛ قال ابن عباس: (يَعْنِي كَثِيرًا بِغَيْرِ مَقْدَارٍ؛ أَي يَرْزُقُ رِزْقًا كَثِيرًا لَا يُعْرِفُ حِسَابَهُ). وقال الضحاك: (يَعْنِي بِغَيْرِ تَبَعَةٍ، يَرْزُقُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا يُحَاسِبُهُ فِي الْآخِرَةِ).

وَقِيلَ: معناه: أن الله تعالى لا يحاسب على ما يرزق؛ لأنه لا شريك له فِيمَا نِعَهُ ولا قِسِيمَ فَيَنَازِعُهُ، ولا يقال له: لِمَ أُعْطِيَ هذا وَحَرَمْتَ هذا، ولا لِمَ أُعْطِيَ هذا أَكْثَرُ مِنْ هذا؛ لأنه عَزَّ وَجَلَّ لَا يُسَالُ عَمَّا يَفْعَلُ. وقيل: معناه: يعطي من غير أن يخاف نفاذ خزائنه، فلا يحتاج إلى حساب ما يخرج منها؛ إذ كان الحساب من المعطي إنما يكون ليعلم قدر العطاء لئلا يتجاوز في عطائه إلى ما يُجْحَفُ به؛ فهو لا يحتاج إلى الحساب لأنه عالم غني لا يخاف نفاذ خزائنه؛ لأنها بين الكاف والنون. وقيل: معناه: (وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ) من الكفار وغيرهم (بِغَيْرِ حِسَابٍ) أي بغير مقدار لا يعرف حسابه.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٢٣. وفي هامش الباب في علوم الكتاب: ج ٣ ص ٤٩٥؛ قال المحقق: ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة: ج ٢ ص ٣١٦، وعزاه ابن لال إلى (مكارم الأخلاق) من حديث علي، وحكم عليه بالوضع.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: [يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْلَا أَنْ يَجْزَعَ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ لَعَصَبْتُ الْكَافِرَ بِعَصَابَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَلَصَبْتُ الدُّنْيَا عَلَيْهِ صَبًّا]. ومصدق ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فُضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(١). وقال ﷺ: [لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ تَزُنْ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ]^(٢).

وعن قُطْرُب: في قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ): (أَيُّ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْعَدَدَ الْمُتَنَاهِي لَا مِنْ عَدَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ، وَلَكِنْ يُعْطِي الْمُتَنَاهِي مِنْ غَيْرِ الْمُتَنَاهِي). فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا﴾^(٣) فكيف قال في هذه الآية «بَغَيْرِ حِسَابٍ»؟ قيل: العطاء من جهة الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ضَرَبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: ثَوَابٌ، وَالْآخَرُ: تَفْضُّلٌ، فَمَا كَانَ ثَوَابًا كَانَ لَهُ حِسَابٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى قَدَرِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْعَمَلِ.

وأما التفضُّلُ فلا يكون له حسابٌ كما قال تعالى: ﴿لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤). والمرادُ بقوله: ﴿عَطَاءٌ حِسَابًا﴾ الثَّوَابُ دُونَ التَّفْضُلِ، والمرادُ بقوله: ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ التَّفْضُلُ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [حَلَّالُهَا حِسَابٌ وَحَرَامُهَا عَذَابٌ]^(٥).

قِيلَ: رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَعْنَى الْحِسَابِ فِي الْمُؤْمِنِينَ: الْعَرْضُ، [وَمَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ عَذَبٌ]^(٦).

(١) الزخرف / ٣٣. (٢) علقه الهندي في كنز العمال: النص (١٨٦٠٣).

(٣) النبأ / ٣٦. (٤) فاطر / ٣٠.

(٥) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: الحديث (٢٩٧٧)؛ قال العراقي: ((رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب من طريقه موقوفاً على علي بن أبي طالب بإسناد منقطع)). وعلقه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: النص (٨١٩٢) عن ابن عباس بلفظ: [يَا ابْنَ آدَمَ مَا تَصْنَعُ؟ الدُّنْيَا حَلَّالُهَا حِسَابٌ وَحَرَامُهَا عَذَابٌ].

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الرقاق: باب من نوْقِشَ الحساب عَذَبَ: الحديث (٦٥٣٦)، وفي الحديث (٦٥٣٧) بلفظ: [وَلَيْسَ أَحَدٌ يَنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ]. ومسلم في الصحيح: كتاب الجنة: باب إثبات الحساب: الحديث (٧٩ و ٨٠/٢٨٧٦).

فإن قيل: مَنْ الذي زَيَّنَ للذين كفروا الحياة الدنيا؟ قيل: ذهب بعض المفسرين إلى أن الذي زَيَّنَهَا لهم إبليسُ كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١). وعن الحسن أنه قال: (زَيَّنَهَا وَاللَّهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَلَا أَحَدَ أَذَمَّ لِلدُّنْيَا مِمَّنْ خَلَقَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾)^(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(٣).

وذهب بعضهم إلى أن الله تعالى هو الذي زَيَّنَهَا لهم؛ إذ خلقَ فيها الأشياء المعجبة وركَّب الشهوات في قلوب العباد؛ فنظرَ الذين كفروا إلى الدنيا بأكثر من مقدارها؛ فاغترُّوا بذلك كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَتَّبِلُوهُمْ أَتَيْهِمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٤). قالوا: إنما فعلَ الله ذلك؛ لأن التكليف لا يتم إلا مع الشهوة، فإن الإنسان لا يجوز أن يكلفَ إلا بأن يدعى إلى ما تُنفِرُ عنه نفسه أو يزجر عما تُثَوِّقُ إليه نفسه، وهو معنى قوله عليه السلام: [حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ]^(٥).

وقرأ مجاهدٌ وحيد: (زَيَّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا) بفتح الزاء، على معنى زَيَّنَهَا الله عَزَّوَجَلَّ لهم.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ؛ قال ابن عباس: (مَعْنَاهُ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ: كَفَرًا كُلُّهُمْ فِي ابْتِدَاءِ عَهْدِ نُوحٍ عليه السلام وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ) يعني أن أُمَّمَ الأنبياء عليهم السلام الذين بُعِثَ إليهم الأنبياء كانت كفاراً كما كانت هذه الأمة. وجائز أن يقال: كانت أمةً واحدة على الكفر وإن كان فيهم مسلمون؛ إذا كان المسلمون قليلين مقهورين في البقية؛ لانصراف اسم الأمة إلى الأعمِّ الأكثر. وقال قتادة والضحاك: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْحَقِّ) أي كانوا مؤمنين في زمن آدم عليه السلام وبعد وفاته إلى مبعث نوح عليه السلام، وكان بين آدم ونوح عشرة قرون

(٢) النساء / ٧٧.

(١) الأنفال / ٤٨.

(٤) الكهف / ٧.

(٣) الحديد / ٢٠.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجنة: الحديث (٢٨٢٢/١). والترمذي في الجامع: أبواب صفة الجنة: الحديث (٢٥٥٩).

كلهم على شريعة واحدة من الحق والهدى. ثم اختلفوا في زمن نوح عليه السلام فبعث الله إليهم نوحاً وكان أول نبي بُعث، ثم بُعث بعده النبيون. وقال الكلبي: (هُم أَهْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، كَانُوا كُلُّهُمْ مُؤْمِنِينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ نُوحٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نَبِيَّهُ هُودَ عليه السلام).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ ؛ أي مبشرين لمن أطاع الله تعالى بالجنة، ومنذرين بالنار والسخط لمن عصاه. قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ ؛ أي وأنزل عليهم الكتاب؛ إذ الأنبياء صلوات الله عليهم لم يكونوا منذرين حتى ينزل الكتاب معهم، وقوله: (بِالْحَقِّ) أي بالعدل. وقوله: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ ؛ أي ليقضي الكتاب بينهم بالحكمة، وأضاف الحكم إلى الكتاب وإن كان الله تعالى هو الذي يحكم على جهة التفضيم لأمر الكتاب. وقوله: (فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) أي من أمر الدين.

قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ ؛ أي ولم يختلف في أمر الدين وبعث النبيين إلا الذين أعطوا الكتاب من بعد ما جاءتهم الدلالات الواضحات من الله. وقوله: (بَغْيًا بَيْنَهُمْ) نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ؛ أي لم يختلفوا إلا للبغي والحسد والتفرق؛ وذلك أن أهل الكتاب كانوا علموا حقيقة أمر النبي ﷺ في كتبهم قبل مبعثه، فلما بعثه الله كفروا به إلا قليلاً منهم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ ؛ أي فأرشد الله المؤمنين (لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ) الذي اختلف فيه أهل الزنبر، (بِإِذْنِهِ) أي بتوفيقه وقضائه وعلمه. قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾  ؛ أي والله يوفق لمعرفة من يشاء من كان أهلاً لذلك إلى طريق واضح يرضاه الله تعالى.

وَالْأُمَّةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَجْهِ؛ مِنْهَا الْجَمَاعَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾^(١) وقوله: ﴿أَمَّمْ قَدْ خَلَتْ مِّنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢) أي جماعات وقرون. ومنها الدين والملة كقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾^(٣). ومنها الحين والزمان كقوله تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾^(٤). ومنها الرجل القدوة للناس في الخير قال الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾^(٥) ويسمى الإمام أُمَّةً أيضاً؛ لأنه يجمعُ خصالَ الخير.

ومنها الرجل المنفرد بدين على حِدَةٍ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ قَالَ ﷺ: [يُبْعَثُ زَيْدُ ابْنِ عَمْرٍو بِنِ نَفِيلٍ أُمَّةً وَاحِدَةً]^(٦) وكان قد أسلمَ قبل خروجِ النبي ﷺ ولم يكن بمكة يومئذٍ مؤمنٌ غيرُهُ، ثم تابعه بعد ذلك ورقةُ بن نوفل، وعاشَ ورقةٌ إلى وقتِ خروجِ النبي ﷺ.

ومنها القامة؛ يقال: فلان حسن الأُمَّة؛ أي القامة. والإمَّة بالكسر النُّعْمَةُ؛ يقال: فلان ذو إمَّة؛ أي ذو نعمة.

(٢) الأعراف / ٣٨.

(١) القصص / ٢٣.

(٤) يوسف / ٤٥.

(٣) الزخرف / ٢٢.

(٥) النحل / ١٢٠.

(٦) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أحد حكماء العرب، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ؓ، لم يدرك الإسلام، وكان يكره عبادة الأوثان، ولا يأكل مما ذبح عليها. ورحل باحثاً عن الدين الحق؛ فلم تستمله اليهودية ولا النصرانية، وعرف بدين إبراهيم ؑ اسماً، فأخذ يعبد الله على دين إبراهيم منتظراً بلوغ الدعوة وجاهر بعدائه للأوثان، فتألبت عليه قريش، فأخرجوه من مكة، فانصرف إلى (حراء) فسلط عليه عمه (الخطاب) شاباً لا يدعونه يدخل مكة؛ فكان يدخلها سراً، وكان عدواً لؤاد البنات، ولا يعلم بينت يراذ وأدّها إلا قصد أباه وكفاه مؤونتها، فزوجه حتى إذا ترعرعت عرضها على أبيها، فإن لم يأخذها، بحث لها عن كفء فزوجها به، رآه النبي قبل البعثة، وسئل عنه فقال: [يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحِدَةً]. ينظر: دلائل النبوة للبيهقي: ج ٢ ص ١٠٢، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب معرفة الصحابة: سعيد بن زيد بن عمرو سأل رسول الله ﷺ أن يستغفر لزيد بن عمرو، فقال: [يُبْعَثُ يَوْمَ ...]: الحديث: ج ٣ ص ٤٣٩، ٤٤٠.

وأما الكتبُ المنزلة قبل القرآن فقد روي أنَّ الله أنزلَ على شيثَ خمسينَ صحيفةً وكان يعملُ بها هو ومن معه ومن بعده إلى زمنٍ إدريس، ثم أنزلَ الله على إدريسَ عليه السلام ثلاثينَ صحيفةً فكان يعملُ بها إلى زمنٍ إبراهيم، ثم أنزلَ على إبراهيمَ عشرَ صحائفَ صحائفَ، فكان يعملُ بها إلى زمنٍ موسى، ثم أنزلَ على موسى عليه السلام عشرَ صحائفَ قبل التوراة، فكان يعملُ بها موسى ومن معه إلى غرقِ فرعون، ثم أنزلَ الله التوراة، فكان يعملُ بها إلى زمنٍ داود، ثم أنزلَ الله تعالى الزبورَ على داودَ، فكان يعملُ بها إلى زمنٍ عيسى عليه السلام، ثم أنزلَ الله الإنجيلَ فكان يعملُ بها إلى بعثِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، ثم أنزلَ الله الفرقانَ ناسخاً لما قبله من الكتب.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ النَّبَاسِ وَالضَّرَاءُ﴾ ؛ أي أظننتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة ولم تصبكم صفةُ الذين مُحنوا من قبلكم؛ أي ولم تُبتلوا كما ابتلي الذين من قبلكم، (مستهمُ النَّبَاسِ) أي الشدةُ وهي القتلُ، (والضَّرَاءُ) والبلاءُ والفقرُ والمرضُ. وقيل: النَّبَاسُ: نقيضُ النعماءِ، والضَّرَاءُ: نقيضُ السراءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ ؛ أي حركوا وخوفوا (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) أي جاهدوا حتى قال كلُّ رسولٍ بُعثَ إلى أمته: متى فتحُ الله؟ يقول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾  ؛ يعني ألا إن نصرَ الله لك ولأمتك يا محمد قريبٌ عاجلٌ كما نصرتُ الرسلَ قبلك، والمثلُ قد يُذكر بمعنى الصفةِ كما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ﴾ ^(١) أي صفةُ الجنة، ذهب السديُّ إلى أن هذه الآية نزلت بالمدينة يوم الخندق حين اشتدت مخافةُ المؤمنين من العدو.

ووجهُ إيصالِ هذه الآية بما قبلها: أنَّ الله تعالى قال فيما تقدَّم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) ثم قال: (فَهْدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا). وكان المسلمون أكلوا على مجردِ اهتدائهم، فبينَ الله في هذه الآية أنه لا يجوزُ الاتكالُ على مجردِ

الإيمان من غير مُكَابَدَةٍ مَا قَاسَاهُ السَّلَفُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾^(١).

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ) مِنْ نَصَبٍ فَعَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ (حَتَّى) تَنْصِبُ الْفِعْلَ. وَمَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ أَدْخَلَ (حَتَّى) عَلَى جُمْلَةٍ مَا بَعْدَهُ لَا عَلَى الْفِعْلِ خَاصَّةً؛ كَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى الرَّسُولُ يَقُولُ، فَلَا يَظْهَرُ عَمَلُ (حَتَّى). قَالَ الشَّاعِرُ:

فَيَا عَجَبًا حَتَّى كُلِّبْتُ تَسْبِيئِي كَأَنَّ أَبَاهَا نَهَشَلُ أَوْ مُجَاشِعُ

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾؛ الْآيَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ الْأَنْصَارِيِّ لَمَّا حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ وَرَغَبَ فِيهَا النَّاسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ؛ قَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَاذَا نَتَصَدَّقُ؟ وَعَلَى مَنْ يُتَصَدَّقُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ)^(٢). وَمَعْنَاهُ يَسْأَلُونَكَ أَيَّ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ، فَقُلْ لَهُمْ: مَا تَصَدَّقْتُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ: فَعَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ؛ وَالضَّيْفِ النَّازِلِ بِكُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣)؛ أَيُّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ يَحْصِيهِ وَيَجَازِيكُمْ عَلَيْهِ، لَا يَضِيعُ عَنْهُ عَمَلٌ عَامِلٌ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَطَابِقُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ إِنْمَا وَقَعَ عَلَى الْمُنْفَقِ، وَالْجَوَابُ إِنْمَا وَقَعَ عَلَى الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: إِنْ الْجَوَابُ مُطَابِقٌ لِهَذَا السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ) يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لَشُمُولِ اسْمِ الْخَيْرِ، فَكَانَ الْجَوَابُ صَدَرَ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مَعَ بَيَانٍ مِنْ تُصَرِّفُ إِلَيْهِ النِّفْقَةَ؛ لِأَنَّ الْمَسْئُولَ إِذَا كَانَ حَكِيمًا يَعْلَمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ؛ أَجَابَ عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؛ فَقَالَ: [هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ؛ الْحِلُّ

(١) العنكبوت / ٢.

(٢) فِي الدَّرِ الْمَشْتُورِ: ج ١ ص ٥٨٥؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ حَبَانَ قَالَ: ... وَذَكَرَهُ)).

مَيْتَهُ^(١). وإلّا قالَ ذلكَ لأنّه عَلِمَ أنّهم لَمَّا جهلوا حُكْمَ ماءِ البحرِ، فإنّهم أشدُّ جهلاً بحُكْمِ ما فيه من المأكولِ، كذلك هؤلاء لَمَّا جهلوا المُتَنَفِّقَ كان جهلُهم بالمُتَنَفِّقِ عليهم أكثر؛ فلهذا ذَكَرَ الله المتنفقَ عليهم مع ذكر المتنفقِ.

واختلفوا في هذه النفقة المذكورة؛ هل هي واجبة أم لا؟ قال الحسن: (المُرَادُ بِهَا التَّطَوُّعُ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ وَضْعُ الزَّكَاةِ فِيهِ كَالْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ؛ وَوَضَعَ الزَّكَاةَ فَيَمْنَنْ يَجُوزُ وَضْعُهَا فِيهِمْ). وقال السدي: (هَذِهِ الْآيَةُ مَنَسُوخَةٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ)^(٢). والصحيح أنّها ثابتة الحكم عامة في الفرض والتطوع؛ لأن الآية متى أمكن استعمالها لم يَجْزُ الحكمُ بنسخها، ويحتملُ أن يكون المراد بها النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ﴾؛ قال ابنُ «.....»^(٤): (لَمَّا كَتَبَ اللهُ الْجِهَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَكَرِهَتْهُ نَفُوسُهُمْ، وَقَبْلَتْهُ قُلُوبُهُمْ، وَأَحَبَّ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُطَيَّبَ نَفُوسُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ).

وقيلَ في وجهِ اتصالها بما قبلها: أنّ ما قبلها ذكرَ التَّعَبُّدِ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي تُشَقُّ عَلَى الْبَدَنِ، وفي هذه الآية ذكرَ ما لا شيءَ في التَّعَبُّدِ أَشَقُّ مِنْهُ وَهُوَ الْقِتَالُ. ومعنى الآية: فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ شاقٌّ عَلَيْكُم، وَأَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةَ الطَّبْعِ لَا عَدَمَ الرِّضَا بِالْأَمْرِ، وهذا كما يكره الإنسان الصوم بالصيف من جهة الطبع، وهو مع ذلك يحبّه ويرضاه من حيث إنّ الله أمره به.

(١) تقدم.

(٢) أخرج الطبري في جامع البيان: النص (٣٢٣٧): قال السدي: (يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة، وإلّا هي النفقة ينفقها الرجل أهله، والصدقة يتصدق بها. فنسختها الزكاة).

(٣) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣٧؛ قال القرطبي: ((وقال ابن جريج وغيره: هي ندب؛ والزكاة غير الإنفاق، فعلى هذا لا نسخ فيها، وهي مبيّنة لمصارف صدقة التطوع، فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك)).

(٤) أسقطه الناسخ سهواً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ ؛ أي لعَلَّكم تَكْرَهُونَ الجِهَادَ وهو خير لكم لما فيه من النصر لدين الله تعالى على أعداء الله؛ والفوز بالغنيمة مع عِظَمِ الثوبة، وإدراكِ حِلِّ الشُّهداء (وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) أي لعَلَّكم تُحِبُّونَ القَعُودَ عن الجِهَادِ وهو شَرٌّ لكم، تُحرمون الفَتْحَ والغنيمة والشهادة، ويتسلطُ عليكم العدو.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١١﴾ ؛ أي يعلمُ ما فيه مصلحتكم وما هو خيرٌ لكم في عاقبة أموركم وأنتم لا تعلمون ذلك، فبادروا إلى ما أمرتم به إذ ليس كلُّ ما تشتهون خيرًا، ولا كلُّ ما تحذرون شرًّا.

وفي هذه الآية دلالةٌ على فرض القتال كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١) وأراد به فرضَ الصيام. ثم لا يخلو القتالُ المذكور في هذه الآية من أن يرجع إلى معهودٍ قد عرفه المخاطبون وهو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾^(٣).

وتكون هذه الآية تأكيداً لذلك القتلِ المعهود الذي عُلِمَ حكمه، فيكون القتال في هذه الآية راجعاً إلى جنس القتال، فتكون هذه الآية جملةً مفتقرةً إلى البيان؛ لأن من المعلوم أن الله تعالى لم يأمر بالقتال الناسَ كلهم، فلا يصحُّ اعتقادُ العموم فيه، فكان بيانُ هذا المجمل بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ؛ قال ابن عباس في سبب نزول هذه الآية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ عَمَّتِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَجَّشٍ^(٦) قَبْلَ قِتَالِ بَذْرٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانِيَةَ رَهْطٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَهُوَ

(١) البقرة / ١٨٣.

(٢) البقرة / ١٩٠.

(٣) البقرة / ١٩١.

(٤) التوبة / ٢٩.

(٥) التوبة / ٥.

(٦) عبدالله بن جحش الأسدي: أمه أميمة بنت عبدالمطلب. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر الهجرتين، أخته زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. وأول لواء عقد رسول الله كان =

أَمِيرُهُمْ، كَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، وَقَالَ لَهُ: [إِذَا نَزَلَتْ مَنَزِلَتَيْنِ، فَافْتَحِ الْكِتَابَ وَاقْرَأْهُ عَلَى أَصْحَابِكَ، ثُمَّ امْضِ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَلَا تُكْرِهْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ].

فَسَارَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مَنَزِلَتَيْنِ، ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ: فَمَرَّ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ بِمَنْ أَتَبَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بَطْنُ نَخْلَةٍ، فَتَرْصُدْ بِهَا عَيْرَ قُرَيْشٍ، لَعَلَّكَ تَأْتِيْنَا مِنْهُمْ بِخَبَرٍ. وَالسَّلَامُ.]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ الْقَوْمُ مَعَهُ حَتَّى وَصَلُوا بَطْنَ نَخْلَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ فَتَزَلُّوا هُنَاكَ.

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضَرَمِيِّ فِي عَيْرٍ لِقُرَيْشٍ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَظُنُّونَ أَنَّهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَى، فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلُقُوا رَأْسَ عَكَاشَةٍ لِيُشْرِفَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَيَظُنُّوا أَنَّهُمْ عُمَارٌ فَيَأْمَنُوا. فَفَعَلَ ذَلِكَ وَأَمِنَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَقَالُوا: قَوْمٌ عُمَارٌ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ.

وَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو بْنَ الْحَضَرَمِيِّ فَقَتَلَهُ وَاسْتَأْسَرَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ، وَهَرَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَكَّةَ، وَاسْتَأْثَقَ الْمُسْلِمُونَ الْعَيْرَ، فَعَيَّرَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِذَلِكَ وَقَالُوا: اسْتَحْلَ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، شَهْرًا يَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ وَيُطْلَقُ فِيهِ الْأَسِيرُ. وَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِ الْغَنِيمَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ^(١).

ويقال: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ، ظَنُّوا عَمُومَ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ الشُّهُورِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَعْرِفُوا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

ومعنى الآية: (يَسْأَلُونَكَ) عَنْ قِتَالٍ فِي (الشَّهْرِ الْحَرَامِ) لِأَن قَوْلَهُ: (قِتَالٍ فِيهِ) بَدَلُ الْإِشْتِمَالِ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) أَيِ الْقِتَالِ فِي

= لعبدالله ابن جحش. استشهد يوم أحد ودفن هو وحزمة في قبر واحد. ترجمه ابن عبدالبر في الاستيعاب: الرقم (١٥٠٢).

(١) السيرة النبوية لابن هشام: سرية عبدالله بن جحش: ج ٢ ص ٢٥٢. وطبقات ابن سعد: ج ٢ ص ١٠: سرية عبدالله الأسدي.

الشهر الحرام عظيمُ الذنب عند الله تعالى، ثم استأنفَ الكلام فقال: (وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) أي منعُ الناسِ عن الكعبة أن يأتوها ويطوفوا بها (وَكُفْرَ بِهِ) أي وكفرَ بالله تعالى، ويقال: بالحجِّ، أو كفرَ بالمسجد الحرام.

وقيل: فيه تقديمٌ وتأخير، تقديره: وصدُّ عن سبيلِ الله وعن المسجد الحرام وكفرَ بالله وإخراج أهل المسجد الحرام منه أعظمُ عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام، أي الكفار مع هذا الإحرام أولى بالعتبِ ممن قتل مشركاً في الشهر الحرام كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ؛ أي الشرك بالله أعظم عقوبة وإثمًا من القتال.

ومعنى كفرهم بالمسجد الحرام: أن الله جعلَ المسجد الحرام للمؤمنين ولعبادتهم إياه فيه، فلما جعله الكفار لأوثانهم ومنعوا المسلمين منه، كان ذلك كفرًا منهم بالمسجد الحرام.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ ؛ معناه: لا يزال أهل مكة يقاتلونكم أيها المسلمون حتى يصرفونكم عن دينكم الإسلام إلى دينهم الكفر إن قدرُوا على ذلك، ثم حذر الله المؤمنين ليشبثوا على الإسلام فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١٧) ؛ أي مَنْ يَزِجْ منكم عن دين الإسلام فَيَمُتْ على كفره، (فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أي التي عملوها للآخرة؛ أي لا يبقى لعمل من أعمالكم ثوابٌ يجازون به في الدارين، الآية: (وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) مقيمون دائمون.

والصدُّ والصرفُ والمنعُ، يقال: صدَّ يصدُّ صدًّا؛ إذا صَرَفَ غيره عن الشيء، وصدَّ يصدُّ صدودًا؛ إذا أَعْرَضَ بنفسه. ومن قرأ (يُرْتَدِّدُ) بدالين فهو لغة أهل الحجاز، أظهروا التضعيف حذراً من التقاء الساكنين، ومن قرأ (يُرْتَدِّدُ) بالتشديد فهو لغة بني تميم أَدْغَمُوا الحرفين من جنس واحد وحركوه إلى الفتحة. وقوله: (فَيَمُتْ) جزم بالعطف على (يُرْتَدِّدُ) ولو كان جواباً لكان رفعاً. وأكثرُ الأمة على أن النهي عن القتال

في الشهر الحرام منسوخ؛ نسخته سورة براءة، وهو قوله تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية^(١)؛ لأنها نزلت بعد حظر القتال في الشهر.

فإن قيل: إذا كان نفس الارتداد يُحْبِطُ العمل حتى يبطل حجة الذي أداه، فأين فائدة قوله: (فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ)؟ قيل: إنما ذكر الله تعالى في هذه الآية أمر الآخرة لا أمراً يرجع إلى إحباط عمله في الماضي؛ إذ المعلوم من حال المرتد أنه إذا عاد إلى الإسلام والتوبة والعمل الصالح ومات على ذلك لا يعاقب في الآخرة، فلما جمع الله في هذه الآية بين إحباط عمله فيما يتصل بالدنيا والآخرة حتى يزول ثوابه إلى العقاب الدائم، كذلك شرط موته على الكفر.

روي في التفسير^(٢): أنه لما نزلت هذه الآية قامَ عبد الله بن جحش وأصحابه؛ فقالوا: يا رسول الله، أنطمع من ربنا أن تكون لنا هذه غزوة في الجهاد، فنزل قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ؛ معناه أن الذين صدّقوا وهاجروا من مكة إلى المدينة وجاهدوا في محاربة المشركين في طاعة الله تعالى أهل هذه الصفة، يُعطون مغفرة الله تعالى وجنته، (وَاللَّهُ غَفُورٌ) لما كان منهم من القتال والأسر وأخذ الغنيمة في الشهر الحرام، (رَحِيمٌ) بهم حين رفع إثم ذلك عنهم.

والمُهاجرة: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْهَجَرِ، وفي هذا الموضع هجران الموطن والعشيرة في رضا الله تعالى، والهجر نقيض الوصل، وأطلق اللفظ في هذه الآية على المفاعلة، ويزاد ما ذكرناه؛ ونظيره المساعدة: وهي ضَمُّ الرجلِ ساعده إلى ساعده أخيه بالتقوية والمعونة. وأما المجاهدة: فهي بذل الرجل الجهد من نفسه مع إخوانه، ويجوز أن يراد بذلك أن يبذل الجهد في قتال عدوه، وقد فعل العدو مثل فعله، فيصير مفاعلة.

(١) التوبة / ٢٩: ﴿... وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

(٢) رواه الطبري في جامع البيان: تفسير الآية: مج ٢ ج ٢ ص ٤٨٣: النص (٣٢٧٢).

وإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ) لِأَنَّهُ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَابِرٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ فِي الطَّاعَةِ كُلَّ مَبْلَغٍ؛ إِلَّا يَخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ يَخْبِرُ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَصُرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا يَدْرِي مَا الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يُخْتَمُ لَهُ، خَتَمَ اللَّهُ لَنَا بِالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فِي بُدُو الْإِسْلَامِ، وَهِيَ لَهُمْ حَلَالٌ، وَكَانَ مُتَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَادِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَقَتَ الصَّلَاةِ: أَلَا مَنْ كَانَ سَكْرَانًا فَلَا يَحْضُرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ؛ تُعْظِمًا لِلْجَمَاعَةِ وَتَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ عَمَرَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: بَيْنَ لَنَا أَمْرُ الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا مُهْلِكَةٌ لِلْمَالِ مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ، فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)^(١).

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ يَجْتَمِعُونَ فَيَشْرَبُونَ جُزُورًا، ثُمَّ يَجْعَلُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمًا، ثُمَّ يَقْتَرِعُونَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ بَرِيءٌ مِنْ ثَمَنِهَا وَأَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ الْجُزُورِ وَبَقِيَ آخِرُهُمْ عَلَيْهِ ثَمَنُ الْجُزُورِ كُلِّهِ وَلَا يَذُوقُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْئًا، فَتَقْتَسِمُ أَصْحَابُهُ نَصِيبَهُ، وَرَبَّمَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِذَلِكَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَالْمَيْسِرُ: هُوَ الْقِمَارُ، وَيُقَالُ لِلْقِمَارِ: مَيْسِرٌ، وَالْمَقَامِرُ الْيَاسِرُ، وَقَالَ مِقَاتٌ: (سُمِّيَ مَيْسِرًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: يَسْرُوا لَنَا ثَمَنَ الْجُزُورِ)^(٢)؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الثَّرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَشْرَبُونَ جُزُورًا فَيَنْحَرُونَهَا، وَيَجْزُّونَهَا أَجْزَاءً، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: (عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ) وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: (ثَمَانِيَّةٌ وَعَشْرَتَيْنِ جُزْأً) ثُمَّ يَسْهَمُونَ عَلَيْهَا بِعَشْرَةِ أَقْدَاحٍ وَيُقَالُ لَهَا الْأَزْلَامُ وَالْأَقْلَامُ، سَبْعَةٌ مِنْهَا لَهَا أَنْصَبٌ؛ وَهِيَ الْقَذُولَةُ نَصِيبٌ وَاحِدٌ، وَالتَّوَامُ

(١) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ١ ص ٦٠٥؛ ذَكَرَ السَّيُوطِيُّ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: ((أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرُ عَنْ عُمَرَ: ... وَذَكَرَهُ)).

(٢) قَالَهُ مِقَاتٌ فِي التَّفْسِيرِ: ج ١ ص ١١٦.

له نصيبان، والرقيبُ وله ثلاثة، والجلسُ وله أربعة، والنامسُ وله خمسة، والمسيلُ وله ستة، والمعليّ وله سبعة. وثلاثةٌ منها لا أنصب لها، وهي المسح والسفيح والوغد، ثم يجعلون القداحَ في خريطةٍ سُميت الربابة، قال أبو ذؤيب^(١):

وَكَأَنَّ هُنَّ رَبَابَةٌ وَكَأَنَّ هُ يَسْرُ يَفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ

ويضعون الربابة على يدٍ واحد عدل عندهم ويسمى المُجِيلُ^(٢) والمُفِيضُ^(٣)، ثم يُجِيلُهَا وَيُخْرِجُ مِنْهَا قَدْحًا بِاسْمٍ واحد منهم، فأَيُّهم خرجَ سهمه أخذ نصيبه على قدر ما يخرج، فإن كان خرجَ له سهم من هذه الثلاثة التي لا أنصب لها، اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: كان لا يأخذ شيئاً ويغرم ثمن الجزور كله، وقال بعضهم: لا يأخذ شيئاً ولا يغرم، ويكون ذلك القدحُ لغواً فيعَادُ سهم ثانياً، فهؤلاء الياسيرون، ثم يدفعون ذلك الجزورَ إلى الفقراء ولا يأكلون منه شيئاً، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمُّون من لم يفعل منهم ويسمونه البرم^(٤).

فهذا أصلُ القمار التي كانت العرب تفعله، وإِنَّمَا عَنَى اللهُ تَعَالَى بِالْمَيْسِرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْوَاعَ الْقِمَارِ كُلِّهَا، وَقَالَ طَاوُوسٌ وَمَجَاهِدٌ وَعَطَاءُ: (كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَّانِ الصُّغَارُ بِالْجَوْزِ وَالْكَعَابِ). وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (النَّرْدُ وَالشُّطْرُنُجُ مِنَ الْمَيْسِرِ). قَالَ الْقَاسِمُ^(٥): (كُلُّ شَيْءٍ أَهْلَاكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ).

(١) شعر أبي ذؤيب يصف الحمار وأتته. ويفيض: يدفع؛ ومنه الإفاضة. وصدعت الشيء: أظهرته وبيّنته. لسان العرب: ج ٥ ص ٩٩.

(٢) المُجِيلُ: هو من أجال يُجِيلُ إجالَةً؛ إذا حركَ الربابة؛ أي يضع يده في الخريطة ويحركها مرتين أو ثلاثاً. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للطبري: ج ٣ ص ٥٨.

(٣) المُفِيضُ: من الإفاضة، والإفاضة بالقداح: الضربُ بها وإجالتها عند القمار.

(٤) في لسان العرب: (برم)؛ قال ابن منظور: ((البرم: الذي لا يدخل مع القوم في الميسر، والجمع أبرام)).

(٥) القاسم بن مُحَمَّد. والأثر رواه الطبري في جامع البيان: الرقم (٣٢٨٥).

قال ابن عباس: (فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ الْخَمْرَ، وَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ. وَلَمْ يَتْرُكْهَا بَعْضُهُمْ وَقَالُوا: نَأْخُذُ مَنَفَعَتَهَا وَنَتْرُكُ إِثْمَهَا. وَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْرًا فَأَنشَأَ مِنْهَا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) عَلَى غَيْرِ وَجْهٍهَا، قَالَ: أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢). وَكَانُوا يَشْرِبُونَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَانُوا يَتَنَاشِدُونَ الْأَشْعَارَ فِي شَرِبِهَا وَيَفْتَخِرُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: (اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا بَيِّنًا شَافِيًا فِي الْخَمْرِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّقُونَ﴾^(٣)؛ فَقَالَ عُمَرُ: ائْتَيْنَا يَا رَبَّ^(٤) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِرَاقَةِ الْخَمْرِ حَتَّى أَمَرَ بِكَسْرِ الدُّنَانِ تَغْلِيظًا وَتَشْدِيدًا.

ومعنى الآية: يسألونك يا محمد عن الخمر والميسر، قل فيهما إثمٌ عظيم؛ لأن الخمر يوقع العداوة والبغضاء وَيَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ عَقْلِهِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِحَالِقِهِ. وَالْقِمَارُ يورث العداوة أيضاً؛ فَإِنَّ الْمَقْمُورَ إِذَا رَأَى غَيْرَهُ قَدْ فَازَ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ مَنَفْعَةٍ رَجَعَتْ إِلَيْهِ؛ بَعْضُهُ وَعَادَاهُ. وَقِيلَ: معنى قوله تعالى: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) أَي وَزَّرَ عَظِيمٌ مِنَ الْمَشَائِمَةِ وَالْمَخَاصِمَةِ وَقَوْلِ الْفُحْشِ وَالزُّورِ وَزَوَالِ الْعَقْلِ، وَالْمَنَعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَاسْتِحْلَالِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وقرأ أهل الكوفة إلا عاصماً: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ) بِالثَّاءِ؛ وقرأ الباقون بالباء؛ واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله تعالى: (وَلِئْلَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾^(٥).

(١) الكافرون / ١. (٢) النساء / ٤٣. (٣) المائدة / ٩٠-٩١.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأشربة: الحديث (٣٦٧٠). والترمذي في الجامع: أبواب تفسير القرآن: الحديث (٣٠٤٩). والحاكم في المستدرک: كتاب الأشربة: الحديث (٧٣٠٦)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) النساء / ٢.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) فالمنفعة في الخمر اللذة في شربها والتجارة فيها قبل التحريم. والمنفعة في الميسر: مصير الشيء الذي يصيبه من المال في القمار بلا كد ولا تعب.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِئْلَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) قال المفسرون: إثم الخمر: هو أنه يشربُ وَيَسْكُرُ ويؤذي الناسَ، وإثم الميسر: هو أن يقامرَ فيمنع الحقَّ ويظلم. وقال الربيع: (الْمَنَافِعُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ؛ وَالْإِثْمُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ) ^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾؛ معناه: يسألك أي شيء يتصدقون به؟ قل الفضل وما يسهل عليك إنفاقه؛ وهذا نزل جواباً عن قول عمرو بن الجموح: بمَاذَا تُنْفِقُ؟ وفي الآية المتقدمة جوابٌ عن قوله: لِمَنْ تُتَصَدَّقُ؟.

واختلفوا في معنى قوله تعالى: (قُلِ الْعَفْوَ)؛ فقال ابنُ عمر وقتادة وعطاء والسدي: (هُوَ مَا فَضَّلَهُ مِنَ الْمَالِ عَنِ الْعِيَالِ)؛ وهو رواية عن ابن عباس. وقال الحسن: (هُوَ أَنْ لَا يَفْنَى مَالُكَ فِي الثَّفَقَةِ، ثُمَّ تُقْعَدُ سُأَلُ النَّاسِ). وقال مجاهد: (هُوَ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ). وقال الضحاك: (هُوَ قَدْرُ الطَّاقَةِ). وقال الربيع: (هُوَ الْعَفْوَ، هُوَ الطَّيِّبُ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلَ مَالِكَ وَأَطْيَبُهُ) ^(٢).

وأصل العفو في اللغة: الزيادة والكثرة. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ ^(٣) أي كثروا. وقال ﷺ: [أَعْفُوا اللَّحَى] ^(٤). والعفو أيضاً: ما تأخذه وتعطيه سهلاً بلا تكلفٍ من قولهم: خُذْ مَا أَغْفَاكَ؛ أي ما أتاك سهلاً من غير إكراه.

ونظيره هذه الآية من الأخبار ما روي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: [أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ] قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: [أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ]، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: [أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ]، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: [أَنْفِقْهُ عَلَى وَالِدَيْكَ]، قَالَ:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: سورة البقرة: النص (٣٣٠١).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٣٢٧).

(٣) الأعراف / ٩٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٥٢ و ١٥٦.

عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: [أَنْفِقْهُ عَلَى فَرَسِكَ]، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: [أَنْفِقْهُ عَلَى قَرَابَتِكَ]، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: [أَنْتَ ابْصُرْ بِهِ]^(١).

وعن جابر قال: أتى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ببيضةٍ من ذهبٍ أصابها في بغضِ المعادين، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَذِهِ صَدَقَةٌ فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلُكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَأَتَى مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ مُعْضِبًا: [هَاتِيهَا] فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَحَدَفَهُ بِهَا لَوْ أَصَابَهُ لَشَجَّهُ أَوْ عَقَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: [يَجِيءُ أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسُ، أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ]^(٢).

قال الكلبي: (كَانَ الرَّجُلُ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّرْعِ وَالنَّخِيلِ؛ نَظَرَ إِلَى مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالِهِ سَنَةً؛ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا فَضَلَ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّجَارَةِ أَمْسَكَ رَأْسَ مَالِهِ وَمِنْ الرِّبْحِ مَا يَتَقَوَّى بِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا فَضَلَ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِيَدِهِ؛ أَمْسَكَ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالِهِ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقُ بِسَائِرِهِ. وَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ مُقَدَّرَةً مَعْلُومَةً).

واختلفوا في قراءة قوله: (قُلِ الْعَفْوَ) فقرأ الحسنُ وقتادةُ وأبو عمرو: (قُلِ الْعَفْوَ) رفعاً على معنى الذي ينفقونه هو العفو، أو على معنى قل هو العفو. ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أُنْزِلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أُسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٣). وقرأ الباقون (الْعَفْوَ) بالنصب على معنى: قل أنفقوا العفو، ودليله قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أُنْزِلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا﴾^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٥١ و ٤٧١. والطبري في جامع البيان: الحديث (٣٣٣٠) وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله: الحديث (١٦٧٣). والطبري في جامع البيان: الحديث (٣٣٣٢).

(٣) النحل / ٢٤.

(٤) النحل / ٣٠.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَّا كُنْتُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٩) أي مثل هذا البيان يبين الله لكم أوامره ونواهيه ودلائله في الدين (لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ في الدُّنْيَا) أنَّها دارُ فناءٍ وبلاءٍ لا يبقى إلا العملُ الصالح، (و) في أمرِ (الْآخِرَةِ) فإنَّها دارُ جزاءٍ وبقاءٍ لا ينفُصُّ فيها إلا سابقُ تقوى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقال المفضل^(١): (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ) في أمرِ الثَّقَفَةِ (لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) فَتَحْبِسُونَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَا يُصْلِحُكُمْ فِي مَعَاشِ الدُّنْيَا، وَتُتَفَقَّهُونَ الْبَاقِي فِيمَا يَنْفَعُكُمْ فِي الْعُقْبَى. وقال بعضهم: معناه يبين لكم الآيات في أمرِ الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها، فتزهدوا فيها؛ وفي إقبالِ الآخرة وبقائها فتزهدوا فيها؛ وهذا القول قريب من الأول.

قال الزجاج: (إِنَّمَا قَالَ: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ) وَهُوَ يُخَاطِبُ الْجَمَاعَةَ؛ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَعْنَاهَا الْقَبِيلُ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: كَذَلِكَ أَتَاهَا الْقَبِيلُ). ويجوز أن يكون الخطاب للنبي ﷺ؛ لِأَنَّ خُطَابَهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى خُطَابِ أُمَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢). وقد روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: [تَفَكَّرُوا سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ]^(٣).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَحَايَضُوا فَأَحْضُواكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؛ قال ابن عباس: (لَمَّا نَزَلَ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤))

(١) المفضل بن سلمة بن عاصم، قال الخطيب: (وكان فهماً فاضلاً وله كتاب (ضياء القلوب) وغيره من الكتب في الأدب، وأبو سلمة بن عاصم صاحب الفراء). تاريخ بغداد: ج ١٣ ص ١٢٥: الرقم (٧١٠٩).

(٢) الطلاق / ١.

(٣) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: النص (٣٨٧٩)؛ قال العراقي: ((رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة من حديث أبي هريرة بلفظ [ستين سنة] بإسناد ضعيف. ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات.

(٤) الأنعام / ١٥٢.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(١) اشْتَقَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مُحَالَطَتِهِمْ؛ وَكَانَ كُلُّ مَنْ فِي حِجْرِهِ يَتِيمٌ يَجْعَلُ لِلْيَتِيمِ بَيْتًا وَطَعَامًا وَخَادِمًا عَلَى حِدَةٍ؛ وَكَانُوا لَا يُحَالِطُونَ الْيَتَامَى فِي شَيْءٍ^(٢)، فَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى مِمَّا أَنْزَلَ مِنَ الشَّدَّةِ، أَفِيَصْلَحُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُحَالِطَهُمْ نَسْتَعِيرُ مِنْهُمْ الْخَادِمَ وَالْدَّابَّةَ وَنَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ شَاتِهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) أَيِ عَنْ مَخَالِطَةِ الْيَتَامَى، (قُلْ إِصْلَاحٌ) لَأَمْوَالِهِمْ خَيْرُ الْأَشْيَاءِ إِذْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تُحَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) أَيِ وَإِنْ تَشَارَكُوهُمْ وَتَخَلَطُوا أَمْوَالَهُمْ بِأَمْوَالِكُمْ فِي نَفَقَاتِكُمْ وَمَطَاعِمِكُمْ وَمَسَاكِنِكُمْ وَخَدَمِكُمْ وَدَوَابِكُمْ فَتَصِيبُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَوَضًا مِنْ قِيَامِكُمْ بِأَمْرِهِمْ وَتَكَافَتْوهُمْ عَلَى مَا يَصِيبُونَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ.

وَقَرَأَ طَاوُوسُ: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) بِمَعْنَى الْإِصْلَاحِ لَأَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَجْرَةٍ وَلَا اخِذِ عَوَضٍ مِنْهُمْ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا. وَقَرَأَ أَبُو مُخَلَّدٍ: (فَإِخْوَانُكُمْ) بِالنَّصَبِ؛ أَيِ تَحَالَطُوا إِخْوَانُكُمْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) أَيِ يَعْلَمُ مَنْ كَانَ غَرَضُهُ بِالْمَخَالِطَةِ إِصْلَاحَ أَمْرِ الْيَتَامَى، وَمَنْ يَكُونُ غَرَضُهُ إِفْسَادَ أَمْرِهِمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ﴾ ؛ أَيِ لِأَثْمِكُمْ فِي مَخَالِطَتِهِمْ وَضَيْقِ عَلَيْكُمْ. وَالْعَنَتُ: الْإِثْمُ؛ وَيُسَمَّى الْفُجُورُ عَنَتًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. وَأَصْلُ الْعَنَتِ: الشَّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ؛ يُقَالُ: عَقَبَةُ عَنُوتٍ؛ أَيِ شَاقَّةٌ كَثُودٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (مَعْنَاهُ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَهْلَكَكُمْ). قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ؛ أَيِ مَنِيعٌ غَالِبٌ لَا يَمَانَعُ فِيمَا يَفْعَلُ مِنَ الْمَسَاهِلِ وَالْمَشَاقِّ، ذُو حِكْمَةٍ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَسْمُ الْيَتِيمِ إِذَا أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ. وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْمُنْفَرِدَ يَتِيمًا؛ يَقُولُونَ: الدَّرَّةُ الْيَتِيمَةُ؛ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ لَا نَظِيرَ لَهَا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (فِي شِقِّ).

(١) النِّسَاءُ / ١٠.

وفي الآية ضروبٌ من الأحكام: منها قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) يدلُّ على جواز خلطِ الوصي مالهَ بمالِ اليتيم في مقدار ما يغلبُ على ظنه أن اليتيمَ يأكلُ قدر طعام نفسه بغالب الظن. ويدلُّ على جواز التصرف في مالهَ بالبيع والشراء؛ وجواز دفعه مضاربةً إذا كان ذلك صلاحاً. ويدلُّ على أن لوليَّ اليتيم أن يعاقدَ نفسه في مالهَ إذا كان فيه خيرٌ ظاهر لليتيم على ما قاله أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. ويدلُّ على أنَّ للوصي أيضاً أن يؤجِّرَ اليتيمَ ممن يعلمه الصناعات والتجارات، أو يستأجرَ من يعلمه ما له فيه صلاحٌ من أمر الدين والأدب؛ لأن كلَّ ذلك من الصلاح.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) فيه دليل على أن للولي أن يزوجَ اليتيم ابنته، أو يزوجَ اليتيمة ابنه، أو يتزوجَ اليتيمة لنفسه، فيكون قد خلطَ اليتيم بنفسه وعياله واختلطَ أيضاً به. يقال: فلانٌ خليطُ فلان؛ إذا كان شريكاً له في المال. ويقال: قد اختلطَ فلانٌ بفلان؛ إذا صاهره. ولا يكون التزويجُ إلا للولي الذي يكون ذا نسبٍ من اليتيم؛ لأن الوصاية لا تُستحقُّ بها الولاية في النكاح.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ ؛ قال عبدُالله بن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَرْثِدِ بْنِ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ وَكَانَ شُجَاعاً فَوراً، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيُخْرِجَ مِنْهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِرّاً؛ فَلَمَّا قَدِمَهَا سَمِعَتْ بِهِ امْرَأَةً مُشْرِكَةً يَقَالُ لَهَا: عِنَاقُ، وَكَانَتْ خَلِيلَتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَثَنَتْ وَقَالَتْ لَهُ: يَا مَرْثِدُ، أَلَا تَخْلُو بِي؟ فَقَالَ: وَيَحَكِّ يَا عِنَاقُ! إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ خَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ أَنْ تُتَزَوَّجَ بِي، فَقَالَ: نَعَمْ، لَكِنْ أَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَأْمِرْهُ ثُمَّ أَتَزَوَّجُكَ. فَقَالَتْ: أَنْتَ تُتَبَرِّمُ، ثُمَّ اسْتَعَانَتْ عَلَيْهِ فَضَرَبُوهُ ضَرْباً شَدِيداً ثُمَّ خَلَوْا سَبِيلَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ عِنَاقَ وَمَا لَقِيَ بِسَبَبِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١). ومعناها: ولا تتزوجوا المشركات حتى يُصدَّقنَ بتوحيدِ الله.

(١) نقله علي بن أحمد الواحدي في أسباب النزول عن تفسير الكلبي: ص ٤٥.

قال المفضل: (أصل النكاح الوطء، ثم كثر ذلك حتى قيل لعقد التزويج: النكاح). فحرم الله نكاح المشركات عقداً ووطءاً، ثم استثنى الحرائر الكتابيات، فقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١).

قوله عز وجل: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ؛ أي نكاح أمة مؤمنة خير من نكاح حرة مشركة ولو أعجبتكم الحرة المشركة بحسنها وجمالها ومالها. نزلت في أمة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان يقال لها خنساء، فقال لها حذيفة: يَا خَنْسَاءُ، قَدْ ذُكِرْتَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى مَعَ سَوَادِكِ وَرَمَامَتِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَأَعْتَقَهَا حَذِيفَةُ وَتَزَوَّجَهَا^(٢).

وقال السدي: (نزلت في أمة سوداء لعبد الله بن رواحة، كان قد غضب عليها عبد الله فلطمها، ثم فرغ وأتى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، وقال ﷺ: [وَمَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟] فقال: هِيَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتُصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَتُصَلِّي، فقال: [هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ]، وقال عبد الله بن رواحة: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَعْتَقُهَا وَلَا تَزَوِّجُهَا؛ ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: أَتُنكِحُ أُمَّةً؟ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِ حُرَّةً مُشْرِكَةً وَكَانُوا يَرْغَبُونَ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ رَجَاءً إِسْلَامِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ؛ أي لا تزوجوا المشركين مسلمة حتى يصدقوا بالله، ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ؛ أي ولو أعجبتكم الحر المشرك بماله وحسن حاله.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ ؛ يعني المشركين والمشركات يدعون إلى عمل أهل النار. قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾

(١) المائدة / ٥.

(٢) في الدر المنثور: ج ١ ص ٦١٦؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: ... وذكره)).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٣٣٧٩).

بِإِذْنِهِ ۖ أَيُّ وَاللّٰهُ يَدْعُو إِلَىٰٓ أَسْبَابِ الْوُصُولِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَمَخَالِطَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (بِإِذْنِهِ) أَيُّ بِأَمْرِهِ وَعِلْمِهِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ بِهِ وَصُولُكُمْ ^(١) إِلَيْهِمَا.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَيِّنْ أٰيٰتِهٖۤ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ﴾ ﴿٢٢١﴾ ۖ أَيُّ بَيِّنْ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ فِي التَّزْوِيجِ وَغَيْرِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَعَطَّوْنَ وَيَرْغَبُونَ فِي أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ. وَاعْلَمْ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ اسْمَ الْمُشْرَكَاتِ يَتَنَاوَلُ الْوَثْنِيَّاتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَوْذُوْا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ ^(٢) فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ. وَظَاهَرُ الْعَطْفِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُعْطُوفَ غَيْرُ الْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ تَزْوِيجُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكِتَابِيَّاتِ دَاخِلًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَكِنْ اسْتَفِيدَ جَوَازُهُ لَمْ يَقُولِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ^(٣).

وعن ابن عباس والحسن ومجاهد: (أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْكَافِرَاتِ؛ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْهُنَّ وَغَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ، ثُمَّ نُسِخَتْ مِنْهَا الْكِتَابِيَّاتُ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ) ^(٤). وعن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الشَّرْكِ أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تُقُولَ: رَبُّهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ عَبْدٌ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ، وَالتَّكْذِيبُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ عَدْلٌ فِي الْإِثْمِ وَالْجُرْمِ وَالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ) ^(٥).

(١) في المخطوط: (وصلة لكم إليهما) وهو تصحيف، وأثبتناه حسب مقتضى السياق.

(٢) البقرة / ١٥١.

(٣) الآية / ٥.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٣٦٨) عن ابن عباس، والنص (٣٣٦٩) عن الحسن البصري، والنص (٣٣٧٠) عن مجاهد، والنص (٣٣٧١) عن الربيع.

(٥) في الدر المنثور: ج ١ ص ٦١٥؛ قال السيوطي: ((وأخرج البخاري والنحاس في ناسخه عن نافع عن ابن عمر: ... وذكره)). وفي الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٦٧-٦٨؛ نقل القرطبي عن النحاس قوله: ((صح سنده: ... وذكره)) ثم قال: ((هذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه:

١. قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك؛ وفقهاء الأمصار.

فإن قيل: في هذه الآية نُهي عن نكاح المشركات بسبب وهو دعاء أهل الشرك إلى النار، وهذه العلة تُعمُ الكتابيات وغيرهن، فكيف أبيح للمسلمين نكاح الكتابيات والعلة قائمة؟ قيل: يحتمل أن يكون قوله: (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) راجعاً إلى قوله: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ) لا إلى قوله: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)؛ لأن أولئك كناية عن الرجال دون النساء. ولا يجوز تزويج المسلمة من مشرك ولا كتابي.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾؛ قال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الدُّحْدَاحَةِ، أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنِّسَاءِ إِذَا حِضْنَ؟ هَلْ نَقْرُبُهُنَّ أَوْ لَا؟ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١)). فلما نزلت هذه الآية عمِد المسلمون إلى النساءِ الْحَيْضِ فَأَخْرَجُوهُنَّ مِنْ لَبِيبَاتٍ كَمَا كَانَتْ الْأَعَاجِمُ تَفْعَلُ بِنِسَائِهِمْ إِذَا حِضْنَ، وَإِذَا فَرَّغْنَ وَاغْتَسَلْنَ رَدُّوهُنَّ إِلَى الْبُيُوتِ، فَقَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ الْمَدِينَةَ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْلَ النِّسَاءِ عَنْهُمْ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبَرْدَ شَدِيدٌ وَالثِّيَابَ قَلِيلَةٌ وَقَدْ عَزَلْنَا النِّسَاءَ، فَلِنْ أَكْرَثْنَاهُنَّ بِالثِّيَابِ هَلَكَ أَهْلُ الْبَيْتِ بَرْدًا، وَإِذَا أَكْرَثْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ هَلَكَ النِّسَاءُ الْحَيْضُ، وَلَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ وَسْعَةً فَيُوسِعُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَقَالَ ﷺ: [إِمَّا أَمْرُكُمْ أَنْ تُعْتَزَّلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا أَنْ تُخْرِجُوهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ] وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ^(٢).

٢. = وأيضاً؛ فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة (البقرة) ناسخة للآية التي في سورة (المائدة)؛

لأن (البقرة) من أول ما نزل بالمدينة، (والمائدة) من آخر ما نزل. وإنما الآخر ينسخ الأول.

٣. وأما حديث ابن عمر، فلا حجة فيه؛ لأن ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ رَجُلًا مُتَوَقِّفًا، فَلَمَّا سَمِعَ الْآيَتَيْنِ، فِي وَاحِدَةِ التَّحْلِيلِ، وَفِي الْأُخْرَى التَّحْرِيمِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ ذِكْرُ النَّسْخِ، وَإِنَّمَا تَوَوَّلَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَأْخُذُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ بِالتَّوْوِيلِ).

٤. في الدر المنثور: ج ١ ص ٦١٩؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ قال: الذي سأل عن ذلك ثابت بن الدحداح)). وقال: ((وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: ... وذكره)).

(١) أبو الدحداحة: هو ثابت بن الدحداح، ويقال: ابن الدحداحة بن نعيم، يكنى: أبا الدحداح. مات سنة ست من الهجرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ج ٢ ص ٢٧٨: الترجمة (٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب جاز غسل المرأة الحائض رأس زوجها: =

وقال بعضهم: كانت العربُ في الجاهلية إذا حاضت المرأة، لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يساكُنوها في بيت، ولم يجالسوها على فراش كفعل اليهود والمجوس، فسأل أبو الدُّخْدَاح رسولَ الله ﷺ عن ذلك، وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَيْضِ؟ فأنزل الله هذه الآية.

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها آية أخرى فيما تقدّم «من» حديث نكاح من تحرّم ومن تحلّ، فبيّن الله بعده حال التحليل والتحريم بهذه الآية.

وقال ابن عباس: (مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُمْ فِي الْقُرْآنِ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ»^(١) «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ»^(٢) «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ»^(٣) «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ»^(٤) «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»^(٥) «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى»^(٦) «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ»^(٧) «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ إِيَّانَ مُرْسَاهَا»^(٨) «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي»^(٩) «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»^(١٠) «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ»^(١١) «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْتَيْنِ»^(١٢) «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ»^(١٣) «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى»^(١٤)).

= الحديث (١٦/٣٠٢). وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب مؤكلة الحائض ومجامعتها: الحديث (٢٥٨)، وفي كتاب النكاح: باب في إتيان الحائض ومباشرتها: الحديث (٢١٦٥). وإسناده صحيح. والحديث حكاه السيوطي في الدر المنثور: ج ١ ص ٦١٩ بلفظ قريب؛ قال: ((وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس)).

- | | | |
|-------------------|--------------------|-------------------|
| (١) البقرة / ٢١٧. | (٢) البقرة / ٢١٥. | (٣) البقرة / ٢١٩. |
| (٤) البقرة / ١٨٩. | (٥) البقرة / ٢١٩. | (٦) البقرة / ٢٢٠. |
| (٧) البقرة / ٢٢٢. | (٨) الأعراف / ١٨٧. | (٩) البقرة / ١٨٦. |
| (١٠) الأنفال / ١. | (١١) الإسراء / ٨٥. | (١٢) الكهف / ٨٣. |
| (١٣) طه / ١٠٥. | | |

(١٤) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب العلم: باب السؤال للانتفاع: ج ١ ص ١٥٩؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقيّة رجاله ثقات)).

ومعنى الآية: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ) أي الدم مستقذر نجس، وقال الكلبي: (الآذَى مَا يَعْصُ وَيُكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ؛ أي اعتزلوا مجامعتهن ومن حيض، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ؛ أي ولا تجامعوهن حتى ينقطع عنهن الدم. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَأَصَابَهُ جُدَامٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ وَمَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ]^(١).

فوطئ النساء الحيض حرام بنص القرآن، فإن وطأها زوجها أثم ولزمتها الكفارة، روي عن ابن عباس: عن رسول الله ﷺ في رجل جامع امرأته وهي حائض؛ قال: [إِنْ كَانَ دَمًا غَلِيظًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ؛ فَإِنْ كَانَ صَفْرًا فَيَصْفُ دِينَارًا]^(٢). ولا بأس باستخدام الحائض وبمباشرة بدنها إذا كانت مُتَزَرَّةً، والاستمتاع بما فوق الإزار.

قال مسروق: قلت لعائشة رضي الله عنها: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: (كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ)^(٣). وروي أن عائشة رضي الله عنها كانت مع رسول الله ﷺ مضطجعة في ثوب واحد، وأنها وُثِّبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٨١: الحديث (٣٣٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وقال: ((لم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة إلا الحسن بن الصلت، شيخ من أهل الشام، تفرد به ابن أبي السري)). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب النكاح: باب فيمن وطئ الحائض: ج ٤ ص ٢٩٩؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط عن بكر بن أبي سهل، وقد ضعفه النسائي، وقال الذهبي: قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث)).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارًا، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَيَصْفُ دِينَارًا]. رواه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٧٢. ومختصرًا رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (٢٦٤ و ٢٦٥). والحاكم في المستدرک: كتاب الطهارة: الحديث (٦٢٩)؛ وقال: حديث صحيح. وأخرجه الترمذي في الجامع: أبواب الطهارة: باب ما جاء في الكفارة في ذلك: الحديث (١٢٧).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٣٩٦).

الله ﷺ: [مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ] يعني حُضْتُ؛ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: [شُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ وَعُودِي إِلَى مَضْجَعِكَ]^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخِمِيلَةِ إِذْ حُضْتُ، فَأَسَلْتُ مِنْهَا وَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [أَنْفِسْتِ ؟] قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها؛ قَالَتْ: [كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِيَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٌ؛ وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ؛ وَكَانَ يَأْمُرُنِي إِذْ كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَرَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُنِي]^(٣).

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: (نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ؛ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعِرْقَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ؛ وَأَعْتَرَفُ بِهِ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض: الحديث (٩٤). وقال ابن عبد البر: ((لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا الإسناد من حديث عائشة البتة، ويتصل معناه من حديث أم سلمة)).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب من سمي النفاس حيضاً: الحديث (٢٩٨). ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد: الحديث (٢٩٦/٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده: ج ١ ص ٣٠٩ و ٣١٣. وعلى ما يبدو أن الإمام الطبراني جمع الأحاديث في نص واحدة لضرورة الاختصار، فالشطر الأول منه أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: الحديث (٢٩٥) وأطرافه في (٢٩٦) و ٣٠١ و ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ و ٢٠٣١ و ٢٠٤٦). ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: الحديث (٢٩٧/٦).

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الشطر الثالث منه. أما البخاري ففي الصحيح: كتاب الحيض: الحديث (٣٠٢). ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار: الحديث (٢٩٣). وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (٢٦٨ و ٢٧٣). والترمذي في الجامع: أبواب الطهارة: باب ما جاء في مباشرة الحائض: الحديث (١٣٢) واللفظ له.

مِنَ الْمَعْدِنِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَشْرَبُ ثُمَّ آخِذٌ الْقَدَحَ فَاشْرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَضْعَهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ^(١).

فدلّت هذه الآية على أن المراد الاعتزال من الحيض جماعهنّ، وذلك أن اليهود والجنوس كانوا يجتنبون الحيض في كل شيء؛ وكانت النصارى يُجامعونهن ولا يباليون بالحيض، فأمر الله تعالى بالاقتصاد بين هذين الأمرين (وَحَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا). قال أنس رضي الله عنه: لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) الآية، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ] فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودُ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ) قرأ الأعمش وعاصم وحمزة والكسائي: (يَطْهَرْنَ) بالتشديد؛ أي يغتسلن؛ يدل عليه قراءة عبدالله (حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ) بالتاء على الأصل. وقرأ الباقر (يَطْهَرْنَ) مخففاً؛ أي حتى يَطْهَرْنَ من حيضهن وينقطع الدم.

(١) أخرجه النسائي في السنن (المجتبى): كتاب الطهارة: باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها: ج ١ ص ١٤٨-١٤٩، وباب الانتفاع بفضل الحائض: ج ١ ص ١٤٩. والإمام أحمد في المسند: ج ٦ ص ٢١٠.

(٢) بلفظ [اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ]. أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها: الحديث (٣٠٢/١٦). وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض: الحديث (٢٥٨)، وفي كتاب النكاح: باب في إتيان الحائض ومباشرتها: الحديث (٢١٦٥). وابن حبان في الصحيح: كتاب الطهارة: باب الحيض والاستحاضة: الحديث (١٣٦٢).

وبلفظ: [اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ]. أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها: الحديث (٦٤٢).

وبلفظ: [وَأَنْ يَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ]. أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب الطهارة: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾: ج ١ ص ١٥٢.

وبلفظ: [وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ]. أخرجه الترمذي في الجامع: أبواب تفسير القرآن: الحديث (٢٩٧٧).

واختلف الفقهاء في الحائض متى يحل وطؤها؛ فقال أبو حنيفة وصاحباه: (إذا طهرت لعشرة أيام جاز وطؤها دون الغسل؛ وإن طهرت لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل). وقال مجاهد وطاووس وعطاء: (إذا انقطع دمها وغسلت فرجها وتوضأت جاز وطؤها). وقال الشافعي: (لا يحل وطؤها إلا بشرطين: انقطاع الدم والاغتسال). فمن قرأ (يطهرن) بالتشديد كان حجة للشافعي ومن تابعه؛ ومن خفف كان حجة للمبيحين وطأها قبل الغسل.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ؛ أي فإذا اغتسلن فجامعوهُنَّ من حيث أمركم الله تنحية في الحيض وهو الفرج، قاله ابن عباس وقتادة والربيع. وقيل: معناه: فأتوهنَّ من قبل النكاح والجهات التي يحل فيها أن يقرب المرأة في الشريعة. وقال مجاهد: (كأنوا على استخارة إيتائهنَّ في الأدبار في أيام الحيض؛ فأنزل الله هذه الآية وحرم بها ما كانوا يفعلونه)^(١)؛ فقال رسول الله ﷺ: [إتيان النساء في أعجازهنَّ حرام]^(٢). وقال ابن كيسان: (معناه لا يأتوهنَّ صائمات ولا متكفات ولا محرمات؛ وإيتاوهنَّ وغشيانهنَّ لكم حلال).

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ؛ قال عطاء ومقاتل والكلبي: (معناه: إن الله يرضى عمل التوابين من الذنوب ومن إتيان النساء في وقت الحيض، ويحب المتطهرين بالماء عن الأحداث والحيض والثجاسات والجنابات). وقال مجاهد: (معناه: إن الله يحب التوابين) عن الذنوب و(المتطهرين) عن أدبار النساء أن يأتوهنَّ، وقال: (من أتى امرأة في دبرها فليس من المتطهرين)^(٣).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٣٨٧ و ٣٤٣٤).

(٢) والحديث بمعناه عن أبي هريرة؛ أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في النكاح: الحديث (٢١٦٢). وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: الحديث (١٩٢٣) بإسناد صحيح. وعن جابر بن عبد الله؛ أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب جواز جماع امرأته في قبلها: الحديث (١١٧-١١٩/١٤٣٥). والترمذي في الجامع: كتاب التفسير: باب ومن سورة البقرة: الحديث (٢٩٧٩). وابن ماجه في السنن: الحديث (١٩٢٥).

(٣) في الدر المنثور: ج ١ ص ٦٢٥؛ قال السيوطي: ((وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: ... وذكره)). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٤٤٤).

وقال بعضهم: معناه: (التَّوَابِينَ) من الذنوب و(الْمُتَطَهِّرِينَ) من الشرك. وقال سعيد بن جبير: ((التَّوَابِينَ) مِنَ الشَّرِّ، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الذُّنُوبِ). وعن عبد الرحيم: (مَعْنَاهُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ) مِنَ الْكِبَائِرِ، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الصَّغَائِرِ). وقيل: (التَّوَابِينَ) مِنَ الْأَفْعَالِ، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الْأَقْوَالِ. وقيل: (التَّوَابِينَ) مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الْقَعُودِ وَالْإِضْمَارِ^(١). وقيل: (التَّوَابِينَ) مِنَ الْآثَامِ، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الْإِجْرَامِ. وقيل: (التَّوَابِينَ) مِنَ الذنوب، و(الْمُتَطَهِّرِينَ) مِنَ الْعُيُوبِ.

والتَّوَابُ: هو الذي كُلَّمَا أَذْنَبَ تَابَ. وَالْمَحِيضُ: مصدرٌ يقال: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَمَحِيضًا وَمَحَاضًا؛ كُلُّ ذَلِكَ مُصَدَّرٌ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ قال ابن عباس: (كَانَتِ الْيَهُودُ يَقُولُونَ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي الثَّوْرَةِ أَنْ كُلَّ إِثْيَانٍ يُؤْتِي النِّسَاءَ غَيْرَ مُسْتَلْقِيَاتٍ فَإِنَّهُ دَسَسَ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَمِنْهُ يَكُونُ الْحَوْلُ وَالْحَبْلُ فِي الْوَلَدِ. فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ)^(٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: كَانَتِ الْيَهُودُ يَقُولُونَ: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ ضَحِيَّةً مِنْ قَفَاهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلًا؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: [كَذَبَتِ الْيَهُودُ]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)^(٣).

وقال الحسنُ وقتادة ومقاتل والكلبي: (تَذَاكُرَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالْيَهُودُ إِثْيَانُ النِّسَاءِ؛ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِنَّا نَأْتِيَهُنَّ بَارَكَاتٍ وَقَائِمَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ وَمِنْ بَيْنِ أَيْدِيَهُنَّ وَمِنْ خَلْفِهِنَّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَائِي وَاحِدًا وَهُوَ الْفَرْجُ. فَقَالَ الْيَهُودُ: وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا كَالْبَهَائِمِ؛ لَكِنَّا نَأْتِيَهُمْ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّا لَنَجِدُ فِي الثَّوْرَةِ أَنْ كُلَّ إِثْيَانٍ يُؤْتِي

(١) في أصل المخطوطة مرسومة كما أثبتناه، ولا تدل على المراد.

(٢) الحديث عن جابر، تقدم.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٣٤٧٥). والبخاري في الصحيح: كتاب التفسير:

الحديث (٤٥٢٨). ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب جواز جماع امرأته في قبلها من

قدامها وورائها: الحديث (١٤٣٥/١١٧).

النِّسَاءَ غَيْرَ مُسْتَلْقِيَاتٍ فَإِنَّهُ دَسَسَ عِنْدَ اللَّهِ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْحَوْلُ وَالْخَبَلُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّتِنَا وَبَعْدَمَا اسْلَمْنَا نَأْتِي النِّسَاءَ كَيْفَ شِئْنَا؛ وَإِنَّ الْيَهُودَ عَابَتْ ذَلِكَ عَلَيْنَا؛ وَزَعَمَتْ أَنَّا كَذَّا وَكَذَا؟ فَأَكْذَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ؛ وَرَخَّصَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)^(١).

وعن ابن عباس قال: (كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْيَهُودِ وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ فَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ؛ وَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ؛ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْيَهُودِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ. وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ. وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّدُونَ بِهِنَّ مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا كَذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ! وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُوْتِي عَلَى حَرْفٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَاصْنَعِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَّ امْرُؤُهُمَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيْ شِئْتُمْ) مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ)^(٢). والمعنى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) أي مُزْدَرَعٌ^(٣) لَكُمْ لِلْوَلَدِ^(٤).

وقال الزجاج: (مَعْنَاهُ: نِسَاؤُكُمْ ذَوَاتُ حَرْثٍ لَكُمْ؛ فَبَيَّنَ كَيْفَ يَحْرَثُونَ لِلْوَلَدِ وَاللَّدَّةِ) أي (فَأَتُوا حَرْثَكُمْ) كَيْفَ (شِئْتُمْ) وَحَيْثُ شِئْتُمْ وَمَتَى شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْفَرْجُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (سُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ حَرْثًا عَلَى وَجْهِ الْكِنْيَةِ؛ فَإِنَّهَا لِلْوَلَدِ كَالْأَرْضِ لِلزَّرْعِ). وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْئِ فِي الدُّبْرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٤٥٣) عن مرة الهمداني، والنص (٣٤٥٦) عن عبدالله بن علي عن أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٤٧٤).

(٣) في لسان العرب: مادة (زرع): المزدرع: موضع الزرع؛ قال الشاعر:

وَاطْلُبْ لَنَا مِنْهُمْ تَخْلًا وَمُزْدَرَعًا كَمَا لِحِيرَانِنَا تَخْلٌ وَمُزْدَرَعٌ

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في جامع النكاح: الحديث (٢١٦٤)، وإسناده صحيح.

الْفَرْثُ لَا مَوْضِعَ الْحَرْثِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) وَهَذَا مِنْ لُطْفِ كُنَايَاتِ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: مَعْنَى الْآيَةِ: نِسَاؤُكُمْ كَحَرْثٍ لَكُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا﴾^(١) أَي كَنَارٍ؛ وَالْعَرَبُ تَسْمِي الشَّاءَ حَرْثًا؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَكَلَ الْجَرَادُ حُرُوثَ قَوْمٍ فَحَرْثِي هُمُّهُ أَكَلَ الْجَرَادِ
يُرِيدُ أَمْرَاتِي.

وَأَنشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبُ:

حَبَّذَا مِنْ هَبَاةِ اللَّـ	هِ الْبَنَاتُ الصَّالِحَاتُ
هُنَّ النَّسْلُ وَالزُّرُ	وَعُ وَهُنَّ الشَّجَرَاتُ
يَجْعَلُ اللَّهُ لَنَا فِيهِ	مَا يَشَاءُ الْبَرَكَاتُ
إِنَّمَا الْأَرْضُ أَرْضُ	وَنَ لَنَا مُحَرَّرَاتُ
فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا	وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَلَمْ يَشْتُمْ) أَي كَيْفَ شَتْمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: (هَذَا فِي الْعَزْلِ؛ أَيِ إِنْ شِئْتُمْ فَاعْزَلُوا وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْزَلُوا). وَدَلِيلُ هَذَا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ؛ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ)^(٢).

وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَتَعَلَّقَ بِظَاهَرِهَا وَجَوَّزَ إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا؛ وَهَذَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَمْ يَشْتُمْ) يَقْتَضِي إِبَاحَةَ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي قُبْلِهَا؛ وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا بَاطِلٌ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا] ^(٣).

(١) الْكَهْفُ / ٩٦.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ مَنْ قَالَ يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا: الْأَثَرُ (١٤٦٧١)، وَالْأَثَرُ (١٤٦٧٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: [يُعْزَلُ عَنِ الْأَمَةِ، وَتُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ].

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ: الْحَدِيثُ (٢١٦٢).

وعن عبدالله بن الحسن عن أبيه: أَنَّهُ لَقِيَ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ لَهُ: مَا حَدِيثُ يُحَدِّثُ بِهِ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَرِ بَأْسًا بِإِثْبَانِ النِّسَاءِ مِنْ أَذْبَارِهِنَّ! قَالَ: كَذَبَ الْعَبْدُ وَأَخْطَأَ، وَإِنَّمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (يُؤْتُونَ فِي فُرُوجِهِنَّ مِنْ أَذْبَارِهِنَّ)^(١).

والدليل على تحريم الوطئ في الدبر قوله ﷺ: [وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ]^(٢). وعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي ذُبْرِهِ]^(٣). وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي ذُبْرِهَا]^(٤). وقال ﷺ: [مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا؛ أَوْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ فِيمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ]^(٥).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَقَدِمُوا لَأَنفُسِكُمْ ﴾ ؛ أي قَدِمُوا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِأَخْرَجَتَكُمْ. وقيل: معناه: سَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الْجَمَاعِ^(٦)، كما روي عن ابن عباس أَنَّهُ

(١) ذكره أهل التفسير؛ ينظر: الباب في علوم الكتاب: ج ٤ ص ٨١. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: الحديث (٥/٨٩٧٨) بلفظ قريب منه من طريق كعب بن علقمة، عن أبي النضر أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وذكره.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٤ ص ٨٨-٩٠: الحديث (٣٧٣٣-٣٧٣٤) عن خزيمة بن ثابت. وابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن: الحديث (٤١٩٨) وإسناده صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٣١٢ و ٢١٥. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت: الحديث (٨٩٨٢-٨٩٩٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: ذكر حديث ابن عباس: الحديث (١/٩٠٠١ و ٢/٩٠٠٢). وابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح: باب ذكر الزجر عن إتيان المرأة في غير موضع الحُرث: الحديث (٤٢٠٣). والترمذي في الجامع: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن: الحديث (١١٦٥)؛ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) تقدم. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٧٩. والنسائي في السنن الكبرى: ج ٥ ص ٣٢٢: الحديث (٥/٩٠١٥).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: الحديث (٧/٩٠١٧).

(٦) في جامع البيان: ج ٢ ص ٥٤٢: النص (٣٤٨٠)؛ قال ابن جرير: ((عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (التسمية عند الجماع يقول: بسم الله.)).

قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليقل: بسم الله، اللهم جنّبي الشيطان؛ وجنب الشيطان ما رزقنا، فإن قُدِّرَ بيئهما ولدٌ لم يضره الشيطان]^(١).

وقيل: معنى: (وقدّموا لأنفسكم) النية الصالحة عند ذلك؛ وهو أن ينوي: ربّما قضى الله ولداً يعبدّه. وقيل: معناه: (وقدّموا لأنفسكم) هو التزويجُ بالعفافِ ليكونَ الولدُ صالحاً طاهراً.

وقيل: هو تقديمُ الأفراطِ^(٢)، قال رسول الله ﷺ: [مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْعَنُوا الْحُلُمَ - الْحِنْثَ - لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ إِلَّا ثَلَاثَةَ الْقَسَمِ] فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ. قَالَ: [وَاثْنَانِ]، فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ وَوَاحِدٌ، قَالَ: وَوَاحِدٌ^(٣).

وقال السديُّ والكلبي: (يَعْنِي الْعَمَلَ الصَّالِحَ) دليله سياقُ الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أَي اخْشَوْهُ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَلَا عَلَى وَجْهِ لَا يَحِلُّ، (وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْزِيكُمْ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب بدء الخلق: الحديث (٣٢٧١)، وكتاب النكاح: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله: الحديث (٥١٦٥). ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع: الحديث (١٤٣٤/١١٦). ولفظهما: [جنّبتنا]. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب ما يقول إذا أتاهن: الحديث (١/٩٠٣٠ و٢/٩٠٣٠).

(٢) الأفراط: جمع فرط، وهم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٢٧٦ عن أبي هريرة ؓ وج ٣ ص ٣٠٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وعنه أيضاً أخرجه ابن حبان في الصحيح: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصبر: ذكر رجاء نوال الجنان: الحديث (٢٩٤٧)، وإسناده قوي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٦-٧؛ وقال: ((رواه أحمد ورجاله ثقات)).

وعن أنس؛ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب: الحديث (١٢٤٨). وفي باب ما قيل في أولاد المسلمين: الحديث (١٣٨١). وأخرجه من طريق أبي هريرة ؓ: الحديث (١٢٥١)، وعلقه في باب ما قيل في أولاد المسلمين.

بأعمالكم. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٢٢﴾ ؛ أَيِ الْمَصْدُقِينَ بِالْبَعَثِ
وَالثَّوَابِ بِالْجَنَّةِ^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا
وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ؛ نزلت هذه الآية في عبدالله بن رواحة الأنصاري رضي الله عنه
حَلَفَ الْأَبْدَحِلَ عَلَى خَتْنِهِ بِشِيرِ بْنِ النِّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ وَلَا يَكْلُمُهُ وَلَا يَصْلَحُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ خَصْمِهِ؛ وَجَعَلَ يَقُولُ: حَلَفْتُ بِاللَّهِ أَنْ لَا أَفْعَلَ وَلَا يَحِلُّ لِي إِلَّا أَنْ أَبْرَأَ فِي
يَمِينِي؛ فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: [مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، أَفْعَلُوا
الْخَيْرَ وَدَعُوا الشَّرَّ]. وَكَفَّرَ ابْنُ رَوَاحَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَرَجَعَ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(٢).

ومعنى الآية: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ) عِلَّةً (لِأَيْمَانِكُمْ) أَيِ لَا تَجْعَلُوا الْيَمِينَ بِاللَّهِ مَانِعَةً
لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ الْيَمِينَ مُعْتَرِضاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُوَ مُنْدُوبٌ
إِلَيْهِ أَوْ مَأْمُورٌ بِهِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِلْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ
الْمُعْتَرِضَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَمْنَعُ وَصُولَ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ. وَمَعْنَى (أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا) أَيِ لَا
تَبَرُّوا وَلَا تَتَّقُوا الْقَطِيعَةَ، وَلَا تُصْلِحُوا بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ كَمَا قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:

(١) قلت: هذا بعيدٌ وإن كان محتملاً ضمناً، والمقام يقتضي المعنى: أيِ الْمُتَزَمُونَ الْمُقْبِدُونَ الْمُتَبِعُونَ
لَأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِيْتَانِ النَّسَاءِ، الْمُجْتَنِبُونَ لِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي إِيْتَانِهِنَّ. فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ:
ج ٣ ص ٩٦؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((تَأْنِيسٌ لِفَاعِلِ الْبِرِّ وَمِتْغٍ سَنَنِ الْهَدْيِ)).

(٢) ذكره ابن عطية في تفسيره، والسمرقندي في بحر العلوم: ج ١ ص ٢٠٦ عن الكلبي. وفي الجامع
لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٩٧؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حِينَ حَلَفَ أَنْ
لَا يَكْلُمَ بِشِيرَ بْنَ النِّعْمَانِ، وَكَانَ خَتْنُهُ عَلَى أُخْتِهِ)).

أما الحديث إلى قوله: [وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ] أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب
نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً: الْحَدِيثُ (١١) وَ(١٢) وَ(١٣) وَ(١٤) / (١٦٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثُ (١٥)
و(١٦) وَ(١٧) وَ(١٨) / (١٦٥١) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَالْحَدِيثُ (١٩) / (١٦٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.
وَفِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٣ ص ٩٧؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((نَزَلَتْ بِسَبَبِ الصَّدِيقِ، إِذْ حَلَفَ أَنْ
لَا يَنْفِقَ عَلَى مُسَطَّحٍ حِينَ تَكْلَمُ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَقِيلَ: حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ
الْأَضْيَافِ)).

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحَ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي
أَرَادَ بِذَلِكَ: لا أبرح؛ وكان أبو العباس^(١) يُنكر إضمار حرفِ النفي في هذه
الآية ويقول: (هَذَا لِمَا يَكُونُ فِي تَصْرِيحِ الْيَمِينِ) كقولك: والله أقوم؛ بمعنى والله لا
أقوم. وأما في مثل هذا الموضع، فلا يجوز حذف حرفِ النفي. قال: (وَالصَّوَابُ أَنَّ
مَعْنَاهُ: لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ كَرَاهَةِ أَنْ تَبْرُوا). فحذف المضاف وأقيم
المضاف إليه مقامه؛ ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ
يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٢).

وذهب بعضُ المفسرين إلى أن معنى الآية: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ)
أي لا تعترضوا باليمين بالله تعالى في كلِّ حقٍّ وباطلٍ؛ وهو نهي عن كثرة الحلف، لما
في ذلك من الجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والابتدال لاسمه في كلِّ حقٍّ وباطلٍ. يقال: هذه
عُرْضَةٌ لَكَ؛ أي عدة لك تبتذلها فيما تشاء. ومعنى (أَنْ تَبْرُوا) على هذا الإثبات؛ أي
لا تحلفوا في كلِّ شيء لأن تَبْرُوا إذا حلفتُم وتَتَّقُوا الْمَائِمَ فيها.

ويجوز أن يكونَ قوله تعالى: (أَنْ تَبْرُوا) مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: أَنْ تَبْرُوا
وتَتَّقُوا وتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ؛ أي أُولَى. فعلى هذا يكون موضعُ (أَنْ تَبْرُوا) رفعا.
وعلى التأويل الأول يكون نصبا؛ لأن معناه: لأن تَبْرُوا، موضعه نُصِبَ بِنَزْعِ الْخَافِضِ.
وقال مقاتل: (نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام حِينَ حَلَفَ لَا يَصِلُ ابْنُهُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَتَّى يُسَلِّمَ)^(٣). وقال ابنُ جريج: (نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام حِينَ
حَلَفَ لَا يُتَّقَى عَلَى مُسْطَحٍ حِينَ خَاضَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ)^(٤).

(١) أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد، شيخ أهل النحو، وحافظ علم العربية، وكان عالماً فاضلاً
موثقاً به في الرواية، توفي في شوال سنة خمس وثمانين ومائتين. ترجم له الخطيب في تاريخ
بغداد: الرقم (١٨١٤): ج ٤ ص ١٥١.

(٢) النور / ٢٢.

(٣) قاله مقاتل في التفسير: ج ١ ص ١١٩.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٤٩٦).

قال المفسرون: هذا في الرجل يحلف بالله أن لا يصلَّ رَحِمَهُ، ولا يكلمُ قرابته، ولا يتصدق، ولا يصنعُ خيراً، ولا يصلحُ بين اثنين. فأمره الله تعالى أن يَحْنِثَ في يمينه ويفعلَ ذلك الخير ويكفر عن يمينه. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي سَمِيعٌ لَأَيِّمَانِكُمْ عليم بما تقصدون باليمين عند الحلف.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؛ اختلف العلماء في لغو اليمين المذكور في هذه الآية؛ فقال قوم: هو ما يسبق به اللسان على سرعة وعجلة ليصل به كلامه من غير عقد ولا قصد؛ مثل قول الإنسان: لا والله؛ بلى والله. ونحو ذلك. فهذا لا كفارة فيه ولا إثم عليه، وعلى هذا القول عائشة رضي الله عنها والشعبي وعكرمة ومجاهد.

وقال آخرون: لغو اليمين هو أن يحلف الإنسان على شيء يرى أنه صادق فيه، ثم تبين له خلاف ذلك؛ فهو خطأ منه غير عمد، فلا إثم عليه ولا كفارة؛ وعلى هذا القول ابن عباس والزهري والحسن وإبراهيم النخعي وقتادة والريبع ووزارة بن أوفى ومكحول والسدي. وقال علي رضي الله عنه وطاووس: ((اللغو اليمين في حالة الغضب والضجر من غير عقد ولا عزم))، ومثله مروى عن ابن عباس^(١). يدل عليه قوله ﷺ: [لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ]^(٢).

وقال بعضهم: هو اليمين في المعصية، لا يؤاخذها الله بالحنث في يمينه ويكفر، وبه قال سعيد بن جبير^(٣). وقال غيره: ليس عليه في ذلك كفارة^(٤). وقال مسروق في الرجل يحلف على المعصية: (كفارته أن يتوب عنها، وكل يمين لا يحل له أن يقي بها

(١) في الدر المنثور: ج ١ ص ٦٤٤؛ أخرجه السيوطي بلفظ: ((لغو اليمين أن تخلف بالله وأنت غضبان))، وقال: ((أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي)).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان: النص (٣٥٣٠).

(٣) جامع البيان: النص (٣٥٣١)، والنصوص (٣٥٣٢).

(٤) جامع البيان: النص (٣٥٢٦) عن مكحول.

فَلَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يَتِمَّ عَلَى قَوْلِهِ^(١). يدلُّ عليه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [مَنْ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَذَرَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ]^(٢).

وعن إبراهيم النخعي قال: (لَعَوْ الْيَمِينُ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ بِالْحَلْفِ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَيَأْكُلَنَّ؛ وَاللَّهِ لَيَشْرَبَنَّ؛ وَنَحْوَهَا، لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْيَمِينُ وَلَا يُرِيدُ بِهِ حَلْفًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةٌ)^(٣). يدلُّ عليه ما روي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَنْتَضِلُونَ وَمَعَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَرَمَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: وَاللَّهِ أَصَبْتُ؛ وَاللَّهُ أَخْطَأْتُ. فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَنَثَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: [كُلُّ إِيمَانٍ الرُّمَاءُ لَعَوْ لَا كَفَّارَةٌ فِيهَا وَلَا عُقُوبَةٌ]^(٤).

وقالت عائشة: (إِيمَانُ اللَّعُو مَا كَانَ فِي الْهَزْلِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ)^(٥). وقال زيد بن أسلم: (هُوَ دُعَاءُ الْحَالِفِ لِنَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ: أَعْمَى اللَّهُ بَصَرِي إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، أَخْرَجَنِي اللَّهُ مِنْ مَالِي إِنْ لَمْ آتِكَ غَدًا)^(٦).

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان: النص (٣٥٣٥)؛ من قول الشعبي، والنص (٣٥٣٦) فيه قول مسروق: ((كل يمين لا يمل لك أن تنفي بها فليس فيها كفارة)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٥٣٧). والحاكم في المستدرک: کتاب الإيمان والنذور: باب من طلق ما لا يملك فلا طلاق له: الحديث (٧٨٩٢) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: ((حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)). وهو في سنن أبي داود: الرقم (٣٢٧٣). والنسائي في السنن الصغير: ج ٧ ص ١٢. وابن ماجه في السنن: الرقم (٢١١١).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٥٣٩).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٧١: الحديث (١١٥١). وفي مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١٨٥: باب في لغو اليمين؛ قال الهيثمي: (رواه الطبراني في المعجم الصغير ورجاله ثقات إلا شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب لم أجد من وثقه ولا جرحه). وأخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٣٤٢) عن الحسن البصري.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٥٤١).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٥٤٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) أَيُّ بِمَا تَعَمَّدْتُمُ الْكُذْبَ؛ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَالْمَعْنَى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ) بِمَا عَزَمْتُمْ وَقَصَدْتُمْ وَتَعَمَّدْتُمْ؛ لِأَنَّ كَسَبَ الْقَلْبِ الْعَقْدُ وَالنِّيَّةُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١١٥)؛ أَيُّ (غَفُورٌ) لِمَنْ تَابَ مِنَ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ، (حَلِيمٌ) عَنِ الْحَالِفِ إِذْ لَمْ يُعَجِّلْ عَلَيْهِ بِالْعُقُوبَةِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (وَاللَّهُ غَفُورٌ) لِمَنْ حَنَثَ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، (حَلِيمٌ) حِينَ رَخَّصَ لَكُمْ فِي الْحَنَثِ وَلَمْ يَعَاقِبْكُمْ عَلَى الْيَمِينِ عَلَى تَرْكِ الْبَرِّ.

وَاللُّغُو فِي اللُّغَةِ: الْكَلَامُ السَّاقِطُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا حُكْمَ لَهُ، يُقَالُ: أَلْغَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا طَرَحْتُهُ. وَقَدْ يَذْكُرُ اللَّغُو وَيُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ الْقَبِيحُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ (١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣)؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكْرَهُ امْرَأَتَهُ وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ، فَيَحْلِفُ أَنْ لَا يَطَّأَهَا أَبَدًا وَلَا يُخْلِي سَبِيلَهَا لِضَرَارٍ؛ فَتَبْقَى مُعَلَّقَةً لَا ذَاتَ زَوْجٍ وَلَا مُطْلَقَةً، حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا. فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَجَعَلَ الْأَجَلَ فِي هَذَا بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَقَعْ إِلَيْهَا بَائِتٌ بِتَطْلِيقَةٍ) (٣).

وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (لِلَّذِينَ آلَوْا مِنْ نِسَائِهِمْ) عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي؛ وَالْإِبْلَاءُ: الْحَلْفُ؛ يُقَالُ: آلَى يُؤْلِي إِبْلَاءً؛ وَالْأَسْمُ الْأَلِيَّةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

عَلَى اللَّهِ وَصِيَامَ شَهْرٍ أَمْسِيكَ طَائِعًا إِلَّا يَكْفِي

(١) القصص / ٥٥.

(٢) الفرقان / ٧٢.

(٣) ذَكَرَ مَعْنَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ؛ وَفِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ١ ص ٦٤٧؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالتَّطْبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ فِي تَالِيِ التَّلْخِصِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ... وَذَكَرَ شَطْرًا مِنْهُ)). وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ٥ ص ١٠؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ)). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: كِتَابُ الْإِبْلَاءِ: النَّصُّ (١٥٦٣٢).

وَجُمِعُ الْآيَةُ الْأَلَايَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ إِذَا تَذَرَتْ مِنْهُ الْإِلِيَّةُ بَرَّتْ
وَالْإِيلَاءُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ الَّذِي يَكْسِبُ الطَّلَاقَ بِمَضِيِّ
الْمَدَّةِ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: لِلَّذِينَ يَحْلِفُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لَا يَقْرَبُوهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. وَالتَّرْبُصُ:
التَّوَقُّفُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّرْبُصُ: التَّصَبُّرُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَإِنْ رَجَعُوا عَمَّا حَلَفُوا عَلَيْهِ؛ فَقَرَّبَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْوَطْءِ فَفَاءٌ بِلِسَانِهِ، (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) لَذَنْبِ الْإِضْرَارِ
بِالامْتِنَاعِ عَنِ الْجَمَاعِ، (رَحِيمٌ) بِهِمْ إِذْ رَخَّصَ لَهُمُ الْقُرْبَانَ بِالْكَفَّارَةِ. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ
مَسْعُودٍ: (فَإِنْ فَأَوْا فَيَنْهِنُ).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَكُونُ مُوَلِيًّا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ أَحَدُهَا: مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّ الْإِيلَاءَ هُوَ الْامْتِنَاعُ مِنَ الْجَمَاعِ عَلَى جِهَةِ
الْعُضْبِ؛ وَالْإِضْرَارُ بِتَأْكِيدِ الْيَمِينِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ رَضِيَ عَنْهُ يَخْشَى أَنْ يَقْرُبَ أُمَّهُ أَنْ
تُحْبَلَ فَيُضَرَّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا)^(٢).

وَقَالَ النُّخَعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ: (هُوَ الْيَمِينُ عَلَى أَنْ لَا يُجَامِعَهَا، سَوَاءً
كَانَ فِي الْعُضْبِ أَوْ فِي الرِّضَا)^(٣). وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى
قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ^(٤): (كُلُّ يَمِينٍ فِي زَوْجَةٍ مُنَعَتْ جَمَاعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
مِنْ غَيْرِ حَنْثٍ يُلْزَمُهُ تَعْيِينُ إِيلَاءٍ؛ وَفِي أُخْرَى فَهُوَ إِيلَاءٌ)^(٥).

(١) هُوَ كَثِيرُ عِزَّةٍ. وَفِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ: (إِذَا صَدَرَتْ). (إِنْ سَبَقَتْ)

(٢) عَنْ عَلِيٍّ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِأَسَانِيدٍ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُوصُ (٣٥٦٠ وَ ٣٥٦١ وَ ٣٥٦٢ وَ ٣٥٦٨)، وَأُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: النَّصُوصُ (٣٥٦٥)، وَعَنْ الْحَسَنِ: (٣٥٧٤ وَ ٣٥٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ النُّخَعِيِّ فِي النَّصِّ (٣٥٨٠)، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ فِي النَّصِّ (٣٥٧٨)، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي النَّصِّ (٣٥٧٤).

(٤) أَيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، الْإِمَامُ الْعَلَمُ الْمَشْهُورُ.

(٥) هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّخَعِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٣٥٧٣ وَ ٣٥٧٥)، وَالشَّعْبِيُّ فِي النَّصِّ (٣٥٧٦)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي النَّصِّ (٣٥٨٢).

والقولُ الثالثُ: ما رُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: (أَنَّ الْإِئْلَاءَ هُوَ الْيَمِينُ فِي الْجِمَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِّ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهَا كَانَ مُوْلِيًا)^(١).
والقولُ الرابعُ: قولُ عبدِاللهِ بنِ عمر: (أَنَّهُ إِذَا هَجَرَهَا فَهُوَ إِئْلَاءٌ)، ولم يذكر الحلفَ^(٢).

والتَّرْتِيبُ: انتظارُ الشيءِ خيراً أو شراً يَحِلُّ بِكَ أو به؛ ولذلك سُمِيَ المحتَكِرُ مرتبصاً لانتظاره غلاءَ السُّعْرِ، قال الشاعرُ:

تَرَبَّصْ بِهَا رَيْبَ الْمُنُونِ لَعَلَّهَا تَطْلُقَ يَوْماً أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣)؛ أي وإن حَقَّقُوا الطَّلَاقَ بِالْإِقَامَةِ عَلَى حُكْمِ الْيَمِينِ إِلَى ثَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) لِإِئْلَائِهِمْ؛ (عَلِيمٌ) بِهِمْ وَبِئَنَائِهِمْ. والعَزَمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْعَقْدُ عَلَى فَعْلٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ يُقَالُ: عَزَمَ عَلَى كَذَا؛ إِذَا عَقَدَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ. والعَزَمُ الشَّرْعِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَقْيِيَءَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ)^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٥) وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥)؛ قَالُوا: (إِنَّهَا تُبَيَّنُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ بِتَطْلِيقَةٍ)، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

(١) ذكره الطبري في جامع البيان: النص (٣٥٨٢).

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: ((أما رجل آلى من امرأته، فإذا مضت الأربعة أشهر، وقف حتى يطلق أو يقْيِءَ، ولا يقع الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإيلاء: الأثر (١٥٦١١)، وقال: رواه البخاري في الصحيح؛ وهو كذلك كتاب الطلاق: الحديث (٥٢٩١).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٣٣).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٢٧ و ٣٦٣٣).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٢٤ و ٣٦٢٥).

وعن علي^(١) وابن عمر^(٢) وأبي الدرداء رضي الله عنهم مثل القول الأول^(٣).
وروي عنهم أيضاً: (أَنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ)^(٤) وهذا
قول عائشة^(٥) وآخرين. وبه قال مالك والشافعي؛ فَإِنْ امْتَنَعَ عَنْهُمَا؛ فَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ؛
أَحَدُهُمَا: يَحْبُسُهُ الْحَاكِمُ وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. والثاني: يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

وقال ابن جبير وسالم والزهرى وعطاء وطاووس: (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ
تُطْلِقُ رَجْعِيَّةً). فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) يَقْتَضِي أَنْ عَزِيمَةُ
الطَّلَاقِ مَسْمُوعَةٌ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلٍ مِنَ الزَّوْجِ بَعْدَ الْإِيْلَاءِ؟ قُلْنَا: هَذَا الْقَوْلُ
لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ سَمِيعاً وَلَا مَسْمُوعاً وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦) وليس هناك قول^(٧).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٢٢ و ٣٦٢٣).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٣٥).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٦٦).

(٤) عن علي رضي الله عنه؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٦٤)، وعن عثمان رضي الله عنه في النص

(٣٦٦٥)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه في النص (٣٦٦٧-٣٦٦٩).

(٦) البقرة / ٢٤٤.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٦٦٥).

(٧) في جامع البيان: مج ٢ ص ٥٩٥؛ قال ابن جرير الطبري: ((ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة
غير مسموع، وإنما هو معلوم، فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة، لم تكن الآية مختومة
بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سميع عليم كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى
طاعته في مراجعة المؤلى زوجته التي آلى منها وأداء حقها إليها بذكر الخبر عن أنه شديد العقاب،
إذ لم يكن موضع وعيد على معصية، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره
بأنه غفور رحيم، إذ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته، فكذلك ختم الآية التي
فيها ذكر القول، والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل عليم، فقال تعالى ذكره: وإن عزم
المؤلون على نسايتهم على طلاق من آلوا منه من نسايتهم، فإن الله سميع لطلاقهم إياهم إن
طلقوهم، عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم، ويحرم عليهم)).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ وقال ابن عباس: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى كَانَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِلَّا كَانَتْ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحْبَبَ الرَّجُلُ قَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، وَلَيْسَتْ حُبْلَى لِإِرْجَاعِهَا. وَإِذَا كَرِهَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَتْ: لَسْتُ حُبْلَى؛ لِكَيْ لَا يَقْدِرَ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا؛ فَجَعَلَ اللَّهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَنَهَى النِّسَاءَ عَنْ كِتْمَانِ مَا فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ).

ومعنى الآية: (وَالْمُطَلَّقاتُ) يَنْتَظِرْنَ (بأنفسهن) ماذا يصنع بهن أزواجهن من المراجعة وترك المراجعة. وقد اختلف السلف في القرء المذكور؛ قال أبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وأبو موسى الأشعري: (هُوَ الْحَيْضُ)، وقالوا: (إِنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تُغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ)^(١)، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه. وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة: (الْأَقْرَأُ هِيَ الْأَطْهَارُ)^(٢)، (وَإِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا)^(٣)، وبه قال مالك^(٤) والشافعي.

ولما اختلف السلف في هذه المسألة؛ لأن القرء في اللغة عبارة عن الحيض وعن الطهر؛ وهو من أسماء الأضداد؛ قال أبو عبيدة: (هُوَ خُرُوجٌ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ؛ يُقَالُ: قَرَأَ النَّجْمُ إِذَا طَلَعَ؛ وَقَرَأَ النَّجْمُ إِذَا غَابَ). والمرأة تخرج من الطهر إلى الحيض، ومن الحيض إلى الطهر. قال الشاعر:

يَا رَبِّ نِي ضِفْنِ عَلَيَّ فَارِضٍ لَهْ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْخَائِضِ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٧٠٧). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: الأثر (١٥٧٩٨). وأخرج حديث عثمان في الأثر (١٥٨٠٠)، وحديث أبي موسى الأشعري في الأثر (١٥٨٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: الأثر (١٥٧٨٧).

(٣) عن عائشة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (١٥٧٨٨)، وعن زيد بن ثابت في الأثر (١٥٧٨٩ و ١٥٧٩٠)، وعن ابن عمر في الأثر (١٥٧٩١).

(٤) في السنن الكبرى: الأثر (١٥٧٩٥)؛ قال البيهقي: ((قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، والله أعلم)).

وأرادَ بذلك الحيض؛ يعني: أن عداوته تُهيجُ في أوقات معلومةٍ كما أن المرأة تحيضُ في أوقات معلومةٍ. وقال آخر^(١):

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةً تَشُدُّ لَأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا
وَمُورُثَةٍ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءٍ نِسَائِكَا

وأرادَ بالقرء في هذا البيت الطهر؛ لأنه خرج إلى الغزو ولم يَعشَ نساءه فأضاع أقرأءهن؛ أي أطهارهن.

فلما اختلفَ السلفُ واختلفت اللغةُ في هذا الاسم لم يجب حمله على الأمرين جميعاً، ووجب حمله على حقيقته دون مجازه. واسم القرء حقيقةً في الحيض؛ مجازاً في الطهر؛ لأن كل طهر لا يسمى قرءاً وإنما الطهر الذي يكونُ بين الحيضتين، فسُمي بهذا الاسم لمجاوزته الحيض. فلو كان هذا الاسم حقيقةً في الطهر لكان لا ينتفي عنه بحال؛ لأن الأسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال؛ ووجدنا هذا الاسم ينتفي عن طهر الأيسة والصغيرة، فكان حمله على الحيض أولى من حمله على غيره^(٢).

فإذا اختلفت الأمة في ذلك كان المرجعُ إلى لغة النبي ﷺ وقد قال ﷺ: [الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا]^(٣) وأرادَ بالأقراء الحيض بالإجماع، واتفقَ

(١) في الجامع: ج ٣ ص ١١٣؛ قال القرطبي: ((قال الأعشى في الأطهار)) وفي الهامش في الديوان: ص ٢٩ من قصيدة في مدح هودة بن علي الحنفي. وجشم الأمر: تكلفه على جهد ومشقة، والعزيم: الجلد، والعزاء: حسن الصبر عن فقد الشيء.

(٢) في السنن الكبرى: كتاب العدد: جماع أبواب عدة المدخول بها: في ذيل النص (١٥٧٩٧)؛ قال البيهقي: ((وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها تختلف فيها، فبعض الرواة قال فيها: [أَيَّامَ أَقْرَائِهَا] وبعضهم قال فيها: [أَيَّامَ حَيْضِهَا]، وما في معناه، وكل ذلك من جهة الرواة، كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء، والله أعلم)).

وفي جامع البيان: مج ٢ ص ٦٠٣؛ قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللهُ: ((والقرء في كلام العرب جمعه قُرُوءٌ... وأقرأ إذا جاء وقتُ طلوعه)). والله أعلم.

(٣) أخرج طرقة أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب من قال تغسل من طهر إلى طهر: الحديث (٣٠٠-٢٩٧) وقال: كلها ضعيفة لا تصح.

الصَّحَابَةُ أَنْ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ بِالْحَيْضِ وَكَذَلِكَ الْإِسْتِبْرَاءُ^(١).

وذهب الزجاجُ إلى أن القرءَ الجَمْعُ من قولهم: قرأت القرآن؛ أي لفظت به مجموعاً. ويقال: قرئت الماء في الحوض^(٢). ويسمى الحوضُ مِقْرَاءً. قال: (وإنما يجتمع الدَّمُ فِي الْبَدَنِ فِي الطَّهْرِ فَهُوَ الْقَرءُ) غير أن الأمر لا يظهر في الحقيقة؛ لأن هذا من علم ما في الأرحام، وقد خصَّ الله تعالى نفسه بعلم ما في الأرحام، ولا يمتنع أن يجتمع الدَّمُ في حالة الحيض قطرة أو قطرتين كالعبرة ونحوها؛ إذ لو اجتمع جملة لدرَّ دروراً لا ينقطع كالبول وسائر المائعات المجمعة.

والمطلقة قبل الدخول مخصوصة من هذه الآية بآية أخرى وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٣). وكذلك الحامل مخصوصة بآية أخرى.

وروي أن رجلاً من أشجع قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَامِلٌ وَقَدْ ذَهَبَتْ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تُنْطَلِقَ فَتَنْزُوجَ مِنْ بَعْدِي فَيَكُونُ وَلَدِي لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَرَدَّتْ امْرَأَةُ الْأَشْجَعِيِّ إِلَى الْأَشْجَعِيِّ، فَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْكَبِيرَةَ الَّتِي يَسْتَمِنُ مِنَ الْحَيْضِ مَا عِدَّتُهَا؟ فَتَزَلَ: ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٤). فَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تُبْلَغِ الْحُلُمُ، مَا عِدَّتُهَا؟ فَأَنْزَلَ: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾. فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْحَوَامِلُ مَا عِدَّتُهُنَّ؟ فَتَزَلَ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(١) أسند البيهقي آثاراً في السنن الكبرى: كتاب العدد: باب استبراء أم الولد.

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ١١٤؛ قال القرطبي: ((قال أبو عمر بن عبد الله: قول من قال: إن القرء مأخوذ من قولهم: قرئت الماء في الحوض ليس بشيء؛ لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز)).

(٣) الأحزاب / ٤٩.

(٤) الطلاق / ٤.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) تَخْوِيفاً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُعْتَدَاتِ كَيْ لَا (يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) مِنَ الْحَبْلِ فَيُخْبِرْنَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجْنَ فَيُلْزِمْنَ الْوَلَدَ غَيْرَ أَبِيهِ؛ وَلَا يَكْتُمْنَ الْخِيَضَ فَيَمْتَنِعْنَ عَنِ الْإِخْبَارِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِيَسْتَوْجِبَ النِّفْقَةَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَرْأَةِ يَقْبَلُ عَلَى أَمْرِ رَحِمِهَا حَتَّى لَوْ قَالَتْ: حِضْتُ؛ حَرَّمَ عَلَى الزَّوْجِ وَطُوعاً؛ وَإِذَا قَالَتْ: طَهَّرْتُ؛ حَلَّ لَهُ وَطُوعاً؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ قَبُولُ قَوْلِهَا لَمْ يَكُنْ لِنَهْيِهَا عَنِ الْكُتْمَانِ مَعْنَى وَلَا فَائِدَةٌ؛ وَلِهَذَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَقَالَتْ: حِضْتُ؛ طَلَّقَتْ، وَكَانَ قَوْلُهَا كَالْبَيِّنَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ قَبْلَكُمْ قَوْلَهَا فِيمَا يَخْصُهَا مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَإِبَاحَةِ وَطْئِهَا وَحَظَرِهِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ سَائِرِ الشُّرُوطِ نَحْوِ قَوْلِهِ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ كَلِمَتِ زَيْدًا؛ فَقَالُوا: لَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ. فَأَمَّا إِذَا عَلَّقَ عَثَقَ عَبْدُهُ بِحِيضَةِ زَوْجَتِهِ؛ فَقَالَتْ: حِضْتُ؛ لَمْ تُصَدِّقْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ فِي غَيْرِهَا لَا يَخْصُهَا وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ وَلَا تُصَدِّقُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّتِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾؛ أَيَّ أَزْوَاجِهِنَّ أَحَقُّ بِمَرَاجَعَتِهِنَّ فِي الْأَجْلِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يَتَرَبَّصْنَ فِيهِ؛ إِنْ أَرَادُوا بِمَرَاجَعَتِهِنَّ حُسْنَ الصَّحْبَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ دُونَ الْإِضْرَارِ وَالْعُدْوَانِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَيُّ لِهِنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْحَقِّ وَالْحَرَمَةِ وَحُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مِثْلُ مَا لِلزَّوْجِ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ وَالْمَعْرُوفِ. وَاسْمُ الْمَعْرُوفِ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُعْرَفُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ، يُسَمَّى بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ بَأَنَّهُ حَقٌّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللِّرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ أَيُّ لَهُمْ زِيَادَةٌ فِيمَا لِلنِّسَاءِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْفَضْلُ بِنَفَقَتِهِنَّ وَقِيَامِهِمْ بِمَا يَصْلُحُهُنَّ. وَالْفَضْلُ فِي الْعَقْلِ وَالْمِيرَاثِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسَلِّطاً عَلَى تَأْدِيبِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَشَزَتْ. وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [لَوْ أَذِلْتُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ]

عَلَيْهَا؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ لَشَجَبَ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ لَحَسْتَهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي مَلِكٌ غَالِبٌ يَحْكُمُ مَا أَرَادَ وَيَمْتَحِنُ بِمَا أَحَبُّ فَيَتَقَمَّ مِمَّنْ عَصَاهُ، وَهُوَ ذُو حِكْمَةٍ فِيمَا يَأْمُرُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لَا يَأْمُرُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾؛ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَتَادَةُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: (إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَرَّتَانٍ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ). وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: الْحَدِيثُ (١٢٠٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ج ٩ ص ٥؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ أَبُو عِزَّةَ الدِّبَاغِ، وَثَقَّهُ ابْنُ حَبَانَ، وَاسْمُهُ الْحَكَمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ)). وَلَفْظُهُ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - مَا أَدَّتْ حَقَّهُ].

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْحَدِيثُ (٥٠٨٤ وَ ٥١١٦ وَ ٥١١٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَالزِّيَادَةُ فِيهِ بِلَفْظٍ آخَرَ: [وَلَا تُؤْذِي الْمَرْأَةَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا عَلَى قَتَبٍ لَا غُطْتُهُ]. فِي الزَّوَائِدِ: ج ٤ ص ٣٠٨؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ - وَفِي إِسْنَادِ الْأَوَّلِ - قَالَ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلَا الْمَغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ)). وَفِي ج ٤ ص ٣١٠؛ قَالَ: ((رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَأَحَدُ إِسْنَادِي الطَّبْرَانِيِّ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلَا صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ، وَثَقَّهُ أَبُو حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ)).

أَمَّا الزِّيَادَةُ، فَهِيَ عَلَى مَا يَبْدُو مِنْ كَلَامٍ مُعَادٍ، وَرَبَّمَا أَدْرَجَهُ الْبَعْضُ فِي الْحَدِيثِ. فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ: ج ٤ ص ٣٠٨؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: ((رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرٍ؛ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ وَقَدْ وَثَّقَا)).

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي السَّنَنِ: [مَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَتَّبِعِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْوَابُ الرِّضَاعِ: الْحَدِيثُ (١١٥٩). وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ مَعَاشَرَةِ الزَّوْجَيْنِ: الْحَدِيثُ (٤١٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا، وَمُسْلِمٌ مُتَابِعَةً، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ: (أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ بَيَانُ طَلَاقِ السُّنَّةِ).

وقوله: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ) لفظُهُ لفظُ الْخَبَرِ ومعناه الْأَمْرُ وَالنَّدْبُ، وَفِي لَفْظِ الْمَرَّتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ مِنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ مَعًا لَا يُقَالُ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَيْفِيَّةُ سُنَّةِ التَّفْرِيقِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَفْرِيقَ الطَّلَاقِ عَلَى إِظْهَارِ الْعِدَّةِ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى خَاطِبُ الرِّجَالِ إِحْصَاءَ الْعِدَّةِ، وَذَكَرَ الرِّجْعَةَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَذَرْنِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. وَعَلَى هَذَا قَالَ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ: [مَا هَكَذَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؛ إِنَّمَا أَمَرَكَ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، فَطَلِّقْهَا لِكُلِّ قَرَأٍ تُطْلِقُهُ؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ فِيهَا النِّسَاءُ]^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ) أَيِ عَلَيْكُمْ إِمْسَاكُهُنَّ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ إِذَا أَرَدْتُمُ الرِّجْعَةَ، (أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ) أَيِ يَتْرَكُوهُنَّ حَتَّى يَنْقَضِيَ ثَمَامُ الطَّهْرِ وَيَكُنَّ أَمْلَكَ لَأَنْفُسِهِنَّ. وَالْإِحْسَانُ: أَنْ يُوْفِيَ الزَّوْجُ حَقَّهَا فِي الْمَهْرِ وَنَفَقَةِ الْعِدَّةِ؛ وَأَنْ لَا يُطَوَّلَ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا. وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ: [فِي قَوْلِهِ: (أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ)]^(٣).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَزَلَتْ فِي جَمِيلَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) الطلاق / ١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق: باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة: الحديث (١٥٣١٣ و ١٥٣١٤). وأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: الحديث (٥٢٥١)، وفيه أنه ﷺ أمر عمر أن يأمر ابنه. وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: الحديث (١٤٧١ / ١٤-١). ولم يرد أن الرسول ﷺ خاطب ابن عمر مباشرة.

(٣) عن أبي رزين؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٣٧٨٤) من ثلاثة طرق. وأبو رزين هو الأسدي، واسمه مسعود، تابعي كوفي ثقة، غير أبي رزين العقيلي الصحابي، فالحديث مرسل.

ابن سُلُول^(١) وَفِي زَوْجِهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، كَانَتْ تُبْغِضُهُ بُغْضًا شَدِيدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَصْبِرَ عَنْهَا؛ وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَأَتَتْ أَبَاهَا فَشَكَتَ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّهُ يَضْرِبُنِي وَيُسِيءُ إِلَيَّ! فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي إِلَى زَوْجِكَ، فَأَتَتْهُ الثَّانِيَةَ وَبِهَا أَثَرُ الضَّرْبِ، فَشَكَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي إِلَى زَوْجِكَ. فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ لَا يُشْكِيهَا وَلَا يَنْظُرُ فِي أَمْرِهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهِ وَارْتَدَّ أَثَرُ الضَّرْبِ بِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَنَا وَلَا هُوَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ وَقَالَ: [يَا ثَابِتُ، مَا لَكَ وَلَا هَلِكُ؟] قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا غَيْرُكَ، لَكِنِّي لَا تُطِيعُنِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: [مَا تَقُولِينَ؟] فَكَرِهَتْ أَنْ تُكَذِّبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ أَحَدُثُكَ الْيَوْمَ حَدِيثًا يَنْزِلُ عَلَيْكَ خِلَافُهُ غَدًا، هُوَ مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ لِرِزْوَجَتِهِ لَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَبْغِضُهُ لَا أَنَا وَلَا هُوَ. فَقَالَ ثَابِتٌ: قَدْ أُعْطِيتُهَا حَدِيثَةً لِي، قُلْ لَهَا فَلْتَرُدَّهَا عَلَيَّ وَأَنَا أَخْلِي سَبِيلَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ وَتَمْلِكِينَ أَمْرَكَ؟] قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) الْآيَةُ، فَقَالَ ﷺ: [أُمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا] ثُمَّ قَالَ لِثَابِتٍ: خُذْ مِنْهَا مَا أُعْطِيتُهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ. وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

(١) اضطرب النقل في اسم امرأة ثابت بن قيس. وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث (٥٢٧٣)؛ وما بعده قال ابن حجر: ((وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة، وفي الطرق التي بعدها، وسميت في آخر الباب ؟ جملة)). قال: ((وقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بن معوذ: أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ... الحديث، وبذلك جزم ابن سعد في (الطبقات) فقال: جميلة بنت عبد الله بن أبي، أسلمت وبأيعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة...)). وقال عن اختلاف الأسماء وتعددتها بأنه لا تنفي فيما بينها ((لا احتمال أن يكون لها أسماء وأحدهما لقب)).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب (١٢): الحديث (٥٢٧٧). وابن ماجه في السنن: كتابا الطلاق: باب المختلعة تأخذ ما أعطاها: الحديث (٢٠٥٦). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع: الحديث (١٥٢١٠-١٥٢١٢).

ومعنى الآية: (وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا) شيئاً مما أعطيتموهن من مهر ولا غيره، (إِلَّا أَنْ يَخَافَا). قال أبو عبيد: (مَعْنَاهُ: مُعْلَمًا وَمُؤَقَّتًا حَقِيقَتَهُ؛ أَيْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهَا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّبَاعُدِ الْخَوْفُ مِنْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وَهُوَ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجِ).

وَمَنْ قَرَأَ (يَخَافَا) عَلَى فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، كَانَ الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَخَافَا عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، وَهُوَ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ. وَقَدْ يَذْكَرُ الْخَوْفُ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ كَمَا قَالَ أَبُو مِخْجَنٍ الثَّقَفِيُّ^(١):

إِذَا مِتُّ فَادْفِنْنِي إِلَى أَضَلِّ كَرَمَةٍ تُرَوِّي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقَهَا
وَلَا تَدْفِنْنِي بِالْفَلَاةِ فَابْتِنِي أَخَافُ إِذَا مَاتَ أَنْ لَا أَذُوقَهَا

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ أَيْ عَلِمْتُمْ بِغَالِبِ ظَنِّكُمْ أَنْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا صِلَاحٌ وَلَا مَقَامٌ عَلَى النِّكَاحِ. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ أَيْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ. وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: لَا حَرَجَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مَا افْتَدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِمَّا أَعْطَاهَا الزَّوْجُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: (هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾^(٢)) وَإِنَّمَا يُخْرِجُ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) نَفْيَ الْحَرَجِ عَنِ الزَّوْجِ فِي الْأَخْذِ؛ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُقْتَدِيَةٌ بِاخْتِيَارِهَا وَرِضَاهَا).

وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَخْلَعَهَا إِذَا كَانَ الشُّشُورُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ؛ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ اخْتَلَعَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا لِأَخَذْتُهُ)^(٣).

(١) رَفَعَ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ بَعْدَ (أَنْ) لَوْ قَوْعَهَا بَعْدَ الْخَوْفِ، بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، وَاسْمُ (أَنْ) الْمَخْفِةُ ضَمِيرُ شَأْنٍ مَحْذُوفٍ أَوْ ضَمِيرُ مُتَكَلِّمٍ، وَجُمْلَةُ (لَا أَذُوقُهَا) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُهَا. أَيْ أَعْلَمُ إِذَا مِتُّ أَنِّي لَا أَذُوقُهَا، إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنْ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْرِبُهَا فِي الْآخِرَةِ.

(٢) الرَّحْمَنُ / ٢٢.

(٣) يَذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: كِتَابُ الطَّلَاقِ: الْحَدِيثُ (٣٢).

وروي أن امرأة شَرَزَتْ فَرَفَعَتْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَبَانَهَا فِي بَيْتِ الزُّبُلِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ دَعَا بِهَا فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَيْفَ وَجَدْتِ مَبِيتَكَ؟) فَقَالَتْ: مَا بَتُّ لَيْلِي مِنْذُ كُنْتُ عِنْدَهُ أَقْرُ لِعَيْنِي مِنْهُنَّ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَؤُوسِهَا: (اخْلَعِيهَا، وَلَوْ بِقِرْطِهَا) ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ الْآيَةُ؛ أَيِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَنْزُلةِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فَرَأَضُ اللَّهِ وَأَحْكَامَهُ (فَلَا تَعْدُوهَا) أَيِ فَلَا تَتَجَاوَزُوهَا، وَمَنْ يَنْعَدِ حُدُودَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَيِ مَنْ يَتَجَاوَزُ أَحْكَامَ اللَّهِ وَيَتْرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ يَعْمَلُ بِمَا نَهَا، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ الضَّارُونَ لأنفسهم بِمَعْصِيَتِهِمْ. وَإِذَا كَانَ النِّشُورُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ شَيْئًا مِنْهَا دِيَانَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ^(٢).

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْخُلْعِ؛ هَلْ هُوَ طَلَاقٌ أَوْ فُسْخٌ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ فُسْخٌ؛ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بَعْدَ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا لَجُعِلَ الطَّلَاقُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَأكْثَرُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالُوا: الْخُلْعُ طَلَاقٌ؛ وَهُوَ "رِوَايَةٌ عَنْ" ^(٣) عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْخُلْعَ فُسْخٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا) حُكْمٌ مُبْتَدَأٌ؛ إِذِ (الْوَاوُ) لِلِاسْتِثْنَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْجَمْعِ، فَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ بَدَلٍ وَخَيْرُ الزَّوْجِ بَيْنَ أَنْ يُرَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ يَتْرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بَيَانُ حُكْمِ الطَّلَاقَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْخُلْعِ، وَأَبَانَ عَنْ مَوْضِعِ الْحُظَرِ وَالِإِبَاحَةِ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ. وَهَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ يُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ عَامَةَ الْفُقَهَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ وَتَرْتِيبَ أَحْكَامِهَا عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ؛ فَحَصَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ الْخُلْعِ شَرْطًا فِي إِبَاحَتِهَا لِلأَوَّلِ؛ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رِوَايَةً شَاذَةً: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرْطًا؛

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٣٨٤١) بِإِسْنَادَيْنِ وَلَفْظَيْنِ، وَ (٣٨٤٢).

(٢) النِّسَاءُ / ٢٠. (٣) ((رِوَايَةٌ عَنْ)) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ، وَأَضْفَنَاهُ لِمَعْنَى السِّيَاقِ.

وَلَمْ يَتَابَعُهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ^(١).

(١) في المسألة مذهبان: مذهب الجمهور، ومذهب سعيد بن المسيب ومن تابعه عليه. أما مذهب الجمهور: وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول إلا بشروط؛ وهي: أن تعتد منه، وتتزوج بغيره، ويطأها، ثم يطلقها، وتعتد من الآخر.

أما مذهب سعيد، فذكره ابن حزم في المحلى: ج ١٠ ص ١٧٨؛ وقال: ((روينا من طريق سعيد ابن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثاً ثم تتزوج، قال سعيد: أما الناس فيقولون: حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك إحلالاً؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول)).

وهذه المسألة ليس رأي الإمام سعيد بن المسيب فيها شاذاً، إنما الرواية صحيحة، ولكن الفهم الآخر غريب، وليس كما قيل من أنه لم يتابعه أحد عليه؛ بل تابعه عليه الإمام سعيد بن جبير، نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ١٤٨؛ قال: ((من قال بقول سعيد بن المسيب: سعيد بن جبير، ذكره النحاس في كتاب (معاني القرآن) قال: وأهل العلم على أن النكاح ها هنا الجماع؛ لأنه قال ﴿زَوْجاً غَيْرَةً﴾ فقد تقدمت الزوجية، فصار النكاح الجماع؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح ها هنا التزويج الصحيح ما لم يرد إحلالها)).

أما أنه ليس رأياً شاذاً؛ فلأنه لم يطلق القول بتحليلها بمجرد العقد كما نقل البعض عنه بحسب فهمهم لرأيه، وإنما نظر في المسألة من جهة معتبرة أصولياً حسب القواعد والثوابت؛ في أحكام القرآن: ج ١ ص ١٩٨؛ قال القاضي ابن عربي: ((ما مرّ بي من الفقه مسألة أعسر منها؛ وذلك أن من أصول الفقه: أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟... فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب، وإن قلنا إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع تغييب الحشفة في الإحلال؛ لأنه آخر ذوق العسيلة)).

أما قول ابن المنذر الذي نقله الإمام القرطبي في الجامع: ج ٣ ص ١٤٨؛ قال: ((قال: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء؛ وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب، فقال: (أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها، فلا بأس أن يتزوجها الأول)). وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج؛ والسنة مستغنى بها عما سواها)). فإنه قول لا يضر، والطائفة من الخوارج أراد سعيد ابن جبير حيث قتله الحجاج بن يوسف الثقفي. أما أنه لا يضر فلأن الأصل في البحث الفقهي النظر في الدليل وليس كثرة من قال، ثم أن يكون النظر بعمق فكر وانتباه إلى دلالات النص الشرعي من الدليل. =

وإِذَا جُعِلَ دَخُولُ الزَّوْجِ الثَّانِي بِهَا شَرْطًا لِمَفْهُومِ الْآيَةِ وَوُرُودِ السُّنَّةِ أَمَا مَفْهُومُ

=أما قول القرطبي: ((وأظنهما - أي السعيدين - لم يبلغهما حديث العُسَيْلَةَ، أو لم يصح عندهما؛ فأخذنا بظاهر القرآن، وهو قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والله أعلم)). فأجاب عليه ابن كثير وذكر ما رواه النسائي بسنده عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقال: ((وهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً؛ على خلاف ما يحكى عنه، فبعيد أن يخالف ما رواه من غير مستند)). تفسير القرآن العظيم: ج ١ ص ٢٧٧.

وما قاله ابن كثير منصف؛ كما أنصفه القاضي ابن العربي، فله مستند في ذلك؛ ووجه استدلال في المسألة؛ أن النكاح حقيقة في العقد على الصحيح. في المفردات قال الراغب: ((أصل النكاح العقد؛ ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره: كاستقباحهم تعاطيه)). وعلى هذا فالآية تقتضي من عقد عليها عقداً صحيحاً، ثم طلقت قبل الدخول أو مات عنها زوجها، حلت بذلك للأول، وهذا ما ذهب إليه الإمامان السعيدان.

وأما وجه الاعتراض على مذهب السعيدين، فإنه قد يأتي من جهة أن العرب فرقت بين العقد والوطء بفرق لطيف، فإذا قالوا: (نكح فلاناً فلانة أو ابنة فلان) أرادوا عقدَ عليها. وإذا قالوا: (نكح امرأته أو زوجته) فلا يريدون غير الجماع. وعلى هذا فالآية يفهم منها إرادة الوطء لا العقد فحسب. وهو وجه يعضده الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث رفاعة القرظي، إن لم يكن معنى آخر يصرف دلالة النص عن أصله بأن المراد بالنكاح الوطء لا العقد.

وعلى ما يبدو في استدلال سعيد بن المسيب، أن الحديث لا يخرج دلالة النص القرآني عن حقيقة العقد، إلا في حال تبييت النية والمغالطة؛ فالحديث كما أخرجه البخاري في الصحيح، وفيه قالت: ((وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ - وَأَخَذَتْ هَذِيحَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ - أَيُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الزَّوْجِ الثَّانِي - كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تُفَضُّهَا نَفْسَ الْآدِيمِ، وَلَكِنَّهَا تَأْشِيرُ تُرِيدُ رِفَاعَةَ - أَيُّ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ تُحْلِلِي لَهُ - أَوْ لَمْ تُصْلِحِي لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ] قَالَ: وَابْصُرْ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: [بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: [هَذَا الَّذِي تُزْعِمِينَ مَا تُزْعِمِينَ؟ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ].

ومن قراءة النص، يفهم أن الرسول ﷺ أشار إليها بذوق العُسَيْلَةَ مع وجود فساد نيتها وليس قبل، مما يشير إلى سلامة قول سعيد بن المسيب. أما إذا لم تكن نية فاسدة، فالأمر إلى ما قال سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير لا محالة، فالأصل في صحة النكاح الثاني سلامة القصد لا التحليل = لنكاح الزوج الأول. =

الآية؛ فلأن الله تعالى قال: (حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) والنكاح هو الوطاء في الحقيقة، وذكر الزوج يفيد العقد لاستحالة أن يكون زوجاً من غير عقد، فكان قوله (حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا) كناية مفهومة مغنية عن التصريح.

وأما السنة: فما روي أن رُفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ثُرَيْدُ أَنْ تُرْجَعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ ﷺ: [هَلْ جَامَعَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؟] فَقَالَتْ: مَا الَّذِي مَعَهُ إِلَّا كَهْدَبَةِ ثَوْبِي هَذَا. فَقَالَ ﷺ: [أَفْتُرِيدُنِي أَنْ تُرْجِعِي إِلَى زَوْجِكَ الْأَوَّلِ؟] قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: [لَا؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ] فَتَدِمْتُ عَلَى مَقَالَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ طَافَ بِي، فَقَالَ: [لَا أَصَدِّقُكَ الْآنَ] ^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ حكم الطلاقين إذا كان على وجه الخلع، وأبان عن موضع الخطر والإباحة فيها، ثم ذكر حكم الطلقة الثالثة بالآية التي بعد هذه الآية. وهذا مما يستدل به على أن المختلعة يلحقها الطلاق؛ لأن عامة الفقهاء اتفقوا على أن تقدير الآية وترتيب أحكامها على

= وقد يقال: إن أمر النية موكل إلى القلوب، وهذا لا يسلم معه العمل؛ لا محالة؟ فالجواب: إن الأصل في العقود العمل، والأصل في عقد النكاح استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ومباشرة ذلك، فالنية معقودة على الاستمتاع، وانشغال القلب بنية أخرى صرفاً للنية الأولى، وهذا إذا كان القلب مشغولاً بنية التحايل على الحكم الشرعي، فهذه نية مفسدة للعمل على سبيل التبعّد، مما يخرج إلى دائرة الهوى والوقوع بالإثم، ثم مبطله للعقد حين تعرف وتبان كما ظهر من أمر زوجة رفاعة القرظي.

أما إذا لم يكن الأمر على سبيل من أمرها رسول الله ﷺ بذوق العسيلة، كان كانت النية الصديق والعقد الصحيح، ومات عنها زوجها الثاني قبل الدخول، أو طلقها؛ فالأمر على ما قال القاضي ابن العربي: ((مَا مَرَّ بِي فِي الْفَقْهِ أَعَسَرُ مِنْهَا)). والراجع صحة العقد، وإذا كان الأمر كذلك صحّت النية، وتعرّس الأمر أو تعرّس ذوق العسيلة، فالتكليف بزواج ثالث فيه شيء من التكلف، فالقول ما قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير بشرطين: الأول: أن يكون النكاح صحيحاً. والثاني: أن لا يقصد الزوج الثاني بالنكاح تحليل المرأة للأول، بل لا يقصدان المرأة والزوج الثاني ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: الحديث (٥٨٢٥).

ما وصفناه؛ فحصلت التطليقة الثالثة بعد الخلع. ؛ أي فإن طلقها الزوج الثاني بعدما دخل بها، فلا حرج على المرأة والزوج الأول أن يتراجعا؛ بأن يتزوجها مرة أخرى بعد انقضاء العدة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي إن علمًا بغالب ظنهما أنهما يقيمان حدود الله فيما بينهما؛ لأنهما قد افترقا؛ ورأى الزوج وحدته ورأت المرأة غربتها ووحشتها.

والحكمة في شرط دخول الزوج الثاني بها: أن الطلاق لمَّا كان من أبغض المباحات إلى الله تعالى على ما ورد به الخبر عن رسول الله ﷺ: [إِنْ مِنْ أَبْغَضِ الْمُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ]^(١) شرط الله في حرمة الطلقة الثالثة ما يكبر على الأزواج من غشيان غير تلك المرأة؛ حتى لا يعجلوا بالطلاق عند الغضب ولا يطلقوا إلا على وجه السنة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ؛ أي هذه الآية التي ذكرت أحكام الله وفرائضه يبينها في القرآن لقوم يعلمون أوامر الله تعالى؛ وإن ما يأتي به رسول الله ﷺ صدق. وتخصيص العلماء في هذه الآية؛ لأنهم هم الذين يحفظون أوامر الله وأحكامه ويتنفعون بالآيات. وقيل: خصهم الله بالذكر على جهة النباهة لهم كما خص جبريل وميكائيل من بين الملائكة على جهة النباهة لهما.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو﴾ ؛ نزلت في ثابت بن يسار الأنصاري؛

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: [أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ]. أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في كراهية الطلاق: الحديث (٢١٧٨). وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: باب (١): الحديث (٢٠١٨). والحاكم في المستدرک: كتاب الطلاق: باب ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق: الحديث (٢٨٤٨)؛ وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)). وصححه الذهبي وقال: ((على شرط مسلم)). وفي مصابيح السنة: كتاب النكاح: الحديث (٢٤٤٩) جعله البغوي من الحسان.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةً؛ وَكَادَتْ تُبَيِّنُ مِنْهُ رَاجِعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَفَعَلَ بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى مَضَتْ لَهَا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ مُضَارًّا لَهَا بِذَلِكَ. وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَارَّ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَطَوَّلَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَهَذَا هُوَ الضَّرَارُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١).

وَمَعْنَى الْآيَةِ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) تَطْلِيقُهُ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ (فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ) أَيِ قَارِبِينَ وَقْتَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أَيِ احْبِسُوهُنَّ بِالرَّجْعَةِ عَلَى أَحْسَنِ الصُّحْبَةِ، لَا عَلَى تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، (أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أَيِ اتْرَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ ثَمَامُ أَجَلِهِنَّ، (وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا) أَيِ لَا تَحْبِسُوهُنَّ فِي الْعِدَّةِ لِإِضْرَارٍ (لِتَعْتَدُوا) عَلَيْهِنَّ؛ أَيِ تَظْلِمُوهُنَّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾؛ أَيِ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِعْتِدَاءَ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعَذَابِ اللَّهِ بِإِتْيَانِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ مَأْكِرُهُ] ^(٢).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا أَيْدِيَ اللَّهِ هُزُوًّا﴾؛ أَيِ لَا تَتْرَكُوا مَا حَدَّ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ فَتَكُونُوا مُقْصِرِينَ لَاعِبِينَ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يُعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنْتُ لِأَعْيَابٍ، فَيَرْجِعُ فِي الْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ ﷺ: [مَنْ طَلَّقَ لَأَعْيَابٍ أَوْ أَعْتَقَ لِأَعْيَابٍ فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِ] ^(٣) أَيِ نَفَذَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الْحَدِيثُ (٣٨٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: ج ١٠ ص ١٤٦: الْحَدِيثُ (٩٣٠٨) وَفِيهِ: [أَوْ غَرَّةً]. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْغَشِّ: الْحَدِيثُ (١٩٤١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٣) فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ: ج ١ ص ٦٨٣؛ قَالَ: ((وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي مَسْنَدِهِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: ... وَذَكَرَهُ)).

وعن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ]. وفي بعض الروايات: [الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ]^(١). وروي في الخبر: [خَمْسٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ].

وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَضِبْتَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ؟ قَالَ: [يَقُولُ أَحَدُكُمْ لَأَمْرَاتِهِ: قَدْ طَلَقْتُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: قَدْ رَاجَعْتُكَ، لَيْسَ هَذَا طَلَاقُ الْمُسْلِمِينَ، طَلَقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبْلِ طَهْرِهَا]^(٢). وقال الكلبي: (مَعْنَى) (وَلَا تُتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا) أَيِ امْسِكُوا بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوا بِإِحْسَانٍ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ ؛ أي احفظوا مِثْلَ اللَّهِ عليكم في أمر الدين. وقيل: (اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) بالإيمان، (وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ) يعني القرآن، (وَالْحِكْمَةَ) يعني مواعظ القرآن والحدود والأحكام. وقيل: الحكمة هي فقه الحلال والحرام. وقوله: (يَعِظُكُمْ بِهِ) أي ينهاكم عن الإضرار وسائر المعاصي.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ؛ أي اخشَوْهُ فيما أمركم به ونهاكم عنه، (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ) من أعمالكم من العدل والجور، (عَلِيمٌ) أي عَالِمٌ يَجْزِيكُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل: الحديث (٢١٩٤). والترمذي في الجامع: أبواب الطلاق واللعان: الحديث (١١٨٤)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح لاعباً: الحديث (٢٠١٩)، وفيه عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك، قال النسائي: ((منكر الحديث)). ولعل أبو داود والترمذي وابن ماجه حسّنوا الحديث من جهة أن عمل الفقهاء عليه، حيث قال الترمذي: ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)) وما كان كذلك فهو حسن إذا احتج به عموم أهل العلم وإن كان في إسناده من هو ضعيف، أو لكثرة شواهد، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٣٨٨٩). وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (٢٠١٧) مختصراً.

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَخْتَصِمُ بِقَوْلِهِ: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ) فِي إِيجَابِ الْفَرْقَةِ بَيْنَ الْمُعْسِرِ الْعَاجِزِ عَنِ النِّفْقَةِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَحَدٍ شَيْئِينَ؛ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الثَّانِي. قُلْتُ: هَذَا الْاِحْتِجَاجُ بَعِيدٌ مِنَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ نِفْقَةِ الْمَرْأَةِ مُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ إِذْ لَمْ يَكْلَفِ الْإِنْفَاقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(١) وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقَالَ لِلْمُعْسِرِ: غَيْرُ مُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ؛ إِذْ تَرَكَ الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ ذِمًّا؛ وَالْعَاجِزُ غَيْرُ مَذْمُومٍ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)؛ قَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةَ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، كَانَتْ أُخْتُهُ جَمِيلًا)^(٣) تَحْتَ أَبِي الْبَدَاحِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى طَلَاقِهِ إِيَّاهَا؛ فَخَطَبَهَا فَرَضِيصَتِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ وَأَحْبَبَتْ أَنْ تُرَاجِعَهُ، وَأَبَى أَخُوها مَعْقِلٌ وَقَالَ لَهَا: إِنِّي اخْتَرْتُهُ عَلَى أَشْرَافِ قَوْمِي فَطَلَّقَكَ، ثُمَّ تُرِيدِينَ أَنْ تُرَاجِعِيهِ؟! وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ أَبَدًا لِأَنَّ تَزْوِجَتِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ يَنْهَى مَعْقِلًا عَمَّا صَنَعَ)^(٤).

وَرَوَى أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ لَمَّا طَلَّقَهَا وَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا وَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُحِبُّ مُرَاجَعَتَهُ، قَالَ لَهُ أَخُوها: أَفَرَشْتُكَ كَرِيمَتِي وَأَكْرَمْتُكَ عَلَى قَوْمِي فَطَلَّقْتُهَا وَلَمْ تُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَجِئْتَ تَخْطُبُهَا؟! وَاللَّهِ لَا تُنْكِحُهَا أَبَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٥).

وَمَعْنَاهَا: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ) وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، (فَلَنْ أَجْلِهِنَّ) يَعْنِي انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَأَرَادَ بِلُغَةِ الْأَجْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَقِيقَةَ الْبُلُوغِ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، (فَلَا

(١) الطَّلَاق / ٧.

(٢) فِي الْاِسْتِعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ: ج ٤ ص ٣٦٤: التَّرْجَمَةُ (٣٣١٠)؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((جَمِيلٌ بِنْتُ يَسَارٍ أُخْتُ مَعْقِلٍ، سَمَّاهَا الْكَلْبِيَّ فِي تَفْسِيرِهِ)).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِأَسَانِيدٍ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الْحَدِيثُ (٣٨٩٥ وَ ٣٨٩٤-٣٨٩٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الْحَدِيثُ (٣٨٩٣).

تَعْضُلُوهُنَّ) أي لا تَمْنَعُوهُنَّ (أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ) يعني الذين كانوا أزواجاً لهنَّ من قبل.

وقوله تعالى: (إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) أي إذا تراضوا بنكاح جديد ومهر وشهود؛ وما لا يكون مُستنكراً في عقل ولا عادة ولا خلق.

قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ؛ أي ذلك الذي ذكر من التهي عن العضل (يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ) ويؤمن بالبعث. قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَرْكَزُ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ ؛ أي أن لا تمنعوها خير لكم وأفضل وأدخل في التزكية من المنع لهنَّ، وأطهر من الذنب وأبعد من الريبة؛ لأنه إذا كان في نفس كل واحد منهما علاقة حُبٍّ لَمْ يُؤْمِنْ أَنْ يَتَجَاوَزَا ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٣٠) ؛ أي (وَاللَّهُ يَعْلَمُ) حُبُّ كُلِّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، (وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ذلك. (وَاللَّهُ يَعْلَمُ) ما لكم فيه الصلاح في العاجل والآجل، ويعلم ما يَزَكِّيْكُمْ مِمَّا يُرْدِيْكُمْ (وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ذلك.

فلما نزلت هذه الآية دَعَا النَّبِيُّ ﷺ مَغِيلاً فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ وَقَالَ: [إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَمْنَعُ أَخْتَكَ مِنْ أَبِي الْبَدَاحِ] فَقَالَ: إِنِّي أَوْفِي بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ أَكْحَمْتُه. وَكَفَرُ عَنْ يَمِينِهِ^(١).

والعضلُ في اللغة له معنيان؛ أحدهما: المنع؛ يقال: عَضَلَ الرجلُ المرأةَ يَعْضِلُهَا وَيَعْضِلُهَا إِذَا مَنَعَهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ ظُلْماً. وَأَعْضَلَ الدَّاءُ الْأَطْبَاءَ إِذَا أَعْيَاهُمْ عَنْ مَعَالَجَتِهِ، ويقال: دَاءٌ عَضَالٌ؛ وَمَسْأَلَةٌ مُعْضِلَةٌ. وَالْآخَرُ: التَضْيِيقُ؛ يقال: عَضَلَ الْقَضَاءُ بِالْجَيْشِ إِذَا ضَاقَ بِهِمْ، وَعَضَلَتِ الْمَرْأَةُ بَوْلَهَا إِذَا عَسَرَ خُرُوجُهُ.

(١) أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي: الحديث (٥١٣٠)، وكتاب الطلاق: الحديث (٥٣٣١). وابن جرير الطبري في جامع البيان: الحديث (٣٨٩٢) و(٣٨٩٣).

وفي الآية دليلٌ على جواز نكاح المرأة على نفسها إذا عقدت بغير ولي؛ لأن الله تعالى أضاف العقد إليها ونهى الوليَّ عن عَضْلِهَا إذا تراضى الزوجان بالمعروف. ويدلُّ على ذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾. وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾؛ أي المطلقات اللاتي هن أولادٌ من أزواجهن المطلقين ولدنهم قبل الطلاق أو بعده؛ وقوله: (يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) لفظه لفظ الخبر ومعناه: الأمر، كأنه قال: ليرضعن الوالدات أولادهن، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ يدلُّ على ذلك أنه لو كان قوله: (يُرْضِعْنَ) خبراً لما وُجِدَ مُخْبَرُهُ على خلاف ما أخبر الله به؛ فلما كان من الوالدات من لا ترضع؛ عُلِمَ أنه لم يرد به الخبر؛ فكان هذا محمولاً في حال قيام النكاح على الأوامر الواجبة من طريق الدين لا من جهة الحكم؛ فلئها إذا امتنعت من الإرضاع لم يكن للزوج أن يُجْبِرَهَا على ذلك من حيث الحكم، وإن أرضعت لم تستحق نفقة الرضاع مع بقاء الزوجية، ولا يجتمع لها نفقتان.

وفي الآية إثباتُ حق الرضاع للأم، وبيانُ مدة الرضاع للمستحق على الوالد، فإنَّ الولد لو امتنع من الإرضاع في الحولين أجبر عليه كما قال تعالى في آية المطلقات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١) وقال: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾.

فإن قيل: كيف قال الله تعالى: (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) والحولان لا يكونان إلا كاملين؟ قيل: لإزالة الإبهام؛ فإنَّ الإنسان قد يقول: أقمتُ عند فلان سنتين؛ إذا كان قريباً من سنتين، وسرتُ شهراً؛ إذا كان قريباً من شهر، فبيَّن الله تعالى أنَّهما حولان كاملان: أربعة وعشرون شهراً من يوم يولد إلى أن يُفْطَمَ.

وقوله تعالى: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ) أي لمن أراد من الآباء أن يُنَسِّمَ الرضاعة المفروضة عليه؛ أي هذا منتهى الرضاعة وليس فيما دون ذلك وقت محدود، وإنما هو على مقدار إصلاح الصبي وما يعيش به.

قرأ أبو رجاء: (الرُّضَاعَةُ) بكسر الراء؛ قال الخليل: (وَهُمَا لُعْثَانٌ مِثْلُ الْوَكَالَةِ وَالْوَكَالَةُ؛ وَالِدَالَةُ وَالِدَالَةٌ). وقرأ مجاهد: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضْعَةَ) وهي فَعْلَةٌ كَالْمَرْءِ الْوَاحِدَةِ، وقرأ عكرمة: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ) على الفاعل. وقرأ ابن عباس: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْمِلَ الرُّضَاعَةَ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ؛ معناه: وعلى الأب نفقتهن وكسوتهن كما يعرف أنه العدل، يكون ذلك أجره لهن على الرضاع إذا كان إرضاع الولد بعد الفراق.

وقوله تعالى: (لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا) أي لا يجبر الأب على النفقة والكسوة إلا مقدار طاقته، والتكليف هو الإلزام، قال الضحاك: (هَذَا فِي الْمَطْلَقَاتِ دُونَ الْمَزُوجَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَابِلٌ هَذِهِ النَّفَقَةَ بِالْإِرْضَاعِ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ لَا تُجِبُ بِالْإِرْضَاعِ وَلَئِنْ أُجِبَ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ يَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُوهَ﴾ ؛ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وسلام برفع الراء مشددة على الخبر منسوقاً على قوله: (لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ) وأصله: (لا تضارر) فأدغمت الراء في الراء. وقرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمة والكسائي: (لَا تُضَارُّ) مشددة منصوبة على التهي. وأصله (لا تضارر) فأدغمت الراء في الراء وحُرِّكَتْ إِلَى أَخْفَ الْحَرَكَاتِ وَهُوَ النِّصْبُ؛ ويدل عليه قراءة عُمَرَ: (لَا تُضَارَّرَ) على إظهار التضعيف.

ومعنى الآية: (لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ يَوْلَدِهَا) فيُنْزَعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ رَضِيَ بِإِرْضَاعِهِ؛ وَالْفَهْمُ الطِّفْلُ؛ (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُوهَ) أي لا تلقيه هي إلى أبيه بعد أن عَرَفَهَا الولد لِتُضَارَّرَ الْأَبَ بِذَلِكَ. وقيل: معناه: (لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ يَوْلَدِهَا) فتكره على إرضاعه إذا قَبِلَ مِنْ غَيْرِهَا وَكَرِهَتْ هِيَ رِضَاعُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا. (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُوهَ) فيحمل على أن يعطي الأم إذا لم يرضع إلا منها أكثر مما يجب لها عليه. وهذان القولان على مذهب الفعل المجهول على معنى أنه يُفَعَّلُ ذَلِكَ بِهِمَا، وَالْوَالِدَةُ وَالْمَوْلُودُ لَهُ مَفْعُولَانِ.

وأصل الكلمة (تضارَر) بفتح الراء الأولى؛ ويحتملُ أن يكون الفعل لهما ويكون على مذهب من قد سُمي فاعله، والمعنى: لا تُضَارَرُ والدَةُ بولدها فتأبى أن ترضع ولدها لشفق على أبيه. (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) أي وَلَا يُضَارُّ الأبُ أُمَّ الصَّبِيِّ فَيَمْنَعُهَا من إرضاعه ويترعه منها؛ وهذا المذهب أصله (لَا يُضَارَرُ) بكسر الراء الأولى.

وجعل الزجاج قوله: (لَا تُضَارَرُ) بالنصب نهياً للوالدة عن الإضرار بالولد. وقوله: (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) نهياً للوالد عن الإضرار بولده. ومعنى ذلك: لا تتركُ الوالدة إرضاع ولدها غيضاً على أبيه فتَضِرُّ بالولد؛ لأنَّ الوالدة أشفقُ بولدها من الأجنبية، ولا يأخذ الأب الولدَ من أُمِّه قصداً إلى الإضرار بها فيُضِرُّ بولده، ولا يَمْنَعُهَا الأجرة فيُضِرُّ بولده.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ يعني على وارث الولد إذا لم يكن له أبٌ مثلُ ما على الأب من النفقة والكسوة وتركُ الإضرار. قال عمرُ والحسنُ: (إِنَّهُ عَلَى الْعَصَبَاتِ دُونَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ) ^(١). وقال قتادة: (إِنَّهُ عَلَى الْوَارِثِ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَأَصْحَابِ الْفَرَائِضِ جَمِيعاً؛ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَقْدَارِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ) ^(٢) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُشْرَطْ أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ مِنَ الْوَلَدِ، وقد شرط أصحابنا ذلك.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ أي إن أراد الأبوان فِطَامَ الولدِ من اللبن دون الحولين بتراضيهما وتشاورهما؛ فلا إثمَ عليهما في ذلك. وعن ابن عباس: (فِطَامُ الْوَلَدِ مِنَ اللَّبَنِ دُونَ حَوْلَيْنِ بتراضيهما وبمشاورتهما فلا إثمَ عليهما في ذلك) ^(٣). وعن ابن عباس: (مَعْنَاهُ: إِنْ أَرَادَا فِصَالًا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا بتراضيهما فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنْ تَشَاوَرَا رَجَعَا إِلَى الْحَوْلَيْنِ) ^(٤).

(١) أخرجهما الطبري في جامع البيان: النص (٣٩٤٣-٣٩٤١).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٩٤٩).

(٣) بمعناه أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (٣٩٧٨) عن السدي، وفي (٣٩٧٩) عن قتادة، وفي (٣٩٨٠) عن مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٣٩٧٦ و ٣٩٨٤).

وإِذَا سُمِّيَ الْفِطَامُ فَصَالاً؛ لِانْفِصَالِ الْمَوْلُودِ مِنَ الْاِغْتِذَاءِ بِشَدِي أُمِّهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَاتِ. وَأَصْلُ الْفَصْلِ: الْقَطْعُ وَالتَّفْرِيقُ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ أَي (وِإِنْ أَرَدْتُمْ) يَعْنِي الْأَبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ (أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ) غَيْرَ الْوَالِدَةِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ، (إِذَا سَلَّمْتُمْ) مِنَ الْأَجْرَةِ مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ. وَلِهَذَا قَالُوا: إِنْ الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُخْتَرْ أَنْ تُرْضِعَ الْوَلَدَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَاخْتَارَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ عِنْدَهَا، أَمَرَ الزَّوْجُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ ظَهْرًا لِرَضْعَةِ فِي بَيْتِ أُمِّ الرُّضِيعِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٣٢) ؛ أَي (اتَّقُوا اللَّهَ) فِي الضَّرَّارِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ، (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ) مِنَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ فِي أَوْلَادِكُمْ وَنَسَائِكُمْ (بَصِيرٌ) عَلِيمٌ يَمْيُزُكُمْ بِهِ.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ ذِكْرِ الْحَوْلِينَ فِي مَدَّةِ الرُّضَاعِ، فَأَمَّا أَكْثَرُ مَدَّتِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَعَلَى بَيَانِ مَقْدَارِ اسْتِحْقَاقِ نَفَقَةِ الرُّضَاعِ وَثُبُوتِ حُكْمِ الْحَرَمَةِ: ثَلَاثُونَ شَهْرًا عَلَى مَذْهَبِهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١): (بَيَانُ أَقَلِّ مَدَّةِ الْحَمْلِ وَأَكْثَرِ مَدَّةِ الرُّضَاعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢)). وَكَانَ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ الْحَمْلُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ كَانَ مَدَّةُ الرُّضَاعِ سِتِّينَ؛ وَإِذَا كَانَ الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ الرُّضَاعُ سَنَةً وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ). وَعَلَى هَذَا مَهْمَا زَادَ فِي الْحَمْلِ شَهْرًا نَقُصَ بِإِزَائِهِ مِنَ الرُّضَاعِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا بَلَغَ سِتِّينَ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا إِلَّا سَنَةً أَشْهُرٍ. فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْمِلُ قَوْلَهُ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ عَلَى ذِكْرِ الْحَمْلِ عَلَى الْأَيْدِي مَعَ بَيَانِ مَدَّةِ أَكْثَرِ الرُّضَاعِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ؛ مَعْنَاهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَمُوتُونَ مِنْكُمْ وَيَتْرَكُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ يَنْتَظِرُونَ فِي عِدَّتِهِنَّ؛ مَعْنَى (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) لَا يَتَزَوَّجْنَ وَلَا يَتَزَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ﴾ ؛ أَي إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ؛ ﴿فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١٢٤﴾ ؛ أي لا حرج عليكم في تركهن بعد انقضاء المدة ليتزوين زينة لا ينكر مثلها، ويتزوجن من الأكفَاء ويفعلن كل معروف. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿١٢٤﴾ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٢٥﴾ ؛ أي بما تعملون من الخير والشر عالمٌ يجزيكم به.

فإن قيل: (الَّذِينَ) اسمٌ موصول و(يَتَوَفَّوْنَ) و(يَذَرُونَ) من صلته، وجملة مبتدأ؛ و(يَتَرَبَّصْنَ) فعلُ الأزواج لا فعلُ (الَّذِينَ) ولا فيه ضميرٌ عائد إلى (الَّذِينَ)؛ فيبقى المبتدأ بلا خبر، والمبتدأ لا يخلو من خبر اسماً كان أو فعلاً؛ وليس من ذلك ها هنا شيء؟ قيل: قال أبو العباس السراج: (في الآية ضميرٌ تَقْدِيرُهُ: أَزْوَاجُهُمْ يَتَرَبَّصْنَ) لأن الفعل يدلُّ على الفاعل. وقال الأخفش: (تَقْدِيرُهُ: يَتَرَبَّصْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)^(١) حتى يكون الضميرُ عائداً إلى (الَّذِينَ). وذكر الزجاج: أن الثَّوْنِ في قَوْلِهِ (يَتَرَبَّصْنَ) قائمٌ مقامُ الأزواجِ كِنَايَةً عَنْهَا لَا مَحَالَةَ فَصَارَ كَالْتَّصْرِيحِ، وهذا كما يُقال: الذي يموت ويخلف ابنتين ترثان الثلثين؛ معناه يرث ابنتاه الثلثين^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَعَشْرًا) ظاهرُ لفظِ العشر يتناول الليالي؛ ألا ترى أنه يقال للأيام: عشرة أيام؛ وإنما غلبَ لفظُ التانيث في الآية ف قيل: (عَشْرًا)؛ لأنَّ العرب تُقدِّمُ الليلَ على النهار ويعدُّون أولَ كلِّ شهرٍ من الليلة؛ ألا تراهم يُصلُّونَ التراويحَ إذا رأوا الهلالَ ويَدْعُونَهَا إذا رأوا هلالَ شَوَّالٍ. ومن عاديتهم أنَّهم إذا ذكروا أحدَ العددين على سبيل الجمع أرادوا مثله العدد الآخر؛ كما قال تعالى في قصة زكريَّا الطَّلَاةُ: ﴿قَالَ آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾^(٣) وقال في موضع آخر: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾^(٤) والقصة واحدة، فعبرَ تارةً بالأيام عن الليالي، وتارةً بالليالي عن الأيام.

(١) في معاني القرآن للأخفش: ج ١ ص ١٧٦؛ قال: ((فخبرُ (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ): (يَتَرَبَّصْنَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ) ولم يذكر (بَعْدَ مَوْتِهِمْ) كما يحذف بعض الكلام، يقول: ينبغي لهنَّ أن (يتَرَبَّصْنَ)، فلما حذفت (ينبغي) وقع (يتَرَبَّصْنَ) موقعها)).

(٢) قاله الزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ج ١ ص ٢٧٠. ونقله المصنف رحمه الله بتصرف.

(٣) آل عمران / ٤١.

(٤) مريم / ١٠.

ويقال: الحكمة في تقدير عدّة الوفاة بأربعة أشهر وعشر ما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: [يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضَغَةً، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَيَكْتُبُ أَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَآلَهُ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ] ^(١). فيجوز أن الله قدّر هذه في عدّة الوفاة؛ ليظهر أنها حامل أو حائل.

واختلفوا في عدّة الحامل؛ فقال عمرُ وابن مسعود وعبدالله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: (أَنَّ الْحَامِلَ تَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْعِدَّةِ إِذَا وَضَعَتْ. وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ) ^(٢) حتى قال ابن مسعود: (مَنْ شَاءَ بَاهِلَتْهُ، إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٣) نَزَلَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). ^(٤) وقال عليٌّ عليه السلام: (عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تُنْقِضِي بِأَبَعْدِ الْأَجَلَيْنِ) ^(٥).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فِي الْمَطْلَقَةِ أَوِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: [فِيهِمَا جَمِيعًا] ^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٤٥٥٦ و ١٧٣٨)، وفي الصغير: الحديث (٢٠٠)، وليس فيها [نُطْفَةً]. وأخرجه البخاري في الصحيح بلفظ قريب منه مؤخر فيه [ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ] في الصحيح: كتاب بدء الخلق: الحديث (٣٢٠٨)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء: الحديث (٣٣٣٢)، وفي كتاب القدر: الحديث (٦٥٩٤)، وفي كتاب التوحيد: الحديث (٧٤٥٧). وفي شرح الحديث (٦٥٩٤) من صحيح البخاري قال ابن حجر: ((ووقع عند أبي عوانة عن رواية بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد [نُطْفَةً] بين قوله [أَحَدُكُمْ] وبين قوله [أَرْبَعِينَ] فبيّن أن الذي يجمع هو النطفة)) والحديث مشهور.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٦٥٩٢)؛ عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا]. (٣) الطلاق / ٤.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٢٦٥٨٧ و ٢٦٥٨٩).

(٥) في جامع البيان: تفسير الآية: النص (٢٦٥٩٤)؛ قال الطبري: ((وذلك قول مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما))، وأخرجه عن علي عليه السلام في النص (٢٦٥٩١).

(٦) هو قريب من حديث أبي بن كعب في الهامش (٢). وأدرج الناسخ في المتن: (كذا في تفسير عبد الصمد) وهو ليس أسلوب المصنف رحمه الله، وعبد الصمد هو ابن الشيخ القاضي محمود ابن يونس الحنفي الغزنوي.

وروي أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد زوجها بأيام؛ فأرادت أن تتزوج، فمر بها أبو السنابل فقال: أتريدين أن تتزوجي؟ قالت: نعم، قال: كلا، إنه آخر الأجلين، فأنت النبي ﷺ فذكرت له، فقال ﷺ: [كذب أبو السنابل، إذا أتاك من يريد ذلك فأعلميني] ^(١). وجميع أهل التفسير على أن هذه الآية ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ^(٢) وإن كانت هذه الآية متقدمة على تلك الآية في التلاوة.

وأجمع الفقهاء إلا أبا بكر الأصم أن (أربعة أشهر وعشراً) عدة الحرة دون الأمة؛ وأن عدة الأمة تنقضي بشهرين وخمسة أيام. وكان أبو بكر الأصم يقول: (إن عدتهما جميعاً تنقضي بأربعة أشهر وعشراً؛ فإن ولد الأمة إنما ينفخ فيه الروح في الوقت الذي ينفخ فيه الروح في ولد الحرة). والجواب عن هذا أن يقال: إن خبر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من أخبار الأحاد لا يوجب حقيقة العلم. ولما أجمعوا على أن الرق ينصف عدد الأقراء وعدة الشهور في الأيسة والصغيرة؛ كذلك وجب أن ينصف عدة الوفاة ^(٣).

قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾؛ الآية، قال ابن عباس: (التعريض: هو أن يقول الرجل للمعتدة: إني أريد النكاح وأحب المرأة من صفتها كذا وكذا؛ فيصفها بالصفة التي

(١) مخرج في الصحيحين؛ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (٤٩٩)، وفي كتاب الطلاق: الحديث (٥٣١٨). ومسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها: الحديث (١٤٨٤/٥٦).

(٢) البقرة / ٢٤٠.

(٣) خبر الأحاد حجة في البيان لمعرفة دلالة النص الشرعي على الأفكار والأحكام؛ وحجة أبي بكر الأصم على فهمه ظاهر الآية، ثم ظاهر حديث أبي مسعود رضي الله عنه. فإذا جاء نص في الفصل حكم به، وفي جامع الأحكام: ج ٣ ص ١٨٣؛ قال القرطبي: ((قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة. فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة، كما استوت الأمة والحرة في النكاح، فكذا تستوي معها في العدة. والله أعلم)).

هِيَ عَلَيْهَا حَتَّى تَعْلَمَ رَغْبَتَهُ فِيهَا^(١). وقيل: هو أن يقول لَهَا: إِنَّكَ لَتَعْجِبِينِي وَأَرْجُو
أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، أَوْ يَقُول: يَا لَيْتَ لِي مِثْلُكَ وَإِنْ قَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ.

ومعنى الآية: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) اللواتي هُنَّ
فِي عِدَّةٍ مَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ، قوله عَزَّ وَجَلَّ: (أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) معناه:
أَوْ أَضْمَرْتُمْ فِي قُلُوبِكُمُ الْعَزْمَ عَلَى النِّكَاحِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ ؛
أَي (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) فِي الْعِدَّةِ لِرَغْبَتِكُمْ فِيهِنَّ وَخَوْفِكُمْ لِسَبْقِ غَيْرِكُمْ
إِلَيْهِنَّ، (وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) أَي لَا يُوَاعِدُهَا الْخَاطِبُ فِي السِّرِّ وَلَا يُوَاقِعُهَا؛ أَي
أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا. وَقِيلَ: لَا يُوَاعِدُهَا فِي السِّرِّ تَصْرِيحًا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسِّرِّ الْجَمَاعُ؛
لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي السِّرِّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يُتَعَبَّ الْخَاطِبُ نَفْسَهُ لَهَا لِرَغْبَتِهَا فِي نَفْسِهِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ؛ أَي إِلَّا أَنْ يَعْزِّضُوا
بِالْخِطْبَةِ كِتَابَةً مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ؛ أَي لَا تَعْزِمُوا عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، حَذَفَ (عَلَى) لِلتَّخْفِيفِ
كَمَا يُقَالُ: ضَرَبْتُ فَلَانًا ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ؛ أَي عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى بَطْنِهِ. وَمَعْنَى: (حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أَي حَتَّى يَبْلُغَ فَرَضُ الْمَطْلُقاتِ أَجَلَهُ؛ أَي حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةُ؛ فَإِنَّ الْعِدَّةَ
فَرَضُ الْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ ؛ أَي
يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ الْوَفَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَاحْذَرُوا أَنْ تَخَالَفُوهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ وَنَهَاكُمْ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٢٥) ؛ أَي (غَفُورٌ) لِمُخَالَفَتِكُمْ
إِنْ ثَبُتُمْ، (حَلِيمٌ) حِينَ لَمْ يَعْجَلْ عَلَيْكُمْ بِالْعُقُوبَةِ.

وَالْتَّعْرِضُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْإِنْمَاءُ وَالتَّلْوِينُ وَالِدَّلَالَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ
وَلَا تَبْيِينٍ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لْغَيْرِهِ: مَا أَقْبَحَ الْبَخْلُ! يَعْزِضُهُ لِدَلَالَتِهِ. وَالْخِطْبَةُ بِكَسْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٠٢٠) وَالنُّصُوصُ (٤٠٢٢).

الحاء: هي الكلام الذي يستدعي به إلى النكاح. والخطبة بالضم: هو الكلام المؤلف إما بموعظة أو دعاء إلى شيء.

والكنية: هي الدلالة على الشيء مع العدول عن الاسم الأخص إلى لفظ آخر يدل عليه، نحو أن يُكنَّى عن زيد فيقول لغيره: ما أبخل صديقك، وما أبخل الذي كنا عنده. والإكنان: هو السُّتر، يقال في كل شيء سَتَرْتُهُ أَكْنَنْتُهُ؛ وفيما يصونه كنية. قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ مَكْنُونٌ﴾^(١) أي مَصُونٌ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾؛ أي لا حرج عليكم إن طلقتم النساء ما لم تجامعوهن أو تُسَمِّوا لَهُنَّ مَهْرًا؛ (وَمَتَّعُوهُنَّ) أي مَتَّعُوا اللَّاتِي طَلَقْتُمُوهُنَّ قَبْلَ الْمَسِيكِ. والفرضُ على الغني بمقدار غناه، وعلى الفقير بمقدار طاقته.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)؛ أي ما تعرفون أنه القصد وقدر الإمكان (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) أي واجباً على المؤمنين. انتصب (مَتَّعًا) على المصدر من قوله تعالى: (وَمَتَّعُوهُنَّ). ونصب (حَقًّا) على الحال من قوله (بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا) تقديره: عَرِفَ حَقًّا. ويجوز أن يكون: نصباً على معنى: حَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَقًّا.

وفي الآية دلالة جواز النكاح بغير تسمية المهر؛ لأن الله تعالى حَكَمَ بِصَحَةِ الطلاق مع عدم التسمية، والطلاق لا يصح إلا في نكاح صحيح. ومعنى (أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) أي ما لم تَمْسُوهُنَّ ولم تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. وقد تكون (أو) بمعنى الواو كقوله: ﴿وَلَا تُطِيعُوا مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(٣) وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٤)؛ المعنى: وجاء أحدٌ منكم من الغائط.

(١) الصفات / ٤٩.

(٢) الإنسان / ٢٤.

(٣) النساء / ٤٣.

وأعلى الْمُتَعَّة: خادِمٌ وثيابٌ وورقٌ، وأدناها: خمارٌ ودرعٌ ومِلْحَقَةٌ. ولا يجاوزُ بالمتعة نصفَ المثل بغيرِ رضا الزوج. وقد اختلفَ السلفُ في أن هذه المتعة هل يُجبرُ الزوج عليها أم لا؟ قال شريح: (إِنَّ الْقَاضِيَ بِأَمْرِ الزَّوْجِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَيْهَا)^(١). وكان شريح يقول للزوج: (إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّقِينَ أَوْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَمَتَّعَهَا)^(٢).

وأما عندنا فإنَّ القاضي يُجبرُ الزوجَ على المتعة للمرأة التي طَلَّقَهَا قبلَ المسيس والفرض؛ لأنَّ الله تعالى قال: (حَقًّا) وليس في الفاظ الإيجاب أكدٌ من قولهم: (حَقًّا عليه). وفي قوله: (عَلَى الْمُحْسِنِينَ) بيانُ ألها من شروط الإسلام؛ وعلى كلِّ أحدٍ أن يكون مُحسنًا كما قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٣) وهو هُدى للناسِ كلهم. وقيل: إنما خصَّ المحسنين بالذكر تشريفًا لهم؛ لأنه لا يجبُ على غيرهم، فوصفَ المؤمنين بالإحسان؛ لأن الإحسانَ أكثرُ أخلاقهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ ؛ معناه: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَجَامِعُوهُنَّ وَقَدْ سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا، فعليكم نصفُ ما سَمَّيْتُمْ من المهر، إلا أن يتركَنَ ما وجبَ لهن من الصَّدَاق، بأن تقول إحداهن: ما مَسَّنِي ولا قَرَّبَنِي فَأَدِّعُ لَهُ الْمَهْرَ.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ؛ ذهب أكثرُ المفسرين إلى أن الذي بيده عقدُ النكاح هو الزوج؛ وعفوه أن يتركَ لها جميعَ الصَّدَاق ولا يرجعُ عليها بشيءٍ منه إذا كان قد أعطاهَا مهرَها؛ وإن لم يكن أعطاهَا فعفوه أن يتفضلَ عليها بأن يُتِمَّ لها جميعَ مهرها. وقد يكون الصَّدَاقُ عبدًا بعيته أو عرضاً بعيته لا يُمكن تملكه بالإسقاط والإبراء من واحدٍ من الجانبين، فيكون معنى العفو في ذلك الفضل؛ وفي الآية ما يدلُّ على ذلك وهو قوله: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ). ولما ندب الزوج

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤١١٢).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤١١٣).

(٣) البقرة / ٢.

إلى تتميم الصداق؛ لأنه إذا تزوجها ثم طلقها فقد فعل ما يُشِينها، فكان الأفضل أن يعطيها مهرها.

وذهب بعضهم إلى أن (الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) هو وليُّ المرأة حتى قال مالك لأبي البكر: أن يسقط نصف الصداق عن الزوج بعد الطلاق قبل الدخول. والصحيح: هو الأول؛ لأن قوله (عُقْدَةُ النِّكَاحِ) يقتضي عقدًا موجودة، والزوج هو الذي يملك استدامة النكاح وحلِّه، وهو الذي يملك العقد على نفسه من غير ولي يحتاج إليه. وتكون عقدة النكاح على الحقيقة بيد الزوج. وأما وليُّ المرأة فلا يملك العقد عليها إلا برضاها، ولا يملك إسقاط سائر حقوقها^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ؛ ندب الله كل فريق من الزوج والمرأة إلى العفو، كأنه قال: أيُّهما عفا عن صاحبه فقد أخذ بالفضل. وقوله تعالى: (أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) أي أقرب إلى أن يتقي أحدهما ظلم صاحبه، فإن من ترك حقه كان أقرب إلى أن لا يظلم غيره بطلب ما ليس له، ومن بذل النفل كان أقرب إلى بذل الفرض.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ؛ أي لا تتركوا الإحسان والإنسانية فيما بينكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ؛ أي بما تعملون من الفضل والإحسان بصيرٌ عالمٌ يميزكم به. ونسيان الفضل هو الاستقصاء في استيفاء الحق على الكمال حتى لا يترك شيئاً من حقه على صاحبه. فظاهر هذه الآية يقتضي أن الزوج إذا كان سَمَى لها مهرًا بعد عقد النكاح ثم طلقها يتنصف؛ وإليه

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٢٠٦-٢٠٧؛ قال القرطبي: ((روى الدارقطني مرفوعاً من حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ] وأسد هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح. قال: وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاؤوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير، زاد غيره: ومجاهد والثوري، واختاره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلاً للولي على شيء من صداقها، للإجماع في أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز، فكذاك بعده، وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئاً من مالها، والمهر مالها)).

ذهب مالكٌ والشافعي؛ وهو قولُ أبي يوسفَ الأول ثم رجعَ إلى قولِ أبي حنيفةٍ ومحمد. فكانَ المرادُ بهذه الآيةِ على قولهم: أن يكونَ الفرضُ في نفسِ العقد؛ لأن التسميةَ بعد تمامِ عقدِ النكاحِ تقديرٌ لمهرِ المثلِ أو بدلٍ عنه، فيسقطُ بالطلاقِ قبل الدخول؛ فتجبُ المتعة.

وقد ذهبَ أبو حنيفةٌ وأصحابه إلى أن المرادَ بقوله تعالى: (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) نفسُ المَسِينِ أو ما يقومُ مقامه، فإنه إذا خلاَ بها خلوةً صحيحةً نحو أن لا يكونَ أحدهما مُحَرَّمًا ولا مريضاً ولا صائماً صومَ فرضٍ، ولا تكونُ المرأةُ حائضاً ولا رُقَّاءً، ثم طَلَّقَهَا؛ وجبَ لها المهرُ كله وإن لم يدخل بها كما روي عن زُرَّارة بن أوفى^(١) أنه قال: (اجْمَعَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَاباً وَارْخَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)^(٢). وفرقَ عمرُ رضي الله عنه بين العَيْنِ وامْرَأَتِهِ وأوجبَ عليه المهرَ، وقال: (مَا ذُبُّهُنَّ إِذَا جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قَبْلِكُمْ)^(٣).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ؛ أي واطبُّوا وداومُوا على الصلواتِ المفروضةِ في مواقيتها وشروطها.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) اختلفوا فيها؛ فعن عليٍّ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةٍ وعبدالله والحسن والنخعي وقَتادة وأبي أيوب والضحاك والكلبي ومقاتل: (إِنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ)^(٤) يدلُّ عليه ما رَوَى سمرة بن جندبٍ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال:

(١) زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى الْعَامِرِيُّ الْحَرَشِيُّ، تابعي ثقة، مات سنة (٩٣) من الهجرة، ونقل ابن حجر ترجمته قال: ((قال أبو حيان القصاب: صلى بنا زُرَّارةُ الفجرَ، ولما بلغ ﴿فَإِذَا بُقِرَ فِي الشَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمُنَا يَوْمَ عَسِيرٍ﴾ شهق شهقة فمات. سمع من ابنِ عباسٍ وأبي هريرة وعائشة وغيرهم)) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ج ٦ ص ٢٨٨: النص (١٠٨٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ج ٦ ص ٢٨٨: النص (١٠٨٨٣).

(٤) أخرج الطبري هذه الأقوال في تفسير الآية من جامع البيان.

[الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ]^(١). وفي بعض الأخبار: هي التي فَرَطَ فيها سليمانُ.
وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: كَانَ فِي مُصْحَفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ)^(٢) ﴿٢٨﴾ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٩﴾ ؛ وهكذا كَانَ يَقْرؤها أَبِي بن كعبٍ. وعن أبي يونس رضي الله عنه مولى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) فَأَذْنِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَعْلَمْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ)^(٣).

وروى نافع عن حفصة زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِكَاتِبٍ مُصْحَفَهَا: إِذَا بَلَغْتَ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) فَأَخْبِرْنِي، حَتَّى أَخْبَرَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى ذَلِكَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَكْتُبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ)^(٤).

وعن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: [شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا]^(٥). وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة الوسطى ألها العصر: الحديث (١٨٢) ونقل عن البخاري قال: ((قال علي بن عبد الله: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سَمِعَ منه. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٧ و ١٢ و ١٣. والطبري في جامع البيان: النص (٤٢٣٣)).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب الصلاة الوسطى: الحديث (٢٥). ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر: الحديث (٦٢٩/٢٠٧).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً: كتاب صلاة الجماعة: الحديث (٢٦). والطبري في جامع البيان موصولاً: الحديث (٤٢٣٧).

(٥) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: باب غزوة الخندق: الحديث (٤١١١) وهو نفسه الذي بعده عن علي رضي الله عنه. ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: الحديث (٦٢٧/٢٠٢).

[شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا] ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ^(١).

وروي أن رجلاً قال في مجلس عمر بن عبدالعزيز بن مروان: أُرْسِلَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَأَخَذَ بِأَصْبَعِي الصَّغِيرَةِ وَقَالَ: [هَذِهِ الْفَجْرُ] وَقَبَضَ الَّتِي تَلِيهَا وَقَالَ: [هَذِهِ الظُّهْرُ]، ثُمَّ قَبَضَ الْإِبْهَامَ وَقَالَ: [هَذِهِ الْمَغْرِبُ] ثُمَّ قَبَضَ الَّتِي تَلِيهَا وَقَالَ: [هَذِهِ الْعِشَاءُ] ثُمَّ قَالَ: [أَيُّ أَصَابِعِكَ بَقِيَتْ؟] قُلْتُ: الْوُسْطَى، وَقَالَ: [وَأَيُّ صَلَاةٍ بَقِيَتْ؟] قُلْتُ: الْعَصْرُ، قَالَ: [هِيَ الْعَصْرُ]^(٢).

قالوا: وإنما كانت العصر هي الوسطى؛ لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار؛ وإنما خصّها بالذكر لأنها تقع في وقت اشتغال الناس بأمور البيت، فخصّها بالذكر للحث عليها. روى بُرَيْدَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [بَكَّرُوا بِالْعَصْرِ يَوْمَ الْغَنِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ]^(٣). وروى نافع عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ]^(٤).

وقال قبيصة بن ذؤيب: (هي صَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ لأنها أَوْسَطُ صَلَاةٍ وَجَبَتْ عَلَى النَّاسِ)^(٥). وقيل: لأنها وسط في عدد الركعات؛ لأنها بين الثنتين والأربع ولا تُقْصَرُ في السفر، وهي وثر النهار. وإنما خصّها بالذكر لأنها أولُ صلاة الليل الذي يرغب الناس عن الصلاة فيه.

(١) هو ما قبله، وأخرجه الطبري بالفاظ كثيرة في جامع البيان: النصوص في الرقم (٤٢٣٧).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٢٤٥). وفي الدر المنثور: مج ٢ ص ٧٢٦ ذكره السيوطي ولم ينسبه إلى غير الطبري.

(٣) أخرجه ابن حبان في الإحسان: كتاب الصلاة: باب الوعيد على من ترك الصلاة: الحديث (١٤٧٠). وأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: الحديث (٥٥٣): عن أبي المليح قال: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ].

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المواقيت: باب من فاتته العصر: الحديث (٥٥٢). ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (٢٠٠ و ٦٢٧).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٢٦٣).

روى هشامُ بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَمْ يُحِطْهَا عَنْ مُسَافِرٍ وَلَا مُقِيمٍ، فَتَحَ اللَّهُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَخَتَمَ بِهَا صَلَوَاتَ النَّهَارِ، فَمَنْ صَلَّاهَا وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَ عِشْرِينَ سَنَةً] أَوْ قَالَ [أَرْبَعِينَ سَنَةً]^(١).

وحكى الشيخ الإمام أبو الطيب السهلُ بن محمد بن سليمان: (أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَا تُقْصَرَانِ). روى أبو عمر عن عثمان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ مَعَ جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ]^(٢).

وقال جابرُ بن عبد الله: (هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ بَيْنَ الظَّلَامِ وَالضِّيَاءِ)^(٣). وقال زيدُ بن ثابت وأبو سعيد الخدري وأسامة وعائشة رضي الله عنهم: (إِنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ)^(٤) لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي وَسْطِ النَّهَارِ. وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَتْ عَلَى النَّاسِ.

(١) رواه الطبراني مختصراً في المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٣٠: الحديث (٦٤٤٥). وفي تحريج أحاديث إحياء علوم الدين: الرقم (١١٥٦)؛ قال المحقق: ((أورده صاحب القوت وضعفه)) ونقل عن العراقي قال: ((رواه أبو الوليد يونس بن عبد الله الصفار في كتاب الصلاة، ورواه الطبراني في الأوسط مختصراً، وإسناده ضعيف)).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٥٨ و ٦٨. وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة: الحديث (٥٥٥).

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٧١٨؛ قال السيوطي: ((أخرجه ابن جرير)).

(٤) حديث زيد رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان: النص (٤٢٤٨). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: جامع أبواب الأذان والإقامة: الأثر (٢١٩٤). وأما أثر أبي سعيد الخدري؛ فرواه البيهقي في السنن الكبرى: الرقم (٢١٩٦). وأثر أسامة في الرقم (٢١٩٥).

وأثر عائشة أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ج ١ ص ٥٧٦: باب الصلاة الوسطى: الأثر (٢٢٠٠).

روى زيد بن ثابت قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَكَانَتْ الثَّقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ مِنَ النَّاسِ، يَكُونُونَ فِي قَائِلَتِهِمْ وَتَجَارَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ بَيُّوتَهُمْ] فَتَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)^(١).

وقال عليٌّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَبَّحَ كُلُّ شَيْءٍ لِرَبَّنَا، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ] وهي الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء، فلا تغلق حتى تصلى الظهر، ويستجاب فيها الدعاء؛ ولأنها أول صلاة توجه النبي ﷺ فيها وأصحابه إلى الكعبة، وهي التي ترفع جميع الصلوات والجماعات لأجلها يوم الجمعة.

وقال بعضهم: هي إحدى الصلوات الخمس ولا نعرفها بعينها. وسئل الربيع ابن خنيتم عن الصلاة الوسطى، فقال للسائل: (إِذَا أَنْتَ عَلِمْتَهَا أَكُنْتُ مُحَافِظًا عَلَيْهَا وَمُضْبِعًا سَائِرُهُنَّ؟) قال: لَا، قال: (فَأَنْتَ إِذَا حَافِظْتَ عَلَيْهَا فَقَدْ حَافِظْتَ عَلَيْهَا). وبه يقول أبو بكر الوراق؛ قال: (لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَعَيْنَهَا، وَلَكِنَّهُ سَبَّحَانَهُ أَرَادَ تَنْبِيَهُ الْخَلْقَ عَلَى آدَاءِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، فَأَخْفَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ لِيَحَافِظُوا عَلَى جَمِيعِهَا رَجَاءَ الْوُسْطَى كَمَا أَخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَخْفَى اسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ، وَأَخْفَى سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ؛ حِكْمَةً مِنْهُ فِي فِعْلِهِ، وَرَحْمَةً لِيَخْلُقِهِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أي طائعين؛ وبه قال الشعبي وعطاء والحسن وابن جبير وقتادة وطاووس وعطية؛ وهو رواية عكرمة عن ابن عباس. قال الضحَّاك ومقاتل والكلبي: (لِكُلِّ أَهْلِ دِينٍ صَلَاةٌ يَقُومُونَ فِيهَا عَاصِينَ؛ وَقَوْمُوا أَنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ مُطِيعِينَ)^(٢). ودليل هذا التأويل ما روى أبو سعيد الخدري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٧٢٠؛ قال السيوطي: ((أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود وابن جرير والطحاوي والرويانى وأبو يعلى والطبراني والبيهقي)).

(٢) أخرج هذه الأقوال بأسانيدھا الإمام الطبري: جامع البيان: النصوص (٤٢٨٥-٤٢٩٣).

قال: [كُلُّ قُنُوتٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الطَّاعَةُ] ^(١).

وقال عبد الله بن مسعود: (مَعْنَاهُ: وَقُومُوا لِلَّهِ سَاكِتِينَ) ^(٢). كما روي عن زيد بن أرقم قال: [كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُكَلِّمُ أَحَدَنَا مَنْ هُوَ إِلَى جَانِبِهِ؛ وَيَدْخُلُ الرَّجُلُ فَيَسَلُّمْ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ وَيَسْأَلُهُمْ كَمْ صَلَّيْتُمْ؟ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ كَمْ صَلَّوْا؛ وَيَجِيءُ خَادِمُ الرَّجُلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُكَلِّمُهُ بِحَاجَتِهِ كَفِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَكُنَّا كَذَلِكَ إِلَى أَنْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ] ^(٣). قال مجاهد: (مَعْنَاهُ: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) خَاشِعِينَ، فَتَنُوهَا عَنْ الْعَبَثِ وَالْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ).

وقيل: معناه مُطِيلِينَ الْقِيَامَ كما في قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ ^(٤). ويدلُّ عليه أيضاً حديثُ جابر أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: [طُولُ الْقُنُوتِ] ^(٥). وقيل: معناه: وَقُومُوا لِلَّهِ مُصَلِّينَ. دليله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ ^(٦) أي مُصَلٍّ. وقال ﷺ: [مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ] ^(٧) أي المصلي الصائم. وقال ابن عباس: (وَقُومُوا لِلَّهِ دَاعِينَ). والقنوت: هو الدعاء في الصلاة.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ [كُلُّ حَرْفٍ ذَكَرَ مِنَ الْقُنُوتِ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ طَاعَةٌ]: الحديث (٥١٧٧)؛ وقال: ((لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد)). والإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٧٥. والطبري في جامع البيان: النص (٤٢٩٦). وابن حبان في الإحسان: كتاب البر والإحسان: الحديث (٣٠٩) وإسناده ضعيف، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٣٢٠.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النصوص (٤٣٠٠).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٣٠١). ورواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام: الحديث (٢٤١ و ٢٤٢). ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة: الحديث (٥٣٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣١٤ و ٣٩١. ومسلم في الصحيح: كتاب المسافرين: باب أفضل الصلاة: الحديث (١٦٥/٧٥٦) وإسناده صحيح. (٦) الزمر / ٩.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ج ٢ ص ٤٤٣ في أول الجهاد. والطبراني في المعجم الأوسط: الحديث (٨٧٨٢) وإسناده صحيح، وأصله في الصحيحين. وبهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في الإحسان: كتاب السير: الحديث (٤٦٢٢).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ؛ أي إذا خِفْتُمْ مِنَ العدوِّ ولم يُمكنكم أن تقوموا قانتين موفين حقَّ الصلاة؛ فصلُّوا قياماً على أرجلكم؛ وحيثما توجَّهْتُم بالإيماء إذا لم يُمكنكم استقبال القبلة وإقامة الركوع والسجود. (أَوْ رُكْبَانًا) على دوابكم إذا لم يُمكنكم استقبال القبلة وإقامة الركوع والسجود؛ ولم تستطيعوا التَّزول فصلُّوا رُكْبَانًا حيثما توجَّهْتُم بكم لا عُذْرَ لَكُمْ في تركِ الصلاة حالة الخوف.

وانتصبَ (رِجَالًا) على الحال. وكان الحسنُ يقول: (فَرِجَالًا) أي قائمين ماشين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّهم لا يصلُّون وهم يقاتلون أو يمشون؛ لما روي عن النبي ﷺ: [أَنَّهُ فَأْتَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ، فَقَضَاهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ]^(١). فلولاً أَنَّ الاشتغال بالقتال يفسدها لَمَّا ترك الإيماء بها حال القيام.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٩) ؛ أي إذا أَمِنْتُمْ من الخوف فصلُّوا لله تعالى كما أمركم قانتين مؤدِّين حقوق الصلاة وشرائطها. قوله: (كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) معناه: ما لم تكونوا تعلمونه قبل التعليم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ؛ قال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَقَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْعِدَّةِ). وكانت المرأة في ابتداء الإسلام إذا احتضر زوجها أوصى لها في ماله بنفقة سنة من طعامها وشرابها وكسوتها وسكنائها، وكان ذلك حظُّها من الميراث من مال زوجها، وإن كانت من أهل المَدَرِ سكنت بيتَ

(١) الحديث رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف: الحديث (٢٨٩٠) عن أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٢٥. والنسائي في السنن: كتاب الأذان: باب الأذان للفائت من الصلوات: ج ٢ ص ١٧. وأخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٢ ص ١٢٠: الحديث (١٢٣٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه محمد ابن كثير الكوفي، اختلف فيه.

زوجها حتى يُبْنِي بيتاً، وإن كانت من أهل الوَبَرِ سكنت بيتَ زوجها حتى تغزلَ بيتاً فتتحولَ إليه. فإن خرجت من بيت زوجها أو تزوجت فلا نفقة لها ولا سُكْنَى^(١).

ثم نُسخَت الوصية بأية الموارِيثِ وبقوله ﷺ: [لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ]^(٢). ونسخَ حُكْمُ الْحَوْلِ باعتبار أربعة أشهر وعشراً عدَّة الوفاة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

ومعنى الآية: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ) نساء؛ أي ويتركون نساءً من بعدهم؛ فعليهم (وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ). ويقال: كُتِبَ عليهم وصية؛ وكانت هذه الوصية واجبةً من الله تعالى لنسائهم أوصى الميت أو لم يُوصَ كما قال تعالى في آية الموارِيث: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(٤).

قرأ الحسنُ وأبو عمرو وابن عامر والأصمُّ والأعمشُ وحمة وحفص: (وَصِيَّةٌ) بالنصب على معنى: فَلْتُوصُوا وصيةً. وقرأ الباقرُ بالرفع على معنى: لِأَزْوَاجِهِنَّ وصيةً، أو كُتِبَ عليهم وصيةً.

وقوله: (مَتَاعًا) نُصِبَ على المصدر؛ أي متعوهن متاعاً، وقيل: جعلَ الله ذلك لهم متاعاً، وقيل: نُصِبَ على الحال. وقوله: (إِلَى الْحَوْلِ) أي متعوهن بالنفقة والسكنى والكسوة وما يحتاج إليه حَوْلًا كاملاً. قَوْلُهُ تَعَالَى: (غَيْرِ إِخْرَاجٍ) أي لا تخرجوهن من بيوت أزواجهن.

ولأما انتصب (غَيْرِ) لأنه صفةٌ للمتاع، وقيل: على الحال، وقيل: بِنَزْعِ الخافض؛ أي من غير إخراج، وقيل: على معنى: لَا إِخْرَاجًا، كما يقال: أَتَيْتَكَ غَيْرَ رَغْبَةٍ إِلَيْكَ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾؛ أي فإن خرجن من قَبْلِ أَنْفُسِهِنَّ قبل مُضِيِّ الحول من غير إخراج الورثة (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) يا أولياء الميت (فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) من

(١) ذكر الطبري معناه بإسناده في جامع البيان: النص (٤٣٤٣).

(٢) النساء / ١٢.

(٣) البقرة / ٢٣٤.

(٤) تقدم.

التُّشُورِ والتَّزِينِ والتَّزَوُّجِ بالمعروف إذا لم تكن المرأة حُبْلَى مِنَ الْمَيْتِ. وقيل: معناها: (فَإِنْ خَرَجْنَ) بعد انقضاء عدتيهن، (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ).

وفي معنى رفع الجُنَاحِ عن الرجال بفعل النساء وجهان؛ أحدهما: لا جُنَاحَ عليكم في قطع النفقة إذا خرجن قبل تمام الحول. والثاني: لا جُنَاحَ عليكم في ترك منعهن من الخروج؛ لأن مقامها حَوْلًا في بيت زوجها غير واجب عليها؛ خيرها الله تعالى في ذلك إلى أن تُسَخَّتْ بأربعة أشهر وعشر؛ لأن ذلك لو كان واجباً عليها لكان واجباً على أولياء الزوج منعها من ذلك.

وقوله تعالى: (غَيْرُ إِخْرَاجٍ) يتضمّن معنيين؛ أحدهما: وجوب السكنى في مال الزوج؛ وقد نُسخ ذلك. والثاني: حظر الخروج والإخراج؛ وهو لزوم اللُبْثِ في البيت إلى انقضاء عدتها أربعة أشهر وعشر؛ وذلك باقٍ لم يُنسخ، ولا يجوز لها أن تبيت بالليالي في غير منزلها، ولا يجوز لها أن تتزين؛ لأن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: إِنْ أَبَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا؛ أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَرَخَّصَ لَهَا ثُمَّ قَالَ ﷺ: [كَأَنْتِ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ فِي إِخْلَاسٍ بَيْتِهَا حَوْلًا لَا تُخْرَجُ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِهَا كَلَبٌ خَرَجَتْ وَرَمَتْهُ بِبَعْرَةٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] ^(١).

عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] ^(٢). وعن ابن مسعود رضي الله عنه: [أَنَّ نِسْوَ قَتْلَى أَحَدٍ شَكُونُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوُخْشَةَ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَزَاوَرْنَ بِالنَّهَارِ وَلَا يَيْتَنَ بِاللَّيْلِ إِلَّا فِي مَنَازِلِهِنَّ] ^(٣).

(١) الحديث عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة رضي الله عنهما. والطبراني في المعجم الكبير: مج ٢٣ ص ١٨٩: الحديث (٤٢٥). والإمام أحمد في المسند: ج ٦ ص ٢٩١.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٢١-٤٢٤) وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر: الحديث (٥٣٣٦-٥٣٣٤). ومسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد: ١١، يث (١٤٨٦-١٤٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد: باب كيفية سكنى المطلقة: الحديث =

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ١٤٤ ؛ أَي قَادِرٌ عَلَى النِّقْمَةِ
مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَحُكْمَهُ فِيمَا حَكَمَ عَلَى الْأَزْوَاجِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ١٤٥
قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالزَّهْرِيُّ: (الْمُرَادُ بِالْمَتَّاعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْمَتَّعَةُ؛ وَهِيَ
وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ) (١). وَذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمَتَّعَةَ تَجِبُ لِلْمُطَلَّقاتِ كُلِّهِنَّ
مِنْ طَرِيقِ الدِّيَانَةِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَلَكِنْ لَا يُجِبِرُ الزَّوْجُ عَلَى الْمَتَّعَةِ إِلَّا لِلْمُطَلَّاقَةِ لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا مَهْرًا لِلآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِالْمَتَّاعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَفَقَةَ عَدَّةِ
الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَهُ عَلَى قَوْلِهِ (مَتَّاعًا إِلَى الْحَوْلِ) وَالْمُرَادُ هُنَاكَ النِّفَقَةُ
وَالسَّكْنَى.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ١٤٦ ؛ أَي مِثْلُ هَذَا الْبَيَانِ (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ) دَلَالَتُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا بَيَّنَّ
فِي الْمَاضِي مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ؛ لَكِي تَفْهَمُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ. وَيُقَالُ: لَكِي تَكْمَلْ
عَقُولَكُمْ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ الْغَرِيزِيَّ إِنَّمَا يَكْمَلُ بِالْعَقْلِ الْمَكْتَسَبِ، وَحَقِيقَةُ الْعَاقِلِ أَنْ يَعْمَلَ
مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَحَقِيقَةُ الْعَمَلِ اسْتِعْمَالُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقِيمَةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ
حَدَرِ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ ١٤٧ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَذَلِكَ أَنَّ مَلِكًا
مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ؛ فَخَرَجُوا لِلْقِتَالِ ثُمَّ جَبَنُوا
وَكَرَهُوا الْقِتَالَ، فَقَالُوا لِمَلِكِهِمْ: إِنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تُرِيدُهَا فِينَا الْوَبَاءُ فَلَا تُأْتِيهَا حَتَّى
يَنْقَطِعَ عَنْهَا الْوَبَاءُ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ: مُوتُوا).

وَاخْتَلَفُوا فِي عَدْدِهِمْ؛ فَقَالَ مُقَاتِلُ وَالْكَلْبِيُّ: (كَانُوا ثَمَانِيَةَ آلَافٍ). وَقَالَ أَبُو
رَوْقٍ: (عَشْرَةَ آلَافٍ). وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: (ثَلَاثُونَ آلَفًا). وَقَالَ السَّيِّدِيُّ: (بَضْعَةُ وَثَلَاثُونَ

= (١٥٩٢٥). وَفِي إِعْلَاءِ السَّنَنِ: مَج ٦ ص ٢٩٠: النَّص (٣٣٧٤)؛ قَالَ التَّهَانُونِيُّ: ((هُوَ مَرْسَلٌ؛
وَكَلَّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ، فَالْسَّنَدُ صَحِيحٌ مَرْسَلٌ)).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّص (٤٣٥٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالنَّص (٤٣٥٩) عَنْ
الزَّهْرِيِّ.

أَلْفًا). وقال ابنُ جُريج: (أَرْبَعُونَ أَلْفًا) وقال عطاءُ بن أبي رباح: (تِسْعُونَ أَلْفًا). وقال الضَّحَّاك: (كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا). فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَلُوفٌ) دَلِيلٌ عَلَى كَثَرَتِهِمْ؛ إِذْ لَوْ كَانُوا كَمَا قَالَ مُقَاتِلُ وَالْكَلْبِيُّ لَقَالَ: وَهُمْ أَلْفٌ؛ لِأَن مِّنْ عَشْرَةِ أَلْفٍ إِلَى مَا دُونَهَا يُقَالُ فِيهَا: أَلْفٌ، وَلَا يُقَالُ فِيهَا: أَلُوفٌ؛ لِأَن الْأَلُوفَ جَمْعُ الْكَثِيرِ، وَالْأَلْفُ جَمْعُ الْقَلِيلِ.

فمَكَثُوا مِائَتَيْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ حَتَّى انْتَفَخُوا وَبَلَغَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَوْتَ أَصْحَابِهِمْ، فَخَرَجُوا إِلَيْهِمْ لِيَدْفِنُوهُمْ، فَعَجَزُوا عَنْهُمْ مِنْ كَثَرَتِهِمْ، فَحَظَرُوا عَلَيْهِمُ الْحِطَّائِرَ^(١)، ثُمَّ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، فَبَقِيَ فِيهِمْ مِنْ رِيحِ الثَّنَنِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ حَتَّى بَقِيَ فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى الْيَوْمِ.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: (وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَخَرَجَ قَوْمٌ مِنْهُمْ هَارِبِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَكَانٍ فَمَاتُوا وَتَفَرَّقَتْ عِظَامُهُمْ وَتَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُمْ، فَأَتَى عَلَيْهِمْ مَدَّةٌ وَقَدْ بَلَّيَتْ أَجْسَادَهُمْ، فَمَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ يُقَالُ لَهُ حِزْقِيلُ ثَالِثُ خُلَفَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مُوسَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، ثُمَّ كَالِبُ بْنُ يُونَنَّا، ثُمَّ حِزْقِيلُ. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَجُوزِ، وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ عَجُوزًا فَسَأَلَتْ اللَّهُ تَعَالَى الْوَلَدَ وَقَدْ كَبُرَتْ وَعَقِمَتْ، فَوَهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ ابْنُ الْعَجُوزِ)^(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُقَاتِلُ: (هُوَ ذُو الْكَفْلِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حِزْقِيلُ ذَا الْكَفْلِ؛ لِأَنَّهُ تَكَفَّلَ بِسَبْعِينَ نَبِيًّا وَأَنْجَاهُمْ مِنَ الْقَتْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَلْيَايَ إِنْ قُتِلْتُ كَانَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُقْتَلُوا جَمِيعًا، فَلَمَّا جَاءَ الْيَهُودَ وَسَأَلُوا حِزْقِيلَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ، فَقَالَ لَهُمْ: ذَهَبُوا وَلَمْ أَذَرِ أَيْنَ هُمْ. وَحَفِظَ اللَّهُ ذَا الْكَفْلِ مِنَ الْيَهُودِ. فَلَمَّا مَرَّ حِزْقِيلُ عَلَى أَوْلِيكَ الْمَوْتَى وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ يُفَكِّرُ فِيهِمْ مُتَعَجِّبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَادِرِ عَلَى أَنْ يُخَيِّي هَذِهِ الْأَجْسَادَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا حِزْقِيلُ، أَتُرِيدُ أَنْ أَرِيكَ كَيْفَ أَحْيِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: نَادِهِمْ، فَتَنَادَى: أَيُّهَا الْعِظَامُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَيُّهَا الْأَجْسَادُ الْبَالِيَةُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُكْتَسِبَ لَحْمًا، فَجَعَلَ اللَّحْمُ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حَتَّى صِرْنَ أَجْسَادًا مِنَ اللَّحْمِ، ثُمَّ

(١) الحِطَّائِرُ: جمع حظيرة؛ وهو ما يحيطُ بالشيء من حجرٍ أو قصبٍ أو غيره.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٣٦٦)، ومن طريق وهب بن منبه: النص (٤٣٧٠).

قَالَ: أَلَا أَيُّهَا الْأَجْسَادُ الْبَالِيَةُ الْخَاوِيَةُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقُومَنْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَامُوا. فَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَقَامُوا وَتَوَالَدُوا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا اكْتَسَى ثَوْبًا صَارَ عَلَيْهِ كَفْنًا يَكُونُ فِيهِ رِيحُ الْمَوْتِ).

وقال وهب: (أَصَابَهُمْ بَلَاءٌ وَشِدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ، فَشَكُوا مَا أَصَابَهُمْ فَقَالُوا: يَا لَيْتَنَا قَدْ مِتْنَا فَاسْتَرَحْنَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى حِزْقِيلَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ صَاحُوا مِنَ الْبَلَاءِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ لَوْ مَاتُوا اسْتَرَاخُوا، وَأَيُّ رَاحَةٍ فِي الْمَوْتِ؛ أَيُظُنُّونَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُبْعَثَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ! فَانْطَلَقَ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا، فَإِنَّ فِيهِ أَمْوَاتًا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا حِزْقِيلُ، نَادِهِمْ. وَكَانَتْ أَجْسَادُهُمْ وَعِظَامُهُمْ قَدْ تَفَرَّقَتْ؛ فَرَفَّقَهَا الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ) فنَادَى حِزْقِيلُ بِالنِّدَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

ومعنى الآية: أَلَمْ يَعْلَمْ الَّذِينَ، وقيل معناه: أَلَمْ يَنْتَهَ عِلْمُكَ إِلَى خَبَرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، والمرادُ بِالرُّؤْيَةِ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ لَا رُؤْيَةَ الْعَيْنِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (حَدَرَ الْمَوْتِ) أَيِ خَرَجُوا هَارِبِينَ حَدَرَ الْمَوْتِ، وَانْتَصَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ. وَظَاهِرُ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ خُرُوجَهُمْ كَانَ عَلَى جِهَةِ الْفِرَارِ مِنَ الْوَبَاءِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ السُّدِّيُّ.

وقيل في معنى: (أَلُوفٌ) أَيِ مُؤْتَلِفُوا الْقُلُوبَ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ تَبَاغُضٍ، ومعنى: (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا) أَيِ أَمَاتَهُمْ، وقيل: أَمَاتَهُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ يَسْمَعُوهُ، وَسَمِعَتْ الْمَلَائِكَةُ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ ؛ أَيِ مُتَفَضِّلٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِأَنْ أَحْيَاهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَرَاهُمْ الْبَصِيرَةَ لَا غَايَةَ بَعْدَهَا، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ﴿٤٤٢﴾ ؛ رَبُّ النَّعَمِ. وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَنْفَعُ الْهَرَبَ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّمَّا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ ^(١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾ ^(٢). وَإِذَا كَانَ الْأَجَالُ مُوقَّتَةً مُحْصُورَةً لَا يَقَعُ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ كَمَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لَمْ يَنْفَعِ الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقد روي: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الشَّامَ وَبِهَا طَاعُونَ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ بِالرُّجُوعِ، فَعَزَمَ عَلَى الرُّجُوعِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى؟!) فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (لَوْ كَانَ غَيْرَكَ يَقُولُهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! فَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ بِهَا وَادِيًا لَهُ عَذْوَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَسْتَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ). فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه فَقَالَ: (عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: [إِذَا وَقَعَ هَذَا الرُّجُزُ فِي أَرْضٍ فَلَا تُدْخِلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تُخْرَجُوا عَنْهَا]. فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رضي الله عنه وَرَجَعَ ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتِ الْأَجَالُ مَقْدَرَةً لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ، فَمَا وَجْهُ النَّهْيِ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم عَنْ دُخُولِ أَرْضِ بَهَا طَاعُونَ؟ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ دُخُولِهَا وَبَيْنَ إِبْقَائِهِ فِيهَا؟ قِيلَ: وَجْهُ النَّهْيِ عَنْ الدُّخُولِ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَهَا وَبِهَا طَاعُونَ فَجَائِزٌ أَنْ يَدْرَكَهُ أَجَلٌ بِهَا فَيَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ لَمْ يَدْخُلْهَا مَا مَاتَ، كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ» ^(٢) فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدْخُلَ أَرْضاً فِيهَا طَاعُونَ لِمَا يَخْشَى أَنْ يَمُوتَ فِيهَا أَحَدٌ بِأَجَلِهِ، فَيَقُولُ الْجُهَالُ: لَوْ لَمْ يَدْخُلْهَا لَمْ يَمُتْ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾  قال أكثرُ المفسرين: هَذَا خُطَابٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، مَعْنَاهُ: قَاتِلُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَهْرَبُوا مِنَ الْمَوْتِ كَمَا هَرَبَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمِعْتُمْ خَبَرَهُمْ، فَلَا يَنْفَعُكُمُ الْهَرَبُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِمَا يَقُولُهُ الْمُنَافِقُ بَعْلَمِهِ: الْهَرَبُ مِنَ الْقِتَالِ، عَلِيمٌ بِمَا يَضُرُّهُ. وَقَالَ

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطب: باب ما يُذكر في الطاعون: الحديث (٥٧٢٩) و (٥٧٣٠) وينظر كتاب الحيل: باب ما يُكره من الاحتياال في الفرار من الطاعون: الحديث (٦٩٧٣). ومسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة: الحديث (٢٢١٩/٩٧) وفيه تفصيل القصة .

(٢) آل عمران / ١٥٦ .

بعضهم: هذه الآية خطاب للذين جبنوا، وهي متصلة بقوله تعالى: (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) وقال لهم: (قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ ؛ قال: (سبعين)^(١): (لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾)^(٢) قَالَ ﷺ: [رَبِّ زِدْ أُمَّتِي] فَتَنَزَّلَ [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا] فَقَالَ: [رَبِّ زِدْ أُمَّتِي] فَتَنَزَّلَ ﴿لَمَّا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣) (٤).

وفي الآية استدعاء إلى الانفاق والبر في سبيل الله بالطف الكلام وأبلغه، وسمَّاه الله قرضاً تأكيداً لاستحقاق الجزاء؛ لأنه لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق فيه. ومعنى الآية: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ طَيِّبَةٍ مِنْ نَفْسٍ طَيِّبَةٍ لَا يَمُنُّ بِهَا عَلَى السَّائِلِ وَلَا يُوْذِيهِ، قَالَ الْحَسَنُ: (هُوَ النَّفَقَةُ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ مِنَ الثَّفَلِ). وقال ابنُ زَيْدٍ: (هُوَ الْإِنْفَاقُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وقال الواقدي: (قَرْضًا حَسَنًا) يَكُونُ الْمَالُ مِنَ الْحَلَالِ. وقال سهل بن عبد الله: (هُوَ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ بِقَرْضِهِ عَوْضًا).

وقوله تَعَالَى: (فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) قرأ عاصم وأبو حاتم (فَيُضَاعِفُهُ) بالنصب، وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد والنصب بغير ألف، وقرأ ابن كثير وشيبة بالتشديد والرفع، وقرأ الآخرون بالألف والتخفيف ورفع الفاء. فَمَنْ رَفَعَهُ عَطَفَهُ عَلَى

(١) أخرج الطبري بسنده؛ قال: ((قال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: هذا في سبيل الله ﴿فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: بالواحد سبعمائة ضعف)) جامع البيان: النص (٤٣٧٨).

(٢) الأنعام / ١٦٠.

(٣) الزمر / ١٠.

(٤) أخرجه ابن حبان في الإحسان: كتاب السير: باب فضل النفقة في سبيل الله: الحديث (٤٦٤٨)؛ عن ابن عمر؛ وإسناده حسن إن شاء الله. وفي الدر المنثور: تفسير الآية: ج ١ ص ٧٤٧؛ قال السيوطي: ((أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان، عن ابن عمر: الحديث)).

(يُقْرَضُ)، ومن نصب جعله جواب الاستفهام بالفاء. والتشديد والتخفيف لغتان، ودليل التشديد قوله تعالى: (أَضْعَافًا كَثِيرَةً) لأن التشديد للتكثير.

قال الحسن والسدي: (هَذَا التَّضْعِيفُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ). قال أبو زيد: (مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَيَضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) أَي يُعْطِيهِ سَبْعِمِائَةً أَمْثَالَهُ). كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾^(١). وعن أبي عثمان النهدي قال: أَدْخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَقَالَ: صُمْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [يَضَاعِفُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ حَسَنَةً إِلَى أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ]^(٢).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾؛ أي يَقْتَرُ وَيُوسِّعُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾^(٣) أي يُمْسِكُوهَا عَنِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَوْا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤). وقيل: معناه: يَقْبِضُ الصَّدَقَاتِ وَيَبْسُطُ، وَاللَّهُ يَسْلُبُ النِّعْمَةَ مِنْ قَوْمٍ وَيَبْسُطُهَا عَلَى قَوْمٍ. وقيل: معناه: يَقْبِضُ الصَّدَقَاتِ وَيَبْسُطُ عَلَيْهَا الْجَزَاءَ عَاجِلًا وَآجِلًا. وقيل: الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ، فَمَنْ أَمَاتَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَبَضَهُ، وَمَنْ مَدَّ لَهُ فِي عَمَرِهِ فَقَدْ بَسَطَ لَهُ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ تَرَجَعُونَ﴾^(٥)؛ أي تَرْجِعُونَ فِي الْآخِرَةِ فَيَجْزِيكُمْ بِمَا قَدَّمْتُمْ، وَقَدْ جَهِلَتِ الْيَهُودُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ تَجَاهَلَتْ حَتَّى قَالَتْ: إِنْ اللَّهُ يَسْتَقْرِضُ مِنَّا فَهُوَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾^(٥) وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ مَعْنَى الْآيَةِ وَوَثَّقُوا بِثَوَابِ اللَّهِ وَوَعْدِهِ.

(١) البقرة / ٢٦١.

(٢) أخرج الإمام أحمد: ج ٢ ص ٥٢١ بإسناده عن أبي عثمان النهدي تصحيح أبي هريرة رضي الله عنه فقال: ((لَيْسَ هَذَا قُلْتُ: وَلَمْ يَحْفَظْ الَّذِي حَدَّثَكَ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعْطِي الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ)). نقله السيوطي في الدر المنثور: مج ١ ص ٧٤٥.

(٣) التوبة / ٦٧.

(٤) الشورى / ٢٧.

(٥) آل عمران / ١٨١.

قال ابن عباس: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَاءَ أَبُو الدُّخْدَاحَةِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْتَقْرِضُ مِنَّا اعْطَانًا لِنَفْسِنَا، وَإِنِّي لِي حَدِيثَتَيْنِ فَإِن تَصَدَّقْتُ بِإِحْدَاهُمَا فَلِي مِثْلَاهَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: [نَعَمْ]. وَأُمُّ الدُّخْدَاحَةِ مَعِيَ؟ قَالَ: [نَعَمْ] قَالَ: وَالصَّبِيَّةُ مَعِيَ؟ قَالَ: [نَعَمْ] فَتَصَدَّقْ بِأَفْضَلِ حَدِيثَيْهِ وَهِيَ تُسَمَّى الْحَبِيبَةَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَجَدَ أُمَّ الدُّخْدَاحَةِ وَالصَّبِيَّةَ فِي الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا، فَقَامَ عَلَى بَابِهَا وَتَحَرَّجَ أَنْ يَدْخُلَهَا، ثُمَّ نَادَى: يَا أُمَّ الدُّخْدَاحَةِ؛ يَا أُمَّ الدُّخْدَاحَةِ، قَالَتْ: لَبَّيْكَ، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُ حَدِيثَيْهِ هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاشْتَرَطْتُ مِثْلِيَّهَا فِي الْجَنَّةِ وَأُمُّ الدُّخْدَاحَةِ مَعِيَ وَالصَّبِيَّةُ مَعِيَ، قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ. ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهَا وَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَبِلَ مِنْكَ، فَأَعْطِهِ الْيَتِيمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي حِجْرِكَ]. وَقَالَ ﷺ: [كَمْ مِنْ نَخْلٍ مُدَلٍّ عُرِفَ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدُّخْدَاحَةِ] ^(١).

وعن أبي زيد بن أسلم قال: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) الْآيَةُ، قَالَ أَبُو الدُّخْدَاحِ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَسْتَقْرِضُنَا وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْقَرْضِ؟ قَالَ: [نَعَمْ، يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَكُمْ «الْجَنَّةَ»] ^(٢)، قَالَ: فَلِئَنِّي إِنِ اقْرَضْتُ رَبِّي يَضْمَنُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: [نَعَمْ، مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ مِثْلُهَا فِي الْجَنَّةِ]، قَالَ: وَزَوْجَتِي أُمُّ الدُّخْدَاحِ مَعِيَ؟ قَالَ: [نَعَمْ] قَالَ: وَبَنَتِي الدُّخْدَاحَةُ؟ قَالَ: [نَعَمْ]. قَالَ: وَالصَّبِيَّةُ مَعِيَ؟ قَالَ: [نَعَمْ] قَالَ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ الْمُبَارَكَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَدِيثَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالسَّافِلَةِ وَالْأُخْرَى بِالْعَالِيَةِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا قَدْ جَعَلْتُهُمَا قَرْضًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [اجْعَلْ

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٥١٦: الحديث (١٨٨٧)؛ وقال: ((تفرد به أحمد عن عمر بن الخطاب)). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ١ ص ١٨٧؛ قال الهيثمي: ((وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، متروك)). وعن عبد الله بن مسعود؛ في مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٣٢١؛ قال الهيثمي: ((رواه البزار ورجاله ثقات)). وفي ج ٩ ص ٣٢٤؛ قال الهيثمي: ((رواه أبو يعلى والطبراني ورجاهما ثقات، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح)).

(٢) ((الْجَنَّةُ)) للضرورة، وإلا فهي ليست في المخطوط.

إِخْدَاهُمَا قَرْضًا لِّلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْآخَرَى لَكَ وَلِإِيعَالِكَ [قَالَ: إِشْهَدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَحْسَنَهُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ حَائِطٌ فِيهِ سِتُّمِائَةِ نَحْلَةٍ، قَالَ: [إِذَنْ يُجْزِيكَ بِهِ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ]. قَالَ: فَأَنْطَلَقَ أَبُو الدُّخْدَاحِ حَتَّى أَتَى أُمَّ الدُّخْدَاحِ وَهِيَ مَعَ أَوْلَادِهَا فِي الْحَدِيثَةِ تَدُورُ تَحْتَ النَّحْلَةِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

هَذَاكَ رَبِّي سُبُلَ الرَّشَادِ	إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالسَّادِ
بِيْنِي مِنَ الْحَائِطِ بِالْوَدَادِ	فَقَدْ مَضَى قَرْضًا إِلَى النَّثَادِ
أَقْرَضْتُهُ اللَّهُ عَلَى اغْتِمَادِي	بِالطُّوعِ لَا مَنٍّ وَلَا نَكَارٍ ^(١)
إِلَّا رَجَاءَ الضَّعْفِ فِي الْمَعَادِ	فَارْتَحِلِي بِالنَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ
وَالْبِرُّ لَا شَكَّ فَخَيْرٌ زَادِ	قَدَّمَهُ الْمَرْءُ إِلَى الْمَعَادِ

قَالَتْ أُمُّ الدُّخْدَاحِ: رِبْحَ بَيْعِكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ. فَأَجَابَتْهُ أُمُّ الدُّخْدَاحِ وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:

بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَفَرَحَ	مِثْلُكَ أَدَى مَا لَدَيْهِ وَنَصَحَ
إِنَّ لَكَ الْحَظَّ إِذِ الْحَظُّ وَضَحَ	قَدْ مَتَّعَ اللَّهُ عِيَالِي وَمَنَحَ
بِالْعَجْوَةِ السَّوْدَاءِ وَالزَّهْوِ الْبَلَحَ	وَالْعَبْدُ يَسْعَى وَلَهُ مَا قَدْ كَدَحَ
طُولَ اللَّيَالِي وَعَلَيْهِ مَا اجْتَرَحَ	

ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّ الدُّخْدَاحِ عَلَى أَوْلَادِهَا تُخْرِجُ مَا فِي أَفْوَاهِهِمْ وَتَنْفِضُ مَا فِي أَكْمَامِهِمْ وَتَطْرَحُ مَا فِي ثِيَابِهِمْ حَتَّى أَفْضَتْ إِلَى الْحَائِطِ الْآخَرِ، فَقَالَ ﷺ: [كَمْ مِنْ عَذَقٍ رَدَّاحٍ وَدَارَ فَيَّاحٍ^(٢) فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدُّخْدَاحِ]^(٣).

قال أهل المعاني: في الآية اختصار وإضمار؛ تقديره: مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ عِبَادَ اللَّهِ قَرْضًا حسنًا، وجاء في الحديث: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِعَبْدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

(١) في الجامع لأحكام القرآن: (ولا ارتداد)، وفي هامش المخطوط: (ولا ازدِيَاد).

(٢) العَذَقُ - بفتح فسكون -: النخلة، وبكسر وسكون: العُرْجُونُ بما فيه من الشَّمارِيخِ. وَرَدَّاحٍ: ثقيلة. والفَيَّاحُ: الواسع.

(٣) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٤٣٧٩)؛ وهو مرسل ولم يذكر الشعر.

اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، وَاسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تُسْقِنِي، وَاسْتَكْسَيْتُكَ فَلَمْ تُكْسِنِي. فَيَقُولُ الْعَبْدُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا سَيِّدِي؟! فَيَقُولُ رَبُّكَ: عَبْدِي فَلَانَّ الْجَائِعُ وَفَلَانَّ الْعَارِي فَلَمْ يَعُدْ عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِكَ، فَلَا مُنْعَكَ الْيَوْمَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَهُمْ مِنْ فَضْلِكَ].

وقال يحيى بن معاذ: (عَجِبْتُ لِمَنْ يُبْقِي لَهُ مَالاً وَرَبُّ الْعَرْشِ يَسْتَقْرِضُهُ)^(١). وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: [رَأَيْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الْقَرْضُ بِمِائَةِ عَشْرٍ، وَالصَّدَقَةُ عَشْرَةٌ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَكْثَرُ جَزَاءً. قَالَ: لِأَنَّ صَاحِبَ الْقَرْضِ لَا يَأْتِيكَ إِلَّا مُحْتَاجاً وَرَبِّمَا وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا]^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ وَزَنٍّ ثَبِيرٌ وَطُورٌ سِتَاءً حَسَنَاتٍ] وهما جَبَلَانِ.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ أَي الْمَلِمَ تَعْلَمُ يَا مُحَمَّدُ بِالْمَلِكِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ. وَالْمَلِكُ مِنَ الْقَوْمِ: أَشْرَافُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ يَجْتَمِعُونَ لِلْمَشَاوِرَةِ. وَجَمْعُهُ الْأُمَلَاءُ؛ وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ مَلَأْتُ الشَّيْءَ؛ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْجَيْشِ وَالْقَوْمِ وَالرَّهْطِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنْ بَعْدِ مُوسَى) أَي مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ مُوسَى، وَقَوْلُهُ: (إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا) اخْتَلَفُوا فِيهِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ قَتَادَةُ: (هُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ بْنِ أَفْرَاتِيمَ)^(٣) بْنُ يُوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَقَالَ السَّيِّدِيُّ: (هُوَ شَمْعُونُ). وَقَدْ كَانَ بَعْدَ يُوْشَعٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَمْعُونُ لِأَنَّهُ دَعَتْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهَا غُلَاماً فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَسَمَّيْتُهُ شَمْعُونُ، وَقَالَتْ: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ دَعَائِي، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ سَمَّيْتُهُ شَمْعُونُ. وَالسَّيْنُ فِي لُغَةِ الْعِبْرَانِيَةِ شَيْنٌ، فَهُوَ بِالْعِبْرَانِيَةِ شَمْعُونُ وَبِالْعَرَبِيَةِ

(١) فِي كَنْزِ الْعَمَالِ: الرَّقْمُ (١٥٣٨٢)، وَنَسَبَهُ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ وَالْحَكِيمِ فِي نَوَادِرِهِ.

(٢) فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ: ج ١ ص ٥١: التَّرْجُمَةُ (يَحْيَى بْنُ مَعَاذٍ).

(٣) عِنْدَ الطَّبْرِيِّ: (أَفْرَاتِيمُ).

سَمِعُونَ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَمَقَاتِلُ وَسَائِرُ الْمَفْسِرِينَ: (هُوَ إِشْمُوِيلُ بْنُ هَلْقَانَا^(١))، وَبِالْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَالِي^(٢) وَهُوَ مِنْ نَسْلِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وقال الكلبِيُّ: (وَسَبَبُ مَسْأَلَتِهِمْ إِيَّاهُ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَفَ بَعْدَهُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ يُقِيمُ فِيهِمُ التَّوْرَةَ وَأَمَرَ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ خَلَفَ فِيهِمْ حِزْقِيْلُ كَذَلِكَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَعَظَّمَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْأَحْدَاثُ فَتَسَوَّاهُ عَهْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى عَبْدُوا الْأَوْثَانَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الْيَاسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا فَجَعَلَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ خَلَفَ بَعْدَ الْيَاسَ عَلَيْهِمُ الْيَسَعَ وَكَانَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ؛ فَعَظَّمَتْ فِيهِمُ الْأَحْدَاثُ وَكَثُرَتْ فِيهِمُ الْخَطَايَا وَظَهَرَ لَهُمْ عَدُوٌّ يُقَالُ لَهُ: الْبَلْسَايَاءُ وَهُمْ قَوْمٌ جَالُوتٌ، وَكَانُوا يَسْكُنُونَ سَاحِلَ الرُّومِ بَيْنَ مِصْرَ وَفِلَسْطِينَ؛ وَهُمْ الْعَمَالِقَةُ. فَظَهَرُوا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَلَبُوهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَرْضِيهِمْ وَسَبَّوْا كَثِيرًا مِنْ ذُرَارِيهِمْ، فَضَرَبُوا عَلَيْهِمُ الْحِزْيَةَ وَلَقَوْا مِنْهُمْ بَلَاءً شَدِيدًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَبِيٌّ يَدْبِرُ أَمْرَهُمْ، فَكَانُوا يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ لَهُمْ نَبِيًّا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ، وَكَانَ سَبْطُ الثُّبُوءِ قَدْ هَلَكُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا امْرَأَةٌ حَبْلَى، فَأَخَذُوهَا وَحَبَسُوهَا فِي بَيْتٍ خَشِيَّةٍ أَنْ تَلِدَ ابْنًا يَتْبَدِّلُهَا بَعْلًا، لَمَّا تَرَى مِنْ رَغْبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي وَلَدِهَا، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهَا غُلَامًا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَسَمَّيَتْهُ اشْمُوِيلُ أَيْ إِسْمَاعِيلُ. وَكَبُرَ الْغُلَامُ فَتَعَلَّمَ التَّوْرَةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَفَلَهُ شَيْخٌ مِنْهُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ نَبِيًّا أَسَى جِبْرِيلُ وَالْغُلَامُ نَائِمٌ إِلَى جَنْبِ الشَّيْخِ، فَدَعَاهُ: يَا اشْمُوِيلُ، إِذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فَبَلِّغْهُمْ رِسَالَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَكَ فِيهِمْ. فَلَمَّا أَنَّهُمْ كَذَّبُوهُ وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَابْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

وإِذَا سَأَلُوا الْمَلِكَ لَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ كَلِمَتَهُمْ لَا تَتَّفِقُ وَأُمُورَهُمْ لَا تَنْتَظِمُ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ الْجَمَاعُ عَلَى الْقِتَالِ إِلَّا بِمَلِكٍ يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيَجْمَعُ شَمْلَهُمْ، فَكَانَ الْمَلِكُ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ أَمْرَهُمُ وَالنَّبِيُّ يُشِيرُ عَلَيْهِ وَيُرْشِدُهُ وَيَأْتِيهِ مِنْ رَبِّهِ بِالْخَبَرِ. فَلَمَّا قَالُوا

(١) فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ لِلثَّلَجِيِّ: عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنبِهٍ: هُوَ شَمُوِيلُ بْنُ هَلْقَانَا، وَلَمْ يَنْسِبْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، لِأَنَّهُ الْقَانَةُ فِي التَّوْرَةِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (نَالِي)، وَفِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: شَمُوِيلُ بْنُ بَالٍ، وَأَشَارَ الْحَقُّ إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ (١): بَانَ. وَالَّذِي فِي الطَّبْرِيِّ وَابْنِ عَطِيَّةٍ: بَالِي.

لاشمويل: ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، قال لهم: لعلكم إذا بعث الله لكم ملكاً وفرض عليكم القتال تُجَبُّنُوا عن القتال فلا تقاتلوا!!

ولأما قال ذلك متعرفاً ما عندهم من الحدّ وذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ ؛ ومعناه: قال لهم نبئهم عسى ربكم إن فرض عليكم القتال مع ذلك الملك أن لا تفوا بما تقولون ولا تقاتلون معه، (قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ)؛ (قَالُوا: وأي شيء لنا) في ترك القتال في سبيل الله، وقيل معناه: وليس لنا أن نمتنع عن قتال عدونا في طلب مرضاة الله، (وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا) أي وقد أخذونا من منازلنا وسبوا ذرارينا.

ومعنى الإخراج من الأبناء: أنه لما كان الإخراج من الديار يؤدي إلى مفارقة الأبناء قالوا: أخرجنا من ديارنا وأبنائنا. ويجوز أن يكون على وجه الاتباع كما يقال: متقلداً سيفاً ورحماً.

فإن قيل: ما وجه دخول (أن) في قوله (أَلَّا نُقَاتِلَ) والعرب ما تقول: ما لك أن لا تفعل كذا، ولأما يقولون: ما لك لا تفعل؟ قيل: دخول (أن) وجد فيها لغتان فصيحتان. فدليل إثباتها قوله تعالى: ﴿مَا مَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾^(١) و﴿مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾^(٢). ودليل حذفها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣).

واختلفوا في قراءة قوله تعالى: (ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلَ) قرأ بعضهم (نُقَاتِلُ) بالرفع على معنى فإنا نقاتل، وأكثرهم على (نُقَاتِلَ) بالجزم على جواب الأمر. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي: (يُقَاتِلَ) بالياء والجزم؛ جعل الفعل للملك، كذلك قوله تعالى: (وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا) قرأ عمر (وَقَدْ أُخْرِجْنَا) بفتح الهمزة والجيم؛ يعني العدو.

وقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ ؛ فيه حذف؛ معناه: فبعث الله لهم ملكاً وكتب عليهم القتال؛ (فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ)؛ أي لما فرض عليهم أعرضوا عنه وضيعوا أمر الله عز وجل إلا قليلاً منهم،

وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً؛ هم الذين عبروا النهر، وسنذكرهم إن شاء الله في موضعهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢٤٦﴾ ؛ أي عالم بالذين ظلموا أنفسهم بالمعصية وبعقوبتهم، وفي هذا تهديد لمن ولّى عن القتال.

واختلفوا في قراءة (عَسَيْتُمْ) فقرأ نافع وطلحة والحسن: (عَسَيْتُمْ) بكسر السين في كل القرآن؛ وهي لغة. وقرأ الباقون بالفتح؛ وهي اللغة الفصيحة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ ؛ وكان السبب فيه على ما ذكره المفسرون: أن اشمويل عليه السلام سأل الله تعالى أن يبعث لهم ملكاً، فأُتي بعصاً وقرن فيه دهن، وقالوا له: إن صاحبكم الذي يكون ملكاً طوله طول هذه العصا، وقيل له: انظر إلى هذا القرن الذي فيه الدهن، فإذا دخل عليك رجل فنش^(١) الدهن في القرن؛ فهو ملك بني إسرائيل فادهن به رأسه وملّكه على بني إسرائيل. فقاسوا أنفسهم بالعصا؛ فلم يكن أحد منهم مثلها.

قال وهب: (وَكَانَ طَالُوتُ رَجُلًا دَيَّانًا). وقال عكرمة والسدي: (كَانَ يَسْقِي عَلَى جِمَارٍ لَهُ مِنَ التِّيلِ، فَضَلَّ جِمَارُهُ؛ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ). وقال بعضهم: ضَلَّتْ حُمُولَاتُ لَأَبِيهِ، فَأَرْسَلَهُ أَبُوهُ مَعَ غَلَامٍ لَهُ يَطْلُبَانَهَا، فَمَرَّ بِبَيْتِ اشْمُوِيلَ، فَقَالَ الْغَلَامُ لَطَالُوتَ: لو دخلنا على هذا النبي فسألناه عن الحمولات ليرشدنا ويدعو لنا بخير. فقال طالوت: نفعل ذلك، فدخلوا عليه، فبينما هما عنده إذ نش^(١) الدهن الذي في القرن فقام اشمويل وقاس طالوت بالعصا فكان على طوله، فقال لطلوت: قَرِّبْ رَأْسَكَ، فَقَرَّبَهُ، فَدَهَنَهُ بِذَلِكَ الدَّهْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ مَلِكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ. فقال طالوت: أَوْ مَا عَلِمْتُ أَنْ سَيِّطِي أَدْنَى أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَبِأَيِّ آيَةٍ أَكُونُ أَهْلًا لَدَلِكْ؟ قَالَ: بِآيَةٍ أَنْكَ تَرْجِعُ إِلَى أَبِيكَ، وَقَدْ وَجَدَ أَبُوكَ حُمُولَاتِهِ، فَارْجِعْ فَكَانَ كَذَلِكَ.

(١) نش الشيء: جفأ وذهب ماؤه، ونش اللحم: صوّت على المقلّى، ونشّت الجرة الجديدة: صوّتت كصوت الغليان عند صب الماء فيها.

ثم قال أشمويل لبني إسرائيل: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا فَقَالُوا أَلَيْسَ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ). وإِذَا قَالُوا ذَلِكَ لَأَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ سَيِّطَانٌ؛ سَيِّطُ نَبُوَّةٍ وَسَيِّطُ مَمْلَكَةٍ. وكان سبط النبوة لاوي بن يعقوب ومنه موسى وهَارُون، وسبط المملكة سبط يهوذا بن يعقوب ومنه كان دَاوُد وسليمان، ولم يكن طالوت من هؤلاء ولا من هؤلاء، وإِذَا هُوَ مِنْ سَبْطِ بَنِيَامِينَ بْنِ يَعْقُوبَ، فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ. ومع ذلك هو فقيرٌ لم يُوْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ يَنْفَقُهُ عَلَيْنَا كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُلُوكُ.

﴿قَالَ﴾ ، أشمويل: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ ؛ أي اختاره عليكم للملك، ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ ؛ أي فضله عليكم بالعلم؛ وذلك أنه كان أعلمهم في وقته، ورفعهُ الله تعالى بعلمه. وقيل: كان عالماً بأمر الحرب، وكان طويلاً جسيماً وكان يفوق الناس بمنكيه وعنقه ورأسه. وإِذَا سُمِّيَ طَالُوتَ لَطُولِهِ وَقُوَّتِهِ، فأعلمهم الله تعالى أن العلم هو الذي يجب أن يقع به الاختيار، وأن الزيادة في الجسم ممّا يهيب به العدو.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُ مَن يَشَاءُ﴾ ؛ أي يعطي ملكه من يشاء، وهو جلٌّ وعزٌّ لا يشاء إلا الحكمة والعدل، فلا تُنْكَرُوا ملك طالوت مع كونه من غير أهل الملك، وأن الملك ليس بالوراثة وإِذَا هُوَ يَبْدِئُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ؛ أي يوسع على من يشاء ويعلم أين ينبغي أن يكون الملك والسعة، وإِذَا قَالَ: (وَاسِعٌ) بمعنى مُوسِعٌ، كما يقال: أَلَيْمٌ بمعنى مؤلِم. وقيل: معناه واسع الفضل، إلا أنه حذف الفضل كما يقال: فلان كبير؛ أي كبير القدر. وأما طالوت وجالوت ودَاوُد، فاجتمع فيهم العجمة والتعريف؛ فلذلك لم ينصرف، فلو سَمَّيْتُ رجلاً باسم جاموس لا ينصرف وإن كان أعجمياً؛ لأنه قد تمكّن في العربية؛ لأنك تدخل عليها الألف واللام فتقول: الجاموس^(١).

(١) طالوت وجالوت اسمان أعجميان معربان، ولذلك لم ينصرفا فضلاً عما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في حال دخول الألف واللام؛ أي لا ينصرفا للعلمية والعجمة الشخصية.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾؛ قال ابن عباس: (هذا جوابٌ عن قولهم لنبيهم: والله ما نصدقك أن الله بعثه علينا، ولكنك أنت بعثته علينا ملكاً مضارباً لنا حين سألناك ملكاً، وإلا فأتنا بآية أن الله قد بعثه علينا. فقال لهم: (إن آية ملكه) أي الدلالة على كون طالوت ملكاً، أن يأتيكم التابوت الذي أخذه منكم عدوكم. وكان ذلك التابوت من عود الشمار^(١) الذي يتخذ منه الأمشاط المرصعة بالذهب عليه صفائح الذهب، وكانت السكينة في التابوت؛ وهي شبه دابةٍ رأسها كراسٍ النهرة ولها ذنبٌ كذنبها له رأسان، ووجه كوجه الإنسان ولها جناحان من زبرجد وياقوت، وكان فيها روحٌ تكلمهم بالبيان فيما اختلفوا فيه، وكان لعينها شعاعٌ إذا نظرت إلى إنسان دُعِرَ).

قال ابن عباس: (كانت بنو إسرائيل إذا حضر القتال قَدَّمُوا التابوت بين أيديهم إلى العدو، فإذا أتت السكينة في التابوت وسمع من التابوت أنها أقرب نحو العدو وهم يمضون معه أينما مضى، فإذا استقرُّ ثبُتُوا خلفه، وكانت السكينة إذا صرخت في التابوت بصراخ هرةٍ أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح، فلما عصت بنو إسرائيل الأنبياء صلوات الله عليهم، سلط الله عليهم عدوهم فقاتلهم وغلبهم على التابوت، ومضوا به إلى قريةٍ من قرى فلسطين، وجعلوه في بيت صنم لهم، وجعلوا التابوت تحت الصنم، فأصبحوا من الغد والصنم تحته، وأصنامهم كلها أصبحت مكسرة، فأخرجوا التابوت من بيت الصنم، ووضعوه في ناحية من مدينتهم، فأخذ أهل تلك الناحية وجع في أعناقهم حتى هلك أكثرهم، فقال بعضهم لبعض: أليس قد علمتم أن إله بنو

(١) في المخطوط: (السماز)، وفي هامش الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٢٤٨: (شمار) وهو من قول الكلبي. وفي معجم أسماء النبات: ص ٣٤: (شمساد).

وفي الإصحاح الخامس والعشرين من سفر الخروج: الفقرة (١٠): (تصنع تابوتاً من خشب السَّنْط، طوله ذراعان ونصف). العهد القديم - الإصدار الثاني ١٩٩٥، الطبعة الرابعة: ص ١٠٠: المسكن المقدس وأثاثه: التابوت.

وفي لسان العرب: مادة (سنط): ج ٦ ص ٣٩١: قال: ((والسَّنْط: قرظٌ ينبت في الصَّعيد وهو حطبهم، وهو أجود حطبٍ استوقد به الناس)).

إسرائيلَ لا يقومُ له شيءٌ، فأخرجُوا التابوتَ إلى قريةٍ أُخرى، فبعثَ اللهُ على أهل تلك القرية بلاءً حتى كان الرجلُ منهم يبيتُ سالماً ويصبحُ ميتاً قد أكلَ ما في جوفه، فأخرجوه منها إلى الصحراء ودفنوه في مَحْرَاةٍ لهم، فكان كل من تغوَّط هنالك منهم أخذهُ الباسورُ والقولنج، فتحيرُوا! فقالت لهم امرأةٌ من بني إسرائيل كانت عندهم قد سَبَّوها: اعلَمُوا أنكم لا تزالون ترون ما تكرهون ما دامَ التابوتُ فيكم فأخرجوه عنكم، فاتوا بِعَجَلٍ بإشارة تلك المرأة فحملوا عليها التابوتَ، ثم علَّقوها على ثورين ثم ضربُوا جنوبَهَا فأقبل الثوران يسيران، ووَكَّلَ اللهُ أربعةً من الملائكةِ يسوقون الثورين، فلم يَمِر التابوتُ بشيءٍ من الأرضِ إلَّا كان مُقَدَّساً، فأقبلاً حتى وقعا على أرض بني إسرائيل فوضعُوا التابوتَ في أرض بني إسرائيل، فلما رأى بنو إسرائيل التابوتَ كَبُرُوا وحمدوا اللهَ وأطاعوا طالوتَ وأقروا بِمَلِكِهِ، فذلك قولُهُ: (تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ) أي تُسَوِّقُهُ^(١). وقال ابنُ عباس: (جاءَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالتَّابُوتِ تَحْمِلُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى وَضَعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ طَالُوتَ)^(٢).

وقرأ ابنُ مسعود ومجاهد والأعمش: (يَحْمِلُهُ) بالياء. وعن علي عليه السلام: (أَنَّ السَّكِينَةَ كَانَ رِيحاً هَفَافَةً لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ)^(٣).

وقوله تعالى: (وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ) يعني أنه كان في التابوتِ أيضاً رُضَاضُ الألواحِ لموسى وعصاهُ من آسٍ وعمامةُ هارون وقفيزةُ من المَنِّ وهو التَّرْنَجِينُ^(٤) الذي كان لبني إسرائيل في طِسْتٍ من ذهبٍ. وقوله تعالى: (تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ) أي تسوقهُ الملائكة. وقال بعضهم: أرسلَ اللهُ ريحاً انتزعت التابوتَ من أيدي الكفار، ثم حملتهُ الملائكة فألقتهُ بين يَدَي طالوت.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٤١٤ و ٤٤١٥ و ٤٤١٧) عن وهب بن منبه.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٤٤٥).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٤٢٠).

(٤) في لسان العرب: مادة (منن): ج ١٣ ص ١٩٨ نقل من قول الزجاج؛ قال: ((وأهل التفسير يقولون: إنَّ المَنَّ شيء كان يسقط على الشجر حلو يُشرب، ويقال: إنه الترنجيب... كان ينزل عليهم من السماء عفواً بلا علاج. والترنجيب: والطرنجيب بالطاء، وهو طُلُّ يقع من السماء، وهو ندي شبيه بالعسل جامد متحبب. (عن مفردات ابن البيطار).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ﴾ ؛ أَيِ إِنْ فِي رَجُوعِ التَّابُوتِ إِلَيْكُمْ لَعَلَّامَةٌ أَنَّ اللَّهَ مَلِكٌ عَلَيْكُمْ طَالُوتَ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ؛ أَيِ مُصَدِّقِينَ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ ؛ الْآيَةُ، أَيِ فَلَمَّا خَرَجَ طَالُوتُ مِنَ الْبَلَدِ (بِالْجُنُودِ) يَعْنِي خَرَجَ بِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ؛ وَقِيلَ: ثَمَانُونَ أَلْفًا، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ إِلَّا كَبِيرٌ لَهِيمُهُ أَوْ مَرِيضٌ لَسَقَمِهِ أَوْ ضَرِيرٌ لَضَرَرِهِ أَوْ مَعْذُورٌ لَعُذْرِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا التَّابُوتَ قَالُوا: قَدْ أَتَانَا التَّابُوتُ وَهُوَ النَّصْرُ لَا شَكَّ فِيهِ، فَسَارَعُوا إِلَى الْجِهَادِ، فَخَرَجَ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ؛ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي كُلِّ مَا أَرَى، وَلَا أَبْتَغِي إِلَّا كُلَّ شَابٍّ نَشِيطٍ فَارِعٍ، وَلَا يُخْرِجُ مَعِيَ صَاحِبَ تِجَارَةٍ وَلَا رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَنْسُ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ مَشْغُولِينَ. فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ ثَمَانُونَ أَلْفًا مِنْ شَرَطِهِ. فَخَرَجَ بِهِمْ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، فَاصَابَهُمُ الْعَطَشُ؛ فَسَالُوا الْمَاءَ؛ فَقَالَ لَهُمْ طَالُوتُ: (إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ) أَيِ مُخْتَبِرُكُمْ بِنَهَرٍ جَارٍ؛ وَهُوَ نَهْرُ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ؛ لِيَرَى طَاعَتَكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ؛ ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ ؛ أَيِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِي وَطَاعَتِي، وَلَيْسَ مَعِيَ عَلَى عَدُوِّي، ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ ؛ أَيِ وَمَنْ لَمْ يَشْرِبْهُ، ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ ؛ وَمَعِيَ عَلَى عَدُوِّي، وَقَدْ يَطْلُقُ لَفْظُ الطَّعْمِ عَلَى الشَّرْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ غُرْفَةً يَدِيهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ﴾ ؛ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الْجُوزَاءِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَيُّوبُ: (غُرْفَةً) بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بَضْمُهَا؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ عُثْمَانَ، وَهِيَ لُغَتَانِ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: (الْغُرْفَةُ بِالضَّمِّ: الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْكَفِّ مِنَ الْمَاءِ إِذَا غُرِفَ. وَالْغُرْفَةُ بِالْفَتْحِ الْإِغْتِرَافُ، فَالضَّمُّ اسْمٌ وَالْفَتْحُ مُصَدَّرٌ). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (الْغُرْفَةُ بِالضَّمِّ: مِلْءُ الْكَفِّ وَمِلْءُ الْمَغْرَفَةِ، وَبِالْفَتْحِ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ). قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: (كَانَتِ الْغُرْفَةُ لِيَشْرَبَ مِنْهَا الرَّجُلُ وَخَادِمُهُ وَدَابَّتُهُ).

قيل: ابتلاهم الله بذلك النهر ليميز الصادق من الكاذب، وكان أشمويل هو الذي أخبر طالوت بذلك؛ لأن الله تعالى ﴿لَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا. إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾^(١) فلا يجوز هذا القول إلا من نبي. قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَشَرِبُوا مِنْهُ) ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ ؛ نصب (قليلًا) على الاستثناء. قرأ ابن مسعود: (إِلَّا قَلِيلًا) بالرفع، كقول الشاعر^(٢):

وَكُلُّ أَمٍّ مَّفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُؤُا بَيْنَكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

ومعنى الآية: أنه لما عرض لهم النهر وقد اشتد بهم العطش؛ وقعوا فيه فشربوا كلهم أكثر من غرفة إلا قليلًا منهم؛ وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا كعدة أهل بدر، قال ﷺ يَوْمَ بَدْرَ لَا أَصْحَابِهِ: [أَتُمُّ عَلَى عَدَدِ أَصْحَابِ طَالُوتَ]^(٣).

قالوا: فَمَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً قَوِيَّ وَصَحَّ إِيمَانُهُ وَعَبَّرَ النَهْرَ سَالِمًا لِكِفْتِهِ تِلْكَ الْغُرْفَةَ الْوَاحِدَةَ لَشَرِبِهِ وَخَادِمِهِ وَدَوَابِهِ. وأما الذين أخذوا أكثر من ذلك وخالفوا اسودَّت شفاههم واشتدَّت عَطَشَتُهُمْ فَلَمْ يَزَوْا وَبَقُوا عَلَى شَطِّ النَهْرِ وَجَبُّوا عَنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَشْهَدُوا الْفَتْحَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ ؛ يعني لما جاوز طالوت النهر هو والذين صدَّقوه وهم القليل الذين لم يشربوا إلا مقدار الغرفة، ﴿فَقَالُوا﴾ ؛ أي قال الذين شربوا وخالفوا أمر الله وكانوا أهل شركٍ ونفاق: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ ؛ وانصرفوا عن طالوت ولم يشهدوا قتال جالوت. قال بعضُ المفسرين: إن القوم كلُّهم جاوزوا النهر، ثم إن الذين خالفوا في الشرب من النهر اعتزلوا من المطيعين و(قالوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ).

(١) الجن / ٢٦-٢٧.

(٢) البيت لعمر بن معد يكرب الزبيدي (١٠٠ ق. هـ-٢١ هـ). في الديوان: ص ١٧٨، وهو من الشواهد.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب عدة أصحاب بدر: الحديث (٣٩٥٩) عن البراء رضي الله عنه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ؛ معناه: قال الذين يوقنون ويعلمون أنهم مُلاقو الله؛ وهم القليل الذين ثَبَتُوا مع طالوت، (كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ) أي كَمْ مِنْ فِرْقَةٍ قَلِيلَةٍ قَهَرَتْ فِرْقَةً كَثِيرَةً بِأَمْرِ اللَّهِ وَنَصْرَتِهِ، وَكَانَتْ فِتْنَةُ جَالُوتَ مِائَةَ أَلْفٍ. وَالفِتْنَةُ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٤٩) ؛ أي معهم بالنصر والمعونة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ ؛ معناها: لَمَّا خَرَجُوا وَاصْطَفُوا لِمَحَارَبَةِ جَالُوتَ وَجُنُودِهِ، قَالُوا: رَبَّنَا أَصِيبْ عَلَيْنَا الصَّبْرَ صَبْرًا، ﴿وَكُتِبَتْ أَقْدَامُنَا﴾ ؛ فِي أَمَاكِنِهَا فِي الْحَرْبِ بِتَقْوِيَةِ قُلُوبِنَا، ﴿وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١٥٠) ؛ أَيِ أَعِزَّنَا عَلَى قَوْمِ جَالُوتَ بِالْقَاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ، ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ؛ فِي هَذَا الْحَالِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْهَزِيمَةِ بَعْدَ سُؤَالِ النَّصْرِ يَدُلُّ عَلَى إِجَابَةِ الدَّعَاءِ، كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهُمْ فَهَزَمَهُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ ؛ قَالَ الْمَفْسُورُونَ: لَمَّا عَبَرَ طَالُوتُ وَمِنْ مَعَهُ النَّهْرُ، كَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ عَبَرِ مَعَهُمْ أَبُو دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْمُهُ إِيشَا فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ ابْنًا لَهُ وَكَانَ دَاوُدُ أَصْغَرَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ جَالُوتَ أَرْسَلَ إِلَى طَالُوتَ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ مَنْ يِقَابِلُنِي، فَإِنْ قَتَلَنِي فَلَكُمْ مُلْكِي، وَإِنْ قَتَلْتُهُ فَلِي مُلْكُكُمْ. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى طَالُوتَ وَنَادَى فِي عَسْكَرِهِ: مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ جَالُوتَ زَوْجَتَهُ ابْنَتِي وَأَعْطَيْتُهُ نَصْفَ مَمْلَكَتِي، فَلَمْ يُجِبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهَابَ النَّاسُ جَالُوتَ، فَسَالَ طَالُوتُ نَبِيَّهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهُ تَعَالَى، فَآتَى بَقْرَيْنِ فِيهِ دَهْنٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ صَاحِبَكُمُ الَّذِي يَقْتُلُ جَالُوتَ هُوَ الَّذِي يَضَعُ هَذَا الْقَرْنَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَغْلِي الدَّهْنَ، فَدَعَا طَالُوتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَرَّبَهُمْ، فَلَمْ يَوَافِقْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِمْ أَنَّ فِي أَوْلَادِ إِيشَا مَنْ يَقْتُلُ جَالُوتَ، فَدَعَا طَالُوتُ إِيشَا وَقَالَ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ أَوْلَادَكَ، فَأَخْرَجَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَمْثَالَ الْأَسْطُورَاتِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ فَارِعٌ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَ يَعْزِضُهُمْ عَلَى الْقَرْنِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَرُدُّ الْقَرْنَ عَلَى ذَلِكَ الْجَسِيمِ حَتَّى أَوْحِيَ إِلَيْهِ أَنَّا لَا نَأْخُذُ الرِّجَالَ عَلَى قَدَرٍ

صورهم، بل على إصلاح قلوبهم، فقل لإيشا: هل لك ولدٌ غيرُهم؟ فقال: لا، فقال: رب إنه زعم أنه لا ولدَ له غيرهم، فقال: كذب. فقال له: إن ربك كذبك، فقال: صدق الله، إن لي ابناً صغيراً يقال له داودُ استَحْيَتْ أن يراه الناس لِقَصَرِ قامته وحقارته، فجعلته في الغنم يرعى وهو في شُعب كذا، وكان داودُ عليه السلام قصيراً مشقاً أزرقاً، فخرج طالوتُ في طلبه، فوجد الوادي قد سألَ بينه وبين الزريبة التي كان يريحُ إليها الغنم، فوجده يحملُ شاتين يجرُ بهما السيلَ ولا يخوضُ بهما الماء، فلما رآه قال: هذا هو لا شك فيه، هذا يرحمُ البهائم فهو بالناس أرحمُ. فدعاه فوضعَ القرنَ على رأسه؛ ففاض، قال: هل لك أن تقتلَ جالوتَ وأزوجك بابنتي وأعطيك نصفَ مملكتي، قال: نعم، قال له: فهل جربتَ نفسك في شيء، قال: نعم؛ وقعَ الذئبُ في غنمي فضربته ثم أخذتُ برأسه وجسده وقطعتُ رأسه من جسده، فقال له طالوتُ: إن الذئبَ ضعيفٌ، فهل جربتَ نفسك في غيره، قال: نعم؛ دخلَ الأسدُ في غنمي؛ فضربته وأخذتُ بلحييه فشققتهما.

فمضى به طالوتُ إلى عسكره، فمرَّ داودُ بثلاثةِ أحجارٍ فقلنَ له: خذنا معك ففينا ميتهُ جالوتَ، فأخذهنَّ ثم مضى. فلما تصافوا للقتال وبرزَ جالوتُ وسالَ المبارزةَ، انتدبَ إليه داودُ، فأعطاهُ طالوتُ فرساً ودرعاً وسلاحاً، فقال داودُ: إني لم أتعود القتالَ بهذا، ولكني أقاتلهُ بالمِقْلَاعَةِ كما أريدُ، فأخذَ داودُ المِقْلَاعَةَ ومضى نحوَ جالوتَ.

وكان جالوتُ من أشدِّ الناس وأقواهم، وكان له بيضةٌ هي ثلاثمائة رطلٍ من حديدٍ، فلما نظرَ إلى داودَ ألقي في قلبه الرعبُ، وكان جالوتُ على فرسٍ أبلقٍ عليه السلاحُ التامُ، قال: برزتَ لي بالمِقْلَاعَةِ والحجر لتقتلني كما تقتلُ الكلبَ، قال: نعم؛ لأنك شرٌّ من الكلب. قال جالوتُ: لا جرمَ لأفسيمنَ لحَمَكَ بين سِباعِ الأرضِ وطيورِ السماءِ. فقال داودُ: بل يُقسِّمُ اللهُ لحمك، ثم قال داودُ: باسمِ إلهِ إبراهيمَ، وأخرجَ حجراً ووضعهُ في مِقْلَاعَتِهِ، ثم أخرجَ الحجرَ الثاني وقال: باسمِ إلهِ إسحقَ؛ ووضعهُ في مِقْلَاعَتِهِ، ثم أخرجَ الحجرَ الثالثَ، وقال: باسمِ إلهِ يعقوبَ؛ ووضعهُ في مِقْلَاعَتِهِ، فصارت كلُّها حجراً واحداً ودورَ المِقْلَاعِ ورمى به، فأصابَ الحجرُ أنفَ

البيضة وخلط دماغه وخرج من قفاه، وقتل من ورائه ثلاثين رجلاً، وهزم الله الجيش وخر جالوت قتيلاً.

فأخذ داود وجره حتى ألقاه بين يدي طالوت ثم قال له: أُنجزني ما وعدني وأعطني امرأتي، فقال له طالوت: أتريد ابنة الملك بغير صداق، قال: ما شرطت عليّ صداقاً، وليس لي شيء. فزوجته ابنته، وأراد أن يدفع إليه نصف ملكه فقال له وزير: إن دفعت إليه ذلك نازعك في الملك وأفسد عليك ملكك، فامتنع طالوت من ذلك وقصد قتله، فهرب داود عليه السلام فندم طالوت فخرج في طلبه حتى أتى على امرأة من قدماء بني إسرائيل وهو يبكي على داود، فضرب بابها؛ فقالت: مَنْ هذا؟ قال: أنا طالوت، قالت: أنت أشقى الناس؛ طردت داود وقد قتل جالوت وهزم جنوده، قال: إنما أتيتك لأسألك ما تويني؟ قالت: توبتك أن تأتي مدينة كذا وتقاتل أهلها، فإن فتحها فهي توبتك، وإن قتلت فهي عقوبتك^(١).

فانطلق طالوت إلى تلك المدينة فقاتل أهلها حتى قُتل. فاجمع بنو إسرائيل فملكوا داود عليه السلام من بعده. فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْمُلُوكَ وَالْحِكْمَةَ﴾؛ أي جمع له بين الملك والنبوة. والحكمة هي النبوة، ولم يجتمع كلاهما لأحد إلا لداود وسليمان عليهم السلام. قوله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَهُ مَا شَاءَ﴾؛ أي علمه الدروع ومنطق الطير وغير ذلك من العلوم، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾؛ أي ولولا دفع الله بأس المشركين بالغزاة والمجاهدين كما دفع بداود شر جالوت لفسدت الأرض بأهلها لغلبة الكفار. وقيل: معناه: لولا الأنبياء صلوات الله عليهم الداعون إلى سبيله الناهون عن الفساد؛ لفسدت أحوال الناس.

(١) أخرج هذه القصة الطبري في جامع البيان: النص (٤٤٧٧-٤٤٨٤) من رواية وهب بن منبه، وعلى ما يبدو أنها من الإسرائيليات.

روي في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: [يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْلَا رَجَالٌ رُكَّعٌ وَصِيَّانٌ رُضِعَ وَبَهَائِمٌ رُئِعَ؛ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا]^(١). وقال الحسن: (يَزِعُ اللَّهُ بِالْسلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ، وَلَوْلَا السُّلَاطِينُ وَالْأَمْرَاءُ الْمُسْلُطُونَ عَلَى الْعِبَارِينَ وَالذَّعَارَةِ لَخَرَجُوا عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ فَاسْتَوَلُوا عَلَيْهِمْ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ) مَنْ قَرَأَ (دِفَاعٌ) فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَافَعَ مُدَافَعَةً وَدِفَاعاً؛ وَالدَّفْعُ: الصَّرْفُ. ﴿١٥١﴾ وَلَئِنْ كَانَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٥٢﴾؛ ذُو مَنْ عَلَيْهِمْ يَدْفَعُ الْمُفْسِدِينَ عَنِ الْمَصْلِحِينَ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْزِلُهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾؛ أَيِ الْقُرْآنِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَاضِيَةِ آيَاتُ اللَّهِ بِتَنْزِيلِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا عَلَيْكَ لِبَيَانِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٥١﴾؛ لَأَنَّكَ أَخْبَرْتَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ أَنَّكَ لَمْ تَشَاهِدْهَا وَلَمْ تَخَالِطْ أَهْلِهَا. وَقِيلَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ: إِمَامَةُ اللَّهِ الْأُلُوفَ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَإِحْيَاؤُهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَإِعْطَاؤُهُ الْمَلِكَ طَالُوتَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحُمُولِ الَّذِي لَا يَنْقَاضُ لَهُ النَّاسُ، وَنَصَرُ أَصْحَابِ طَالُوتَ مَعَ قَلَّةِ عِدْدِهِمْ وَضَعْفِهِمْ عَلَى جَالُوتَ وَأَصْحَابِهِ مَعَ شَوْكَتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ دَلَالَةً عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَلَى نُبُوَّةِ أَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) لَأَنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ مِنَ الْآيَاتِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَزِيَادَةً.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾؛ مَعْنَاهُ: إِنَّ الَّذِي نَزَّلْنَا عَلَيْكَ خَبَرَهُمْ فِي الْقُرْآنِ هُمُ الرُّسُلُ لَمْ يَكُونُوا فِي الْفَضْلِ مُتَسَاوِينَ، وَلَكِنْ (فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ثُمَّ فَسَّرَ فَضِيلَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: (مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ) وَهُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ج ٢ ص ١١٦-١١٧؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((خَرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ (السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)). وَفِي تَلْخِصِ الْخَبِيرِ: ج ٢ ص ١٠٤: كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ: الْحَدِيثُ (٩)؛ قَالَ: ((خَرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ الْبَزَارِ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَيْثَمَ بْنِ عِرَاقٍ، وَقَدْ ضَعَفُوهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ فِي تَرْجُمَةِ مَسَافِعِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)) وَضَعَفُوهُ.

كَلِمَةُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ سَفِيرٍ، (وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ) فَوْقَ بَعْضٍ (دَرَجَاتٍ)؛ أَيِ اتَّخَذَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَسَحَّرَ لِسَلِيمَانَ الرِّيحَ وَالْجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ وَعَلَّمَهُ مَنْطِقَ الطَّيْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (وَأَرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَضِيلَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(١) ^(٢)). وَقِيلَ: هُوَ إِدْرِيسُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَائًا عَلِيًّا﴾^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَلِيغَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾؛ أَيِ أَعْطَيْنَاهُ الدَّلَالَاتِ عَلَى إِبْثَاتِ نُبُوَّتِهِ مِنْ إِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَالْإِنْبَاءِ بِمَا غَابَ عَنْهُ، (وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ) أَيِ قُوَّتِنَاهُ وَأَعْنَاهُ بِجِبْرِيلِ الطَّاهِرِ حِينَ أَرَادُوا قَتْلَهُ حَتَّى رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٤). وَقَالَ الْحَسَنُ: (الرُّوحُ جِبْرِيلُ، وَالْقُدُسُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَقُوَّتِنَاهُ بِرُوحِ اللَّهِ تَعَالَى). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (الْقُدُسُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي كَانَ بِهِ عِيسَى ﷺ يُحْيِي الْمَوْتَى)^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَلِيغُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾؛ أَيِ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَقْتَتِلِ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِ الرِّسْلِ مِنْ بَعْدِ مَا وَضَحَتْ لَهُمُ الْحُجُجُ وَالْدَّلَائِلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾^(٦). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ آيَةً تَضْطَرُّهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَتَمْنَعُهُمْ عَنِ الْكُفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾^(٧).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا) أَيِ شَاءَ اخْتِلَافَهُمْ فَاخْتَلَفُوا. وَيُقَالُ: لَمْ يُلْجِئْهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يُحْسَنُ مَعَ الضَّرُورَةِ، وَالْجَزَاءُ لَا يُحْسَنُ إِلَّا مَعَ التَّلَاجُثَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ) أَيِ بِالْكَتْبِ وَالرِّسْلِ.

(١) الانشراح / ٤.

(٢) ذكر الطبري معناه في جامع البيان: النص (٤٤٩١).

(٣) مريم / ٥٧. (٤) ذكره الطبري في جامع البيان: تفسير الآية.

(٥) رواه الطبري في جامع البيان: النص (١٢٣٢): تفسير الآية ٨٧ من سورة البقرة.

(٦) الأنعام / ٣٥. (٧) الشعراء / ٤.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلْتُمْ مَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ﴾ ١٥٢ ؛
أي ولو شاء الله لم يقتتلوا مع اختلافهم بأن يأمر المؤمنين بالكف عن القتال، وبأن
يلجئهم جميعاً إلى ترك القتال، (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ) من تقدير الاتفاق والاختلاف
وغير ذلك من ما توجبه الحكمة.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ
يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ ١٥٣ ؛ حث على الانفاق في الجهاد في سبيل الله.
وقيل: هو الأمر بالزكاة المفروضة. وقوله تَعَالَى: (مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ) يعني يوم
القيامة (لَا بَيْعٌ فِيهِ) أي ليس فيه فداء (وَلَا خُلَّةٌ) أي ليس فيه خُلَّةٌ لغير المؤمنين. وأما
المؤمنون فتكون لهم خُلَّةٌ كما قال تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا
الْمُتَّقِينَ﴾ (١). قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا شَفَاعَةٌ) أي لغير المؤمنين، وأما المؤمنون فيشفع بعضهم
لبعض ويشفع لهم الأنبياء والرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ١٥٤ ؛ أي هم الذين ظلموا
أنفسهم حتى لا خُلَّةٌ لهم ولا شفاعَةٌ. وكان عطاء يقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقُلْ:
وَالظَّالِمُونَ هُمُ الْكَافِرُونَ؛ لَأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ ظَالِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ ظَالِمٍ كَافِرًا).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ١٥٥ ؛ ذكر وحدانية الله
تعالى وصفته؛ لِيُعْلِمَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كُفْرُ مَنْ كَفَرَ وَمَعْصِيَةُ مَنْ
عَصَى؛ فيجازي كُلَّ عَابِدٍ عَلَى مَا عَمِلَ. فأول هذه الآية نفي معبود الكفار وإثبات
معبود المؤمنين؛ وإثبات الشيء مع نفي غيره أبلغ في الإثبات، كأنه قال: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ) دون غيره، وهو المعبود لا معبود للخلق سواه.

ومعنى (الْحَيُّ الْقَيُّومُ) الدائم الذي لا يموت موصوف بالبقاء على الأبد، وبه
حَيٌّ كُلُّ حَيٍّ. وأما القيوم فهو القائم بتدبير الخلق في شأنهم وأرزاقهم وأعمالهم
وآجالهم ومجازاتهم على عملهم، وقيل: معنى القيوم العالم بالأمور من قولهم: فلان

يقوم بهذا الكتاب؛ أي يحسنه ويعلم ما فيه. وقيل: معنى (الْحَيُّ الْقَيُّومُ) الدائم الذي لا يزول.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَأْخُذُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾؛ أي لا يأخذه نعاس ولا نوم. والنعاس: اسم لأول ما يدخل في الرأس من النوم قبل وصوله إلى القلب. والنوم هو الذي يصل إلى القلب فيستقل. ومعنى الآية: لا يغفل عن تدبير الخلق، فإن قيل: ما معنى نفي النوم بعد نفي النعاس؟ قلنا: مثل هذا اللفظ إنما يكون لنفي قليل النوم وكثيره، ونظيره قول العرب: فلان لا يملك قليلاً ولا كثيراً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾؛ أي هو مالك السموات والأرض وما فيهما، كلهم عبيده وإماؤه وتحت قبضته وقدرته.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾؛ هذا جواب عن قول المشركين في أصنامهم: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١) و﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٢)؛ أي لا يشفع أحد لأحد عند الله إلا بأمره ورضائه، كما يشفع المؤمنون بعضهم لبعض بالدعاء، وكما يشفع الأنبياء للمؤمنين.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾؛ أي (يعلم ما بين أيديهم) من أمر الآخرة، (وما خلفهم) من أمر الدنيا. قال مجاهد: على العكس من هذا^(٣). وقيل: يعلم الغيب الذي تقدمهم والذي يكون بعدهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾؛ أي لا يعلمون الغيب إلا بما تقدمهم ولا بما يكون بعدهم إلا بما شاء الله أن يعلموه، وهو ما أتى به الأنبياء صلوات الله عليهم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾؛ قال ابن عباس: (كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ)^(٤)، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وقيل: وسعت

(٢) الزمر / ٣.

(١) يونس / ١٨.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٥١١).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٥١٥).

قدرته التي يُمْسِكُ بها السموات والأرض. وقال الحسن: (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ)، ويقال: هو سريرُ دونَ العرش، ويقال: هو مكانٌ خَلَقَ اللهُ فيه السموات والأرض. وقال عطاء والكلبي ومقاتل: (السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ تَحْتَ الْكُرْسِيِّ فِي الصُّغَرِ كَحَلَقَةٍ فِي فَلَاةٍ).

وقال الكلبي: (يَحْمِلُ الْعَرْشَ أَرْبَعَةُ أَمْلَاقٍ، لِكُلِّ مَلَكٍ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ؛ وَجْهٌ إِنْسَانٍ، وَوَجْهٌ ثَوْرٍ، وَوَجْهٌ أَسَدٍ، وَوَجْهٌ نَسْرٍ. أَقْدَامُهُمْ فِي الصَّخْرَةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضَيْنِ بِمَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ ؛ أَي لَا يُثْقِلُهُ وَلَا يَشْقُ عَلَيْهِ حِفْظُ السموات والأرض، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ؛ أَيِ الْعَلِيِّ عن الأشياء والأمثال وصفات الْمُحَدِّثِينَ، عَظِيمُ الشَّانِ وَالسُّلْطَانِ وَالْبَرَّهَانِ.

روى محمد بن الحنفية قال: (لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ خَرَّ كُلُّ صَنَمٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ وَخَرَّ كُلُّ مَلِكٍ فِي الدُّنْيَا عَلَى وَجْهِهِ؛ وَسَقَطَتِ التَّيْجَانُ عَنْ رُؤُوسِهِمْ، وَهَرَبَتِ الشَّيَاطِينُ وَضَرَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَى إِبْلِيسَ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْتَخِرُوا؛ فَجَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَلَّغَهُمْ أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ نَزَلَتْ).

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ قُلُوبَ الشَّاكِرِينَ وَأَعْمَالَ الصَّادِقِينَ وَتَوَابَ التَّائِبِينَ، وَبَسَطَ عَلَى يَمِينِهِ بِالرَّحْمَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَدْخُلَهَا، وَمَنْ قَرَاهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجِعَهُ أَمِنَهُ اللَّهُ وَجَارَهُ وَجَارَ جَارِهِ وَالدُّوِيرَاتِ حَوْلَهُ]^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ؛ الْآيَةُ، اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال؛ قال السدي والضحاك: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ج ٩ ص ٣١: الحديث (٨٠٦٤) عن أبي أمامة. والبيهقي في شعب الإيمان: الحديث (٢٣٩٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده ضعيف. وعن أنس في الحديث (٢٣٩٦) وإسناده ضعيف.

الْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وَكَانَ الْقِتَالُ غَيْرَ مُبَاحٍ فِي
أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ الصَّحِيحَةُ بِصِحَّةِ بُرْهَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
عَانَدُوا بَعْدَ الْبَيَانِ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْقِتَالِ.

وقال الحسن وقتاده: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خَاصَّةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يُكْرَهُوا عَلَى
الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ يُؤْذُوا بِالْعِزَّةِ، وَأَمَّا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فَلَا يُقْرُونَ بِالْعِزَّةِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ
إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السِّيْفُ).

والقول الثالث: أَنْ مَعْنَاهُ: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِمُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ رَضِيَ بَعْدَ
الْحَرْبِ فَلَيْسَ بِمُكْرَهٍ؛ أَيِ لَا يَقُولُوا لَهُمْ: إِثْمًا أَسْلَمْتُمْ كَرْهًا؛ فَلَا إِسْلَامَ لَكُمْ.

ومعنى الآية: (لَا إِكْرَاهَ) فِي الْإِسْلَامِ؛ أَيِ لَا تُكْرَهُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، ﴿قَدْ بَيَّنَّ
الرُّشْدُ مِنَ الْعَلْيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾؛ أَيِ قَدْ وَضَحَ الطَّرِيقُ
الْمُسْتَقِيمَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَنْبِيََاءَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ، فَلَا
تُكْرَهُوا عَلَى (الدِّينِ). وَدُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي (الدِّينِ) لِتَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾؛ أَيِ فَمَنْ
يَكْفُرُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ، وَيَصْدُقُ بِاللَّهِ وَبِمَا أَمَرَ بِهِ، فَقَدْ عَقَدَ لِنَفْسِهِ مِنَ الدِّينِ عَقْدًا
وُثْقًا لَا تَحُلُهُ حُجَّةٌ مِنَ الْحُجَجِ لَا انْقِطَاعَ لَهَا بِالشَّبْهِةِ وَالشُّكُوكِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٥١)؛ أَيِ سَمِيعٌ لِمَا يَعْقِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي أَمْرِ الدِّينِ، عَالِمٌ بَنِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ.

وَالْعِيُّ: نَقِضُ الرُّشْدِ. وَالطَّاغُوتُ: مَا خُذَ مِنَ الطُّغْيَانِ، وَالطَّاغُوتُ اسْمٌ لِلْأَصْنَامِ
وَالشَّيَاطِينِ وَكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
النُّورِ﴾؛ مَعْنَاهُ: اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَصْرِهِمْ وَإِظْهَارِهِمْ وَهْدَايَتِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ

في دينهم، ومتولي خزائنتهم على حسن عملهم، يُخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الهدى.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٥٧) ؛
معناه: والذين جحدوا توحيد الله أولياؤهم الذين يتولونهم الطاغوت.

ومعنى: (يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ)، ولم يكن لهم نور؛ قيل: أراد به اليهود والنصارى الذين كانوا على دين عيسى عليه السلام؛ خرجوا من التوحيد الذي كانوا فيه إلى الكفر بمحمد ﷺ.

وقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ ؛ أي ألم تعلم يا محمد بالذي جادل إبراهيم في ربه؛ أي هل رأيت كالذي (حاجَّ إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك) أي بأن أعطاه الله الملك وأعجب بملكه وسلطانه وهو مُرمُود بن كنعان أول من تجبر في الأرض بادعاء الربوبية فخاصم إبراهيم في توحيدهِ. وقيل: إنَّ الهاء في قوله (آتاه) راجعة إلى إبراهيم عليه السلام، و(الملك) هو النبوة ووجوب طاعته على الناس^(١).

(١) الضمير في (آتاه) فيه وجهان: أظهرهما: أن يعود على (الذي) وهو قول جمهور المفسرين. وأجاز المهدي أن يعود على (إبراهيم)؛ أي ملك النبوة.

قال ابن عطية: ((هذا تحامل من التأويل)). وقال أبو حيان: ((هذا قول المعتزلة، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمُونَ﴾ والملك عهد، ولقوله تبارك وتعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ٥٤]. وعود الضمير إلى أقرب مذكور واجب، وأقرب مذكور إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وأجيب عن الأول: بأن الملك حصل لآل إبراهيم وليس فيها دلالة على حصوله لإبراهيم عليه الصلاة والسلام. وعن الثاني: بأن الذي حاجَّ إبراهيم كان هو الملك، فعود الضمير إليه (أولى).

ينظر: الباب في علوم الكتاب: ج ٤ ص ٣٣٨، ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٩٩٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ ؛ وذلك أن نَمْرُودَ قَالَ لإِبْرَاهِيمَ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ (إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) عند انقضاء الأجل. فـ ﴿قَالَ﴾ ؛ نَمْرُودُ: ﴿أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ﴾ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: اتَّعْنِي بَيَانِ ذَلِكَ؟ فَأَتَى بِرَجُلَيْنِ مِنْ سَجْنِهِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَتْلُ؛ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ. فَقَالَ: هَذَا قَدْ أَحْيَيْتُهُ، وَهَذَا قَدْ أَمُتُهُ^(١). ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ ؛ أَيِ تُحْيِرُ وَانْقَطَعَ بِمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُجَّةِ، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ؛ أَيِ لَا يَرْشِدُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى دِينِهِ وَحُجَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يُثَبِّتْ إِبْرَاهِيمُ عَلَى الْحُجَّةِ الْأُولَى؛ وَالانتقالُ مِنَ الْحُجَّةِ إِلَى حُجَّةٍ أُخْرَى فِي الْمُنَاطَرَةِ غَيْرُ مُحمَّدٍ؟ قِيلَ: عَنْهُ أَجُوبَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ دَاعِيًا وَلَمْ يَكُنْ مُنَاطِرًا، فَمَيَّ كَانَ يَرَاهُ أَقْرَبَ إِلَى الْهُدَايَةِ أَخَذَ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ قَالَ لِنَمْرُودَ: إِنَّكَ أَمَتٌ الْحَيُّ وَلَمْ تُحْيِي الْمَيِّتَ، وَالانتقالُ بَعْدَ الْإِلْزَامِ مُحمَّدٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ نَمْرُودَ كَانَ عَالِمًا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِمُعَارَضَةٍ وَكَانَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْقِنُونَ بِكَذِبِهِ فِي قَوْلِهِ: (أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ) لَكِنْ أَرَادَ التَّمْوِيَةَ عَلَى أَغْمَارِ^(٢) قَوْمِهِ كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ لِلْسَّحَرَةِ حِينَ آمَنُوا: أَنَّ هَذَا الْمَكْرَ مَكْرُثْمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ، كَذَلِكَ فَعَلَ نَمْرُودُ بِقَوْلِهِ: (أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ). فَتَرَكَ إِبْرَاهِيمَ إِطَالَةَ الْكَلَامِ، وَعَدَلَ إِلَى حُجَّةٍ مَسْكُونَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّمْوِيَةُ فِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قَالَ نَمْرُودُ لإِبْرَاهِيمَ: إِنْ جِئَ الشَّمْسُ هُوَ الْعَادَةُ؟ فَقُلْ لِرَبِّكَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ! قِيلَ: عَلِمَ لِمَا رَأَى مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ أَنَّهُ لَوْ سَأَلَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٥٨٢) عَنْ قَتَادَةَ، وَالنَّصُّ (٤٥٨٣) عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالنَّصُّ (٤٥٨٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ.

(٢) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: (غَمَر)؛ قَالَ: ((الْمُعْمَرُ مِنَ الرِّجَالِ: إِذَا اسْتَجْهَلَهُ النَّاسُ)).

ذلك لأتى به، فكان يزداد فضيحة عند الناس. وقيل: خذله عن هذا القول، فلم يوفق للسؤال.

قوله تعالى: (فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ) البُهِتُ في اللغة: هي مُواجهَةُ الرجل بالكذب عليه؛ يقال: بُهِتَ يَنْهَتُ بُهْتَانًا، وَبَاهَتْ يَبَاهِتُ مُبَاهَةً. وفي الحديث: [إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهِتٌ] ^(١) أي كَذَبَةٌ. والبُهِتُ الحيرة عند انقطاع الحجة أيضاً. وفيه لغات: بُهِتَ وَبُهِتَ وَبُهِتَ، وأجودها بُهِتَ بضم الباء.

قوله عز وجل: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ ؛ عطف هذه الآية على معنى الكلام الأول لا على اللفظ، كأنه قال: رأيت كالذي (حاج إبراهيم في ربه) (أو كالذي مرَّ على قَرْيَةٍ).

قال ابن عباس: (نزلت هذه الآية في عَزِيزٍ بنِ شَرِيحِيٍّ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَبَّاهُ بِخِثْصَرٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى أَرْضِ بَابِلَ حِينَ سَلَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَخَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَخَرَجَ عَزِيزٌ فِي أَرْضِ بَابِلَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى حِمَارٍ، فَمَرَّ بِدَيْرٍ هَرَقَلَ عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ، فَطَافَ بِالْقَرْيَةِ فَلَمْ يَرِ بِهَا سَاكِنًا وَعَامَةً شَجَرَهَا حَامِلٌ، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِنْ خَرَابِ الْقَرْيَةِ وَمَوْتِ أَهْلِهَا وَكَثْرَةِ حَمْلِهَا وَهِيَ سَاقِطَةٌ عَلَى سُقُوفِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ السَّقْفَ يَقَعُ قَبْلَ الْحِيطَانِ، ثُمَّ يَقَعُ الْحِيطَانُ عَلَيْهِ. فَأَخَذَ شَيْئًا مِنَ الثِّينِ وَالْعِنَبِ، وَعَصَرَ الْعِنَبَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ جَعَلَ فَضَلَ الثِّينِ فِي سَلْتَةٍ وَفَضَلَ الْعِنَبِ فِي الْأُخْرَى وَفَضَلَ الْعَصِيرَ فِي الزَّقِّ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْقَرْيَةِ فَـ ﴿قَالَ أَنَّى يُحْيَى هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ؛ أَي كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ هَذِهِ الْقَرْيَةَ بَعْدَ خَرَابِهَا وَمَوْتِ أَهْلِهَا؟

لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ إِكْثَارًا لِلْبُعْثِ، لَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يَرَى كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى فَيَزْدَادَ بَصِيرَةً فِي إِيمَانِهِ، فَتَأَمَّ فِي ذَلِكَ الدَّيْرِ؛ ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ﴾ في منامه؛ ﴿مِائَةَ عَامٍ﴾ ؛ وَأَعْمَى عَنْهُ السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ، ثُمَّ أَحْيَاهُ فَنُودِيَ: يَا عَزِيزُ: (كَمْ لَبِثْتَ)؟ وَكَانَ أَمِيتٌ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُ﴾ ؛ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ،

(١) شطر من حديث طويل؛ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: الحديث (٣٣٢٩) عن أنس ؓ.

فَظَنُّ أَنْ مِقْدَارَ لُبِّهِ يَوْمٌ، ﴿قَالَ كَمْ لَيْتٌ﴾ ؟ فـ ﴿قَالَ لَيْتُ يَوْمًا﴾ ، فَلَمَّا
نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ قَدْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: ﴿أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ﴾ ؛ فَنُودِيَ؟
﴿قَالَ بَلْ لَيْتُ مِائَةَ عَامٍ﴾ ؛ مِئْتًا، ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ ، مِنَ الثِّينِ
وَالْعِنَبِ، ﴿وَشَرَابِكَ﴾ ، الْعَصِيرِ، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ ؛ أَيُّ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهَا بَعْدَ
مِائَةِ عَامٍ وَلَمْ تُغَيِّرْهَا السُّنُونُ؛ فَتَنَظَّرَ فَإِذَا بِالْعِنَبِ وَالثِّينِ كَمَا شَاهَدَهُ وَبِالْعَصِيرِ طَرِيًّا.

ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ﴿وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ ؛ فَتَنَظَّرَ فَإِذَا هُوَ عِظَامٌ بِنُضٍّ تَلُوحُ قَدْ
تَفَرَّقَتْ أَوْصَالُهُ، فَسَمِعَ صَوْتًا: (أَيْتَهَا الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ إِلَيَّ جَاعِلٌ فَيَكُنْ رُوحًا فَاجْتَمِعْنَ)
فَارْتَهَشَتِ الْعِظَامُ وَسَعَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الصُّلْبَ يَسْعَى كُلُّ فُقْرَةٍ مِنْهَا
إِلَى صَاحِبَتِهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ الْوَرَكَيْنِ يَسْعَيَانِ إِلَى مَكَائِهِمَا؛ وَالسَّاقَيْنِ إِلَى مَكَائِهِمَا؛
وَالْعِطْفَيْنِ^(١) إِلَى مَكَائِهِمَا، ثُمَّ رَأَيْتُ كُلَّ الْأَضْلَاعِ يَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ إِلَى فُقْرَتِهِ،
ثُمَّ رَأَيْتُ الْكَعْبَيْنِ سَعْيًا إِلَى مَكَائِهِمَا؛ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى مَكَائِهِمَا، ثُمَّ رَأَيْتُ الْعُنُقَ يَسْعَى
كُلُّ فُقْرَةٍ مِنْهُ إِلَى صَاحِبَتِهَا، ثُمَّ جَاءَ الرَّأْسُ إِلَى مَكَائِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَصَبَ وَالْعُرُوقَ
وَاللَّحْمَ الْقَبِيَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَسِطَ عَلَيْهِ الْجِلْدَ، ثُمَّ ذَرَى عَلَيْهِ الشَّعْرَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ،
فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يَنْهَقُ. فَحَزَّ عَزِيزٌ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). قَالَ ذَلِكَ حِينَ ثَبَّتَ لَهُ مِنْ كَمَالِ الْقُدْرَةِ الْبَلَاءُ فِي حِمَارِهِ؛ وَالْمَوْتُ
فِي نَفْسِهِ؛ وَالْبَقَاءُ فِي الْعِنَبِ وَالْعَصِيرِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ أَسْرَعَ الْأَشْيَاءِ فَسَادًا أَوْ تَغْيِيرًا،
ثُمَّ مُشَاهَدَةُ الْبُغْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ^(٢).

قال ابن عباس: (وَبُعِثَ وَهُوَ شَابٌّ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى السَّنِّ الَّذِي أُمِيتَ
عَلَيْهَا، وَكَانَ ابْنُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَصَارَ لَابْنِهِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً،
وَلِعَزِيزٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى السَّنِّ الَّتِي أُمِيتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ
ءَايَةً لِلنَّاسِ﴾ ؛ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ يَقْرَأُ التَّوْرَةَ كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ
قَلْبِهِ، فَأَمْلَاهَا عَلَيْهِمْ لَمْ يَخْرُمْ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَكَانَتِ التَّوْرَةُ قَدْ ذَهَبَتْ عَنْهُمْ،

(١) العطف: المنكب، وعطفًا الدابة والرجل: جانباه من لدن رأسه إلى وركه.

(٢) أخرج معناه الطبري في تفسير الآية بأسانيد عن ابن عباس ووهب بن منبه.

فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَانْتَسَبَ لَهُمْ فَعَرَفُوهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّهُ قَالَ: دَفَنْتُ التَّوْرَةَ يَوْمَ سُبَيْنَا فِي خَابَةِ كَرْمِي، فَأَرَوْهُ كَرَمَ جَدِّهِ فَأَخْرَجَ التَّوْرَةَ فَعَارَضُوهَا بِمَا أَمْلَاهَا عَزِيرٌ فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وَحِدَاثَةِ سِنِّهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ).

وقال الحسن وقتادة والربيع: (إِنَّ الْقَرْيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ بَعْدَ مَا خَرَّبَهُ بَخْتَنْصَرٌ^(١)). وكان وهبُ بنِ مُنبهٍ يقول: (كَانَ الْمَارُّ بِهَذِهِ الْقَرْيَةِ أَرْمِيَا النَّبِيُّ ﷺ)^(٢).

وقيل: معنى (خَاوِيَةً) أي خالية لا أُنِيسَ فيها، يقال: خَوَتِ الدَّارُ إِذَا خَلَتْ، وَخَوِيَ الْبَطْنُ إِذَا جَاعَ. وَسُمِّيَ السَّقْفُ عَرْشًا لارتفاعه عن أرضه، ويسمى السريرُ عَرْشًا لارتفاعه عن الأرض.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ ، (نُنشِزُهَا) من قرأ بالراء المهملة فمعناه ينجيها من النشز؛ يقال: أنشَرَ اللَّهُ إِذَا أَحْيَاهُ، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾^(٣). ومن قرأ (نُنشِزُهَا) بالزاء المعجمة فمعناه يرفعها ويُعلي بعضها على بعض من النشز وهو المكان المرتفع، ومنه نُشُوزُ الْمَرَأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: تَرْفُعُهَا عَنْ طَاعَتِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ﴾ ؛ من قرأ (أَعْلَمُ) بقطع الألف؛ أي قال عزير: علمتُ مشاهدة ما كنت أعلمه غيباً. ومن قرأ (أَعْلَمُ) بالوصل فمعناه قال لنفسه: (أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ) ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ ؛ تقدير الآية: أَلَمْ تَرَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ؛ ويقال: وَادْكُرْ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. قال ابن عباس: ((سَبَبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مَرَّ بِجَنَفَةٍ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٦١٠) عن الربيع، وعن عكرمة في النص (٤٦٠٩).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٦٠٩ و ٤٦٠٦).

(٣) عبس / ٢٢.

عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، تُنْقَضُ عَلَيْهَا طُيُورُ السَّمَاءِ فَتَأْخُذُ مِنْهَا بِأَفْوَاهِهَا فَتَأْكُلُهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ أَفْوَاهِهَا فِي الْبَحْرِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْحَيْتَانُ، وَتُحْيِي السَّبَّاعُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ عَضُوًّا. فَوَقَفَ مُتَعَجِّبًا!! وَقَالَ: (رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ) أَيِ أَوْلَمْ تُصَدِّقْ بِأَنِّي أَحْيِي الْمَوْتَى؟ (قَالَ بَلَى) عَرَفْتُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ تُحْيِي هَذِهِ النَّفْسَ الَّتِي أَرَى بَعْضَهَا فِي بَطُونِ السَّبَّاعِ؛ وَبَعْضَهَا فِي بَطُونِ الْحَيْتَانِ؛ وَبَعْضَهَا فِي حَوَاصِلِ الطَّيْرِ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَكِنْ لِيُظْمِنَنَّ قَلْبِي) ((. وَقِيلَ: معنى (وَلَكِنْ لِيُظْمِنَنَّ قَلْبِي) أَيِ لِيَسْكُنَ قَلْبِي أَنْكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي مَا سَأَلْتُكَ. وَقِيلَ: إِنَّكَ اتَّخَذْتَنِي خَلِيلًا.

﴿ قَالَ ۖ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ ۖ وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرَّ بِالْجَنَّةِ وَقَدْ تَوَرَّعَتْهَا الطُّيُورُ وَالسَّبَّاعُ وَالْحَيْتَانُ، تَعَجَّبَ وَقَالَ: يَا رَبِّ قَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّكَ تَجْمَعُهَا مِنْ بَطُونِ السَّبَّاعِ وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ وَبَطُونِ الْحَيْتَانِ، فَأَرْنِي كَيْفَ تُحْيِيهَا لِأَعَايِنَ ذَلِكَ فَازْدَادَ يَقِينًا؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: (أَوْلَمْ تُؤْمِنْ. قَالَ بَلَى) يَا رَبِّ أَمَنْتُ وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَايِنَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ.

وقال ابنُ زيد: (مَرَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَجُوتٍ مَيَّتٍ نَصَفَهُ فِي الْبَحْرِ وَنَصَفَهُ فِي الْبَرِّ، فَمَا كَانَ فِي الْبَحْرِ فَدَوَّابُ الْبَحْرِ تَأْكُلُهُ، وَمَا كَانَ فِي الْبَرِّ فَدَوَّابُ الْبَرِّ تَأْكُلُهُ، فَقَالَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَتَى يَجْمَعُ اللَّهُ هَذَا مِنْ بَطُونِ هَؤُلَاءِ؟! فَقَالَ: (رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ. قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيُظْمِنَنَّ قَلْبِي) بِدَهَابِ وَسُوسَةِ الشَّيْطَانِ وَيَصِيرُ الشَّيْطَانُ خَاسِئًا صَاحِرًا).

وروي أنَّ ثَمْرُودَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ رَبِّكَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَتَدْعُونِي إِلَى عِبَادَتِهِ، فَقُلْ لَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى إِنْ كَانَ قَادِرًا، وَإِلَّا أَقْتُلُكَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ) بِأَنِّي أَحْيِيهِمْ، فَ (قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيُظْمِنَنَّ قَلْبِي) بِقُوَّةِ حُجَّتِي وَنَجَاتِي مِنَ الْقَتْلِ، فَإِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ تَوَعَّدَنِي بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ تُحْيِي لَهُ مَيِّتًا.

وقال ابنُ عباسٍ وابنُ جُبَيْرٍ وَالسَّديُّ: (لَمَّا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، سَأَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ رَبَّهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَسْشُرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ، فَأْذَنَ لَهُ، فَأَتَى إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، حَيْثُ أَبْشُرُكَ بِأَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَكَ خَلِيلًا، فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَقَالَ: مَا عَلَامَةُ

ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يُحِبِّبَ اللَّهُ دُعَاءَكَ وَيُخَيِّبَ الْمَوْتَى بِسُؤَالِكَ. ثُمَّ انْطَلَقَ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى. قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ. قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أَيُّ لِيُعْلَمَ أَنَّكَ تُحِبِّبُنِي إِذَا دَعَوْتُكَ، وَتُعْطِينِي إِذَا سَأَلْتُكَ وَأَنَّكَ اتَّخَذْتَنِي خَلِيلًا).

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [يَرْحَمُ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْهُ] ^(١) يعني إنما شك إبراهيم أيحييه ربه إلى ما سأل أم لا؟

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ) مَخْتَلَفَةٌ أَجْنَاسُهَا وَطِبَاعُهَا لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي الْقُدْرَةِ، وَخَصَّ الطَّيْرَ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَ لِخَاصِيَّةِ الطَّيْرَانِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الطَّيْرِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَخَذَ طَاوُوسًا وَكُسْرًا وَغُرَابًا وَدِيكًا). وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ: (أَخَذَ غُرَابًا وَدِيكًا وَطَاوُوسًا وَحَمَامَةً). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَلَّهُ أَخَذَ الطَّاوُوسَ وَالذِّيكَ وَالْعُرْتُوقَ وَالْحَمَامَةَ). وَقَالَ عَطَاءٌ: (أَخَذَ قَطَاةً خَضْرَاءَ وَغُرَابًا أَسْوَدًا وَحَمَامَةً بَيْضَاءَ وَدِيكًا أَحْمَرَ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ) قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي أُسْدٍ وَالْحَسَنُ وَعِكْرَمَةُ وَالْأَعْرَجُ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ وَأَيُّوبُ: (فَصَرُّهُنَّ) بَضْمُ الصَّادِ، مَعْنَاهُ: أَمْلَهُنَّ إِلَيْكَ. يُقَالُ: صَرْتُ الشَّيْءَ أَصُورُهُ؛ أَيِ أَمَلْتُهُ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَصَوَّرَ إِذَا كَانَ مَائِلَ الْعُنُقِ. وَيُقَالُ: إِنِّي إِلَيْكُمْ لِأَصُورُ؛ أَيِ لِمَائِلٌ مُشْتَاقٌ، وَامْرَأَةٌ صَوَّرَاءُ أَيِ مُشْتَاقَةٌ مَائِلَةٌ. قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢):

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّنَا فِي تَلَفْتِنَا يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى جِيرَانِنَا صُورُ

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْمُورِجُ وَعَطِيَّةٌ: (مَعْنَى (فَصَرُّهُنَّ) أَيِ اجْمَعْنَهُنَّ وَأَضْمِنَهُنَّ إِلَيْكَ). يُقَالُ: صَارَ يَصُورُ صَوْرًا إِذَا جُمِعَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: (مَعْنَى (فَصَرُّهُنَّ) أَيِ قَطَعْنَهُنَّ وَمَزَقْنَهُنَّ، يُقَالُ: صَارَ يَصِيرُ صَيْرًا إِذَا قُطِعَ؛ وَالصَّارَ الشَّيْءُ

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأنبياء: باب قول الله عز وجل: ﴿وَنَبِيَّهُمْ﴾: الحديث (٣٣٧٢)، وكتاب التفسير: الحديث (٥٤٣٧).

(٢) البيت في لسان العرب: (صور): ج ٧ ص ٤٣٩، وهو من شواهد النحويين، قائله أبو إسحق، إبراهيم بن هرمة، عاش الفترتين الأموية والعباسية، (٨٠-١٧٦) من الهجرة. وهو عند الطبري والقرطبي: (تلفتنا) بدل (تقلبنا)، وعند الطبري وفي اللسان: (إلى أحبابنا) بدل (إلى جيراننا).

يَنْصَارُ الصَّيَارُ إِذَا انْقَطَعَ). وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ بَيْتًا فِي اللَّغْزِ:

وَعَلَامَ رَأَيْتَهُ صَارَ كَلْبًا ثُمَّ فِي سَاعَتَيْنِ صَارَ غَزَالًا
أَي قَطَعَ.

وقرأ علقمة وسعيد بن جبير وقتادة ويحيى بن وثاب والأعمش وخلف: (فَصِرْهُنَّ) بكسر الصَّاد، معناه قَطَعْنَهُنَّ. قال أبو العباس السَّراج: (هُمَا لُعْتَانِ لِلْعَرَبِ). وعن ابن عباس روايتان؛ إحداهما: (فَصَرَّهِنَّ) مفتوحة الصاد مشددة الراء مكسورة من التَّصْرِيفِ وهي الجمعُ ومنه الْمُصْرَاءُ. والأخرى: (فَصَرَّهِنَّ) بضم الصاد وفتح الراء والتشديد من الصَّرَّ وهي في معنى الجمع.

فَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْقَطْعِ وَالتَّمْزِيقِ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ إِلَيْكَ، فَصَرَّهِنَّ. وَمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الضَّمِّ وَالْإِمَالَةِ؛ فِيهِ إِضْمَارٌ مَعْنَاهُ: فَصَرَّهِنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ قَطَعْنَهُنَّ، فَحَذَفَهُ وَاكْتَفَى بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا) لَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ: خُذْ هَذَا الثَّوبَ وَاجْعَلْ مِنْهُ عَلَى كُلِّ رُمْحٍ عَلَمًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا) لَفْظُهُ عَامٌّ وَمَعْنَاهُ خَاصٌّ؛ لِأَنَّ (أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ) لَا تَبْلُغُ الْجِبَالَ كُلَّهَا، وَلَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْثِقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَمَّرْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢). وَقَوْلِهِ: (جُزْءًا) قُرئ بِرَفْعِ الزَّاءِ مَثْقَلًا بِالْهَمْزَةِ مُخَفَّفًا وَهِيَ لُغَاتٌ.

وَقَالَ الْمَفْسُورُونَ: أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ تِلْكَ الطُّيُورَ وَيَنْتَفِ رِيشَهَا وَيَقْطَعَهَا وَيَفْرِقَ أَجْزَاءَهَا وَيَخْلُطَ رِيشَهَا وَدِمَاءَهَا وَلَحُومَهَا بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، فَفَعَلَ إِبْرَاهِيمُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ أَجْزَاءُهَا عَلَى الْجِبَالِ. وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْأَجْزَاءِ وَالْجِبَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ: (أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ طَائِرٍ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَجْبَلٍ، فَيَجْعَلُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ رُبْعًا مِنْ كُلِّ طَائِرٍ، ثُمَّ يَدْعُوهُمْ: تَعَالَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ). وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ وَأَرَاهُ إِيَّاهُ، يَقُولُ: كَمَا بَعَثْتُ الطُّيُورَ مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ الْأَرْبَعَةِ يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَنَوَاحِيهَا.

وقال ابن جريج والسدي: (جَزَأَهَا سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ وَوَضَعَهَا عَلَى سَبْعَةِ أَجْبَالٍ، وَأَمْسَكَ رُؤُوسَهُنَّ عِنْدَهُ ثُمَّ دَعَاهُنَّ: تَعَالَيْنَ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَجَعَلَ الرَّيْشَ كُلَّ رَيْشَةٍ يُطِيرُ إِلَى الْأُخْرَى، وَكُلَّ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ يُطِيرُ إِلَى الْأُخْرَى، وَكُلَّ عَظْمٍ يُطِيرُ إِلَى الْأُخْرَى، وَكُلَّ قِطْعَةٍ يُطِيرُ إِلَى الْأُخْرَى، وَإِبْرَاهِيمُ يَنْظُرُ حَتَّى التَّقَتْ كُلُّ جُثَّةٍ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى سَوَّاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ جِثْنَ يَسْعَيْنَ عَلَى أَرْجُلِهِنَّ بِغَيْرِ رُؤُوسٍ، فَعَلَّقَ عَلَيْهِنَّ إِبْرَاهِيمُ رُؤُوسَهُنَّ).

واختلفوا في معنى السَّعي؛ قال بعضهم: هو الإسراعُ في المشي. وقال بعضهم: مَشْيًا عَلَى أَرْجُلِهِنَّ. والحكمةُ في المشي دون الطيران كونه أبلغ في الحجَّة وأبعد من الشبهة؛ لأنها لو طارت لَتَوَهَّمَتْهُمُ أَهْمُهَا غَيْرُ تِلْكَ الطَّيُورِ، أَوْ أَنَّ أَرْجُلَهَا غَيْرُ سَلِيمَةٍ.

قال أبو الحسن الأقطع: (صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [لِكُلِّ آيَةٍ ظَهَرُ وَبَطْنٌ] ^(١) فَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ، وَبَاطِنُهَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَمَرَ بِدَبْحِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ فِي نَفْسِهِ بِسِكِّينِ الْيَاسِ كَمَا دَبَّحَ فِي الظَّاهِرِ الْأَرْبَعَةَ الطَّيُورَ بِسِكِّينِ الْحَدِيدِ، فَالْتَسَّرَ مِثْلَ لَطُولِ الْعُمُرِ وَالْأَمَلِ، وَالطَّأُؤُوسُ زِينَةُ الدُّنْيَا وَيَهْجَتُهَا، وَالْغُرَابُ الْحِرْصُ؛ وَالذِّئْبُ الشُّهُوءُ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾  ؛ أَي غَالِبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَرِيدُ؛ (حَكِيمٌ) فِيمَا يَرِيدُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ حِكْمَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِإِبْرَاهِيمَ وَلَدٌ؛ وَقَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِ الصُّحُفُ، وَكَانَ يَوْمُئِذٍ ابْنُ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً.

(١) الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهَرٌ وَبَطْنٌ]. أخرجه الطبري في جامع البیان: المقدمة: الحديث (٩)، وفيه انقطاع، ومن طريق موصول. وابن حبان في الصحيح (الإحسان): كتاب العلم: الحديث (٧٥). وحسنه الشيخ شعيب حفظه الله، ثم علق التحسين بشرطه.

وقطعاً لا يذهب النابه إلى مقولة البعض الذين يقولون بالظاهر الذي يعلمه علماء المسلمين والباطن الذي يعرفه أهل الحقيقة. فإن هذا من التلاعب وضرب من التقوُّل أو العبث بدلالات الألفاظ لا على أصول معتبرة أو قواعد العلم الشرعي ولسان العرب.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ سَبْعِ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ ؛ وجه اتصال هذه الآية بما قبلها آية أخرى فيما تقدّم ذكر النفقة في الجهاد بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(١)، ثم ذكر ما كان من مسألة قوم أشمويل من الله أن يبعث له ملكاً يقاتلون معه أعداءهم، وكانت الغلبة لهم مع قلة عددهم، ثم عقبه الله تعالى بذكر أمور تدلّ على وحدانيته، فبين أن الكفر بعد هذه الآيات أعظم وأشنع، فمن كفر بعد هذا فقاتلوه وأنفقوا في القتال، فإن النفقة في القتال تكون بسبعمائة.

وعن ابن عباس: (نزلت هذه الآية والتي بعدها في شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. أما عثمان فجاء إلى النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقال: عليّ جهاز من لا جهاز له، واشترى بئر رومة وأجعلها سبيلاً للمسلمين. وأما عبد الرحمن فكان له ثمانية آلاف، فجاء بأربعة آلاف إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي ثمانية آلاف؛ أمسكت نصفها لنفسي ولعيالي؛ وأقرضت نصفها لربي وهي هذه. فقال ﷺ: [بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت] وأمر بها رسول الله ﷺ فقبضت منه)^(٢).

ومعنى الآية: صفة (الذين يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي) طاعة الله كصفة (حبة) أقيت في الأرض وأخرجت (سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) أي كما تكون الحبة واحدة والمكتسب منها سبعمائة، فكذاك النفقة تكون واحدة والمكتسب بها سبعمائة ضعف.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ؛ أي كما يضاعف الله في زرع الزُّرْعِ الحادث من البذر الجيد في الأرض العامرة، كذلك يضاعف للمرء الصالح

(١) البقرة / ٢٤٥.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: تفسير الآية ٧٩ من سورة التوبة: الحديث (١٣٢٢٠-١٣٢٣٣). في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٧ ص ٣٢؛ قال الهيثمي: ((رواه البزار من طريقين؛ أحدهما متصل عن أبي هريرة، والأخرى مرسل)). وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث (٤٦٦٨)؛ قال ابن حجر: ((وأصح الطرق فيه ثمانية ألف درهم)).

ثواب صدقته بالمال الطيب إذا وضعه في موضعه. يضاعف لمن يشاء من السبع إلى السبعين إلى سبعمائة إلى مائة ألف إلى ما شاء الله من الأضعاف مما لا يعلمه إلا هو.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾  ؛ أي غني بتلك الأضعاف (عليم) بمن يُنفق. وقيل: معناه: (والله واسع) الفضل، جواد لا ينقصه ما يتفضل به من السعة والمضاعفة؛ (عليم) بمن يستحق الزيادة.

والفائدة في تخصيص السبع في الآية ما قالوا: إن السبع أشرف الأعداد كما روي عن ابن عباس أنه قال: (كَادَتْ الْأَشْيَاءُ تَكُونُ كُلُّهَا سَبْعًا؛ فَإِنَّ السَّمَوَاتِ سَبْعٌ؛ وَالْأَرْضُونَ سَبْعٌ؛ وَالْكَوَاكِبُ السَّيَّارَةُ سَبْعٌ؛ وَالْبَحَارُ سَبْعَةٌ؛ وَأَيَّامُ الْأُسْبُوعِ سَبْعَةٌ؛ وَسُجُودُ الْعَبْدِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ).

وأجمع أهل التفسير إلا السدي: أن العدة المضاعفة بسبعمائة مختصة بالإنفاق في الجهاد؛ وأما غير ذلك من الطاعات؛ فالحسنة بعشر أمثالها كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾  ؛ نزلت في شأن النفقة التي يستحق بها الثواب المضاعف؛ معناه: (الذين يُنفقون أموالهم في) طاعة الله (ثم لا يُتبعون ما أنفقوا منًا) على السائل نحو أن يقول للسائل إذا وقع بينه وبينه خصومة: أعطيتك كذا، وأحسنْتُ إليك، وما أشبهه مما يبغض على السائل. وأصله من القطع؛ يقال: مننتُ الشيء إذا قطعته؛ ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾^(٢) أي غير مقطوع، ويقال: جبَلٌ مَنِينٌ؛ أي مقطوع. وقيل: أصل المنة النعمة، يقال: من (يمن) إذا أعطى وأنعم، قال الله تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ﴾^(٣) أي أعطِ أو أمسك.

وقال الكلبي: (نزلت هذه الآية في عثمان وعبد الرحمن بن عوف، أما عثمان  فجهز المسلمين في غزوة تبوك بألف بعير بأقنابها وأحمالها). وروي أن عثمان جاء بألف مِثقالٍ في جيش العسرة فصَبَّها في حجر رسول الله ، فكان  يُدْخِلُ

يَدُهُ فِيهَا وَيَقْبَلُهَا وَيَقُولُ: [مَا يَضُرُّ عُثْمَانَ مَاذَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ] ^(١). وقال أبو سعيد الخدري: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو لِعُثْمَانَ وَيَقُولُ: [يَا رَبِّ، عُثْمَانُ رَضِيتُ عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ] فَمَا زَالَ يَدْعُو رَافِعاً يَدَيْهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(٢). وأما عبدالرحمن بن عوف فقد ذكرنا صدقته.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا أَدَى) أي لا يؤذي السائل؛ لا يُعَيِّرُهُ ولا يَزْجِرُهُ؛ نحو أن يقول: أنت أبدأ في فقر وما أبلانا بك، وأراحنا الله منك، وأعطيناك فما شكرت، وما أشبه ذلك. قَالَ ﷺ: [الْمَالُ بِمَا يُعْطَى لَا يَكْلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابُ النَّيْمِ] ^(٣) فحظر الله المَنَ بالصَّنِيعَةِ على عباده واختصَّ به صفة لنفسه؛ لأنه من العبد يُغَيَّرُ وَتُكْذِبُ؛ ومن الله تعالى إِفْضَالٌ وَتُذَكِّيرٌ. قال بعضهم:

أَفْسَدَتْ بِالْمَنِّ مَا قَدَّمْتَ مِنْ حَسَنٍ لَيْسَ الْكَرِيمُ إِذَا أُعْطِيَ بِمَثْلَانِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ^(٤) أي (لا خوفَ عَلَيْهِمْ) فيما يستقبلهم من أهوال يوم القيامة، (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) على ما خَلَفُوا في الدنيا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى﴾ ^(٥) أي كلام حسن ورد جميل على السائل ولطف به ودعاء له بالسعة؛ وتجاوز عن مظلمة؛ وعدة حسنة (خير) عند الله (مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى) لأن الصدقة إذا أتبعها الأذى ذهب المال والثواب جميعاً. وقال الضحاك: (مَعْنَى الْآيَةِ: قَوْلٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ).

(١) رواه الترمذي في الجامع: أبواب المناقب: الحديث (٣٧٠٠ و ٣٧٠١). وأخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٥٩١١ و ٩٢٢٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣٠٦.

(٣) أخرجه بمعناه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم إسبال الإزار: الحديث (١٧١/١٠٦). وأبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار: الحديث (٤٠٨٧).

قوله: (وَمَغْفِرَةً)؛ قال ابن جرير: (وَمَعْنَى (مَغْفِرَةً) أَي سَتَرُ مِنْهُ عَلَيْهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ خِلَتِهِ وَفَاقَتِهِ)^(١). وقيل: يتجاوز عن السائل إذا استطال عليه عند رده؛ علم الله أن الفقير إذا ردّ بغير شيء شقّ عليه ذلك، فربّما دعاهُ ذلك إلى بذاءة اللسان وإظهار الشكوى، وعَلِمَ ما يلحق المانع منه فحُثّه على العفو والصّفح.

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: [إذا سأل السائلُ فلا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ رُدُّوْهَا عَلَيْهِ بِوَقَارٍ وَلَيْنٍ وَبِذَلٍّ يَسِيرٍ أَوْ رَدِّ جَمِيلٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِيَكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٌ يَنْظُرُ كَيْفَ صَنَعْتُمْ فِيمَا خَوَّلَكُمْ اللَّهُ مِنَ النِّعَمِ]^(٢).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾^(٣)؛ أي (غَنِيٌّ) عن صدقات العباد، (حَلِيمٌ) إذا لم يعجل بالعقوبة على الذي ((مَنْ))^(٤) بصدقته. روى بشر بن الحارث؛ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا ؓ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَقُولُ شَيْئاً لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُ بِهِ؟ فَقَالَ لِي: مَا أَحْسَنَ عَطْفَ الْأَغْنِيَاءِ عَلَى الْفُقَرَاءِ رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحْسَنَ مِنْهُ صَبْرُ الْفُقَرَاءِ عَنِ الْأَغْنِيَاءِ ثِقَةً بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ أي تبطلوا صدقاتكم بذلك كما بطل من ينفق ماله مراءاةً وسُمعةً ليرَوْا نفقته ويقال: إنه سخي كريم صالح، يعني بذلك المنافق الذي ينفق ماله لا رغبةً في الثواب ولا رهبةً من العقاب، بل خوفاً من الناس ورياءً لهم أنه مؤمن. ﴿فَمَثَلُهُ﴾؛ أي مثل نفقة هذا المنافق المُرَائِي؛ ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانَ﴾؛ أي كحجر أملس؛ ﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾؛ أي مطر كثير شديد الوقع فذهب بالتراب الذي كان "على" الحجر، وبقي الحجر يابساً لا شيء عليه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرَكَّهُ صَلْدًا﴾؛ أي حَجَرًا صَلْبًا أَمْلَسًا لَا يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَا يُنْبَتُ، وَمِنَ الرُّؤُوسِ مَا لَا شَعَرَ عَلَيْهِ. قَالَ رُوَيْبَةُ:

(١) جامع البيان: مج ٣ ص ٨٩: تفسير الآية. وفيه: ((من خلقتة وسوء حالته)).

(٢) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣١٠؛ قال القرطبي: ((روى عن عمر ؓ)).

(٣) سقطت من أصل المخطوط، وتقتضيها ضرورة السياق.

..... بَرَأَقُ أَصْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجْلَهُ^(١)

وهذا مثلٌ ضربه الله لنفقة المنافق والمراخي والمؤمن الذي يَمُنُّ بصدقته ويؤذي؛ يعني أنَّ الناس يرون أنَّ هؤلاء أعمالاً كما ترى التراب على هذا الصَّفْوان، وإذا كان يوم القيامة اضمحلَّ وبطلَّ؛ لأنه لم يكن لله كما أذهب الوابل ما كان على الصَّفْوان من التراب، (فَتَرَكُهُ صَلْدًا) لا شيء عليه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾؛ أي لا يقدرُ الْمَنُ بِنَفَقَتِهِ والمؤذي والمنافق على ثواب شيء مما أنفقوا، كما لا يقدرُ أحدٌ من الخلق على التراب الذي كان على الحجر الأملس بعدما أذهبه المطر الشديد.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾؛ أي لا يهديهم حتى يُخلصوا أعمالهم. وقيل: لا يهديهم بالمشوبة لهم كما يهدي المؤمنين.

وأصلُ الوابل من الوَيْل وهو الشديد كما قال تعالى: ﴿أَخَذْنَا وَيْلًا﴾^(٢). ويقال: وَبَلَّتِ السَّمَاءُ بِلْ؛ إذا اشتدَّ مطرها. والصلْدُ: الحجر الأملس الصلب، ويسمى البخيل صَلْدًا تشبيهاً له بالحجر في أنه لا يخرج منه شيء. ويقال للأرض التي لا تُنبِت شيئاً: صَلْدًا، وصلْدَ الزُّنْدُ صَلْدًا إذ لَمْ يُورِ ناراً.

وفي الآية دلالة على أنَّ الصدقة وسائر القُرْب إذا لم تكن خالصة لله تعالى لا يتعلّق بها الثواب، ويكونُ فاعلها كمن لا يفعل؛ ولهذا قال أصحابنا: لا يجوزُ الاستتجارُ على الحجِّ وسائر الأفعال التي من شرطها أن تُفعل على وجه القربة؛ لأنَّ أَخَذَ الأجرَ عليها يُخرجها من أن تكون قربة.

ثم ضربَ جَلَّ ذِكْرُهُ لنفقة المخلصين الميثيين مثلاً آخرَ أعلى من المثل الأول فقال: ﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشْيِئًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمِثْلِ جَنَّةٍ بَرْبَوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَكَانَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾؛ أي

(١) بيت من الرجز في ديوان رؤبة بن العجاج، طبعة ليسك، ص ١٦٥. (ولأجله) من (الجلّة) أشد من الخلع، وهو ذهاب الشعر من مقدم الجبين.

(٢) الزمل / ١٦.

صِفَةُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ لَطَبِ رِضَا اللَّهِ تَصَدِيقًا وَحَقِيقَةً. قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ: (يَعْنِي تَصَدِيقًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، يُخْرِجُونَ الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُهُمْ). وَقَالَ السَّديُّ وَأَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَوْقٍ: (مَعْنَاهُ وَيَقِينًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ أَيُّ عَلَى يَقِينٍ بِإِخْلَافِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ). وَقَالَ قَتَادَةُ: (مَعْنَاهُ: وَاحْتِسَابًا، وَقِيلَ: ثِقَةً بِاللَّهِ). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (مَعْنَاهُ: يَتَّبِعُونَ). قَالَ الْحَسَنُ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ ثَبَتَ؛ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ أَمْضَاهُ، وَإِنْ خَالَطَهُ شَكٌّ أَمْسَكَ). وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: (مَعْنَاهُ: إِخْلَاصًا وَتَوَاطُنًا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: (وَتَحْقِيقًا فِي دِينِهِمْ).

قَوْلُهُ: (كَمَلَّ جَنَّةُ بَرْنُوَةِ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَأَكْتَأَ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ) أَيُّ كَصِفَةِ بَسْتَانٍ بِمَكَانٍ مُرْتَفِعٍ أَصَابَهَا مَطَرٌ كَثِيرٌ شَدِيدٌ، فَأَكْتَأَ ثَمَرُهَا ضِعْفَيْنِ فِي الْحَمْلِ. قَالَ عَطَاءٌ: (حَمَلَتْ فِي سَنَةٍ مَا يَحْمِلُ غَيْرُهَا فِي سَنَتَيْنِ). وَقَالَ عِكْرَمَةُ: (حَمَلَتْ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ). قَالَ الْفَرَاءُ: (إِذَا كَانَ فِي الْبُسْتَانِ نَخْلٌ فَهُوَ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ كَرْمٌ فَهُوَ فَرْدَوْسٌ).

وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ: (كَمَلَّ حَبَّةٌ) بِالْحَاءِ وَالْبَاءِ. وَقَرَأَ السَّلْمِيُّ وَالْعَطَارْدِيُّ وَالْحَسَنُ وَعَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ: (بَرْنُوَةُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ هُنَا وَفِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ. وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ وَأَيُّوبُ: (بَرْنُوَةُ) بِضَمِّ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ اللُّغَاتِ وَأَشْهَرُهَا. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ: (بَرْنُوَةُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ. وَقَرَأَ أَشْهَبُ الْعَقِيلِيُّ: (بَرْبَاوَةُ) بِالْأَلْفِ وَكَسْرِ الرَّاءِ. وَهُنَّ جَمِيعًا لِلْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ الْمُسْتَوِيِّ، وَالْمَطَرُ عَلَى الرَّوَابِي أَشَدُّ وَنَبْتُهَا أَحْسَنُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ رِبْوَةً لِأَنَّهَا رَبَتْ وَعَلَتْ فَعُلْظَتْ، مِنْ قَوْلِهِ رَبَّى الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا عَظُمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَكْلَهَا). قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْكَافِ. وَالْأَكْلُ هُوَ الثَّمَرُ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا وَأَبِلْ فَطَلٌُّ﴾ ؛ أَيُّ فَطْلٌ، وَالطَّلُّ أَوْعَفُ الْمَطَرِ مِثْلَ الرِّذَاذِ وَهُوَ الْمَطَرُ الدَّائِمُ الصَّغَارُ الْقَطَرِ لَا يَكَاذُ يَسِيلُ مِنْهُ الْمَيَازِبُ، كَذَلِكَ

المنفق لوجه الله إن كانت نفقته كثيرة فتوابها كثير، وإن كانت قليلة شيئاً بعد شيء فبعددها.

وقال السدي: (الطَّلُ هُوَ النَّدَى). وروي عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَصْنَعْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ) قال: (هِيَ أَرْضٌ مِصْرُ إِنْ لَمْ يَصْنَعْهَا مَطَرٌ زَكَتْ أَيْ انْبَثَتْ، وَإِنْ أَصَابَهَا مَطَرٌ أَضْعَفَتْ أَيْ أَتَتْ ضِعْفَ ذَلِكَ). وهذا مثل ضربته الله لعمل المؤمن المخلص، يقول: كما أن هذه الجنة تصلح في كل حال ولا تخلف ولا تُحْيَبُ صاحبها، سواء أقل المطر أم كثر، كذلك يضاعف الله ثواب صدقة المؤمن المخلص الذي لا يَمُنُّ ولا يؤذي؛ سواء أقلت صدقته أو كثرت ولا يخيبُ بحاله، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٥) ؛ أي بصير بما يعملونه من الرياء والإخلاص؛ يميزكم على قدر نيأتكم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيُّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾ ؛ الآية، هذا استفهام في الظاهر يقتضي في الحقيقة تقديراً: أي لا يؤدُّ أحدكم كقوله تعالى: ﴿أَيُّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾^(١). ومعنى الآية: يتمنى أحدكم أن يكون له بستان من نخيل وكرم؛ تجري من تحت شجرها ومساكنها وغرفها الأنهار، له في الجنة من ألوان الثمار كلها، وأصابه الهرم والضعف وله أولاد ضعاف عجزة عن الحيلة، ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ ، يعني تلك الجنة. والإعصار: ريح عاصف تهبُّ به من الأرض بالشدة كالعمود إلى نحو السماء، وتسميها العرب الزوْبَعَةَ، وسميت إعصاراً لأنها تعلو كثوب عَصِرَ.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ ؛ أي الجنة. وهذا مثل ضربته الله لنفقة المنافق والمرائي، تقول عمل هذا المرائي في حسنه كحسن الجنة ينتفع بها كما ينتفع صاحب الجنة، فإذا كبر وضعف فصار له أولاد صغار ضعاف، أصاب جنَّته إعصار فيه نار، فاحترقت عندما هو أحوج إليها وضعف عن إصلاحها لِكِبَرِهِ وضعف أولاده

عن أصلها لصغرهم؛ وعجزه وعجزهم من أن يغرسوا مثلها، لا يُرَدُّ عليه شبابه وقوته ليغرس، فيحزن ويغتم ويهلك أسفاً وتحسراً على ذلك، فلا هو يجد شيئاً يعيشه ولا مع أولاده شيء يعودون به عليه، فبقي هو وأولاده فقراء عجزاً متحيرين لا يقدرّون على حيلة، فكَذَلِكَ يُبْطِلُ اللهُ صَدَقَةَ هَذَا الْمَرَاتِي وَالْمَنَاقِ وَالْمَنَاقِ بِصَدَقَتِهِ؛ حيث لا يسمع مستغيث لهما ولا توبة ولا إقالة، يُحْرَمُ أجْرُهَا عند أفقر ما يكون إليها، ويرى في القيامة أعماله هباءً منثوراً، ولا يؤذّن له في الرجوع إلى الدنيا ليتصدق وليكون من الصالحين.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٤٨١﴾
أي كهذا البيان الذي بيّن الله لكم فيما تقدّم؛ وبيّن لكم الدلالات والعلامات لكي تتفكروا فتعتبروا.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَيُّوْذُ أَحَدُكُمْ) فعلٌ مستقبل، وقوله: (وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ) فعلٌ ماضٍ، فكيف عطف الماضي على المستقبل؟ والجواب من وجهين:
أحدهما: أن (قد) ها هنا مقدّرة؛ المعنى وقد أصابه الكبر، فيكون للحال كما قال في آية أخرى: ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا﴾^(١) أي قَدْ قُدَّ.

والثاني: أن (يؤدّ) يقتضي أن يكون في خبره (لو) كما في قوله: ﴿أَيُّوْذُ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْمَرُ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ﴾^(٣) ويقتضي أن يكون في خبره (إن) كما في هذه الآية و(لو) للماضي، و(أن) للمستقبل. ثم قد تستعمل (لو) مكان (إن)؛ و(إن) مكان (لو) يقام أحدهما مقام الآخر، ويقول الإنسان: أنا أتمنى لو كان لي ولد، ويقول: أتمنى إن كان لي ولد. وإذا كان معنى التمني قد يقع على الماضي صحّ عطف الماضي عليه.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤) أي أنفقوا من خيار ما كسبتم، وخياره نظيره قوله

تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١). وقال ابن مسعود ومجاهد: (مِنْ حَلَالٍ مَا كَسَبْتُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ) دليله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٢) وقال عليه السَّلَامُ: [إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يُحِبُّ إِلَّا الطَّيِّبَ، لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يُنْفِقُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَهُ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى الثَّارِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْنَحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْنَحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، وَإِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْنَحُو الْخَبِيثَ]^(٣).

وقوله تعالى: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) أي من أعشار الحبوب والثمار.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾: أي لا تعمدوا إلى الرديء من أموالكم منه تتصدقون، ولستم بآخِذِيهِ وقابليه (إلا أن تغمضوا فيه)، يقول: لو كان لبعضكم على بعض حق فجاء بدون حقه، لم يأخذ منه إلا أن يتغامض له عن بعض حقه ويتسامح عن عيب فيه، فكيف تعطونه في الصدقة.

وقد روي في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ حثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَقَالَ: [إِنَّ اللَّهَ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا]^(٤). فَكَانَ يَأْتِي أَهْلَ الصَّدَقَةِ بِصَدَقَاتِهِمْ فَيَضَعُونَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَقْسِمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ مَا تَفَرَّقَ عَامَّةُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ بِعَدَقٍ مِنْ حَشَفٍ فَوَضَعَهُ فِي الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا ابْصَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [بَشْ مَا صَنَعَ صَاحِبُ الْحَشَفِ] فَأَمَرَهُ فَعَلَّقَهُ، فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ يَقُولُ: بَشْ مَا صَنَعَ صَاحِبُ الْحَشَفِ،

(١) آل عمران / ٩٢.

(٢) المؤمنون / ٥١.

(٣) الشطر الأول من الحديث؛ أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب: الحديث (٦٥). وأصل الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٣٨٧: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ].

(٤) من حديث ابن عباس؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨١٨): ((قال ابن عباس: يقول: وَحَقِّي عَلَيْكُمْ مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِهَا)).

فَأَنزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

وقال بعضهم: معنى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ) أي لا تتصدقوا بالحرام. فيكون معنى (إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ) على هذا التأويل: إِلَّا أَنْ تَتَرَخَّصُوا فِي تَنَاوُلِهِ إِنْ كَانَ حَرَامًا. والإغماضُ: ترك النظر، يقال في المثل: اغْمِضْ فِي هَذَا وَغَمِضْ؛ أي لا سَتَقْصِرْ وَكُنْ كَأَنَّكَ لَمْ تُبْصِرْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ ﴿٢٧﴾ ؛ أي (غَنِيٌّ) عن صدقاتكم محمودٌ في أفعاله، ولم يأمركم بالصدقة عن عَوْضٍ ولكن بلاكُم بما أمركم، فهو مستحقٌ للحمد على ذلك وعلى جميع أمره.

وفي الآية إباحة الكسب وإخبار أن فيه ما هو طيب، قال ﷺ: [وَالْخَيْرُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ أَفْضَلُهَا التَّجَارَةُ إِذَا أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ]. وَقَالَ ﷺ: [تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ، وَلَا يَفْتَقِرُ مِنَ التَّجَارِ إِلَّا تَاجِرٌ حَلَّافٌ]^(٢). سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ كَسْبِ الرِّزْقِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: [عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدَيْهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ]^(٣). وقال ﷺ: [يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشَوْبُهُ بِالْصَّدَقَةِ]^(٤).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨١٤): ((عن عطاءٍ يقول: عَلَّقَ إِنْسَانٌ...)). وله شاهد من حديث أبي داود في السنن: كتاب الزكاة: باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة: الحديث (١٦٠٧). وَالْحَشْفُ: هو من التمر ما لم ينو، فإذا بیس صُلِبَ وفسد.

(٢) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٩٥؛ قال السيوطي: ((أخرجه سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي)). وفي المطالب العالیه لابن حجر: الحديث (١٣٦٨). وفي الهامش قال البوصيري: رواه مسدد مرسلاً بسند صحيح. ونعیم بن عبد الرحمن بصري، ذكره ابن حبان في الثقات (باختصار).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ١٤١. والطبراني في الكبير: ج ٢٢ ص ١٦٣: الحديث (٥١٩). والحاكم في المستدرک: كتاب البيوع: باب ليس منا من غشنا: الحديث (٢٢٠٥) عن رافع بن خديج. وفي مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٦٠: كتاب البيوع؛ قال الهيثمي: ((رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة)).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٢٩٧: الحديث (٩٠٣ و ٩٢١)، وفي المعجم الأوسط: الحديث (١٢٥٤) وإسناده صحيح.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ ؛
أي الشيطان يَعِدُكُم بِالْفَقْرِ فحذف الباء كقول الشاعر^(١):

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ لَكِنْ مَا اتَّمَمْتُ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبٍ^(٢)

ويقال: وَعَدْتُهُ خَيْرًا؛ وَعَدْتُهُ شَرًّا، وقال الله تعالى في الخير: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَايِمَ كَثِيرَةً﴾^(٣) وقال في الشر: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤) وإذا لم تذكر الخير والشر؛ قُلْتَ في الخير: وَعَدْتُهُ؛ وفي الشر: أَوْعَدْتُهُ. قال الشاعر:

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمَخْلِفٌ مِيعَادِي وَمُنْجِزٌ مَوْعِدِي

ومعنى: (يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ) أي يخوفُكم الفقرَ بالنفقة في وجوه البرِّ وإنفاق الجيِّد من المال، وقوله تَعَالَى: (وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ) أي بالبخل ومنع الزكاة، وَزَعَمَ الْكَلْبِيُّ أن كلَّ فَحْشَاءٍ في القرآن فهو زنا إلا في هذه الآية، وإنما سُمي منع الزكاة فحشاء؛ لأنَّ العربَ تسمي البخل فاحشاً؛ والبخل فحشاء. والفقر: سُوءُ الْحَالِ وقلةُ ذاتِ اليد، وفيه لغتان: الْفَقْرُ وَالْفَقْرُ، كَالضَّعْفِ وَالضَّعْفِ.

قوله تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ ؛ أي (مَغْفِرَةً) لذنوبكم بالإنفاق من خيار الأموال، (وَفَضْلًا) أي خلفاً في الدنيا والآخرة، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ؛ يوسِّعُ الرِّزْقَ والخلفَ والمثوبة، ويعلمُ حيث ينبغي أن تكون السَّعَةُ، قال ابنُ عباس وابن مسعود: (بُتْنَانِ مِنَ اللَّهِ وَبُتْنَانِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَمِنْ اللَّهِ

(١) قال القرطبي: وأنشد سيويه:

أَمَرْتُكَ بِالْخَيْرِ فَافْعَلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبٍ

والبيت لعمر بن معدى كرب: في الديوان: ص ٦٣. ونسب لخفاف بن ندبة: الديوان:

ص ١٢٦. وكتاب سيويه: ج ١ ص ٣٧.

(٢) في لسان العرب: مادة (نشب)؛ قال ابن منظور: ((قال أبو عبيد: من أسماء المال عندهم النَّشَبُ والنَّشْبَةُ. يُقَالُ: فَلَانٌ ذُو نَشَبٍ، وفلانٌ ما لَهُ نَشَبٌ. والنَّشَبُ: المالُ والعقار)).

(٣) الفتح / ٢٠.

(٤) الحج / ٧٢.

الْمَغْفِرَةُ وَالْفَضْلُ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ الْفَقْرُ وَالْفَحْشَاءُ^(١). ووعد الشيطان وساوسُ وتَحِيلٌ؛ أي يُحِيلُ إِلَيْكَ أَتُكَّ إِنِ امْسُكْتَ مَالَكَ اسْتَغْنَيْتَ، وإن تصدقت به افتقرت.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾؛ اختلفوا في تفسير الحكمة؛ قال ابن مسعود: (هِيَ الْقُرْآنُ). وقال ابن عباس وقتادة: (عِلْمُ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمُنْسُوخِهِ؛ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ؛ وَمَقْدَمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ؛ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ؛ وَأَمْثَالِهِ؛ وَغَيْرِهِ)^(٢). وقال السدي: (هِيَ الثُّبُوءُ)^(٣). وقال أبو العالية: (هِيَ الْفِقْهُ)^(٤). وقال مجاهد وإبراهيم: (هِيَ الْإِصَابَةُ وَالْفَهْمُ)^(٥). وقال الربيع^(٦): (هِيَ خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى)^(٧). وقال سهل بن عبد الله: (هِيَ السُّنَّةُ). وقيل: هِيَ سُرْعَةُ الْجَوَابِ مَعَ إِصَابَةِ الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ أي من يُعْطَى الْعِلْمُ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا يَصِلُ بِهِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قال بعضُ الحكماء: سَمَّى اللَّهُ الْعِلْمَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَالْدُنْيَا مَتَاعًا قَلِيلًا، فَيَنْبَغِي لِمَنْ أُوتِيَ الْعِلْمُ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ وَلَا يَتَوَاضَعَ لِأَصْحَابِ الدُّنْيَا لِدُنْيَاهُمْ. وقال الحسن: (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ؛ يَعْنِي الْوَرَعَ فِي دِينِ اللَّهِ).

قَرَأَ الرَّبِيعُ: (تُؤْتِي الْحِكْمَةَ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ) بِالتَّاءِ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ: (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ) بِكَسْرِ التَّاءِ، أَرَادَ وَمَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ؛ فَحُذِفَ الْهَاءُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾؛ وَمَا يَتَّعِظُ إِلَّا ذَوُو الْعُقُولِ؛ وَاللُّبُّ مِنَ الْعَقْلِ مَا صَفَّى عَنْ دَوَاعِي الْهَوَى، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ لُبًّا لِأَنَّهُ أَنْفَسُ مَا فِي الْإِنْسَانِ كَمَا أَنَّ لُبَّ الثَّمَرَةِ أَنْفَسُ مَا فِيهَا.

(١) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٣٠).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٣٤): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((يعني المعرفة بالقرآن... وذكره))، وفي النص (٤٨٣٨)؛ قال: ((الفقه في القرآن)).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٤٥).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٣٦)؛ قال: ((الكتاب والفهم فيه)).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النصوص (٤٨٣٩). (٦) الربيع بن خيثم.

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٤٤).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ ؛ أي ما تصدَّقتم به من صدقة أو أوجبتموه على أنفسكم من فعلٍ برٍّ مثل صلاة أو صدقة أو صوم، فإنَّ الله لا يخفى عليه ذلك ويقبله ويمجزي عليه.

ويقال: معنى (فإنَّ الله يَعْلَمُهَا) أي يحفظه، وإلما قال: (يَعْلَمُهَا) ولم يقل يعلمها؛ لأنه رده إلى الآخر منهما كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾^(١). وإن شئت حملته على (ما) التي قبله كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾^(٢) ولم يقل: بهما.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٣) ؛ أي وما للواضيعين النفقة والنذر في غير موضعيهما بالرياء والمعصية ونحوهما (من) أعوان يدفعون عنهم العذاب. والأنصار: جمع نصيرٍ مثل جنيبٍ وأجنابٍ وشريفٍ وأشرافٍ. قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ؛ وذلك ألهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَفْضَلُ؛ صَدَقَةُ السِّرِّ أَوْ صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ؟ فانزل الله هذه الآية^(٤). ومعناها: إن تظهروا الصدقات وتعلنوها؛ فَنِعِمَّا الشَّيْءُ صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ.

وأصل (فَنِعِمَّا هِيَ): فَنِعِمَّا مَا هِيَ؛ فَوَصِلْتُ وَأَذِغِمْتُ. وكان الحسن يقرأ: (فَنِعِمَّا مَا هِيَ) مفصولة عن الأصل؛ أي نِعِمَّتِ الْخَصْلَةُ. و(ما) في موضع الرفع و(هي) في محلِّ النصب كما يقول: نِعِمَّا الرَّجُلُ رَجُلًا، فإذا عَرَفْتَ رَفَعْتَ وَقُلْتَ: نِعَمْ الرَّجُلُ زَيْدٌ.

(١) النساء / ١١٢.

(٢) البقرة / ٢٣١.

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ٧٨؛ قال السيوطي: ((أخرج أحمد والطبراني في الترغيب عن أبي أمامة: أن أبا ذر قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: [اضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ أَزِيدٌ] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: [سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ، أَوْ جَهْدٌ مِنْ مَقِلٍّ] ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾.

وقرأ أبو جعفر ونافعُ وشيبة وعاصمُ وأبو عمرو بكسرِ النونِ وجزمِ العينِ، ومثلهُ في سورةِ النساءِ، واختارهُ أبو عبيدةُ وذلك ألها لغةَ النبي ﷺ حين قال لعمرو بنِ العاصِ: [يَعْمُ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ] ^(١).

وقرأ ابنُ عامرٍ ويحيى بن وثابٍ والأعمشُ وحمة والكسائي وخلفُ بفتحِ النونِ وكسرِ العينِ. وقرأ طلحةُ وابن كثيرٍ وورشُ وحفصُ ويعقوبُ وأيوبُ بكسرِ النونِ والعينِ. وهي لغاتٌ صحيحةٌ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَخْضَعُوا غُيُوبَكُمْ لِلَّذِينَ يَكْفَرُونَ﴾ وَإِنْ تَخْضَعُوا غُيُوبَكُمْ لِلَّذِينَ يَكْفَرُونَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ *؛ أي وإن تُسرُّوها وتعطوها الفقراءَ سرًّا فهو خيرٌ لكم وأفضلُ من العلانية، وكلاهما مقبولٌ منكم إذا كانت النيةُ صادقةً، ولكن صدقةُ السرِّ أفضلُ، قال ﷺ: [صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَتُذْفَعُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْبَلَاءِ] ^(٢).

وَقَالَ ﷺ: [سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَخَابَا فِي اللَّهِ؛ فَاجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ] ^(٣).

قال أهلُ المعاني: هذه الآيةُ في صدقةِ التطوعِ، وإجماعُ العلماءِ أنَّ الزكاةَ المفروضةَ إعلانها أفضلُ كالصلاةِ المفروضةِ في الجماعةِ أفضلُ من إفرادها، وكذلك

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ١٩٧. والطبراني في الأوسط: الحديث (٣٢١٣)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطبري من كلام قتادة: النص (٤٨٤٧)، وكلام الربيع في النص (٤٨٤٩). وأخرج الطبراني شطره الأول عن ابن مسعود في المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٣٥٩: الحديث (١٠١٨)، وفي الأوسط: الحديث (٩٤٨١). في مجمع الزوائد: ج ٣ ص ١١٥؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن)) وأراد رواية أبي أمامة.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة: الحديث (٦٦٠).

سائر الفرائض؛ لمعنيين؛ أحدهما: ليقندي به الناس، والثاني: لزوال التهمة؛ لئلا يسيء به الناس الظن، ولا رياء في الفرض.

وأما النوافل والفضائل فإخفاؤها أفضل لِبُعْدِهَا عن الرياء، يدلُّ على صحَّة هذا التأويل ما روي عن أبي جعفر في قوله تعالى: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ) قَالَ: (يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ) يَعْنِي التَّطَوُّعَ) ^(١). وعن ابن عباس أنه قال: (جَعَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ فِي السِّرِّ تَفْضُلُ عَلَانِيَتِهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَصَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ تَفْضُلُ عَلَانِيَتِهَا سِرِّهَا بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا) ^(٢). وَقَالَ ﷺ: [الْمُسِيرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِيرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ] ^(٣). وذهب الحسن وقتادة إلى أن الإخفاء في كل صدقة أفضل؛ مفروضة كانت أم تطوعاً.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ؛ قرأ ابن عباس وعكرمة: (وَتُكْفَرُ) بالتاء؛ يعني الصدقات. وقرأ الحسن وابن عامر وحفص: (وَيُكْفَرُ) بالياء والرفع على معنى ويكفر الله. وقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو بالنون ورفع الراء على الاستئناف؛ أي ونُحْنُ نُكْفَرُ. وقرأ أبو جعفر وشيبة ونافع والأعمش وحمزة والكسائي بالنون والجزم عطفاً على موضع الفاء التي في قوله: (فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) لَأَنَّ مَوْضِعَهَا جُزْمٌ بِالْجُزَاءِ.

وقوله تَعَالَى: (مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) أدخل (مِنْ) للتبويض؛ ليكون العباد فيها على وَجَلٍ فَلَا يَتَكَلَّبُوا. وقال نحاة البصرة: معناه الإسقاط؛ أي وَيُكَفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ. قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ؛ أي بما تعملون من الصدقة عالمٌ يميزكم به.

(١) جامع البيان: مج ٣ ج ٣ ص ١٢٧.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٤٩).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٢٥٨: الحديث (٩٢٣) عن عتبة بن عامر، وفي الأوسط: الحديث (٣٢٥٩). والإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٨، وإسناده حسن.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ ؛ قال ابن عباس والكلبي: (اعتمر رسول الله ﷺ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَكَانَتْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ اسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ، فَجَاءَتْهَا أُمُّهَا قَتِيلَةً وَجَدَهَا أَبُو قُحَافَةَ يَسْأَلُونَهَا الصَّلَاةَ وَالْعَطِيَّةَ، فَقَالَتْ: لَا أُعْطِيكُمْ شَيْئًا حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَيْدِيكُمْ لَسْتُمْ عَلَى دِينٍ؛ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي ذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِمَا^(١)). وقال محمد بن الحنفية: (كَانَ يَكْبُرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّصَدُّقُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرُوا بِذَلِكَ فِي غَيْرِ فَرِيضَةٍ).

ومعنى الآية: ليس عليك يا محمد تخصيص الهدى لهم بأن تمنعهم من الصدقة لتحملهم على الإيمان، ولكن الله يثبت ويرشد ويوفق للخير من يشاء. وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل على أبواب المسلمين، فقال: (مَا أَصْفَاكَ؛ أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ وَأَنْتَ شَابٌ؛ ثُمَّ ضَيَعْنَاكَ الْيَوْمَ) فَأَمَرَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ قُوَّةُ مَنْ بَيَّتَ الْمَالَ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾ ؛ أي ما تنفقوا من مال على برٍّ أو فاجر فلأنفسكم ثوابه ونفعه عائد إليكم، ﴿وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا لَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ﴾ ؛ أي عِلْمُ اللَّهِ أَنْكُمْ لَا تَرِيدُونَ بِنَفْسِكُمْ إِلَّا طَلَبَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ كَافِرًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ؛ أي ما تصدقوا به من مال يوفِّ إليكم ثوابه في الآخرة، (وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) أي لا تُنْقَصُونَ شَيْئًا مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ وَصَدَقَاتِكُمْ.

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ج ٤ ص ٤٢٨-٤٢٩. وأصله في صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب صلة الوالد المشترك. ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج والأولاد.

(٢) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج: فصل فيمن تجب عليه الجزية: ص ١٣٦. قال في إعلاء السنن: الرقم (٤١٧٥): ((الأثر حسن الإسناد)).

وظاهر الآية يقتضي جواز دفع الصدقات إلى الكفار إلا أن النبي ﷺ خصَّ منها الزكاة؛ فقال: [أَمَرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدُّهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ]^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾؛ قيل: معناه: ما أنفقتم من نفقة للفقراء، وقيل: معناه: عليكم بالنفقة للفقراء الذين حبسوا في طاعة الله؛ أي أحصرهم فرض الجهاد فمنعهم من التصرف والسير لطلب المعاش، وهؤلاء أصحاب الصفة حبسوا أنفسهم لطلب العلم؛ وفضل الجمعة؛ وخدمة رسول الله ﷺ، وكانوا نحواً من أربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن ولا عشاير؛ كانوا معتكفين في المسجد في صفته؛ قالوا: نخرج في كل سرية يبعثها رسول الله ﷺ في سبيل الله، فحث الله على الصدقة عليهم، فكان الرجل إذا بقي عنده فضل أتاهم به^(٢).

وقوله تعالى: (لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ) الضرب في اللغة: السير، يعني لا يستطيعون سيراً في الأرض للتجارة وطلب المعيشة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُوا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤). وقال الشاعر:

لَحِظْ أَمَّا أَيْسَرُ مِنْ فَنَائِهِ وَضَرْبُ فِي الْبِلَادِ بَغِيرُ زَادٍ
وقال ابن زيد: (مِنْ كَثْرَةِ مَا جَاهَدُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ، فَصَارَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا حَرْبًا عَلَيْهِمْ؛ لَا يَتَوَجَّهُونَ فِيهَا جِهَةً إِلَّا وَلَهُمْ فِيهَا عَدُوٌّ)^(٥). وكان السدي يقول: (مَعْنَى (أَحْصِرُوا) أَي مَنَعَهُمُ الْكُفَّارُ بِالْخَوْفِ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣٣٧ و ج ٨ ص ١٦٨ و ١٧٢. وأصله من حديث معاذ حين أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن، وهو في الصحيحين.

(٢) في كنز العمال: الرقم (١٦٥٧٧)، وعزاه للخطيب في تاريخه.

(٣) النساء / ١٠١.

(٤) المزمل / ٢٠.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٨٦٦).

تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ لِمَنَعَ الْكُفَّارُ إِيَّاهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(١). وَقِيلَ: هَذَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: حُصِرُوا، بِغَيْرِ الْفِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: (هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَارُوا زُمَنًا وَأَخْصَرَهُمُ الْمَرَضُ وَالزَّمَانَةُ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ)^(٢). فَاخْتَارَ الْكَسَائِيُّ هَذَا الْقَوْلَ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَخْصِرُوا مِنَ الْمَرَضِ وَالزَّمَانَةِ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ أَرَادَ الْحَبْسَ قَالَ: حُصِرُوا، وَإِنَّمَا الْإِحْصَارُ مِنَ الْخَوْفِ أَوْ الْمَرَضِ، وَالْحَصْرُ: الْحَبْسُ فِي غَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعَقُّفِ) قَرَأَ الْحَسَنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ: (يَخْسِبُهُمُ) بِفَتْحِ السِّينِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَالْبَاقُونَ بِالْكَسْرِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: يَظُنُّهُمْ الْجَاهِلُ بِأَمْرِهِمْ وَشَأْنِهِمْ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعَقُّفِ عَنِ السُّؤَالِ؛ لِتَجَمُّلِهِمْ بِاللِّبَاسِ وَكَفِّهِمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. وَالتَّعَقُّفُ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قَالَ ﷺ: [مَنْ اسْتَعْتَى أَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ اسْتَعْفَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ]^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾؛ أَيِ تَعْرِفُهُمْ أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ بِعَلَامَةٍ فَقَرَهُمْ وَرَثَاتِهِ حَالِهِمْ. وَقِيلَ: بِتَخَشُّعِهِمْ وَتَوَاضُّعِهِمْ. وَقِيلَ: بِصَفَرَةِ أَلْوَانِهِمْ مِنَ الْجُوعِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ. وَقِيلَ: بِفَرَحِهِمْ وَاسْتِقَامَةِ حَالِهِمْ عِنْدَ تَوَارِدِ الْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾؛ قَالَ عَطَاءُ: (إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غَدَاءٌ لَا يَسْأَلُ عَشَاءً، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَشَاءٌ لَا يَسْأَلُ غَدَاءً). وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) وَلَا غَيْرَ إِلْحَافٍ؛ أَيِ لَيْسَ لَهُمْ سُؤَالٌ فَيَكُونُ إِلْحَافًا، وَالْإِلْحَافُ: الْإِلْحَاحُ، دَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٨٦٧).

(٢) فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ: ج ٢ ص ٨٩؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ)).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٢٨٩٦). وَالتَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: الْحَدِيثُ (٤٨٧٦).

التَّعَفُّفِ) أي من القناعة، ولو كانوا يسألون لكان يعرفهم بالسؤال لا بالسيما. وإنما يُسمى المُلْحُ في السؤال مُلْحِفًا؛ لأنه يُلْصَقُ بالمسؤول ويشتمل على وجود الطلب في المسألة كاشتغال اللِّحافِ.

وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَمْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَيَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، وَيُحِبُّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ]^(١). وقال ﷺ: [مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُدُوحًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ خُدُوشًا فِي وَجْهِهِ] قيل: وَمَا غِنَاؤُهُ؟ قَالَ: [خَمْسُونَ دِرْهَمًا]^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١٧٢)؛ أي ما يتصدقوا به من مال، (فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) يميزكم به.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١٧٣)؛ قال ابن عباس ومقاتل: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَلِيٍّ ؑ؛ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا؛ فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ لَيْلًا؛ وَبَدَرَاهِمٍ نَهَارًا؛ وَبَدَرَاهِمٍ سِرًّا؛ وَبَدَرَاهِمٍ عَلَانِيَةً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)^(٣).

وعن ابن عباس قال: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بَعَثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بَدَنَانِيرَ كَثِيرَةً إِلَى أَصْحَابِ الصُّفَّةِ حَتَّى أَغْنَاهُمْ؛ وَبَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؑ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بَوْسُقَ مِنَ التَّمْرِ -وَالْوَسْقُ سُوْتُونَ صَاعًا- فَكَانَ أَحَبُّ الصَّدَقَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَةً عَلِيٍّ ؑ وَنَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ١٨١ و ١٨٢. والترمذي في الجامع: الحديث (٢٨١٩)، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه الطبراني شطره عن جابر في الأوسط: الحديث (٥٤٦٣)، وشرطه الأخير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: الحديث (٢٤٢٢).

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ١٠٠؛ قال السيوطي: (أخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساكر). وفي مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٣٢٤؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني، وفيه عبدالواحد بن مجالد، وهو ضعيف)).

(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) أَرَادَ بِاللَّيْلِ سِرًّا صَدَقَةً عَلَيَّ ﷺ،
وَبِالنَّهَارِ عَلَانِيَةً صَدَقَةً عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ).

وروي أيضاً عن ابن عباس في هذه الآية (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ): يَعْنِي فِي عَلْفِ الْخَيْلِ الْمُرْتَبِطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وكان أبو هريرة إذا مرَّ بفَرَسٍ سَمِينٍ ثَلَا هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَإِذَا مَرَّ بِفَرَسٍ أَعْجَفَ سَكَتَ.

وعن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَانْفَقَ عَلَيْهِ اخْتِسَابًا؛ كَانَ شَبَعُهُ وَجُوعُهُ وَرِيئُهُ وَظَمُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْتُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]^(١). وقال ﷺ: [الْمُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى فَرَسِهِ كَالْبَاسِطِ كَفِّيهِ بِالْصُّرَةِ]^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ) قَالَ الْأَخْفَشُ وَقَطْرُبُ: (جَعَلَ الْخَبَرَ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى (مَنْ)، وَجَوَابُ (مَنْ) بِالْفَاءِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ انْفَقَ كَذَا فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾؛ مَعْنَاهُ: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا) فِي الدُّنْيَا (لَا يَقُومُونَ) فِي الْآخِرَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِعِظَمِ بَطُونِهِمْ، (إِلَّا كَمَا يَقُومُ) فِي الدُّنْيَا الَّذِي يَضْرِبُهُ وَيَصِيبُهُ (الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) أَيِ مِنَ الْجَنُونِ. رَوَى أَنَّهُمْ يُعِثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ انْتَفَخَتْ بَطُونُهُمْ كُلَّمَا قَامُوا سَقَطُوا وَالنَّاسُ يَمْشُونَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَالْمَجَانِينِ. قَالَ الْحَسَنُ: (هَذِهِ عَلَامَةٌ أَكَلَ الرِّبَا؛ يُعْرِفُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾؛ وَمَعْنَاهُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا حُلِّ مَالُهُ بَعْدَ الْأَجْلِ طَلَبَهُ؛ فَيَقُولُ الْمَطْلُوبُ: زِدْنِي فِي الْأَجْلِ وَأَزِيدْكَ

(١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ج ٦ ص ٤٥٨، وَفِي إِسْنَادِهِ شَهْرٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٤١١ وَ ١١٩٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَفِيهِ الْحَارِثُ. وَلَهُمَا أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الْجِهَادِ: الْحَدِيثُ (٣٨٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٣١١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ [كَالْبَاسِطِ كَفَّهُ بِالْتَّفَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا]، وَقَالَ: ((نَفَرْدُ بِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ)). وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: كِتَابُ اللَّبَاسِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ: شَطْرُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: الرَّقْمُ (٤٠٨٩).

في مالِكَ. فيفعلان ذلك؛ فإذا قيلَ لهم: إن هذا ربًّا؛ قالوا: هُما سواءٌ؛ والزيادةُ في آخرِ البيعِ بعد الأجلِ كالزيادةِ في أوَّلِ البيعِ إذا بعْتَ بالنسيئةِ سواءً. وليس الأمرُ كما توهَّموا؛ لأنَّ الزيادةَ في الثمنِ في آخرِ البيعِ لأجلِ الإبعادِ في الأجلِ بعدما صارَ الثمنُ دينًا في الذمة يكون عوضًا عن الأجلِ؛ والاعتياضُ عن الأجلِ باطلٌ، وأما الزيادةُ في الثمنِ في أصلِ العقدِ فتكون مقابلةً للبيعِ، ويجوزُ بيعُ المبيعِ بثمنٍ قليلٍ وثمنٍ كثيرٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ أي أحلَّ الزيادةَ في أولِ البيعِ وحرَّم الزيادةَ في آخرِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾؛ أي فمن جاءه زجرٌ من ربه ونهْيٌ عن الربِّا فانتَهَى فَلَهُ ما مضى من أكله الربِّا قبل النهي؛ أي لا إثمَ عليه في ذلك، وأمره فيما بقي من عمره إلى الله؛ إن شاء عَصَمَهُ وإن شاء لَمْ يَعْصِمَهُ. وقيل: معناه: (فَلَهُ مَا سَلَفَ) أي له ما أخذَ من الربا قبل التحريم، (وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) في المستأنفِ في العفو والتجاوز.

وإنما لم يقل: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ؛ لأنَّ تأنيثَ الموعظةِ ليس بحقيقيٍّ، فيجوزُ تذكيره ويجوزُ أن ينصرفَ إلى المعنى، كأنه قال: فمن جاءه وعظَّ ونهْيَ من ربه عن الربِّا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾؛ أي من عادَ إلى أكلِ الربا (فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا) دائمون إلى ما شاء الله. وقيل: معناه: مَنْ عادَ بعد النهي إلى قوله إنَّما البيعُ مثلُ الربا؛ فأولئك أهلُ النار هم فيها مقيمون؛ لأنَّ مستحلَّ الربا كافرٌ لإنكاره آيةً من كتابِ الله تعالى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَّاءَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ]^(١). وعن عبد الله بن مسعود قال: (أَكَلَ الرَّبَّاءَ وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

(١) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع والإجازات: باب في اجتناب الشبهات: الحديث (٣٣٣١). وابن ماجه في السنن: كتاب التجارات: الحديث (٢٢٧٨).

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١). وقال ﷺ: [الرِّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا؛ أَذْنَاهَا كَأَثْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّه^(٢)] .

والخَبْطُ في اللغة هو الضربُ على غير استواء؛ يقال: خَبَطَ البعيرُ إذا ضربَ بيده. والمَسُّ: الجنون، يقال: رجلٌ مَمْسُوسٌ؛ أي مجنونٌ.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ ؛ معناه: يُهْلِكُ اللهُ الربا ويذهب ببركته. والمَحَقُّ: نقصانُ الشيء حالاً بعد حال، ويقال: إنَّ الربا ينقصُ حالاً بعد حالٍ إلى أن يتلفَ كلُّه. قوله: (وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ) أي يقبلُها ويعطي خلفها في الدنيا، ويضاعفُ ثوابه في الآخرة واحدةً إلى عشرٍ إلى سبعين إلى سبعمائةٍ إلى ما شاء الله من الأضعاف. كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [إنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَةَ، وَيُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ مَهْرَهُ وَفَصِيلَهُ حَتَّى أَنْ اللَّقْمَةَ تُصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ]^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ؛ أي ييغضُ كلَّ جاحِدٍ تحریمِ الربا؛ فاجرٍ عاصٍ بأكمله واستحلاله. وإثما قال: (كَفَّارٍ) ولم يقل: كافر؛ ليبين أن مستحلَّ الربا مع كونه كافراً كَفَّارٌ للنعمة. والأثِيمُ: المَادِي في الإثم، والآثِمُ: الفاعل للإثم.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ؛

(١) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في أكل الربا: الحديث (٣٣٣٣). والترمذي في الجامع: أبواب البيوع: الحديث (١٢٠٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) عن أبي هريرة ؓ؛ أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب التجارات: الحديث (٢٢٧٤). وأخرجه الطبري في الأوسط: الحديث (٧١٤٧) عن البراء بن عازب، وفي إسناده عمر بن راشد، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة: الحديث (٣٤٠٢)، وعن عائشة رضي الله عنها: الحديث (٤٢٤٠). وفي مجمع الزوائد: ج ٣ ص ١١١؛ قال الهيثمي: ((حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح)).

معناه: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) بالله وكتبه ورسله وتحريم الربا (وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) فيما بينهم وبين ربهم، وأتوا الصلوات الخمس، وأعطوا الزكاة المفروضة من أموالهم، فلهم جزاؤهم وثوابهم في الآخرة (عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) إذا ذبح الموت (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) إذا أطبقت النار على أهلها.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٨) ؛ قال ابن عباس: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نَفَرٍ مِنْ ثَقِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَبِيبِ وَرَبِيعَةَ وَعَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، كَانَتْ لَهُمْ دِيُونٌ عَلَى بَنِي الْمُغِيرَةِ؛ وَكَانَ بَنُو الْمُغِيرَةِ يُرْتَبُوهُمْ، فَلَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَضَعَ الرَّبَا كُلَّهُ، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ صَالَحُوا عَلَى أَنَّ لَهُمْ رَبَاهُمْ مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُونَهُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبَا النَّاسِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ ﷺ: [أَكْتُبُ فِي آخِرِ كِتَابِهِمْ: أَنَّ لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْهِمْ]. فَلَمَّا حُلَّ الْأَجَلُ طَلَبَتْ ثَقِيفٌ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ رَبَاهُمْ؛ فَقَالَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ: مَا بَالُنَا نَكُونُ أَشَقَى النَّاسِ؛ وَضَعَ الرَّبَا عَنْ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَيُؤْخَذُ مِنَّا خَاصَّةً! فَقَالَتْ لَهُمْ ثَقِيفٌ: إِنَّا صَالِحْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى أَمِينِ مَكَّةَ وَهُوَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، فَلَمْ يَدْرَ مَاذَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ خِطَاباً لِثَقِيفٍ^(١).

ومعناها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) اخشوا الله واتركوا (مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) فإنه لم يبقَ غيرَ رباكم (إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) أي مصدقين بتحريم الربا فهذا حكمه.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ؛ أي إن لم تقبلوا أمر الله ولم تقرُّوا بتحريم الربا ولم تركوه، فاعلموا أنكم كفارٌ يحاربكم الله ورسوله؛ أي يعدبكم الله في الآخرة بالنار؛ ويعدبكم رسوله في الدنيا بالسيف. والإذن: الإعلام، ومن قرأ (فأذنوا) أي فاعلموا أصحابكم المتمسكين بمثل ما أنتم عليه: أَنَّ مَنْ عَامَلَ بِالرِّبَا مُسْتَحِلًّا لَهُ حَارِبُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: الحديث (٤٩٠١).

وقيل: معنى الآية: فإن لم تتركوا ما بقي من الربا بعد نزول الأمر بتركه (فأذنوا بحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

ومثل هذا اللفظ لا يوجبُ الإكفار؛ لأن لفظَ محاربة الله ورسوله يُطلق على ما دون الكفر كما في آية قُطَاعِ الطريق. وهذا الحكمُ في آية الربا إنما هو مستقيمٌ إذا اجتمع أهل بلدة لهم مَنَعَةٌ وقُوَّةٌ على المعاملة بالربا وكانوا محرمين له، فإن الإمام يستتيبهم؛ فإن تابوا وإلا قاتلهم. وأما إذا عاملَ واحد أو جماعة قليلٌ عددهم معاملة الربا، فإن الإمام يستتيبهم؛ فإن تابوا وإلا زجرهم وحبسهم إلى أن يظهروا توبتهم. وقد روي عن ابن عباس وقتادة والربيع فيمن أرتبا: (أنَّ الإمامَ يَسْتَتِيبُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلَهُ)^(١). فهذا محمولٌ على أن يفعله مُستَحِلًّا له؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه ليس بكافرٍ إذا اعتقدَ تحريمه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾  أي فإن رجعتم عن استحلال الربا وأقررتم بتحريمه. ويقال: إن تبتُم عن معاملة الربا (فلكم رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) التي أسلفتموها بني المغيرة، (لَا تَظْلِمُونَ) بطلب الزيادة على رأس المال، (وَلَا تُظْلَمُونَ) بحبس رأس المال عنكم.

قال ابن عباس: (فَلَمَّا نَزَلَتْ هَٰئَانِ الْآيَاتَانِ، كَتَبَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَتَابٍ، فَقَرَأَهُمَا عَلَى ثَقِيفٍ فَقَالُوا: بَلَى، نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَذَانُ لَنَا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ طَلَبُوا رُءُوسَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ، فَقَالَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ: نَحْنُ الْيَوْمَ أَهْلُ عُسْرٍ وَأَخْرُونَا إِلَى أَنْ تُذْرَكَ الثَّمَارُ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤْخَرُوهُمْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ دُونَ عُسْرٍ فَتَظْلِمُونَ﴾ إِلَى مَيْسَرَةٍ  أي إن كان المطلوبُ ذا ضيقٍ وشدة؛ فتأخيره إلى سَعَةٍ وَيَسَارٍ^(٢).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٩٠٣) عن ابن عباس، وفي النص (٤٩٠٥) عن قتادة، وفي النص (٤٩٠٦) عن الربيع.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٩٠١ و ٤٩٠٧).

وروي عن ابن عباس وشريح وإبراهيم: (أَنَّ الْإِنْتَظَارَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الدَّيْنِ، يَعْنِي دَيْنَ الرَّبِّاءِ خَاصَّةً) ^(١). وكان شَرِيحٌ يَحْسِبُ الْمَعْسِرَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الدِّيُونِ ^(٢). وعن أبي هريرة والحسن والضحاك: (أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ دَيْنٍ) وهذا هو الْأَصَحُّ ^(٣)؛ لِأَنَّ نَزُولَ الْآيَةِ فِي رَأْسِ مَالِ الرَّبِّاءِ لَا يَمْنَعُ اعْتِبَارَ سَائِرِ الدِّيُونِ بِهَا بِالِاسْتِدْلَالِ وَالْقِيَاسِ.

وذهب بعض النحويين: إِلَى أَنَّ الرِّفْعَ فِي قَوْلِهِ (ذُو عُسْرَةٍ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ عَلَى مَعْنَى: وَإِنْ وَقَعَ ذُو عُسْرَةٍ، أَوْ وَجَدَ ذُو عُسْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ مَخْتَصًّا هَذَا بِالرَّبِّاءِ لَقَالَ: وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ، بِالنَّصْبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الرِّفْعِ (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) غَرِيماً لَكُمْ.

وَمَنْ قَرَأَ (مَيْسِرَةً) بِضَمِّ السِّينِ، فَهِيَ لُغَةٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلُّ إِلَّا ظِلُّهُ] ^(٤). وَقَالَ ﷺ: [مَنْ أَحَبَّ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَتُكْشَفَ كُرْبَتُهُ؛ فَلْيَسِّرْ عَلَى الْمُعْسِرِ] ^(٥). وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ] ^(٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَنْ أَذَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ فَهُوَ سَارِقٌ] ^(٧). وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا آتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٩١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي النَّصِّ (٤٩١٦) عَنْ شَرِيحٍ، وَفِي النَّصِّ (٤٩١٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٩١٦) وَالنُّصُوصُ (٤٩١٨).

(٣) عَنْ الضَّحَّاكِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٩٢٢)، وَعَنْ الْحَسَنِ: النَّصُّ الْأَوَّلُ مِنَ النَّصُّوَصِ الرَّقْمِ (٤٩١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٥٠١٨) عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ. وَفِي النَّصِّ (٨٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فِي الدَّرِّ الْمُنْثُورِ: مَج ٢ ص ١١٣؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو)).

(٦) فِي الدَّرِّ الْمُنْثُورِ: مَج ٣ ص ٤١٥؛ قَالَ السِّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ بُرَيْدَةَ)).

(٧) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: الْحَدِيثُ (٨٣٣) عَنْ مَيْمُونَةَ.

فَقَالَ: [هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟] قَالُوا: نَعَمْ، فَتَأَخَّرَ وَقَالَ: [صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ]. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفَلُ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: [بِالْوَفَاءِ؟] قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ دِرْهَمًا أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا^(١).

وعن أبي موسى الأشعريؓ قال: قال رسول الله ﷺ: [مَا مِنْ خَطِيئَةٍ أَكْثَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ الْكِبَائِرِ مِنْ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ أَمْوَالُ النَّاسِ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ، لَا يُوْجَدُ لَهَا قَضَاءٌ]^(٢).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨٠﴾؛ أي وإن تصدقوا من رأس المال فهو أفضل (إن كنتم تعلمون) ثواب مَنْ أنظر معسراً أو وضع عنه.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾؛ هذا تحذير من الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوافي العباد ذلك اليوم على غِرةٍ وغفلةٍ وتقصيرٍ في أوامر الله ومخالفته فيما أحلَّ الله وحرَّم، يقول: اخشوا عذاب يوم ترجعون فيه إلى جزاء الله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨١﴾؛ أي توفى كل نفس جزاء ما عملت من خيرٍ أو شرٍّ، (وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) أي لا ينقص من حسناتهم ولا يزداد في سيئاتهم.

قرأ أبو عمرو ويعقوب: (تُرْجَعُونَ) بفتح التاء، واعتبره بقراءة أبي (وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُصِيرُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ). وقرأ الباقر (تُرْجَعُونَ) بضم التاء، اعتباراً بقراءة عبد الله: (وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْذَوْنَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٢: الحديث (٦٢٥٨)، وص ٣١: الحديث (٦٢٩٠) عن سلمة بن الأكوع، وفيه: أن أبا قتادة تكفل بالدين. وأخرجه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة؛ في الصحيح: كتاب الحوالة: باب إن أحال دين الميت على رجلٍ جاز: الحديث (٢٢٨٩).

(٢) في الفردوس بمأثور الخطاب: ج ٤ ص ٤٣: النص (٦١٣٥) علقه الديلمي.

قال ابن عباس: (هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ، وذلك أنه لما حجَّ البَيْتَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بعَرَفَةَ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية^(١)، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ). قَالَ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَعَهَا عَلَى رَأْسِ ثَمَانِينَ وَمِائَتِي آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(٣)، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ^(٤).

قال المفسرون: لما نزل على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٥) قَالَ: [يَا لَيْتَنِي أَعْلَمُ مَتَى ذَلِكَ] فأنزل الله هذه الآية ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٦)، قَالَ: [أَمَا إِنَّ نَفْسِي تُعَيِّنُ إِلَيَّ] ثم بكى بكاء شديداً، فقيل له: يا رسول الله، أتبكي من الموت وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فَقَالَ: [وَأَيْنَ خَوْفُ الْمَطْلَعِ، وَأَيْنَ ضَيْقُ الْقَبْرِ وَظُلْمَةُ اللَّحْدِ، وَأَيْنَ الْقِيَامَةُ وَالْأَهْوَالُ] فعاش رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية عاماً؛ ثم نزل قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٧) فعاش رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية عاماً بستة أشهر.

ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى حَجَّةِ الْوُدَاعِ نَزَلَ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخرها^(٨)، ثم نزل بعدها وهو واقِفٌ بعَرَفَةَ ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، فعاش بعدها إحدى وثمانين ليلةً، ثم نزل بعدها آياتُ

(١) المائة / ٣.

(٢) في أصل المخطوط: (قالوا)، والصحيح كما أثبتناه: (قال) لأن القائل هو جبريل ﷺ، ثم إن ترتيب آيات السورة توقيف.

(٣) في الدر المنثور: ج ٢ ص ١١٦؛ قال السيوطي: ((أخرجه أبو عبيد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، من طرق عن ابن عباس)). وفي مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٣٢٤؛ قال الهيثمي: ((رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقة)).

(٤) اختلف أهل التفسير والأثر في مدة بقاء الرسول ﷺ بعدها، فمنهم من قال: عاش واحداً وثمانين يوماً، وقيل: واحداً وعشرين يوماً. وسأيت تفصيل بيانه في الفقرة بعدها.

(٥) النصر / ١.

(٦) الزمر / ٣٠.

(٨) النساء / ١٧٦.

(٧) التوبة / ١٢٨.

الرَّبِّا. ثم نزلَ بعد ذلكَ (وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) وهي آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ، فعاشَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدها إحدى وعشرين ليلةً، قال ابنُ جُرَيْجٍ: (تَسَعُ لَيْالٍ). وقال ابنُ جُبَيْرٍ ومقاتلُ: (سَبْعُ لَيَالٍ). ثم ماتَ يومَ الاثنينِ لليلتين مضت من شهرِ ربيعِ الأولِ حينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ سَنَةً إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ^(١).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾؛ قال ابنُ عباسٍ: (لَمَّا حَرَّمَ الرَّبُّ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ السَّلَامَ) وَظَاهِرُ الْآيَةِ عَلَى كُلِّ دِينٍ مِنْ سَلَمٍ وَغَيْرِهِ. ومعنى الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا) تبايعتم بالنسيئةِ إلى وقتٍ معلوم فاكْتُبُوا الدِّينَ بِأَجَلِهِ وَأَشْهَدُوا عَلَيْهِ كَيْلَا تَحْدُثَ نَفْسٌ أَحَدِكُمْ بِالطَّمَعِ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ، وَلَا يَقَعُ شَكٌّ فِي مَقْدَارِهِ وَلَا جَحْوَدٌ وَلَا نَسْيَانٌ. والَّذِينَ: مَا كَانَ مُؤْجَلًا، وَالْعَيْنُ: مَا كَانَ حَاضِرًا.

واختلفوا في هذه الكتابةِ أَلْهَا فَرَضٌ أَوْ نَدْبٌ؟ فذهبَ أبو سعيدٍ الخدري والحسنُ والشَّعْبِيُّ: (أَنَّ الْكِتَابَةَ وَالْإِشْهَادَ عَلَى الدُّيُونِ الْأَجَلَةِ كَأَنَّ وَاجِبِينَ بِهِذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ نُسِخَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾)^(٢). وقال ابنُ عباسٍ: (لَا وَاللَّهِ، إِنَّ آيَةَ الدِّينِ مُحْكَمَةٌ مَا فِيهَا نُسْخٌ). وهو قولُ الرِّبِّيعِ وكعبٍ، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ الأمرَ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ إِثْمًا وَرَدَّ مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، وَيَسْتَحِيلُ وَرُودُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَعًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ النَّدْبُ.

والفائدةُ في قوله: (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) بيانُ إِعْلَامِ وَجوبِ الْأَجَلِ؛ فَإِنَّ جِهَالَةَ الْأَجَلِ فِي الْمُبَاعَاتِ تَفْسُدُهَا. وقال بعضهم: إِنَّ الْكِتَابَةَ فَرَضٌ وَاجِبٌ.

(١) في الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ ص ٣٧٥؛ قال القرطبي: ((ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب (الرَّدِّ)). وفي الدر المنثور: ج ٢ ص ١١٦؛ قال السيوطي: ((أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر، ... وذكره)).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ؓ؛ أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٩٦٣)، وعن الشعبي في النص (٤٩٦٢ و ٤٩٥٧)، وفي معناه عن الحسن في النص (٤٩٦٠).

وقال ابن جريج: (مَنْ أَدَانَ دَيْنًا فَلْيَكْتُبْ، وَمَنْ بَاعَ فَلْيُشْهَدْ)^(١). يدلُّ عليه ما روي أنَّ النبي ﷺ قال: [ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَلَمْ يُشْهَدْ، وَرَجُلٌ أَعْطَى سَفِيهَاً مَالًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢)، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطْلَقْهَا]^(٣).

وقال قوم: هو مستحب؛ وإن كتبت فحسن وإن ترك فلا بأس، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾؛ قَرَأَ الْحَسَنُ: (وَلْيَكْتُبْ) بكسر اللام وهذه لام الأمر، وهي إذا كانت مفردة "سَكُنَتْ" طلباً للخفّة، ومنهم من يكسرها فليس فيها إلا الحركة، وإذا كان قبلها (واو) أو (فاء) أو (ثم) فأكثر العرب على تسكينها طلباً للخفّة. ومنهم من يكسرها على الأصل.

ومعنى هذه الآية: وَلْيَكْتُبْ كَاتِبٌ بين البائع والمشتري؛ والطالب والمطلوب بالحق والإنصاف، فلا يزاؤ فيه ولا ينقص منه، ولا يقدم الأجل ولا يؤخره.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾؛ أي لا يمتنع أن يكتب كما ألهمه الله شكراً لما أنعم عليه حيث علمه الكتابة وأحوج غيره إليه؛ ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾.

واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب؛ والشهادة على الشاهد؛ فقال مجاهد والربيع: (وَاجِبٌ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ)^(٦). وقال الحسن: (ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى كَاتِبٍ غَيْرِهِ، فَيُضَرُّ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ إِنْ امْتَنَعَ، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ حَيْثُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٤٩٥٠).

(٢) النساء / ٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب النكاح: باب المرأة الصالحة والسيئة الخلق: الأثر (١٧١٣٨) عن أبي موسى الأشعري. والحاكم في المستدرک: تفسير سورة النساء: الحديث

(٣٢٣٥)، وقال: ((حديث صحيح على شرط الشيخين)).

(٤) المائدة / ٢. (٥) الجمعة / ١٠.

(٦) عن مجاهد أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٠٣٣).

فَرِيضَةً. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى كَاتِبٍ غَيْرِهِ فَهُوَ فِي سَعَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ^(١). وقال الضحَّاك: (هَذَا «كَانَ»)^(٢) وَاجِبًا، فَنَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ». وقال السدي: (هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي حَالِ فَرَاغِهِ). وقال الشعبي: (هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ). والصحيح: أن الكتابةَ غيرُ واجبةٍ في الأصلِ على الْمُتَدَايِنِينَ، فلماذا لم تكن واجبةً عليهم؛ فكيف تكونُ واجبةً على الأجنبي الذي لا حُكْمَ له في هذا العقد ولا سبب؟!

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ يعني الْمُتَدَايِنُونَ المَطْلُوبُ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِلِسَانِهِ لِيُعْلِمَ مَا عَلَيْهِ وَيُمْلِيَ عَلَى الْكَاتِبِ. وَالْإِمْلَالُ وَالْإِمْلَاءُ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَهُمَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ جَاءَ بِهِمَا الْقُرْآنُ. ثُمَّ خَوْفُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: (وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) أَيِ وَلْيَخْشَ اللَّهَ وَلَا يُنْقِصْ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ شَيْئًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ مَا لَهُ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾؛ أَيِ فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا؛ أَيِ خَفِيفَ الْعَقْلِ جَاهِلًا بِالْإِمْلَاءِ؛ لَا يُمَيِّزُ تَمِيِيزًا صَحِيحًا، قَالَهُ مُجَاهِدٌ. وَقَالَ السَّيِّدِي: (يَعْنِي عَاجِزًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ لِعُجْمَةٍ أَوْ زَمَانَةٍ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (ضَعِيفًا) أَيِ ضَعِيفًا فِي الْعَقْلِ مِثْلَ الصَّبِيِّ وَالْمَرَأَةِ أَوْ شَيْخًا كَبِيرَ السِّنِّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ مَا لَهُ) يَعْنِي لِمَرَضٍ أَوْ خَرَسٍ أَوْ حَبْسٍ لَا يُمْكِنُهُ حُضُورُ الْكِتَابِ أَوْ يَجْهَلُ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ. قَوْلُهُ: (فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) أَيِ وَلِيُّهُ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (بِالْعَدْلِ) أَيِ بِالْحَقِّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعُ وَمِقَاتِلُ: (فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّ الْحَقِّ) وَهُوَ صَاحِبُ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِدَيْنِهِ يُمْلِ بِالْعَدْلِ وَالصَّدْقِ وَالْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ.

(١) بمعناه أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٠٢٦).

(٢) ((كان)) ليست في أصل المخطوط.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؛ يعني أَشْهَدُوا عَلَى الْحَقِّ شَهِيدَيْنِ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ دُونَ الْكُفَّارِ وَالْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَسَفِيَّانَ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَأَجَازَ شُرَيْحٌ وَابْنُ سِيرِينَ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ شَهَادَتَهُمْ فِي الشَّيْءِ النَّافِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾؛ الْآيَةُ، أَيِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ الشَّاهِدَانِ رَجُلَيْنِ فَلْيَكُنْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. قَوْلُهُ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾؛ أَيِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ عَدَالَتَهُ وَأَمَانَتَهُ. وَالْمَرْضِيُّ: مَنْ يَجْتَمِعُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: الْعَدَالَةُ، وَأَصْلُهَا الْإِيمَانُ وَاجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ وَمِرَاعَاةُ حَقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْنُونَاتِ وَصِدْقُ «الْحَدِيثِ»^(١) وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ.

وَالثَّانِي: نَفْيُ التَّهْمَةِ؛ نَحْوُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا وَلَا زَوْجَةً وَلَا زَوْجًا، فَإِنْ شَهَادَةُ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا مَرْضِيَيْنِ.

الثَّالِثُ: التَّيَقُّظُ وَقَلَّةُ الْغَفْلَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ كَثِيرَ الْغَلْطِ.

قَالَ النَّخَعِيُّ: (الرَّجُلُ الْعَدْلُ: هُوَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ رِيَّةٌ). وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: (هُوَ مَنْ لَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ). وَقَالَ الْحَسَنُ: (هُوَ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ خِيَاةٌ).

وَقَالَ ﷺ: [لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ؛ وَلَا مَجْلُودٍ؛ وَلَا ذِي حِقْدٍ عَلَى أَخِيهِ؛ وَلَا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ؛ وَلَا الْخَادِمُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ]^(٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشَّهَادَةِ؟ فَقَالَ: [أَتَرَى هَذِهِ الشَّمْسُ؟] فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: [عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ]^(٣).

(١) فراغ في الأصل.

(٢) في كنز العمال: (١٧٧٥٤-١٧٧٥٩)، والحديث عن ابن عمر وعائشة وابن عمرو وسليمان بن موسى، أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأقضية: باب مَنْ تَرَدَّ شَهَادَتُهُ: الحديث (٣٦٠٠-٣٦٠٢). والترمذي في الجامع: أبواب الشهادات: الحديث (٢٢٩٨) وضعفه. وابن ماجه في السنن: كتاب الأحكام: باب من لا تجوز شهادته: الحديث (٢٣٦٦). والدارقطني في السنن: ج ٤ ص ٢٤٤. برواياته: كتاب الأقضية والأحكام: الحديث (١٤٣-١٤٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب الأحكام: باب الصدق طمانينة والكذب ريبة: الحديث=

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ؛ معناه: أَنْ تُذَكِّرَ الذَّاكِرَةُ النَّاسِيَةَ إِنْ نَسِيَتْ، وَمَعْنَى تَضِلُّ: تُنْسَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾^(١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَتُذَكِّرُ) مَعْطُوفٌ عَلَى (تَضِلُّ). وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (إِنْ تَضِلُّ) بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ (فَتُذَكِّرُ) بِالرَّفْعِ، وَمَعْنَاهُ: الْخَبْرُ أَوْ الْإِبْتِدَاءُ. وَمَوْضِعُ (تَضِلُّ) جُزْمٌ بِالْجَزَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَبَيَّنَ فِيهِ لِلتَّضْعِيفِ، (فَتُذَكِّرُ) رَفْعًا؛ لِأَنَّهُ مَا بَعْدَ (فَاءِ) الْخَبْرِ مَبْتَدَأٌ. وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: إِنْ امْتَنَعَتْ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ تُعْظَمُ الْأُخْرَى حَتَّى تُشْهَدَ.

وَمَنْ قَرَأَ (فَتُذَكِّرُ) بِالتَّخْفِيفِ فَالْإِذْكَارُ وَالتَّذْكِيرُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقِيلَ فِي مَعْنَى التَّحْقِيقِ: تَجْعَلُهَا ذِكْرًا؛ أَيُّ يَقُومَانِ مَقَامَ رَجُلٍ. قَرَأَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: (فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) مِنَ الْمَذَاكِرَةِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ: (فَتُذَكِّرُ) بِالتَّخْفِيفِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (فَتُذَكِّرُ) بِالتَّشْدِيدِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ؛ أَيُّ لَا يَمْتَنَعُونَ إِذَا دُعُوا إِلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعُكْرَمَةُ وَابْنُ جَبْرِ وَالضَّحَّاكُ وَالسَّديُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ؛ وَهُوَ أَمْرٌ بِإِجَابٍ أَيْضًا.

قَالَ قَتَادَةُ: (كَأَنَّ الرَّجُلَ يَطُوفُ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ فِيهِ الْقَوْمُ؛ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ؛ فَلَا يَتَّبِعُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ)^(٢).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: (هُوَ مُخَيَّرٌ فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ إِذَا وَجِدَ غَيْرَهُ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحْمُلُ)^(٣). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا أَمْرٌ نَدْبٍ؛ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَقَالَ الْمَغِيرَةُ: (قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنِّي أَدْعِي إِلَى الشَّهَادَةِ؛ وَإِنِّي أَخَافُ

= (٧١٢٧)؛ وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجْرَاهُ))، وَتَعَقِبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ؛ فَقَالَ: ((بَلِّ وَاهٍ)). مَعْلُولٌ بِـ (مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ) وَ(عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ).

(١) الشَّعْرَاءُ / ٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٩٩١)، وَعَنِ الرَّبِيعِ مِثْلُهُ فِي النَّصِّ (٤٩٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ: النَّصُّ (٤٩٩٤).

أَنْ أُلْسَى، قَالَ: فَلَا تُحْمِلْ إِنْ شِئْتَ^(١). وقال الحسن: (هَذِهِ الْآيَةُ فِي التَّحْمِلِ وَالْإِقَامَةِ إِذَا كَانَ فَارِغًا)^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْمُومُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾؛ أَي لَا تَمْلُؤُوا أَنْ تَكْتُبُوا الْحَقَّ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِلَى مَحَلِّهِ، يُقَالُ: سَأَمْتُ أَسْأَمَ سَتَامَةً؛ إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ زهير^(٣):

سَمِئْتُ تَكَالَيْفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ ثَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَا لَكَ يَسْأَمُ
وَقَالَ لَبِيدُ^(٤):

وَلَقَدْ سَمِئْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطَوَّلَهَا وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدُ؟
(وَأَنْ) فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ مَعَ الْفِعْلِ مُصَدَّرًا؛ وَأَوْقَعْتَ السَّتَامَةَ عَلَيْهِ؛ تَقْدِيرُهُ: وَلَا تُسْأَمُوا كِتَابَتَهُ. وَإِنْ شِئْتَ نَصَبُهُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَ(الْهَاءُ) رَاجِعَةٌ إِلَى الْحَقِّ؛ أَيِ وَلَا تُسْأَمُوا مِنْ أَنْ تَكْتُبُوهُ.

وَقَرَأَ السَّلْمِيُّ: (وَلَا يَسْأَمُوا) بِالْيَاءِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) انْتَصَبَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: عَلَى الْحَالِ مِنَ الْهَاءِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَهُ خَبْرًا لـ (كَانَ) الْمَحذُوفَةِ؛ تَقْدِيرُهُ: صَغِيرًا كَانَ الْحَقُّ أَوْ كَبِيرًا.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾؛ أَيِ الْكِتَابِ أَغْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَحْصَى لِلْأَجْلِ وَأَحْفَظُ لِلشَّهَادَةِ وَأَقْرَبُ أَنْ لَا يَشْكُوا فِي مِقْدَارِ الْحَقِّ وَمِقْدَارِ الْأَجْلِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ إِلَّا مَعَ زَوَالِ الرِّيبِ، كَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [إِذَا رَأَيْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَلَا فِدْعَ]^(٥).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٠٠٥).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٠١٠).

(٣) البيت من معلقة زهير؛ ينظر: الديوان: ص ٢٩. شرح الشنقيطي (٨٦).

(٤) البيت للبيد؛ ينظر: ديوان لبيد (٣٥). المحتسب: ج ١ ص ١٨٩.

(٥) تقدم.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾؛ قَرَأَ عَاصِمٌ (تِجَارَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى خَبَرِ كَانَ، وَأَضْمَرَ اسْمَهَا؛ تَقْدِيرُهُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَدَائِنَةُ تِجَارَةً أَوْ الْمُبَايَعَةُ تِجَارَةً. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ لَوْجِهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْكَوْنُ بِمَعْنَى الْوُقُوعِ؛ تَقْدِيرُهُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً؛ فَحِينَئِذٍ لَا خَبَرَ لَهُ، وَالثَّانِي: أَنْ تُجْعَلَ تِجَارَةُ اسْمٍ يَكُونُ، وَالْخَبَرُ (تُدِيرُونَهَا)؛ تَقْدِيرُهُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً دَائِرَةً بَيْنَكُمْ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: إِلَّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةٌ حَالَةً يَدَا بِيَدٍ، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾؛ فِي تَرْكِ الْكِتَابَةِ فِي تِلْكَ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَجَلٌ وَلَا نَسِيئَةٌ، وَهَذَا تَوْسِيعَةٌ مِنْ اللَّهِ لِلْعِبَادِ كَيْلًا يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ أَمْرَ بَيْعَاتِهِمْ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُمَسُّ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ كِتَابَةُ جَمِيعِهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ أَيِ أَشْهَدُوا عَلَى حَقُوقِكُمْ إِذَا بَعْتُمْ وَاشْتَرَيْتُمْ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبَيْعَاتِ النَّفِيسَةِ، فَأَمَّا الْقَدْرُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعَادَةِ التَّوَثِيقُ بِالْإِشْهَادِ فِيهِ نَحْوُ شِرَاءِ الْخُبْزِ وَالْبَقْلِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ؛ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْخُطَابِ.

قَالَ الضَّحَّاكُ: (قَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾) هَذَا الْإِشْهَادُ وَاجِبٌ فِي صَغِيرِ الْحَقِّ وَكَبِيرِهِ؛ وَتَقْدِيرُهُ وَنَسِيئَتِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى ثَاقِفِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَمْرٌ نَدْبٍ؛ إِنْ شَاءَ أَشْهَدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾؛ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: لَا يُضَارُّ الْكَاتِبُ وَلَا الشَّاهِدُ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ؛ يَعْنِي لَا يَكْتُبُ الْكَاتِبُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَشْهَدُ الشَّاهِدُ إِلَّا بِالْحَقِّ. تَقْدِيرُهُ: لَا يُضَارَّرُ عَلَى النَّهْيِ. وَالثَّانِي: عَلَى اسْمِ مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ؛ أَيِ لَا يُدْعَى الْكَاتِبُ وَهُوَ مَشْغُولٌ لَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُ شُغْلِهِ إِلَّا بِضَرَرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُدْعَى الشَّاهِدُ وَجِيئُهُ يَضُرُّ بِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾؛ أَيِ لَا تَقْصِدُوا الْمُضَارَّةَ بَعْدَ نَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا، فَإِنَّهُ إِثْمٌ وَخُرُوجٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾؛ أَيِ (وَاتَّقُوا اللَّهَ) فِي الضَّرَارِ وَلَا تَعْصُوهُ

فيما أمركم به، (وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ) ما به قَوَامُ دينكم ودنياكم، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ؛ من أعمالكم، ﴿عَلِيمٌ﴾ ؛ يعلم ما تعملون في الكتابة والشهادة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية، معناه: إذا كنتم مسافرين (وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا) يكتب الوثيقة بالحق، (فَ) الوثيقة (رِهَانٌ) يقبضها الذي له الحق.

قرأ ابن عباس وأبو العالية ومجاهد: (كُتَابًا) يعني الصحيفة والدواة؛ قالوا: لأنه ربما يجد الكاتب ولا يجد المراد الصحيفة والدواة. وقرأ الضحاك: (كُتَابًا) على جمع الكاتب. وقرأ الباقون: (كَاتِبًا) وهو المختار لموافقة المصحف.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) قرأ ابن عباس ومجاهد وابن كثير وأبو عمرو: (فَرِهَانٌ). وقرأ عكرمة وعبدالوارث: (فَرِهْنٌ) بإسكان الهاء. وقرأ الباقون: (فَرِهَانٌ) وهو جمع رهن مثل نعل ونعال؛ وجبل وجبال. والرُهْنُ: جمع رهان وهو جمع الجمع، قاله الفراء والكسائي. وقال أبو عبيد: (هُوَ جَمْعُ رَهْنٍ، مِثْلُ سَقْفٍ وَسُقُوفٍ).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلَئُوذٌ الَّذِي أُوتِئْتُمْ بِأَمْنَتِهِ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ ؛ أي إن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق فلم يرهن منه شيئاً لِيَتَّقِ اللَّهَ وَحَسَنَ ظَنَّهُ؛ (فَلَئُوذٌ الَّذِي أُوتِئْتُمْ بِأَمْنَتِهِ) أي فليؤد المطلوب أمانته بأن لا يخس ولا ييحد.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ ؛ أي لا تكتُموها عند الحكماء ولا تُمْتنعوا عن أدائها، ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ ؛ أي فاجر سريته، وأضاف الإثم إلى القلب وإن كان الإثم هو الكاتب؛ لأن اكتساب الإثم بكتمان الشهادة يقع بالقلب؛ وهذا أبلغ في الوعيد وأحسن في البيان؛ لأن كاتب الشهادة يلحقه الإثم من وجهين؛ أحدهما: العزم على أن لا يؤدّي. والثاني: ترك أدائها باللسان.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ؛ أي عليم بما تعملون به من كتمان الشهادة وإقامتها؛ وأداء الأمانة والخيانة فيها؛ عالم لا يخفى عليه شيء مما تفعلون.

ولا خلاف بين العلماء في جواز الرهن في الحَضَر؛ لأنَّ النبي ﷺ [اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ] ^(١). والفائدة في ذكر السفر في الآية: أن الأغلب من حال السفر عدم الشهود والكتاب؛ فحُصِّ الرهنُ بحال السفر. وعن مجاهد: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرِّهْنَ فِي الْحَضَرِ).

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ؛ اختلف المفسرون في هذه الآية؛ فقال قوم: هي خاصة؛ واختلفوا في خصوصها، فقال بعضهم: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها. يعني: (وإن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) أيها الشهود من كتمان الشهادة أو تُخَفُّوا الكتمان (يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ). وهذا قول الشعبي وعكرمة، ورواية مجاهد عن ابن عباس، يدلُّ عليه قوله تَعَالَى فيما قبلها: ﴿وَلَا تُكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ الآية.

وذهب بعضهم إلى أنَّها عامة في الشهادة وفي غيرها، ثم اختلفوا في وجه عمومها؛ فقال بعضهم: هي منسوخة.

وروي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَعَلُوا عَلَى الرُّكْبِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَزَلَ عَلَيْنَا آيَةٌ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ؛ إِنْ أَحَدُنَا لِيُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَثْبُتَ فِي قَلْبِهِ - يعني يحدث نفسه بأمر من المعصية ثم لا يعمل بها - وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَنَا إِذَا هَلَكْنَا؟ فَقَالَ ﷺ: [هَكَذَا نَزَلَتْ]، فَقَالُوا: كُلُّنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نَطِيقُ، فَقَالَ ﷺ: [أَفَتَقُولُونَ كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟] فَقَالُوا: بَلْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ فَمَكَّثُوا حَوْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢) فَتَسَخَّتْ مَا قَبْلَهَا. فَقَالَ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ

(١) أخرجه البخاري عن علي رضي الله عنه في الصحيح: كتاب البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة: الحديث (٢٠٦٨)، وفي كتاب السلم: باب الرهن في السلم: الحديث (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٣٣. ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكْلَفْ إِلَّا بِمَا يَطَاقُ: الحديث (١٢٥/١٩٩)، وإسناده صحيح.

لَأُمْتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ^(١). وهذا قول ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة برواية ابن جبير وعطاء وابن سيرين وقتادة والكلبي وشيبان.

وقال بعضهم: لا يجوز أن تكون هذه الآية منسوخة؛ لأنها خبر من عند الله؛ والخبر لا يحتمل النسخ؛ لأنه خلف؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لكن المراد بالآية إظهار العمل وإخفاؤه. وقال الربيع: (هذه الآية مُحْكَمَةٌ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّفُ عَبْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: إِنَّكَ أَخْفَيْتَ فِي صَدْرِكَ كَذّاً وَكَذّاً، يُحَاسِبُهُ عَلَى مَا أَسْرَ وَأَعْلَنَ مِنْ حَرَكَةٍ فِي جَوَارِحِهِ وَهَمِّهِ فِي قَلْبِهِ، فَهَكَذَا يَصْنَعُ بِكُلِّ عِبَادِهِ، ثُمَّ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ)^(٢).

وقيل: لا يؤاخذ المؤمن بما حاسبه من ذلك، فمعناه: وإن تظاهروا ما في أنفسكم من المعاصي أو تضمروا إرادتها في أنفسكم فتخفوها (يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) أي يخبركم بها ويحاسبكم عليها، ثم يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وهذا قول الحسن والربيع ورواية الضحاك عن ابن عباس، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(٣).

وقال آخرون: معنى الآية: أن الله يحاسب خلقه بجميع ما أبدوا من أعمالهم وأخفوا ويعاقبهم عليه؛ غير أن معاقبته إياهم على ما أخفوا مما لم يعملوا بها بما يحدث في الدنيا من النوائب والمصائب والأمر التي يحزنون عليها ويألمون بها؛ مثل الحمى وغير ذلك حتى الشوكة يشاكها والشيء يضيع فيفقده ويراع عليه، ثم يجده^(٤). وهذا قول عائشة رضي الله عنها^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العتق: باب الخطأ والنسيان: الحديث (٢٥٢٨). ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب تجاوز الله عن حديث النفس: الحديث (١٢٣/٢٠١).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥٠٨٨).

(٣) الإسراء / ٣٦.

(٤) في أصل المخطوط: (يحدثه) بدل (يجده).

(٥) روى الضحاك عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَدَّثَ الْعَبْدُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ شَرٍّ كَانَتْ مُحَاسَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: [يَا عَائِشَةُ هَذِهِ مُعَاقِبَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ=

وقال بعضهم: معناه: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) من الأعمال الظاهرة، (أَوْ تُخْفَوْهُ) من الأحوال الباطنة، (يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) العائد على أفعال العارف على أحواله^(١).

وقال بعضهم: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: هذا يوم تُبْلَى السَّرَائِرُ وتُحْرَجُ الضمائر، وإن كُتَّابِي لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم، وأنا المطَّلِعُ على سرائركم مما لم يعلموه ولا يكتبوه، فانا أخبركم بذلك وأحاسبكم؛ لتعلموا أنه لا يَغْرِبُ عنه مثقال ذرة من أعمالكم، ثم أغفر لمن شئت وأعذب من شئت. فاما المؤمنون فيخبرهم بذلك كله ويغفر لهم، ولا يؤاخذهم بذلك إظهاراً لفضله. وأما الكافرون فيخبرهم ويعاقبهم عليها إظهاراً لعدله^(٢). فمعنى الآية: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) فتعملوا به، (أَوْ تُخْفَوْهُ) مما أضمرتم وأسررتم وتؤيتم، (يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) ويعرفكم إياه ويغفر للمؤمنين، ويعذب الكافرين، يدل عليه قوله تعالى: (يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) ولم يقل: يؤاخذكم به الله. والمحاسبة غير المعاقبة فالحساب ثابت، والعقاب ساقط. وقال الحسن ابن مسلم: (يُحَاسِبُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْمِنَّةِ وَالْفَضْلِ؛ وَالْكَافِرَ بِالْحُجَّةِ وَالْعَدْلِ).

وقيل في تأويل الآية: أنها وردت فيما يؤاخذ به العبد فيما بينه وبين الله تعالى، وتأويل قوله ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمِّي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ]^(٣): إنما ورد فيما يلزم العبد من أحكام الدنيا، فلا يقع عتقه ولا طلاقه ولا بيعه ولا هبته بالنية ما لم يتكلم.

=الْحُمَى وَالنُّكْبَةَ، وَحَتَّى الشُّوْكَةَ وَالْبَضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي كُمِهِ فَيَفْقِدُهَا، فَيَرُوعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِي ضَيْبِهِ، حَتَّى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ الثَّبَرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ]. أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٢١٨.

(١) وذلك أن أفعال الجوارح إذا خلت عن أفعال القلوب، لا يترتب عليها عقاب، كأفعال النائم والساهي، ويدل عليه حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: [إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمِّي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ].

(٢) جامع البيان: تفسير الآية: النصوص (٥٠٨٢-٥٠٨٧) عن الضحاك عن ابن عباس.

(٣) تقدم.

ومن نظائر هذه الآية: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢). ويدل على ذلك أن مَنْ أَحَبَّ مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ، أَوْ أَبْغَضَ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ كَانَ مُعَاقِبًا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ إِلَّا بِقَلْبِهِ.

وقال بعضهم: إن الإخفاء في هذه الآية أن يُضْمِرَ على السوء ويهْمُ به، ثم لا يَصِلُ إليه ولا يَتِمُّكَ مِنْهُ. وهذا القول حسنٌ جداً اختاره جماعة من المفسرين.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾؛ رَفَعَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْحَسَنُ وَعَاصِمٌ وَيَعْقُوبُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ؛ أَيُ فَهُوَ يَغْفِرُ. وَنَصَبَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الصَّرْفِ. وَجَزَمَهُمَا الْبَاقُونَ عَطْفًا عَلَى (يُخَاسِبُكُمْ). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣)؛ يَعْنِي مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْعُقُوبَةِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾؛ الآية، لَمَّا سَبَقَ فِي السُّورَةِ ذِكْرُ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ أَتَى اللَّهُ عَلَى مَنْ آمَنَ بِهَا وَقَبْلَهَا، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: (آمَنَ الرَّسُولُ) بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَلَائِكَتُهُ﴾؛ إِنَّمَا أَتَى بِالْمَلَائِكَةِ لِأَن حَيًّا مِنْ خِرَازَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: [وَالْمُؤْمِنُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادُ اللَّهِ].

قَوْلُهُ: ﴿وَكُتِبَ﴾؛ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ وَالْأَعْمَشُ وَحُمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفٌ: (وَكُتِبَ) بِالْأَلْفِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (وَكُتِبَ) بِالْجَمْعِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَقَوْلِهِ (وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ). وَلِلتَّوْحِيدِ وَجِهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْقُرْآنَ خَاصَّةً، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ أَرَادُوا جَمِيعَ الْكُتُبِ؛ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: كَثُرَ الدَّرْهَمُ وَالْدِينَارُ فِي أَيْدِي النَّاسِ، يَرِيدُونَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ. يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾^(٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرُسُلِهِ﴾؛ قَرَأَ الْحَسَنُ: (وَرُسُلِهِ) بِسُكُونِ السَّيْنِ لِكَثْرَةِ الْحَرَكَاتِ؛ ﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾؛ أَيِ لَا نَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ آمَنُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ. وَفِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ: (لَا يَفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ). وَقَرَأَ جُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ وَيَعْقُوبُ: (لَا يَفَرِّقُ) بِالْيَاءِ، بِمَعْنَى لَا يَفَرِّقُ الْكُلَّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ الرَّسُولِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنُّونِ عَلَى إِضْمَارِ الْقَوْلِ؛ تَقْدِيرُهُ: قَالُوا لَا تَفَرِّقُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(١)؛ أَيِ يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾؛ أَيِ سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَأَطَعْنَا أَمْرَكَ. وَقِيلَ: مَعْنَى (وَأَطَعْنَا) قَبْلُنَا مَا سَمِعْنَا؛ بِخِلَافِ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٢)؛ أَيِ اغْفِرْ غُفْرَانِكَ يَا رَبَّنَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: نَسْأَلُكَ غُفْرَانِكَ. وَالْأَوَّلُ مُصَدَّرٌ، وَالثَّانِي مَفْعُولٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) أَيِ لَنَحْنُ مُقَرَّرُونَ بِالْبَعْثِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَإِلَيْكَ) أَيِ إِلَى جَزَائِكَ؛ وَهَذَا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّئِدِينِي﴾^(٣) أَيِ إِلَى حَيْثُ أَمْرُ رَبِّي.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾؛ قَرَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ: (إِلَّا وَسْعَهَا) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ السَّيْنِ عَلَى الْفَعْلِ؛ يَرِيدُ إِلَّا وَسْعَهَا أَمْرُهُ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا) فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهَا مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ؛ إِلَّا مَقْدَارَ طَاقَتِهَا كَمَا قَالَ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: [صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ ثَوْمِي]

(١) الرعد / ٢٣-٢٤.

(٢) الصافات / ٩٩.

[إِيمَاءٌ] ^(١). قال قوم: لو كَلَّفَ اللهُ العبادَ فوقَ وسعِهِم لكان ذلكَ لَهُ؛ لأنَّ الخلقَ خلقَهُ والأمرَ أمرَهُ، ولكنه أخبرَ أنه لا يفعلُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) يعني النفسَ لها جزاءُ ما عملت من الخيرِ والعملِ الصالح؛ أي لها أجرُهُ وثوابه؛ وعليها وزرٌ ما اكتسبت من المعصية والعملِ السيِّئِ لا يواخذُ أحدٌ بذنبِ أحدٍ؛ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

والفرقُ بين الكَسْبِ والاكْتِسَابِ: أن الكَسْبَ فعلُ الإنسانِ لنفسِهِ ولغيره، والاكْتِسَابَ ما يفعلُهُ لنفسِهِ خاصةً. وقيل: لا فرقَ بينهما في اللغة. فعلى القولِ الأولِ وُصِفَ المَسِيءُ بالاكْتِسَابِ؛ لأنَّ وزْرَهُ لا يَعدُوهُ؛ ومعصيته لا تُضِرُّ غيرَهُ، ووُصِفَ المحسنُ بالكَسْبِ؛ لأنَّ غيرَهُ يشاركه في ثوابِهِ بالهداية والشفاعة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ أي لا تُعاقِبنا إن نسينا طاعتَكَ أو أخطأنا في أمرِكَ. وقال الكلبي: (إِنْ جَهَلْنَا أَوْ نَعَمَدْنَا)، فذهب إلى الخطأ الذي هو ضدُّ الصواب لا ضدُّ القصد. يقال: خطأ إذا تعمَّد؛ وأخطأ إذا سَهَى، وقد يقال: أخطأ إذا تعمَّد. وقيل: معنى الآية: إن تركنا أمراً أو اكتسبنا خطيئةً.

والنسيانُ بمعنى التركِ معروفٌ في الكلامِ كما في قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ^(٢) أي تركوا ذكْرَ اللهِ وأمرَهُ فتركهم في العذاب. والمرادُ بالمؤاخذه والنسيانُ سقوطُ الإثمِ في الآخرة. فأما في حكم الدنيا فلا يرتفعُ التكليفُ منه إذا ذكرَهُ بعد النسيانِ كما قال ﷺ: [مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا] ^(٣). وكذلك الخطأُ مرفوعُ الإثمِ في الآخرة وهو تأويلُ الخبرِ المروي عن رسول الله ﷺ: [وَرُفِعَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٤٢٦. والبخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة: باب إذا لم يطق قاعداً: الحديث (١١١٧). وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (٩٥٢). والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف: الحديث (٣٧٢).

(٢) التوبة / ٦٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: الحديث (٦١٢٥)، وإسناده صحيح.

عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ ^(١). فَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَى لَزُومِ قَتْلِ الْخَطَا فِي إِجْبَابِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا نَسُوا شَيْئًا مِمَّا أَمُرُوا بِهِ أَوْ أَخْطَأُوا عَجَلَتْ لَهُمُ الْعُقُوبَةُ، فَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ الدِّيَةِ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْأَلُوهُ تَرْكَ مُوَاعِدَتِهِمْ). وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ نَسِينَا) شَيْئًا مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْنَا، (أَوْ أَخْطَأْنَا) شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَهُ عَلَيْنَا).

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾؛ أَي لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا ثِقْلًا؛ وَيُقَالُ: عَهْدًا؛ كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِجُرْمِ مَنْهُمْ أَمْرُهُمْ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ وَحَرِّمْتَ عَلَيْهِمُ الطَّيِّبَاتِ بِظُلْمِهِمْ، وَكَمَا كَانُوا مَأْمُورِينَ بِإِدَاءِ رُبْعِ أَمْوَالِهِمْ فِي الزَّكَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ تُثْقِلُ عَلَيْهِمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ ^(٢) أَي عَهْدِي.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾؛ أَي لَا تُحْمِلْنَا مَا يَشْقُ عَلَيْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: لَا أَطِيقُ كَلَامَ فُلَانٍ، وَلَا أَطِيقُ هَذَا الْأَمْرَ؛ أَي لَا أَحْمِلُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ. هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَكْلِفُ أَحَدًا شَيْئًا لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قُدْرَتِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: (مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) مِنَ الْعَذَابِ، وَقِيلَ: هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْوَسْوَاسَةِ. وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ (الْغُلْمَةُ) ^(٣). وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي لِأَخَوَاتِي مِنْ شَرِّ الْغُلْمَةِ، فَإِنَّهَا رَبُّمَا جَرَّتْ إِلَى جَهَنَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: (يَعْنِي الْعِشْقَ). وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ): قَالَ يَعْقُوبُ: (يَعْنِي الْحُبَّ).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَضَرَتْ ذَا النُّونَ الْمَصْرِيَّ فِي مَجْلِسٍ لَهُ، فَتَكَلَّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَاتَ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا فِي الْمَجْلِسِ؛ فَصَاحَ رَجُلٌ مِنَ الْمُرِيدِينَ فَقَالَ:

(٢) آل عمران / ٧١.

(١) تقدم.

(٣) عن الدر المنثور: ج ٢ ص ١٣٦؛ قَالَ السَّيُوطِيُّ: ((أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مَكْحُولٍ؛ قَالَ: الْغُرْبَةُ وَالْغُلْمَةُ وَالْإِنْعَاطُ)). وَمَعْنَى الْغُلْمَةِ: هَيْجَانُ شَهْوَةِ النِّكَاحِ؛ أَي شِدَّةُ شَهْوَةِ الْمَوَاقَعَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

ذكرت حبة الله، فاذكر حبة المخلوقين. فتأوه ذو النون تأوهاً شديداً وشق قميصه نصفين، وقال: آو.. عقلت رهوئهم؛ واستعبرت عيوئهم؛ وخالفوا السُّهاد؛ وفارقوا الرقاد؛ فليلهم طويل؛ ونومهم قليل؛ أحزائهم لا تتغير؛ وهمومهم لا تفقد؛ باكية عيوئهم؛ قريحة جفوئهم.

وقال يحيى بن معاذ: (لَوْ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمَّا عَذَّبْتُ الْعُشَّاقَ؛ لِأَنَّ ذُنُوبَهُمْ اضْطَرَّارٌ لَا اخْتِيَارَ). وقال بعضهم: (رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) يعني شَمَاءَ الأعداء؛ قال الشاعر:

كُلُّ الْمَصَائِبِ قَدْ تَمُرُّ عَلَى الْفَتَى فَتَهُونَ غَيْرَ شَمَاءَةِ الْحُسَّادِ
إِنَّ الْمَصَائِبَ تَنْقُضِي أَيَّامَهَا وَشَمَاءَةُ الْحُسَّادِ بِالْمَرْصَادِ

وقيل: هو الفرقة والقطيعة، نعوذ بالله العظيم منهما، يقال: قطع الأوصال أيسر من قطع الوصال.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾؛ أي تجاوز عن تقصيرنا وذنوبنا ولا تفضحننا (وارحمتنا)؛ فإئنا لا ننال العمل بطاعتك إلا بمعونتك، ولا نترك المعصية إلا برحمتك. وقيل: معنى: (وَأَعْفُ عَنَّا) أي اترك عُنَّا العقوبة، ومعنى العفو: الترك. وقوله تعالى: (وَاعْفِرْ لَنَا) أي استر لنا ذنوبنا وعيوبنا، (وَارْحَمْنَا) أي ألعم علينا بالجنة والثواب، وقيل: معنى الآية: (وَأَعْفُ عَنَّا) من المسخ (وَاعْفِرْ لَنَا) من الحسف (وَارْحَمْنَا) من الغرق؛ أي لا تفعل بنا ما فعلت ببعض من تقدمنا من الأمم. وقيل: معناه: (وَأَعْفُ عَنَّا) الصغائر (وَاعْفِرْ لَنَا) الكبائر (وَارْحَمْنَا) بتثقيل الميزان. وقيل: معناه: (وَأَعْفُ عَنَّا) في سكرات الموت (وَاعْفِرْ لَنَا) في ظلمة القبور (وَارْحَمْنَا) في أهوال القيامة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ؛ أَنْتَ وَلِيُّنَا وَنَانصُرُكَ وَمَتَوَلَّى أُمُورِنَا، (فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) أي أعنا عليهم في إقامة الحجة وإظهار الدين كما وعدتنا.

روي عن عبدالله بن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [لَمَّا قَرَأَ «غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالَ: قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قَالَ:

لَا أُؤَاخِذْكُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ «رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا»، قَالَ: لَا أُحْمِلُ عَلَيْكُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ «رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» قَالَ: لَا أُحْمِلْكُمْ، فَلَمَّا قَرَأَ «وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ؛ وَغَفَرْتُ لَكُمْ؛ وَرَحِمْتُكُمْ؛ وَنَصَرْتُكُمْ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ^(١).

وكان معاذ بن جبل إذا ختم هذه السورة، قال: (أمين)^(٢).

وعن الحسن والضحاك ومجاهد وجماعة من المفسرين: أن قوله تعالى: «آمَنَ الرَّسُولُ...» إلى آخر السورة كان في قصة المعراج؛ قالوا: لما انتهى النبي ﷺ إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: إِنِّي لَمْ أَجَاوِزْ هَذَا الْمَكَانَ، وَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ بِالْمُجَاوِزَةِ غَيْرُكَ، فَاْمْضِ أَنْتَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [فَمَضَيْتُ حَتَّى اتَّهَيْتُ إِلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى] فَأَشَارَ جِبْرِيلُ ﷺ: أَنْ سَلَّمَ عَلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: [التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ] فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لَأُمَّتِي حَظٌّ فِي السَّلَامِ، فَقُلْتُ: [السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ] فَقَالَ جِبْرِيلُ وَأَهْلُ السَّمَوَاتِ كُلُّهُمْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ». فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرِكَ أُمَّتَهُ فِي الْكَرَامَةِ وَالْفَضِيلَةِ؛ فَقَالَ ﷺ: «وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ» الْآيَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» الْآيَةَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: سَلْ تُعْطَ، فَقَالَ ﷺ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ لِيُعَلِّمَ أُمَّتَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى [.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فَضْلُ السُّورَةِ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

آخر تفسير سورة (البقرة) والحمد لله رب العالمين

(١) رواه الطبري في جامع البيان: النص (٥١٢٧) بمعناه، وبلغظه في النص (٥١٣٣).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: النص (٥١٣٥).

فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٥	* الاستهلال
٩	* مقدمة في علم أصول التفسير
٩	- مفهوم القرآن الكريم
١٦	- جمع القرآن
٢٣	- رسم المصحف
٢٥	- فصل منه: أن الرسول محمد ﷺ لم يكن يكتب
٣٠	- اعجاز القرآن
٣٨	- التفسير والتأويل
٤٢	- تاريخ نشوء التفسير وأسبابه
٤٦	- أسلوب المفسرين في التفسير
٥٠	- مصادر التفسير
٥٥	- حاجة الأمة اليوم إلى مفسرين
٧٥	* ترجمة المصنف
٧٥	- اسمه المصنف ونسبه ومولده
٧٥	- شيوخه وتلاميذه
٧٧	- سعة علم المصنف وأقوال العلماء فيه
٧٨	- وفاته
٧٨	- مؤلفاته
٧٩	* مقدمة التحقيق
٧٩	- توصيف المخطوط ونسبته إلى مؤلفه
٨٨	- منهج الإمام الطبراني في التفسير
٩١	* منهج تحقيق التفسير والعمل به
٩٢	* السيرة الذاتية والعلمية للمحقق
٩٥	* شكر وتقدير
٩٦	* صور المخطوطة

فهرس السور والآيات

سورة الفاتحة	
الآيات	الصفحة
٧-١	١١٣
سورة البقرة	
الآيات	الصفحة
٤٦-١	١٢٠
٦٥-٤٧	١٦١
٩٢-٦٦	١٨٣
١١٨-٩٣	٢٣٥
١٢٨-١١٨	٢٣٥
١٧٦-١٣٩	٢٥٦
١٩٥-١٧٧	٢٩١
٢٠٩-١٩٦	٣٣٥
٢٢٠-٢١٠	٣٥٩
٢٢٩-٢٢١	٣٨١
٢٣٧-٢٣٠	٤١١
٢٤٥-٢٣٧	٤١٣
٢٥٢-٢٤٦	٤٤٩
٢٧٠-٢٥٣	٤٦٧
٢٨٦-٢٧١	٤٨٧